

للفهرس العام

للفهرس التسلسلي

لجنة المجلة

للفهرس الهجائي



العَدَل

مَجَلَّة

نقابة المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

السنة الثامنة والخمسون

٢٠٢٤

العددان الثالث والرابع

اللجنة الرئيسية

الأستاذ فادي خليل مصري - نقيب المحامين في بيروت
الأستاذة مايا محمد شهاب - امينة سر مجلس النقابة - المديرية المسؤولة
الأستاذ جورج بيار يزبك - امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا اميل الرجي

الدكتور كريم هنري طريه - رئيس
البروفسور يمنى مارون زين - نائبة رئيس
الأستاذ جورج هيام ملاط - مقرر
الاستاذ ايلي وديع الحشاش - منسق

الدكتورة كارول اميل نجم
البروفسور عبده جميل غصوب
البروفسور نجيب فايز الحاج شاهين
الدكتور رزق منصور زغيب
مستشارون

- الأعضاء: الأستاذ فادي ايلي بشارة - البروفسور عصام نديم مبارك - الأستاذ الكسندر جرجي صقر -
الدكتورة ميليندا يوسف بوعون - الأستاذ هادي نظمي راشد - الدكتورة يمنى ميشال مخلوف -
الأستاذ انور جرجس سلوان - الدكتور علي عصام غصن - الأستاذ روبير كريم توما -
الدكتور هيثم عدنان عزو - الأستاذ نديم سهيل عبود

التحرير

الأستاذ سليمان داود علوش - محرر
الأستاذ ابراهيم الياس حنا - محرر

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصل في الصفحة

الصفحة

٥١٧

أولاً: الدراسات

٥٩١

ثانياً: الاجتهاد

٩٠٣

ثالثاً: "تشريعات جديدة"

٩١٥

رابعاً: "مؤلفات قانونية جديدة"

خامساً: "أخبار النقابة"



العدّاء

الفهارس

فهرس تسلسلي للعدد ٣ و ٤ من العام ٢٠٢٤

الصفحة

أولاً - قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات:

- ٥١٩ - واقع الإعلام بين التشريع والتطور التقني (لبنان نموذجاً)، بقلم الدكتور حسان فلهه
- ٥٣٣ - التنمية المحلية على الصعيد اللامركزي في لبنان، بقلم الدكتور محمد مشيك والدكتورة دارين كزما
- ٥٥٥ - خطاب الكراهية وأثره في اطار القانون الدولي، بقلم الدكتور جهاد اسماعيل والدكتورة دارين كزما
- ٥٧٦ - Les principes de distinction et de proportionnalité en Droit International Humanitaire Par l'avocat stagiaire Samer SAAD
- ٥٨٤ - Exploring the Foundations of Civil Law: The Interplay between the *Corpus Juris Civilis* and the *Berytus Nutrix Legum*, By Me Joud KOZHAYA

ب - التعليقات والتقارير:

- ٧٣٦ - تعليق للمحامي جوزف جان بصيبص على القرار رقم ٧ الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧

ثانياً - قسم الاجتهاد

الف - الإجتهد الإداري:

مجلس شوري الدولة:

- ٥٩٣ - قرار رقم ٢٧ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ (المؤهل اول المتقاعد جهاد ناصر الدين / الدولة)
- ٥٩٧ - قرار رقم ٤٠ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ (بلدية زوق مكاييل / الدولة اللبنانية، وبلدية زوق مكاييل / المؤسسة العامة للإسكان)
- ٦٠٢ - قرار رقم ٩٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ (شركة سيكيور باركينغ كوربوريشن ش.م.ل / الدولة - وزارة الأشغال العامة والنقل)
- ٦٠٦ - قرار رقم ١٠٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ (شركة كيوسكات بيروت ش.م.ل / الدولة وبلدية بيروت)
- ٦١٦ - قرار رقم ٢٣٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ (فيليب خوري / الدولة)

الصفحة

باء - الإجتهااد العدلي المدني:

اولاً - محكمة التمييز المدنية:

- قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (سيمون سعيد كرم / ايلين مارون عبود) ٦١٩
- قرار رقم ٢٥ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ (شركة اميركان لايف انشورنس كومباني / علي حمود) ٦٢٢
- قرار رقم ٢٧ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ (اكرم حرقوص / يوسف العنان) ٦٢٨
- قرار رقم ٣٣ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ (مستشفى دار الشفاء والجمعية الطبية الاسلامية/ وسيم علوان) ٦٣٢
- قرار رقم ٦٧ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ (هادي نخول / خليل ابو الشوارب) ٦٣٦
- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ (سمعان شاهين ورفاقه / الدولة اللبنانية) ٦٤٠
- قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ (شربل خويري / مروان ايوب علي ورفيقه) ٦٤١
- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ (شركة كاي سيستمز ش.م.ل / المحامي س.ب) ٦٤٧
- قرار رقم ٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (ساندرا بدير / الدولة اللبنانية) ٦٥٠
- قرار رقم ٤٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ (ورثة أحمد طليس / مؤسسة مياه البقاع) ٦٥٢
- قرار رقم ٥٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ (طوني عبود / سليم حداد ورفيقه) ٦٥٥
- قرار رقم ٦٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ (خضر الحداد / المهندس عماد حيدر ورفيقه) ٦٥٨
- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ (سهيل عبود / جورج شار) ٦٥٩
- قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ (بنك عودة ش.م.ل / جورج نصر) ٦٦٢
- قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (سايد وألن ابو ملحم / سمير فرنجية) ٦٦٤
- قرار رقم ١٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ ٦٦٥
- قرار رقم ١٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ (ميشال هيكل / منى سعد) ٦٦٧
- قرار رقم ٣٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ (بنك بيبيلوس ش.م.ل / المحامي ج.غ) ٦٦٨
- قرار رقم ١٠٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ (يوسف غيث / ربيع وجاد غيث) ٦٧٢

الصفحة

ثانياً - محكمة الاستئناف المدنية:

أ - في بيروت:

- ٦٧٤ - قرار رقم ١٦١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ (شركة معراوي اخوان لتجارة الأخشاب ومواد البناء ش.م.م / حميد فرنجية)
- ٦٧٦ - قرار رقم ٥٣٧ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ (شركة اعمال المياه والتلوث المتخصصة ش.م.م / شركة الزيوت ومشتقاتها ش.م.ل)
- ٦٧٧ - قرار رقم ١٠١ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (البنك اللبناني السويسري ش.م.ل / جوزف خليل)

ب - في جبل لبنان:

- ٦٨١ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ (هدى سلوم / القاضي)
- ٦٨٢ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ (أيمن عبد الغفور / القاضي)
- ٦٨٥ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ (الدولة اللبنانية - وزارة الزراعة / جورج رومانوس رزق)
- ٦٨٦ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ (نبيل صموئيل / جورج الهندي)
- ٦٨٧ * مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريم شبارو
- ٦٨٩ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ (ماري كامل ورفاقها / مجلس الإنماء والإعمار)
- ٦٩٠ * مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريم شبارو
- ٦٩١ - قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ (اسكندر الرياشي / المحامي ر.ق)
- ٦٩٣ - قرار رقم ٤٨ صادر عن الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ (المحامي أ.غ / سانتو الهاشم)
- ٦٩٥ - قرار رقم ٣١ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ (ستراك كرتاشيان / موسيس طاسلاقيان)
- ٦٩٩ - قرار رقم ٥٥ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤ (شركة مارك للمقاولات والبناء ش.م.م / بنك بيروت ش.م.ل ورفيقته)
- ٧٠٣ - قرار رقم ٨٨ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ (جمعية مالكي "مساكن البحر" العقار رقم ٢١ زوق مصبح / اسكندر ابو حنا ورفاقه)
- ٧٠٧ - قرار رقم ٩٥ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ (ماري كليز بستاني / جورج بستاني ورفيقه)
- ٧١١ - قرار رقم ٣٤ صادر عن الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥

ج - في الجنوب:

- ٧١٤ - قرار رقم ٣٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ (جمال صفي الدين / عباس جعفر)

الصفحة

د - في الشمال:

- ٧١٧ - قرار رقم ٢٥٨ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ (بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. / جورج جعجع)
- ٧٢٠ - قرار رقم ٤٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ (مسرة شوق ورفاقها / علي شندب ورفيقه)
- ٧٢١ - قرار رقم ٦٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ (خضر عجاج / رنين زريقة)

ثالثاً -

- ٧٢٤ - قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ (المحامي ف.ب. / هاني سلام)
- ٧٢٧ - قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الجنوب بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ (فادي رومانوس / الشركة العربية للأعمال المدنية ش.م.م)

رابعاً - مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- ٧٢٨ - قرار رقم ٨ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ (ادمون عساف / الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي)

خامساً - محكمة الدرجة الأولى:

أ - في بيروت:

- ٧٣٣ - قرار رقم ٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ (كاترين مشاقة / فريد - موريس وكريستين مشاقة)
- ٧٣٦ *تعليق للمحامي جوزف جان بصيبص
- ٧٤٠ - قرار رقم ٢٩ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (ر.ع. / الدولة اللبنانية)
- ٧٤١ - قرار رقم ١٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢
- ٧٥١ - قرار رقم ٢٠٢ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ (جوزف عوكر / بنك بيروت ش.م.ل.)
- ٧٥٧ - قرار رقم ١٢٦ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

ب - في جبل لبنان:

- ٧٥٩ - قرار رقم ٢١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ (ديران هارمانديان / بلدية الشويفات)
- ٧٦٣ - قرار رقم ٣١ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥
- ٧٦٩ - قرار رقم ٣٢ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ (مروان بو سابا / فادي كنعان)

الصفحة

- ٧٧٧ - قرار رقم ٥٣ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢
- ٧٨٠ - قرار رقم ١١٦ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ (أحمد سيف الدين / نجود وعماد ياسين)
- ٧٨٤ - قرار رقم ١٢١ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣
- ٧٨٦ - قرار رقم ٢٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ (عبد الله حدرج / مصطفى حدرج)
- ٧٨٩ - قرار رقم ٣٢ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ (عجاج غرز الدين / الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني)
- ٧٩٣ - قرار رقم ١٧٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ (نادين البستاني / يوسف دقو ونبهة القزي)
- ٧٩٤ - قرار رقم ١٨٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ (المحامي س.ت / الياس لحد ورفاقه)
- ٧٩٧ - قرار رقم ١٩٠ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ (نهاد بسما / ميرنا وجومانا العلي)
- ٧٩٩ - قرار رقم ٧٠ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ (منى الفحام / محمد حمية)
- ٨٠٠ - قرار رقم ١٦٦ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ (انطوان كرم / مروان الباروك)
- ٨٠٤ - قرار رقم ١٣٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ (أ.ر / ش.ق)
- ٨٠٦ - قرار رقم ٣٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ (ر.ع / ز.ص)
- ٨١٠ - قرار رقم ٣٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ (شركة ليمسيه ايمانويل ش.م.ل / بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل)
- ٨١٤ - قرار رقم ٣٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ (رشيد حدشيتي / المهندس فريز حدشيتي)

سادساً - قاضي الأمور المستعجلة في اميون:

- ٨١٧ - قرار رقم ٢٤٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨

سابعاً - القاضي المنفرد المدني:

أ - في بيروت:

- ٨٢٠ - قرار رقم ٢٣٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ (مالي وتجاري) (المحاميه د.و / بنك لبنان والمهجر ش.م.ل)

ب - في بعبدا:

- ٨٢٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ (عقاري) (رزق الله الجميل / شكيب ضو)
- ٨٣٣ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ (عقاري) (هدى امونة / احمد فواز)
- ٨٣٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ (عقاري) (اكرم عبد الخالق / علي محمد المسباح)
- ٨٣٨ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ (عقاري) (عامر دانييل / عصمت صالحه)
- ٨٤٠ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ (عقاري) (جمعية مالكي العقار رقم ٨٢٠ اللويزة ورفيقها / زهرة دويك ورفاقها)

الصفحة

ثامناً - رئيس دائرة التنفيذ:

أ - في بيروت:

٨٤٣ - قرار رقم ٨٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ (رياض سلامة / الدولة اللبنانية)

ب - في المتن:

٨٤٦ - قرار رقم ٢٦٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ (جامعة Grenoble école de Management / المحامية أ.أ.)

جيم - الإجتهااد العدلي الجزائري:

اولاً - محكمة التمييز الجزائرية:

٨٥١ - قرار رقم ٦٥ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ (شركة كبريال بدارو وشركاه ش.م.م / سعيد فرحات ونجيب خطار)

ثانياً - محكمة الاستئناف الجزائرية في الشمال:

٨٥٣ - قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ (سلام غمراوي / الحق العام ورفاقه)

ثالثاً - القاضي المنفرد الجزائري:

أ - في بيروت:

٨٥٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ (شركة لويس فويتون مالتيتيه والحق العام / احمد محمود الفارس وحسني محمد عساف)

٨٥٩ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

ب - في بعبداء:

٨٦٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ (الحق العام ومحمد حسين حيدر / حسين يوسف حيدر)

ج - في المتن:

٨٦٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ (الحق العام وفارس فرحات / شركة "المتحدة للأغذية والتموين" ش.م.ل ورفاقها)

٨٧٢ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ (الحق العام وغيتا الكحالة وبربرة الخوري / كابي الكحالة وايفيت ظهران)

٨٧٤ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ (الحق العام وشركة ساين ش.م.م / شركة سي اس تي للتسليقات ش.م.ل ورفيقيها)

د - في صيدا:

٨٧٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ (الحق العام وحسين حرب / محمد علي نابلسي)

٨٧٨ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ (الحق العام ورامونا حنا / محمد خشفة)

الصفحة

- ٨٨١ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ (الحق العام وزين مهدي ايوب / موسى عبد المهدي ايوب)
٨٨٣ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩

هـ - في النبطية:

- ٨٨٤ - قرار رقم ٥١٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ (عبدالله فخر الدين / عبد الوهاب كحيل)

رابعاً - الهيئة الاتهامية في جبل لبنان:

- ٨٨٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ (نيار موسى ورفاقه / جوماننا ابو سعيد ورفيقتيها)
٨٩٣ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (الحق العام / جزيل جمال ورفاقها)

خامساً - قاضي التحقيق في البقاع:

- ٨٩٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤

سادساً - النائب العام العدلي المكلف في قضية تفجير مرفأ بيروت:

- ٩٠٠ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥

ثالثاً - قسم "تشريعات جديدة"

٩٠٣

رابعاً - قسم "مؤلفات قانونية جديدة"

٩١٥

خامساً - اخبار النقابة



فهرس هجائي بالمواضيع

للعدد ٣ و ٤ من العام ٢٠٢٤

أولاً - الاجتهاد الاداري:

ابطال لتجاوز حد السلطة

٦٠٢ - طلب مقدم من شركة مستدعية بوقف تنفيذ وابطال إحالة صادرة عن وزير الأشغال العامة والنقل وقرار المدير العام للطيران المدني بالتكليف بإنهاء عقدها بإدارة واستثمار وتشغيل مواقف السيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بحث في مدى قابلية القرارين المطعون فيهما للطعن عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - استناد قرار المدير العام المطعون فيه والمتضمن انهاء العقد الى إحالة وزير الأشغال العامة والنقل والى احكام دفتر الشروط الخاص بإجراء مزيدة علنية لإدارة واستثمار وتشغيل مواقف للسيارات في مطار رفيق الحريري الدولي والى محضر صادر عن فصيلة الضابطة الإدارية والعديلية متضمن تأكيد الشركة المستدعية على وجود شراكة ضمنية مع طرف ثالث للقيام بالإدارة والتشغيل المذكورين - طلب ابطال بسبب تجاوز حد السلطة - المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة - لا يمكن تقديمه الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر - عدم جواز قبول المراجعة في ما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية - استقرار الفقه والاجتهاد على اعتبار ان القرارات المرتبطة بالعقد هي غير قابلة للإبطال بسبب تجاوز حد السلطة سواء اكانت داعية للتنفيذ أو مقررّة للإنتهاء وسواء جرى تقديم طلب الإبطال أمام قاضي العقد او قاضي البطلان - تجنب تدخل القضاء في الشؤون الإدارية - مخالفة العقد ليست بمثابة مخالفة القانون وهي تدخل ضمن نطاق القضاء الشامل - لا يشذ عن هذه القاعدة الا القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد متى كان السبب الذي تستند اليه مستقلاً عنه ومتعلقاً بعدم قانونية تلك القرارات.

- قراران مطعون فيهما - قراران غير منفصلين عن العقد - عدم قابليتهما للطعن بهما بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - يعود النظر في الأضرار اللاحقة بالمستدعية المتعاقدة، والتي تدعي بتحققها، الى قاضي العقد عن طريق القضاء الشامل - التمييز بين قاضي العقد وقاضي الإبطال يرتبط بنطاق صلاحية القاضي الإداري الناظر في النزاع - تحديد الصلاحية بالإستناد الى الطلبات والأسباب القانونية التي استند إليها مقدم المراجعة في استدعائه.

- طلبات مقدمة من المستدعية - اقتصارها على ابطال قرار الإنهاء - قرار الإنهاء هو من القرارات المتصلة بالعقد وغير المنفصلة عنه - ليس لمجلس شورى الدولة إلزام الإدارة بإعادة العلاقة التعاقدية انطلاقاً من احكام المادة ٩١ من نظامه التي لا تجيز له توجيه الأوامر الى الإدارة او الحلول محلها - تمتع الإدارة، في نطاق العقود الإدارية، بامتيازات وسلطات في مواجهة المتعاقد معها - حقها في إنهاء العقد دون خطأ من المتعاقد اذا رأت ان مقتضيات المصلحة العامة توجب ذلك - ممارستها لهذه السلطة لا تجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية في اطار مراجعة القضاء الشامل - طلب ابطال قرار إنهاء العقد هو مردود لعدم قابليته للطعن عن طريق الإبطال - امكانية قيام المستدعية بمراجعة قاضي العقد عن طريق مراجعة القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي من المحتمل ان يسببه لها القرار المطعون فيه، في حال توافر شروط قبول هذه المراجعة.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٩٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥)

املاك عمومية

٦٠٦ - طلب ابطال قرار رفض ناجم عن مذكرة ربط نزاع تضمنت الطلب بالرجوع عن قرار صادر عن مجلس بلدية بيروت وطلب تنفيذ قرار محافظ مدينة بيروت الذي رخص للشركة المستدعية بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري في منطقة عين المريسه والّا اعتبار كتابها ربطاً للنزاع للتعويض عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة خطأ البلدية بعدم السماح لها بتنفيذ قرار الترخيص وإعلان حقها بالتعويض عن هذه الأضرار.

- طلب مقدم من المستدعية الى محافظ مدينة بيروت بالترخيص لها بتركيب ١٩ كيوسك على الأملاك العامة - دفعها الرسوم المتوجبة بطلب من المحافظ وبموجب قرار تخمين سعر المتر البيعي في المنطقة - تحضير الكيوسكات والتجهيزات اللازمة لها - اكتمال المشروع من جميع جوانبه المادية والقانونية - صدور قرار بالترخيص من المحافظ - امتناعه عن تسليمها القرار بذريعة اصدار المجلس البلدي قراراً يطلب فيه إلى المحافظ عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة - المطالبة بتعويض المستدعية عن الأضرار التي لحقت بها.

- بحث في شرعية القرار المشكو منه - القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ المتعلق بالأملاك العمومية وأحكامها - مواد ترعى إشغال الأملاك العمومية - استعراضها - المادتان ٦٧ و ٧٥ من قانون البلديات - المادة ٤٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية - الترخيص بإشغال الملك العام ضمن النطاق البلدي هو من اختصاص رئيس المجلس البلدي بشكل حصري، وهو محافظ مدينة بيروت في حالة القضية الراهنة، وذلك إن لناحية منح الترخيص او لناحية سحبه والغائه.

- قرار ترخيص بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري من منطقة عين المريسة صادر عن محافظ مدينة بيروت - قرار بإشغال مؤقت لمساحة معينة من الأملاك العامة البلدية - قرار صادر عن المجلس البلدي لمدينة بيروت بالطلب الى المحافظ عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة ولا سيما التراخيص المتعلقة بإقامة كيوسكات على الكورنيش البحري - واقعة عدم تبليغ المستدعية قرار الترخيص الصادر عن المحافظ لا تحجب عنها حقها في الاعتراض عليه سواء أمام الجهات الإدارية المختصة أو أمام مجلس شورى الدولة - توقيع الترخيص كافٍ بحد ذاته لإعطائه الوجود القانوني - تقدير مدى شرعية تصرف الإدارة يعود لمجلس شورى الدولة ضمن هذه المراجعة، وانطلاقاً من تاريخ توقيع الترخيص.

- الترخيص بإشغال الملك العام - يُعتبر من الأعمال الإدارية التي لا تظهر مفاعيلها القانونية الاً من تاريخ ابلاغها من صاحب العلاقة - سلطة استثنائية للإدارة المختصة في تقدير منح الترخيص والغائه - حق لا يحجب رقابة مجلس شورى الدولة عند الطعن أمامه في التدبير المتعلق بإشغال الملك العام - طابع مؤقت للترخيص بإشغال الملك العام - إجازة المشتري للسلطة مُصدرة القرار الرجوع عنه والغائه بدون تعويض على أن يحق للمرخص له ان يراعي بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها - يُشترط لصحة وشرعية إلغاء الترخيص بإشغال الأملاك العامة او الرجوع عنه، ان يتم ذلك لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة.

- عدم ابلاغ وعدم تنفيذ قرار الترخيص الصادر عن محافظ بيروت مستند الى قرار صادر عن المجلس البلدي ضمن نطاق اختصاصه وصلاحياته - استجابة المحافظ للتوصية الصادرة عن المجلس البلدي - رفض نقل الترخيص الى المرحلة التنفيذية - قرار رفض ضمني مطلوب الرجوع عنه - قرار اداري مشروع غير مشوب بعيب تجاوز حد السلطة - استناده الى وقائع صحيحة تبرره طالما انه لا يتبين وجود أي نظام صادر اصولاً ينظم تركيب كيوسكات على الكورنيش البحري لمدينة بيروت بتاريخ توقيع قرار الترخيص من قبل المحافظ - وجود مخاطر محتملة على البيئة وعلى النواحي التجميلية في مكان المشروع - أمرٌ يصب في اطار المصلحة العامة المتوخاة من إشغال الأملاك العمومية - إقرار الفقه والإجتهد بالرجوع الضمني عن الأعمال الإدارية عند عدم تنفيذها أو عدم تمديدتها - لا ضرورة لإصدار قرار صريح بالرجوع عن الترخيص او بالغائه.

- مطالبة المستدعية بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها - المادة ١٨ من القرار رقم S/١٤٤ - لصاحب الإجازة المدعاة بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها - حصر المشتري حق المعني بالترخيص عند إلغاء

- اجازات الإشغال المؤقت بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها دون الحديث عن استحقاق أي تعويض - شركة مستدعية لم تشغل الأملاك العامة ولم تستلم موقعها أساساً - عدم الإشغال الفعلي كان بفعل الإدارة المستدعي ضدها - قبول مطلب المستدعية استرجاع رسوم الإشغال المدفوعة من قبلها لعدم توجبها.
- الترخيص بإشغال الأملاك العمومية يُعطى بالنظر إلى شخص المستفيد منه - لا يمكن ان يكون موضوع تنازل لصالح اي طرف ثالث - لا يمكن التنازل عنه بعوض ام بدون عَوْض الآ في حال وجود موافقة مسبقة وخطية من قبل السلطة الإدارية المانحة للترخيص بالإشغال - عدم ابراز المستدعية ما يثبت انها استحصلت على التصريح باستثمار اكشاكها - تسرعها في المضي بمشروعها خلافاً للأصول - رد مطالبها بالتعويض إن لناحية التكاليف والخسائر او لناحية الربح الفائت - اعتبار جميع هذه النفقات التي تطالب بها بمثابة المخاطر التي قبلت بها طوعاً - انتقاء أية مسؤولية للمستدعي ضدها بهذا الشأن.
- المطالبة بالمصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة - اتعاب محاماة - المادة ١٣٣ من نظام مجلس شورى الدولة - عدم تحقق شروط إعمال فقرتها الثانية - رد طلب المستدعية تضمين المستدعي ضدها اتعاب المحاماة التي بذلتها - قبول المراجعة جزئياً وإعلان حق المستدعية استرجاع رسوم الإشغال المدفوعة من قبلها.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٣ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

بلدية

- ٥٩٧- مراجعتان - تلازم فيما بينهما - ضمهما الى بعضهما تأميناً لحسن سير العدالة.
- بلدية - ربط نزاع - البحث في صحته - رسم التعمير - انشاء المصلحة الوطنية للتعمير بموجب قانون صدر سنة ١٩٥٦ وفرض رسم التعمير بموجب المادة ١٢ منه - إلغاؤها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٢٩ على ان تحل محلها وزارة الإسكان والتعاونيات، المديرية العامة للإسكان، في الحقوق والواجبات كافة - استعراض النصوص القانونية المتتالية والتي أدت الى حلول المؤسسة العامة للإسكان محل المصلحة الوطنية للتعمير - صدور قرار عن وزير المالية بالموافقة على طلب تقسيط المستحقات العائدة للمؤسسة العامة للإسكان من صندوق البلدية المستدعية - مطالعة وزارة المالية - وجوب تسديد المستدعية رسم التعمير في صناديق وزارة المالية ليتم ايداعه من حساب المؤسسة العامة للإسكان المفتوح في قيود وزارة المالية - اعتبار الدولة جهة صالحة للمخاصمة ولربط النزاع معها الى جانب المؤسسة العامة للإسكان بغية استرداد البلدية المستدعية الرسوم المدفوعة من قبلها كرسوم تعمير.
- بلدية - مطالبتها باسترداد ما دفعته للدولة اللبنانية على اعتبار انها ظنت خطأ بأنها مدينة فأوفت ما ليس مستحقاً بذمتها - رسم التعمير - تأسيس المستدعية مطالبتها على احكام المادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود لاسترداد ما دفعته - مفهوم رسم التعمير - عائدات رسوم التعمير هي واردات من نوع خاص ومقررة بموجب قانون خاص - عائدات لا تجد مرتكزها على أساس تعاقدى ليُصار الى تطبيق احكام المادة ١٩٦ م.ع. بشأنها وصولاً الى استردادها - أموال توضع في الخزينة العامة وتُستوفى من قبل المؤسسة العامة للإسكان - اموال تُعتبر بمثابة حقوق عينية وليست ديوناً كي يُصار الى إخضاعها للأصول العامة الراعية للديون العادية للأفراد والتي تنتضي بمرور مهلة من الزمن عليها دون المطالبة بها من قبل الدائن - اصول محاسبية عامة واجب إعمالها بموضوع الأمانات الناتجة من رسوم التعمير - يقتضي ان تكون موضوعة في سجل الأمانات لدى البلدية المستدعية لحساب صاحبها الأصيل المتمثل بالمؤسسة العامة للإسكان - عدم دخولها في موازنة البلدية - عدم جواز اعتبارها ديناً على البلدية بالمعنى المقصود في نصوص المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.
- مرور زمن - موجب طبيعى - قاعدة مرور الزمن - هدفها إحقاق الثبات في الأوضاع القانونية - قيام المدين بإيفاء الدين المنقضي بمرور الزمن، ودون إبداء أي تحفظ، يؤدي الى ثبوت عدوله عن الإستفادة من احكام مرور الزمن - اموال تعود بالأصل للمكلفين برسم التعمير وليس للبلدية المستدعية التي لا تعدو كونها مرجعاً ادارياً صالحاً لاستيفائها بهدف تسديدها للمستفيد الأساسي منها أي للمؤسسة العامة للإسكان

- مبالغ تُوصَّف على انها ودیعة مقررة بموجب احكام قانونية لا عقدية - اعتبارها من الحقوق العينية مما يبرر عدم جواز استرجاع المستدعية المبالغ المطالب بها بموجب المراجعة الحاضرة - رد المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٤٠ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوری الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢)

٦٠٦ - طلب ابطال قرار رفض ناجم عن مذكرة ربط نزاع تضمنت الطلب بالرجوع عن قرار صادر عن مجلس بلدية بيروت وطلب تنفيذ قرار محافظ مدينة بيروت الذي رخص للشركة المستدعية بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري في منطقة عين المريسه والّا اعتبار كتابها ربطاً للنزاع للتعويض عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة خطأ البلدية بعدم السماح لها بتنفيذ قرار الترخيص وإعلان حقها بالتعويض عن هذه الأضرار.

- طلب مقدم من المستدعية الى محافظ مدينة بيروت بالترخيص لها بتركيب ١٩ كيوسك على الأملاك العامة - دفعها الرسوم المتوجبة بطلب من المحافظ وبموجب قرار تخمين سعر المتر البيعي في المنطقة - تحضير الكيوسكات والتجهيزات اللازمة لها - اكتمال المشروع من جميع جوانبه المادية والقانونية - صدور قرار بالترخيص من المحافظ - امتناعه عن تسليمها القرار بذريعة اصدار المجلس البلدي قراراً يطلب فيه إلى المحافظ عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة - المطالبة بتعويض المستدعية عن الأضرار التي لحقت بها.

- بحث في شرعية القرار المشكو منه - القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ المتعلق بالأملاك العمومية وأحكامها - مواد ترعى إشغال الأملاك العمومية - استعراضها - المادتان ٦٧ و ٧٥ من قانون البلديات - المادة ٤٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية - الترخيص بإشغال الملك العام ضمن النطاق البلدي هو من اختصاص رئيس المجلس البلدي بشكل حصري، وهو محافظ مدينة بيروت في حالة القضية الراهنة، وذلك إن لناحية منح الترخيص او لناحية سحبه وإلغاءه.

- قرار ترخيص بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري من منطقة عين المريسة صادر عن محافظ مدينة بيروت - قرار بإشغال مؤقت لمساحة معينة من الأملاك العامة البلدية - قرار صادر عن المجلس البلدي لمدينة بيروت بالطلب الى المحافظ عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة ولا سيما التراخيص المتعلقة بإقامة كيوسكات على الكورنيش البحري - واقعة عدم تبليغ المستدعية قرار الترخيص الصادر عن المحافظ لا تحجب عنها حقها في الاعتراض عليه سواء أمام الجهات الإدارية المختصة أو أمام مجلس شوری الدولة - توقيع الترخيص كافٍ بحد ذاته لإعطائه الوجود القانوني - تقدير مدى شرعية تصرف الإدارة يعود لمجلس شوری الدولة ضمن هذه المراجعة، وانطلاقاً من تاريخ توقيع الترخيص.

- الترخيص بإشغال الملك العام - يُعتبر من الأعمال الإدارية التي لا تظهر مفاعيلها القانونية الا من تاريخ ابلاغها من صاحب العلاقة - سلطة استئنافية للإدارة المختصة في تقدير منح الترخيص وإلغاءه - حق لا يحجب رقابة مجلس شوری الدولة عند الطعن أمامه في التدبير المتعلق بإشغال الملك العام - طابع مؤقت للترخيص بإشغال الملك العام - إجازة المشتري للسلطة مُصدرة القرار الرجوع عنه وإلغاءه بدون تعويض على أن يحق للمرخص له ان يراعي بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها - يُشترط لصحة وشرعية إلغاء الترخيص بإشغال الأملاك العامة او الرجوع عنه، ان يتم ذلك لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة.

- عدم ابلاغ وعدم تنفيذ قرار الترخيص الصادر عن محافظ بيروت مستند الى قرار صادر عن المجلس البلدي ضمن نطاق اختصاصه وصلاحياته - استجابة المحافظ للتوصية الصادرة عن المجلس البلدي - رفض نقل الترخيص الى المرحلة التنفيذية - قرار رفض ضمني مطلوب الرجوع عنه - قرار اداري مشروع غير مشوب بعيب تجاوز حد السلطة - وجود مخاطر محتملة على البيئة وعلى النواحي التجميلية في مكان المشروع - أمرٌ يصب في اطار المصلحة العامة المتوخاة من إشغال الأملاك العمومية - إقرار الفقه والاجتهاد بالرجوع الضمني عن الأعمال الإدارية عند عدم تنفيذها أو عدم تمديدتها - لا ضرورة لإصدار قرار صريح بالرجوع عن الترخيص او بإلغاءه.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٣ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوری الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

ترقية في سلك عسكري

٥٩٣ - طلب مقدم من المستدعي بإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعي ضدها بإعلان حقه في الترقية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١، المتعلق بترقية رتبة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى رتبة ملازم - ادلاؤه بأن القرار المطلوب ابطاله مشوب بعيب السبب كونه غير مشمول بالاستثناءات الواردة في القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ اذ انه لم يُدَن بجناية او بجرم شائن - استمراره في الخدمة أكثر من ٢٢ عاماً ولحين بلوغه السن القانونية - صدور حكم عن المحكمة العسكرية بحق المستدعي سنة ١٩٩٤، سنداً للمواد ٤٧١ و ٢٢١ من قانون العقوبات، وللمادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري، لإقدامه على تزوير مسروقات عائدة لقوى الأمن وعلى سرقتها وعلى مخالفة التعليمات العسكرية - البند (أ) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - استثناء الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية او بجرم شائن او بجلب المنفعة لنفسه من احكام هذا القانون - حكم مبرم صادر بالإجماع عن المحكمة العسكرية بحق المستدعي بإدانته بالمواد ٤٧١ و ٢٢١ من قانون العقوبات وبالمادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري لارتكابه جرم التزوير وسرقة القسائم ومخالفة التعليمات - القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - قانون استثنائي يجب تفسير احكامه تفسيراً حاصراً وضيقاً - قانون استثنائي لا يلغي القواعد العامة التي اقرها القانون العادي الا انه يستبعد تطبيق احكامه مؤقتاً في المواضيع التي تناولتها الأحكام الاستثنائية.

- شروط واجب توافرها في طالب التطوع في قوى الأمن الداخلي - المادة ٣٤ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - تعداد الجرائم التي يجب ان لا يكون محكوماً بها ومن بينها جنحة التزوير - المادة ١٠٥ من قانون القضاء العسكري المطبق ايضاً على عناصر قوى الأمن الداخلي - اعتبار التزوير من الجرائم الشائنة التي تؤدي الى فقدان الرتبة العسكرية - ابقاء المستدعي في السلك العسكري بالرغم من فقدانه احدى مؤهلات الدخول الى الوظيفة العامة بسبب ادانته بسنة حبس بجرم التزوير والسماح له بالتقدم الى مباراة لترقية رتبة الى رتبة ملازم بالرغم من صدور حكم جزائي بحقه، لا يشكل بحد ذاته اعادة اعتبار له او تجريد الحكم الجزائي من مفاعيله القانونية الحاجبة لأهليته لكي يمكنه الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ الاستثنائية - احتجاج المستدعي بمبدأ المساواة امام الوظائف العامة - لا يمكن ان يحصل الا عبر تطبيق القانون تطبيقاً سليماً - نقد مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة - الاستفادة من احكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ لا تتم بشكل فوري وآلي بل تخضع للتدقيق من قبل الإدارة العسكرية خصوصاً وان القانون المذكور هو من القوانين الاستثنائية - قرار رفض ضمني بإعلان حق المستدعي بالترقية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - قرار لا يعتوره عيب تجاوز حد السلطة لعدم استفادة المستدعي من احكام القانون المذكور بسبب وقوعه ضمن احكام الاستثناء الوارد في الفقرة «أ» من المادة الأولى منه - رد المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٢٧ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧)

رسم التعمير

٥٩٧ - مراجعتان - تلازم فيما بينهما - ضمهما الى بعضهما تأمناً لحسن سير العدالة.

- بلدية - ربط نزاع - البحث في صحته - رسم التعمير - انشاء المصلحة الوطنية للتعمير بموجب قانون صدر سنة ١٩٥٦ وفرض رسم التعمير بموجب المادة ١٢ منه - إلغاؤها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٢٩ على ان تحل محلها وزارة الإسكان والتعاونيات، المديرية العامة للإسكان، في الحقوق والواجبات كافة - استعراض النصوص القانونية المتتالية والتي أدت الى حلول المؤسسة العامة للإسكان محل المصلحة الوطنية للتعمير - صدور قرار عن وزير المالية بالموافقة على طلب تقسيط المستحقات العائدة للمؤسسة العامة للإسكان من صندوق البلدية المستدعية - مطالعة وزارة المالية - وجوب تسديد المستدعية رسم التعمير في صناديق وزارة المالية ليم ايداعه من حساب المؤسسة العامة للإسكان المفتوح

في قيود وزارة المالية - اعتبار الدولة جهة صالحة للمخاصمة ولربط النزاع معها الى جانب المؤسسة العامة للإسكان بغية استرداد البلدية المستدعية الرسوم المدفوعة من قبلها كرسوم ترميم.

- بلدية - مطالبتها بإسترداد ما دفعته للدولة اللبنانية على اعتبار انها ظنت خطأ بأنها مدينة فأوفت ما ليس مستحقاً بذمتها - رسم الترميم - تأسيس المستدعية مطالبها على احكام المادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود لاسترداد ما دفعته - مفهوم رسم الترميم - عائدات رسوم الترميم هي واردات من نوع خاص ومقررة بموجب قانون خاص - عائدات لا تجد مرتكزها على أساس تعاقدى ليُصار الى تطبيق احكام المادة ١٩٦ م.ع. بشأنها وصولاً الى استردادها - أموال توضع في الخزينة العامة وتُستوفى من قبل المؤسسة العامة للإسكان - أموال تُعتبر بمثابة حقوق عينية وليست ديوناً كي يُصار الى إخضاعها للأصول العامة الراعية للديون العادية للأفراد والتي تنقضي بمرور مهلة من الزمن عليها دون المطالبة بها من قبل الدائن - اصول محاسبية عامة واجب إعمالها بموضوع الأمانات الناتجة من رسوم الترميم - يقتضي ان تكون موضوعة في سجل الأمانات لدى البلدية المستدعية لحساب صاحبها الأصيل المتمثل بالمؤسسة العامة للإسكان - عدم دخولها في موازنة البلدية - عدم جواز اعتبارها ديناً على البلدية بالمعنى المقصود في نصوص المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

- مرور زمن - موجب طبيعي - قاعدة مرور الزمن - هدفها إحقاق الثبات في الأوضاع القانونية - قيام المدين بايفاء الدين المنقضي بمرور الزمن، ودون إبداء أي تحفظ، يؤدي الى ثبوت عدوله عن الإستفادة من احكام مرور الزمن - أموال تعود بالأصل للمكلفين برسم الترميم وليس للبلدية المستدعية التي لا تعدو كونها مرجعاً ادارياً صالحاً لاستيفائها بهدف تسديدها للمستفيد الأساسي منها أي للمؤسسة العامة للإسكان - مبالغ تُوصّف على انها وديعة مقررة بموجب احكام قانونية لا عقدية - اعتبارها من الحقوق العينية مما يبرر عدم جواز استرجاع المستدعية المبالغ المطالب بها بموجب المراجعة الحاضرة - رد المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢٤/٤٠ - ٢٠٢٥ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢)

صلاحية

٦١٦ - طلب نقض قرار صادر عن القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز في منطقة مزيارة العقارية - نزاع يتمحور حول توزيع الحصص والعقارات بنتيجة أعمال الضم والفرز - أعمال منوطة بلجنة خاصة تعمل تحت اشراف قاضي مكلف من قبل وزير العدل - تحديد مهمات القاضي المذكور - مهامه هي بطبيعتها اعمال عقارية تخضع للقوانين العقارية ولا سيما للقانون الخاص الذي حدّد قواعدها - خروج الرقابة عليها، من ناحية الموضوع، من صلاحية مجلس شورى الدولة - الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٠ المتعلق بضم الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة - اعتبارها ان القاضي المشرف يفصل بالدرجة الأخيرة بالإعتراضات المقدمة اليه - عدم تحديدها أي طريق من طرق المراجعة طعناً في القرارات الصادرة عنه - إصدار القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز قراراته منفرداً وبإسم الشعب اللبناني دون مشاركة اعضاء آخرين - عدم امكانية تطبيق احكام المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي توجب صدور القرارات القابلة للتمييز عن هيئة ادارية ذات صفة قضائية - إعلان الأشغال العائدة لمشروع ضم وفرز عقارات منطقة مزيارة العقارية من المنافع العامة - ليس من شأنه تغيير قواعد الصلاحية القضائية بشأنها - رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٣٥ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

ضم وفرز

٦١٦ - طلب نقض قرار صادر عن القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز في منطقة مزيارة العقارية - نزاع يتمحور حول توزيع الحصص والعقارات بنتيجة أعمال الضم والفرز - أعمال منوطة بلجنة خاصة تعمل تحت اشراف قاضي مكلف من قبل وزير العدل - تحديد مهمات القاضي المذكور - مهامه هي بطبيعتها

اعمال عقارية تخضع للقوانين العقارية ولا سيما للقانون الخاص الذي حدّد قواعدها - خروج الرقابة عليها، من ناحية الموضوع، من صلاحية مجلس شورى الدولة - الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٠ المتعلق بضم الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة - اعتبارها ان القاضي المشرف يفصل بالدرجة الأخيرة بالإعتراضات المقدمة اليه - عدم تحديدها أي طريق من طرق المراجعة طعنًا في القرارات الصادرة عنه - إصدار القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز قراراته منفرداً وباسم الشعب اللبناني دون مشاركة اعضاء آخرين - عدم امكانية تطبيق احكام المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي توجب صدور القرارات القابلة للتمييز عن هيئة ادارية ذات صفة قضائية - إعلان الأشغال العائدة لمشروع ضم وفرز عقارات منطقة مزيارة العقارية من المنافع العامة - ليس من شأنه تغيير قواعد الصلاحية القضائية بشأنها - رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٣٥ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

عقد اداري

٦٠٢ - طلب مقدم من شركة مستدعية بوقف تنفيذ وإبطال إحالة صادرة عن وزير الأشغال العامة والنقل وقرار المدير العام للطيران المدني بالتكليف بإنهاء عقدها بإدارة واستثمار وتشغيل مواقف السيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بحث في مدى قابلية القرارين المطعون فيهما للطعن عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - استناد قرار المدير العام المطعون فيه والمتضمن انهاء العقد الى إحالة وزير الأشغال العامة والنقل والى احكام دفتر الشروط الخاص بإجراء مزايدة علنية لإدارة واستثمار وتشغيل مواقف للسيارات في مطار رفيق الحريري الدولي والى محضر صادر عن فصيلة الضابطة الإدارية والعدلية متضمن تأكيد الشركة المستدعية على وجود شراكة ضمنية مع طرف ثالث للقيام بالإدارة والتشغيل المذكورين - طلب ابطال بسبب تجاوز حد السلطة - المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة - لا يمكن تقديمه الآ ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر - عدم جواز قبول المراجعة في ما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية - استقرار الفقه والإجتهد على اعتبار ان القرارات المرتبطة بالعقد هي غير قابلة للإبطال بسبب تجاوز حد السلطة سواء اكانت داعية للتنفيذ أو مقررّة للإنتهاء وسواء جرى تقديم طلب الإبطال أمام قاضي العقد او قاضي البطلان - تجنب تدخل القضاء في الشؤون الإدارية - مخالفة العقد ليست بمثابة مخالفة القانون وهي تدخل ضمن نطاق القضاء الشامل - لا يشذ عن هذه القاعدة الآ القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد متى كان السبب الذي تستند اليه مستقلاً عنه ومتعلقاً بعدم قانونية تلك القرارات.

- قراران مطعون فيهما - قراران غير منفصلين عن العقد - عدم قابليتهما للطعن بهما بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - يعود النظر في الأضرار اللاحقة بالمستدعية المتعاقدة، والتي تدعي بتحقيقها، الى قاضي العقد عن طريق القضاء الشامل - التمييز بين قاضي العقد وقاضي الإبطال يرتبط بنطاق صلاحية القاضي الإداري الناظر في النزاع - تحديد الصلاحية بالإستناد الى الطلبات والأسباب القانونية التي استند إليها مقدّم المراجعة في استدعائه.

- طلبات مقدمة من المستدعية - اقتصارها على ابطال قرار الإنهاء - قرار الإنهاء هو من القرارات المتصلة بالعقد وغير المنفصلة عنه - ليس لمجلس شورى الدولة إلزام الإدارة بإعادة العلاقة التعاقدية انطلاقاً من احكام المادة ٩١ من نظامه التي لا تجيز له توجيه الأوامر الى الإدارة او الحلول محلها - تمتع الإدارة، في نطاق العقود الإدارية، بامتيازات وسلطات في مواجهة المتعاقد معها - حقها في إنهاء العقد دون خطأ من المتعاقد اذا رأت ان مقتضيات المصلحة العامة توجب ذلك - ممارستها لهذه السلطة لا تجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية في اطار مراجعة القضاء الشامل - طلب ابطال قرار إنهاء العقد هو مردود لعدم قابليته للطعن عن طريق الإبطال - امكانية قيام المستدعية بمراجعة قاضي العقد عن طريق مراجعة القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي من المحتمل ان يسببه لها القرار المطعون فيه، في حال توافر شروط قبول هذه المراجعة.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٩٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥)

ثانياً - الاجتهاد العدلي المدني:

اتفاقية مشاركة

٦٢٨ - دعوى مطالبة بقيمة البند الجزائي المحدد في اتفاقية مشاركة مع الفائدة القانونية - حكم صادر في دعوى سابقة قضى بإلغاء الاتفاقية على مسؤولية المميز - اعتبره ان المميز قد اخلّ بالموجبات المترتبة عليه - اعتبار القرار المطعون فيه، بموجب التمييز الحاضر، ان الحكم الصادر في الدعوى السابقة يتمتع بحجية القضية المقضية التي تحول دون قبول أي دليل يناقضه - سبب تمييزي مبني على تشويه الوقائع والمستندات بسبب عدم التقات القرار المطعون فيه الى اسباب الدفاع التي ادلى بها المميز واعتباره ان هناك قوة قضية مقضية ناتجة من حكم قضائي سابق قضى بإلغاء الاتفاقية تحول دون البحث في المطالبة بتسديد قيمة البند الجزائي المحدد فيها.

- بند جزائي - اعتبار القرار المطعون فيه ان إلغاء الاتفاقية لا يلغي البند الجزائي بل يحقق شرط إعماله - اعتبره البند الجزائي بمثابة اتفاق على عطل وضرر يتوجب على من يتخلف عن تنفيذ موجباته العقدية - تحديده مسبقاً من قبل الفريقين - اعتبره ملزماً لهما وانه لا يعود للمحكمة ان تعدّله طالما انه ليس بنداً اكرهياً فاحشاً موضوعاً لحث الفريقين على تنفيذ موجباتهما.

- توصيف البند الجزائي على انه اتفاق مسبق على العطل والضرر - توصيف يعفي المتضرر من اثبات تحقق الضرر وماهيته وحجمه وقيمته - توصيف يمنع المحكمة من تعديل قيمة البند الاتفاقي - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٦٦ م.ع.

- حكم مبرم بإلغاء اتفاقية مشاركة واعتبار المميز مسؤولاً بشكل كامل عن هذا الإلغاء بسبب تقصيره وإخلاله في تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه - دعوى سابقة لم تتناول مسألة العطل والضرر عن إلغاء الاتفاقية المشتملة على بند جزائي متفق عليه - اعتبار مسألة العطل والضرر والبند الجزائي فرعاً من اصل - لا يجوز لمحكمة الاستئناف اثناء نظرها في الفرع، في اطار الدعوى الراهنة، ان تعود وتتنظر في الأصل المفصول بحكم قضائي صادر في دعوى سابقة - حصرها مفاعيل حجية القضية المقضية بالمسائل المفصلة في الحكم السابق دون غيرها من امور - عدم مخالفتها احكام المادة ٢٦٦ م.ع. او خطئها في تطبيقها - رد السبب التمييزي.

- اعتبار محكمة الاستئناف البند الجزائي الاتفاقي اتفاقاً مسبقاً على العطل والضرر جزاء التخلف عن التنفيذ - استبعادها توصيفه على انه بند اكرهى - لا حاجة بعد ذلك الى اثبات عنصر الضرر - بند اتفاقي مسبق ونهائي على التعويض - بند ملزم - لا يحق للمحكمة ان تعدّله او تغيّر في قيمته - عدم وجود أية مخالفة لمبدأي العدالة والإنصاف - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥)

إجارة

٦٨٥ - إستئناف حكم قضى بإسقاط حق الدولة اللبنانية/وزارة الزراعة في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الإنذار - دفع بوجوب رد الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - عدم ثبوت تبليغ الدولة المستأنفة الحكم المستأنف أصولاً بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل - لا يُعتد بالتبليغ الحاصل لأحد الموظفين في وزارة العدل - لا يُعتد أيضاً بقرينة العلم بذلك الحكم منعاً لحصول أي مس باستقرار الأوضاع الحقوقية والقانونية - قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

- إجارة - إنذار بدفع البدلات المتوجبة - عدم ثبوت تبليغه من قبل الوزير المعني - لا يصح إسناد الدعوى الى التبليغ الحاصل لموظفة في وزارة الزراعة حيث المأجور موضوع النزاع - لا يمكن الاعتماد بقرينة علم

الوزير المسبق بوجود ذلك الإنذار طالما لم يُبلغ منه أصولاً - فسخ الحكم المستأنف القاضي بالإسقاط من حق التمديد القانوني - رد الدعوى لعدم صحة تبليغ الإنذار المتصل بها.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠)

٦٨٦ - إجارة - حكم قضى بإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني وتعليق النظر بمسألة إلزام الأخير بتسديد الزيادات على بدلات الإيجار لحين إنشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧/ من قانون الإيجارات الجديد الصادر في العام ٢٠١٧ - حكم مختلط - إستئناف أصلي يرمي الى فسخ ذلك الحكم والحكم مجدداً برد الدعوى - إستئناف طارئ يرمي الى فسخ الحكم المستأنف لجهة البدلات والحكم مجدداً بإلزام المستأجر بدفع بدلات المثل بالإضافة الى البدلات المتوجبة - طبيعة الحكم المستأنف - حكم مختلط لا يمكن الطعن به على حدة - يعود للفرقاء الطعن بما قضى به ذلك الحكم لجهة وقف وتعليق المحاكمة دون سواه سنداً للمادة ٦١٥ أ.م.م. الأمر الذي لا يتمحور حوله الإستئناف الأصلي - رد الإستئناف الأصلي شكلاً - ورود الإستئناف الطارئ خارج مهلة الإستئناف القانونية - رد الإستئناف الأصلي شكلاً يستتبع رد الإستئناف الطارئ بالرغم من تناوله الحكم المستأنف في بنده المتعلق بتعليق المحاكمة.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩)

٦٨٧ - مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريم شبارو

٧١١ - إجارة - دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني - نزاع حول بدل المثل - المادة ١٨ من قانوني الإيجارات الصادرين في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - لم يفرض المشترع على المؤجر والمستأجر اعتماد آلية وحيدة لتحديد بدل المثل بموجب تلك المادة - يعود للفرقاء التوصل الى اتفاق على تحديد ذلك البدل حتى خارج إطار الآلية المنصوص عليها في المادة ١٨ المذكورة سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمناً - ثبوت توقيع المستأجر على عقد إيجار تم بموجبه تحديد الزيادة على البدلات وفقاً لأحكام القانون العائد لعام ٢٠١٤ انطلاقاً من تخمين المأجور موضوع الدعوى من قبل المؤجر - قيام المستأجر بتسديد البدلات على اساس تلك الزيادة - موافقة ضمنية من قبل المستأجر على التخمين المعتمد من قبل المؤجر - ردّ المنازعة المثارة من المستأجر لجهة عدم إحترام الآلية المنصوص عليها في المادة ١٨ المشار إليها أعلاه لناحية تحديد بدل المثل.

- نزاع حول بداية استحقاق الزيادات وسنوات التمديد ما بين العام ٢٠١٤ أو العام ٢٠١٧ - المادة ١٥ من قانوني الإيجارات الصادرين في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - تعديل المشترع في القانون الأخير عدد سنوات التمديد بجعلها ٩ سنوات لغير المستفيدين من الصندوق و ١٢ سنة للمستفيدين منه دون أن يعدّل نقطة انطلاق أو بدء هذه المدة بحيث لا تزال تُحتسب ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ - تصديق الحكم المستأنف لجهة اعتبار قانون العام ٢٠١٤ نافذاً وإحتسابه السنوات التمديدية التسع بدءاً من ذلك التاريخ.

- طلب إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعدم تسديد كامل البدلات التأجيرية المتوجبة ضمن مهلة الإنذار القانونية - المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ - يسقط حق المستأجر في التمديد القانوني إذا لم يدفع ما إستحق عليه من بدل الإجارة خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإنذار بالدفع - قيام المستأجر بتسديد بدلات الإيجار التي يعتبرها مستحقة بذمته ضمن تلك المهلة يجعله بمنأى عن الإسقاط من حق التمديد القانوني - منازعة المستأجر المدعي عليه ببدلات الإيجار المطالب بها بموجب الإنذار وبكيفية احتسابها والتاريخ الواجب اعتماده لذلك، فضلاً عن القانون الواجب اعتماده لاحتساب تلك البدلات - قيامه بتسديد بدلات الإيجار المطالب بها ضمن المهلة القانونية بنقص زهيد تبعاً لتلك المنازعة - انتفاء المفعول القانوني للإنذار - ردّ طلب الإسقاط من حق التمديد وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.
(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥)

٧٢١ - عقد إيجار محدّد المدة - توقّف المستأجر عن دفع البدلات - إنذار بوجوب دفع البدلات المستحقة - دعوى ترمي الى فسخ العقد على مسؤولية المستأجر وإلزامه بدفع البدلات المستحقة والتي سوف تستحق حتى تاريخ الإخلاء الفعلي - دفع باكتشاف عيوب خفية في المأجور أدت الى تمنّع المدعي عليها (المستأجرة) عن دفع البدلات بهدف الضغط على المدعي لإجراء الإصلاحات اللازمة فيه - عدم تقديم

المدعى عليها الإثبات أو الدليل المقبول على وجود العيوب المدلى بها عملاً بقاعدة البيّنة على من يدعى حدوث الواقعة - وجود بند فسخ حكمي في العقد في حال تأخر المستأجر عن تسديد البدلات بتاريخ استحقاقها وذلك دون حاجة الى أي إخطار أو إنذار أو أية معاملة قضائية - اعتبار عقد الإيجار موضوع الدعوى مفسوخاً منذ تاريخ امتناع المدعى عليها عن دفع بدلات الإيجار إعمالاً لذلك البند - إلزام المدعى عليها بإخلاء المأجور وبتسليمه شاغراً الى المدعى.

- مطالبة بالبدلات التي استحققت والتي سوف تستحق لحين الإخلاء الفعلي دون وصفها (بدلات إيجار أو بدلات مثل) - يعود للمحكمة أن تعطي الوصف الصحيح لتلك المطالبة طالما أنها تتناول بدلات إشغال - اعتبار البدلات المتوجبة هي بدلات مثل منذ تاريخ فسخ العقد بحيث أضحي إشغال المدعى عليها غير مُسند الى عقد إيجار قائم منذ ذلك التاريخ - سلطة المحكمة في تقدير قيمة بدل المثل - اعتبار ذلك البديل مساوياً بَدَل الإيجار - إلزام المستأنف عليها المدعى عليها بدايةً بتسديد البدلات منذ تاريخ فسخ العقد وحتى إخلاء المأجور وبتسليمه فعلياً للمستأنف.

(قرار رقم ٦٠ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

احوال شخصية

٦٤٠ - احوال شخصية - تصحيح شهرة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ والخطأ في تفسيرها - تحقّق شرط مخالفة القانون عند عدم تطبيق القاعدة القانونية على حالة واقعية تدخل تحت حكم هذه القاعدة - قيد شهرة لم يأت منافياً للواقع القائم - تطبيق محكمة الاستئناف المادة ٢١ المذكورة على الحالة المعروضة امامها - يعود لها تقدير الأدلة والوقائع والمعطيات المعروضة امامها دون ان تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - سبب تمييزي خليط من واقع وقانون - استناد محكمة الاستئناف الى مجموعة معطيات ومستندات مقدمة امامها لقيد الشهرة على انها «شاهين» - قيد لم يحمل أي خطأ باعتبار ان المطلوب في الدعوى الحاضرة هو اضافة كلمة «كرم» الى كلمة «شاهين» لتصبح الشهرة «شاهين كرم» وليس تغيير شهرة «شاهين» - عدم وجود خطأ في تفسير احكام المادة ٢١ - رد التمييز وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١)

٦٥٠ - احوال شخصية - تصحيح قيد - قرار رجائي - اعتراض - مهلة - تبليغ - وجوب حصول تبليغ الشخص المطلوب تبليغه وفق الأصول المحددة في متته لبدء سريان مهلة الاعتراض - التبليغ المقصود هو ذلك الحاصل وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - لا يكفي مجرد العلم للقول بحصول التبليغ أو إرسال أوراق أو طلب لبدء سريان المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٠١ أ.م.م. - رد السبب التمييزي المبني على وجود خطأ في تطبيق القانون.

- قيد لناحية زمان ومكان ولادة المميّزة - ادلاؤها بأن الوالد أدلى بمعلومات غير صحيحة حين إجراء القيد ف جاء التسجيل خاطئاً لناحية مكان وزمان الولادة - اعتبار القرار المطعون فيه ان إهمال الوالد وتقصيره لا يعتبر خطأ يجوز تصحيحه - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه التعليل السليم والأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني - ارتكاز محكمة الاستئناف على مستندات من بينها صورة وثيقة ولادة المستأنف عليها وصورة جواز سفرها وصورة الوثيقة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في فرنسا واعتبارها ان والد المستأنف عليها هو من عمل على تسجيل قيدها ومكان ولادتها وتاريخه وفقاً للأحوال المرعية الإجراء في لبنان توصلت الى القول بعدم وجود أي خطأ اعترى مكان وتاريخ ولادة المستأنف عليها - عناصر واقعية كافية لإسناد الحل الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

اختصاص

٦٢٢ - ضمان على الحياة - اختصاص مكاني - عقد ضمان على الحياة - تعاقد بالعملة الأجنبية - حصول الإتفاق على الدفع بالدولار الأميركي - طلب الزام الشركة المميرة الضامنة بأن تدفع للمميز بوجهه قيمة بوليصة التأمين على الحياة التي كان والد المميز قد نظمها لمصلحته لدى الشركة - صدور قرارين عن محكمة الاستئناف، الأول مختلط صدق الحكم الابتدائي لجهة الإختصاص المكاني والثاني نهائي فسخ الحكم الابتدائي برمته وقضى بالزام الشركة الضامنة بقيمة بوليصة التأمين وبقيمة الـ Cash value مع الفائدة القانونية.

- تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين ١٠٩ و ١١٢ أ.م.م. - اختصاص مكاني - قبول محكمة الاستئناف اختصاص محاكم بيروت مكانياً للنظر في دعوى الضمان - تثبت محكمة الأساس الابتدائية بسلطتها على الوقائع، من كون محل اقامة المضمون الأخير قبل وفاته كان في بيروت - عدم مخالفته من قبل محكمة الإستئناف وعدم نفيه من قبلها - واقع ثابت امام محكمة التمييز للإرتكاز عليه - تحقق اختصاص محاكم بيروت للنظر في الدعوى تبعاً لمحل اقامة المضمون الأخير - اعتبار محكمة الاستئناف ان القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ أ.م.م. والتي تحدّد محكمة مقام المضمون كمحكمة مختصة مكانياً للنظر في دعاوى الضمان على الحياة، انما وُضعت لمصلحته ومن اجل تحقيق نظام عام حمائي ونسبي وخاص - عدم مخالفتها تفسير وتطبيق المادة ١٠٩ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥)

٦٣٢ - مطالبة مالية من قبل المميز بوجهه عن عمله كمدير في مستشفى عن مدة خمس سنوات - صلاحية - الزام القرار المميز، الجهة المميرة بأن تدفع للمميز بوجهه مبلغاً مالياً معتبراً انه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للعلاقة القائمة بين الفريقين اللذين اتفقا على انتفاء وجود الراتب والدوام وعلاقة التبعية بمفهومها القانوني - انتفاء وجود علاقة عمل لا يحجب حق المميز بوجهه المطالبة ببدل عن اعماله التي من المفروض ان تكون لقاء بدل في ضوء إشغال المميز بوجهه منصب ادارة الشؤون الطبية بالاستناد الى كتاب تكليف صادر عن مدير عام المستشفى.

- اختصاص - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي عندما اعتبر بأن الغرفة الابتدائية هي المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى كون المميز بوجهه لم يطالب بأتعاب بوصفه طبيباً بل طالب برواتب بوصفه مديراً طبياً للمستشفى - استخلاص محكمة الاستئناف بأن العلاقة التي جمعت الطرفين هي عبارة عن عقد تقديم خدمات لا عقد عمل انطلاقاً من اتفاقهما على عدم وجود راتب ثابت او دوام عمل محدد وعلى انتفاء وجود رابطة التبعية بمفهومها القانوني عند ممارسة المميز بوجهه منصبه كمدير للشؤون الطبية في المستشفى - عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٢/٧٠٨ أ.م.م. في اعتبارها المحاكم العادية هي الصالحة للنظر في هذه الدعوى - رد السبب التمييزي.

- مسائل متعلقة بالصلاحية وبعدهم مجانية منصب المميز بوجهه وبالبديل المتوجب - تبيان محكمة الاستئناف الأسباب الواقعية التي استندت إليها لتبرير النتيجة التي توصلت إليها - عدم إقفاها قرارها الأساس القانوني - تحديد المبلغ المحكوم به يعود تقديره الى محكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز على هذا الموضوع.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

٦٨٩ - إستملاك - قرارات صادرة عن لجنة الإستملاك الإبتدائية قضت بالتعويض للجهة المالكة عن المغروسات الموجودة في المساحة المستملكة - دعوى ترمي الى المطالبة بالتعويض عن قيمة تلك المساحة - دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي - طبيعة الاستملاك موضوع النزاع - إستملاك مباشر - يعود للجان الإستملاك الإبتدائية حصراً الحكم بالتعويضات الناجمة عن ذلك الإستملاك - يعود لصاحب العلاقة الطعن بقرارات تلك اللجان أمام لجان الإستملاك الإستئنافية وفقاً للأصول المحددة في قانون الإستملاك - اللجوء الى القضاء العدلي لا يكون إلا في حالة الإستملاك غير المباشر أو التعدي، الأمر غير المتحقق

في النزاع الراهن - لا يمكن للجهة المستأنفة تجاوز أصول الطعن بقرارات لجنة الإستملاك الابتدائية من خلال تقديم دعوى أصلية أمام القضاء العدلي بحجة أن ما تطالب به لم يُثر أمام اللجنة المذكورة - رد الدعوى لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤)

٦٩٠ - مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريم شبارو

٧٥٩ - عقد «دراسات فنية» موقع بين المدعي والبلدية المدعى عليها بهَدَفٍ وَضَع مَخْطُطٍ تَوَجِيهِي يرمي الى تطوير المدينة - إدلاء بعدم قبض المدعي مستحقاته وبتخلف المدعى عليها عن إنفاذ سائر موجباتها المتولدة من العقد الموقع بين الفريقين، ولا سيما عن تسليمه المعلومات والمستندات اللازمة لسير العمل وتوجيه الكتب اللازمة إلى الإدارات المختصة وعن الحجز المسبق للإعتمادات - مطالبة، سنداً للمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ موجبات وعقود، بإلغاء العقد على مسؤولية الجهة المدعى عليها وبإلزام الأخيرة بتسديد تعويض للمدعي عن العطل والضرر الملم به، بنتيجة نكولها عن إنفاذ موجباتها العقدية، فضلاً عن الربح الفائت - دفع بانتقاء الإختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي للنظر في الدعوى بإعتبارها من إختصاص القضاء الإداري - دفع إجرائي جائز الإدلاء به في مختلف أطوار المحاكمة لتعلقه بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقائها، سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣ أ.م.م. - دعوى من إختصاص القضاء الإداري لتعلق العقد موضوعها بتسيير مرفق عام، ولتضمن هذا العقد بنوداً خارقة وشروطاً إستثنائية، لصالح المدعى عليها، تدل على إستخدامها إمتيازات السلطة العامة - منازعة من إختصاص مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة - دفع حري القبول لوقوعه في محله القانوني الصحيح - رد الدعوى في الشكل لكونها من خارج الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣)

٧٦٣ - دعوى رامية إلى المطالبة بإثبات صحة عرض فعلي وإيداع، لدى الكاتب العدل، لأقساط قرض مصرفي بالليرة اللبنانية - دفع بانتقاء الإختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي للنظر في الدعوى، سنداً للمادة ١٢ من قانون الإسكان، الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، النّاصة على إيلاء لجنة خاصة، منبثقة من مجلس الإسكان، صلاحية النظر في علاقة المصرف مع المقترضين - دفع إجرائي ممكن الإدلاء به في مختلف أطوار المحاكمة لتعلقه بالنظام العام - خضوع الإختصاص الوظيفي لمعايير موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى وبفراقائها وبالقانون المنطبق عليها - لا ينعقد إختصاص اللجنة المنصوص عليها في قانون الإسكان ما لم يكن النزاع متعلقاً بإبطال عقد البيع أو الإيجار مع ما يستتبعه من استرداد ومحاسبة - دفع واقع في غير محله القانوني الصحيح لتعلق الدعوى بإثبات صحة عرض فعلي وإيداع بأقساط مسددة من المدعية لا بإبطال العقد أو باسترداد العقار - دعوى من إختصاص الغرفة الابتدائية لكونها المحكمة العادية وذات الإختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية، وفقاً للمادة ٩٠ أ.م.م. - ردّ الدفع بانتقاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى لعدم قانونيته.

- دفع بانتقاء الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الأولى في جبل لبنان تبعاً لإيلاء أحكام العقد موضوع الدعوى صراحةً محاكم بيروت صلاحية النظر في أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين - دفع إجرائي واجب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفع عدم القبول، وفقاً للمادة ٥٣ أ.م.م. - إختصاص مكاني عادي يكون للفراق أن يتفقوا على مخالفته لانتقاء تعلقه بالنظام العام - إعتبار تنازل فريقي العقد عن قواعد الإختصاص النسبي العادية وقبولهما بإيلاء محاكم بيروت الصلاحية للنظر في النزاع ملزماً لهما، سنداً للمادة ٢٢١ موجبات وعقود - دفع مستوجب القبول لانتقاء الإختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الأولى في جبل لبنان - رد الدعوى شكلاً لخروج أمر النظر فيها عن الإختصاص المكاني للمحكمة.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٣)

٢٨٩ - إستملاك - إقدام المدعى عليها، الدولة اللبنانية، على الاستيلاء بصورة غير مشروعة على أربعة عقارات عائدة للمدعي إنفاذاً لمرسوم استملاك صادر في مجلس الوزراء - إستيلاء على هذه العقارات عبر إصدار وزير الدفاع الوطني قرار وضع يد عليها لصالح الجيش، دون قيام لجان الاستملاك المختصة بإيداع أي تعويض للمدعي عن استملاك عقاراته - ضرر متمثل بحرمان المدعي الانتفاع بعقاراته على أثر تحويل عقارين من العقارات الموضوعة اليد عليها الى حقل رماية والإبقاء على العقارين الآخرين دون استعمال.

- مطالبة بإعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للنظر في الدعوى وباعتبار فعل المدعي عليها متصفاً باستملاك غير مباشر، لمخالفتها الأصول القانونية للاستملاك، فضلاً عن إلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمة به والناجمة من احتلالها عقاراته - دفع، سنداً للمادة ٤٤ من قانون الاستملاك، بانتفاء الاختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي - إختصاص وظيفي للقضاء العدلي مستمد من مبدأ حماية الملكية الخاصة المكرس في الدستور - إسناد هذا الاختصاص الى تجريد الإدارة من امتيازاتها وتعرضها للمساءلة المدنية، أمام القضاء العدلي، في جميع دعاوى تعويض الضرر الناتج من الاستملاك غير المباشر والتعدي، المنسوبين إليها - ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي لعدم صحته وحفظ إختصاص الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان للنظر في الدعوى.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠)

٨٠٤ - زواج مدني بين لبناني وأوكرانية معقود في أوكرانيا ومسجل في لبنان - زواج ثان منعقد بين الفريقين في لبنان أمام المراجع الدينية لدى كنيسة أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، والتي ينتمي إليها الزوج - إعتبار الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبناني ولبناني أو بين لبناني وأجنبي إستثناءً من القاعدة الكلية الناطقة بأولوية النظام الطائفي كأساس للنظام العائلي في لبنان، والتي تتعلق بالنظام العام اللبناني - مطالبة بفسخ الزواج المدني وإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية المدعى عليه، الزوج، سنداً للقوانين الأوكرانية - دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للنظر في الدعوى تبعاً لقيام زواج ديني لاحق في لبنان بين الفريقين، وإنعقاد إختصاص المحاكم الكنسية - إختصاص إستثنائي لطوائف اللبنانية في مجال التشريع والقضاء، المتعلقين حصراً بمسائل الأحوال الشخصية، بالإستناد الى أحكام المادة التاسعة من دستور الجمهورية اللبنانية - إختصاص حكومي لدى المحاكم المذهبية المسيحية للنظر في عقد الزواج الكنسي القائم بين فريقين في الدعوى، وفي كل مفاعيله المالية وغير المالية الداخلة ضمن إختصاصها على الوجه المحدد في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - إنعقاد إختصاص المحاكم المدنية اللبنانية للنظر في المطالب المتعلقة بمفاعيل الزواج الديني المالية الخارجة على إختصاص المحاكم المذهبية، كما هو معيّن في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بحيث تطبق أحكام القانون اللبناني في ما خصّها.

(قرار رقم ١٣٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

ارتفاق مرور

٧٨٠ - عقاران متلاصقان - أعمال تعبيد، وإشادة حائط من الإسمنت وعمود حجر وقسم من تصويينة عقار المدعى عليهما داخل عقار آيل بالشراء الى المدعي من مالكيه الأصليين (بموجب عقد بيع ممسوح) - مطالبة باعتبار هذه الأعمال أعمالاً تعدياً من عقار المدعي عليهما المتاخم للعقار المشتري من المدعي وبإلزام الجهة المدعى عليها بإزالتها - إدلاء بأن الأعمال المشكو منها حاصلة بتاريخ سابق تاريخ مآل ذلك العقار الى المدعي، بناءً على اتفاق بين المدعي عليهما والجهة البائعة يرمي الى تكريس حق ارتفاق بالمرور، لصالح عقارهما، على عقار المالكين الأصليين - إرتفاق مرور تعاقدية مثبت بإقرار صريح صادر عن الجهة البائعة لصالح المدعي عليهما قبيل قيام البائعين بتنظيم عقد البيع الممسوح لصالح المدعي الشاري - إقرار ملزم لفريقيه عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - سريان مفاعيل هذا الإقرار في وجه خلفاء الفريق الصادر عنه، العامين أو الخاصين، سنداً لأحكام المادة ٢٢٢ موجبات وعقود - لا يسع المدعي، كخلف خاص للفريق البائع، التذرع بالأثر النسبي للعقد أم للعمل القانوني

الصادر عن سلفه، ولا التكرار بالتالي لمفاعيل ذلك الإقرار السارية في وجهه - تذرع غير جائز من المدعي بعدم قيد الإقرار بارتفاق المرور موضوع النزاع في صحيفة العقار المنتقل إليه باعتبار أن اكتساب الحقوق العينية العقارية بموجب صك خاص يولي المكتسب حقاً شخصياً بطلب الإلزام بالتسجيل في وجه محرر الصك وخلفه من بعده - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء سندها القانوني.
(قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

٨٤٠ - عقار مفرز كطريق خاص ملك تنتفع بالمرور عليه عقارات معدة على صحيفته العينية - قيد إرتفاق بالمرور لمصلحة عقار لم يرد ذكره في تلك الصحيفة - دعوى ترمي الى الحكم بعدم سريان ذلك الإرتفاق المدون على صحيفة العقار العائد للجهة المدعى عليها وإعتباره غير موجود قانوناً وشطبته عن الصحيفة الأخيرة - توافر الصفة لدى جمعية المالكين في العقار المنتفع بحق المرور للتقدم بالإدعاء الراهن في ضوء ما تتولاه تلك الجمعية من سلطة في إدارة العقار والأقسام المشتركة بما في ذلك المدعاة في كل ما له علاقة بالطريق الخاص - إدعاء مقابل يرمي الى تدوين حق الإرتفاق على العقار المفرز كطريق ملك خاص لمصلحة عقار الجهة المدعية مقابلة - تلازم بين الطلب الأصلي والطلب المقابل - إختصاص القاضي المنفرد المدني النوعي للنظر في هذه الدعوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق.

- طلب إصدار حكم بعدم سريان الإرتفاق المدون على صحيفة عقار الجهة المدعى عليها وشطب القيد المتعلق به عن تلك الصحيفة - طلب مقابل يرمي الى تدوين حق الإرتفاق بالمرور على صحيفة العقار المفرز كطريق خاص - بحث في مدى إنتفاع عقار الجهة المدعى عليها المدعية مقابلة بالمرور على العقار المفرز كطريق خاص ملك - ثبوت إفراز العقار المخصص كطريق والعقارات المنتفعة بالمرور عليه بما فيها العقار العائد للجهة المدعى عليها/ المدعية مقابلة - تضمن محضر عقد الإفراز أن القسم الذي يؤلف طريقاً خاصاً تنتفع بالمرور عليه جميع الأقسام موضوع الإفراز بما فيها القسم الذي إحتفظ برقم العقار الأساسي - خضوع الإفراز الى الشروط النظامية المنصوص عليها في قانون التنظيم المدني بما في ذلك شرط تأمين شبكة طرق للأقسام المفزة - خطأ مادي - إغفال معاملة الإفراز لحظ القسم الذي إحتفظ برقم العقار الأساسي من بين العقارات التي تنتفع بالمرور على القسم المفرز طريقاً خاصاً يؤلف خطأ يندرج ضمن الأخطاء المادية القابلة للتصحيح ولا يُعد من الأخطاء القانونية - عدم خضوع تصحيح الخطأ المادي لأي مهلة - لا يمكن للجهة المدعية الإدعاء بعدم سريان الإرتفاق موضوع الدعوى عليها - لا يعود لها الإدعاء بحقوق عينية على العقار الذي يؤلف طريقاً خاصاً للعقارات التي تنتفع منه تبعاً لخروجه من دائرة الملكية والتصرفات - يعود للإدارة العامة ضم ذلك العقار لاحقاً الى الملك العام وفقاً للأصول القانونية - تصحيح الخطأ المادي لجهة المطابقة بين قيود العقار المفرز طريقاً خاصاً والمستندات التي بُنيت عليها معاملة الإفراز لا يُثقل العقار العائد للجهة المدعية بأية أعباء ولا يمس بالقيود المدونة فيه - رد الدعوى الأصلية لعدم قانونيتها - قبول الإدعاء المقابل وإعتبار العقار العائد للجهة المدعية مقابلة ينتفع بحق الإرتفاق بالمرور على الطريق الخاص - تدوين ذلك الحق على صحيفة ذلك الطريق.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١)

ارث

٧٩٧ - حقوق إرثية عقارية - طائفة الشيعة الإثنا عشرية - وفاة الزوج وإنحصار إرثه بزوجته، المدعية، وبابنتيه، المدعى عليهما، وفقاً لقرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت - مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها تسجيل ١٥٠ حصة في عقار للزوج المتوفى على إسم المدعية في السجل العقاري - دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق موضوعها بمرور الزمن العشري - حقوق إرثية عقارية منتقلة الى الورثة بتاريخ وفاة المورث، وحتى قبل تسجيل هذا الإنتقال في السجل العقاري سنداً للمادتين ٢٠٤ و ٢٢٩ ملكية عقارية - عدم دخول الحقوق الإرثية العقارية ضمن إطار الموجبات الشخصية القابلة للسقوط بمرور الزمن عملاً بأحكام المادة ٣٤٤ موجبات وعقود - عدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب

والأم وأولادهما سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود - إعتبار الورثة مالكيين عقارات المورث قبل التسجيل - عدم قابلية حق الملكية للسقوط بمرور الزمن بصرف النظر عن طريقة انتقال الملكية - دفع بمرور الزمن مستوجب الردّ لعدم قانونيته - قبول الدعوى شكلاً - مطالبة مستوجبة الردّ في الأساس باعتبار أن تملك المدعية الزوجة ما يعود إليها شرعاً في البناء دون الأرض القائم عليها يعني إنشاء حق السطحية المحظور إنشاؤه بموجب أحكام القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية)، فضلاً عن أنّ تملكها أسهماً في أرض العقار، وفقاً لما طلبته في الدعوى، يؤدي إلى إعطائها ما يربو على حقوقها الإرثية الشرعية المكرسة بموجب قرار حصر الإرث - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد لوقوعها في غير محلها القانوني - ردّ الدعوى أساساً.

(قرار رقم ١٩٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

استئناف

٦٥٥- قرار مميز برد الاستئناف شكلاً لتقديمه مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية دون مراعاة الأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - معيار التفريق بين القرارات النزاعية والقرارات الرجائية - المادة ٥٥٢ أ.م.م. - تحديدها هذا المعيار باعتبارها ان القرارات الأولى هي التي تصدر في منازعة قائمة بين خصوم وأن الثانية هي التي تصدر بدون خصومة - القرارات التي تصدر خلال المحاكمة النزاعية بشأن طلبات الخصوم والمبلغ من باقي الفرقاء في الدعوى للجواب عليها تشكل قرارات نزاعية لا رجائية - قرار قاضي العجلة موضوع الاستئناف والذي اقترن بالقرار المميز هو قرار صدر بالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية كونه صدر في اطار دعوى نزاعية وبعد ابلاغ الطلب موضوعه من باقي الفرقاء وتقديمهم جواباً عليه - استئنافه لا يخضع للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. التي تطبق على القرارات الرجائية لا النزاعية - خطأ محكمة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً عبر اخضاعها الطعن المقدم امامها للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - نقض.

- طلب رام بالترخص للمميز الاستحصال على صورة عن محضر استجواب امام قاضي التحقيق في البقاع - طلب مقدم خلال منازعة أمام قضاء العجلة - رده من قبل قضاء العجلة - استئناف - طلب فسخ القرار المذكور - قرار صادر اثناء محاكمة جارية أمام قاضي العجلة لم يتم البت بها حتى تاريخه بحكم نهائي - المادة ٦١٥ أ.م.م. - عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم النهائي - استثناءات - قرار مطعون فيه لا يدخل ضمن أي من الاستثناءات المحددة في المادة ٦١٥ أ.م.م. - عدم جواز الطعن به استئنافاً إلا مع الحكم النهائي - رد الاستئناف.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

٦٥٨- عجلة - تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين ٣٩ و ٦١٥ أ.م.م. - طلب ادخال - صدور قرار ابتدائي بضم الفصل بطلب الإدخال الى أساس النزاع والسير بإجراءات المحاكمة بمعزل عن ابلاغ الأوراق للمطلوب ادخالها - طعن استئنافي بالقرار المذكور - قرار مميز قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم جواز الطعن بالحكم الابتدائي المشار إليه على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، خصوصاً وان الحكم المستأنف لم يقض برد طلب الإدخال ولا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦١٥ أ.م.م. كما أن مخالفة أحكام المادة ٣٩ أ.م.م. لا تشكل سبباً للاستئناف على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، كما ان عدم تبليغ طلب الإدخال لا يشكل رداً لهذا الطلب - قرار مستأنف يُعتبر من فئة القرارات الخاصة بالإدارة القضائية - قرار لا يتعدى هذا النطاق ليدخل في عداد القرارات المشمولة بالاستثناءات الملحوظة في المادة ٦١٥ أ.م.م. والتي يمكن استئنافها على حدة وقبل صدور الحكم النهائي - عدم مخالفة القرار المميز القانون برده الاستئناف في الشكل - رد التمييز أساساً وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩)

٦٦٥- طلب رجائي - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب المنفذة المقدم بالصورة الرجائية وليس بناءً على طلب المستأنفة المميّزة التي تُعتبر من فئة الغير بالنسبة للقرار المذكور ولا يمكنها ان تطعن به

استئنافاً وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - يُستفاد من احكام هذه المادة ان الطعن استئنافاً بالقرار الصادر بالصورة الرجائية يكون متاحاً لمن استصدر هذا القرار أي لمن كان قد تقدم باستدعاء ورفض طلبه - اعتبار القرار المميز ان المستأنفة ليست هي المستدعية وانها من فئة الغير المتضرر من القرار وانه لا يحق لها استئنافه بواسطة رئيس دائرة التنفيذ كما فعلت بل يجب عليها الاعتراض عليه وفق الأصول المحددة قانوناً ليكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض هو القابل للاستئناف - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ أ.م.م. - عدم خطئه في تطبيقها - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة المادة المذكورة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. - ادلاءات الممييزة المتعلقة ببطلان قرار رئيس دائرة التنفيذ سنداً لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. تدخل في موضوع الاستئناف المقترن بالقرار المميز الذي قضى برد الاستئناف في الشكل دون البحث بموضوعه وبالتالي دون التعرض لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. ولا للإدلاءات المتعلقة ببطلان القرار المستأنف - لا يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لهذه الجهة على اعتبار انه ليس عليه ان يتعرض لتلك الأقوال في ضوء عدم قبوله الاستئناف في الشكل.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧)

٦٨٦ - إجارة - حكم قضى بإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني وتعليق النظر بمسألة إلزام الأخير بتسديد الزيادات على بدلات الإيجار لحين إنشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧/ من قانون الإيجارات الجديد الصادر في العام ٢٠١٧ - حكم مختلط - إستئناف أصلي يرمي الى فسخ ذلك الحكم والحكم مجدداً برد الدعوى - إستئناف طارئ يرمي الى فسخ الحكم المستأنف لجهة البدلات والحكم مجدداً بإلزام المستأجر بدفع بدلات المثل بالإضافة الى البدلات المتوجبة - طبيعة الحكم المستأنف - حكم مختلط لا يمكن الطعن به على حدة - يعود للفرقاء الطعن بما قضى به ذلك الحكم لجهة وقف وتعليق المحاكمة دون سواه سنداً للمادة ٦١٥ أ.م.م. الأمر الذي لا يتمحور حوله الإستئناف الأصلي - رد الإستئناف الأصلي شكلاً - ورود الإستئناف الطارئ خارج مهلة الإستئناف القانونية - رد الإستئناف الأصلي شكلاً يستتبع رد الإستئناف الطارئ بالرغم من تناوله الحكم المستأنف في بنده المتعلق بتعليق المحاكمة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩)

٦٨٧ - مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتور ريم شبارو

استملاك

٦٨٩ - إستملاك - قرارات صادرة عن لجنة الإستملاك الابتدائية قضت بالتعويض للجهة المالكة عن المغروسات الموجودة في المساحة المستملكة - دعوى ترمي الى المطالبة بالتعويض عن قيمة تلك المساحة - دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي - طبيعة الاستملاك موضوع النزاع - إستملاك مباشر - يعود للجان الإستملاك الابتدائية حصراً الحكم بالتعويضات الناجمة عن ذلك الإستملاك - يعود لصاحب العلاقة الطعن بقرارات تلك اللجان أمام لجان الإستملاك الإستئنافية وفقاً للأصول المحددة في قانون الإستملاك - اللجوء الى القضاء العدلي لا يكون إلا في حالة الإستملاك غير المباشر أو التعدي، الأمر غير المتحقق في النزاع الراهن - لا يمكن للجهة المستأنفة تجاوز أصول الطعن بقرارات لجنة الإستملاك الابتدائية من خلال تقديم دعوى أصلية أمام القضاء العدلي بحجة أن ما تطالب به لم يُثر أمام اللجنة المذكورة - رد الدعوى لعدم الإختصاص.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩)

٦٩٠ - مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتور ريم شبارو

٧٨٩ - إستملاك - إقدام المدعى عليها، الدولة اللبنانية، على الاستيلاء بصورة غير مشروعة على أربعة عقارات عائدة للمدعى إنفاذاً لمرسوم استملاك صادر في مجلس الوزراء - إستيلاء على هذه العقارات عبر إصدار

وزير الدفاع الوطني قرار وضع يد عليها لصالح الجيش، دون قيام لجان الاستملاك المختصة بإيداع اي تعويض للمدعي عن استملاك عقاراته - ضرر متمثل بحرمان المدعي الانتفاع بعقاراته على أثر تحويل عقارين من العقارات الموضوعة اليد عليها الى حقل رماية والإبقاء على العقارين الآخرين دون استعمال.

- مطالبة بإعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للنظر في الدعوى وباعتبار فعل المدعي عليها متصفاً باستملاك غير مباشر، لمخالفتها الأصول القانونية للاستملاك، فضلاً عن إلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمة به والناجمة من احتلالها عقاراته - دفع، سنداً للمادة ٤٤ من قانون الاستملاك، بانتفاء الاختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي - إختصاص وظيفي للقضاء العدلي مستمد من مبدأ حماية الملكية الخاصة المكرس في الدستور - إسناد هذا الاختصاص الى تجريد الإدارة من امتيازاتها وتعرضها للمساءلة المدنية، أمام القضاء العدلي، في جميع دعاوى تعويض الضرر الناتج من الاستملاك غير المباشر والتعدي، المنسوبين إليها - ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي لعدم صحته وحفظ إختصاص الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان للنظر في الدعوى.

- إعتبار الاستملاك المشكو منه استملاكاً غير مباشر لمخالفة الإدارة في تنفيذ الأصول والقواعد المفروضة قانوناً بنتيجة إصدارها قرار وضع اليد دون صدور قرار «التخمين» عن لجنة الاستملاك المختصة ودون إيداع التعويض المقرر عن نزع الملكية - تعويض متوجب للمدعي عن الأضرار المشكو منها باعتبارها ناجمة عن استملاك غير مباشر - إلزام المدعي عليها أداء التعويض المحكوم به للمدعي.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠)

إسقاط محاكمة

٦٧٦- طلب إسقاط محاكمة إستئنافية - تعليق مهل - ضم الملف الإبتدائي - إجراء إداري - بدء سريان مهلة السنتين حتماً منذ إنتهاء تعليق المهل - ثبوت ترك المحاكمة بلا ملاحقة مدةً فاقت السنتين - لا يُعتد بعدم تبليغ الاستحضار الاستئنافي طالما أن النص لم يفرقه عن غيره من الإجراءات - تحقق شروط الإسقاط وفقاً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. - إعلان سقوط المحاكمة.

(قرار رقم ٥٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

إشارة تأمين

٧٩٣- إشارة عقد تأمين مدونة في صحيفة أسهم عقارية عائدة لمورثي المدعية، منذ العام ١٩٦٣، ضماناً لدين مترتب في ذمتها للمدعي عليهما - معاملة تنفيذية منتهية الى بيع تلك الأسهم بالمزاد العلني والى صدور قرار إحالتها على اسمي دينك الدائنين، مناصفةً في ما بينهما - مطالبة باعتبار الدين الموثق بذياك التأمين ساقطاً بمرور الزمن العشري، وبإسقاط التأمين المذكور تبعاً لسقوط الدين الأصلي، وبشطب إشارة التأمين من صحيفة أسهم المورثين - صفة منتهية لدى المدعية، كوريثة أحد المدينين المنفذ بوجههما، للتقدم بطلب شطب إشارة التأمين، عن صحيفة الأسهم المؤمنة، لخروج تلك الأسهم من ملكية المدين بصور قرار الإحالة، وبالتالي لانتهاء المصلحة لديها تبعاً لعدم قابلية العقار، الآيلة ملكيته الى الشاري بموجب قرار الإحالة، للانتقال إليها عن طريق الإرث - مطالبة واقعة في غير محلها القانوني الصحيح لسقوط إشارة التأمين حكماً عن صحيفة الأسهم المحجوزة تبعاً لتطهير العقار من قيود الرهن والتأمين، التي تنقله، بنتيجة تسجيل قرار الإحالة - إدلاء بسقوط قرار الإحالة بمرور الزمن منذ تسجيله في صحيفة العقار سنة ١٩٧٢ - إدلاء مستوجب الرد باعتبار أن الشاري بالمزاد هو مالك بالنسبة لفرقاء المعاملة التنفيذية، قبل التسجيل النهائي في السجل العقاري، فضلاً عن أن حقه تجاههم لا يسقط بمرور الزمن، سنداً للمادة ٥٥٨ أ.م.م.، كون حق الملكية هو من الحقوق غير القابلة للسقوط بمرور الزمن - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٧٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

إشارة حكم جزائي غيابي

٢٨٦ - إشارة حكم غيابي جزائي مدونة في صحيفة العقار عيّنه قبل تدوين إشارة عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه - حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان قضى بتجريم المدعى عليه بجناية المادة ٥٥٧ عقوبات وباعتباره فاراً من وجه العدالة وبمنعه من التصرف بأمواله كافة - مفعول أني للحكم الغيابي لناحية ما قضى به من تجريد من الحقوق المدنية ومنع من التصرف - عدم إمكان ترتيب آثار في ذمة المدعى عليه تجاه المدعي أو الغير بموجب عقد البيع الممسوح لمخالفته ما قضت به محكمة الجنايات، وتضمنه تصرفاً من قبل البائع المحكوم غيابياً بعقار يملكه - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد في الأساس تبعاً لمفاعيل ذلك الحكم الجزائي الغيابي الصادر في حق المدعى عليه البائع والحائلة دون إعطاء مفاعيل لعقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه والمنظم بعد صدور ذلك الحكم - ردّ الدعوى. (قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠)

إظهار حدود

٨٣٨ - نزاع على حدود عقارية - دعوى ترمي الى إعلان بطلان معاملة إظهار حدود فنية لتناقضها مع خريطة التحديد الأساسية لناحية الحدّ الفاصل بين عقاري المدعي والمدعى عليه - ثبوت صدور حكم قضائي بين طرفي النزاع مرتبط بحدود عقاريهما واكتسابه الصفة النهائية المبرمة - لا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية ذلك الحكم عملاً بأحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. - حجية القضية المحكوم بها لا تقتصر فقط على منطوق الحكم بل تشمل أيضاً حيثياته المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفقرته الحكمية - تضمن ذلك الحكم في حيثياته ما يثبت تناقض خريطة إظهار الحدود الفنية المطلوب إبطالها بموجب هذه الدعوى مع خريطة التحديد الأساسية لناحية الحدّ الفاصل بين العقارين موضوع النزاع - إنتهاء الحكم الحائز على حجية القضية المحكوم بها الى إعتداد خريطة التحديد الأساسية لتحديد الحد المتنازع عليه وعدم صحة الحدّ المبيّن في معاملة إظهار الحدود الفنية المشكو منها - إبطال تلك المعاملة وشطبها عن صحيفة العقار العائد للمدعى عليه - إعتداد الحدود وفقاً للخريطة المحددة في تقرير الخبرة المبرز في الملف وإعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن. (قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

افلاس

٧٧٧ - افلاس - طلب المفلس رفع منع السفر عنه بصورة نهائية بسبب إعادة اعتباره الحكمي - قرار صادر عن القاضي المشرف على التقليسة برد الطلب - اعتراض امام محكمة الإفلاس. - إعتراض على قرار صادر عن القاضي المشرف - تقديمه ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة أيام من تاريخ صدوره وفق أحكام المادة ٥٢٢ تجارة - قبوله شكلاً. - طلب المفلس رفع منع السفر عنه بصورة نهائية لانقضاء أكثر من أربعة عشر عاماً على إعلان إفلاسه ولانتهاء أي نص يقيد حريته ولعدم الحكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري ولاستعادة اعتباره الحكمي ولعدم جواز الحد من حريته في التنقل والسفر الا عند وجود نص قانوني صريح. - حكم إعلان الإفلاس - نشره ولصقه والإعلان عنه في السجل التجاري عند صدوره بهدف حماية الغير الذي يتعامل مع المفلس - مفاعيله - قاعدة وقف الملاحقات الفردية - تخلي المفلس منذ صدور الحكم عن إدارة امواله الى وكيل التقليسة - مباشرة هذا الأخير الإجراءات الاحتياطية اللازمة كوضع الأختام وجرد الموجودات ومنع المفلس من مغادرة البلاد تطبيقاً لقاعدة التنفيذ المعجل لحكم إعلان الإفلاس وحفاظاً على حقوق الدائنين - المنع من السفر هو من التدابير الاحتياطية المتخذة حفاظاً على مصلحة جماعة الدائنين - السبب الموجب لنشوء هذا التدبير يكمن في ضرورة متابعة المفلس إجراءات التقليسة ودوره

الأساسي في ذلك - تعداد المهام والواجبات المنوطة بالمفلس عند إعلان الإفلاس - متابعة الأعمال الإدارية للتقليسة تستوجب علم المفلس بها وحضوره لممارسة حقه في الاعتراض عليها عند الاقتضاء - حصول ملاحظات جزائية بحق المفلس بالإفلاس الاحتياالي أو التقصيري لا يؤثر لا سلباً ولا إيجاباً في إجراءات الطابق الإدارية لاستقلال المسارين الجزائي والمدني عن بعضهما - تبرئته جزائياً لا تؤثر في أعمال الطابق الإدارية ووجوب حضوره لتسهيلها والتي تبقى جارية حتى اختتام التقليسة - إعادة الاعتبار لا تأثير لها على مفاعيل الإفلاس التي تبقى مستمرة طالما لم يتم إقفال الطابق - قيد حرية المفلس بالسفر لا يدخل في إطار التجريدات المدنية إنما هو تدبير احتياطي لتأمين حق المفلس في متابعة أعمال تقليسته كما وحق الدائنين في متابعة شؤونه ومنعه من الإتيان بأعمال قد تزيد من عجزه - تجديد اذونات السفر دورياً من قبل القاضي المشرف تبعاً لمقتضيات الطابق ومعطياته - وجوب أن يبقى القاضي المشرف ووكيل التقليسة مطلعين على أعمال المفلس - رد الاعتراض وتصديق قرار القاضي المشرف.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢)

إقرار

٧٨٠ - عقاران متلاصقان - أعمال تعبيد، وإشادة حائط من الإسمنت وعمود حجر وقسم من تصونية عقار المدعى عليهما داخل عقار آيل بالشراء الى المدعى من مالكيه الأصليين (بموجب عقد بيع مسموح) - مطالبة باعتبار هذه الأعمال أعمالاً تعدياً من عقار المدعى عليهما المتأخم للعقار المشتري من المدعى وبإلزام الجهة المدعى عليها بإزالتها - إدلاء بأن الأعمال المشكو منها حاصلة بتاريخ سابق تاريخ مآل ذلك العقار الى المدعى، بناءً على اتفاق بين المدعى عليهما والجهة البائعة يرمي الى تكريس حق ارتفاق بالمرور، لصالح عقارهما، على عقار المالكين الأصليين - إرتفاق مرور تعاقدى مثبت بإقرار صريح صادر عن الجهة البائعة لصالح المدعى عليهما قبيل قيام البائعين بتنظيم عقد البيع المسموح لصالح المدعى الشاري - إقرار ملزم لفريقيه عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - سريان مفاعيل هذا الإقرار في وجه خُلفاء الفريق الصادر عنه، العامين أو الخاصين، سناً لأحكام المادة ٢٢٢ موجبات وعقود - لا يسع المدعى، كخلف خاص للفريق البائع، التذرع بالأثر النسبي للعقد أم للعمل القانوني الصادر عن سلفه، ولا التكرار بالتالي لمفاعيل ذلك الإقرار السارية في وجهه - تذرع غير جائز من المدعى بعدم قيد الإقرار بارتفاق المرور موضوع النزاع في صحيفة العقار المنقول إليه باعتبار أن اكتساب الحقوق العينية العقارية بموجب صك خاص يولي المكتسب حقاً شخصياً بطلب الإلزام بالتسجيل في وجه محرر الصك وخلفه من بعده - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء سندها القانوني.

(قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

إلزام بالتسجيل

٧٨٦ - دعوى إلزام بالتسجيل - مطالبة بإلزام المدعى عليه نقل ملكية عقار على اسم المدعى، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع موثقة بسند عادي محرر وموقع من الشاري ومن البائع ممثلاً بوكيله المدني - مطالبة خاضعة لأحكام المواد ٩ و١٣ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨ و١٥٤ أ.م.م.، باعتبارها ترمي الى جعل تلك الاتفاقية حجة على الغير - لا يمكن ترتيب حقوق عينية في السجل العقاري بالاستناد الى التاريخ الوارد في اتفاقية ذات توقيع خاص ما لم يؤشر عليه موظف عام - سند عادي جرى إتباعه بعقد بيع مسموح إثباتاً لمضمون تلك الاتفاقية، مع تدوين إشارة بهذا العقد في الصحيفة العينية للعقار المطلوب تسجيله - إعتبار التاريخ الوارد في عقد البيع المسموح هو التاريخ الصحيح الواجب الاعتداد به كيما تكون اتفاقية البيع موضوع الدعوى حجة على الغير، سناً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ أ.م.م.

- إشارة حكم غيابي جزائي مدونة في صحيفة العقار عيّنه قبل تدوين إشارة عقد البيع المسموح المطلوب تنفيذه - حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان قضى بتجريم المدعى عليه بجناية المادة

٥٥٧ عقوبات وباعتباره فاراً من وجه العدالة وبمنعه من التصرف بأمواله كأفة - مفعول آني للحكم الغيابي لناحية ما قضى به من تجريد من الحقوق المدنية ومنع من التصرف - عدم إمكان ترتيب آثار في ذمة المدعى عليه تجاه المدعى أو الغير بموجب عقد البيع الممسوح لمخالفته ما قضت به محكمة الجنائيات، وتضمنه تصرفاً من قبل البائع المحكوم غيابياً بعقار يملكه - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد في الأساس تبعاً لمفاعيل ذلك الحكم الجزائي الغيابي الصادر في حق المدعى عليه البائع والحائلة دون إعطاء مفاعيل لعقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه والمنظم بعد صدور ذلك الحكم - ردّ الدعوى. (قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠)

٨٢٥ - دعوى رامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل ملكية عقار يعود له، والإنشاءات القائمة فيه، وهي كناية عن محطة لبيع المحروقات ولوازمها، على اسم المدعى، في السجل العقاري، إنفاذاً لعقد بيع منظم بين الفريقين سنة ١٩٨١ - إقدام المدعى عليه، قبل وفاته، على تنظيم وكالة لشخص ثالث تجيز له بيع العقار خاصته، وما فيه من إنشاءات، لمن يشاء ولأقرب المقربين - إقدام الوكيل، بالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجته، لدى الكاتب العدل، تتاول العقار موضوعها - عقد بيع ممسوح جرى إتباعه بقيد ملكية المبيع أصولاً، في السجل العقاري، على اسم زوجة ذاك الوكيل - دعوى مقامة من المدعى عليه الأساسي، في وجه ذلك الوكيل وزوجته، أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، طلباً لإبطال ذاك العقد، لعلّة الصورية والخداع - دعوى مضمومة إلى الدعوى الأصلية أمام القاضي المنفرد - دفع بانتفاء الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد الناظر في الدعوى (المضمومة) تبعاً لثمن العقار موضوعها بتاريخ الإدعاء - دفع يختزن سعيّاً إلى إطالة أمد النزاع، وتعسفاً من جانب الجهة المدعى عليها، بدليل إثارته بعد إنقضاء تسعة عشر عاماً على صدور قرار الغرفة الابتدائية بإحالة الدعوى على القاضي المنفرد بالصورة الإدارية نظراً إلى قيمة هذا النزاع - مطالبة بإحالة الدعوى إدارياً على الغرفة الابتدائية - مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

- دفع بعدم قبول الدعوى (المضمومة) لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، مُستمدّ من مرور الزمن العشري على المطالبة بعد إنقضاء أكثر من ستة عشر عاماً على عقد البيع الممسوح موضوعها - دفع مستوجب الرد تبعاً لإقامة هذه الدعوى قبل إنقضاء مرور الزمن العشري المدلى به - ردّ الدفع بمرور الزمن لإنقضاء قانونيته.

- إسناد بطلان عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى المضمومة إلى المادتين ٣٧٨ و ٣٨١ موجبات وعقود تبعاً لإقدام المدعى عليه، وكيل المالك، على تملك مال هو مكلف ببيعه إلى الغير بالاستناد إلى الوكالة المعطاة له، ونظراً إلى اعتبار المدعى عليها، زوجته، بمثابة شخص مستعار، فضلاً عن تضمين عقد البيع المطعون فيه ثناً وهمياً - عقد بيع ممسوح مشوب بالبطلان المطلق لصوريته المطلقة على الرغم من تسجيله أصولاً على اسم المدعى عليها في السجل العقاري - قبول الدعوى (المضمومة) في الأساس وإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليها - إعادة قيد العقار موضوع ذلك العقد على اسم المدعى عليه الأساسي - للمحكمة بسلطتها التقديرية، وسنداً للمادة ٥٥١ أ.م.م، وفي ضوء المدة التي استغرقتها المحاكمة في الدعوى، إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، تسديد مبلغ لورثة البائع، المدعى في الدعوى المضمومة، عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبد الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨)

بند جزائي

٦٢٨ - دعوى مطالبة بقيمة البند الجزائي المحدد في اتفاقية مشاركة مع الفائدة القانونية - حكم صادر في دعوى سابقة قضى بإلغاء الاتفاقية على مسؤولية المميز - اعتباره ان المميز قد اخلّ بالموجبات المترتبة عليه - اعتبار القرار المطعون فيه، بموجب التمييز الحاضر، ان الحكم الصادر في الدعوى السابقة يتمتع بحجية القضية المقضية التي تحول دون قبول أي دليل يناقضه - سبب تمييزي مبني على تشويه الوقائع والمستندات بسبب عدم التفات القرار المطعون فيه الى اسباب الدفاع التي ادلى بها المميز واعتباره ان

هناك قوة قضية مقضية ناتجة من حكم قضائي سابق قضى بإلغاء الإتفاقية تحول دون البحث في المطالبة بتسديد قيمة البند الجزائي المحدد فيها.

- بند جزائي - اعتبار القرار المطعون فيه ان إلغاء الاتفاقية لا يلغي البند الجزائي بل يحقق شرط إعماله -
اعتباره البند الجزائي بمثابة اتفاق على عطل وضرر يتوجب على من يتخلف عن تنفيذ موجباته العقدية -
تحديده مسبقاً من قبل الفريقين - اعتباره ملزماً لهما وأنه لا يعود للمحكمة ان تعدّله طالما انه ليس بنداً
اكراهياً فاحشاً موضوعاً لحث الفريقين على تنفيذ موجباتهما.

- توصيف البند الجزائي على انه اتفاق مسبق على العطل والضرر - توصيف يعفي المتضرر من اثبات
تحقق الضرر وماهيته وحجمه وقيمتة - توصيف يمنع المحكمة من تعديل قيمة البند الاتفاقي - رد
السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٦٦ م.ع.

- حكم مبرم بإلغاء اتفاقية مشاركة واعتبار المميز مسؤولاً بشكل كامل عن هذا الإلغاء بسبب تقصيره
وإخلاله في تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه - دعوى سابقة لم تتناول مسألة العطل والضرر عن إلغاء
الاتفاقية المشتعلة على بند جزائي متفق عليه - اعتبار مسألة العطل والضرر والبند الجزائي فرعاً من
اصل - لا يجوز لمحكمة الاستئناف اثناء نظرها في الفرع، في اطار الدعوى الرهانية، ان تعود وتتنظر في
الأصل المفصول بحكم قضائي صادر في دعوى سابقة - حصرها مفاعيل حجية القضية المقضية
بالمسائل المفصلة في الحكم السابق دون غيرها من امور - عدم مخالفتها احكام المادة ٢٦٦ م.ع. او
خطئها في تطبيقها - رد السبب التمييزي.

- اعتبار محكمة الاستئناف البند الجزائي الاتفاقي اتفاقاً مسبقاً على العطل والضرر جزاء التخلف عن
التنفيذ - استبعادها توصيفه على انه بند اكراهي - لا حاجة بعد ذلك الى اثبات عنصر الضرر - بند
اتفاقي مسبق ونهائي على التعويض - بند ملزم - لا يحق للمحكمة ان تعدّله او تغير في قيمته - عدم
وجود أية مخالفة لمبدأي العدالة والإنصاف - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٥)

بيع عقاري

٦١٩ - تمييز أصلي - تقديم تمييز طارئ - شراء المميّزة طارئاً عقاراً من المميز بوجهه طارئاً ودفع ثمنه -
استلام المبيع والقيام ببعض الأعمال فيه - تقدّم المميز بوجهه طارئاً بدعوى لإلغاء عقد البيع - صدور
قرار قطعي بإلغاء عقد البيع على مسؤولية المميّزة طارئاً وحفظ حقها في استرجاع الثمن وخلافه - تقدّمها
بالدعوى الرهانية للمطالبة بالزام المميز بوجهه طارئاً بأن يعيد لها الثمن ونفقات الأعمال والتحسينات المجرة
من قبلها إضافة الى بدل الربح الفائت - صدور قرار عن المحكمة الابتدائية بإسقاط الدعوى الأصلية
لتركها اكثر من سنتين بدون ملاحقة - فسخ محكمة الاستئناف قرار الاسقاط ورده واستجابتها لمطالب
التمييزة طارئاً لجهة اعادة ثمن المبيع والتعويض عما سبق ان دفعته ورد طلبها الرامي الى تعويضها عن
الربح الفائت كون فسخ العقد حصل على مسؤوليتها بسبب تخلفها عن تسديد رصيد الثمن وبالتالي تكون
هي من ارتكبت الخطأ المسبب للضرر.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ١٤٠ و ١٤١ من قانون الموجبات والعقود
وفقدانه الأساس القانوني - استناد المميّزة طارئاً، في طلبها الرامي الى تعويضها عن الربح الفائت، الى
نظرية الكسب غير المشروع وتحديد الى المادة ١٤١ م.ع. - يُشترط من أجل تطبيق المادة المذكورة
تحقق الشروط الأربعة المنصوص عليها فيها دون استثناء أي منها - اعتبار محكمة الاستئناف المطعون
في قرارها ان الشرط الثالث من شروط المادة ١٤١ م.ع. هو غير متحقق كون الكسب والخسارة مرتكزين
على سبب قانوني يبيحهما متمثل بخطأ المميّزة طارئاً، لجهة عدم تسديدها ثمن المبيع ما تسبّب بإلغاء
عقد البيع على مسؤوليتها وإعادة المبيع الى البائع - إرساء محكمة الاستئناف الحل القانوني الذي استندت
إليه الى عناصر كافية وواضحة لتبريره - قرار مطعون فيه غير فاقد لأساسه القانوني.

- ادلاء الميزة طارئاً بأن الربح والخسارة المتحققين لم ينتجا من إلغاء عقد البيع وإنما من الأشغال والتحسينات التي قامت بها في العقار والتي تسببت بارتفاع سعره - ادلاؤها بأن الربح والخسارة المتحققين لا يرتكزان على أي سبب قانوني وإن محكمة الاستئناف، بمخالفتها هذا التوجّه، تكون قد خالفت أحكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. - خلط الميزة طارئاً، تحت هذا السبب، ما بين الأسباب الفعلية والعملية للربح والخسارة المتحققين وبين المرتكزات القانونية التي تبرر مشروعية الربح والخسارة الحاصلين - قرار قضائي صادر في دعوى سابقة باعتبار الميزة طارئاً مسؤولة عن فسخ العقد بسبب تخلفها عن تسديد كامل الثمن المتفق عليه - اعتبار ربح المميز بوجهه طارئاً مردّه خطأ الميزة طارئاً في القيام بواجباتها في تسديد كامل الثمن - خطأ تسبّب بإلغاء البيع - الإلغاء القضائي هو الذي اعطى المشروعية القانونية للربح الذي حققه المميز بوجهه طارئاً - توافر السند القانوني الذي يبيح الربح والخسارة - لا تكون محكمة الاستئناف، باعتبارها ان الكسب والخسارة مرتكزان على سند قانوني يتمثل في خطأ الميزة طارئاً بعدم تسديد كامل ثمن المبيع، والذي تسبّب بإلغاء العقد، قد خالفت احكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع.، وأخطأت في تطبيقهما وتفسيرهما - رد التمييز الطارئ برمته.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

٦٥٩- تنفيذ - قرار مميز عالج المسألة المطروحة والمتمثلة بمدى امكانية اعتبار اتفاقية البيع موضوع طلب التنفيذ سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ المباشر امام رئيس دائرة التنفيذ - اعتباره ان الاتفاقية لا تستوفي شروط السند التنفيذي ما يحول دون قبول طلب تنفيذها - عدم إغفاله البت بهذه المسألة واعطاؤه الحل المطلوب لها - تصدي محكمة الاستئناف لموضوع القضية من حيث الواقع والقانون عملاً بالمفعول الناصر للاستئناف - رد السبب التمييزي المبني على مخالفتها احكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ والمادة ٨٤٧ أ.م.م. - اتفاقية بيع قسم عقاري - طلب تنفيذها من قبل المميز، وريث الشاري - تضمئها بنوداً تتعلق بموجبات ملقاة على عاتق البائع تجاه مورث المميز - انحصار حق مورث المميز الناشئ عن الاتفاقية المذكورة بطلب إلزام معاقده بتوقيع عقد بيع لمصلحته امام الكاتب العدل وفقاً لمضمون مواد الاتفاقية - رد طلب تنفيذ الاتفاقية امام دائرة التنفيذ والرامي الى نقل ملكية القسم المبيع على اسم مورث المميز كونها لا تخوله سوى المطالبة بتنظيم عقد بيع امام الكاتب العدل - عدم مخالفة محكمة الاستئناف احكام المادة ٨٤٧ أ.م.م. لجهة النتيجة التي توصلت إليها والتي جاءت تصديقاً لقرار رئيس دائرة التنفيذ، كون المادة المذكورة لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ قبول طلب التنفيذ في حال كان يرمي الى تحصيل حق شخصي او حق عيني يختلف عن الحق المثبت في العقد او التعهد موضوع السند التنفيذي - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ٢٦/١٨٨ والتي لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ تجاوز مضمون السند المطلوب تنفيذه وقبول طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل حق غير منصوص عليه في العقد المطلوب تنفيذه - رد التمييز برمته وابرام القرار المميز.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

٦٩٩- إتفاقية بيع قسم عقاري في مجمّع تجاري - بند بمنع الفريق البائع من بيع أو تأجير أو منح إستثمار أو إشغال لأي مصرف تجاري عام وحصر هذا النشاط فقط بالقسم المبيع - دعوى ترمي الى إعلان بطلان ذلك البند الذي من شأنه أن يضع قيوداً على حق التصرف بملكية الحقوق المختلفة - تذرع الشركة البائعة بأن بند «منع المنافسة التجارية» وارد ضمن إتفاقية البيع دون عقد البيع الممسوح الذي بموجبه جرى تسجيل المبيع على اسم البنك المدعى عليه في السجل العقاري - ثبوت ربط عقد البيع الممسوح بإتفاقية البيع التي تضمّنت ذلك البند - إعتبار تسجيل ذلك العقد في السجل العقاري يتضمن حكماً جميع بنود تلك الإتفاقية - عدم تسجيل قيد ببند الحصرية على الصحيفة العينية للعقار لا يلغي مفعول هذا البند قانوناً بين الفريقين.

- طلب إبطال البند المشكو منه عملاً بأحكام المادة ٨٣ م.ع. والمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ - إستعراض أحكام المادتين المشار إليهما - المقصود بالمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ هي المنافسة أو المزاحمة بين تاجرين في إطار ممارستهما لنفس التجارة أو لما يؤثر في

ممارستها من حيث الموضوع - المقصود بالمادة ٨٣ م.ع. لا يتعلق بالمنافسة بين تاجرين بل بالقيود التي يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدّد - عدم ثبوت وجود منافسة أو مزاحمة بين الفريقين المتنازعين باعتبار أن كلا منهما يمارس تجارة مختلفة عن الآخر - اعتبار أحكام المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي غريبة عن إطار الدعوى الرهانة - ثبوت كون البند المشكو منه مطلقاً من ناحية الزمان ولكنه محدّداً بالنسبة للمكان بحيث جاء محصوراً بالبناء القائم في العقار حيث القسم المبيع - رد طلب إعلان بطلان ذلك البند بالاستناد الى تينك المادتين.

- طلب إعلان بطلان بند الحصرية موضوع النزاع لعدم إمكانية تفضيل قسم عقاري على آخر من ناحية السماح بممارسة تجارة معينة فيه ومنع الأقسام الأخرى منها - تخصيص بعض الأقسام دون غيرها ببعض الإمتيازات الخاصة، بما لا يتعارض مع الإستفادة من الأقسام المشتركة في البناء من قبل باقي المالكين، لا يشكل مخالفة للقانون أو للنظام العام - ليس ما يمنع من وجود مثل ذلك التمييز - منح أحد الأقسام المختلفة حصرية العمل التجاري في نشاط تجاري معين في البناء لا يزاحم باقي المالكين في حقوقهم في الأقسام المشتركة - لا إشكال في إيراد ذلك الحق ضمن نظام الملكية في البناء لمصلحة القسم موضوع الدعوى.

- إدعاء مقابل يرمي الى تدوين البند موضوع النزاع في نظام الملكية للبناء حيث القسم العقاري المبيع - دفع بمرور الزمن العشري - ثبوت ورود ذلك الإدعاء بعد انقضاء ما يفوق عشر سنوات على تاريخ الإتفاقية التي تضمنت ذلك البند - سقوط الحق بالإدعاء بخصوص البند المذكور بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ معطوفة على المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤)

٧٠٧ - دعوى ترمي الى إبطال عقد بيع أسهم في عقار لعلّة الصورية، والحكم للمدعية بحصتها الأثرية المحفوظة - إدلاء الأخيرة بصورية عقد البيع الجاري بين والدتها من جهة وأشقائها المدعى عليهم من جهة أخرى - دفع بسقوط حق المدعية في إقامة الدعوى بمرور الزمن العشري لثبوت انقضاء ما يفوق عشر سنوات على تنظيم ذلك العقد - تقدم المدعية بدعواها الحاضرة بصفتها وريثةً لوالدتها بهدف استعادة حق شخصي لها في تركة الأخيرة - تحقّق صفة الوريث ونشوء حقه في الطعن بتصرفات المورث المضرة به بتاريخ وفاة الأخير - ثبوت ورود الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات على نشوء حق المدعية بالطعن في عقد البيع المطعون فيه - رد الدفع بمرور الزمن.

- بحث في مدى صورية عقد البيع المطعون فيه - وقوع عبء إثبات الصورية على عاتق المدعي - يمكن إثبات الصورية النسبية بكافة وسائل الإثبات - تعدّد القرائن على صورية ذلك العقد وإخفائه هبة من الوالدة لصالح أبنائها المدعى عليهم - تنظيم عقد البيع الممسوح من قبل والدة المدعية لصالح المدعى عليهم مقابل اهتمامهم بها لا يجعل من العقد عقد بيع صحيحاً ولا ينفي نية الهبة لدى الوالدة - إعلان صورية عقد البيع موضوع الدعوى في الشق المتعلق بأسهم والدة المدعية واعتباره خافياً لهبة عقارية.

- بحث في مدى خضوع الهبة لأي نصاب - إستعراض أحكام المواد القانونية المتعلقة بالهبة - المادة ٥١٢ موجبات وعقود نصت على عدم إمكانية تجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرّف فيه - توحيد التسمية بين الهبة والوصية في المادتين ٥٠٥ و ٥٠٦ موجبات وعقود - سكوت المشترع عن تعيين حد لنصاب الهبة لا يمكن تأويله إلا بوجوب الرجوع الى النصاب الذي حدّده للهبات المضافة الى ما بعد الموت، أي نصاب الوصية - إعتبار نصاب الهبة المنجزة هو نصاب الوصية المحدد في نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية - الحكم بتخفيض الهبة التي تناولت أسهم والدة المدعية بما يوازي النصيب الأثري العائد لها من الحصة المحفوظة.

(قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢)

٧٨٦ - دعوى إلزام بالتسجيل - مطالبة بالإلزام المدعى عليه بنقل ملكية عقار على اسم المدعي، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع موثقة بسند عادي محرر وموقع من الشاري ومن البائع ممثلاً بوكيله المدني - مطالبة خاضعة لأحكام المواد ٩ و ١٣ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨ و ١٥٤ أ.م.م.، باعتبارها ترمي الى جعل تلك الاتفاقية حجة على الغير - لا يمكن ترتيب حقوق عينية في السجل العقاري بالاستناد الى التاريخ الوارد

في اتفاقية ذات توقيع خاص ما لم يؤشّر عليه موظف عام - سند عادي جرى إتباعه بعقد بيع ممسوح إثباتاً لمضمون تلك الاتفاقية، مع تدوين إشارة بهذا العقد في الصحيفة العينية للعقار المطلوب تسجيله - إعتبار التاريخ الوارد في عقد البيع الممسوح هو التاريخ الصحيح الواجب الاعتداد به كيما تكون اتفاقية البيع موضوع الدعوى حجة على الغير، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ أ.م.م.

- إشارة حكم غيابي جزائي مدوّنة في صحيفة العقار عيّنه قبل تدوين إشارة عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه - حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان قضى بتجريم المدعى عليه بجناية المادّة ٥٥٧ عقوبات وباعتباره فاراً من وجه العدالة وبمنعه من التصرف بأمواله كأفّة - مفعول أني للحكم الغيابي لנاحية ما قضى به من تجريد من الحقوق المدنية ومنع من التصرف - عدم إمكان ترتيب آثار في ذمة المدعى عليه تجاه المدّعي أو الغير بموجب عقد البيع الممسوح لمخالفته ما قضت به محكمة الجنايات، وتضمّنه تصرفاً من قبل البائع المحكوم غيابياً بعقار يملكه - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد في الأساس تبعاً لمفاعيل ذلك الحكم الجزائي الغيابي الصادر في حق المدعى عليه البائع والحائلة دون إعطاء مفاعيل لعقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه والمنظم بعد صدور ذلك الحكم - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠)

٨٢٥ - دعوى رامية إلى إلزام المدّعي عليه بتسجيل ملكية عقار يعود له، والإنشاءات القائمة فيه، وهي كناية عن محطة لبيع المحروقات ولوازمها، على إسم المدّعي، في السجل العقاري، إنفاذاً لعقد بيع منظم بين الفريقين سنة ١٩٨١ - دعوى في مرحلتها الابتدائية منذ تاريخ إقامتها، في العام ١٩٨٧، بسبب تعدّد المنازعات المقدّمة للمحكمة في معرضها - على المحكمة فصل الدعوى وإصدار حكم نهائي فيها تلافياً للمزيد من الإطالة في أمد النزاع - إعتبار إحقاق الحق في هذه الدعوى بمثابة المصلحة العليا الوحيدة الجديرة بالحماية وإن يكن على حساب القواعد الإجرائية الإلزامية، والمتعلّقة بالنظام العام، أو المصالح الخاصة المثارة في معرضها.

- إقدام المدعى عليه، قبل وفاته، على تنظيم وكالة لشخص ثالث تجيز له بيع العقار خاصّيته، وما فيه من إنشاءات، لمن يشاء ولأقرب المقرّبين - إقدام الوكيل، بالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجته، لدى الكاتب العدل، تتأوّل العقار موضوعها - عقد بيع ممسوح جرى إتباعه بقيد ملكية المبيع أصولاً، في السجل العقاري، على إسم زوجة ذاك الوكيل - دعوى مقامة من المدعى عليه الأساسي، في وجه ذلك الوكيل وزوجته، أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، طلباً لإبطال ذاك العقد، لعلّة الصوريّة والخداع - دعوى مضمومة إلى الدعوى الأصلية أمام القاضي المنفرد - دفع بإنتقاء الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد الناظر في الدعوى (المضمومة) تبعاً لثنس العقار موضوعها بتاريخ الإدعاء - دفع يخترن سعيّاً إلى إطالة أمد النزاع، وتعمّساً من جانب الجهة المدعى عليها، بدليل إثارته بعد إنقضاء تسعة عشر عاماً على صدور قرار الغرفة الابتدائية بإحالة الدعوى على القاضي المنفرد بالصورة الإدارية نظراً إلى قيمة هذا النزاع - مطالبة بإحالة الدعوى إدارياً على الغرفة الابتدائية - مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

- دفع بعدم قبول الدعوى (المضمومة) لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، مُستمدّ من مرور الزمن العشري على المطالبة بعد إنقضاء أكثر من ستة عشر عاماً على عقد البيع الممسوح موضوعها - دفع مستوجب الرد تبعاً لإقامة هذه الدعوى قبل إنقضاء مرور الزمن العشري المدلى به - ردّ الدفع بمرور الزمن لإنقضاء قانونيته.

- إسناد بطلان عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى المضمومة إلى المادتين ٣٧٨ و ٣٨١ موجبات وعقود تبعاً لإقدام المدّعي عليه، وكيل المالك، على تملك مال هو مكلف ببيعه الى الغير بالاستناد الى الوكالة المعطاة له، ونظراً الى إعتبار المدعى عليها، زوجته، بمثابة شخص مستعار، فضلاً عن تضمين عقد البيع المطعون فيه ثناً وهمياً - عقد بيع ممسوح مشوب بالبطلان المطلق لصوريّته المطلقة على الرغم من تسجيله أصولاً على إسم المدعى عليها في السجل العقاري - قبول الدعوى (المضمومة) في الأساس وإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليها - إعادة قيد العقار موضوع ذلك العقد على إسم المدّعي عليه الأساسي - للمحكمة بسلطتها التقديرية، وسنداً للمادة ٥٥١ أ.م.م.، وفي ضوء المدّة التي

استغرقتها المحاكمة في الدعوى، إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، تسديد مبلغ لورثة البائع، المدعى في الدعوى المضمومة، عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

- إقرار من المدعى عليه الأساسي بترتب حقوق عينية عقارية للمدعي الأساسي، في العقار موضوع الدعوى الأصلية، بموجب إتفاقية مصالحة وقّعها الفريقان قبل وفاتهما - تدوين إتفاقية المصالحة الموقعة بين الفريقين تبعاً لثبوتها - مصالحة من شأنها تجديد الموجبات، أي إستبدال الموجبات المتولدة من عقد البيع موضوع الدعوى الأصلية بموجبات جديدة مستفادة صراحةً من إتفاقية المصالحة المذكورة، عملاً بمنطوق المادة ٣٢٠ موجبات وعقود - إعتبار مطلب المدعى الأساسي لجهة إلزام المدعى عليه البائع بتسجيل ملكية العقار والإنشاءات القائمة فيه على اسمه، إنفاذاً لعقد البيع المبرم بينهما، مستوجباً الرد في الأساس تبعاً لكون العلاقة القانونية بين الفريقين محكومة بما تضمنته إتفاقية المصالحة - رد مطلب المدعى أساساً.

- مطالبة وفقاً لمنطوق عقد المصالحة بإعادة قيد ملكية العقار موضوع الدعوى مناصفةً بأسماء ورثة كلا المتعاقدين - مطالبة مستوجبة الرد تبعاً لإنتقاء الصفة، لدى ورثة المدعى عليه البائع، للمطالبة بحقوق إرثية عائدة لورثة المدعى الشاري - حفظ حقوق ورثة المدعى بالمطالبة بالحقوق الناشئة لمورثهم عن عقد المصالحة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨)

٨٣٦ - عقد بيع ممسوح منظم من المدعى لصالح المدعى عليه، لدى الكاتب العدل، دون إقترانه بالتسجيل في السجل العقاري على إسم هذا الأخير - مطالبة بإسقاط ذلك العقد بمرور الزمن العشري، وباعتباره دون مفعول وكأنه لم يكن، سنداً للمواد ٣٩٣ و ٣٤٤ و ٣٤٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ موجبات وعقود، فضلاً عن المواد ٨ و ١٠ و ١١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، تبعاً لسقوط حق المدعى عليه الشخصي بطلب إلزام المدعى البائع بالتسجيل، والمتربط بذمة هذا الأخير لصالحه، بنتيجة تقاعس الشاري عن ممارسة حقه هذا طوال فترة مرور الزمن - للمدين بالموجب التمسك بمرور الزمن تجاه صاحب الحق إذا ما ترتب التزام في ذمته تقاعس الدائن عن مطالبته بتنفيذه - إعتبار تمسك المدعى بمرور الزمن العشري، طلباً لإسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى، في غير محله القانوني تبعاً لإنتقاء أي التزام على عاتقه تجاه المدعى عليه، متولد من العقد المطلوب إسقاطه، ولؤفوع موجب التسجيل في السجل العقاري، على عاتق الشاري بغياب أي إتفاقي مخالف بين الفريقين - لا محل لدى المدعى البائع للتمسك بمرور الزمن لعدم ترتب أي التزام ناشئ عن عقد البيع موضوع الدعوى في ذمته تجاه المدعى عليه الشاري - رد الدعوى في الأساس لعدم قانونيتها ولعدم صحتها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣)

تبليغ

٦٥٠ - احوال شخصية - تصحيح قيد - قرار رجائي - اعتراض - مهلة - تبليغ - وجوب حصول تبليغ الشخص المطلوب تبليغه وفق الأصول المحددة في متنته لبدء سريان مهلة الاعتراض - عدم تحديد الممييزة بصورة دقيقة مكامن الخطأ بتطبيق القانون في القرار المطعون فيه - وجوب تحديد النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة في القرار المميز - لا يكفي قول الممييزة، ودون تحديد النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة، إنه بعدم البحث في مدى صحة الاعتراض من حيث الشكل قبل الأساس، يكون القرار المميز قد خالف القانون - التبليغ المقصود هو ذلك الحاصل وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - لا يكفي مجرد العلم للقول بحصول التبليغ أو إرسال أوراق أو طلب لبدء سريان المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٠١ أ.م.م. - رد السبب التمييزي المبني على وجود خطأ في تطبيق القانون.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

٦٨٥ - إستئناف حكم قضى بإسقاط حق الدولة اللبنانية/وزارة الزراعة في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الإنذار - دفع بوجوب رد الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - عدم ثبوت تبليغ الدولة المستأنفة الحكم المستأنف أصولاً بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل - لا يُعتد بالتبليغ الحاصل لأحد الموظفين في وزارة العدل - لا يُعتد أيضاً بقرينة العلم بذلك الحكم منعاً لحصول أي مس باستقرار الأوضاع الحقوقية والقانونية - قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

- إجارة - إنذار بدفع البدلات المتوجبة - عدم ثبوت تبليغه من قبل الوزير المعني - لا يصح إسناد الدعوى الى التبليغ الحاصل لموظفة في وزارة الزراعة حيث المأجور موضوع النزاع - لا يمكن الاعتماد بقرينة علم الوزير المسبق بوجود ذلك الإنذار طالما لم يُبلّغ منه أصولاً - فسخ الحكم المستأنف القاضي بالإسقاط من حق التمديد القانوني - رد الدعوى لعدم صحة تبليغ الإنذار المتصل بها.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠)

تحديد وتحرير

٧٩٤ - محضر تحديد وتحرير عقار منظم على اسم المدعى عليه كمالك مفترض - إقدام هذا الأخير، بصفته مالك العقار بموجب محضر التحديد والتحرير الموماً إليه، على بيع ١٨٠٠ سهم من ذاك العقار للمدعى عليهم الثلاثة بموجب عقد بيع ممسوح، وعلى بيع ٦٠٠ سهم المتبقية للمدعى عليه الرابع بموجب وكالة غير قابلة العزل نُظمت جميعاً لدى الكاتب العدل - قرار القاضي العقاري بتصديق محضر تحديد وتحرير ذلك العقار وبإيداعه أمانة السجل العقاري في الشوف - إنتقال ملكية المبيع على أسماء المدعى عليهم بقيد البيوعات المنظمة لمصلحتهم في السجل العقاري على أثر تصديق محضر التحديد والتحرير - إدلاء بأن العقار موضوع عقد البيع تعود ملكيته للمدعى ومورثيه من قبل عن طريق حيازته بصورة هادئة وعلنية وغير ملتبسة وغير منازع فيها.

- دعوى رامية الى المطالبة، سنداً للمادة ٣١ من القرار الرقم ٢٦/١٨٦، بإبطال عملية التحديد والتحرير وبإبطال البيوع الحاصلة بالاستناد الى ذياك المحضر، باعتبار أنها تَطال مَال المدعي دون وجه حق، وبتسجيل العقار موضوع النزاع على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - قبول الدعوى في الشكل لورودها ضمن مهلة سنتين، من تاريخ تصديق محضر تحديد العقار موضوعها، المنصوص عليها في المادة ٣١ السابق ذكرها.

- إدلاء، سنداً للمادة ٣٥ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦، بعدم قانونية تنظيم عقود البيع موضوع الدعوى، لدى الكاتب العدل، لحصوله قبل تصديق محضر التحديد، باعتبار أن الصلاحية في هذا المجال، في المناطق المفتوحة فيها أعمال التحديد والتحرير، إنما تعود للقاضي العقاري حصراً - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لإيلاء القاضي العقاري، بموجب أحكام هذه المادة، صلاحية تطبيق أصول التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وتبعاً لانتفاء النص الصريح في المادة المذكورة على منع الكاتب العدل من تنظيم عقود بيع ممسوح خلال الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة أعمال التحديد والتحرير وحتى تاريخ تثبيت المحاضر.

- إعتبار تاريخ التسجيل في السجل العقاري منطلقاً لاكتساب الحق العيني العقاري، لا تاريخ العقد - الحقوق العينية العقارية تكتسب بالاستناد إلى قيود السجل العقاري، ذات القوة الثبوتية المطلقة، لا بالاستناد الى محاضر التحديد - عدم سريان أسباب نزع الملكية المسندة الى أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ في حق المدعى عليهم المكتسبين حقوقهم في العقار موضوع الدعوى بالاستناد الى قيود السجل العقاري - إعتبار حسن النية مفترضاً لدى طالب التسجيل في السجل العقاري - رد إدلاءات المدعى بشأن علم المدعى عليهم الشراة بانتفاء ملكية البائع المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى، وبأن الملكية تعود له، أي للمدعى، لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - إعتبار مطالبة المدعي الرامية الى إبطال البيع الجاري في ما بين المدعى عليهم، وإلى تسجيل العقار على اسمه، مستوجبة الرد - رد الدعوى أساساً.

(قرار رقم ١٨٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

تعدي

- ٢٨٠ - عقاران متلاصقان - أعمال تعبيد، وإشادة حائط من الإسمنت وعمود حجر وقسم من تصويينة عقار المدعى عليهما داخل عقار آيل بالشراء الى المدعى من مالكيه الأصليين (بموجب عقد بيع ممسوح) - مطالبة باعتبار هذه الأعمال أعمال تعدي من عقار المدعى عليهما المتاخم للعقار المشتري من المدعى وبإلزام الجهة المدعى عليها بإزالتها - إدلاء بأن الأعمال المشكو منها حاصلة بتاريخ سابق تاريخ مآل ذلك العقار الى المدعى، بناءً على اتفاق بين المدعى عليهما والجهة البائعة يرمي الى تكريس حق ارتفاق بالمرور، لصالح عقارهما، على عقار المالكين الأصليين - إرتفاق مرور تعاقدى مثبت بإقرار صريح صادر عن الجهة البائعة لصالح المدعى عليهما قبيل قيام البائعين بتنظيم عقد البيع الممسوح لصالح المدعى الشاري - إقرار ملزم لفريقيه عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - سريان مفاعيل هذا الإقرار في وجه خُلفاء الفريق الصادر عنه، العاميين أو الخاصين، سنداً لأحكام المادة ٢٢٢ موجبات وعقود - لا يسمع المدعى، كخلف خاص للفريق البائع، التذرع بالأثر النسبي للعقد أم للعمل القانوني الصادر عن سلفه، ولا التتكر بالتالي لمفاعيل ذلك الإقرار السارية في وجهه - تذرع غير جائز من المدعى بعدم قيد الإقرار بارتفاق المرور موضوع النزاع في صحيفة العقار المنقل إليه باعتبار أن اكتساب الحقوق العينية العقارية بموجب صك خاص يولي المكتسب حقاً شخصياً بطلب الإلزام بالتسجيل في وجه محرر الصك وخلفه من بعده - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء سندها القانوني.
- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعى عن الأضرار الملمة به والناجمة من التعديات موضوع الدعوى - إنشاءات مشكو منها مقامة من قبل المدعى عليهما ضمن حدود تراجع العقار وبالتالي وفقاً لمندرجات الاتفاق بين الجهة البائعة والجهة المدعى عليها - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لعدم ثبوت أي خطأ أو فعل ضار ناجم عن تلك الأعمال ويمكن نسبته الى المدعى عليهما - رد الدعوى في الأساس لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح.
- (قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

تميز

- ٦١٩ - - تميز أصلي - تقديم تميز طارئ - رجوع عن التميز الأصلي بعد تاريخ تقديم التميز الطارئ - صدور قرار عن محكمة التميز بتدوين التنازل عن التميز الأصلي وإبقاء المحاكمة التمييزية قائمة وحصرها بالتميز الطارئ.
- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ١٤٠ و ١٤١ من قانون الموجبات والعقود وفقدانه الأساس القانوني - استناد المميّزة طارئاً، في طلبها الرامي الى تعويضها عن الربح الفائت، الى نظرية الكسب غير المشروع وتحديداً الى المادة ١٤١ م.ع. - يُشترط من أجل تطبيق المادة المذكورة تحقق الشروط الأربعة المنصوص عليها فيها دون استثناء أي منها - إرساء محكمة الاستئناف الحل القانوني الذي استندت إليه الى عناصر كافية وواضحة لتبريره - قرار مطعون فيه غير فاقد لأساسه القانوني.
- (قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التميز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

- ٦٢٢ - ضمان على الحياة - اختصاص مكاني - عقد ضمان على الحياة - تعاقد بالعملة الأجنبية - حصول الاتفاق على الدفع بالدولار الأميركي - طلب إلزام الشركة المميّزة الضامنة بأن تدفع للمميز بوجهه قيمة بوليصة التأمين على الحياة التي كان والد المميز قد نظمها لمصلحته لدى الشركة - صدور قرارين عن محكمة الاستئناف، الأول مختلط صدق الحكم الابتدائي لجهة الاختصاص المكاني والثاني نهائي فسخ الحكم الابتدائي برمته وقضى بإلزام الشركة الضامنة بقيمة بوليصة التأمين وبقيمة الـ Cash value مع الفائدة القانونية.

- مضمون يعاني من مرض السرطان ومن ارتفاع في ضغط الدم ومن مرض السكري - ثبوت علم وسيط الشركة الضامنة بأن المضمون كان يعاني من مرض السرطان ومن خضوعه لعملية - موجب الاستعلام يقع على الضامن ولا ينفي حقيقة ان على المضمون الا يكتف أو يُكذَّب معلومات حتى لا يُبطل عقد الضمان - يجب على الضامن ان يتحقق سريراً من حالة طالب الضمان الصحية - اعتبار محكمة الاستئناف ان شرط الكتمان متحقق ولكنه لا يؤدي وحده الى الإبطال الا اذا كان مقروناً بسوء نية المضمون عند كتمانها - اعتبارها ان الكذب وحده لا يوقر سوء النية وإن كان يعتبر قرينة عليه كونه لا حاجة لأن يرتقي الكذب الى درجة المناورة الإحتيالية - اعتبارها ان من لم يكن عالماً بوضعه الصحي أو كان معتقداً بأنه شفي من عوارضه القديمة لا يكون سيء النية - وجود تقصير من قبل طبيب الشركة بإجراء فحص للمضمون - اعتبار محكمة الاستئناف ان سوء نية المضمون منتفية في ضوء تعامله مع الشركة الضامنة منذ اواخر الثمانينات حيث كان يقوم بتجديد البوالص تباعاً وأنه لا يمكن تحميله تقاعس وسيط وطبيب الشركة الضامنة وتخلّفاً عن القيام بواجباتهما.

- فقدان الأساس القانوني والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٩٨٢ موجبات وعقود - الطعن بالقرار الإستئنافي لاعتباره ان المضمون لم يكن سيء النية في كتمه معلومات عن وضعه الصحي عن الشركة الضامنة - سوء نية المضمون المطلوب توافرها من اجل تطبيق احكام المادة ٩٨٢ موجبات وعقود - واقعة مادية بحتة يقع أمر استنباطها ضمن سلطة محكمة الموضوع المطلقة من دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - طلب الشركة المميّزة تطبيق السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني على واقعة مادية - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني في القرار المطعون فيه والمفضي الى وجوب فسخه على هذا الأساس - سبب فقدان الأساس القانوني يطال الحل القانوني الذي يجب ان تكون اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة ولا يمكن المطالبة بتطبيقه على واقعة مادية.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥)

٦٢٨ - تمييز - خلط المميز بين شروط قبول التمييز في الشكل وبين شروط قبول السبب التمييزي - تعيين القاعدة القانونية المشكو من مخالفتها، في السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، وتحديد السبب بشكل واضح ودقيق، مسائل تدخل ضمن شروط قبول السبب التمييزي ذاته والتي يُصار الى بحثها عند بحث السبب ولا علاقة لها بمدى قبول التمييز في الشكل.

- دعوى مطالبة بقيمة البند الجزائي المحدد في اتفاقية مشاركة مع الفائدة القانونية - حكم صادر في دعوى سابقة قضى بإلغاء الاتفاقية على مسؤولية المميز - اعتباره ان المميز قد اخلّ بالموجبات المترتبة عليه - اعتبار القرار المطعون فيه، بموجب التمييز الحاضر، ان الحكم الصادر في الدعوى السابقة يتمتع بحجية القضية المقضية التي تحول دون قبول أي دليل يناقضه - سبب تمييزي مبني على تشويه الوقائع والمستندات بسبب عدم التقات القرار المطعون فيه الى اسباب الدفاع التي ادلى بها المميز واعتباره ان هناك قوة قضائية مقضية ناتجة من حكم قضائي سابق قضى بإلغاء الاتفاقية تحول دون البحث في المطالبة بتسديد قيمة البند الجزائي المحدد فيها.

- تشويه الوقائع - لا يُعتبر سبباً تمييزياً بذاته ما لم تكن الوقائع المزعومة تشويهها مثبتة في مستند خطي ناقضت المحكمة معناه الواضح والصريح - عدم قيام المميز بتحديد المستندات التي يدّعي حصول التشويه فيها - عدم الإلتفات الى اسباب الدفاع التي تدرّع المميز بها لا يُعتبر تشويهاً للمستندات - القول بوجود حجية القضية المقضية لحكم قضائي سابق تحول دون اعادة النظر بمسألة معينة لا يندرج ضمن مفهوم تشويه المستندات بمعناه القانوني - عدم تشويه محكمة الاستئناف الحكم السابق الذي اخذت بحجيته - عدم مخالفتها مضمونه او معناه الواضح والصريح - مخالفة قاعدة حجية القضية المقضية تدخل ضمن سبب مخالفة القانون وليس ضمن السبب المرتكز على التشويه.

- ادلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٦٦ موجبات وعقود - تمعُّ محكمة الاستئناف عن اعادة النظر من جديد بمواضيع فصل بها قرار قضائي سابق بعد ان اخذت بحجيته وبقوة القضية المقضية الناتجة منه، لا يدخل ضمن مفهوم مخالفة المادة ٢٦٦ م.ع. - تطبيق قاعدة حجية وقوة القضية المقضية يحتم على المحكمة الإمتناع عن المناقشة من جديد في المواضيع التي فصلها الحكم السابق -

توصيف البند الجزائي على انه اتفاق مسبق على العطل والضرر - توصيف يعفي المتضرر من اثبات تحقق الضرر وماهيته وحجمه وقيمته - توصيف يمنع المحكمة من تعديل قيمة البند الاتفاقي - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٦٦ م.ع.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة مبادئ قانونية - عدم تحديد المبادئ التي جرت مخالفتها - إدلاء بمخالفة العدالة الاجتماعية والإنصاف كسبب قانوني للطعن - رد هذا السبب على اعتبار ان مخالفة العدالة الاجتماعية والإنصاف لا تشكل سبباً من اسباب النقض المقبولة قانوناً - اعتبار محكمة الاستئناف البند الجزائي الاتفاقي اتفاقاً مسبقاً على العطل والضرر جزاء التخلف عن التنفيذ - استبعادها توصيفه على انه بند اكرهي - لا حاجة بعد ذلك الى اثبات عنصر الضرر - بند اتفاقي مسبق ونهائي على التعويض - بند ملزم - لا يحق للمحكمة ان تعدله او تغير في قيمته - عدم وجود أية مخالفة لمبدأي العدالة والإنصاف - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥)

٦٣٢ - مطالبة مالية من قبل المميز بوجهه عن عمله كمدير في مستشفى عن مدة خمس سنوات - صلاحية - الزام القرار المميز، الجهة المميّزة بأن تدفع للمميز بوجهه مبلغاً مالياً معتبراً انه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للعلاقة القائمة بين الفريقين اللذين اتفقا على انتفاء وجود الراتب والدوام وعلاقة التبعية بمفهومها القانوني - انتفاء وجود علاقة عمل لا يحجب حق المميز بوجهه المطالبة ببدل عن اعماله التي من المفروض ان تكون لقاء بدل في ضوء إشغال المميز بوجهه منصب ادارة الشؤون الطبية بالاستناد الى كتاب تكليف صادر عن مدير عام المستشفى.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه النظام الداخلي للمستشفى - استناد القرار المطعون فيه الى النظام الداخلي لاستخلاص جملة معطيات واقعية توافرت في علاقة الجهة المميّزة بالمميز بوجهه بغية التأكيد على أحقيته بالمطالبة المالية -تعدادها في القرار - عدم تشويه القرار المطعون فيه ما ورد في النظام الداخلي، ضمن باب ادارة الشؤون الطبية، او إيراده ما يناقض المعنى الواضح والصريح لنصوصه.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الأساس القانوني - تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي عندما تكون اسباب القرار الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل المقرّر فيه وبما يحول دون تمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها والتحقق من مدى توافر شروط تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المستنبته - عدم تحديد الجهة المميّزة النتيجة القانونية التي تشكو من فقدانها الأساس القانوني - عدم تبيانها الوقائع او المعطيات المادية المشكو من إغفالها في ترتيب كل نتيجة على ما ذكرته من مسائل من اجل جعلها فاقدة الأساس القانوني - رد هذا السبب للجهالة والغموض.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

٦٣٦ - سند دين - سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره - عدم تحديد المادة القانونية او المبدأ القانوني الواقعة عليه المخالفة - عدم تحديد أوجه المخالفة بدقة - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

- سبب تمييزي مبني على الطعن في القرار الاستثنائي لخرقه مبدأ وجاهية المحاكمة - إغفال المحكمة البت بطلب ما لا يشكل مخالفة لمبدأ الوجاهية المحدّد في المادة ٣٧٣ أ.م.م. - مطالب متعلقة بالتحقيق والإثبات - لا يؤدي إغفال فصلها الى نقض القرار المميز كون النقض لهذا السبب محدداً فقط بالنسبة للمطالب المتعلقة بموضوع النزاع - طلب تعيين خبير يدخل ضمن المطالب المتعلقة بالتحقيق والإثبات - يعود أمر البت بمطالب كهذه الى محكمة الأساس ولا يؤدي إغفالها الى نقض القرار المميز.

- فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - عدم تبيان المميز بشكل واضح وكاف كيف جاء القرار المميز فاقداً للأساس القانوني - السبب المتعلق بمخالفة القانون يختلف عن السبب المتعلق بفقدان الأساس القانوني - الخطأ في تفسير المستندات والوقائع ليس من الأسباب التمييزية المعددة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - عدم اخذ المحكمة بوقائع معينة لم ترّها منتجة في النزاع لا يشكل فقداناً للأساس القانوني.

- قرار استئنافي مستند الى مضمون ابراء الذمة الموقع بين فريقين النزاع - اعتباره ان السند موضوع المعاملة التنفيذية قد اتى واضحاً لجهة السبب والقيمة وتاريخ الإستحقاق وان الإبراء لم يشمل - قرار بين بوضوح العناصر الواقعية التي استند اليها للتوصل الى النتيجة التي خلص إليها - قرار غير فاقد اساسه القانوني.

- تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي - تحققه بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها - وجوب أن يحدّد المميز بكل دقة العبارات الواضحة والصريحة في المستند، والتي اعطاها القرار المميز معنى غير الذي تضمنته صراحةً، حتى يؤخذ بالإدلاء بالتشويه - عدم تحديد المميز بوضوح تلك العبارات - عدم تشويه القرار المطعون فيه مضمون إبراء الذمة المتبادل ولا مضمون السند موضوع المعاملة التنفيذية - عدم ذكره وقائع مخالفة أو مناقضة لتلك الواردة فيها - عدم تضمّنه تغييراً لمعنى المستندين الحقيقي أو تحريفاً لهما - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز. (قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥)

٦٤٠ - احوال شخصية - تصحيح شهرة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ والخطأ في تفسيرها - تحقق شرط مخالفة القانون عند عدم تطبيق القاعدة القانونية على حالة واقعية تدخل تحت حكم هذه القاعدة - قيد شهرة لم يأت منافياً للواقع القائم - تطبيق محكمة الاستئناف المادة ٢١ المذكورة على الحالة المعروضة امامها - يعود لها تقدير الأدلة والوقائع والمعطيات المعروضة امامها دون ان تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - سبب تمييزي خليط من واقع وقانون - استناد محكمة الاستئناف الى مجموعة معطيات ومستندات مقدمة امامها لقيد الشهرة على انها «شاهين» - قيد لم يحمل أي خطأ باعتبار ان المطلوب في الدعوى الحاضرة هو اضافة كلمة «كرم» الى كلمة «شاهين» لتصبح الشهرة «شاهين كرم» وليس تغيير شهرة «شاهين» - عدم وجود خطأ في تفسير احكام المادة ٢١ - رد التمييز وإبرام القرار المميز. (قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١)

٦٤١ - مسؤولية - دين - تعامل تجاري - طبيعته - دور الشركة المميز بوجهها فيه - عقد تجاري - توصيفه - سبب تمييزي مبني على مخالفة محكمة الاستئناف احكام المادة ٦٦٠ أ.م.م. - تطرّق المحكمة الابتدائية الى مسألة توصيف العقد - اعتبار هذه المسألة من قبل محكمة الاستئناف لازمة للبت بالمطالب المثارة امامها - عدم مخالفتها في ذلك احكام المادتين ٦٥٥ و ٦٦٠ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على تشويه مضمون المستندات - شروط تحقق فقدان القرار المطعون فيه - قد توصل الى النتيجة التي انتهى إليها استناداً الى مستندات جرى تشويه مضمونها - التشويه هو غير التفسير الذي ينصب على مضمون المستندات لإعطائها المعنى الواضح لنصوصها من دون أي تحريف. - افادات شهود - عدم استناد القرار المطعون فيه الى تلك الإفادات المدلى بتشويهاها - اهمال افادات الشهود لا يشكل تشويهاً لها - افادات لم تكن موضع مناقشة حتى يُنسب الى محكمة الاستئناف تشويه مضمونها.

- سبب تمييزي مبني على فقدان الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان القرار لأساسه القانوني - توافر فقدان الأساس القانوني في حال النقص أو الإبهام في الأسباب الواقعية للقرار المميز بحيث لا تكفي أو تصلح أساساً لإسناد الحل القانوني الذي انتهى إليه - إهمال اقوال الشهود والفواتير - لا يشكل فقداناً للأساس القانوني خصوصاً وان تقدير مختلف وسائل الإثبات المبرزة أمام محكمة الاستئناف يخضع لسلطانها - عدم تبيان المميز بشكل واضح ودقيق كيف جاء القرار فاقداً للأساس القانوني - مناقشة الوقائع وإدلاءات الفرقاء لا تدخل ضمن السبب التمييزي المبني على فقدان القرار اساسه القانوني - إيراد محكمة الاستئناف الأسباب الواقعية الكافية والواضحة للنتيجة التي توصلت إليها - اعطاؤها قرارها الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ أ.م.م. - إهمال الفواتير وأقوال الشهود لا يدخل ضمن السبب التمييزي المتعلق بمخالفة القانون - سلطة محكمة الأساس في تقدير

الوقائع - عدم تجاهل محكمة الاستئناف الواقعة التي يزعم المميز انها اهملتها - تقديرها للوقائع واعتمادها تلك المنتجة من بينها لفصل المنازعة المعروضة امامها - رد السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ١٨٣ موجبات وعقود - وجوب ان يكون سبب النقض واضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي يأخذها المميز على القرار الذي يطعن فيه - وجوب تبيان أوجه المخالفة او الخطأ في القرار - أمر غير متحقق .

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادتين ٢/١٦٦ و ١٦٨ أ.م.م - لا يُعاب على محكمة الاستئناف مخالفة المادتين المذكورتين لمجرد اهمالها الفواتير وعدم اخذها بإفادة الشاهدين - يعود لها تقدير الأدلة ووسائل الإثبات المطروحة امامها والمفاضلة فيما بينها بغية أخذ ما تراه منتجاً لفصل المسائل المطروحة أمامها - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز .

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١)

٦٤٧- تمييز - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - شروط تحقق هذا السبب التمييزي - سلطة محكمة الاستئناف في تقدير الوقائع - محاضر فنية مبرزة من المميّزة - لا تصلح كدليل لصدورها عن اشخاص تابعين لها ولتعارضها مع افادات واقوال مهندسين وخبراء اكادوا وجود شوائب تزامنت مع تركيب المصعدين موضوع الدعوى - اعتبار القرار المميز منطوياً على ما يكفي من الأسباب الواقعية والتعليل الكافي لتبرير النتيجة التي خلص اليها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي المادة ٣٤٩ أ.م.م. وخرق مبدأ الوجاهية - خبير - مادة تتناول موجبات الخبير - مأخذ مُدلى بها تحت هذا السبب لا تتناول القرار المميز - الإلءاء بمخالفة الخبير احكام المادة ٣٤٩ أ.م.م. لا يجعل القرار المميز مخالفاً لها - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١)

٦٥٠- احوال شخصية - تصحيح قيد - قرار رجائي - اعتراض - مهلة - تبليغ - وجوب حصول تبليغ الشخص المطلوب تبليغه وفق الأصول المحددة في متنته لبدء سريان مهلة الاعتراض - عدم تحديد المميّزة بصورة دقيقة مكامن الخطأ بتطبيق القانون في القرار المطعون فيه - وجوب تحديد النص أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة في القرار المميز - لا يكفي قول المميّزة، ودون تحديد النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة، إنه بعدم البحث في مدى صحة الاعتراض من حيث الشكل قبل الأساس، يكون القرار المميز قد خالف القانون - التبليغ المقصود هو ذلك الحاصل وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية - لا يكفي مجرد العلم للقول بحصول التبليغ أو إرسال أوراق أو طلب لبدء سريان المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٠١ أ.م.م. - رد السبب التمييزي المبني على وجود خطأ في تطبيق القانون.

- قيد لناحية زمان ومكان ولادة المميّزة - ادلاؤها بأن الوالد أدلى بمعلومات غير صحيحة حين إجراء القيد فناء التسجيل خاطئاً لناحية مكان وزمان الولادة - اعتبار القرار المطعون فيه ان إهمال الوالد وتقصيره لا يعتبر خطأ يجوز تصحيحه - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه التعليل السليم والأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني - ارتكاز محكمة الاستئناف على مستندات من بينها صورة وثيقة ولادة المستأنف عليها وصورة جواز سفرها وصورة الوثيقة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في فرنسا واعتبارها ان والد المستأنف عليها هو من عمل على تسجيل قيدها ومكان ولادتها وتاريخه وفقاً للأحوال المرعية الإجراء في لبنان توصلت الى القول بعدم وجود أي خطأ اعترى مكان وتاريخ ولادة المستأنف عليها - عناصر واقعية كافية لإسناد الحل الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

- تذرع المميّزة بأن محكمة الاستئناف لم تأخذ بوسيلة اثبات معينة لا يُعتبر سبباً تمييزياً مسنداً الى أحد الأسباب المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. خصوصاً وأنه يدخل في سلطة محكمة الاستئناف تقدير وقائع الدعوى ومعطياتها وتقدير وسائل الاثبات المعروضة أمامها دون ان يُعاب عليها عدم الأخذ بإحداها - رد التمييز وإبرام القرار المميز .

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

٦٥٢ - سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون - عدم تبيان الجهة المميزة كيفية مخالفة القرار المطعون فيه للمواد القانونية التي تدعي أنه خالفها ولا أوجه هذه المخالفة كشرط لسماع السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

- تمييز - وسيلة طعن بالقرار الاستثنائي - لا يصح ان ينصب السبب التمييزي على الحكم الابتدائي او على الاجراءات المتعلقة به.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. - عدم تحديد المميزة ماهية المستندات التي تأخذ على القرار المميز إغفالها - عدم تحديدها ماهية الطلبات أو الدفع أو اسباب الدفاع التي تأخذ على محكمة الاستئناف عدم تلخيصها في القرار وفقاً لأحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - رد ادعاءات المميزة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. بعدم اعطائه حلاً للمسائل المطروحة - لا محل لمساءلة محكمة الاستئناف عن عدم مناقشتها لمسائل لم تُطرح امامها اصلاً - وقوف محكمة الاستئناف على تصريح طالبة التنفيذ، المميزة، بشأن إسقاط الحق وإبراء الذمة الصادر عنها لصالح المنفذ عليها للتوصل الى القول بأن طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل الغرامات والفوائد اصبح فاقد الأساس القانوني - اعطاء محكمة الاستئناف حلاً لموضوع النزاع - عدم إغفالها معالجة أي من الأسباب المنتجة - رد السبب التمييزي وتصديق قرارها القاضي برد طلب التنفيذ ورد التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

٦٦٥ - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز النظام العام والمبادئ العامة التي ترعى اصول التنفيذ ومفهوم صحة الخصومة دون ان يحدّد بوضوح النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧)

٦٦٧ - طعن بالقرار الاستثنائي لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لوجوب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفقاً لمنطوقها ولوجوب الإيفاء بما يعادل القيمة المحكوم بها ولأن الشيك المصرفي لم يعد يشكل وسيلة إيفاء - الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. - على الطاعن بيان النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة وبيان أوجه المخالفة أو الخطأ بصورة واضحة ومفصلة حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على مدى قانونية القرار المطعون فيه - اكتفاء المميز بعرض المعطيات الواقعية والقانونية للمشكلة التنفيذية العالقة أمام رئيس دائرة التنفيذ دون تبيان النص القانوني الذي يأخذ على القرار الاستثنائي المطلوب نقضه مخالفته أو الخطأ في تطبيقه - قرار انتهى حصراً الى رد الاستئناف في الشكل لوروده خلافاً للأصول القانونية - رد السبب التمييزي بالشكل المثار فيه من قبل المميز - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦)

تنازع سلبي على الاختصاص

٧٢٧ - طلب تعيين الغرفة المختصة لدى المحكمة للنظر في دعوى مطالبة بتعويض مالي نتيجة إضرار لاحقة بعقار - تنازع سلبي على الاختصاص وفقاً لقرار توزيع الأعمال بين الغرفة النازرة في الدعاوى المالية والغرفة النازرة في الدعاوى العقارية - قراران متسمان بالطابع الإداري، صادران عن غرفتين تابعتين لمحكمة واحدة - المادة ٧٣ أ.م.م. - سلطة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بصفته المرجع الإداري لمحاكم الدرجة الأولى، في إحالة الملف على الغرفة التي يراها ذات صلاحية وفقاً لقرار توزيع الأعمال - تصنيف الدعاوى يتم بالنظر الى الحق المدعى به - تُصنّف دعوى المطالبة بتعويض مالي بالدعوى المالية وإن تتعلّق بعقار ما دام النزاع لا يدور حول ملكية هذا العقار أو أي من

الحقوق العينية العقارية - تعيين الغرفة النازرة في الدعاوى المالية للنظر في الدعاوى موضوع الطلب الراهن.

(قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الجنوب بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧)

تنازل عن عقار تأميناً لدين

٨٠٠ - تنازل من المدعى لصالح المدعى عليه، بموجب صك مسجل لدى الكاتب العدل، عن شقة سكنية يملكها، مع إبراء ذمة هذا الأخير من أي حق أو مبلغ لوصول حقوقه كاملة - تنازل مشفوع بتعهد من المتنازل لصالح المتنازل له، بإخلاء وتسليم الشقة المتنازل عنها للمدعى عليه فور طلبه - مطالبة بإبطال ذلك التنازل كونه تنازلاً صورياً يخفي ضماناً لتسديد دين اقترضه المدعى من المدعى عليه بتاريخ توقيع التنازل - إدلاء بأن التنازل المطلوب إبطاله مخالف أحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية التي تحظر إتفاق الدائن والمدين على نقل ملكية العقار المرهون للدائن في حال عدم وفاء الدين - صورية ممكن إثباتها بمختلف الوسائل، بما فيها القرائن، تبعاً لكون الحظر المنصوص عليه في تلك المادة هو من النظام العام - إستخلاص المحكمة من مختلف واقعات النزاع، ولا سيما التفاوت بين القيمة الحقيقية للشقة موضوع الدعاوى بتاريخ تنظيم التنازل المراد إبطاله وبين المبلغ الذي سدد المدعى عليه، للمدعى قرينة قوية لمصلحة إعتبار ذلك التنازل ضماناً لدين لا بيعاً حقيقياً - للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأعمال والوقائع المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم، سنداً للمادة ٣٧٠ أ.م.م. - إعتبار التنازل المطعون فيه يخفي تأميناً على الشقة موضوعه متضمناً شرط تملك، أي الإجازة للدائن بنقل ملكية تلك الشقة على إسمه في السجل العقاري إذا تخلف المدعى المدين عن تسديد الدين المتوجب له في ذمته - شرط تملك باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته أحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية.

- بطلان لا يطل عقد الضمانة برمته، نشأة ومفاعيل، ولكن شرط التملك والذي هو بمثابة طريقة ملتوية من طرق تنفيذ هذا العقد - إبطال ما ورد في التنازل موضوع الدعاوى لجهة حق المدعى عليه في نقل ملكية القسم موضوعه على إسمه في السجل العقاري.

(قرار رقم ١٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩)

تنفيذ

٦٥٢ - تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت - مشكلة تنفيذية - رد المعاملة التنفيذية من قبل رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت ومن بعدها محكمة الاستئناف.

- تقديم طلب تنفيذ حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي - صدور قرار عن رئيسة دائرة التنفيذ، وقبل السير بالمعاملة وإبلاغ الإنذار الاجرائي من المنفذ عليها، بتكليف طالب التنفيذ بتوضيح ما صدر عنه لجهة قبضه جزءاً مما هو محكوم به له أي قيمة الحكم دون الغرامة والفائدة، كما وتوضيح ما صدر عنه لجهة ان صورة الحكم الصالحة للتنفيذ هي بحوزته - رد طلب التنفيذ من قبلها بعد تقديم مذكرتين من قبل طالب التنفيذ بتوضيح هذه الأمور - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتصديق الحكم الابتدائي - عدم مخالفتها احكام المادة ٤ أ.م.م. كونها لم تمتنع او تتأخر بدون سبب عن التدقيق والبت بالإستئناف المقدم أمامها - قرار رد طلب التنفيذ الصادر عن رئيسة دائرة التنفيذ يدخل ضمن سلطة رئيس دائرة التنفيذ الأمرية أو الولائية والتي يمارسها من خلال الأوامر على العرائض وفق ما يُستدل من احكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. - لا يُعاب على محكمة الاستئناف تطبيقها الأصول الرجائية على الطعن المقدم أمامها ولا تؤخذ عليها مخالفة قاعدة الوجاهية والعلنية - سلوك الجهة المميزة أصلاً الأصول الرجائية لتقديم طعنها بقرار رئيسة دائرة التنفيذ وطلبها تطبيق هذه الأصول عبر استنادها الى احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. بعدم اعطائه حلاً للمسائل المطروحة - لا محل لمساءلة محكمة الاستئناف عن عدم مناقشتها لمسائل لم تُطرح امامها

اصلاً - وقوف محكمة الاستئناف على تصريح طالبة التنفيذ، المميّزة، بشأن إسقاط الحق وإبراء الذمة الصادر عنها لصالح المنفذ عليها للتوصل الى القول بأن طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل الغرامات والفوائد اصبح فاقداً الأساس القانوني - اعطاء محكمة الاستئناف حلاً لموضوع النزاع - عدم إغفالها معالجة أي من الأسباب المنتجة - رد السبب التمييزي وتصديق قرارها القاضي برد طلب التنفيذ ورد التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

٦٥٩ - تنفيذ - قرار مميز عالج المسألة المطروحة والمتمثلة بمدى امكانية اعتبار اتفاقية البيع موضوع طلب التنفيذ سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ المباشر امام رئيس دائرة التنفيذ - اعتباره ان الإتفاقية لا تستوفي شروط السند التنفيذي ما يحول دون قبول طلب تنفيذها - عدم إغفاله البت بهذه المسألة واعطاؤه الحل المطلوب لها - تصدي محكمة الاستئناف لموضوع القضية من حيث الواقع والقانون عملاً بالمفعول الناصر للإستئناف - رد السبب التمييزي المبني على مخالفتها احكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ والمادة ٨٤٧ أ.م.م. - اتفاقية بيع قسم عقاري - طلب تنفيذها من قبل المميز، وريث الشاري - تضمينها بنوداً تتعلق بموجبات ملقاة على عاتق البائع تجاه مورث المميز - انحصار حق مورث المميز الناشئ عن الإتفاقية المذكورة بطلب إلزام معاقده بتوقيع عقد بيع لمصلحته امام الكاتب العدل وفقاً لمضمون مواد الإتفاقية - رد طلب تنفيذ الإتفاقية امام دائرة التنفيذ والرامي الى نقل ملكية القسم المبيع على اسم مورث المميز كونها لا تخوله سوى المطالبة بتنظيم عقد بيع امام الكاتب العدل - عدم مخالفة محكمة الاستئناف احكام المادة ٨٤٧ أ.م.م. لجهة النتيجة التي توصلت إليها والتي جاءت تصديقاً لقرار رئيس دائرة التنفيذ، كون المادة المذكورة لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ قبول طلب التنفيذ في حال كان يرمي الى تحصيل حق شخصي او حق عيني يختلف عن الحق المثبت في العقد او التعهد موضوع السند التنفيذي - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ٢٦/١٨٨ والتي لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ تجاوز مضمون السند المطلوب تنفيذه وقبول طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل حق غير منصوص عليه في العقد المطلوب تنفيذه - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

٦٦٥ - طلب رجائي - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب المنفذة المقدم بالصورة الرجائية وليس بناءً على طلب المستأنفة المميّزة التي تُعتبر من فئة الغير بالنسبة للقرار المذكور ولا يمكنها ان تطعن به استئنافاً وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - يُستفاد من احكام هذه المادة ان الطعن استئنافاً بالقرار الصادر بالصورة الرجائية يكون متاحاً لمن استصدر هذا القرار أي لمن كان قد تقدم باستدعاء ورُفض طلبه - اعتبار القرار المميز ان المستأنفة ليست هي المستدعية وانها من فئة الغير المتضرر من القرار وانه لا يحق لها استئنافه بواسطة رئيس دائرة التنفيذ كما فعلت بل يجب عليها الاعتراض عليه وفق الأصول المحددة قانوناً ليكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض هو القابل للاستئناف - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ أ.م.م. - عدم خطئه في تطبيقها - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة المادة المذكورة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز احكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. - ادلاءات المميّزة المتعلقة ببطلان قرار رئيس دائرة التنفيذ سنداً لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. تدخل في موضوع الاستئناف المقترن بالقرار المميز الذي قضى برد الاستئناف في الشكل دون البحث بموضوعه وبالتالي دون التعرض لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. ولا للإدلاءات المتعلقة ببطلان القرار المستأنف - لا يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لهذه الجهة على اعتبار انه ليس عليه ان يتعرض لتلك الأقوال في ضوء عدم قبوله الاستئناف في الشكل.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧)

٦٦٨ - تنفيذ - اعتراض على ايداع امام رئيس دائرة التنفيذ - قرار مطعون فيه - ارتكازه على احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. وتطبيقها على الاستئناف المقدم من المميز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي الأحكام التي ترعى استئناف القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ - اعتبار المميز ان القرار المطعون فيه قد ارتكز خطأ على احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. كونها تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأساس في الاعتراضات على التنفيذ المقدمة من المنفذ بوجهه ولا محل لتطبيقها على القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ عند اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل في متن معاملة تنفيذية والتي تقبل الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار وليس في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره وفق ما توصلت إليه محكمة الاستئناف التي ردت الاستئناف في الشكل لتقديمه خارج المهلة - سبب جديد اثاره المميز امام محكمة التمييز - عدم ادلائه به خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة - ادلاؤه امام محكمة الاستئناف بأن تجاوزه المهلة القانونية لتقديمه للإستئناف عائدٌ لأسباب خارجة عن ارادته - احكام منظّمة لمهل الطعن - تعلّقها بالنظام العام يمنع الاتفاق على تجاوزها ويتيح لمن أغفل الإدلاء بها امام محكمة الاستئناف اثاره السبب المبني على الخطأ في تطبيقها امام محكمة التمييز - قرار مستأنف لم يصدر عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالإعترض على تنفيذ سند أو تعهد خطي - لا محل لإعمال احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. - إستناد القرار المميز الى هذه المادة لرد الاستئناف شكلاً لوروده بعد انقضاء المهلة المحددة فيها والمحسوبة من تاريخ صدور الحكم - عدم تطبيقه القاعدة العامة التي تعلق بدء سريان مهلة الاستئناف على حصول تبليغ الحكم - مخالفة احكام القانون - نقض.

- طلب تنفيذ مقدم بوجه المصرف المميز لتحصيل مبلغ مالي بالدولار الأميركي - انذار تنفيذي - ايداع المنفذ بوجهه، المصرف، في ملف المعاملة التنفيذية، شيكاً مشطوباً مسحوباً على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ مع عبارة «يدفع للمستفيد الأول فقط»، بقيمة المبلغ - اعتراض طالب التنفيذ على هذا الايداع وطلب رد الشيك موضوعه الى المنفذ بوجهه ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها وإلقاء الحجز التنفيذي على عقار المنفذ بوجهه الذي طلب اعلان براءة ذمته تجاه طالب التنفيذ تبعاً لإيداعه شيكاً مصرفياً بقيمة المبلغ المطالب به.

- اصول التنفيذ الجبري - الغاية منها - اعطاء الدائن وسيلة للحصول على دينه فعلياً - شيك - وسيلة مقبولة قانوناً لدفع الدين المطلوب تحصيله - لا يعتبر فعل إيداع الشيك كافياً بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء - وجوب تحصيل قيمة الشيك بما يسمح لطالب التنفيذ الحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية حتى يكتمل الايفاء - مجرد ايداع الشيك لا يبرئ ذمة المدين - وجوب عرض الشيك ومحاولة تحصيل قيمته وفق الأصول المتاحة قانوناً - لا يمكن الجزم بعدم امكانية تحصيل قيمة الشيك كلياً أو جزئياً دون عرضه وطلب قيمته - عدم وجود ما يفيد قيام رئيس دائرة التنفيذ بمحاولة تحصيل الشيك المودع من المنفذ بوجهه - رد طلب المنفذ الرامي الى اهمال الشيك كونه لم يتم التثبت من عدم امكانية تحصيل قيمته - فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ واعطاء القرار مجدداً برد طلب اعادة الشيك الى المميز في هذه المرحلة ورد طلب اعلان انتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء من جهة ثانية، وعرض الشيك المودع في المعاملة طلباً لتحصيله من جهة ثالثة ومتابعة اجراءات التنفيذ الجبري على اموال المنفذ بوجهه، المميز، لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع من قبله.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨)

٦٩١ - اعتراض على تنفيذ اتفاقية اتعاب محاماة - اختصاص محكمة الاستئناف الراهنة للنظر في ذلك الإعتراض، المقدم وفقاً لأحكام المادة ٦٩ محاماة، بصرف النظر عن توصيف المحكمة اللاحق للسند التنفيذي لجهة مدى اعتباره اتفاقية أتعاب - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه الشروط الشكلية كافة.

- إعتراض على تنفيذ - تذرع المعارض بأن السند موضوع التنفيذ لا يشكل اتفاقية أتعاب - المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - يعود لهذه المحكمة أن تتثبت من صحة الاتفاقية موضوع المعاملة التنفيذية وتكييفها القانوني ومن استحقاق الأتعاب موضوعها وتوجبها بوجه المنفذ عليه - يمكنها التعرض لجميع المسائل المثارة في هذا الإعتراض والفصل فيها، ولها في هذا الإطار كل الصلاحيات الممنوحة لمحاكم

الأساس - بحث في مضمون الاتفاقية موضوع التنفيذ المعنونة «اتفاقية أتعاب محاماة» - إتفاق على أن ينظم الفريق الأول وكالة قضائية خاصة لمصلحة الفريق الثاني (المعترض بوجهه) تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة لإتمام الأخير المهمة الموكولة إليه - اعتبار تلك الاتفاقية مرتبطة وجوداً بإفاد البند المتعلق بتنظيم وكالة قضائية للمحامي المعترض بوجهه، الأمر الذي لم يحصل بإقرار الفريقين - انتفاء صفة علاقة الموكل والوكيل التي تفرضها المادة ٦٩ محاماة لتنفيذ اتفاقية أتعاب مباشرة أمام دائرة التنفيذ - اعتبار الاتفاقية موضوع التنفيذ غير مستكملة الشروط القانونية بانتفاء وكالة المعترض بوجهه عن المعترض لتمثيله للقيام بأعمال قانونية أو إدارية - قبول الإعتراض على تنفيذ تلك الاتفاقية وإبطال المعاملة التنفيذية لانتهاء السند التنفيذي المحدد بالمادة ٦٩ محاماة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤)

٧١٤ - معاملة تنفيذية - سندات دين محررة بالعملة اللبنانية باستثناء واحد منها محرر بالدولار الأميركي - إيداع كامل قيمة السندات بالعملة اللبنانية بما فيها ذلك المحرر بالدولار الأميركي على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان أي ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وبرفع الحجز التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة - إستئناف بواسطة رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المحددة في المادة ٦٠٣ أصول مدنية - طلب فسخ القرار المستأنف لعدم وقف المعاملة التنفيذية عملاً بقوانين تعليق المهل المتعاقبة - لم تنص تلك القوانين على وقف المعاملات إنما رمت الى تعليق المهل القانونية، بمعنى أنها أطلتها لمن لم يُتَح له إنجاز المعاملات أو إيفاء الموجبات بسبب الظروف التي مرت بها البلاد - ثبوت مواظبة المنفذ المستأنف على طلب السير بتلك المعاملة قبل صدور تلك القوانين وبعدها الى حين إيداع المنفذ عليه المبلغ المالي - رد السبب للإستئناف المدلى به لهذه الجهة.

- ثبوت تقدّم المنفذ بلائحة تضمنت رفضه الإيفاء وطلب تكليف المنفذ عليه مراجعة محكمة الأساس لتحديد سعر صرف الدولار الأميركي - يعود للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح لتلك اللائحة - إعتبارها مستوفية شروط المشكلة التنفيذية الجائر تقديمها طيلة مدة سير المعاملة التنفيذية وقبل البيع - بحث في مدى صحة الإيفاء الجاري في المعاملة التنفيذية - يلزم المدين بإيفاء الشيء المستحق نفسه - يتعين عليه، إذا كان الإلتزام نقوداً، أداء المقدار المتفق عليه في السند سواء إرتفعت قيمة هذه النقود أم انخفضت - لا يُعتد عند التنفيذ والحجز إلا بالقيمة الاسمية للدين المحددة في السند التنفيذي وفقاً لمضمونه، عملاً بالقاعدة التي تفرض على دائرة التنفيذ تنفيذ الأسناد وفقاً لمضمونها رغم التضخم المالي - لا يجوز للقاضي التعديل في الموجبات والإلتزامات طالما لم يصدر قانون يُجيز له ذلك على غرار ما حصل عند صدور القانون رقم ٩١/٥٠ والذي طال العقود والإلتزامات السابقة لصدوره - عدم إمكانية تطبيق ذلك القانون في الحالة الراهنة - إعتبار إيفاء السندات المحررة باليرة اللبنانية صحيحاً تبعاً لذلك.

- بحث في مدى صحة إيفاء السند المحرر بالدولار الأميركي - يجوز للمدين إيفاء قيمة ذلك السند بالعملة الوطنية وفق ما يعادل سعر صرف الدولار الحقيقي في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي - ثبوت تعدد أسعار الصرف وفقاً لما هو معلوم من الكافة - التمسك بسعر الصرف المحدد بـ ١٥٠٧/ل.ل. وفق قرار مصرف لبنان بات غير واقعي ومن شأنه إلحاق غبن كبير بالدائن - اعتبار إيفاء السند المحرر بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الواحد غير صحيح وغير مبرر لزمة المدين - فسخ القرار المستأنف القاضي بصحة الإيفاء - تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده للقول بصحة الإيفاء - يستلزم تصدياً للأساس ويشكل منازعة جدية - عدم إمكانية تجزئة الإيفاء بين السندات المحررة باليرة اللبنانية وذلك المحرر بالدولار الأميركي - اعتبار الإيفاء الجاري في المعاملة التنفيذية غير مكتمل وغير مبرر لزمة - عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بالمشكلة التنفيذية الراهنة تبعاً لعدم إمكانية تصديده لأساس النزاع وتحديد المبالغ المتوجبة - تقرير وقف السير بتلك المعاملة في ضوء أحكام المادة ٨٢٩ ٢ أصول مدنية وتكليف المنفذ المستأنف مراجعة محكمة الأساس في مهلة محددة تحت طائلة السير بالمعاملة في حال عدم تقديم المراجعة.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

٨٤٣ - إعتراض على تنفيذ قرار إستئنافي قضى بإلزام المعارض أداء تعويضات للمعارض بوجهها - مطالبة بإبطال الإنذار التنفيذي لعله تقديمه بتاريخ لاحق لتاريخ تقدّم المعارض، من محكمة التمييز، بإستدعاء لنقض القرار الجاري تنفيذه، مشفوعاً بطلب وقف تنفيذ - مشكلة تنفيذية متعلّقة بالإجراءات - من صلاحية رئيس دائرة التنفيذ البت بها، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م. - على دائرة التنفيذ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢٣ أ.م.م.، التوقف حكماً عن متابعة التنفيذ عندما يُثبت المنفذُ عليه أنه ضَمَن إستدعاءه التمييزي طلباً بوقف التنفيذ - سريان مهلة وقف التنفيذ الحكمي البالغة شهراً واحداً على محكمة التمييز من تاريخ جواب المميز ضده وفقاً لصراحة نص المادة ٧٢٣ أ.م.م. - ليس من شأن إرسال الإنذار التنفيذي بعد تقديم المعارض طلب النقض دون إثبات تضمّنه طلب وقف التنفيذ، أن يؤوّل إلى إبطال الإنذار التنفيذي - معاملة تنفيذية غير معنونة بأيّ عيب إجرائي يستوجب إبطالها عملاً بالمادة ٥٩ أ.م.م. لإنقضاء وقوع أي ضرر بالمنفذ عليه من جرّاء عدم صدور قرار عن محكمة التمييز بوقف التنفيذ خلال المهلة القانونية لإنهاء فترة وقف التنفيذ - إعتبار وقف التنفيذ غير متوجّب في المعاملة التنفيذية المعارض عليها بإعتبار أنّ القرار الإستئنافي الجاري تنفيذه غير قابل للنقض، بحسب صراحة المادة ٧٢٣ أ.م.م. - إنذار تنفيذي صحيح ومنتج مفاعيله القانونية - مطالبة مستوجبة الرد لوقوعها في غير محلّها القانوني.

- مطالبة بوقف التنفيذ، في المعاملة التنفيذية المعارض عليها، إلى حين البت من جانب محكمة التمييز بطلب النقض المرتكز على أسباب جدية متعلّقة بالنظام العام - مشكلة تنفيذية غير متعلّقة بالإجراءات ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م. - لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الناظر في الإعتراض على التنفيذ، وفقاً للأصول المتبعة في قضاء العجلة، إتخاذ أي تدبير، بدعوى معروضة على محكمة التمييز، يتعارض مع الحكم الصادر في أساس النزاع - عدم جواز وقف تنفيذ القرار المستدعى نقضه، والمنتهى إلى إلزام المعارض بدفع التعويض الجاري تنفيذه، لأسباب تمسّ حجّيته المحكوم بها - رد الإعتراض في الأساس لوقوعه في غير محلّه القانوني.

(قرار رقم ٨٠ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

جمعية مالكين

٧٠٣ - دعوى ترمي إلى إبطال مقرّرات وانتخابات جمعية مالكين في عقار بعد إتخاذ تدبير إحتياطي بتكليف مدير مؤقت من أحد المالكين لإدارة المجمع - ثبوت مخالفة مجريات جلسة الإنتخاب المشكو منها لأحكام نظام إدارة العقار وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لجهة طريقة عزل رئيسة الجمعية وتحديد جدول أعمال الجلسة وتعديله - عدم مراعاة الأصول لجهة عزل رئيسة الجمعية في جلسة خاصة معيّنة لهذه الغاية - عدم مراعاة أصول تعديل جدول أعمال الجلسة وفقاً لأحكام نظام إدارة البناء التي تفرض موافقة رئيس اللجنة على مناقشة مواضيع من خارج الجدول - ثبوت مصادقة الجمعية في الجلسة المشكو منها على ميزانية العام الماضي قبل انسحاب رئيسة الجمعية على إثر الخلافات والمشادات الكلامية التي نشبت لدى بدء البحث في البند المتعلق بإبراء ذمتها - إعتبار قرار الجمعية بالمصادقة على تلك الميزانية صحيحاً وقانونياً وغير مشوب بأي عيب لصدوره قبل حصول الفوضى والانسحاب من الجلسة - إبطال باقي مجريات جلسة الجمعية سواء أكانت انتخابات أم مقررات لمخالفتها أحكام المواد النظامية والقانونية المتعلقة بعزل الرئيس وتعديل جدول الأعمال - قيام الجمعية العامة المنتخبة في الجلسة المشكو منها بعقد جلسة لاحقة وإبراء ذمة رئيس جمعية المالكين المنتخب وأعضاء مجلس الجمعية عن أعمالهم المنصرمة ليس من شأنه أن يزيل تلك المخالفات النظامية والقانونية الحاصلة في جلسة الإنتخابات أو أن يُضفي عليها الصحة والقانونية - تعيين أحد المالكين مديراً مؤقتاً للجمعية لكي يقوم بدعوة أعضائها إلى جمعية عمومية تكون مخصصة لانتخاب رئيس جديد للجمعية في مهلة محدّدة.

(قرار رقم ٨٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩)

جنسية

- ٧٤٠ - جنسية - طلب الإستحصال على الجنسية اللبنانية بالاستناد الى المادة ٤ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٥ والمادة ٥ المعدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٦٠/١/١١ - زوج استحصل على الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - مدعية اقترنت بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية بموجب مرسوم تجنيس بعد تاريخ الزواج - المادة ٤ من القرار ٢٥/١٥ - مسألة استحصل المدعية على الجنسية اللبنانية بالإستناد الى الفقرة الأولى من المادة المذكورة تخرج عن الاختصاص الوظيفي للمحكمة وتدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية - رد طلب المدعية لجهة الاستحصال على الجنسية اللبنانية بالاستناد الى احكام المادة المذكورة لعدم الاختصاص.
- طلب المدعية الاستحصال على الجنسية اللبنانية بالاستناد الى المادة ٥ من القرار ٢٥/١٥ - زوج حاصل بتاريخ سابق لتاريخ اكتساب الزوج الجنسية اللبنانية - المادة ٥ المذكورة - شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها اللبنانية هي ان تقترن به وهو لبناني لا ان يُمنح الزوج بعد زواجهما الجنسية اللبنانية.
- مدعية اقترنت بسوري بتاريخ الزواج وليس لبناني - عدم توافر شروط تطبيق المادة ٥ من القرار ٢٥/١٥ التي تفرض الزواج بلبناني حتى تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية اللبنانية وليس من أجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية بعد الزواج - رد طلب المدعية إكسابها الجنسية اللبنانية بالإستناد الى المادة ٥ المذكورة - رد الدعوى.
- (قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١)

حجز احتياطي

- ٦٧٢ - حجز احتياطي - قرار مميز قضى بفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي بإسقاط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة ٨٧٠ أ.م.م. وإعطاء القرار مجدداً بإعادة القائه معتبراً ان الشكوى الجزائية العالقة امام قاضي التحقيق تشكل دعوى اثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ أ.م.م.
- تمييز - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني - اعطاء محكمة الاستئناف التعليل اللازم لقرارها وعرضها ما يكفي من الأسباب الواقعية لتبرير النتيجة التي خلصت إليها بإعادة القاء الحجز الاحتياطي بعد ان عرضت في قرارها بأن طلب القاء الحجز الاحتياطي استند الى شكوى جزائية مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي من الجهة المستأنفة بوجه المستأنف عليهما والرامية الى ادانتهمما والزامهما بتسديد بدل عطل وضرر وبأن الشكوى الجزائية أحييت امام قاضي التحقيق بعد ادعاء النيابة العامة وبأنها تشكل دعوى اثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ أ.م.م. والتي من شأنها ان تحول دون سقوط الحجز الاحتياطي - لا يؤخذ على القرار الاستئنافي فقدان الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما المادة ٨٧٠ أ.م.م. - الشكوى الجزائية العالقة أمام قاضي التحقيق والمقدمة من طالب الحجز مقرونة بادعاءه الشخصي تشكل الإدعاء المطلوب قانوناً بموجب المادة ٨٧٠ أ.م.م. والذي يحول دون سقوط الحجز كون قاضي التحقيق يُعتبر مرجعاً صالحاً لقبول الدعوى العامة المقرونة بالإدعاء الشخصي اذ يصبح المتضرر الذي تقدم بالشكوى طرفاً مدنياً في الدعوى للمطالبة بحقوقه - شكوى جزائية عالقة امام قاضي التحقيق بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب الحجز الاحتياطي - تثبت محكمة الاستئناف من ذلك - اعتبارها ان الشكوى تشكل الادعاء المطلوب قانوناً بموجب المادة ٨٧٠ أ.م.م. - عدم مخالفتها القانون أو الخطأ في تطبيقه - رد السبب التمييزي.
- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - تجاهل المستندات لا يشكل تحويراً او تشويهاً لها بمفهوم البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. - ليس على المحكمة مُصدرة القرار المميز المتعلق حصراً بمسألة اسقاط الحجز الاحتياطي ان تتعرض لمدى صحة الحقوق المطالب بها في سياق الشكوى

الجزائية - اعتماد محكمة الاستئناف حلاً قانونياً مخالفاً للحل المُعطى من قبل رئيس دائرة التنفيذ لا يشكل تشويهاً بمفهوم البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. - رد التمييز وإبرام القرار المميز. (قرار رقم ١٠٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦)

٦٧٤ - إعتراض على حجز احتياطي - طلب رجوع عن قرار الحجز لعدم ثبوت أو أرجحية الدين الملقى ضماناً له - تنظر هذه المحكمة في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات - يُشترط لإلقاء الحجز الإحتياطي أن يكون الدين مرجح الوجود، أي مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وأن لا تقوم منازعة جدية بشأنه - حجز ملقى ضماناً لدين متمثل بقيمة بضائع وآلات وأخشاب يدلي طالب الحجز بأنها عائدة له ومحبوسة في العقار الذي انتقلت ملكيته الى الجهة المعترضة - تقرير خبرة فنية - عدم ثبوت وجود تلك البضائع والأخشاب في ذلك العقار - اقتران الشكوى الجزائية المقدمة من الحاجز في موضوع تلك البضائع بقرار حفظ من النيابة العامة الاستئنافية - التحقق من الدين الملقى الحجز الإحتياطي ضماناً له يستوجب تحقيقات معمقة - منازعة جدية بشأن ذلك الدين - انتفاء صفة أرجحية وجوده في حالة الأوراق والمعطيات الراهنة - رجوع عن قرار إلقاء الحجز الإحتياطي.

(قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩)

٦٩٣ - حجز إحتياطي - إيداع شيك مصرفي بقيمة الدين المحجوز لأجله مع اللواحق والمصاريف - طلب رفع ذلك الحجز لقاء انتقاله الى المبلغ المودع بموجب ذلك الشيك - المادة ٨٥٧ أ.م.م. - يجوز للمحجوز عليه إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف - يترتب على ذلك الايداع زوال الحجز وانتقاله إلى المبلغ المودع - يُعد الشيك وسيلةً للدفع والإيفاء بحكم القانون - اعتبار طلب رفع الحجز مستجمعاً شروط المادة ٨٥٧ أ.م.م. - إعلان زوال الحجز الإحتياطي عن أسهم المستأنف في القسم العقاري المحجوز وإنتقاله الى المبلغ المودع بموجب الشيك المصرفي لأمر دائرة التنفيذ.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤)

حجز احتياطي لدى ثالث

٨٤٦ - حجز إحتياطي لدى ثالث - اعتراض على قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن بإلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المحجوز عليها، المقيمة في فرنسا، تحت يد الجامعة اللبنانية / الكندية في لبنان، تحصيلاً لأتعاب محاماة مُتَوَجِّة للمعترض بوجهها في ذمتها - أتعاب هي موضوع دعوى إثبات دين مقامة أمام محكمة الأساس - مطالبة بقبول الاعتراض شكلاً، سنداً للمادة ٤٢٠ أ.م.م.، على الرغم من تقديمه بعد إنقضاء ما يربو على شهر ونصف من تاريخ تبليغ المعتضة قرار الحجز الإحتياطي المعترض عليه، لكون هذه الأخيرة مقيمة في فرنسا - إعتراض حريّ القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية المتمثلة بخمسة وستين يوماً من تاريخ التبليغ، والمستفادة من أحكام المادة ٤٢٠ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨، بنتيجة تبليغ المعتضة القرار المعترض عليه في محل إقامتها في الخارج - قبول الإعتراض شكلاً.

- إدلاء بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي لدى ثالث، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٨٨ أ.م.م.، تبعاً لإنقضاء مهلة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ تبليغه للمحجوز لديها وتاريخ تبليغه للمحجوز عليها - تبليغ الحجز لدى ثالث واجب إرساله إلى المحجوز عليه خلال المهلة القانونية المعيّنة بخمسة أيام من ورود وثيقة الحجز للمحجوز لديه، سنداً لأحكام الفقرة السالف ذكرها، تحت طائلة بطلان الحجز - تدرّج غير جائز، من قبل الحاجزة، بقوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية المتعاقبة تبريراً لتخلفها عن طلب إرسال التبليغ للمحجوز عليها خلال فترة خمسة أيام من تاريخ عودة تلك المهل الى السريان - تبليغ مخالف لإحدى الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، بمفهوم المادة ٥٩ أ.م.م.، لا

بسبب حصوله خارج المهلة القانونية فحسب بل بسبب مساسه بحق الدفاع الممنوح للمحجوز عليه -
إعتبار الحجز لدى ثالث المعترض عليه باطلاً بطلاناً مطلقاً نتيجة عدم مراعاته مهلة التبليغ المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٨٨ أ.م.م. - إبطال الحجز الإحتياطي لدى ثالث بسبب مخالفته أحكام
الفقرة المنوّه بها.

(قرار رقم ٢٦٧ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩)

حراسة قضائية

٧٢٠ - عجلة - طلب تعيين حارس قضائي لعقار شائع (موضوع دعوى إزالة شيوخ) بسبب إستئثار الجهة
المستأنف بوجهها بناتج الأشجار المزروعة فيه - يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة
والإحتياطية وفرض الحراسة القضائية في حال تحقق الشروط القانونية لذلك بالرغم من وجود دعوى أمام
محكمة الأساس - بحث في مدى تحقق شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق بالإضافة الى الشروط
الخاصة بالحراسة - عقار مملوك على الشيوخ يحتوي على أشجار مثمرة - عدم وجود خطر إتلاف
العقار من الجهة المستأنف عليها طالما أنها مالكة لأسهم فيه على غرار الجهة المستأنفة ولا مصلحة لها
بإتلاف أشجاره أو إلحاق أي ضرر به - عدم توفر شرط العجلة القصوى التي تستدعي التدخل لدرء ذلك
الخطر أو هلاك الشيء أو اختلاسه أو عدم إمكانية التعويض عن الضرر عند حصوله - إنتفاء عنصر
العجلة - رد طلب تعيين حارس قضائي.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١)

حصرية نشاط تجاري

٦٩٩ - إتفاقية بيع قسم عقاري في مجمّع تجاري - بند بمنع الفريق البائع من بيع أو تأجير أو منح إستثمار أو
إشغال لأي مصرف تجاري عام وحصر هذا النشاط فقط بالقسم المبيع - دعوى ترمي الى إعلان بطلان
ذلك البند الذي من شأنه أن يضع قيوداً على حق التصرف بملكية الحقوق المختلفة - تذرّع الشركة البائعة
بأن بند «منع المنافسة التجارية» وارد ضمن إتفاقية البيع دون عقد البيع الممسوح الذي بموجبه جرى
تسجيل المبيع على إسم البنك المدعى عليه في السجل العقاري - ثبوت ربط عقد البيع الممسوح بإتفاقية
البيع التي تضمنت ذلك البند - إعتبار تسجيل ذلك العقد في السجل العقاري يتضمن حكماً جميع بنود تلك
الإتفاقية - عدم تسجيل قيد ببند الحصرية على الصحيفة العينية للعقار لا يلغي مفعول هذا البند قانوناً
بين الفريقين.

- طلب إبطال البند المشكو منه عملاً بأحكام المادة ٨٣ م.ع. والمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم
٦٧/١١ - إستعراض أحكام المادتين المشار إليهما - المقصود بالمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم
٦٧/١١ هي المنافسة أو المزاحمة بين تاجرين في إطار ممارستهما لنفس التجارة أو لما يؤثر في
ممارستها من حيث الموضوع - المقصود بالمادة ٨٣ م.ع. لا يتعلق بالمنافسة بين تاجرين بل بالقيود التي
يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدّد - عدم
ثبوت وجود منافسة أو مزاحمة بين الفريقين المتنازعين باعتبار أن كلا منهما يمارس تجارة مختلفة عن
الآخر - إعتبار أحكام المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي غريبة عن إطار الدعوى الراهنة - ثبوت كون البند
المشكو منه مطلقاً من ناحية الزمان ولكنه محدّد بالنسبة للمكان بحيث جاء محصوراً بالبناء القائم في
العقار حيث القسم المبيع - رد طلب إعلان بطلان ذلك البند بالإستناد الى تينك المادتين.

- طلب إعلان بطلان بند الحصرية موضوع النزاع لعدم إمكانية تفضيل قسم عقاري على آخر من ناحية
السماح بممارسة تجارة معينة فيه ومنع الأقسام الأخرى منها - تخصيص بعض الأقسام دون غيرها
ببعض الإمتيازات الخاصة، بما لا يتعارض مع الإستفادة من الأقسام المشتركة في البناء من قبل باقي
المالكين، لا يشكل مخالفة للقانون أو للنظام العام - ليس ما يمنع من وجود مثل ذلك التمييز - منح أحد

الأقسام المختلفة حصرية العمل التجاري في نشاط تجاري معيّن في البناء لا يزاحم باقي المالكين في حقوقهم في الأقسام المشتركة - لا إشكال في إيراد ذلك الحق ضمن نظام الملكية في البناء لمصلحة القسم موضوع الدعوى.

- إدعاء مقابل يرمي الى تدوين البند موضوع النزاع في نظام الملكية للبناء حيث القسم العقاري المبيع - دفع بمرور الزمن العشري - ثبوت ورود ذلك الإدعاء بعد انقضاء ما يفوق عشر سنوات على تاريخ الإتفاقية التي تضمّنت ذلك البند - سقوط الحق بالإدعاء بخصوص البند المذكور بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ معطوفة على المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.
(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤)

حماية البيانات الشخصية

٨١٧- تركيب كاميرات مراقبة تستهدف شقة المستدعية - صفة قانونية متحققة لديها لطلب حماية الحق في حياتها الخاصة وفي خصوصياتها من أي انتهاك ناتج عن استخدام جاراها المستدعي بوجهه، لكاميرات المراقبة دون موافقتها، ولو لم تكن هي مالكة للشقة التي تقيم فيها - شكاوى جزائية مقدمة أمام النيابة العامة الإستئنافية - سبق ادعاء جزائي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير تدخل في صلب اختصاصه.

- استدعاء مقدم بالصورة الرجائية - تعيين خبير - خبير غير ملزم بإبلاغ المستدعي بوجهه موعد الكشف أو دعوته لحضوره - استدعاء يثير مسألة التوفيق بين استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن السكنية كأداة حماية وبين حق الأفراد في عدم انتهاك خصوصيتهم - احترام الحرية الشخصية وحرمة المنزل مكفول بموجب الدستور - التأكيد على الحق في الخصوصية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي صادق عليه لبنان سنة ١٩٧٢ - نفاذه بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٢/٣٥٨٨ - المادة ١٧ منه - المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - حماية القانون من التعرّض لأي شخص والتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه - وجوب ان تتوافق أنظمة المراقبة المنزلية مع قانون حماية البيانات الشخصية - اعتبار صور الأشخاص واصواتهم وأماكنهم وأنشطتهم المسجلة بواسطة الكاميرات بيانات شخصية تتيح تحديد هويتهم - اعتبار أي عملية تسجيل أو تخزين لتلك البيانات بمثابة معالجة آلية تلقائية لها - اشتراط قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ الحصول على موافقة الأفراد قبل جمع بياناتهم الشخصية أو استخدامها - استناد هذه الموافقة الى مبدأ الاستقلال الذاتي للفرد - وجوب اقتصار جمع البيانات، وفق القانون المذكور، على ما هو ضروري لتحقيق الأغراض المشروعة المعلنة - عدم استثناء القانون المذكور من احكامه سوى المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته والتي لا تشكل خطراً على الخصوصية - استثناء ينطبق على البيانات المرئية والمسموعة الخاصة الناتجة عن كاميرات المراقبة ضمن المساحات الشخصية الخاصة كتلك المثبتة في المنزل - استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن السكنية خارج نطاق مراقبة الممتلكات الخاصة ليشمل أماكن أو مساحات عامة أو ممتلكات الغير الخاصة يفوق أي مصلحة مشروعة قد تُثار في هذا السياق - وجوب احترام خصوصية الأفراد في المساحات المحمية عامة كانت أم خاصة، وسواء اكانت واقعة في منطقة وسطية بين العام والخاص.

- تقرير خبير - كاميرات ثلاث مشكو منها - تجاوز نطاقها ملكية المستدعي بوجهه الخاصة - شمولها مساحة حق المرور العائد للعقار حيث مسكن المستدعية ومدخل شقتها واجزاء من شقتها دون موافقتها - انتهاك مباشر لحياتها الخاصة وخصوصياتها وكرامتها الإنسانية على النحو الذي يكفله الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مخالفة القواعد والضوابط المفروضة في القانون رقم ٢٠١٨/٨١ وهو قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي - إلزام المستدعي بوجهه بإزالة الكاميرات المشكو منها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة

غرامة اكرامية عن كل يوم تأخير - الترخيص للمستدعية ازالة الكاميرات، بعد انتهاء المهلة المحددة، تحت إشراف المحكمة.

(قرار رقم ٢٤٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في اميون بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤)

دين مقامرة

٨٠٠ - مطالبة، سنداً للمادتين ١٩٦ و ١٠٢٤ موجبات وعقود، بإبطال الدين الذي إستلّفه المدّعي من المدعى عليه بإعتبار أنّ سببهُ غير مُباح، لعلّة حصول الإقتراض تسديداً لدين مقامرة - تفريق بين الحالة التي يُعطى فيها القرض لتمكين المقامر من المقامرة، والتي يُعتبَر فيها القرض باطلاً إذا كان المُقرض عالماً بسبب القرض، وبين الحالة التي يُعطى فيها القرض بهدَف تسديد المقامر خسارته، حيث يكون القرض جائزاً - إقدام المدعي على اقتراض مبلغ من المدعى عليه بعد تكبّده خسارة كبيرة نتيجة ألعاب الميسر، أي لتسديد هذه الخسارة - قرض جائز نظراً لمشروعية السبب المتمثل بتسديد الخسارة ولانتفاء ثبوت علم المدعى عليه الدائن، بتاريخ الإقراض بسبب القرض - مطالبة مستوجبة الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - ردّ طلب إبطال الدين المترتب للمدعى عليه في ذمة المدعي.

(قرار رقم ١٦٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٤)

رد قاضي

٦٨١ - طلب رد قاضي (محام عام) بسبب خرقه موجب سرية التحقيق وتسريبه معلومات هامة واساسية تتصل بمراحل التحقيق - بحث في مدى تحقق الشروط الواجبة لقبول هذا الطلب - قيام الإعلام المحلي بمواكبة التطورات المتصلة بظروف وقواعد العمل الإعلامي أو الصحفي لا يعني أبداً خروج القاضي بهذه الحالة بالذات على موجب التحفظ أو إفشاء سرّ التحقيق - لا يصح تقييد عمل القاضي أو الخلوص الى اقوال واستنتاجات قد لا تكون متوافرة إلا في نطاق نوايا أو ذهن طالب الرد - إخلال القاضي بأي موجب قانوني أو خرقه أي قاعدة قانونية، على فرض ثبوته، يستوجب مراجعة الجهات القضائية المختصة بمراقبة عمل القاضي والتدقيق بمدى انطباق عمله مع القواعد القانونية - لا يعود لهذه المحكمة النافذة بقضايا الرد إبطال التحقيقات المشكو منها على فرض ثبوت صحة إدلاءات طالب الرد - عدم ثبوت انحياز أو ميل من القاضي المطلوب ردها ضد الجهة طالبة الرد - رد طلب الرد لعدم صحته وعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢)

٦٨٢ - طلب رد قاضي (محام عام) بسبب خرقه موجب سرية التحقيق المتصل بعمل القاضي وبمجملة القواعد القانونية الواجبة المراعاة - إسناد طالب الرد إدلاءاته الى حلقة تلفزيونية بُنيت بأكملها على حصول معلومات تكاد تكون موثقة وأكيدة ومستقاة مباشرة وبشكل شبه مؤكد من قبل الجهة المطلوب ردها - بحث في مدى تحقق شروط قبول طلب الرد - قيام القاضي بعمله باندفاع وجدية ومثابرة بروح المسؤولية وإتخاذ بعض الاحتياطات والإجراءات القانونية الواجبة لا يعني حتماً وحكماً الانحياز المطلق أو العداوة المسبقة ضد طالب الرد - القول بعكس ذلك يعني ترك القضاة عرضةً للأهواء والدخول بالنوايا والاستنتاجات البعيدة أصلاً من قواعد وموضوعية وضمير القاضي وقسمه القضائي - «إنحياز» ممثل النيابة العامة في عمله للصالح العام لا يعني أبداً إن هذا الإنحياز هو على حساب المصالح الخاصة - لا يجب إغفال الواقع المتلاصق بطبيعة عمل قاضي النيابة العامة لجهة مواكبته من قبل الإعلام الذي له أدواته وأجهزته، فضلاً عن حضور الفرقاء ووكلائهم إجراءات التحقيق - عدم ثبوت صحة ما أدلى به طالب الرد ضد المطلوب ردها بشكل ساطع وعلى وجه اليقين - يعود لطالب الرد اللجوء الى المراجع القضائية المختصة طعنًا بالإجراءات والأعمال المشكو منها في سياق التحقيقات الجارية من قبل القاضي

المطلوب ردها - لا تعتبر هذه المحكمة، النازرة في قضايا الرد، مرجعاً مختصاً لإبطال إجراءات التحقيق أو النظر في مدى قانونية الملف القضائي الجزائي على فرض صحة إدلاءات طالب الرد - وجوب تفسير وتقدير قواعد الرد وأسبابه وشروطه من دون توسّع - لا تُبنى الأحكام على مجرد نوايا بقيت غير ثابتة وضمن دائرة الشكوك والترجيحات والاستنتاجات غير المؤكدة - رد طلب الرد لعدم صحته ولعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١)

رسم تسجيل

٧٨٤ - رسم انتقال - ملكية ١٢٠٠ سهم آيلة الى ورثة مالکها بموجب عقد بيع ممسوح منظمٌ لصالح هؤلاء من جانب ذاك المالك قبل سنتين من وفاته - رسوم انتقال مسدّدة من هؤلاء الورثة، عن كامل تركة مورثهم بما فيها رسم الانتقال العائد للأسهم الآيلة إليهم بالشراء من هذا الأخير - قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان برّد طلب نقل ملكية هاتيك الأسهم على أسماء أولئك الورثة بداعي عدم تسديدهم رسم التسجيل المتوجب عن ذياك العقد - طعن بالقرار أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان باعتبارها محكمة محل العقار - طعن حريّ القبول في الشكل باعتبار أن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان هي المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً.

- مطالبة، سنداً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٥٩/٤٦، بإعفاء مقدّمي الطعن من رسم تسجيل عقد البيع الممسوح الذي أبرموه مع مورثهم قبل سنتين من وفاته وتسجيل ملكية الأسهم موضوعه على أسمائهم نتيجة قيامهم بتسديد رسم الانتقال المتوجب عنه - مطالبة مستوجبة القبول في الأساس لوقوع التصرف موضوع الدعوى في السنتين السابقتين وفاة المورث ولدخول الأسهم المتصرف بها في تركته يوم الوفاة ولثبوت أداء الورثة رسم الانتقال المتوجب عنه - رسم تسجيل غير متوجب الأداء عن عقد البيع الممسوح المنظم لصالح هؤلاء الورثة من قبل مورثهم في ضوء ثبوت وفاة هذا الأخير خلال سنتين من تاريخ إبرامه.

- إعفاء مقدّمي الطعن من واجب أداء رسم التسجيل وإجابة مطالبهم لناحية تمكينهم من استكمال تنفيذ عقد البيع الممسوح بتسجيله على أسمائهم دون إلزامهم بأداء رسم التسجيل المتوجب.
(قرار رقم ١٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣)

زواج

٨٠٤ - زواج مدني بين لبناني وأوكرانية معقود في أوكرانيا ومسجل في لبنان - زواج ثان منعقد بين الفريقين في لبنان أمام المراجع الدينية لدى كنيسة أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، والتي ينتمي إليها الزوج - إعتبار الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبناني ولبناني أو بين لبناني وأجنبي إستثناءً من القاعدة الكلية الناطقة بأولوية النظام الطائفي كأساس للنظام العائلي في لبنان، والتي تتعلق بالنظام العام اللبناني - مطالبة بفسخ الزواج المدني وإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية المدعى عليه، الزوج، سنداً للقوانين الأوكرانية - دفع بإنشاء الإختصاص الوظيفي لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للنظر في الدعوى تبعاً لقيام زواج ديني لاحق في لبنان بين الفريقين، وإنعقاد إختصاص المحاكم الكنسية - إختصاص إستثنائي للطوائف اللبنانية في مجال التشريع والقضاء، المتعلّقين حصراً بمسائل الأحوال الشخصية، بالإستناد الى أحكام المادة التاسعة من دستور الجمهورية اللبنانية - إختصاص حكومي لدى المحاكم المذهبية المسيحية للنظر في عقد الزواج الكنسي القائم بين فريقين، وفي كل مفاعيله المالية وغير المالية الداخلة ضمن إختصاصها على الوجه المحدّد في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - إنعقاد إختصاص المحاكم المدنية اللبنانية للنظر في المطالب المتعلقة بمفاعيل الزواج الديني المالية الخارجة

على إختصاص المحاكم المذهبية، كما هو معيّن في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بحيث تطبّق أحكام القانون اللبناني في ما خصّها.

- مطالبة بالحكم للمدعية الزوجة بحقّها في الملكية الزوجية المشتركة وبقسمة الأموال غير المسجلة على إسمها في لبنان سنداً لأحكام القانون الأوكراني - مطالبة مستوجبة الرد نظراً إلى خضوع مفاعيل زواج المدعية من المدعى عليه في لبنان لأحكام القانون الطائفي، المنبثق منه مبدأ فصل الذمم المالية - مطالبة بإجراء محاسبة بين المدعية والمدعى عليه عن أعمال شركة تضامن يملكها الزوجان بالتساوي - مطالبة مستوجبة الرد بإعتبارها من خارج المفاعيل المالية للزواج - رد الدعوى لعدم إرتكازها على أساس قانوني سليم.

(قرار رقم ١٣٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦)

٨٠٦ - زواج مدني معقود في فرنسا بين لبنانيين يحمل كلاهما الجنسية الفرنسية - زواج مدني مسجّل أصولاً في لبنان وغير مستتبّع بأي زواج ديني لاحق - دعوى رامية إلى فسخ هذا الزواج وإلى إعلان الطلاق بين المدّعي والمدّعى عليها، سنداً للمادتين ٢٤٢ و ٢١٢ قانون مدني فرنسي، بسبب أفعال هذه الأخيرة المخلة، على وجه التكرار، بفروض وواجبات الزواج بما يجعل إستمرار الحياة المشتركة بين الزوجين أمراً متعذراً - دعوى من إختصاص المحاكم اللبنانية المدنية سنداً لأحكام المادّة ٧٩ أ.م.م. - دفع بردّ الدعوى في الشكل لتقدّم الزوجة بتاريخ سابق، أمام محكمة القضايا العائليّة في باريس، بإدعاء في حق الزوج طلباً للطلاق منه، وفقاً للمادة ٢٥١ قانون مدني فرنسي، فضلاً عن قيام تلازم بين الدعويين - دفع بسبق الإدعاء الدولي مقبول أمام المحاكم اللبنانية، إذا ما توافرت شروطه، ولكن مع تحفظات تطال الحكم الصادر في الدولة الأجنبية بنتيجة الدعوى المقامة في الخارج - على الحكم الصادر في الدولة الأجنبية أن يكون قابلاً للتنفيذ في لبنان، أي قابلاً من حيث الظاهر لمنحه الصيغة التنفيذية - يُشترط لقبول سبق الإدعاء الدولي أن تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصّتين، تابعتين لدولتين مختلفتين، وأن تتوافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب في كلا الدعويين - إعتبار شروط الإدلاء بالدفع بسبق الإدعاء الدولي متوافرة في هذه الدعوى - دفع مستوجب القبول في ضوء قابلية الحكم المنتظر صدوره في فرنسا لإكتساب الصيغة التنفيذية في لبنان - قبول الدفع بسبق الإدعاء الدولي ورفع يد المحكمة عن النظر في الدعوى.

- مطالبة، سنداً للمادّة ١٠٢٠ أ.م.م.، بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار صادر عن القضاء الفرنسي، في معرض الدعوى المقامة من الزوجة في باريس بحق الزوج، قضى ببعض التدابير المؤقتة - مطالبة مستوجبة الرد لعدم تقديمها بموجب دعوى مقابلة، فضلاً عن إنتفاء الشرط اللازم لتقديمها، والمتمثل بوجود دعوى ينظر فيها قاضٍ لبناني، بنتيجة رفع المحكمة يدها عن النزاع - ردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

سبق ادعاء دولي

٨٠٦ - زواج مدني معقود في فرنسا بين لبنانيين يحمل كلاهما الجنسية الفرنسية - زواج مدني مسجّل أصولاً في لبنان وغير مستتبّع بأي زواج ديني لاحق - دعوى رامية إلى فسخ هذا الزواج وإلى إعلان الطلاق بين المدّعي والمدّعى عليها، سنداً للمادتين ٢٤٢ و ٢١٢ قانون مدني فرنسي، بسبب أفعال هذه الأخيرة المخلة، على وجه التكرار، بفروض وواجبات الزواج بما يجعل إستمرار الحياة المشتركة بين الزوجين أمراً متعذراً - دعوى من إختصاص المحاكم اللبنانية المدنية سنداً لأحكام المادّة ٧٩ أ.م.م. - دفع بردّ الدعوى في الشكل لتقدّم الزوجة بتاريخ سابق، أمام محكمة القضايا العائليّة في باريس، بإدعاء في حق الزوج طلباً للطلاق منه، وفقاً للمادة ٢٥١ قانون مدني فرنسي، فضلاً عن قيام تلازم بين الدعويين - دفع بسبق الإدعاء الدولي مقبول أمام المحاكم اللبنانية، إذا ما توافرت شروطه، ولكن مع تحفظات تطال الحكم

الصادر في الدولة الأجنبية نتيجة الدعوى المقامة في الخارج - على الحكم الصادر في الدولة الأجنبية أن يكون قابلاً للتنفيذ في لبنان، أي قابلاً من حيث الظاهر لمنحه الصيغة التنفيذية - يُشترط لقبول سبق الإدعاء الدولي أن تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصتين، تابعتين لدولتين مختلفتين، وأن تتوافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب في كلا الدعويين - إعتبار شروط الإدلاء بالدفع بسبق الإدعاء الدولي متوافرة في هذه الدعوى - دفع مستوجب القبول في ضوء قابلية الحكم المنتظر صدوره في فرنسا لإكتساب الصيغة التنفيذية في لبنان - قبول الدفع بسبق الإدعاء الدولي ورفع يد المحكمة عن النظر في الدعوى.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

سجل عقاري

٧٨٦- دعوى إلزام بالتسجيل - مطالبة بالإلزام المدعى عليه نقل ملكية عقار على اسم المدعى، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع موثقة بسندٍ عادي محرر وموقع من الشاري ومن البائع ممثلاً بوكيله المدني - مطالبة خاضعة لأحكام المواد ٩ و ١٣ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨ و ١٥٤ أ.م.م.، باعتبارها ترمي الى جعل تلك الاتفاقية حجة على الغير - لا يمكن ترتيب حقوق عينية في السجل العقاري بالاستناد الى التاريخ الوارد في اتفاقية ذات توقيع خاص ما لم يؤشر عليه موظف عام - سند عادي جرى إتباعه بعقد بيع ممسوح إثباتاً لمضمون تلك الاتفاقية، مع تدوين إشارة بهذا العقد في الصحيفة العينية للعقار المطلوب تسجيله - إعتبار التاريخ الوارد في عقد البيع الممسوح هو التاريخ الصحيح الواجب الاعتداد به كيما تكون اتفاقية البيع موضوع الدعوى حجة على الغير، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ أ.م.م.

- إشارة حكم غيابي جزائي مدونة في صحيفة العقار عيّنه قبل تدوين إشارة عقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه - حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان قضى بتجريم المدعى عليه بجناية المادة ٥٥٧ عقوبات وباعتباره فاراً من وجه العدالة وبمنعه من التصرف بأمواله كافة - مفعول أني للحكم الغيابي لناحية ما قضى به من تجريد من الحقوق المدنية ومنع من التصرف - عدم إمكان ترتيب آثار في ذمة المدعى عليه تجاه المدعى أو الغير بموجب عقد البيع الممسوح لمخالفته ما قضت به محكمة الجنايات، وتضمنته تصرفاً من قبل البائع المحكوم غيابياً بعقار يملكه - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد في الأساس تبعاً لمفاعيل ذلك الحكم الجزائي الغيابي الصادر في حق المدعى عليه البائع والحائلة دون إعطاء مفاعيل لعقد البيع الممسوح المطلوب تنفيذه والمنظم بعد صدور ذلك الحكم - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠)

٧٩٤- محضر تحديد وتحرير عقار منظم على اسم المدعى عليه كمالك مقترض - إقدام هذا الأخير، بصفته مالك العقار بموجب محضر التحديد والتحرير الموماً إليه، على بيع ١٨٠٠ سهم من ذاك العقار للمدعى عليهم الثلاثة بموجب عقد بيع ممسوح، وعلى بيع ٦٠٠ سهم المتبقية للمدعى عليه الرابع بموجب وكالة غير قابلة العزل نُظمت جميعاً لدى الكاتب العدل - قرار القاضي العقاري بتصديق محضر تحديد وتحرير ذلك العقار وبإيداعه أمانة السجل العقاري في الشوف - إنتقال ملكية المبيع على أسماء المدعى عليهم بقيد البيوعات المنظمة لمصلحتهم في السجل العقاري على أثر تصديق محضر التحديد والتحرير - إدلاء بأن العقار موضوع عقد البيع تعود ملكيته للمدعى ومورثيه من قبل عن طريق حيازته بصورة هادئة وعلمية وغير ملتبسة وغير منازع فيها.

- دعوى رامية الى المطالبة، سنداً للمادة ٣١ من القرار الرقم ٢٦/١٨٦، بإبطال عملية التحديد والتحرير وبإبطال البيوع الحاصلة بالاستناد الى ذياك المحضر، باعتبار أنها تطال مال المدعي دون وجه حق، وبتسجيل العقار موضوع النزاع على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - قبول الدعوى في الشكل

لورودها ضمن مهلة سنتين، من تاريخ تصديق محضر تحديد العقار موضوعها، المنصوص عليها في المادة ٣١ السابق ذكرها.

- إدلاء، سنداً للمادة ٣٥ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦، بعدم قانونية تنظيم عقود البيع موضوع الدعوى، لدى الكاتب العدل، لحصوله قبل تصديق محضر التحديد، باعتبار أن الصلاحية في هذا المجال، في المناطق المفتوحة فيها أعمال التحديد والتحرير، إنما تعود للقاضي العقاري حصراً - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لإيلاء القاضي العقاري، بموجب أحكام هذه المادة، صلاحية تطبيق أصول التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وتبعاً لانتفاء النص الصريح في المادة المذكورة على منع الكاتب العدل من تنظيم عقود بيع ممسوح خلال الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة أعمال التحديد والتحرير وحتى تاريخ تثبيت المحاضر.

- إعتبار تاريخ التسجيل في السجل العقاري منطلقاً لاكتساب الحق العيني العقاري، لا تاريخ العقد - الحقوق العينية العقارية تكتسب بالاستناد إلى قيود السجل العقاري، ذات القوة الثبوتية المطلقة، لا بالاستناد إلى محاضر التحديد - عدم سريان أسباب نزع الملكية المسندة إلى أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ في حق المدعى عليهم المكتسبين حقوقهم في العقار موضوع الدعوى بالاستناد إلى قيود السجل العقاري - إعتبار حسن النية مفترضاً لدى طالب التسجيل في السجل العقاري - رد إدلاءات المدعي بشأن علم المدعى عليهم الشراء بانتفاء ملكية البائع المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى، وبأن الملكية تعود له، أي للمدعى، لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - إعتبار مطالبة المدعي الرامية إلى إبطال البيع الجاري في ما بين المدعى عليهم، وإلى تسجيل العقار على اسمه، مستوجبة الرد - رد الدعوى أساساً.

(قرار رقم ١٨٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

سعر صرف

٦٧٧- ودیعة بالعملة الأجنبية - مطالبة بردها بذات العملة - عرض إيفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي - بحث في مدى صحة الإيفاء على ذلك الوجه - تكريس حق المدين بتسديد أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية مختلفة - لا تخرج أحكام الوديعة على قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية المكرسة بموجب تلك المواد - لا يمكن تبعاً لذلك رفض إيفاء الوديعة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء مبرئاً للذمة - المبدأ أن يكون الإيفاء مماثلاً للالتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية - لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يُعادل عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. التي نصت على وجوب إيفاء الشيء المستحق نفسه - الشيء المستحق في هذه الحالة هو كمية الوحدات النقدية بالليرة اللبنانية بحيث يتمكن الدائن من الاستحصال على دينه المحدد بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - عدم صدور أي نص تشريعي يحدد سعر الصرف القانوني - تدخل المصرف المركزي بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد ذلك السعر طالما أن قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية - اعتبار أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية في الحالة الراهنة خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - على المدين أن يُسدد كمية من الليرة اللبنانية تمكّن الدائن من استيفاء دينه المحرر بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - رد طلب المدين إيفاء الدين على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي.

- بحث في مدى صحة تسديد الوديعة بموجب شيك مصرفي - الأصل في الإيفاء أن يكون بالنقد ما لم يوافق الدائن على وسيلة أخرى - الدفع بواسطة الشيك يبقى غير ملزم للدائن إلا إذا اقترن بموافقة هذا الأخير - ثبوت رفض الدائن استلام وديعته بواسطة شيك مصرفي - رد طلب المدين إيفاء دينه بموجب ذلك الشيك.

- إداء بانقضاء مسؤولية المدين عن الأضرار اللاحقة بالدائن تبعاً لتحقيق شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة المالية التي يمر بها لبنان - بحث في مدى تحقق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - لا يمكن للمصرف المدين أن يعرض تنفيذ موجباته بموجب شيك مصرفي، مقررًا بملاءة حسابه لدى مصرف لبنان من جهة، والتدّرع بالقوة القاهرة من جهة أخرى، التي تمنعه من تنفيذ موجباته - تناقض في موقف المدين يعكس سوء نيته من أجل تبرير عرضه الإيفاء بواسطة الشيك - عدم تحقق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - إلزام المصرف المدين بتسليم الدائن رصيد حساباته بالعملية الأجنبية أو بما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥)

٧١٤ - معاملة تنفيذية - سندات دين محررة بالعملية اللبنانية باستثناء واحد منها محرر بالدولار الأميركي - إيداع كامل قيمة السندات بالعملية اللبنانية بما فيها ذلك المحرر بالدولار الأميركي على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان أي ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ باعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وبرفع الحجز التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة - إستئناف بواسطة رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المحددة في المادة ٦٠٣ أصول مدنية - طلب فسخ القرار المستأنف لعدم وقف المعاملة التنفيذية عملاً بقوانين تعليق المهل المتعاقبة - لم تنص تلك القوانين على وقف المعاملات إنما رمت إلى تعليق المهل القانونية، بمعنى أنها أطلتها لمن لم يُتَح له إنجاز المعاملات أو إيفاء الموجبات بسبب الظروف التي مرت بها البلاد - ثبوت مواظبة المنفذ المستأنف على طلب السير بتلك المعاملة قبل صدور تلك القوانين وبعدها إلى حين إيداع المنفذ عليه المبلغ المالي - رد السبب الإستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

- ثبوت تقدّم المنفذ بلائحة تضمّنت رفضه الإيفاء وطلب تكليف المنفذ عليه مراجعة محكمة الأساس لتحديد سعر صرف الدولار الأميركي - يعود للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح لتلك اللائحة - إعتبارها مستوفية شروط المشكلة التنفيذية الجائز تقديمها طيلة مدة سير المعاملة التنفيذية وقبل البيع - بحث في مدى صحة الإيفاء الجاري في المعاملة التنفيذية - يلزم المدين بإيفاء الشيء المستحق نفسه - يتعيّن عليه، إذا كان الإلتزام نقوداً، أداء المقدار المتفق عليه في السند سواء إرتفعت قيمة هذه النقود أم انخفضت - لا يُعتد عند التنفيذ والحجز إلا بالقيمة الاسمية للدين المحددة في السند التنفيذي وفقاً لمضمونه، عملاً بالقاعدة التي تفرض على دائرة التنفيذ تنفيذ الأسناد وفقاً لمضمونها رغم التضخم المالي - لا يجوز للقاضي التعديل في الموجبات والإلتزامات طالما لم يصدر قانون يُجيز له ذلك على غرار ما حصل عند صدور القانون رقم ٩١/٥٠ والذي طال العقود والإلتزامات السابقة لصدوره - عدم إمكانية تطبيق ذلك القانون في الحالة الراهنة - إعتبار إيفاء السندات المحررة بالليرة اللبنانية صحيحاً تبعاً لذلك.

- بحث في مدى صحة إيفاء السند المحرر بالدولار الأميركي - يجوز للمدين إيفاء قيمة ذلك السند بالعملية الوطنية وفق ما يعادل سعر صرف الدولار الحقيقي في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي - ثبوت تعدّد أسعار الصرف وفقاً لما هو معلوم من الكافة - التمسك بسعر الصرف المحدد بـ ١٥٠٧/ل.ل. وفق قرار مصرف لبنان بات غير واقعي ومن شأنه إلحاق غبن كبير بالدائن - إعتبار إيفاء السند المحرر بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الواحد غير صحيح وغير مبرر لئمة المدين - فسخ القرار المستأنف القاضي بصحة الإيفاء - تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده للقول بصحة الإيفاء - يستلزم تصدياً للأساس ويشكل منازعة جدية - عدم إمكانية تجزئة الإيفاء بين السندات المحررة بالليرة اللبنانية وذلك المحرر بالدولار الأميركي - إعتبار الإيفاء الجاري في المعاملة التنفيذية غير مكتمل وغير مبرر لئمة - عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بالمشكلة التنفيذية الراهنة تبعاً لعدم إمكانية تصديده لأساس النزاع وتحديد المبالغ المتوجبة - تقرير وقف السير بتلك المعاملة في ضوء أحكام المادة ٨٢٩ فقرة ٢ أصول مدنية وتكليف المنفذ المستأنف مراجعة محكمة الأساس في مهلة محدّدة تحت طائلة السير بالمعاملة في حال عدم تقديم المراجعة.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

٨٣٣- عقد بيع شقة سكنية - ثمن محدد بعملة الدولار الأميركي - إيداع رصيد الثمن لدى الكاتب العدل بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - دعوى ترمي الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع - ثبوت إرسال العرض الفعلي والإيداع الى المدعى عليه بصفته وكيلاً مدنياً عن الجهة المالكة - إنتقاء صفة ذلك الوكيل سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض للعرض والإيداع - رد الدعوى عن الوكيل المذكور تبعاً لذلك.

- بحث في مدى إمكانية الإيفاء بالعملة اللبنانية - المادة ٣٠١ موجبات وعقود - لا مانع من إيفاء الدين المحدد بالعملة الأجنبية بالعملة الوطنية تبعاً لعدم وجود شرط صريح بوجوب الإيفاء بالعملة المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف على الدعوى الحاضرة طالما أن محل تطبيقها ينحصر في العلاقات الناشئة بين الأفراد والمصارف - ليس ثمة ما يحول دون تسديد المدعية رصيد الثمن بالعملة اللبنانية في ضوء إنتقاء أي شرط صريح مخالف في إتفاقية البيع.

- بحث في سعر الصرف الواجب إعتماده لإعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان - إعتداد سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ يقارب ١٥١٠/ل.ل. من قبل المصرف المركزي (في سياق دعم بعض السلع) لا يمثل القيمة الاسمية للعملة الوطنية - على المدين الذي يرغب بإستعمال حقه في إبراء ذمته من الدين المحرر بالعملة الأجنبية من خلال الدفع بالعملة الوطنية أن يقوم بذلك وفق مبدأ حسن النية ضماناً للاستقرار التعاقدي - مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين التفاوض في سبيل إعادة التوازن العقدي عند حدوث أمر فجائي مؤثر في إقتصادية العقد - يعود للمحكمة، بناءً على طلب أحد المتعاقدين، تقرير ما تراه متوافقاً مع مقاصد طرفي إتفاقية البيع اللذين اتجهت إرادتهما لاجتناء منافع تُعد في الأصل متعادلة عملاً بنص المادة ١٦٩ م.ع. - إعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الأميركي بتاريخ تنظيمها غير مستوفية لشرط صحتها - رد الدعوى الرامية الى إعلان صحة تلك المعاملة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعثا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

سند دين

٦٣٦- سند دين - قرار استئنافي مستند الى مضمون ابراء الذمة الموقع بين فريقين النزاع - اعتباره ان السند موضوع المعاملة التنفيذية قد اتى واضحاً لجهة السبب والقيمة وتاريخ الإستحقاق وان الإبراء لم يشمل - قرار بين بوضوح العناصر الواقعية التي استند اليها للتوصل الى النتيجة التي خلص إليها - قرار غير فاقد اساسه القانوني.

- تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي - تحققه بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها - وجوب أن يحدّد المميز بكل دقة العبارات الواضحة والصريحة في المستند، والتي اعطاها القرار المميز معنى غير الذي تضمنته صراحةً، حتى يؤخذ بالإدلاء بالتشويه - عدم تحديد المميز بوضوح تلك العبارات - عدم تشويه القرار المطعون فيه مضمون ابراء الذمة المتبادل ولا مضمون السند موضوع المعاملة التنفيذية - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥)

شركة قائمة بصورة فعلية

٧٣٣- إدلاء بوجود شركة قائمة بصورة فعلية، ومن نوع التضامن، بين المدعية وبين شقيقتها، مورث الجهة المدعى عليها، بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% للشقيق المتوفى - مطالبة بحلّ هذه الشركة، وبإلزام المدعى عليها إعطاء المدعية نصيبها من أرباح الشركة المذكورة، فضلاً عن قيمة حصّتها منها، بعد حلّها وتصفيّتها -

مطالبة يُشترط لإجابتها ثبوت قيام الشركة الواقعية المدلى بوجودها - إثبات هذه الشركة في الأصل بالبيّنة الخطية، نظراً الى قيمتها وإلى موضوعها - الإثبات الحرّ جائز عند قيام علاقة قرى تبرّر إستحالة الحصول على بيّنة خطية، كما جاء في المادة ٢٥٧ أ.م.م. - عدم وجود شركة قائمة بصورة فعلية بين المدعية ومورث المدعى عليهما بل علاقة عمل بمفهوم الفقرة (١) من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود - عدم قيام الشركة الواقعية المدلى بها - دعوى مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - ردّها برمتها.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧)

٧٣٦ - تعليق للمحامي الأستاذ جوزف جان بصيبص

شيك

٦٦٨ - طلب تنفيذ مقدم بوجه المصرف المميز لتحصيل مبلغ مالي بالدولار الأميركي - انذار تنفيذي - ايداع المنفذ بوجهه، المصرف، في ملف المعاملة التنفيذية، شيكاً مشطوباً مسحوباً على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ مع عبارة «يدفع للمستفيد الأول فقط»، بقيمة المبلغ - اعتراض طالب التنفيذ على هذا الايداع وطلب رد الشيك موضوعه الى المنفذ بوجهه ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها وإلقاء الحجز التنفيذي على عقار المنفذ بوجهه الذي طلب اعلان براءة ذمته تجاه طالب التنفيذ تبعاً لإيداعه شيكاً مصرفياً بقيمة المبلغ المطالب به.

- اصول التنفيذ الجبري - الغاية منها - اعطاء الدائن وسيلة للحصول على دينه فعلياً - شيك - وسيلة مقبولة قانوناً لدفع الدين المطلوب تحصيله - لا يعتبر فعل إيداع الشيك كافياً بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء - وجوب تحصيل قيمة الشيك بما يسمح لطالب التنفيذ الحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية حتى يكتمل الإيفاء - مجرد ايداع الشيك لا يبرئ ذمة المدين - وجوب عرض الشيك ومحاولة تحصيل قيمته وفق الأصول المتاحة قانوناً - لا يمكن الجزم بعدم امكانية تحصيل قيمة الشيك كلياً أو جزئياً دون عرضه وطلب قيمته - عدم وجود ما يفيد قيام رئيس دائرة التنفيذ بمحاولة تحصيل الشيك المودع من المنفذ بوجهه - رد طلب المنفذ الرامي الى اهمال الشيك كونه لم يتم التثبت من عدم امكانية تحصيل قيمته - فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ واعطاء القرار مجدداً برد طلب اعادة الشيك الى المميز في هذه المرحلة ورد طلب اعلان انتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء من جهة ثانية، وعرض الشيك المودع في المعاملة طلباً لتحصيله من جهة ثالثة ومتابعة اجراءات التنفيذ الجبري على اموال المنفذ بوجهه، المميز، لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع من قبله.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨)

٦٧٧ - وديعة بالعملة الأجنبية - مطالبة بردها بذات العملة - عرض إيفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي البالغ /١٥٠٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - بحث في مدى صحة الإيفاء على ذلك الوجه - تكريس حق المدين بتسديد أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية مختلفة - لا تخرج أحكام الوديعة على قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية المكرسة بموجب تلك المواد - لا يمكن تبعاً لذلك رفض إيفاء الوديعة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء مبرراً للذمة - المبدأ أن يكون الإيفاء مماثلاً للالتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية - اعتبار أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية في الحالة الراهنة خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - على المدين أن يُسدد كمية من الليرة اللبنانية تمكّن الدائن من استيفاء دينه المحرّر بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - رد طلب المدين إيفاء الدين على أساس سعر الصرف البالغ /١٥٠٨/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي.

- بحث في مدى صحة تسديد الوديعة بموجب شيك مصرفي - الأصل في الإيفاء أن يكون بالنقد ما لم يوافق الدائن على وسيلة أخرى - الدفع بواسطة الشيك يبقى غير ملزم للدائن إلا إذا اقترن بموافقة هذا

الآخر - ثبوت رفض الدائن استلام وديعته بواسطة شيك مصرفي - رد طلب المدين إيفاء دينه بموجب ذلك الشيك.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥)

٦٩٣ - حجز إحتياطي - إيداع شيك مصرفي بقيمة الدين المحجوز لأجله مع اللواحق والمصاريف - طلب رفع ذلك الحجز لقاء انتقاله الى المبلغ المودع بموجب ذلك الشيك - المادة ٨٥٧ أ.م.م. - يجوز للمحجوز عليه إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف - يترتب على ذلك الإيداع زوال الحجز وانتقاله إلى المبلغ المودع - يُعد الشيك وسيلةً للدفع والإيفاء بحكم القانون - اعتبار طلب رفع الحجز مستجمعاً شروط المادة ٨٥٧ أ.م.م. - إعلان زوال الحجز الإحتياطي عن أسهم المستأنف في القسم العقاري المحجوز وانتقاله الى المبلغ المودع بموجب الشيك المصرفي لأمر دائرة التنفيذ.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤)

٧٥١ - حساب مصرفي للمدعي بالدولار الأميركي في مصرف لبناني - طلب اجراء تحويل مبلغ من ذلك الحساب الى حسابه في الولايات المتحدة الأميركية - رفض المصرف اجراء هذا التحويل - دعوى بالزامه بإجراء التحويل طالما ان في حسابه الرصيد الكافي وفرض غرامة اكراهية على المدعى عليه عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل.

- مصرف - حساب مودع لديه بالدولار الأميركي - المادة ٣٠٧ من قانون التجارة - وجوب ان يرد للمودع، عند طلبه وفي أي وقت، مبلغاً يعادل المبلغ الذي تلقاه على سبيل الوديعة وذلك دفعة واحدة او على دفعات عدة وبعد إخطار المصرف مسبقاً في حال اشتراط هذا الإخطار او في الموعد المحدد في الودائع لأجل.

- عرض المصرف دفع وديعة المدعي بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان - رفض المدعي ذلك - الفقرة الثانية من المادة ١٤١ أ.م.م. - لا تُعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية التي يُحظر على القاضي ان يبني حكمه عليها - استحالة تسييل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان - ازمة مالية في لبنان - عدم قبول الشيكات من المصارف من غير الأموال الجديدة كما ورفضها فتح حسابات بالعملة الأجنبية من غير الأموال الجديدة - عدم تمكن المدعي من التصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي - سبب اختيار المدعى عليه تسليم المدعي مبلغ وديعته بموجب شيك مصرفي في لبنان هو لعدم تمكنه من التصرف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي لا في لبنان ولا في الخارج - أمرٌ يخالف مبدأ استرداد العميل لوديعته من المصرف والتصرف بها بحرية - عدم امكانية ايداع الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان لدى أي مصرف تجاري آخر يؤدي الى عدم تمكين المدعي من استيفاء قيمته وبالتالي الاستحصال على وديعته.

(قرار رقم ٢٠٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

٧٦٩ - مطالبة بالإلزام المدعى عليه تسديد دين مترتب في ذمته للمدعي بالاستناد الى شيكين مشطوبين ومسحوبين من المدعى عليه لأمر هذا الأخير - إدلاء بعدم قبول الدعوى على الساحب لانقضاء حق حامل الشيك بسقوط مهلة الأشهر الستة لإقامتها، والবাদئة من نهاية مهلة العرض، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٢ تجارة - إدلاء مستوجب الرد في ضوء عدم خضوع الدعوى للتقادم الصرفي وإنما للتقادم العادي، باعتبارها ناشئة بمناسبة الشيكين موضوعها وليست من الدعاوى الصرفية الناشئة مباشرة عن الشيك - حق للمدعي حامل الشيك في إقامة الدعوى على المدعى عليه الساحب طوال مدة مرور الزمن العادي لكون العلاقة بينه وبين هذا الأخير علاقة تجارية - إلزام أصلي قائم ومنتج مفاعيله القانونية بين الفريقين على الرغم من انقضاء تسديد قيمة الشيكين موضوع الدعوى بسبب إقفال حساب المدعى عليه.

- دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في إقامتها بمرور الزمن الثنائي على حق الباعة، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٥١ موجبات وعقود - تعامل تجاري بين الفريقين غير خاضع لأحكام تلك المادة، المنطبقة

على المدنيين من غير التجار، بل لأحكام المادة ٢٦٢ تجارة المنطبقة على التجار والناصة على مرور الزمن العشري في العلاقات التجارية - إعتبار أحكام هذه المادة هي الواجبة التطبيق لكونها النص الخاص - مهلة مرور زمن منطلقة من تاريخ سحب الشيكين موضوع الدعوى - مهلة غير منقضية - عدم سقوط حق المدعى في المطالبة بدينه المثبت بموجب دينك الشيكين بالتقادم - دفع بمرور الزمن مستوجب الرد لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم.

- إدلاء بوجوب ردّ الدعوى في الأساس لانتفاء موضوعها تبعاً لتسديد المدعى عليه قيمة البضاعة التي اشتراها من المدعي البائع - إيفاء ممكن إثباته بمختلف الوسائل عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية - قصور المدعى عليه عن إبراز إيصال صادر عن المدعي، وممهور بتوقيعه، يبرئ ذمته من الثمن، يؤدي الى تجريد إدلاءاته لهذه الناحية من أي دليل - دين مترتب في ذمة المدعى عليه لصالح المدعى بموجب الشيكين موضوع الدعوى - إلزام المدعى عليه دفع قيمة هذين الشيكين للمدعي مع فائدة قانونية من تاريخ الاستحضار.

- طلب إضافي رام الى إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكين نقداً بالدولار الأميركي والا باليرة اللبنانية وفقاً لسعر منصة صيرفة بتاريخ الدفع الفعلي - طلب إضافي مقبول في الشكل سنداً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م. - طلب مستوجب الرد في الأساس لمخالفته أحكام المادتين ٧ و ١٩٢ نقد وتسليف، فضلاً عن وقف العمل بمنصة صيرفة في التعامل بين الأفراد - ردّ الطلب الإضافي لعدم قانونيته. (قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩)

٨١٤ - عرض فعلي وإيداع - إدلاء بانتفاء صحة الإيداع بواسطة شيك، في ضوء الواقع المصرفي المعلوم من الكافة، ولا سيما تمتع المصارف عن التداول بالشيكات، أو عن إيفاء قيمتها كاملة، فضلاً عن بطلان الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية للمبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي، وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار مقابل الليرة - إعتبار الشيك مجرد أداة لإيفاء الدين، ونتيجة إيداعه معلقة على شرط تمكن الدائن من تحصيل مؤونته فعلاً ونقداً من المصرف المسحوب عليه - عدم انصاف الإيداع موضوع الدعوى بالعرض الفعلي المبرر ذمة المدعى تجاه المدعى عليه طالما أن الأخير غير قادر على تحصيل قيمة دينك الشيكين كاملة، نقداً وعداً، لدى عرضهما على المصرفين المسحوبين عليهما - إيفاء مجزئاً ليس من شأنه إسقاط الموجب ولا إبراء ذمة الموجب عليه تجاه الموجب له - إعتبار الإيداع الحاصل من المدعي المدين بموجب شيكين لا يؤلف عرضاً فعلياً صحيحاً ومبرراً لذمته تجاه المدعى عليه الدائن - رد الدعوى في الأساس لانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١)

٨٢٠ - حساب مصرفي بالدولار الأميركي وآخر بالعملة الوطنية باسم المدعية - عرض فعلي وإيداع من قبل المصرف المدعى عليه بقيمة كل من الحسابين المذكورين، الأول بموجب شيك مصرفي محرر بالدولار الأميركي والثاني مبلغاً نقدياً يمثل رصيد الحساب بالعملة اللبنانية - دعوى ترمي الى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع وإعادة تفعيل حساب العميل المدعي لدى المصرف المدعى عليه تحت طائلة غرامة إكراهية يومية - دعوى أخرى ترمي الى إعلان صحة تلك المعاملة - عدم ذكر إسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه لا يُعد عيباً جوهرياً وبالتالي لا يترتب عليه إبطال الإستحضار عملاً بأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. - قبول كل من الدعويين لورودهما ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة.

- بحث في مدى صحة الإيفاء الحاصل بموجب شيك مصرفي - المادة ٢٢١ م.ع. - ممارسة الحق يجب أن تبقى محاطة بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه - مفهوم حسن النية، الذي يعبر عن الإستقامة في التعامل والإلتزام بمبادئ العدل والإنصاف، ينبغي أن يرافق فريق العقد في كل المراحل العقدية وصولاً الى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - إستخدام المصرف حقه بإيقاف وإقفال الحساب العائد للمدعية يبقى مشروطاً بعدم إساءة إستعماله وتالياً بعدم إستخدامه في وقت يلحق فيه ضرراً بالمتعاقد الآخر - عدم إنطباق فعل المصرف المدعى عليه (لجهة توقيت إقفال حساب المدعية والظروف

المحيطة به، وإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع لأرصدها بموجب كتاب واحد) على مفهوم حسن النية المشار إليه آنفاً.

- بحث في مدى صحة إيفاء الوديعة بموجب شيك مصرفي - إستعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع وتلك المتعلقة بالشيكات - على المصرف رد الوديعة عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المحددة في العقد بالقيمة عينها للوديعة - مجرد تسليم الشيك الى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين - لا يتم الإيفاء إلا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه - ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات - عدم إمكانية المستفيد من الشيك المحرّر بالعملية الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والنقدية والإقتصادية المعلومة من الكافة - تحوّل دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين أكيد الى دين إحتمالي - تعذر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع - إنتفاء صفة الإيفاء للدين عن الشيك المصرفي المحرّر بالدولار الأميركي موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع - لا يعتبر تصرف المصرف المدعى عليه منطبقاً على مفهوم حسن النية في إنفاذ الموجبات التعاقدية - إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المصرف بإعادة تفعيل حساب المدعية لديه - رد الدعوى المضمومة الرامية الى إثبات صحة تلك المعاملة.

(قرار رقم ٢٣٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤)

صفة

٧١٧- دعوى ترمي الى إلزام مصرف بتحويل قسط جامعي الى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون الدولار الطلابي - دفع برد الدعوى لعدم تحقق صفة «ولي الأمر» لدى المدعي بالنسبة لشقيقه وزوجة شقيقه المطلوب إجراء التحويل لصالحهما - استعراض الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ - يقتضي تفسير عبارة «أولياء الأمور» الواردة في ذلك القانون وفقاً للسياق الذي وردت فيه في معرض تلك الأسباب وتكاملاً مع المفردات والعبارات الواردة فيها لا سيما منها كلمتا «الأهل» و«أبنائهم» - لا تحمل كلمة «أبناء» عدة تفسيرات لغوية - إختلاف تلك الكلمة عن التعابير التي تصف سائر أفراد العائلة لا سيما الشقيق وأفراد عائلته بمن فيهم زوجة الأخير - يقصد بعبارة «الأهل» أبوا الطالب دون غيرهما من الأشخاص - التوسّع في التفسير اللغوي لأولياء الأمر كي يشمل كل شخص ينتمي الى العائلة الكبيرة للطالب من شأنه أن يفقد تلك العبارة أي مفهوم لغوي أو قانوني - عدم تحقق صفة «ولي الأمر» لدى المدعي بالنسبة الى شقيقه والى زوجة الأخير وفقاً للمفهوم المقصود في قانون الدولار الطلابي الواجب تفسيره بشكل ضيق - عدم استفادة المدعي من أحكام القانون المذكور بالنسبة الى التحويلات المالية التي يرغب بإجرائها - فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى.

(قرار رقم ٢٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١)

صورية

٧٠٧- دعوى ترمي الى إبطال عقد بيع أسهم في عقار لعلة الصورية، والحكم للمدعية بحصتها الأثرية المحفوظة - إدلاء الأخيرة بصورية عقد البيع الجاري بين والدتها من جهة وأشقائها المدعى عليهم من جهة أخرى - تقدم المدعية بدعواها الحاضرة بصفتها وريثة لوالدتها بهدف استعادة حق شخصي لها في تركة الأخيرة - تحقق صفة الوريث ونشوء حقه في الطعن بتصرفات المورث المضرة به بتاريخ وفاة الأخير.

- بحث في مدى صورية عقد البيع المطعون فيه - وقوع عبء إثبات الصورية على عاتق المدعي - يمكن إثبات الصورية النسبية بكافة وسائل الإثبات - تعدد القرائن على صورية ذلك العقد وإخفائه هبة من الوالدة لصالح أبنائها المدعى عليهم - تنظيم عقد البيع الممسوح من قبل والدة المدعية لصالح المدعى عليهم

مقابل اهتمامهم بها لا يجعل من العقد عقد بيع صحيحاً ولا ينفي نية الهبة لدى الوالدة - إعلان صورية عقد البيع موضوع الدعوى في الشق المتعلق بأسهم والدة المدعية واعتباره خافياً لهبة عقارية.

- بحث في مدى خضوع الهبة لأي نصاب - إستعراض أحكام المواد القانونية المتعلقة بالهبة - المادة ٥١٢ موجبات وعقود نصت على عدم إمكانية تجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه - توحيد التسمية بين الهبة والوصية في المادتين ٥٠٥ و ٥٠٦ موجبات وعقود - سكوت المشرع عن تعيين حد لنصاب الهبة لا يمكن تأويله إلا بوجود الرجوع الى النصاب الذي حدده للهبات المضافة الى ما بعد الموت، أي نصاب الوصية - إعتبار نصاب الهبة المنجزة هو نصاب الوصية المحدد في نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية - الحكم بتخفيض الهبة التي تناولت أسهم والدة المدعية بما يوازي النصيب الأثري العائد لها من الحصة المحفوظة.

(قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢)

ضمان على الحياة

٦٢٢- ضمان على الحياة - اختصاص مكاني - عقد ضمان على الحياة - تعاقد بالعملة الأجنبية - حصول الاتفاق على الدفع بالدولار الأميركي - طلب الزام الشركة المميرة الضامنة بأن تدفع للمميز بوجهه قيمة بوليصة التأمين على الحياة التي كان والد المميز قد نظمها لمصلحته لدى الشركة - صدور قرارين عن محكمة الاستئناف، الأول مختلط صدق الحكم الابتدائي لجهة الإختصاص المكاني والثاني نهائي فسخ الحكم الابتدائي برمته وقضى بالزام الشركة الضامنة بقيمة بوليصة التأمين وبقيمة ال Cash value مع الفائدة القانونية.

- مضمون يعاني من مرض السرطان ومن ارتفاع في ضغط الدم ومن مرض السكري - ثبوت علم وسيط الشركة الضامنة بأن المضمون كان يعاني من مرض السرطان ومن خضوعه لعملية - موجب الإستعلام يقع على الضامن ولا ينفي حقيقة ان على المضمون الا يكتّم او يُكذّب معلومات حتى لا يُبطل عقد الضمان - يجب على الضامن ان يتحقق سريراً من حالة طالب الضمان الصحية - اعتبار محكمة الاستئناف ان شرط الكتمان متحقق ولكنه لا يؤدي وحده الى الإبطال الا اذا كان مقروناً بسوء نية المضمون عند كتمانها - اعتبارها ان الكذب وحده لا يوفّر سوء النية وإن كان يعتبر قرينة عليه كونه لا حاجة لأن يرتقي الكذب الى درجة المناورة الإحتيالية - اعتبارها ان من لم يكن عالماً بوضعه الصحي أو كان معتقداً بأنه شفي من عوارضه القديمة لا يكون سيء النية - وجود تقصير من قبل طبيب الشركة بإجراء فحص للمضمون - اعتبار محكمة الاستئناف ان سوء نية المضمون منتقية في ضوء تعامله مع الشركة الضامنة منذ اواخر الثمانينات حيث كان يقوم بتجديد البوالص تباعاً وانه لا يمكن تحميله تقاعس وسيط وطبيب الشركة الضامنة وتخلّفهما عن القيام بواجباتهما.

- الزام المميرة بالدفع بالدولار الأميركي - عدم اعتبار القرار المميز بأنه يمكن تسديد التعويض بالليرة اللبنانية - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد ٣٠١ موجبات وعقود و ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف - قرار مطعون فيه قضى في متنه بوجود تسديد المبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي من دون ان يستعمل عبارات تفيد بحصرية التسديد بهذه العملة - العبرة هي لما ورد في الفقرة الحكمية التي قضت بالزام الشركة المميرة بدفع مبلغ من المال محدد بالدولار الأميركي دون حصر التسديد بهذه العملة أو التطرق الى امكانية التسديد بما يوازي هذا المبلغ بالليرة اللبنانية عند الدفع الفعلي - فقرة حكمية لم تمنع التسديد بما يوازي المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية - القانون اللبناني يجيز للمدين تسديد دينه بالعملة اللبنانية ولو كان محرراً بالعملة الأجنبية - لا حاجة في هذه الحالة لأن يذكر الحكم القضائي هذه الإجازة بصورة صريحة طالما انها متاحة ومنصوص عليها في القانون - تحديد المبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي في القرار المطعون فيه مرده وسببه وجود اتفاق على اعتماد هذه العملة في عقد الضمان موضوع الدعوى - تطبيق المواد المثارة تحت هذا السبب التمييزي يقع محله وزمانه في مرحلة التنفيذ لا في مرحلة الفصل في النزاع والنطق بالحق سلباً او ايجاباً.

- فقدان الأساس القانوني والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٩٨٢ موجبات وعقود - الطعن بالقرار الاستثنائي لاعتباره ان المضمون لم يكن سيء النية في كتمه معلومات عن وضعه الصحي عن الشركة الضامنة - سوء نية المضمون المطلوب توافرها من اجل تطبيق احكام المادة ٩٨٢ موجبات وعقود - واقعة مادية بحتة يقع أمر استنباطها ضمن سلطة محكمة الموضوع المطلقة من دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - طلب الشركة المميزة تطبيق السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني على واقعة مادية - سبب فقدان الأساس القانوني يطال الحل القانوني الذي يجب ان تكون اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة ولا يمكن المطالبة بتطبيقه على واقعة مادية.
- اثبات - اعتبار الشركة المميزة ان القرار المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق احكام الفقرة الرابعة من المادة ٩٨٢ موجبات وعقود في طريقته في اثبات انتفاء سوء نية الضمون - اعتبارها ان تقصير الطبيب في الكشف على المضمون وإجراء فحوصات له لا يلغي ولا يبرر كتمان المضمون لوضعه الصحي - اعتبار محكمة الاستئناف ان كتمان المضمون لمعلومات معينة او تقديمه تصريحات كاذبة بصورة قصدية لا يؤيدان بذاتهما الى البطلان ما لم يحصل عن سوء نية - تفسير صحيح للمادة ٩٨٢ م.ع. التي تشترط سوء النية - رد التمييز برمته.
- (قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥)

طلاق

- ٧٤١ - زواج بين امرأة من الطائفة الإسلامية السنية ورجل مسيحي أرثوذكسي - زواج مدني في قبرص - منازعات بين الزوجين - دعوى طلاق - المادة ٧٩ أ.م.م. - اختصاص المحاكم المدنية للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد - تحقق اختصاص المحكمة المدنية الراهنة للنظر في النزاع - لا خلاف بين الفريقين على الإختصاص المكاني للمحكمة الحاضرة - اعلان اختصاصها المكاني والوظيفي للنظر في الدعوى.
- طلبات اضافية - نزاع حول الشخص المخوّل من الزوجين بدفع الأقساط المتبقية من المنزل الزوجي المسجل مناصفة باسميهما - نزاع يخرج عن موضوع الملف ولا يؤثر على الحل الذي سيصدر عن المحكمة بموضوع الطلاق ومفاعيله - رده شكلاً لعدم تلازمه مع طلبات الدعوى الأصلية.
- طلبان اضافيان مرتبطان بالسلطة الوالدية على الأولاد والشخص المخوّل حضانتهم - قبولهما في الشكل.
- طلب مقابل مقدم من الزوج باعلان الطلاق بين الفريقين على مسؤولية الزوجة وحدها لعلّة الزنا وإلزامها بدفع تعويض للزوج - قبوله شكلاً لاستيفائه الشروط المفروضة لهذه الجهة.
- طلب مقابل مقدم من الزوج بايلائه حراسة بناته القاصرات حتى بلوغهن سن الرشد لعدم أهلية المدعية وعليها لتربيتهن - تلازمه مع طلبات المدعية الرامية الى إبلائها حضانة بناتها القاصرات - قبوله شكلاً.
- مطالبة كل من الزوجين بفسخ الزواج على مسؤولية الفريق الآخر بالاستناد الى المواد نفسها من القانون القبرصي، قانون مكان عقد الزواج - تطبيق القانون المذكور لناحية اسباب الطلاق الواردة فيه سيما أنه لا وجود لقانون مدني لبناني يرفع أحكام الزواج والطلاق ومفاعيلهما الشخصية - اسباب فسخ الزواج عند اهتزاز العلاقة بين الزوجين لأسباب لاحقة بالمدعى عليه أو بهما معاً - تثبت المحكمة بأن العلاقة الزوجية بين الفريقين تمر بصعوبات ناتجة عن الاختلاف في مفاهيمهما للحياة الزوجية - ثبوت وقوع الزوجة في حب شخص آخر وممارستها علاقة حميمية معه - اعتبار هذا الأمر السبب المباشر الذي أدى الى اهتزاز العلاقة بين الفريقين وإلى عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما - عدم تمكّن الزوج من تجاوز ما أقدمت عليه المدعية، المدعى عليها مقابلة - ارتباطه بعلاقة صداقة مع امرأة أخرى دون أن تثبت اقامته علاقة حميمية معها - اعتبار المحكمة ان السبب المباشر الذي أدى الى تفكك العلاقة الزوجية يعود الى المدعية وعليها بشكل أساسي لخطئها الزنائي - تحقق شروط الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ من القانون القبرصي - فسخ زواج فريقين النزاع على مسؤولية المدعية وعليها - إلزامها بدفع الأقساط المتبقية من ثمن المنزل الزوجي الذي يملكه الطرفان مناصفة بينهما، والتي هي مستحقة على عاتق

الزوج، كتعويض له عن مسؤوليتها عن فسخ الزواج ولإبقاء الأولاد في هذا المنزل حفاظاً على استقرارهما النفسي.

- سلطة والدية - حضانة - مطالبة كل من فريقي الدعوى بها على بناتهما القاصرات - التفريق بين الوصاية أو السلطة الوالدية والحضانة - تفترض الوصاية بأن القرارات الهامة تُتخذ من قبل الوالدين معاً في كل ما يتعلق بالعناية بالقاصر وتربيته وبتحديد محل إقامته في لبنان أو الخارج - للحضانة مفهوم مطاط بتحديد مكان إقامة القاصر مع الوالد أو الوالدة وحراسته في الفترة التي يكون فيها مع أحدهما - ثبوت تمتع الوالدين بالأهلية اللازمة لممارسة حق الوصاية على بناتهما القاصرات - فسخ الزواج على مسؤولية الوالدة لا يعني أنها غير أهل لممارسة السلطة الوالدية مع المدعى عليه على البنات القاصرات - فسخ الزواج وأسبابه يتعلق بعلاقة فريقي النزاع ببعضهما البعض ولا يتعلق بعلاقة كل منهما تجاه البنات القاصرات - إيلاء السلطة الوالدية الى فريقي النزاع معاً حتى بلوغ القاصرات سن الرشد - وجوب أخذ مصلحة الولد بالإعتبار في كل قرار يتعلق بمزاولة الوصاية الوالدية - عند اختلاف الوالدين على مزاولة الوصاية الوالدية يعود القرار للمحكمة في هذا الشأن - نزاع بين الوالدين حول تحديد محل إقامة القاصرات - طلب الوالدة الترخيص لها بمغادرة البلاد مع بناتها القاصرات الى بلجيكا - رفض الوالد ذلك لما سوف يؤثر تغيير نمط حياتهن عليهن بعيداً عن عائلتهن واصدقائهن على صحتهن الفكرية والنفسية - تحديد محل إقامة القاصرات في لبنان أو بلجيكا يدخل في صلب القرارات التي يجب ان يتخذها فريقا النزاع ضمن اطار ممارستهما لسلطتهما الوالدية المعطاة لهما معاً - نزاع حول هذا الموضوع - تدخل المحكمة لحله عن طريق الأخذ بالاعتبار مصلحة القاصرات - اعتبارها ان تغيير محل إقامة القاصرات من لبنان الى بلجيكا لا يصب في مصلحتهن وخصوصاً أنه يُبعد التواصل بينهن وبين والدهن المقيم في لبنان - رد طلب المدعية الترخيص لها بمغادرة لبنان الى بلجيكا مع بناتها القاصرات - قرار قابل للتعديل في حال تغير الظروف العائدة لفريقي النزاع كونه يتعلق بطريقة ممارسة حق الوصاية الوالدية.

- طلب المدعى عليه منع المدعية الوالدة من نشر صور بناتها على مواقع التواصل الاجتماعي مع شخص غريب - أمر لا يضر بصورة الأب وفق ما يدعي.

- حضانة - طلب كل من الوالدين حضانة البنات القاصرات - قاصرات لا يزلن في سن غير متقدم لا يسمح للمحكمة بالاستماع اليهن للوقوف منهن على تحديد ارادتهن من تحديد مع من يردن ان يُقمن، مع الوالد أو مع الوالدة - تحديد محل إقامة القاصرات مع والدتهن نظراً لصغر سنهن وحتى بلوغهن سن الرشد وخصوصاً أن الوالدة لا تتغيب عن لبنان سوى ايام قليلة في حين ان الوالد اسس له شركة في بريطانيا - إيلاء حضانة القاصرات الى المدعية، وتحديد محل إقامتهن في المنزل الزوجي حتى تاريخ بلوغهن سن الرشد - اعطاء حق حراسة القاصرات الى كل من الفريقين في الفترة التي تكون فيها كل قاصرة مع أحدهما - تنظيم حق المشاهدة والاصطحاب - تسهيل عملية التسلم والتسليم بما يصب في مصلحة القاصرات - الزام الوالد تسليم المدعية جوازات سفر القاصرات تحت طائلة تحميله غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير في التسليم.

- نفقة - طلب المدعية تعديل قرار النفقة لمصلحة البنات القاصرات - طلب المدعى عليه الزام المدعية مشاركتة في قيمة النفقة - المادة ٣٣ من القانون القبرصي رقم ١٦/٢٠١٦ - الزام الوالدين معاً بالنفقة على اولادهم القاصرين كلٌ بحسب قدرته - إلزام فريقي النزاع معاً بالمساهمة في مصاريف القاصرات حتى بلوغهن سن الرشد.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢)

٧٥٧- طلاق - زواج مدني في فرنسا - تقدّم الزوج بدعوى طلاق - ادعاء مقابل من الزوجة بإعلان الطلاق على مسؤولية المدعي منفرداً عملاً بالمادة ٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي بسبب ارتكابه جرم الزنا مما أدى الى انتهاكه لواجباته الزوجية بشكل جعل الحياة الزوجية بالنسبة للمدعى عليها المدعية مقابلة لا تُطاق - المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

- قرص مدمج مرفق بلائحة المدعى عليها يثبت عبر ما ورد فيه من اقوال صادرة عن الزوج وعن امرأة أخرى، غير زوجته، وجود علاقة عاطفية ربطت فيما بينهما - عدم اقتصار الخيانة الزوجية على فعل

الزنا أو على العلاقة الجسدية وإنما قد تنتج عن تصرفات يقوم بها أحد الزوجين من شأنها أن تشكل اهانة للزوج الآخر وإن لم تتصل بفعل الزنا - إثبات - قرص مدمج - المادة ١٦٠ أ.م.م. - عدم الاعتداد في المواد المدنية بالرسائل السرية التي تُقدم إلى المحكمة بغير اتفاق المرسل والمرسل إليه - خروج وسائل الإثبات بين الزوجين عن هذه القاعدة - قواعد الإثبات بينهما هي قواعد حرة انطلاقاً من حق كل زوج في وضع حد للعلاقة الزوجية بإثبات خطأ الزوج الآخر - من المفترض بكل زوج أن يتوقع إثبات الخطأ بوجهه عن طريق كشف المراسلات النصية والصوتية خلال المحاكمة بينهما - تعرّف رئيسة المحكمة على صوت المدعي عند استجوابها له - انتهاكه واجباته الزوجية تجاه المدعى عليها، المدعية مقابلة - عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما - فسخ زواج الفريقين على مسؤولية المدعي وعليه عملاً بالمادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

- مطالبة المدعى عليها المدعية مقابلة تخصيصها بملكية المنزل الذي تقيم فيه في بيروت أو تأمين آخر لها يتمتع بالمواسفات نفسها بالإضافة إلى الشقة في فرنسا عملاً بالمادة ٢٥٥ فقرة ٤ من القانون المدني الفرنسي - تدابير منصوص عليها في المادة المذكورة يتخذها القاضي في سياق المحاكمة وليس بتاريخ الحكم النهائي - عدم انطباق المادة المذكورة على مطالب المدعى عليها كون الحكم الرهن هو نهائي ولا يبحث في التدابير المؤقتة المتخذة خلال السير بالمحاكمة - رد طلبات المدعى عليها المدعية مقابلة لعدم القانونية .

(قرار رقم ١٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣)

٧٩٩- زواج مدني معقود في قبرص بين زوج لبناني شيعي وزوجة لبنانية سنيّة - زواج مسجل أصولاً في لبنان - خلافات متفاقمة بين الزوجين - عريضة مشتركة موقعة من الزوجين ترمي إلى المطالبة بإعتبار القانون القبرصي هو الواجب التطبيق على الدعوى لانتهاء وجود قانون مدني يرفع الأحوال الشخصية في لبنان، فضلاً عن الحكم بإعلان طلاق الزوجين وبفسخ زواجهما، سنداً للمادة ٢٧ من قانون الزواج القبرصي لعام ٢٠٠٣ - مطالبة مقامة أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان على أثر إصدار المحكمة الشرعية الجعفرية قراراً بردّ دعوى إيقاع الطلاق بين المستعنيين شكلاً لانتهاء الاختصاص والصلاحية الوظيفية لإنعدام وجود أي زواج شرعي موثق أصولاً - إعتبار المحكمة اللبنانية المدنية مختصة للنظر في المنازعة الناشئة من عقد الزواج المدني موضوع الدعوى وغير المعترف به من جانب المحكمة الشرعية - إختصاص متوافق مع الشق الأول من المادة ٧٩ أ.م.م. وغير متعارض مع واجب مراعاة إختصاص المحاكم الشرعية، المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة عينها - قبول الدعوى شكلاً.

- حفظ إختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان للنظر فيها - إعتبار القانون المدني القبرصي هو القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع نتيجة لعدم إعتبار نظام الأحوال الشخصية الشرعي، الذي يتبع له الزوجان، بالزواج المدني شكلاً ومفاعيل، فضلاً عن غياب قانون مدني لبناني يرفع الزواج المدني ومفاعيله - تطبيق القانون القبرصي على أساس الدعوى بإعتباره القانون الذي إتجهت إرادة الفريقين العاقدين زواجهما في ظله، إلى الخضوع لأحكامه - رابطة زوجية مُحال إستمرارها، بين الزوجين، على الرغم من محاولتهما المتكررة لإنجاحها، بسبب إستفحال خلافاتهما - إعطاء المادة ٢٧ من القانون القبرصي، في بندها الثاني أيّاً من الزوجين أو كليهما إمكانية المطالبة بحلّ الرابطة الزوجية عندما يتوفر السبب السابق ذكره - قبول الدعوى في الأساس والحكم بطلاق المستعنيين من الزواج المدني المعقود بينهما في قبرص.

(قرار رقم ٧٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦)

عرض فعلي وإيداع

٨١٠ - عرض فعلي وإيداع - تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي معطاة للمدعية، في العام ٢٠١٨، من أجل تمويل إنشاء بناء جديد للمدرسة العائدة لها - إقدام المدعية، سنة ٢٠٢٠، على إيداع قيمة القرض مع الفوائد والالواح بالعملة الوطنية، لا بعملة القرض، بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع، لدى الكاتب العدل،

اقترن برفض الدائن - دعوى رامية إلى المطالبة بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع وقانونيته وبإبراء ذمة المدعية تجاه المدعى عليه - قبول الدعوى في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، والمعيّنة بعشرة أيام من تاريخ التبليغ.

- إدعاء مقابل رام إلى طلب إبطال العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - طلب طارئ وفقاً لمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٤ أ.م.م. - وجوب تقديمه خلال المهلة التي يجب أن تقام فيها الدعوى الأصلية - إدعاء مقابل مستوجب الرد، في الشكل، لوروده خارج مهلة الأيام العشرة من تاريخ الرفض، المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. - ردّ الإدعاء المقابل شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية.

- إدلاء بمخالفة الدعوى أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. لعدم كفاية المبلغ المودع لإيفاء الدين المترتب للمدعى عليه المصرف في ذمة المدعية - ثبوت إستفادة المدعية من قرضين ممنوحين لها من جانب المدعى عليه، ومستحقين في ذمتها، أحدهما بالدولار الأميركي والثاني بالليرة اللبنانية، لنفس الغاية وبالضمانات نفسها - وحدة وارتباط وثيقان بين كلا القرضين - دين واحد غير قابل للتجزئة، مترتب في ذمة المدعية للمدعى عليه، هو كناية عن مجموع قيمة هذين القرضين - لا يمكن للمدعية أن تبرئ ذمتها من هذا الدين تجاه المدعى عليه من خلال إيفاء أحد القرضين دون الآخر، عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ موجبات وعقود - عرض فعلي وإيداع غير كافٍ وغير مبرر ذمة المدعية المدينة تجاه المدعى عليه الدائن - رد الدعوى في الأساس لإنقضاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها لعدم كفاية المبلغ المعروض.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١)

٨١٤ - عرض فعلي وإيداع - قرار تحكيمي، مكتسب الصيغة التنفيذية، بإلزام المدعى تسديد أتعاب بالدولار الأميركي لصالح المدعى عليه - إقدام المدعى على تنفيذ ذلك القرار بإيداع مبلغ بالليرة اللبنانية، حسب السعر الرسمي البالغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وبموجب شيكين مسحوبين لأمر الكاتب العدل - عرض وإيداع مقترن برفض الدائن.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع وبإبراء ذمة المدعى من الدين المتوجب في ذمته للمدعى عليه - قبولها في الشكل لتقديمها خلال مهلة الأيام العشرة من تاريخ التبليغ، والمنصوص عليها في المادة ٨٤٤ أ.م.م. - إدلاء بانتقاء صحة العرض الفعلي والإيداع لعدم شموله الفائدة القانونية المستحقة على المبلغ المحكوم به منذ صدور ذاك القرار التحكيمي - فائدة غير مستحقة لإنقضاء النص عليها في الفقرة الحكمية للقرار التحكيمي الموماً إليه - إدلاء مستوجب الرد لعدم جواز تعيين قيمة الدين المطلوب تسديده على غير الوجه الذي عيّنت فيه بموجب ذلك القرار - إدلاء ببطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لمخالفة الكاتب العدل أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م.، نتيجة إحجامه عن تنظيم محضر إثبات ذاك العرض والإيداع - مستوجب الرد تبعاً لتضمّن كتاب العرض الفعلي والإيداع كل العناصر المطلوبة، بموجب أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م.، والقائمة مقام محضر الإثبات.

- إدلاء بانتقاء صحة الإيداع بواسطة شيك، في ضوء الواقع المصرفي المعلوم من الكافة، ولا سيما تمنع المصارف عن التداول بالشيكات، أو عن إيفاء قيمتها كاملة، فضلاً عن بطلان الإيفاء الحاصل بالعملية الوطنية للمبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي، وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار مقابل الليرة - إعتبار الشيك مجرد أداة لإيفاء الدين، ونتيجة إيداعه معلقة على شرط تمكّن الدائن من تحصيل مؤونته فعلاً ونقداً من المصرف المسحوب عليه - عدم اتصاف الإيداع موضوع الدعوى بالعرض الفعلي المبرر ذمة المدعى تجاه المدعى عليه طالما أنّ الأخير غير قادر على تحصيل قيمة دينك الشيكين كاملة، نقداً وعداً، لدى عرضهما على المصرفين المسحوبين عليهما - إيفاء مجزئاً ليس من شأنه إسقاط الموجب ولا إبراء ذمة الموجب عليه تجاه الموجب له - إعتبار الإيداع الحاصل من المدعى المدين بموجب شيكين لا يؤلّف عرضاً فعلياً صحيحاً ومبرراً لذمته تجاه المدعى عليه الدائن - رد الدعوى في الأساس لانقضاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

(قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١)

٨٢٠ - حساب مصرفي بالدولار الأميركي وآخر بالعملة الوطنية باسم المدعية - عرض فعلي وإيداع من قبل المصرف المدعى عليه بقيمة كل من الحسابين المذكورين، الأول بموجب شيك مصرفي محرر بالدولار الأميركي والثاني مبلغاً نقدياً يمثل رصيد الحساب بالعملة اللبنانية - دعوى ترمي إلى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع وإعادة تفعيل حساب العميل المدعي لدى المصرف المدعى عليه تحت طائلة غرامة إكراهية يومية - دعوى أخرى ترمي إلى إعلان صحة تلك المعاملة - عدم ذكر اسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه لا يُعد عيباً جوهرياً وبالتالي لا يترتب عليه إبطال الإستحضار عملاً بأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. - قبول كل من الدعويين لورودهما ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة.

- بحث في مدى صحة الإيفاء الحاصل بموجب شيك مصرفي - المادة ٢٢١ م.ع. - ممارسة الحق يجب أن تبقى محاطة بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه - مفهوم حسن النية، الذي يعبر عن الإستقامة في التعامل والإلتزام بمبادئ العدل والإنصاف، ينبغي أن يرافق فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استخدام المصرف حقه بإيقاف وإقفال الحساب العائد للمدعية يبقى مشروطاً بعدم إساءة إستعماله وتالياً بعدم إستخدامه في وقت يلحق فيه ضرراً بالتعاقد الآخر - عدم إنطباق فعل المصرف المدعى عليه (لجهة توقيف إقفال حساب المدعية والظروف المحيطة به، وإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع لأرصدها بموجب كتاب واحد) على مفهوم حسن النية المشار إليه آنفاً.

- بحث في مدى صحة إيفاء الوديعة بموجب شيك مصرفي - إستعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع وتلك المتعلقة بالشيكات - على المصرف رد الوديعة عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المحددة في العقد بالقيمة عينها للوديعة - مجرد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاء تاماً للدين - لا يتم الإيفاء إلا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه - ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات - عدم إمكانية المستفيد من الشيك المحرر بالعملة الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والنقدية والإقتصادية المعلومة من الكافة - تحول دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين أكيد إلى دين إحتمالي - تعذر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع - إنتفاء صفة الإيفاء للدين عن الشيك المصرفي المحرر بالدولار الأميركي موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع - لا يعتبر تصرف المصرف المدعى عليه منطبقاً على مفهوم حسن النية في إنفاذ الموجبات التعاقدية - إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المصرف بإعادة تفعيل حساب المدعية لديه - رد الدعوى المضمومة الرامية إلى إثبات صحة تلك المعاملة.

(قرار رقم ٢٣٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤)

٨٣٣ - عقد بيع شقة سكنية - ثمن محدد بعملة الدولار الأميركي - إيداع رصيد الثمن لدى الكاتب العدل بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - دعوى ترمي إلى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع - ثبوت إرسال العرض الفعلي والإيداع إلى المدعى عليه بصفته وكيلأ مدنياً عن الجهة المالكة - إنتفاء صفة ذلك الوكيل سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض للعرض والإيداع - رد الدعوى عن الوكيل المذكور تبعاً لذلك.

- بحث في مدى إمكانية الإيفاء بالعملة اللبنانية - المادة ٣٠١ موجبات وعقود - لا مانع من إيفاء الدين المحدد بالعملة الأجنبية بالعملة الوطنية تبعاً لعدم وجود شرط صريح بوجود الإيفاء بالعملة المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف على الدعوى الحاضرة طالما أن محل تطبيقها ينحصر في العلاقات الناشئة بين الأفراد والمصارف - ليس ثمة ما يحول دون تسديد المدعية رصيد الثمن بالعملة اللبنانية في ضوء إنتفاء أي شرط صريح مخالف في إتفاقية البيع.

- بحث في سعر الصرف الواجب إعتماده لإعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان - إعتماد سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ يقارب ١٥١٠/ل.ل. من قبل المصرف المركزي (في سياق دعم بعض السلع) لا يمثل القيمة الإسمية للعملة الوطنية - على المدين الذي يرغب

باستعمال حقه في إبراء ذمته من الدين المحرر بالعملة الأجنبية من خلال الدفع بالعملة الوطنية أن يقوم بذلك وفق مبدأ حسن النية ضماناً للاستقرار التعاقدى - مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين التفاوض في سبيل إعادة التوازن العقدي عند حدوث أمر فجائي مؤثر في إقتصادية العقد - يعود للمحكمة، بناءً على طلب أحد المتعاقدين، تقرير ما تراه متوافقاً مع مقاصد طرفي إتفاقية البيع اللذين اتجهت إرادتهما لاجتئاف منافع تُعد في الأصل متعادلة عملاً بنص المادة ١٦٩ م.ع. - إعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الأميركي بتاريخ تنظيمها غير مستوفية لشروط صحتها - رد الدعوى الرامية الى إعلان صحة تلك المعاملة.

- إدعاء مقابل يرمي الى إلزام المدعية/المدعى عليها مقابلة بإيفاء رصيد الثمن بالعملة الأجنبية - دفع بعدم إختصاص المحكمة بالنظر الى قيمة المطالبة - تجاوز قيمة الطلب موضوع الادعاء المقابل النصاب المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ أصول مدنية - إنتفاء شرط عدم خروج الطلب الطارئ عن الإختصاص النوعي للمحكمة المنصوص عليه في المادة ٣٠ أصول مدنية - رد الإدعاء المقابل شكلاً. (قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

عقد

٦٤٧ - الغاء عقد على مسؤولية المميز بسبب النواقص الموجودة في المصعدين اللذين جرى تركيبهما - اخطاء في التنفيذ مستخلصة من تقارير خبرة ولا سيما تقرير مهندس في الهندسة الإلكترونية - شوائب اعتورت المصعدين وموضوع تركيبهما بما يعرض سكان المبنى للخطر - أدلة - سلطة محكمة الاستئناف في تقدير الوقائع لإثبات خطأ المستأنفة المميزة بتنفيذها السيء لموجباتها التعاقدية - اثباتها اخلاا المستأنفة بموجب تركيب مصعدين صالحين للاستعمال بحسب الغاية التي أعدا لها وبالمواصفات المتفق عليها في متن العقد - تحقّق حالة من الضرورة الملحة لنزعهما نقادياً للمخاطر الناجمة عن غياب مقومات السلامة العامة في وضعهما التشغيلي لتبرير إلغاء العقد - عدم مخالفتها احكام المادتين ٢٤١ و ٢٢١ م.ع. - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز. (قرار رقم ٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١)

عقد مقالة

٦٣٢ - مطالبة مالية من قبل المميز بوجهه عن عمله كمدير في مستشفى عن مدة خمس سنوات - صلاحية - إلزام القرار المميز، الجهة المميزة بأن تدفع للمميز بوجهه مبلغاً مالياً معتبراً انه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للعلاقة القائمة بين الفريقين اللذين اتفقا على انتفاء وجود الراتب والدوام وعلاقة التبعية بمفهومها القانوني - انتفاء وجود علاقة عمل لا يحجب حق المميز بوجهه المطالبة ببذل عن اعماله التي من المفروض ان تكون لقاء بدل في ضوء إشغال المميز بوجهه منصب ادارة الشؤون الطبية بالاستناد الى كتاب تكليف صادر عن مدير عام المستشفى.

- مسائل متعلقة بإنهاء الخدمة والإستقالة عند ممارسة أي عمل خارج المستشفى من دون إذن أو عند ترك العمل والتغيّب مدة سبعة أيام متتالية من دون عذر - عدم اثارها من قبل المميزة كأسباب قانونية امام محكمة الاستئناف - مجرد ذكر سفر المميز بوجهه وعمله في مستشفى سعودي كوقائع من دون تحويلها الى اسباب قانونية لا يُعتبر كافياً ولا يفرض على المحكمة ان تعالج هذه الأقوال على انها اسباب - عدم تشويه المحكمة الاستئنافية النظام الداخلي عن طريق الإغفال أو الإهمال - رد السبب التمييزي.

- اختصاص - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي عندما اعتبر بأن الغرفة الابتدائية هي المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى كون المميز بوجهه لم يطالب بأتعاب بوصفه طبيباً بل طالب برواتب بوصفه مديراً طبياً للمستشفى - استخلاص محكمة الاستئناف بأن العلاقة التي جمعت الطرفين هي عبارة عن عقد تقديم خدمات لا عقد عمل انطلاقاً من اتفاقهما على عدم

- وجود راتب ثابت او دوام عمل محدد وعلى انتفاء وجود رابطة التبعية بمفهومها القانوني عند ممارسة المميز بوجهه منصبه كمدير للشؤون الطبية في المستشفى - عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٢/٧٠٨ أ.م.م. في اعتبارها المحاكم العادية هي الصالحة للنظر في هذه الدعوى - رد السبب التمييزي.
- مسائل متعلقة بالصلاحيات وبعدم مجانية منصب المميز بوجهه وبالبديل المتوجب - تبيان محكمة الاستئناف الأسباب الواقعية التي استندت إليها لتبرير النتيجة التي توصلت إليها - عدم إققادها قرارها الأساس القانوني - تحديد المبلغ المحكوم به يعود تقديره الى محكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز على هذا الموضوع.
- توصيف محكمة الاستئناف العقد الذي ربط الفريقين بعقد مقاوله - القضاء لمصلحة المميز بوجهه ببدلات عن الأعمال التي قام بها خلال إشغاله لمنصبه وبما يتوافق مع توصيفها للعلاقة بين الفريقين - عدم مخالفة احكام المادة ٦٢٤ موجبات وعقود او الخطأ في تطبيقها - رد التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.
- (قرار رقم ٣٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

عمل

- ٧٢٨ - إنهاء خدمة موظف في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بصرفه من عمله، وهو في الثالثة والستين من العمر، لانتفاء كفاءته المسلكية، بموجب قرار صادر عن المجلس التأديبي المختص - إعطاء المستخدم المصروف تعويض نهاية الخدمة المستحق له دون «مكافأة نهاية الخدمة» المنصوص عليها في الملحق رقم ٧ من نظام التقديمات الاجتماعية، المطبق لدى المدعى عليه، البالغة قيمتها راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً، والتي قضى قرار الصرف بحفظ حقه في الإستفادة منها.
- مطالبة بإلزام المدعى عليه صرف تلك المكافأة للمدعي بالإستناد الى أحكام نظام المستخدمين وملحقاته والى منطوق القرار التأديبي القاضي بحفظ حقه فيها - لا تكون للقرار التأديبي الصادر عن هيئة مختصة أي حجية لدى مجلس العمل التحكيمي إلا في ما يتناول العقوبة المسلكية - لا تعود للهيئات التأديبية صلاحية البت بمدى إستفادة المستخدم المحال على المحاكمة التأديبية من تقديمات المؤسسة للمستخدمين - مسائل داخلية في الإختصاص النوعي والحصري لمجلس العمل التحكيمي، سنداً لأحكام المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ - إعتبار أن مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها لا تستحق للمستخدم المنتهية خدمته في حالة أخرى غير حالة الصرف بسبب بلوغه السن القانونية - عدم إستحقاق المكافأة موضوع الدعوى للمدعي بنتيجة إنتهاء خدمته لدى المدعى عليه لأسباب مسلكية - رد المطالبة في الأساس لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح.
- طلب إضافي رام الى إفادة المدعي من التقديمات الطبية سنداً لأحكام المادة ١١ من نظام المستخدمين المتعلقة بنظام التقديمات الاجتماعية - طلب حري القبول في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م. لتلازمه مع الطلب الأصلي وانضوائه الى الإختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي - قبوله شكلاً - طلب إضافي مستوجب الرد في الأساس لارتباطه بالطلب الأصلي من حيث منشأ النزاع وطبيعة الحق الذي يستند إليه - رد الطلب الإضافي في الأساس.
- (قرار رقم ٨ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩)

عملة وطنية

- ٨٣٣ - عقد بيع شقة سكنية - ثمن محدد بعملة الدولار الأميركي - إيداع رصيد الثمن لدى الكاتب العدل بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - دعوى ترمي الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع - ثبوت إرسال العرض الفعلي والإيداع

الى المدعى عليه بصفته وكيلأ مدنياً عن الجهة المالكة - إنتقاء صفة ذلك الوكيل سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض للعرض والإيداع - رد الدعوى عن الوكيل المذكور تبعاً لذلك.

- بحث في مدى إمكانية الإيفاء بالعملية اللبنانية - المادة ٣٠١ موجبات وعقود - لا مانع من إيفاء الدين المحدد بالعملية الأجنبية بالعملية الوطنية تبعاً لعدم وجود شرط صريح بوجوب الإيفاء بالعملية المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف على الدعوى الحاضرة طالما أن محل تطبيقها ينحصر في العلاقات الناشئة بين الأفراد والمصارف - ليس ثمة ما يحول دون تسديد المدعية رصيد الثمن بالعملية اللبنانية في ضوء إنتقاء أي شرط صريح مخالف في إتفاقية البيع.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

قانون الدولار الطلبي

٧١٧- دعوى ترمي الى إلزام مصرف بتحويل قسط جامعي الى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون الدولار الطلبي - دفع برد الدعوى لعدم تحقق صفة «ولي الأمر» لدى المدعي بالنسبة لشقيقه وزوجة شقيقه المطلوب إجراء التحويل لصالحهما - استعراض الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ - يقتضي تفسير عبارة «أولياء الأمور» الواردة في ذلك القانون وفقاً للسياق الذي وردت فيه في معرض تلك الأسباب وتكاملاً مع المفردات والعبارات الواردة فيها لا سيما منها كلمتا «الأهل» و«أبنائهم» - لا تحمل كلمة «أبناء» عدة تفسيرات لغوية - إختلاف تلك الكلمة عن التعابير التي تصف سائر أفراد العائلة لا سيما الشقيق وأفراد عائلته بمن فيهم زوجة الأخير - يُقصد بعبارة «الأهل» أبوا الطالب دون غيرهما من الأشخاص - التوسع في التفسير اللغوي لأولياء الأمر كي يشمل كل شخص ينتمي الى العائلة الكبيرة للطالب من شأنه أن يُفقد تلك العبارة أي مفهوم لغوي أو قانوني - عدم تحقق صفة «ولي الأمر» لدى المدعي بالنسبة الى شقيقه والى زوجة الأخير وفقاً للمفهوم المقصود في قانون الدولار الطلبي الواجب تفسيره بشكل ضيق - عدم استفادة المدعي من أحكام القانون المذكور بالنسبة الى التحويلات المالية التي يرغب بإجرائها - فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى.

(قرار رقم ٢٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١)

قرار خاص بالإدارة القضائية

٦٥٨- عجلة - تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين ٣٩ و٦١٥ أ.م.م. - طلب ادخال - صدور قرار ابتدائي بضم الفصل بطلب الإدخال الى أساس النزاع والسير بإجراءات المحاكمة بمعزل عن ابلاغ الأوراق للمطلوب ادخالها - طعن استئنافي بالقرار المذكور - قرار مميز قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم جواز الطعن بالحكم الابتدائي المشار إليه على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، خصوصاً وان الحكم المستأنف لم يقضِ برد طلب الإدخال ولا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦١٥ أ.م.م. كما أن مخالفة أحكام المادة ٣٩ أ.م.م. لا تشكل سبباً للاستئناف على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، كما ان عدم تبليغ طلب الإدخال لا يشكل رداً لهذا الطلب - قرار مستأنف يُعتبر من فئة القرارات الخاصة بالإدارة القضائية - قرار لا يتعدى هذا النطاق ليدخل في عداد القرارات المشمولة بالاستثناءات الملحوظة في المادة ٦١٥ أ.م.م. والتي يمكن استئنافها على حدة وقبل صدور الحكم النهائي - عدم مخالفة القرار المميز القانون برده الاستئناف في الشكل - رد التمييز أساساً وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩)

٦٦٤- قرار صادر بإعادة الملف الابتدائي الى مرجعه وبإبلاغ من يلزم - طلب نقضه - قرار مميز لم يصدر عن محكمة الاستئناف مجتمعة بل عن رئيسها فقط - عدم بثه بأي مطلب من مطالب الخصوم موضوع

الاستئناف العالق أمام المحكمة - عدم فصله بأي نقطة من نقاط النزاع - قرار يُعتبر من قبيل تدابير الادارة القضائية الخاضعة لإشراف المحكمة التي تقررها وغير القابلة الطعن عملاً بأحكام المادة ٦٢٧ أ.م.م. - رد التمييز شكلاً.
(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤)

قوة القاهرة

٦٧٧- وديعة بالعملة الأجنبية - مطالبة بردها بذات العملة - عرض إيفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - بحث في مدى صحة الإيفاء على ذلك الوجه - تكريس حق المدين بتسديد أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية مختلفة - لا تخرج أحكام الوديعة على قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية المكرسة بموجب تلك المواد - لا يمكن تبعاً لذلك رفض إيفاء الوديعة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء مبرئاً للذمة - اعتبار أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية في الحالة الراهنة خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - على المدين أن يُسدد كمية من الليرة اللبنانية تمكّن الدائن من استيفاء دينه المحرّر بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - رد طلب المدين إيفاء الدين على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي.

- بحث في مدى صحة تسديد الوديعة بموجب شيك مصرفي - الأصل في الإيفاء أن يكون بالنقد ما لم يوافق الدائن على وسيلة أخرى - الدفع بواسطة الشيك يبقى غير ملزم للدائن إلا إذا اقترن بموافقة هذا الأخير - ثبوت رفض الدائن استلام وديعته بواسطة شيك مصرفي - رد طلب المدين إيفاء دينه بموجب ذلك الشيك.

- إدلاء بانتفاء مسؤولية المدين عن الأضرار اللاحقة بالدائن تبعاً لتحقيق شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة المالية التي يمر بها لبنان - بحث في مدى تحقق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - لا يمكن للمصرف المدين أن يعرض تنفيذ موجباته بموجب شيك مصرفي، مقررًا بملاءة حسابه لدى مصرف لبنان من جهة، والتذرع بالقوة القاهرة من جهة أخرى، التي تمنعه من تنفيذ موجباته - تناقض في موقف المدين يعكس سوء نيته من أجل تبرير عرضه الإيفاء بواسطة الشيك - عدم تحقق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - إلزام المصرف المدين بتسليم الدائن رصيد حساباته بالعملة الأجنبية أو بما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥)

كسب غير مشروع

٦١٩- تمييز أصلي - تقديم تمييز طارئ - شراء المميّزة طارئاً عقاراً من المميز بوجهه طارئاً ودفع ثمنه - استلام المبيع والقيام ببعض الأعمال فيه - تقدّم المميز بوجهه طارئاً بدعوى لإلغاء عقد البيع - صدور قرار قطعي بإلغاء عقد البيع على مسؤولية المميّزة طارئاً وحفظ حقها في استرجاع الثمن وخلافه - تقدّمها بالدعوى الراهنة للمطالبة بإلزام المميز بوجهه طارئاً بأن يعيد لها الثمن ونفقات الأعمال والتحسينات المجرة من قبلها إضافة إلى بدل الربح الفائت - صدور قرار عن المحكمة الابتدائية بإسقاط الدعوى الأصلية وتركها أكثر من سنتين بدون ملاحقة - فسخ محكمة الاستئناف قرار الاسقاط ورده واستجابتها لمطالب المميّزة طارئاً لجهة إعادة ثمن المبيع والتعويض عما سبق ان دفعته ورد طلبها الرامي الى تعويضها عن الربح الفائت كون فسخ العقد حصل على مسؤوليتها بسبب تخلفها عن تسديد رصيد الثمن وبالتالي تكون هي من ارتكبت الخطأ المسبب للضرر.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادتين ١٤٠ و ١٤١ من قانون الموجبات والعقود وفقدانه الأساس القانوني - استناد الميزة طارئاً، في طلبها الرامي الى تعويضها عن الربح الفائت، الى نظرية الكسب غير المشروع وتحديداً الى المادة ١٤١ م.ع. - يُشترط من أجل تطبيق المادة المذكورة تحقق الشروط الأربعة المنصوص عليها فيها دون استثناء أي منها - اعتبار محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ان الشرط الثالث من شروط المادة ١٤١ م.ع. هو غير متحقق كون الكسب والخسارة مرتكزين على سبب قانوني يبيحهما متمثل بخطأ الميزة طارئاً، لجهة عدم تسديدها ثمن المبيع ما تسبب بإلغاء عقد البيع على مسؤوليتها وإعادة المبيع الى البائع - إرساء محكمة الاستئناف الحل القانوني الذي استندت إليه الى عناصر كافية وواضحة لتبريره - قرار مطعون فيه غير فاقد لأساسه القانوني .
- ادلاء الميزة طارئاً بأن الربح والخسارة المتحققين لم ينتجا من إلغاء عقد البيع وانما من الأشغال والتحسينات التي قامت بها في العقار والتي تسببت بارتفاع سعره - ادلاؤها بأن الربح والخسارة المتحققين لا يرتكزان على أي سبب قانوني وان محكمة الاستئناف، بمخالفتها هذا التوجّه، تكون قد خالفت أحكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. - خلط الميزة طارئاً، تحت هذا السبب، ما بين الأسباب الفعلية والعملية للربح والخسارة المتحققين وبين المرتكزات القانونية التي تبرر مشروعية الربح والخسارة الحاصلين - قرار قضائي صادر في دعوى سابقة باعتبار الميزة طارئاً مسؤولة عن فسخ العقد بسبب تخلفها عن تسديد كامل الثمن المتفق عليه - اعتبار ربح المميز بوجهه طارئاً مردّه خطأ الميزة طارئاً في القيام بواجباتها في تسديد كامل الثمن - خطأ تسبب بإلغاء البيع - الإلغاء القضائي هو الذي اعطى المشروعية القانونية للربح الذي حققه المميز بوجهه طارئاً - توافر السند القانوني الذي يبيح الربح والخسارة - لا تكون محكمة الاستئناف، باعتبارها ان الكسب والخسارة مرتكزان على سند قانوني يتمثل في خطأ الميزة طارئاً بعدم تسديد كامل ثمن المبيع، والذي تسبب بإلغاء العقد، قد خالفت احكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع.، وأخطأت في تطبيقهما وتفسيرهما - رد التمييز الطارئ برمته.
- (قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨)

محاكمات مدنية

- ٦٥٥- عجلة - أمر على عريضة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٥٩٠ و ٥٥٢ و ٦١٥ و ٦٣٨ أ.م.م. والخطأ في تطبيق وتفسير احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.
- تقدّم المميز، المدعى عليه بدايةً، وفي دعوى مقدمة بوجهه من المميز ضده أمام قاضي العجلة بموضوع إلزامه بإخلاء قسمين عقاريين وتسليمه مفاتيحهما، بلائحة بعنوان «طلب إصدار أمر على عريضة» خلص فيها الى طلب الترخيص له بالاستحصال على صورة مصدقة عن محضر استجواب المطلوب ادخاله أمام قاضي التحقيق في البقاع - إبلاغ اللائحة المذكورة من باقي الفرقاء الذين طلبوا عدم الإستجابة للطلب موضوعها - رد الطلب من قبل قاضي العجلة بموجب قراره موضوع الاستئناف والذي اقترن بالقرار المميز.
- قرار مميز برد الاستئناف شكلاً لتقديمه مباشرةً أمام محكمة الدرجة الثانية دون مراعاة الأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - معيار التفريق بين القرارات النزاعية والقرارات الرجائية - المادة ٥٥٢ أ.م.م. - تحديدها هذا المعيار باعتبارها ان القرارات الأولى هي التي تصدر في منازعة قائمة بين خصوم وأن الثانية هي التي تصدر بدون خصومة - القرارات التي تصدر خلال المحاكمة النزاعية بشأن طلبات الخصوم والمبلغ من باقي الفرقاء في الدعوى للجواب عليها تشكل قرارات نزاعية لا رجائية - قرار قاضي العجلة موضوع الاستئناف والذي اقترن بالقرار المميز هو قرار صدر بالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية كونه صدر في اطار دعوى نزاعية وبعد ابلاغ الطلب موضوعه من باقي الفرقاء وتقديمهم جواباً عليه - استئنافه لا يخضع للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. التي تطبق على القرارات الرجائية لا النزاعية - خطأ محكمة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً عبر اخضاعها الطعن المقدم امامها للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - نقض.

- طلب رام بالترخص للمميز الاستحصال على صورة عن محضر استجواب امام قاضي التحقيق في البقاع
- طلب مقدم خلال منازعة أمام قضاء العجلة - رده من قبل قضاء العجلة - استئناف - طلب فسخ
القرار المذكور - قرار صادر اثناء محاكمة جارية أمام قاضي العجلة لم يتم البت بها حتى تاريخه بحكم
نهائي - المادة ٦١٥ أ.م.م. - عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم
النهائي - استثناءات - قرار مطعون فيه لا يدخل ضمن أي من الاستثناءات المحددة في المادة ٦١٥
أ.م.م. - عدم جواز الطعن به استئنافاً إلا مع الحكم النهائي - رد الاستئناف.
(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

٦٥٩- تنفيذ - محاكمات مدنية - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستئنافي احكام الفقرة ٥ من المادة
٥٣٧ أ.م.م. - عدم اشتغال القرار على ذكر مكان إصداره - لا يُستفاد من احكام المادة المذكورة ان عدم
تضمن الحكم مكان إصداره يرتب بطلانه لعدم ذكر هذا الموضوع من ضمن البيانات الإلزامية الواجب
إدراجها في الحكم تحت طائلة البطلان.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.
وفقرتها ما قبل الأخيرة - لا تُلزم المحكمة بتلخيص جميع ما يدلي به الخصوم بتفاصيله - يكفي ان
تضمن قرارها نقاط النزاع وما هو ضروري لتبرير حلها على ان لا تغفل ذكر أي من النقاط المؤثرة في هذا
الحل - تلخيص كافٍ للمطالب وأسبابها في القرار المميز - لا يؤخذ عليه مخالفة احكام البند ٩ من
المادة ٥٣٧ أ.م.م. - عدم ترتيب جزاء البطلان على عدم تضمن القرار تلخيصاً لما قدمه المستأنف
(المميز) وما استند إليه من أدلة وحجج قانونية، وفق أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- قرار مميز عالج المسألة المطروحة والمتمثلة بمدى امكانية اعتبار اتفاقية البيع موضوع طلب التنفيذ سنداً
تنفيذياً يقبل التنفيذ المباشر امام رئيس دائرة التنفيذ - اعتباره ان الإتفاقية لا تستوفي شروط السند التنفيذي
ما يحول دون قبول طلب تنفيذها - عدم إغفاله البت بهذه المسألة واعطاؤه الحل المطلوب لها - تصدي
محكمة الاستئناف لموضوع القضية من حيث الواقع والقانون عملاً بالمفعول الناصر للإستئناف - رد
السبب التمييزي المبني على مخالفتها احكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨
والمادة ٨٤٧ أ.م.م. - اتفاقية بيع قسم عقاري - طلب تنفيذها من قبل المميز، وريث الشاري - تضمنها
بنوداً تتعلق بموجبات ملقاة على عاتق البائع تجاه مورث المميز - انحصار حق مورث المميز الناشئ
عن الاتفاقية المذكورة بطلب إلزام معاقده بتوقيع عقد بيع لمصلحته امام الكاتب العدل وفقاً لمضمون مواد
الإتفاقية - رد طلب تنفيذ الإتفاقية امام دائرة التنفيذ والرامي الى نقل ملكية القسم المبيع على اسم مورث
المميز كونها لا تخوله سوى المطالبة بتنظيم عقد بيع امام الكاتب العدل - عدم مخالفة محكمة الاستئناف
احكام المادة ٨٤٧ أ.م.م. لجهة النتيجة التي توصلت إليها والتي جاءت تصديقاً لقرار رئيس دائرة التنفيذ،
كون المادة المذكورة لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ قبول طلب التنفيذ في حال كان يرمي الى تحصيل حق
شخصي او حق عيني يختلف عن الحق المثبت في العقد او التعهد موضوع السند التنفيذي - عدم
مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ٢٦/١٨٨ والتي لا تجيز لرئيس
دائرة التنفيذ تجاوز مضمون السند المطلوب تنفيذه وقبول طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل حق غير
منصوص عليه في العقد المطلوب تنفيذه - رد التمييز برمته وابرام القرار المميز.
(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

٦٨٦- إجارة - حكم قضى بإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني وتعليق النظر بمسألة إلزام الأخير بتسديد
الزيادات على بدلات الإيجار لحين إنشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧/ من قانون الإجراءات
الجديد الصادر في العام ٢٠١٧ - حكم مختلط - إستئناف أصلي يرمي الى فسخ ذلك الحكم والحكم
مجدداً برد الدعوى - إستئناف طارئ يرمي الى فسخ الحكم المستأنف لجهة البدلات والحكم مجدداً
بالإلزام المستأجر بدفع بدلات المثل بالإضافة الى البدلات المتوجبة - طبيعة الحكم المستأنف - حكم
مختلط لا يمكن الطعن به على حدة - يعود للفرقاء الطعن بما قضى به ذلك الحكم لجهة وقف وتعليق
المحاكمة دون سواه سنداً للمادة ٦١٥ أ.م.م. الأمر الذي لا يتمحور حوله الإستئناف الأصلي - رد

الإستئناف الأصلي شكلاً - ورود الإستئناف الطارئ خارج مهلة الإستئناف القانونية - رد الإستئناف الأصلي شكلاً يستتبع رد الإستئناف الطارئ بالرغم من تناوله الحكم المستأنف في بنده المتعلق بتعليق المحاكمة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤)

٦٨٧ - مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتور ريم شبارو

٧١٧ - دعوى ترمي الى إلزام مصرف بتحويل قسط جامعي الى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ١٩٣/٢٠٢٠ المعروف بقانون الدولار الطلابي - توجيه الاستحضار الى قاضي الامور المستعجلة قبل قيام المدعي بتصحيح إسم المحكمة ليصبح القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية لا يشكل سبباً لرد الدعوى طالما أن العبرة تبقى للمطالب الواردة في الاستحضار وان القاضي الأخير وضع يده على ملف الدعوى منذ نشأته - رد الادعاءات المخالفة.

(قرار رقم ٢٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤)

٨٢٥ - دعوى رامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل ملكية عقار يعود له، والإنشاءات القائمة فيه، وهي كناية عن محطة لبيع المحروقات ولوازمها، على إسم المدعى، في السجل العقاري، إنفاذاً لعقد بيع منظم بين الفريقين سنة ١٩٨١ - دعوى في مرحلتها الابتدائية منذ تاريخ إقامتها، في العام ١٩٨٧، بسبب تعدد المنازعات المقدمة للمحكمة في معرضها - على المحكمة فصل الدعوى وإصدار حكم نهائي فيها تلافياً للمزيد من الإطالة في أمد النزاع - إعتبار إحقاق الحق في هذه الدعوى بمثابة المصلحة العليا الوحيدة الجديرة بالحماية وإن يكن على حساب القواعد الإجرائية الإلزامية، والمتعلقة بالنظام العام، أو المصالح الخاصة المثارة في معرضها.

- إقدام المدعى عليه، قبل وفاته، على تنظيم وكالة لشخص ثالث تجيز له بيع العقار خاصته، وما فيه من إنشاءات، لمن يشاء ولأقرب المقرين - إقدام الوكيل، بالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجته، لدى الكاتب العدل، تناول العقار موضوعها - عقد بيع ممسوح جرى إتباعه بقيد ملكية المبيع أصولاً، في السجل العقاري، على إسم زوجة ذاك الوكيل - دعوى مقامة من المدعى عليه الأساسي، في وجه ذلك الوكيل وزوجته، أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، طلباً لإبطال ذاك العقد، لعلّة الصوريّة والخداع - دعوى مضمومة إلى الدعوى الأصلية أمام القاضي المنفرد - دفع بإنتفاء الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد الناظر في الدعوى (المضمومة) تبعاً لثمن العقار موضوعها بتاريخ الإدعاء - دفع يختزن سعيّاً إلى إطالة أمد النزاع، وتعضّفاً من جانب الجهة المدعى عليها، بدليل إثارته بعد إنقضاء تسعة عشر عاماً على صدور قرار الغرفة الابتدائية بإحالة الدعوى على القاضي المنفرد بالصورة الإدارية نظراً إلى قيمة هذا النزاع - مطالبة بإحالة الدعوى إدارياً على الغرفة الابتدائية - مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

- إسناد بطلان عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى المضمومة إلى المادتين ٣٧٨ و ٣٨١ موجبات وعقود تبعاً لإقدام المدعى عليه، وكيل المالك، على تملك مال هو مكلف ببيعه الى الغير بالاستناد الى الوكالة المعطاة له، ونظراً الى إعتبار المدعى عليها، زوجته، بمثابة شخص مستعار، فضلاً عن تضمين عقد البيع المطعون فيه ثمناً وهمياً - عقد بيع ممسوح مشوب بالبطلان المطلق لصوريته المطلقة على الرغم من تسجيله أصولاً على إسم المدعى عليها في السجل العقاري - قبول الدعوى (المضمومة) في الأساس وإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليها - إعادة قيد العقار موضوع ذلك العقد على إسم المدعى عليه الأساسي - للمحكمة بسلطتها التقديرية، وسنداً للمادة ٥٥١ أ.م.م، وفي ضوء المدّة التي استغرقتها المحاكمة في الدعوى، إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، تسديد مبلغ لورثة البائع، المدعى في الدعوى المضمومة، عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤)

٨٣٣ - عقد بيع شقة سكنية - ثمن محدّد بعملة الدولار الأميركي - إيداع رصيد الثمن لدى الكاتب العدل بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار

الأميركي - دعوى ترمي الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع - ثبوت إرسال العرض الفعلي والإيداع الى المدعى عليه بصفته وكيلاً مدنياً عن الجهة المالكة - إنتفاء صفة ذلك الوكيل سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض للعرض والإيداع - رد الدعوى عن الوكيل المذكور تبعاً لذلك.

- إدعاء مقابل يرمي الى إلزام المدعية/المدعى عليها مقابلة بإيفاء رصيد الثمن بالعملة الأجنبية - دفع بعدم إختصاص المحكمة بالنظر الى قيمة المطالبة - تجاوز قيمة الطلب موضوع الادعاء المقابل النصاب المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ أصول مدنية - إنتفاء شرط عدم خروج الطلب الطارئ عن الإختصاص النوعي للمحكمة المنصوص عليه في المادة ٣٠ أصول مدنية - رد الإدعاء المقابل شكلاً.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

محاماة

٦٩١ - اعتراض على تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة - اختصاص محكمة الاستئناف الرأهنة للنظر في ذلك الإعتراض، المقدم وفقاً لأحكام المادة ٦٩ محاماة، بصرف النظر عن توصيف المحكمة اللاحق للسند التنفيذي لجهة مدى اعتباره اتفاقية أتعاب - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه الشروط الشكلية كافة.

- إعتراض على تنفيذ - تذرع المعارض بأن السند موضوع التنفيذ لا يشكل اتفاقية أتعاب - المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - يعود لهذه المحكمة أن تتثبت من صحة الاتفاقية موضوع المعاملة التنفيذية وتكييفها القانوني ومن استحقاق الأتعاب موضوعها وتوجبها بوجه المنفذ عليه - يمكنها التعرض لجميع المسائل المثارة في هذا الإعتراض والفصل فيها، ولها في هذا الإطار كل الصلاحيات الممنوحة لمحاكم الأساس - بحث في مضمون الاتفاقية موضوع التنفيذ المعنونة «اتفاقية أتعاب محاماة» - إتفاق على أن ينظم الفريق الأول وكالة قضائية خاصة لمصلحة الفريق الثاني (المعارض بوجهه) تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة لإتمام الأخير المهمة الموكولة إليه - اعتبار تلك الاتفاقية مرتبطة وجوداً بإنفاد البند المتعلق بتنظيم وكالة قضائية للمحامي المعارض بوجهه، الأمر الذي لم يحصل بإقرار الفريقين - إنتفاء صفة علاقة الموكل والوكيل التي تفرضها المادة ٦٩ محاماة لتنفيذ اتفاقية أتعاب مباشرة أمام دائرة التنفيذ - اعتبار الاتفاقية موضوع التنفيذ غير مستكملة الشروط القانونية بانتفاء وكالة المعارض بوجهه عن المعارض لتمثيله للقيام بأعمال قانونية أو إدارية - قبول الإعتراض على تنفيذ تلك الاتفاقية وإبطال المعاملة التنفيذية لانتهاء السند التنفيذي المحدد بالمادة ٦٩ محاماة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤)

٧٢٤ - مطالبة بأتعاب محاماة - دفع بمرور الزمن الثنائي - إتفاقية أتعاب - إتفاق تعديلي - لا يمكن فصل الإتفاق الأول عن الإتفاق الثاني - لا يعقل القول بأي تجزئة أو الإدلاء بمرور الزمن على الإتفاق الأول - ثبوت إنذار المدعى عليه بوجوب المبادرة إلى دفع المبالغ موضوع الدعوى - إنقطاع مرور الزمن - رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- أتعاب محاماة - توصل المدعى عليه إلى إجراء تسوية شاملة مع خصومه في الدعاوى بجهد شخصي لا يلغي الجهود المبذولة من قبل المحامي المدعي - لا يمكن إغفال الإتفاق الخطي المتعلق بأتعاب المحاماة - يجوز للقاضي الناظر بدعوى الأتعاب تبني تقرير نقابة المحامين إذا وجد فيه أسباباً أو ركائز تحمله على الأخذ به - لا يُرد على ذلك بالقول إنَّ الأتعاب المبذولة لا توازي الطلبات الحاصلة من قبل المحامي - وجوب احترام إتفاق الأتعاب الخطي وفقاً لما أشار إليه تقرير النقابة - إلزام المدعى عليه بدفع الأتعاب المطالب بها للمحامي المدعي.

- ادعاء مقابل يرمي الى إلزام المحامي المدعى عليه مقابلةً بدفع تعويض نظير المس بكرامة المدعي مقابلة - مجرد إضطرار الوكيل للجوء الى المحكمة مطالبةً بأتعابه لا يعني النيل من كرامة الفريق المدعى

عليه، أو المس بسمعته، مهما يكن معروفاً بعالم المال أو الأعمال - رد الإدعاء المقابل لعدم صحته ولعدم قانونيته.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩)

مرفق عام

٧٥٩ - عقد «دراسات فنية» موقع بين المدعي والبلدية المدعى عليها بهدف وضع مخطط توجيهي يرمي الى تطوير المدينة - إدلاء بعدم قبض المدعي مستحقته وبخلف المدعى عليها عن إنفاذ سائر موجباتها المتولدة من العقد الموقع بين الفريقين، ولا سيما عن تسليمه المعلومات والمستندات اللازمة لسير العمل وتوجيه الكتب اللازمة إلى الإدارات المختصة وعن الحجز المسبق للإعتمادات - مطالبة، سنداً للمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ موجبات وعقود، بإلغاء العقد على مسؤولية الجهة المدعى عليها وبإلزام الأخيرة بتسديد تعويض للمدعى عن العطل والضرر الملم به، بنتيجة نكولها عن إنفاذ موجباتها العقدية، فضلاً عن الربح الفائت - دفع بانتفاء الإختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي للنظر في الدعوى بإعتبارها من إختصاص القضاء الإداري - دفع إجرائي جائز الإدلاء به في مختلف أطوار المحاكمة لتعلقه بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقائها، سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣ أ.م.م. - دعوى من إختصاص القضاء الإداري لتعلق العقد موضوعها بتسيير مرفق عام، ولتضمن هذا العقد بنوداً خارقة وشروطاً إستثنائية، لصالح المدعى عليها، تدل على إستخدامها إمتيازات السلطة العامة - منازعة من إختصاص مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة - دفع حري القبول لوقوعه في محله القانوني الصحيح - رد الدعوى في الشكل لكونها من خارج الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

مرور زمن

٧٦٩ - دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في إقامتها بمرور الزمن الثنائي على حق الباعة، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٣٥١ موجبات وعقود - تعامل تجاري بين الفريقين غير خاضع لأحكام تلك المادة، المنطبقة على المدنيين من غير التجار، بل لأحكام المادة ٢٦٢ تجارة المنطبقة على التجار والناصة على مرور الزمن العشري في العلاقات التجارية - إعتبار أحكام هذه المادة هي الواجبة التطبيق لكونها النص الخاص - مهلة مرور زمن مطلقة من تاريخ سحب الشيكين موضوع الدعوى - مهلة غير منقضية - عدم سقوط حق المدعى في المطالبة بدينه المثبت بموجب ذيك الشيكين بالتقادم - دفع بمرور الزمن مستوجب الرد لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩)

٧٩٧ - حقوق إرثية عقارية - طائفة الشيعة الإثنا عشرية - وفاة الزوج وإنحصار إرثه بزوجته، المدعية، وبإبنتيه، المدعى عليهما، وفقاً لقرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت - مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها تسجيل ١٥٠ حصة في عقار للزوج المتوفى على إسم المدعية في السجل العقاري - دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق موضوعها بمرور الزمن العشري - حقوق إرثية عقارية منتقلة الى الورثة بتاريخ وفاة المورث، وحتى قبل تسجيل هذا الإنتقال في السجل العقاري سنداً للمادتين ٢٠٤ و ٢٢٩ ملكية عقارية - عدم دخول الحقوق الإرثية العقارية ضمن إطار الموجبات الشخصية القابلة للسقوط بمرور الزمن عملاً بأحكام المادة ٣٤٤ موجبات وعقود - عدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب والأم وأولادهما سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود - إعتبار الورثة مالكين عقارات المورث قبل التسجيل - عدم قابلية حق الملكية للسقوط بمرور الزمن بصرف النظر عن طريقة انتقال الملكية - دفع بمرور الزمن مستوجب الرد لعدم قانونيته - قبول الدعوى شكلاً - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس

باعتبار أن تملك المدعية الزوجة ما يعود إليها شرعاً في البناء دون الأرض القائم عليها إنشاء حق السطحية المحظور إنشاؤه بموجب أحكام القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية)، فضلاً عن أن تملكها أسهماً في أرض العقار، وفقاً لما طلبته في الدعوى، يؤدي إلى إعطائها ما يربو على حقوقها الإرثية الشرعية المكرسة بموجب قرار حصر الإرث - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد لوقوعها في غير محلها القانوني - ردّ الدعوى أساساً.

(قرار رقم ١٩٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

٨٣٦ - عقد بيع ممسوح منظم من المدعي لصالح المدعى عليه، لدى الكاتب العدل، دون إقترانه بالتسجيل في السجل العقاري على اسم هذا الأخير - مطالبة بإسقاط ذلك العقد بمرور الزمن العشري، وباعتباره دون مفعول وكأنه لم يكن، سنداً للمواد ٣٩٣ و ٣٤٤ و ٣٤٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ موجبات وعقود، فضلاً عن المواد ٨ و ١٠ و ١١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، تبعاً لسقوط حق المدعى عليه الشخصي بطلب إلزام المدعي البائع بالتسجيل، والمتربط بذمة هذا الأخير لصالحه، بنتيجة تقاعس الشاري عن ممارسة حقه هذا طوال فترة مرور الزمن - للمدين بالموجب التمسك بمرور الزمن تجاه صاحب الحق إذا ما ترتب التزام في ذمته تقاعس الدائن عن مطالبة بتنفيذه - اعتبار تمسك المدعي بمرور الزمن العشري، طلباً لإسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى، في غير محله القانوني تبعاً لإنتفاء أي التزام على عاتقه تجاه المدعى عليه، متولّد من العقد المطلوب إسقاطه، ولوقوع موجب التسجيل في السجل العقاري، على عاتق الشاري بغياب أي إتفاق مخالف بين الفريقين - لا محلّ لدى المدعي البائع للتمسك بمرور الزمن لعدم ترتب أي التزام ناشئ عن عقد البيع موضوع الدعوى في ذمته تجاه المدعى عليه الشاري - رد الدعوى في الأساس لعدم قانونيتها ولعدم صحتها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣)

مصرف

٧٥١ - حساب مصرفي للمدعي بالدولار الأميركي في مصرف لبناني - طلب اجراء تحويل مبلغ من ذلك الحساب الى حسابه في الولايات المتحدة الأميركية - رفض المصرف اجراء هذا التحويل - دعوى بالزامه بإجراء التحويل طالما ان في حسابه الرصيد الكافي وفرض غرامة اكرامية على المدعى عليه عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل.

- مصرف - حساب مودع لديه بالدولار الأميركي - المادة ٣٠٧ من قانون التجارة - وجوب ان يرد للمودع، عند طلبه وفي أي وقت، مبلغاً يعادل المبلغ الذي تلقاه على سبيل الوديعة وذلك دفعة واحدة او على دفعات عدة وبعد إخطار المصرف مسبقاً في حال اشتراط هذا الإخطار او في الموعد المحدد في الودائع لأجل.

- عرض المصرف دفع وديعة المدعي بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان - رفض المدعي ذلك - الفقرة الثانية من المادة ١٤١ أ.م.م. - لا تُعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية التي يُحظر على القاضي ان يبني حكمه عليها - استحالة تسهيل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان - ازمة مالية في لبنان - عدم قبول الشيكات من المصارف من غير الأموال الجديدة كما ورفضها فتح حسابات بالعملة الأجنبية من غير الأموال الجديدة - عدم تمكّن المدعي من التصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي - سبب اختيار المدعى عليه تسليم المدعي مبلغ وديعته بموجب شيك مصرفي في لبنان هو لعدم تمكنه من التصرف بودائع والاستفادة منها بشكل فعلي لا في لبنان ولا في الخارج - أمرٌ يخالف مبدأ استرداد العميل لوديعته من المصرف والتصرف بها بحرية - عدم امكانية ايداع الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان لدى أي مصرف تجاري آخر يؤدي الى عدم تمكين المدعي من استيفاء قيمته وبالتالي الاستحصال على وديعته.

- طلب المدعي، وبشكل اساسي، إلزام المصرف المدعى عليه تحويل مبلغ بالدولار الأميركي من حسابه في لبنان الى حسابه في الولايات المتحدة الأميركية تحت طائلة تحميل المصرف المدعى عليه غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل - مصارف - تعداد الخدمات المولجة بتقديمها لزيائنها ومن بينها خدمة تحويل الأموال - اعتبار مصرف لبنان ان التحويلات هي من الأعمال المصرفية العادية - عملية تحويل الأموال الى الخارج تبقى في صلب عمل المصرف المدعى عليه تجاه المدعي ما لم يرد نص مخالف في العقد، على ما ذهبت إليه المحاكم اللبنانية - تأكيد المحاكم البريطانية على ذلك في النزاعات التي نشأت أمامها وفي القرارات التي صدرت عنها بشأن تحويل مصرفية من لبنان الى الخارج، وبعد تطبيقها القانون اللبناني على تلك النزاعات - القول بخلاف ذلك يؤدي الى عدم المساواة بين المدعين الذين يلجأون الى مدعاة المصارف اللبنانية امام المحاكم اللبنانية ولولئك الذين يلجأون الى مدعاة مماثلة أمام المحاكم البريطانية، وهذا أمر لا يستقيم - لا يؤخذ بالأسباب الكامنة وراء التحويلات كون هذا الموضوع يؤدي الى عدم المساواة بين مودع وآخر - خضوع التحويل الخارجي لقواعد التعامل المصرفي العامة - لا يفترض موافقة المصرف عليه طالما ان الفريقين لم يستثياه من عقد التعامل فيما بينهما.

- تحويل مصرفي - هو من العمليات المصرفية العادية - لا تتغير من ذلك الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد في ظل عدم وجود أي نص قانوني يحظر إجراء التحويلات المصرفية بشكل صريح خصوصاً وان تنظيم هذه المسائل يتم من قبل السلطة التشريعية عن طريق إصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة اي عميل على آخر عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع امام القانون - تعاميم مصرف لبنان - تعاميم ظرفية محصورة بفئة من المودعين - عدم اصداره أي تعميم شامل يمنع المصارف من تسديد الودائع بالعملة الأجنبية او تحويلها الى الخارج لمعرفته بأن هذا الأمر هو مخالف للقانون كونه يتعلق بحقوق المودع الأساسية.

- قوة قاهرة - عدم انطباق شروطها على النزاع الراهن - يُنظر الى القوة القاهرة في اطار العلاقة بين المدعي والمدعى عليه المصرف المدين للمدعي بقيمة المبالغ المودعة في حساباته.

- محاكم - انحصار وظيفتها بتطبيق القوانين وليس أخذ اجراءات تمنع سحب الأموال من المصارف لمستحقها او خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة - اجابة طلب المدعي الرامي الى تحويل مبلغ مالي بالدولار الأميركي مودع في حسابه لدى المصرف المدعى عليه الى حساب له في الولايات المتحدة الأميركية - إلزام المدعى عليه بإجراء هذا التحويل تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ٢٠٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

٨٢٠ - حساب مصرفي بالدولار الأميركي وآخر بالعملة الوطنية باسم المدعية - عرض فعلي وإيداع من قبل المصرف المدعى عليه بقيمة كل من الحسابين المذكورين، الأول بموجب شيك مصرفي محرر بالدولار الأميركي والثاني مبلغاً نقدياً يمثل رصيد الحساب بالعملة اللبنانية - دعوى ترمي الى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع وإعادة تفعيل حساب العميل المدعي لدى المصرف المدعى عليه تحت طائلة غرامة اكراهية يومية - دعوى أخرى ترمي الى إعلان صحة تلك المعاملة - عدم ذكر إسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه لا يُعد عيباً جوهرياً وبالتالي لا يترتب عليه إبطال الإستحضار عملاً بأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. - قبول كل من الدعويين لورودهما ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة.

- بحث في مدى صحة الإيفاء الحاصل بموجب شيك مصرفي - المادة ٢٢١ م.ع. - ممارسة الحق يجب أن تبقى محاطة بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه - مفهوم حسن النية، الذي يعبر عن الإستقامة في التعامل والإلتزام بمبادئ العدل والإنصاف، ينبغي أن يرافق فريق العقد في كل المراحل العقدية وصولاً الى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - إستخدام المصرف حقه بإيقاف وإقفال الحساب العائد للمدعية يبقى مشروطاً بعدم إساءة إستعماله وتالياً بعدم إستخدامه في وقت يلحق فيه ضرراً بالمتعاقدين الآخر - عدم إنطباق فعل المصرف المدعى عليه (لجهة توقيت إقفال حساب المدعية والظروف

المحيطة به، وإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع لأرصدها بموجب كتاب واحد) على مفهوم حسن النية المشار إليه آنفاً.

- بحث في مدى صحة إيفاء الوديعة بموجب شيك مصرفي - إستعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع وتلك المتعلقة بالشيكات - على المصرف رد الوديعة عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المحددة في العقد بالقيمة عينها للوديعة - مجرد تسليم الشيك الى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين - لا يتم الإيفاء إلا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه - ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات - عدم إمكانية المستفيد من الشيك المحرّر بالعملية الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والنقدية والإقتصادية المعلومة من الكافة - تحوّل دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين أكيد الى دين إحتمالي - تعذر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع - إنتفاء صفة الإيفاء للدين عن الشيك المصرفي المحرّر بالدولار الأميركي موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع - لا يعتبر تصرف المصرف المدعى عليه منطبقاً على مفهوم حسن النية في إنفاذ الموجبات التعاقدية - إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المصرف بإعادة تفعيل حساب المدعية لديه - رد الدعوى المضمومة الرامية الى إثبات صحة تلك المعاملة.

(قرار رقم ٢٣٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤)

مهل طعن

٦٦٨ - تنفيذ - اعتراض على ايداع امام رئيس دائرة التنفيذ - قرار مطعون فيه - ارتكازه على احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. وتطبيقها على الاستئناف المقدم من المميز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي الأحكام التي ترعى استئناف القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ - اعتبار المميز ان القرار المطعون فيه قد ارتكز خطأ على احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. كونها تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأساس في الاعتراضات على التنفيذ المقدمة من المنفذ بوجهه ولا محل لتطبيقها على القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ عند اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل في متن معاملة تنفيذية والتي تقبل الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار وليس في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره وفق ما توصلت إليه محكمة الاستئناف التي ردت الاستئناف في الشكل لتقديمه خارج المهلة - سبب جديد اثاره المميز امام محكمة التمييز - عدم ادلائه به خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة - ادلاؤه امام محكمة الاستئناف بأن تجاوزه المهلة القانونية لتقديمه للإستئناف عائد لأسباب خارجة عن ارادته - احكام منظّمة لمهل الطعن - تعلّقها بالنظام العام يمنع الاتفاق على تجاوزها ويتيح لمن أغفل الإدلاء بها امام محكمة الاستئناف اثاره السبب المبني على الخطأ في تطبيقها امام محكمة التمييز - قرار مستأنف لم يصدر عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالإعتراض على تنفيذ سند أو تعهد خطي - لا محل لإعمال احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. - إستناد القرار المميز الى هذه المادة لرد الاستئناف شكلاً لوروده بعد انقضاء المهلة المحددة فيها والمحسوبة من تاريخ صدور الحكم - عدم تطبيقه القاعدة العامة التي تعلق بدء سريان مهلة الاستئناف على حصول تبليغ الحكم - مخالفة احكام القانون - نقض.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨)

هبة

٧٠٧ - دعوى ترمي الى إبطال عقد بيع أسهم في عقار لعلّة الصورية، والحكم للمدعية بحصتها الأثرية المحفوظة - إدلاء الأخيرة بصورية عقد البيع الجاري بين والدتها من جهة وأشقائها المدعى عليهم من جهة أخرى - تقدم المدعية بدعواها الحاضرة بصفتها وريثةً لوالدتها بهدف استعادة حق شخصي لها في تركة الأخيرة - تحقّق صفة الوريث ونشوء حقه في الطعن بتصرفات المورث المضرة به بتاريخ وفاة الأخير.

- بحث في مدى صورية عقد البيع المطعون فيه - وقوع عبء إثبات الصورية على عاتق المدعي - يمكن إثبات الصورية النسبية بكافة وسائل الإثبات - تعدد القرائن على صورية ذلك العقد وإخفائه هبة من الوالدة لصالح أبنائها المدعى عليهم - تنظيم عقد البيع الممسوح من قبل والدة المدعية لصالح المدعى عليهم مقابل اهتمامهم بها لا يجعل من العقد عقد بيع صحيحاً ولا ينفي نية الهبة لدى الوالدة - إعلان صورية عقد البيع موضوع الدعوى في الشق المتعلق بأسهم والدة المدعية واعتباره خافياً لهبة عقارية.
- بحث في مدى خضوع الهبة لأي نصاب - إستعراض أحكام المواد القانونية المتعلقة بالهبة - المادة ٥١٢ موجبات وعقود نصت على عدم إمكانية تجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه - توحيد التسمية بين الهبة والوصية في المادتين ٥٠٥ و ٥٠٦ موجبات وعقود - سكوت المشترع عن تعيين حد لنصاب الهبة لا يمكن تأويله إلا بوجود الرجوع الى النصاب الذي حدده للهبات المضافة الى ما بعد الموت، أي نصاب الوصية - إعتبار نصاب الهبة المنجزة هو نصاب الوصية المحدد في نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية - الحكم بتخفيض الهبة التي تناولت أسهم والدة المدعية بما يوازي النصيب الأرضي العائد لها من الحصة المحفوظة.
- (قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢)

وديعة مصرفية

- ٦٧٧- وديعة بالعملة الأجنبية - مطالبة بردها بذات العملة - عرض إيفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي - بحث في مدى صحة الإيفاء على ذلك الوجه - تكريس حق المدين بتسديد أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية مختلفة - لا تخرج أحكام الوديعة على قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية المكرسة بموجب تلك المواد - لا يمكن تبعاً لذلك رفض إيفاء الوديعة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية.
- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء مبرئاً للذمة - اعتبار أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية في الحالة الراهنة خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - على المدين أن يُسدد كمية من الليرة اللبنانية تمكّن الدائن من استيفاء دينه المحرّر بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - رد طلب المدين إيفاء الدين على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي.
- بحث في مدى صحة تسديد الوديعة بموجب شيك مصرفي - الأصل في الإيفاء أن يكون بالنقد ما لم يوافق الدائن على وسيلة أخرى - الدفع بواسطة الشيك يبقى غير ملزم للدائن إلا إذا اقترن بموافقة هذا الأخير - ثبوت رفض الدائن استلام وديعته بواسطة شيك مصرفي - رد طلب المدين إيفاء دينه بموجب ذلك الشيك.
- إدلاء بانتهاء مسؤولية المدين عن الأضرار اللاحقة بالدائن تبعاً لتحقيق شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة المالية التي يمر بها لبنان - بحث في مدى تحقق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - لا يمكن للمصرف المدين أن يعرض تنفيذ موجباته بموجب شيك مصرفي، مقررًا بملاءة حسابه لدى مصرف لبنان من جهة، والتزّرع بالقوة القاهرة من جهة أخرى، التي تمنعه من تنفيذ موجباته - تناقض في موقف المدين يعكس سوء نيته من أجل تبرير عرضه الإيفاء بواسطة الشيك - عدم تحقق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - إلزام المصرف المدين بتسليم الدائن رصيد حساباته بالعملة الأجنبية أو بما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.
- (قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥)

- ٧٥١- حساب مصرفي للمدعي بالدولار الأمريكي في مصرف لبناني - طلب اجراء تحويل مبلغ من ذلك الحساب الى حسابه في الولايات المتحدة الأمريكية - رفض المصرف اجراء هذا التحويل - دعوى بالزامه بإجراء

التحويل طالما ان في حسابه الرصيد الكافي وفرض غرامة اكرهية على المدعى عليه عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل.

- مصرف - حساب مودع لديه بالدولار الأميركي - المادة ٣٠٧ من قانون التجارة - وجوب ان يرد للمودع، عند طلبه وفي أي وقت، مبلغاً يعادل المبلغ الذي تلقاه على سبيل الوديعة وذلك دفعة واحدة او على دفعات عدة وبعد إخطار المصرف مسبقاً في حال اشترط هذا الإخطار او في الموعد المحدد في الودائع لأجل.

- عرض المصرف دفع وديعة المدعي بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان - رفض المدعي ذلك - الفقرة الثانية من المادة ١٤١ أ.م.م. - لا تُعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية التي يُحظر على القاضي ان يبنّي حكمه عليها - استحالة تسهيل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان - ازمة مالية في لبنان - عدم قبول الشيكات من المصارف من غير الأموال الجديدة كما ورفضها فتح حسابات بالعملة الأجنبية من غير الأموال الجديدة - عدم تمكّن المدعي من التصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي - سبب اختيار المدعي عليه تسليم المدعي مبلغ وديعته بموجب شيك مصرفي في لبنان هو لعدم تمكنه من التصرف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي لا في لبنان ولا في الخارج - أمرٌ يخالف مبدأ استرداد العميل لوديعته من المصرف والتصرف بها بحرية - عدم امكانية ايداع الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان لدى أي مصرف تجاري آخر يؤدي الى عدم تمكين المدعي من استيفاء قيمته وبالتالي الاستحصال على وديعته.

(قرار رقم ٢٠٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

وعد بيع

٦٩٥- دعوى ترمي الى إلغاء عقد وعد بيع قسم عقاري - دفع بصورة ذلك العقد وبوجود عقد بيع شفهي سابق بين الفريقين - لا يمكن سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ أ.م.م. إثبات عقد البيع العقاري إلا بسند خطي - لا يجوز إثبات عقد البيع العقاري بالقرائن - إدلاء المدعي عليه لجهة إشغاله القسم موضوع الدعوى منذ سنتين وشرائه لموقف سيارة في العقار نفسه لا يشكل دليلاً على وجود عقد البيع المدلى به في ظل وجود سند خطي آخر بين الفريقين متمثل بعقد الوعد بالبيع - عدم ثبوت صورة الوعد بالبيع - لا يتعارض نص المادة ٣٧٦ م.ع. لجهة إمكانية أن يكون البيع خطياً أو شفهيّاً مع نص المادة ٢٥٤ أ.م.م. المتعلق بالإثبات الواجب عند حصول نزاع بين فريقين - الحكم بالإلغاء عند حصول تنفيذ جزئي للعقد، مهما كان قدر هذا التنفيذ، لا يكون مخالفاً لأحكام المادة ٢٤١ موجبات وعقود - تصديق الحكم المستأنف القاضي بإلغاء عقد الوعد بالبيع لعدم تسديد رصيد الثمن في المهلة المحددة فيه وإعادة الحال الى ما كانت عليه بالإستناد الى الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ م.ع. وليس الى أحكام المادة ٤٦٨ منه المتعلقة بفسخ العقد لا بإلغائه.

- إستئناف طارئ يرمي الى فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب إخلاء القسم موضوع النزاع ورد طلب التعويض عن إشغاله لعدم الإختصاص - إعتبار محكمة البداية النازرة في أصل النزاع المتمثل بطلب الإلغاء هي أيضاً محكمة الفرع المتمثل بطلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال لتلازم الطلبين - يقتضي تطبيق نتيجة الحكم بالإلغاء المتمثلة بإعادة الثمن المدفوع الى المشتري وإعادة ذلك القسم الى المالك، أي إخلائه وتسليمه شاغراً للأخير - فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال - الحكم مجدداً بإلزام المدعي عليه بإخلاء القسم موضوع النزاع تبعاً لإلغاء عقد الوعد بالبيع وبتسليمه شاغراً للمدعي، كما وإلزامه بدفع تعويض عن إشغال ذلك القسم - إجراء مقاصة بين المبالغ التي يتوجب على كل من الفريقين تسديدها لبعضهما.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)

وقف تنفيذ

٦٦٢ - قرار صادر «برد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره» - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ١٢ وما يليها من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - قرار مؤقت صادر أثناء السير بالمحاكمة وقبل البت النهائي في الدعوى - لا يُطلب إلى محكمة الاستئناف التوسع في عرض الأسباب المدلى بها من الخصوم والإستقاضة في تعليل القرارات المؤقتة الصادرة عنها أثناء السير بالمحاكمة - يتعين عليها تضمين قرارها، وإن بشكل مقتضب، ما يسمح بتبيان الأسباب التي جرى الاستناد إليها لتبرير التدبير المقرر في ضوء المسائل المثارة من الخصوم - اكتفاء محكمة الاستئناف في قرارها المميز «برد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره» دون ذكر مباشر أو غير مباشر للأسباب التي استندت إليها للتوصل إلى هذه النتيجة - عدم تبيانها المعطيات الواقعية أو القانونية المبررة لها - مخالفتها أحكام الفقرتين ١٢ وما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - نقض

- طلب اصدار القرار بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادتين ٥٣٧ و٣٦٦ أ.م.م. ولعدم اختصاص قضاء العجلة ولانتهاء مفعول القانون ٢٠٢٠/١٩٣ (قانون الدولار الطالبى) وانتفاء شروطه ولتوافر القوة القاهرة ومخالفة احكام المادتين ٣٤١ و٣٤٣ ع.م. وما يليها - أوراق ومعطيات متوافرة في الملف لا تبرر الاستجابة لطلب وقف تنفيذ قرار قاضي العجلة المتعلق بتحويل اموال الى الخارج تطبيقاً لقانون الدولار الطالبى رقم ٢٠٢٠/١٩٣، في ضوء موضوع القرار وإطاره التشريعي والأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها - رد طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

وكالة

٨٢٥ - دعوى رامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل ملكية عقار يعود له، والإنشاءات القائمة فيه، وهي كناية عن محطة لبيع المحروقات ولوازمها، على اسم المدعى، في السجل العقاري، إنفاذاً لعقد بيع منظم بين الفريقين سنة ١٩٨١ - دعوى في مرحلتها الابتدائية منذ تاريخ إقامتها، في العام ١٩٨٧، بسبب تعدد المنازعات المقدمة للمحكمة في معرضها - على المحكمة فصل الدعوى وإصدار حكم نهائي فيها تلافياً للمزيد من الإطالة في أمد النزاع - إعتبار إحقاق الحق في هذه الدعوى بمثابة المصلحة العليا الوحيدة الجديرة بالحماية وإن يكن على حساب القواعد الإجرائية الإلزامية، والمتعلقة بالنظام العام، أو المصالح الخاصة المثارة في معرضها.

- إقدام المدعى عليه، قبل وفاته، على تنظيم وكالة لشخص ثالث تجيز له بيع العقار خاصته، وما فيه من إنشاءات، لمن يشاء ولأقرب المقرّبين - إقدام الوكيل، بالاستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجته، لدى الكاتب العدل، تتاول العقار موضوعها - عقد بيع ممسوح جرى إتباعه بقيد ملكية المبيع أصولاً، في السجل العقاري، على اسم زوجة ذاك الوكيل - دعوى مقامة من المدعى عليه الأساسي، في وجه ذلك الوكيل وزوجته، أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، طلباً لإبطال ذاك العقد، لعلّة الصوريّة والخداع - دعوى مضمومة إلى الدعوى الأصلية أمام القاضي المنفرد - دفع بإنقضاء الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد الناظر في الدعوى (المضمومة) تبعاً لثمن العقار موضوعها بتاريخ الإدعاء - دفع يخترن سعيًا إلى إطالة أمد النزاع، وتعمّساً من جانب الجهة المدعى عليها، بدليل إثارته بعد إنقضاء تسعة عشر عاماً على صدور قرار الغرفة الابتدائية بإحالة الدعوى على القاضي المنفرد بالصورة الإدارية نظراً إلى قيمة هذا النزاع - مطالبة بإحالة الدعوى إدارياً على الغرفة الابتدائية - مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

- دفع بعدم قبول الدعوى (المضمومة) لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، مُستمدّ من مرور الزمن العشري على المطالبة بعد إنقضاء أكثر من ستة عشر عاماً على عقد البيع الممسوح موضوعها -

دفع مستوجب الرد تبعاً لإقامة هذه الدعوى قبل إنقضاء مرور الزمن العشري المدلى به - ردّ الدفع بمرور الزمن لإنقضاء قانونيته.

- إسناد بطلان عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى المضمومة إلى المادتين ٣٧٨ و ٣٨١ موجبات وعقود تبعاً لإقدام المدعى عليه، وكيل المالك، على تملك مال هو مكلف ببيعه الى الغير بالإستناد الى الوكالة المعطاة له، ونظراً الى اعتبار المدعى عليها، زوجته، بمثابة شخص مستعار، فضلاً عن تضمين عقد البيع المطعون فيه ثمناً وهمياً - عقد بيع ممسوح مشوب بالبطلان المطلق لصوريته المطلقة على الرغم من تسجيله أصولاً على اسم المدعى عليها في السجل العقاري - قبول الدعوى (المضمومة) في الأساس وإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليها - إعادة قيد العقار موضوع ذلك العقد على اسم المدعى عليه الأساسي - للمحكمة بسلطتها التقديرية، وسنداً للمادة ٥٥١ أ.م.م.، وفي ضوء المدّة التي استغرقتها المحاكمة في الدعوى، إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، تسديد مبلغ لورثة البائع، المدعى في الدعوى المضمومة، عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨)

٨٣٣ - عقد بيع شقة سكنية - ثمن محدّد بعملة الدولار الأميركي - إيداع رصيد الثمن لدى الكاتب العدل بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - دعوى ترمي الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع - ثبوت إرسال العرض الفعلي والإيداع الى المدعى عليه بصفته وكيلأ مدنياً عن الجهة المالكة - إنتفاء صفة ذلك الوكيل سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض للعرض والإيداع - رد الدعوى عن الوكيل المذكور تبعاً لذلك.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦)

ثالثاً - الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وريح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسدّدة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والريح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعى، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعى تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفعوع شكلية - دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوط الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي - جرائم آنية ذات طبيعة جنحية تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي السريان بشأنها من تاريخ وقوعها، أي من تاريخ اكتمال عناصرها الجرمية وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. - إعتبار جرم الإحتيال المعزول الى المدعى عليهم جرمآً أنياً مكتملاً من تاريخ المناورات المشكو منها وتسديد الجهة الشاكية الأموال على أثرها - دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي بالنسبة لجرم المادة ٦٥٥ عقوبات - إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم سنداً للمادة المذكورة تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- دفع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة لجرم الإحتيال - يُشترط، للإدلاء بهذا الدفع، صدور حكم مبرم فاصل في موضوع الدعوى العامة فضلاً عن قيام وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الفرقاء في كلتا

الدعويين العامتين - دفع حري القبول بالنسبة للشركة المدعى عليها تبعاً لصدور قرار مبرم عن محكمة التمييز الجزائية بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات في وجهها دون سائر المدعى عليهم - قبول الدفع بقوة القضية المحكوم بها، المدلى به من الشركة المدعى عليها، وردّ الدعوى العامة عنها بجنحة المادة ٦٥٥/٢١٠ عقوبات.

- دفع بسبق الإدعاء الجزائي بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوب إلى سائر المدعى عليهم - يُشترط لسماع هذا الدفع أن يَصْغَ مرجعان قضائيان، كلاهما مختص، يدهما على دعويين يتّحد فيهما الفرقاء والواقعات - مبرّر سماع الدفع بسبق الإدعاء الجزائي مُستَمَدّ من أحكام المادة ١٨٢ عقوبات التي تنهى عن ملاحقة الفعل الواحد المنسوب إلى المدعى عليه مرتين - دفع بسبق الإدعاء الجزائي مستوجب الرد لِتَخْلُفَ شرط وحدة الخصوم تبعاً لصدور قرار مبرم في الدعوى العامة المسوقة ضد الشركة دون سائر المدعى عليهم - ردّ الدفع بسبق الإدعاء الجزائي بالنسبة للمدعى عليهم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

اختصاص

٨٨٤ - حادث سير - أضرار مادية وجسدية - محضر تحقيق - إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي على ذلك المحضر بجرم المادة ٣٤٧ من قانون السير - وفاة المدعى عليه - ثبوت إدعاء النيابة العامة بتاريخ لاحق لتاريخ الوفاة - ارتباط قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام - يعود للمحكمة أن تُثير مسألة الإختصاص من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة - إنتهاء الدعوى العامة بالوفاة - لا يعود من الممكن تحريك دعوى الحق العام والسير بها أمام المحكمة بالشكل الراهن في ضوء ثبوت وفاة المدعى عليه بتاريخ سابق على تحريك الدعوى العامة - عدم سماع الشكوى بحق المدعى عليه لثبوت وفاته بتاريخ سابق لتاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه - عدم اختصاص هذه المحكمة النظر في التعويضات المدنية المطالب بها لعدم وضع يدها على الدعوى العامة أصولاً - حفظ حقوق الجهة المدعية للمطالبة بتلك التعويضات بوجه ورثة المدعى عليه أمام المرجع المدني المختص.

(قرار رقم ٥١٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

٩٠٠ - تحقيق عدلي - دفع شكلي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي بملاحقة الوزراء - بتّ المحقق العدلي بذلك الدفع دون إحالة الملف واستطلاع رأي النيابة العامة التمييزية، وإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المستدعي بعد رد طلب وكيل الأخير إعطاء موكله مهلة للحضور إلى جلسة تُعقد في موعد آخر - على المحقق العدلي أن يطبق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام المادة ٣٦٣ أ.م.ج. - للنائب العام التمييزي بصفته نائباً عاماً عدلياً، أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب - يُعدّ قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي من القرارات الصادرة وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، أي من القرارات القابلة للمراجعة - عدم تسمية الجهة القضائية التي يعود لها النظر في المراجعات ضد تلك الفئة من القرارات لا يعني أنها باتت بحكم غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة - مخالفة المحقق العدلي أحكام المادة ٧٣ أصول جزائية التي أعطت وكيل المدعى عليه، دون حضور موكله، حق الادعاء بدفع شكلي قبل الاستجواب - مخالفته أحكام المادة ٣٦٣ أصول جزائية بعدم استطلاع رأي النيابة العامة التمييزية في الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه - مخالفته أيضاً مقتضيات البند ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحرمانه المستدعي من الضمانات الممنوحة له في تلك المادة حين ردّ طلب إعطاء المدعي عليه مهلة للحضور لتعذر حضوره الجلسة المخصصة للبت بالدفع الشكلي - اعتبار المستدعي مطلوباً بمذكرة توقيف غيابي صادرة خلافاً للأصول - وقف تنفيذ تلك المذكرة - تسطير كتاب إلى مكتب التحريات لوقف تنفيذها وإبلاغ من يلزم.

(قرار صادر عن النائب العام العدلي المكلف في قضية تفجير مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥)

استعمال مزور

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعى الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وريح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعى لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والريح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، ويقصد الإضرار بالمدعى، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعى تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعى في وجهها أمام القضاة المدنيين والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفعو شكلية - دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوط الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي - جرائم آنية ذات طبيعة جنحية تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي السريان بشأنها من تاريخ وقوعها، أي من تاريخ اكتمال عناصرها الجرمية وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. - إعتبار جرم إستعمال المزور مع العلم بالأمر المنسوب الى الجهة المدعى عليها جرمًا متماذياً لا تبدأ مهلة التقادم المسقط بشأنه إلا من تاريخ آخر احتجاج بالسند المدعى تزويره - عدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على جرمي المادتين ٤٥٤/٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - رد الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام بالنسبة لجرمي إستعمال المزور مع العلم بالأمر.

- دفع بسبق الإدعاء المدني بالنسبة لجرائم إستعمال المزور سنداً للمادة ٨ أ.م.ج. - يُشترط للإدلاء بهذا الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كلتا الدعويين المدنية والجزائية بحيث إن تخلّف أحد الشروط المذكورة يُفضي إلى رد هذا الدفع - إختلاف في الموضوع والخصوم والسبب بين الدعويين المدنية والجزائية - رد الدفع بسبق الإدعاء المدني بالنسبة لجرمي إستعمال المزور لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

استيلاء

٨٧٢ - شكوى مباشرة وإتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما، سنداً للمادتين ٧٣٧ و ٧٣٨ عقوبات، لإشغالهما دون مسوّغ شرعي قسماً مملوكاً من المدعيتين بنسبة ٢٤٠٠ سهم إستثمار واستمرار الإشغال المشكو منه، بعد وفاة المالك الأساسي، دون أي تسامح أو موافقة من الجهة المدعية - مطالبة بإدانة المدعى عليهما وبإلزامهما إخلاء القسم موضوع الدعوى - معيار للتفريق بين نصي المادتين ٧٣٧ و ٧٣٨ عقوبات يقوم على إختلاف القصد الجرمي الخاص في ما نصّتا عليه - إنتفاء نية تملك القسم موضوع الدعوى، وهو الشرط الأساسي لإعمال نص المادة ٧٣٧، تبعاً لإمتلاك المدعى عليه إرثاً من المالك الأساسي ٨٠٠ سهم انتفاع من ذلك القسم بالإضافة الى ٢٤٠٠ سهم رقبة آلت إليه بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه ولصالح الجهة المدعية من قبل المالك المذكور قبل وفاته - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٧٣٧ عقوبات لعدم تحقّق العناصر الجرمية.

- إشغال المدعى عليهما القسم موضوع النزاع بموافقة مالكة الأساسي وحال حيّاته - قناعة المحكمة، المستمدة من المعطيات الواقعية، ولا سيما صلة البنية بين المالك والمدعى عليه، وأواصر الأخوة بين المدعية والمدعى عليه، بإنقضاء تحقق واقعة إحتلال وغصب العقار المنسوبة إلى المدعى عليهما، والتي تُعتبر الركن المادي الأساسي لتحقيق جرم المادة ٧٣٨ عقوبات موضوع الملاحقة - انتفاء تحقق عناصر المادة ٧٣٨ الجرمية في ظل الشك بقيام فعل الإستيلاء المشكو منه - تفسير الشك لصالح المدعى عليه - إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما لعدم توافر عناصر جرم المادة ٧٣٨ عقوبات - رد الدعوى العامة عن المدعى عليهما - نزاع ذو طابع مدني موضوعه جواز أو عدم جواز إشغال القسم موضوع الدعوى

دون بَدَل من قبل المدعى عليهما في معرض شيوع ملكية حق الإنتفاع من ذلك القسم - مطالب مدنية مستوجبة الرد تبعاً لرد الدعوى العامة - حفظ حق الجهة المدعية في مراجعة القضاء المدني المختص.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

افتراء

٨٨١ - افتراء - إسناد جرمي المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات للمدعى عليه نتيجة تقدّمه إلى النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بشكوى في حق المدعي بجرم الذم، المنصوص عليه في المادتين ٣٨٥ و ٥٨٢ عقوبات، إنتهت إلى صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائي، مصدّق استئنافاً، ببراءة هذا الأخير مما تُسبب إليه لعدم الثبوت بالدليل القاطع - فوارق جوهريّة بين كلا المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات للاحية شروط التجريم تجعل من الجمع بينهما في دعوى واحدة أمراً غير جائز قانوناً - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٤٠٢ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية.

- شك حول توافر سوء النية لدى المدعى عليه، وهو الشرط الأساسي للتجريم بمقتضى المادة ٤٠٣ عقوبات، أي إقدام هذا الأخير على نسبة فعل جرمي إلى المدعي الشخصي وهو يعرف ببراءته منه - شك مستمد من عدم ثبوت علم المدعى عليه الأكيد بما نسبته إلى المدعي - تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه - قناعة المحكمة بانتفاء توافر وعدم تحقق عناصر جرم المادة ٤٠٣ عقوبات بحق المدعى عليه تبعاً لانتفاء سوء نيته من تقديم شكواه ضد المدعي - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه سنداً لأحكام المادة ٤٠٣ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤)

إيذاء

٨٨٦ - دار حضانة - تعنيف أطفال - تسجيلات صوتية وأخرى مصوّرة - إدعاء جنائية المادة ٥٤٧/٢٠١ وجنحتي المادتين ٥٥٤ و ٢١٩/٥٥٤ من قانون العقوبات بحق صاحبة الدار والعاملين لديها - يُشترط لتحقيق عناصر الجريمة المدعى بها على مرتكبها توافر ركنين أساسيين بفعله - ركن مادي يجتمع فيه سلوك الفاعل الجرمي ونتيجته المبرزة الى حيّز الوجود - ركن معنوي قوامه إرادة ارتكاب الجريمة - تعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّعها فقبل بالمخاطرة - يُعاقب الفاعل في تلك الحالة على النتيجة الحاصلة والمشمولة بقصده الاحتمالي سنداً لأحكام المادة ١٨٩ عقوبات - يمكن أن يتحقق الفعل الجرمي بمجرد الامتناع عن القيام بعمل أو بواجب يفرضه القانون على الشخص وتسمّى الجريمة عندئذ بالسلبية - تسجيلات صوتية ومصوّرة تثبت إقدام العاملة في تلك الحضانة على تعنيف وضرب من كان بعهدتها ورعايتها من أطفال - أدلة وقرائن يُستفاد منها أن النتيجة الجرمية المتمثلة بشرقة «اختناق» الأطفال وتهديد حياتهم بالوفاة اختناقاً كانت قد تراءت مسبقاً للمدعى عليها ودخلت في قصدها الاحتمالي قابلةً باحتمال حدوثها دون أن ترتدع أو تحجم عن أفعالها التنفيذية - عدم تحقّق النتيجة الجرمية المتمثلة بالإختناق لظروف لا علاقة لها بارادة المدعى عليها - اعتبار أفعال المدعى عليها منطبقةً على العناصر الجرمية للجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من قانون العقوبات ومؤلفة جنحة المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٥٥٩ عقوبات - إتهام المدعى عليها بتلك الجناية والظن بها بجنحة المادة الأخيرة.

- ثبوت قيام المدعى عليها الثانية بتسجيل وتصوير أفعال المدعى عليها الاولى على مدى خمسة أشهر - إقدامها على تعنيف الأطفال - أدلة وقرائن من شأنها أن تدلّ على أن سلوك المدعى عليها الثانية السلبي والمتمثل بامتناعها بمحض إرادتها عن نجدة واغاثة الأطفال من أفعال التعنيف الخطرة بالرغم من توقّعها

الثابت بحدوث النتيجة المتمثلة بالاختناق منصهراً ومستغرقاً ضمن الركن المادي للجناية المسندة الى المدعى عليها الاولى ومسهلاً لارتكابها لها - الظن بها بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات لإقدامها بسلوكها الإيجابي على تشديد عزيمة المدعى عليها الاولى المتجهة الى ضرب الاطفال - الظن بها أيضاً بمقتضى جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات لإقدامها على التعرّض بالضرب لبعض الأطفال.

- ثبوت علم المدعى عليها الثالثة صاحبة دار الحضانة بأفعال المدعى عليها الاولى الجرمية ومنها ما كان يحصل بحضورها وعلى مسمعها - تغيبها اليومي والمستمر لساعات عن دار الحضانة خاصتها بالرغم من النقص في عدد الموظفين لديها وفق إقرارها الصريح - سلوك سلبي متمثل بامتناعها عن اتخاذ أي إجراء بحق المدعى عليها الاولى (المستخدمة لديها) من شأنه وضع حد لارتكاباتها الجرمية رغم علمها الثابت بها وتوقعها بامكانية حدوث «إختناق» لأي من الأطفال وقبولها بذلك - قصد إحتالي وغير مباشر - الظن بها بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات معطوفة على المادتين ٥٥٩ و ٢٥٧ منه لإقدامها على تعنيف الأطفال وضربهم في الحضانة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣)

تحرّش جنسي

٨٥٩ - تحرّش جنسي - إسناد جرم الفقرة «ب» من المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠٢٠/٢٠٥ الى المدّعى عليه، وهو سائق سيارة أجرة ، لإقدامه، أثناء تولّيه نقل المدّعية المسقطّة الى الجامعة بسيارة النقل العموميّة التي يقودها، على السعي الى القرب الجسدي من هذه الأخيرة عن طريق التفوّه بكلماتٍ جريئةٍ تتناولُ ملابسها وجسمها، ودعوته أيّاها الى الجلوس في المقعد الأمامي الى جانبه بعدما كانت تجلس في المقعد الخلفي، وقيامه بلمسها بشكل متكرّر - أفعال منطبقة على المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ - قناعة المحكمة بتوافر نية التحرش الجنسي لدى المدعى عليه تجاه المدعية في ضوء إقدامه، بشكل متكرّر، على أفعال واقتوال وتلميحات ذات دلالة جنسية واضحة، تشكل إنتهاكاً للجسد وللخصوصية وللمشاعر، فضلاً عن كونها غير مرغوبة من الضحية - إدانة بالجنحة المنصوص عليها بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، والبند ٢ من الفقرة ب من مادته الثانية - أسباب مخففة تقديرية بالنظر الى الإسقاط وإلى إنتقاء وجود أسبقيات في سجل المدعى عليه - تقرير إبدال عقوبة الحبس بالغرامة سناً للمادة ٢٥٤ عقوبات - أفعال تشكّل خرقاً لموجب تأمين السلامة العامة الواقع على عاتق حاملي تراخيص لمزاولة مهنة سائق عمومي - منع المدعى عليه من مزاولة مهنة النقل العام للركاب لمدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٤)

تحريف نسب

٨٩٧ - شكوى جزائية بجرائم تزوير قيود الأحوال الشخصية وتحريف النسب - دفع شكلية - دفع بسبق الإدعاء بدعوى إثبات زواج شرعي وانكار نسب أمام المحكمة الشرعية تقرّر ردها بموجب قرار مبرم - دفع آخر بوجوب رد الدعوى شكلاً لتوافر سبب يحول دون سماعها يتمثل بوجود نزاع على نسب الولدين القاصرين ونفيه عن نسب والدهما المدعى عليه - يعود للمحكمة التحقق من مدى اعتبار الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهما جرماً جزائياً ومنع المحاكمة عنهما في حال تبين أن الملف بوقائعه وأدلّته كافياً لتقرير ذلك دون استجوابهما عملاً بأحكام المادة ٨٤ أ.م.ج. - على المحكمة بصفة إلزامية البحث عن مصلحة الولدين القاصرين الفضلى في الدعوى الجزائية الحاضرة قبل أي مصلحة أخرى عملاً باتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية، للوقوف لاحقاً عند شرعية الفعل المطلوب إدانته والطلبات نتيجته - يقتضي البحث عن تلك المصلحة بتاريخ تسجيل المدعى عليهما قيد الولدين القاصرين على

خانتها ومن ثم بتاريخ لاحق لحصول هذا التسجيل وحتى تاريخه - اعتبار تسجيل ذينك القاصرين على خانة المدعى عليهما يتناسب مع مصلحتهما الفضلى في ضوء ولادتهما أثناء زواج المدعى عليهما الصحيح وانتفاء أي مطالبة قانونية بأبوة القاصرين أمام المحاكم وفقاً للأصول، كما وفي ظل التبعات السلبية الجمّة الناتجة عن عدم تسجيلهما - اعتبار مصلحة القاصرين الفضلى تتناسب مع الإبقاء على قيديهما على خانة المدعى عليهما لثبوت مرور ما يفوق العشر السنوات على ولادة الإبن الأكبر، واستمرار زواج المدعى عليهما، وتمسك المدعى عليه الزوج بتسجيل الولدين على إسمه، فضلاً عن عدم امكانية التدرّع بمعرض هذه الدعوى بمبدأ صحة القيود الرسمية مقارنةً بالأضرار التي ستلحق بمصلحة الطفل موضوع القيد المطلوب تصحيحه - اعتبار مصلحة الولدين القاصرين الفضلى، في حال لم يكن المدعى عليه هو والدهما، تحجب الوصف الجرمي عن واقعة تسجيل المدعى عليهما القاصرين على خانتها في قيود الأحوال الشخصية لغاية تاريخه - منع المحاكمة عن المدعى عليهما بحالة الشكوى الراهنة قبل استجوابهما عملاً بأحكام المادة ٨٤ أ.م.ج.

(قرار صادر عن قاضي التحقيق في البقاع بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤)

تحقيق أولي

٨٨٣ - دفع شكلي - طلب رد دعوى جزائية لبطلان محضر التحقيق الأولي سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية - ثبوت الاستماع الى المدعى عليه إبان التحقيقات الأولية لدى الفصيلة دون إعلامه بالحقوق المكترسة له بموجب أحكام المادة ٤٧ أصول جزائية ودون تدوين القيام بهذا الإجراء في المحضر - طلب إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ليس من شأنه أن يؤدي الى إنهاء الدعوى الجزائية - يُقصد بالإجراءات اللاحقة المشمولة بالبطلان تلك المرتبطة إرتباطاً وثيقاً ووجودياً بالإجراء الباطل - لا تُعتبر الإجراءات التي لا علاقة بينها وبين الإجراء الباطل مشمولة بنطاق البطلان - ثبوت إعادة الاستماع الى المدعى عليه إبان التحقيقات الأولية من قبل المفزة القضائية بعد تلاوة حقوق المدعى عليه المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧ أ.ج. وتدوين الإجراء المذكور في محضر التحقيق - عدم إرتباط التحقيق الأول إرتباطاً وثيقاً وإرتباطاً وجودياً بالتحقيق الثاني - يمكن للمحكمة الأخذ بمضمون التحقيق الثاني دون الأول الذي لا يشكل أساساً قانونياً وضرورياً للسير بالتحقيق الثاني - إبطال محضر التحقيق الأولي الحاصل لدى الفصيلة بكامله دون غيره من الإجراءات والتحقيقات اللاحقة لمخالفته أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومتابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت إليها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

تحقيق عدلي

٩٠٠ - تحقيق عدلي - دفع شكلي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي بملاحقة الوزراء - بتّ المحقق العدلي بذلك الدفع دون إحالة الملف واستطلاع رأي النيابة العامة التمييزية، وإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المستدعي بعد رد طلب وكيل الأخير إعطاء موكله مهلة للحضور الى جلسة تُعقد في موعد آخر - على المحقق العدلي أن يطبق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام المادة ٣٦٣ أ.م.ج. - للنائب العام التمييزي بصفته نائباً عاماً عدلياً، أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب - يُعدّ قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي من القرارات الصادرة وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، أي من القرارات القابلة للمراجعة - عدم تسمية الجهة القضائية التي يعود لها النظر في المراجعات ضد تلك الفئة من القرارات لا يعني أنها باتت بحكم غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة - مخالفة المحقق العدلي أحكام المادة ٧٣ أصول جزائية التي أعطت وكيل المدعى عليه، دون حضور موكله، حق الادعاء بدفع شكلي قبل الاستجواب - مخالفته أحكام المادة ٣٦٣ أصول جزائية بعدم

استطلاع رأي النيابة العامة التمييزية في الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه - مخالفته أيضاً مقتضيات البند ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحرمانه المستدعي من الضمانات الممنوحة له في تلك المادة حين ردّ طلب إعطاء المدعى عليه مهلة للحضور لتعذر حضوره الجلسة المخصصة للبت بالدفع الشكلي - اعتبار المستدعي مطلوباً بمذكرة توقيف غيابي صادرة خلافاً للأصول - وقف تنفيذ تلك المذكرة - تسطير كتاب الى مكتب التحريات لوقف تنفيذها وإبلاغ من يلزم.

(قرار صادر عن النائب العام العدلي المكلف في قضية تفجير مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥)

تزوير

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وربح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والربح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعي، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستدعي تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاة المدنيين والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفعو شكلية - دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوط الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي - جرائم آنية ذات طبيعة جنحية تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي السريان بشأنها من تاريخ وقوعها، أي من تاريخ اكتمال عناصرها الجرمية وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. - سقوط جرم التزوير المدعى به بالتقادم الثلاثي من تاريخ وقوع التحريف في المستند موضوع الدعوى - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم سنداً للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧١ عقوبات، معطوفة، بالنسبة للشركة، على المادة ٢١٠ عقوبات باعتبارها شخصاً معنوياً، تبعاً لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

تزوير معنوي

٨٧٤ - تزوير معنوي - شكوى مباشرة في حق الجهة المدعى عليها بجرائم المواد ٤٥٣/٤٥٧/٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، لإقدام المدعى عليها الشركة، على تقديم طلب إلقاء حجز تنفيذي على أموال الشركة المدعية، لدى دائرة التنفيذ في المتن، استيفاءً لقيمة شيكات مسحوبة من قبل هذه الأخيرة لأمر المدعى عليه الثاني، وهي شيكات مظهرّة من قبل المستفيد لأمر الشركة المدعى عليها، ممثلة بالمدعى عليه الأول - إدلاء بتوافر سوء نية المدعى عليهم لإعلمهم بأن تلك الشيكات هي موضوع ملاحقة جزائية - إدلاء بأنّ زعم المدعى عليها الشركة استحقاق الشيكات لمصلحتها في ذمة المدعية يشكل جرم التزوير المعنوي لعل المدعى عليها بأن هذه الشيكات ناتجة من جرائم ربا فاحش واحتيال.

- مطالبة بإدانة المدعى عليهم وبالحكم ببطلان عملية تظهير الشيكات موضوع الدعوى باعتبار أنها تشكّل تزويراً معنوياً، وبإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامين تسديد تعويض للمدعية عن العطل والضرر - أفعال ذات وصف جناحي لأنّ التزوير المدعى به غير واقع على مستند رسمي أو صادر عن موظف أثناء قيامه بوظيفته - لمحكمة الجنايات اختصاص النظر في دعوى التزوير الجنائي - رد الدعوى العامة لجهة جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥٧ عقوبات لعدم الإختصاص.

- التزوير المعنوي يتحقق عند قيام المدعى عليه بوضع بيانات غير صحيحة في السند المدعى تزويره دون إرادة موقعه - لا محل للإدلاء بالتزوير المعنوي في معرض إصدار الشركة المدعية الشيكات موضوع

الدعوى في سياق تعامل مدني، مع الجهة المدعى عليها، مُسند إلى عقد قرض موقَّع بين الفريقين - اعتبار قيام المدعية المقترضة بتسليم الشيكات موضوع الدعوى إلى الشركة المدعى عليها «تفعيلاً» لعقد القرض المنوّه به على أثر إجراء هذه الأخيرة محاسبة وقيامها بإدخال نسبة الفوائد ضمن قيمة تلك الشيكات - إنتقاء التزوير المعنوي المدلى به تبعاً لوجود أساس قانوني لتحرير الشيكات موضوع النزاع من قبل الجهة المدعية - عناصر منتفية لجنتي التزوير واستعمال المزور مع العلم بالأمر المدعى بهما - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم بجرائم المواد ٤٥٣/٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ لانقضاء العناصر الجرمية - ردّ الشكوى المباشرة والمطالب المدنية - حفظ حق الجهة المدعية بمراجعة القضاء المدني المختص لطلب البتّ بمدى استحقاق الشيكات موضوع الدعوى في ذمتها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١)

تسبّب بوفاة

٨٥٣ - متعاقدة مع وزارة الصحة العامة بصفة قَابِلَةٍ قَانُونِيَّةٍ، سنداً للمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤ وتعديلاته - ملاحقة مسوقة في حقها بإدعاء من النيابة العامة الإستئنافية في الشمال سنداً لأحكام المادة ٥٦٤ عقوبات، لإقدامها على التسبّب بوفاة جَنِينٍ أثناء الولادة في مستشفى طرابلس الحكومي، إِبَّانَ فُتْرَةِ تعاقدتها كقابِلَةٍ قَانُونِيَّةٍ مع وزارة الصحة العامة - طلب إدخال الدولة اللبنانية وزارة الصحة العامة في المحاكمة، سنداً لأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ أ.م.م.، بهدف إلزام المطلوب إدخالها بالتعويضات كافة المقضي بها بموجب الحكم المعترض عليه تبعاً لانقضاء مسؤوليتها عن الفعل المنسوب إلى طالبة الإدخال والناشئ عن ممارستها وظيفتها - قبول طلب الإدخال في الشكل لتوافر الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبة الإدخال.

- مطالبة، سنداً للمادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢، بفسخ الحكم المستأنف لإقدام النيابة العامة على ملاحقة المدعى عليها بجرم ناشئ عن الوظيفة دون إستحصالتها على إذن بالملاحقة من جانب الإدارة المختصة - مخالفة لمبدأ الحصانة الملحوظ في المادة ١٥ المعدلة من نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة، الصادر بالمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤، والتي تنصّ على إستفادة المتعاقدين من الحصانة المعطاة لموظفي الدولة في المادتين ٦١ و ٦٢ من المرسوم الإشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ لجهة المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرم ناشئ من الوظيفة - دعوى عامة غير جائز سوقها في حق المدعى عليها عن الجرم موضوع الملاحقة، دون الإستحصال على موافقة الإدارة المتعاقدة معها، تبعاً لارتباط الفعل المنسوب إليها بوظيفتها كقابِلَةٍ قَانُونِيَّةٍ، ولحصول هذا الفعل أثناء عملية توليد المدعية الشخصية في مستشفى حكومي - دعوى عامة مستوجبة الردّ لعدم قانونية تحريكها والسير بها اصولاً - فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى إنتقالاً - ردّ الدعوى العامة لعدم الحصول على الإذن المسبق لملاحقة المدعى عليها وفقاً للأصول القانونية.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١)

تقليد علامة فارقة

٨٥٧ - تقليد علامة فارقة - إسناده جنح المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ عقوبات و ١٠٦ من القرار الرقم ١٩٢٤/٢٨٣٥ و ١١٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، و ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ للمدعى عليهما لإقدام الأول، وهو من التابعية السورية، على إيداع بضاعة مقلّدة تحمل رسوماً وعلامات تجارية، تخصّ المدعية، في متجر المدعى عليه الثاني، اللبناني الجنسية، وإقدامهما على بيع تلك البضاعة من الجمهور بأسعار بخسة - إعتبار الغش الواقع بالشاري الذي يسدّد ثمن البضاعة المقلّدة، معتقداً أنها أصلية، هو الشرط الأساسي للتجريم بمقتضى أحكام المادة ٧٠٢ عقوبات - نص صريح يُحظّر على المحكمة التوسّع في تفسيره والقياس عليه - من شأن بيع البضاعة المقلّدة موضوع الدعوى بأسعار بخسة، بالنسبة لأسعار القطع

الأصلية، مقترناً بمعرفة الشاري الحقيقية بأنه لا يدفع ثمن بضاعة أصلية، أن ينفي قيام عنصر الغش المُعتبر شرطاً للتجريم سنداً لأحكام المادة المذكورة - عدم كفاية الفعل المتمثل بالإقدام على وضع علامة المدعية الفارقة على البضاعة المقلدة لقيام سائر الجرائم موضوع الملاحقة ما دام عنصر الغش المنوّه به منتفياً - إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهما بجرائم المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ عقوبات و ١٠٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ و ١١٤ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ لانتفاء عناصرها القانونية - عدم إتصاف الأفعال المسندة الى المدعى عليهما بوصف المادة ٨٥ من القانون الرقم ٩٩/٧٥ لانتفاء وقوع التقليد المشكوك منه على عمل أدبي أو فني - إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهما سنداً للمادة ٨٥ من القانون الرقم ٩٩/٧٥ لانتفاء عناصرها الجرمية.

- ملاحقة بجرم المادة ١٠٥ من القرار الرقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ لإقدام المدعى عليهما، عن معرفة، على استعمال «ماركة» المدعية المودعة أصولاً دون ترخيص من هذه الأخيرة - إدانتها بعقوبة جرم المادة المذكورة لتوفر عناصرها القانونية - حبس كلٍّ من المدعى عليهما ثلاثة أشهر سنداً لأحكام المادة ١٠٥ وحرمانهما، طوال مدة تنفيذ عقوبة الحبس، من ممارسة حقوقهما المدنية المعيّنة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٥ عقوبات - إدغام العقوبات المقضي بها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، وتطبيق عقوبة الحبس في حق المدعى عليهما، والمنصوص عليها في المادة ١٠٥ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ بإعتبارها العقوبة الأشد - للمحكمة إعطاء منحة وقف تنفيذ عقوبة الحبس الجنحية المقضي بها، سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات - تقرير إناطة وقف تنفيذ عقوبة الحبس بتسديد المدعى عليه التعويض المحكوم به للمدعية الشخصية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه هذا الحكم سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ عقوبات.

- تعويض مترتب للمدعية في ذمة المدعى عليهما عن الأضرار كافة التي ألّمت بها من جزاء أفعالهما - تقدير التعويض إستناداً الى ماهية وكمية المضبوطات - إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامين دفع التعويض المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧)

تميز

٨٥١ - دفع شكليّة - قرار إستئنافي مطعون فيه فصل بدفوع شكلية مقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. - قبوله للطعن به تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي - إستثناؤه من الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. - قبول الطعن التمييزي في الشكل.

- قرار مطعون فيه - صفة للإدعاء - شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق - إعتبار الجهة المدعية إنها تضررت من تصرف تنسبه الى الجهة المدعى عليها - قرار صادر عن محكمة التمييز بتّ بالدفع المتعلق بصفة المدعين - قرار مبرم - إعتبار القرار المطعون فيه أن القرار الصادر عن محكمة التمييز هو جزء لا يتجزأ منه منتهياً الى رد الدفع المدلى به بعدم الصفة لدى المدعيين، المستدعى بوجههما للإدعاء - عدم تبيان الجهة المستدعية، تحت السبب التمييزي، ما تنسبه من خطأ قانوني للتعليل الذي إعتمده القرار المطعون فيه والذي جاء رداً على الدفع بانتفاء صفة المدعيين للإدعاء - تعليل في محله القانوني - رد السبب التمييزي الأول.

- تعليل - عدم تبيان المستدعية مواضع الخطأ القانوني في التعليل المعتمد من قبل القرار المطعون فيه والمتعلق بدفعين شكلين - المقصود بالدفع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - الفعل الذي لا نص جزائي يجرّمه أو يعاقب عليه - تحريك الدعوى العامة بجرم الإحتيال - جرم معاقب عليه بموجب المادة ٦٥٥ عقوبات - البحث في مدى توافر العناصر الجرمية المدعى بها يدخل في أساس النزاع ويخرج عن مفهوم الدفع الشكلي - تعليل في محله القانوني للقرار المطعون فيه - رد طلب النقض في الأساس.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

جرم ناشئ عن الوظيفة

٨٥٣ - متعاقدة مع وزارة الصحة العامة بصفة قَابِلَة قَانُونِيَّة، سنداً للمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤ وتعديلاته - ملاحقة مسوقة في حقها بإدعاء من النيابة العامة الإستئنافية في الشمال سنداً لأحكام المادة ٥٦٤ عقوبات، لإقدامها على التسبب ب وفاة جَنِين أثناء الولادة في مستشفى طرابلس الحكومي، إِبَان فترة تعاقدها كقابلية قانونية مع وزارة الصحة العامة - طلب إدخال الدولة اللبنانية وزارة الصحة العامة في المحاكمة، سنداً لأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ أ.م.م.، بهدف إلزام المطلوب إدخالها بالتعويضات كافة المقضي بها بموجب الحكم المعترض عليه تبعاً لانعقاد مسؤوليتها عن الفعل المنسوب إلى طالبة الإدخال والناشئ عن ممارستها وظيفتها - قبول طلب الإدخال في الشكل لتوافر الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبة الإدخال.

- مطالبة، سنداً للمادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢، بفسخ الحكم المستأنف لإقدام النيابة العامة على ملاحقة المدعى عليها بجرم ناشئ عن الوظيفة دون إستحصالتها على إذن بالملاحقة من جانب الإدارة المختصة - مخالفة لمبدأ الحصانة الملحوظ في المادة ١٥ المعدلة من نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة، الصادر بالمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤، والتي تنص على إستفادة المتعاقدين من الحصانة المعطاة لموظفي الدولة في المادتين ٦١ و ٦٢ من المرسوم الإشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ لجهة المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرم ناشئ من الوظيفة - دعوى عامة غير جائز سوقها في حق المدعى عليها عن الجرم موضوع الملاحقة، دون الإستحصال على موافقة الإدارة المتعاقدة معها، تبعاً لارتباط الفعل المنسوب إليها بوظيفتها كقابلية قانونية، ولحصول هذا الفعل أثناء عملية توليد المدعية الشخصية في مستشفى حكومي - دعوى عامة مستوجبة الردّ لعدم قانونية تحريكها والسير بها اصولاً - فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى إنتقالاً - ردّ الدعوى العامة لعدم الحصول على الإذن المسبق لملاحقة المدعى عليها وفقاً للأصول القانونية.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١)

حكم غيابي

٨٥٣ - اعتراض على حكم غيابي، صادر عن محكمة الإستئناف الجزائية في لبنان الشمالي، قضى بتصديق الحكم المستأنف، لجهة إدانة المَعْتَرِضَة بجرم المادة ٥٦٤ عقوبات، وبتعديل التعويض المحكوم به للجهة المَعْتَرِض بوجهها - إعتراض خاضع للأصول المرعية في الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد، وفي خلال المهلة عينها، عملاً بأحكام المادة ٢٣١ أ.م.ج. - للمحكوم غياباً، وسنداً للمادتين ١٧١ و ٢٣١ أ.م.ج.، الإعتراض على الحكم الغيابي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه إياه - حكم غيابي مبلّغ للمعترضة لصفاً بباب سكنها الأخير - قبول الإعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وإعتبار الحكم الغيابي المعترض عليه وكأنه لم يكن.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١)

دعوى عامة

٨٨٤ - حادث سير - أضرار مادية وجسدية - محضر تحقيق - إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي على ذلك المحضر بجرم المادة ٣٤٧ من قانون السير - وفاة المدعى عليه - ثبوت إدعاء النيابة العامة بتاريخ لاحق لتاريخ الوفاة - ارتباط قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام - يعود للمحكمة أن تُثِير مسألة الإختصاص من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة - إنتهاء الدعوى العامة بالوفاة - لا يعود من الممكن تحريك دعوى الحق العام والسير بها أمام المحكمة بالشكل الراهن في ضوء ثبوت وفاة المدعى عليه بتاريخ سابق على تحريك الدعوى العامة - عدم سماع الشكوى بحق المدعى عليه لثبوت وفاته

بتاريخ سابق لتاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه - عدم اختصاص هذه المحكمة النظر في التعويضات المدنية المطالب بها لعدم وضع يدها على الدعوى العامة أصولاً - حفظ حقوق الجهة المدعية للمطالبة بتلك التعويضات بوجه ورثة المدعى عليه أمام المرجع المدني المختص.
(قرار رقم ٥١٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائري في النبطية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)

دفع شكلية

٨٥١ - دفع شكليّة - قرار إستئنافي مطعون فيه فصل بدفع شكلية مقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. - قبوله للطعن به تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي - إستثناءه من الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. - قبول الطعن التمييزي في الشكل.

- قرار مطعون فيه - صفة للإدعاء - شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق - إعتبار الجهة المدعية إنها تضررت من تصرف تنسبه الى الجهة المدعى عليها - قرار صادر عن محكمة التمييز بتّ بالدفع المتعلق بصفة المدعين - قرار مبرم - إعتبار القرار المطعون فيه أن القرار الصادر عن محكمة التمييز هو جزء لا يتجزأ منه منتهياً الى رد الدفع المدلى به بعدم الصفة لدى المدعين، المستدعى بوجههما للإدعاء - عدم تبيان الجهة المستدعية، تحت السبب التمييزي، ما تنسبه من خطأ قانوني للتعليل الذي إعتد به القرار المطعون فيه والذي جاء رداً على الدفع بانتفاء صفة المدعين للإدعاء - تعليل في محله القانوني - رد السبب التمييزي الأول.

- تعليل - عدم تبيان المستدعية مواضع الخطأ القانوني في التعليل المعتمد من قبل القرار المطعون فيه والمتعلق بدفعين شكليين - المقصود بالدفع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - الفعل الذي لا نص جزائي يجرّمه أو يعاقب عليه - تحريك الدعوى العامة بجرم الإحتيال - جرم معاقب عليه بموجب المادة ٦٥٥ عقوبات - البحث في مدى توافر العناصر الجرمية المدعى بها يدخل في أساس النزاع ويخرج عن مفهوم الدفع الشكلي - تعليل في محله القانوني للقرار المطعون فيه - رد طلب النقض في الأساس.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وريح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والريح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، ويقصد الإضرار بالمدعي، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعى تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفع شكليّة - دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوط الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي - جرائم آنية ذات طبيعة جنحية تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي السريان بشأنها من تاريخ وقوعها، أي من تاريخ اكتمال عناصرها الجرمية وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. - سقوط جرم التزوير المدعى به بالتقادم الثلاثي من تاريخ وقوع التحريف في المستند موضوع الدعوى - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم سنداً للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧١ عقوبات، معطوفة، بالنسبة للشركة، على المادة ٢١٠ عقوبات باعتبارها شخصاً معنوياً، تبعاً لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي - إعتبار جرم إستعمال المزور مع العلم بالأمر المنسوب الى الجهة المدعى عليها جرماً متmadياً لا تبدأ مهلة التقادم المسقط بشأنه إلا من تاريخ آخر احتجاج بالسند المدعى تزويره - عدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على جرمي المادتين ٤٥٤/٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - ردّ الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام بالنسبة لجرمي إستعمال المزور مع العلم بالأمر - إعتبار جرم الإحتيال المعزى الى المدعى عليهم جرماً أنياً

مكتماً من تاريخ المناورات المشكو منها وتسديد الجهة الشاكية الأموال على أثرها - دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي بالنسبة لجرم المادة ٦٥٥ عقوبات - إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم سناً للمادة المذكورة تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- دفع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة لجرم الإحتيال - يُشترط، للإدلاء بهذا الدفع، صدور حكم مبرم فاصل في موضوع الدعوى العامة فضلاً عن قيام وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الفرقاء في كلتا الدعويين العامتين - دفع حري القبول بالنسبة للشركة المدعى عليها تبعاً لصدور قرار مبرم عن محكمة التمييز الجزائية بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات في وجهها دون سائر المدعى عليهم - قبول الدفع بقوة القضية المحكوم بها، المدلى به من الشركة المدعى عليها، وردّ الدعوى العامة عنها بجنحة المادة ٦٥٥/٢١٠ عقوبات.

- دفع بسبق الإدعاء الجزائي بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوب إلى سائر المدعى عليهم - يُشترط لسماع هذا الدفع أن يَصْغَ مرجعان قضائيان، كلاهما مختص، يدهما على دعويين يتحد فيهما الفرقاء والواقعات - مبرر سماع الدفع بسبق الإدعاء الجزائي مُستمدّ من أحكام المادة ١٨٢ عقوبات التي تنهى عن ملاحقة الفعل الواحد المنسوب إلى المدعى عليه مرتين - دفع بسبق الإدعاء الجزائي مستوجب الرد لتخلف شرط وحدة الخصوم تبعاً لصدور قرار مبرم في الدعوى العامة المسوقة ضد الشركة دون سائر المدعى عليهم - ردّ الدفع بسبق الإدعاء الجزائي بالنسبة للمدعى عليهم.

- دفع بسبق الإدعاء المدني بالنسبة لجرائم إستعمال المزور سناً للمادة ٨ أ.م.ج. - يُشترط للإدلاء بهذا الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كلتا الدعويين المدنية والجزائية بحيث إن تخلف أحد الشروط المذكورة يُفضي إلى رد هذا الدفع - إختلاف في الموضوع والخصوم والسبب بين الدعويين المدنية والجزائية - رد الدفع بسبق الإدعاء المدني بالنسبة لجرمي إستعمال المزور لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

٨٨٣ - دفع شكلي - طلب رد دعوى جزائية لبطلان محضر التحقيق الأولي سناً للبند السابع من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية - ثبوت الإستماع إلى المدعى عليه إبان التحقيقات الأولية لدى الفصيلة دون إعلامه بالحقوق المكرسة له بموجب أحكام المادة ٤٧ أصول جزائية ودون تدوين القيام بهذا الإجراء في المحضر - طلب إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية - يُقصد بالإجراءات اللاحقة المشمولة بالبطلان تلك المرتبطة إرتباطاً وثيقاً ووجودياً بالإجراء الباطل - لا تُعتبر الإجراءات التي لا علاقة بينها وبين الإجراء الباطل مشمولة بنطاق البطلان - ثبوت إعادة الإستماع إلى المدعى عليه إبان التحقيقات الأولية من قبل المفردة القضائية بعد تلاوة حقوق المدعى عليه المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧ أ.ج. وتدوين الإجراء المذكور في محضر التحقيق - عدم إرتباط التحقيق الأول إرتباطاً وثيقاً وإرتباطاً وجودياً بالتحقيق الثاني - يمكن للمحكمة الأخذ بمضمون التحقيق الثاني دون الأول الذي لا يشكل أساساً قانونياً وضرورياً للسير بالتحقيق الثاني - إبطال محضر التحقيق الأولي الحاصل لدى الفصيلة بكامله دون غيره من الإجراءات والتحقيقات اللاحقة لمخالفته أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومتابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت إليها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩)

٩٠٠ - تحقيق عدلي - دفع شكلي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي بملاحقة الوزراء - بتّ المحقق العدلي بذلك الدفع دون إحالة الملف واستطلاع رأي النيابة العامة التمييزية، وإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المستدعي بعد رد طلب وكيل الأخير إعطاء موكله مهلة للحضور إلى جلسة تُعقد في موعد آخر - على المحقق العدلي أن يطبق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام المادة ٣٦٣ أ.م.ج. - للنائب العام التمييزي بصفته نائباً عاماً عدلياً، أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب - يُعدّ قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي من القرارات الصادرة وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، أي من القرارات القابلة للمراجعة - عدم تسمية الجهة القضائية التي يعود لها النظر

في المراجعات ضد تلك الفئة من القرارات لا يعني أنها باتت بحكم غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة - مخالفة المحقق العدلي أحكام المادة ٧٣ أصول جزائية التي أعطت وكيل المدعى عليه، دون حضور موكله، حق الادعاء بدفع شكلي قبل الاستجواب - مخالفته أحكام المادة ٣٦٣ أصول جزائية بعدم استطلاع رأي النيابة العامة التمييزية في الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه - مخالفته أيضاً مقتضيات البند ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحرمانه المستدعي من الضمانات الممنوحة له في تلك المادة حين ردّ طلب إعطاء المدعى عليه مهلة للحضور لتعذر حضوره الجلسة المخصصة للبت بالدفع الشكلي - اعتبار المستدعي مطلوباً بمذكرة توقيف غيابي صادرة خلافاً للأصول - وقف تنفيذ تلك المذكرة - تسطير كتاب الى مكتب التحريات لوقف تنفيذها وإبلاغ من يلزم.

(قرار صادر عن النائب العام العدلي المكلف في قضية تفجير مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥)

ذم وقدح

٨٧٧- ذم وقدح - إسناد جنحة المادة ٥٨٤ عقوبات للمدعى عليه، الموقوف من قبل النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بجرمي المادتين ٥٢٥ و ٥٣٢ عقوبات (أفعال منافية للحشمة مع قاصر)، لإقدامه، في معرض التحقيق الأولي معه بالجرمين المذكورين، على نسبة أمر اختلاق هذين الجرمين بحقه إلى المدعي الشخصي الذي كان مستخدماً لديه - مطالبة بإدانة المدعى عليه بجرائم الذم والقدح سنداً للمادة ٥٨٤ عقوبات وبإلزامه أداء تعويض عن العطل والضرر للمدعي الشخصي - إتصاف الفعل المنسوب إلى المدعى عليه، بحسب الإدعاء العام، بجرم الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ عقوبات والتي تعاقب فعل القدح غير المقترف بصورة علانية - قناعة المحكمة بعدم انطباق الفعل موضوع الملاحقة على جرم القدح، المعرّف عنه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ عقوبات، لانتفاء ثبوت إقدام المدعى عليه، أثناء التحقيقات الأولية، على توجيه سباب أو شتائم أو عبارات غير أخلاقية أو خارجة على المألوف بحق المدعي - أفعال قد تكون منطبقة على جرم الذم الذي يتحقق بنسبة أمر ما إلى المدعي الشخصي ينال من شرفه وكرامته، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أقوال مشكو منها واردة في سياق ممارسة المدعى عليه حقه المشروع في الدفاع عن نفسه، وفي محاولة منه للتملص من الجرائم المنسوبة إليه، ضمن الحدود المسموحة قانوناً وبما لا يتجاوز حدود الدفاع - قناعة المحكمة بانتفاء توافر عناصر جرم القدح في حق المدعى عليه - إبطال التعقبات في حقه سنداً للمادة ٥٨٤ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠)

٨٨٦- دار حضانة - تعنيف أطفال - تسجيلات صوتية وأخرى مصوّرة - إدعاء بجناية المادة ٥٤٧/٢٠١ وجنحتي المادتين ٥٥٤ و ٢١٩/٥٥٤ من قانون العقوبات بحق صاحبة الدار والعاملين لديها - بحث في مدى إنطباق عناصر الجرائم موضوع الادعاء على أفعال كل من المدعى عليهن - يُشترط لتحقيق عناصر الجريمة المدعى بها على مرتكبها توافر ركنين أساسيين بفعله - ركن مادي يجتمع فيه سلوك الفاعل الجرمي ونتيجته المبرزة الى حيّز الوجود - ركن معنوي قوامه إرادة ارتكاب الجريمة - تعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة - يُعاقب الفاعل في تلك الحالة على النتيجة الحاصلة والمشمولة بقصده الاحتمالي سنداً لأحكام المادة ١٨٩ عقوبات - يمكن أن يتحقق الفعل الجرمي بمجرد الامتناع عن القيام بعمل أو بواجب يفرضه القانون على الشخص وتسمّى الجريمة عندئذ بالسلبية - تسجيلات صوتية ومصوّرة تثبت إقدام العاملة في تلك الحضانة على تعنيف وضرب من كان بعهدتها ورعايتها من أطفال - ثبوت إقدامها على ضرب أطفال رضّع على مواضع حساسة وخطرة من أجسادهم وتحديداً على الرأس - قيامها بإطعام الأطفال بطريقة عنيفة ومؤذية تخالف معايير السلامة وأصول رعاية الأطفال بحيث تسببت بإصابة أحدهم بالشرقة «الاختناق» معرضة حياتهم للخطر - إقرار المدعى عليها في سياق التحقيق بفضاعة وهول

أفعالها عازيةً السبب إلى الضغط النفسي والعصبي التي كانت تعاني منه والناج عن توليها منفردة مسؤولية الاهتمام بعدد كبير من الاطفال - عدم ثبوت ما أدلت به لجهة معاناتها من حالة نفسية وعصبية - ثبوت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها قبل أن تتولى الاهتمام بالاطفال ورعايتهم بصورة منفردة - أدلة وقرائن يُستفاد منها أن النتيجة الجرمية المتمثلة بشرقة «اختناق» الأطفال وتهديد حياتهم بالوفاة اختناقاً كانت قد تراءت مسبقاً للمدعى عليها ودخلت في قصدها الاحتمالي قابلةً باحتمال حدوثها دون أن ترتدع أو تحجم عن أفعالها التنفيذية - عدم تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالإختناق لظروف لا علاقة لها ببارادة المدعى عليها - اعتبار أفعال المدعى عليها منطبقةً على العناصر الجرمية للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من قانون العقوبات ومؤلفة جنحة المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٥٥٩ عقوبات - إتهام المدعى عليها بتلك الجناية والظن بها بجنحة المادة الأخيرة.

- يعود للهيئة الاتهامية أن تنتظر في جميع الجرائم المتلازمة مع الجرم الأصلي دون حاجة لإدعاء النيابة العامة تفصيلاً لنص المادة ١٤٠ فقرة أولى أصول جزائية - ثبوت قيام المدعى عليها المستخدمة في دار الحضانة على توجيه العبارات النابية للأطفال - إقدامها على إطلاق تعابير الإزدراء والسباب بحق بعض الأطفال في الحضانة - توجيهها الشتائم والتعابير التي تحط من القدر وتخدش السمعة لذوي بعض الأطفال وفقاً لما هو ثابت بمضمون مقاطع التسجيلات التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي - فعل يؤلف جنحة القذف المنصوص عليها في المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات - الظن بها بمقتضى تلك المادة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣)

رشوة

٨٩٣- موظفون في مصلحة تسجيل السيارات والآليات - إقدامهم على منح معقبي المعاملات موافقات مسبقة لأرقام مميزة عائدة للوحات تسجيل السيارات لقاء تقاضيهم مبالغ مالية - إدعاء بجناية الرشوة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات والجنح المنصوص عليها في المواد ٣٦١ و ٣٦٤ من ذات القانون والمادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ (قانون التصريح عن الذمة المالية ومعاقبة الإثراء غير المشروع) - إستعراض العناصر والأركان التي تستلزمها كل من جرمي الرشوة المنصوص عليهما في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات - تشترك صور الرشوة في تينك المادتين في ذات العناصر المادية وفي ذات الصفة المشتركة في الموظف المرتشي في حين أنها تختلف من حيث الغرض المقابل للرشوة - تكون الرشوة من نوع الجنحة (المادة ٣٥١ ع.) عند قيام الموظف بعمل مشروع من أعمال الوظيفة لقاء التماسه المنفعة غير المشروعة أو القبول بها عند عرضها - تكون الرشوة من نوع الجناية (المادة ٣٥٢ ع.) عند قيام الموظف بعمل مخالف للوظيفة أو بعمل يدعي الموظف أنه داخل ضمن اختصاصه، أو أن يغفل الموظف أو يؤخر ما كان فعله واجباً لقاء التماسه تلك المنفعة أو القبول بها - عطف جرمي واعتراقات صريحة من قبل بعض الموظفين - تقاضيهم رشاًوى من قبل معقبي المعاملات مقابل القيام بأعمال خارجة عن نطاق اختصاصهم الوظيفي ومنافية للوظيفة العامة تمثلت بإصدار موافقات مسبقة لأرقام مميزة للوحات تسجيل السيارات رغم خروج ذلك عن اختصاص كل منهم - أفعال تنطبق عليها عناصر جناية المادة ٣٥٢ عقوبات وجنحتي المادتين ٣٦١ و ٣٦٤ من ذات القانون تبعاً لقيام الموظفين بحمل الغير من معقبي المعاملات وغيرهم على أداء ما يعرفون أنه غير واجب عليهم، كما وجنحة المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لجهة إثرائهم دون وجه حق - إتهام المدعى عليهم بمقتضى تلك الجناية والظن بهم بالجنح المذكورة أعلاه.

- إقدام المدعى عليهم، معقبي المعاملات، على دفع الرشاًوى للموظفين لقاء قيامهم بأعمال منافية للوظيفة العامة والأنظمة والأوامر التي تحدد أسلوب انجاز المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والمركبات، وإهمال وتأخير ما كان عمله واجباً وذلك بهدف الحصول على موافقات مسبقة لأرقام مميزة للوحات

تسجيل سيارات - فعل ينطبق على الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٣٥٣ منه - إتهامهم بمقتضى تلك الجناية.

- إنتفاء شروط تولي الوظيفة العمومية والموظف العام في أي من معقبي المعاملات المدعى عليهم في الدعوى الزاهنة - ترددهم الى مركز هيئة ادارة السير والمركبات لإنجاز المعاملات الخاصة بزيائهم وموكليهم لا يجعل منهم موظفين عموميين بمفهوم أحكام القوانين المرعية الإجراء ولا سيما قانون الموظفين والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور أعلاه - منع المحاكمة عنهم بجنتي المادتين ٣٦٤ عقوبات و ١٤ من قانون التصريح عن الذمة المالية ومعاقبة الإثراء غير المشروع لانتهاء صفة الموظف العام في أي منهم.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠)

سبق ادعاء جزائي

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وربح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والربح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعي، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعي تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفع بسبق الإدعاء الجزائي بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوب إلى سائر المدعى عليهم - يُشترط لسماع هذا الدفع أن يَضَع مرجعان قضائيان، كلاهما مختص، يدهما على دعويين يتحد فيهما الفرقاء والواقعات - مبرر سماع الدفع بسبق الإدعاء الجزائي مُستَمَد من أحكام المادة ١٨٢ عقوبات التي تنهى عن ملاحقة الفعل الواحد المنسوب إلى المدعى عليه مرتين - دفع بسبق الإدعاء الجزائي مستوجب الرد لِتَخْلَف شرط وحدة الخصوم تبعاً لصدور قرار مبرم في الدعوى العامة المسوقة ضد الشركة دون سائر المدعى عليهم - ردّ الدفع بسبق الإدعاء الجزائي بالنسبة للمدعى عليهم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

سبق ادعاء مدني

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وربح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والربح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعي، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعي تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفع بسبق الإدعاء المدني بالنسبة لجرائم إستعمال المزور سنداً للمادة ٨ أ.م.ج. - يُشترط للإدلاء بهذا الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كلتا الدعويين المدنية والجزائية بحيث إن تَخْلَف أحد الشروط المذكورة يُفضي إلى رد هذا الدفع - إختلاف في الموضوع والخصوم والسبب بين الدعويين المدنية والجزائية - رد الدفع بسبق الإدعاء المدني بالنسبة لجرمي إستعمال المزور لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

سرقة

٨٦٥ - سرقة - إدعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بحق مجهول بناءً على شكوى المتضرر المتخذ صفة الإدعاء الشخصي، بجرم المادة ٦٣٦ عقوبات تبعاً لسرقة مبلغ من النقود بالدولار الأميركي من منزل الشاكي دون خلع أو كسر أو بعثرة في أغراض المنزل - قناعة المحكمة، المستمدة من جملة قرائن ودلائل متناسقة ومتماسكة بإقدام صهر المدعي الشخصي على دخول منزل هذا الأخير بواسطة المفتاح الذي كان في حوزته، وعلى سرقة المبلغ المالي المختبأ خلف أدراج خزانة ملابس موجودة في غرفة نومه، وعلى المغادرة من ثم دون ترك آثار ظاهرة للعيان - إعتبار استعمال المدعي عليه المفتاح الذي في حوزته لغير الغاية التي استلمه من أجلها بمثابة السرقة بواسطة مفتاح مصنع وفقاً لمنطوق البند الأول من المادة ٦٣٩ عقوبات - فعل ينطبق عليه الوصف الجنائي للسرقة المنصوص عليها في تلك المادة - إعلان عدم إختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر في الدعوى العامة لإنطباق وصف المادة ٦٣٩ عقوبات على أفعال المدعى عليه - إحالة الأوراق على جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبداء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤)

٨٧٨ - إسناد جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات للمدعى عليه نتيجة إقدامه في وضح النهار، وبعد خروجه برفقة المدعية الشخصية من أحد المصارف على أثر إتمام مخالصة بين الفريقين وقبضه الحقوق العائدة إليه بموجب تلك المخالصة، على الإستيلاء على ظرف يتضمن المبلغ العائد للمدعية والذي كانت الأخيرة قد وضعت في كرسي داخل مركبتها الآلية - فعل منطبق على جنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات تبعاً لارتكاب المدعى عليه اعتداءً طال ملكية وحيازة أموال عائدة للمدعى عليها - ليس من شأن تذرع المدعى عليه بترتب دين له في ذمة المدعية إبدال الوصف المعطى للفعل موضوع الملاحقة تبعاً لوقوع المال المستولى عليه في ملكية الغير لا في ملكيته - إدانة سنداً للمادة ٦٣٦ عقوبات - حبس المدعى عليه سنداً لها ستة أشهر - أسباب مخففة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة النقدية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات - إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسروق للمدعية الشخصية - تعويض عن الضرر المادي والمعنوي واجب الحكم به للمدعية سنداً للمواد ١٣٤ الى ١٣٦ موجبات عقود - وجوب تعادل التعويض مع الضرر - احتساب التعويض المتوجب للمدعية إنطلاقاً من سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده والبالغ ٨٩٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المحكوم للمدعية كعطل وضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩)

سعر صرف

٨٧٨ - إسناد جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات للمدعى عليه نتيجة إقدامه في وضح النهار، وبعد خروجه برفقة المدعية الشخصية من أحد المصارف على أثر إتمام مخالصة بين الفريقين وقبضه الحقوق العائدة إليه بموجب تلك المخالصة، على الإستيلاء على ظرف يتضمن المبلغ العائد للمدعية والذي كانت الأخيرة قد وضعت في كرسي داخل مركبتها الآلية - فعل منطبق على جنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات تبعاً لارتكاب المدعى عليه اعتداءً طال ملكية وحيازة أموال عائدة للمدعى عليها - ليس من شأن تذرع المدعى عليه بترتب دين له في ذمة المدعية إبدال الوصف المعطى للفعل موضوع الملاحقة تبعاً لوقوع المال المستولى عليه في ملكية الغير لا في ملكيته - إدانة سنداً للمادة ٦٣٦ عقوبات - حبس المدعى عليه سنداً لها ستة أشهر - أسباب مخففة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة النقدية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات - إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسروق للمدعية الشخصية - تعويض عن الضرر المادي والمعنوي واجب الحكم به للمدعية سنداً للمواد ١٣٤ الى ١٣٦ موجبات عقود - وجوب تعادل التعويض مع الضرر - احتساب التعويض المتوجب للمدعية إنطلاقاً من سعر

الصرف الرسمي الواجب اعتماده والبالغ ٨٩٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي - إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المحكوم للمدعية كعطل وضرر.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩)

شيك

- ٨٧٤ - تزوير معنوي - شكوى مباشرة في حق الجهة المدعى عليها بجرائم المواد ٤٥٣/٤٥٧/٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، لإقدام المدعى عليها الشركة، على تقديم طلب إلقاء حجز تنفيذي على أموال الشركة المدعية، لدى دائرة التنفيذ في المتن، استيفاء لقيمة شيكات مسحوبة من قبل هذه الأخيرة لأمر المدعى عليه الثاني، وهي شيكات مظهر من قبل المستفيد لأمر الشركة المدعى عليها، ممثلة بالمدعى عليه الأول - إدلاء بتوافر سوء نية المدعى عليهم لإعلمهم بأن تلك الشيكات هي موضوع ملاحقة جزائية - إدلاء بأن زعم المدعى عليها الشركة استحقاق الشيكات لمصلحتها في ذمة المدعية يشكل جرم التزوير المعنوي لعم المدعى عليها بأن هذه الشيكات ناتجة من جرائم ربا فاحش واحتيال.
- مطالبة بإدانة المدعى عليهم وبالحكم ببطالان عملية تظهير الشيكات موضوع الدعوى باعتبار أنها تشكل تزويراً معنوياً، وبإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامين تسديد تعويض للمدعية عن العطل والضرر - أفعال ذات وصف جناحي لأن التزوير المدعى به غير واقع على مستند رسمي أو صادر عن موظف أثناء قيامه بوظيفته - لمحكمة الجنايات اختصاص النظر في دعوى التزوير الجنائي - رد الدعوى العامة لجهة جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥٧ عقوبات لعدم الاختصاص.
- التزوير المعنوي يتحقق عند قيام المدعى عليه بوضع بيانات غير صحيحة في السند المدعى تزويره دون إرادة موقعه - لا محل للإدلاء بالتزوير المعنوي في معرض إصدار الشركة المدعية الشيكات موضوع الدعوى في سياق تعامل مدني، مع الجهة المدعى عليها، مُسند إلى عقد قرض موقع بين الفريقين - اعتبار قيام المدعية المقترضة بتسليم الشيكات موضوع الدعوى إلى الشركة المدعى عليها «تفعيلاً» لعقد القرض المنوّه به على أثر إجراء هذه الأخيرة محاسبة وقيامها بإدخال نسبة الفوائد ضمن قيمة تلك الشيكات - إنتفاء التزوير المعنوي المدلى به تبعاً لوجود أساس قانوني لتحرير الشيكات موضوع النزاع من قبل الجهة المدعية - عناصر منتفية لجنتي التزوير واستعمال المزور مع العلم بالأمر المدعى بهما - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم بجرائم المواد ٤٥٣/٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ لانقضاء العناصر الجرمية - ردّ الشكوى المباشرة والمطالب المدنية - حفظ حق الجهة المدعية بمراجعة القضاء المدني المختص لطلب البتّ بمدى استحقاق الشيكات موضوع الدعوى في ذمتها.
- (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١)

قابلة قانونية

- ٨٥٣ - متعاقدة مع وزارة الصحة العامة بصفة قابلة قانونية، سنداً للمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤ وتعديلاته - ملاحقة مسوقة في حقها بإدعاء من النيابة العامة الاستئنافية في الشمال سنداً لأحكام المادة ٥٦٤ عقوبات، لإقدامها على التسبب بوفاة جينين أثناء الولادة في مستشفى طرابلس الحكومي، إبان فترة تعاقدتها كقابلة قانونية مع وزارة الصحة العامة - طلب إدخال الدولة اللبنانية وزارة الصحة العامة في المحاكمة، سنداً لأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ أ.م.م.، بهدف إلزام المطلوب إدخالها بالتعويضات كافة المقضي بها بموجب الحكم المعترض عليه تبعاً لانعقاد مسؤوليتها عن الفعل المنسوب إلى طالبة الإدخال والناشئ عن ممارستها وظيفتها - قبول طلب الإدخال في الشكل لتوافر الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبة الإدخال.
- مطالبة، سنداً للمادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢، بفسخ الحكم المستأنف لإقدام النيابة العامة على ملاحقة المدعى عليها بجرم ناشئ عن الوظيفة دون إستحصالتها

على إذن بالملاحقة من جانب الإدارة المختصة - مخالفة لمبدأ الحصانة الملحوظ في المادة ١٥ المعدلة من نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة، الصادر بالمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤، والتي تنص على إستفادة المتعاقدين من الحصانة المعطاة لموظفي الدولة في المادتين ٦١ و ٦٢ من المرسوم الإشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ لجهة المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرم ناشئ من الوظيفة - دعوى عامة غير جائز سوقها في حق المدعى عليها عن الجرم موضوع الملاحقة، دون الإستحصال على موافقة الإدارة المتعاقدة معها، تبعاً لارتباط الفعل المنسوب إليها بوظيفتها كقابلية قانونية، ولحصول هذا الفعل أثناء عملية توليد المدعية الشخصية في مستشفى حكومي - دعوى عامة مستوجبة الرد لعدم قانونية تحريكها والسير بها اصولاً - فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى إنتقالاً - رد الدعوى العامة لعدم الحصول على الإذن المسبق لملاحقة المدعى عليها وفقاً للأصول القانونية.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١)

قضية مقضية

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وربح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والربح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعي، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعي تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة لجرم الإحتيال - يُشترط، للإدلاء بهذا الدفع، صدور حكم مبرم فاصل في موضوع الدعوى العامة فضلاً عن قيام وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الفرقاء في كلتا الدعويين العامتين - دفع حري القبول بالنسبة للشركة المدعى عليها تبعاً لصدور قرار مبرم عن محكمة التمييز الجزائية بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات في وجهها دون سائر المدعى عليهم - قبول الدفع بقوة القضية المحكوم بها، المدلى به من الشركة المدعى عليها، ورد الدعوى العامة عنها بجنحة المادة ٦٥٥/٢١٠ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

محاولة قتل

٨٨٦ - دار حضانة - تعنيف أطفال - تسجيلات صوتية وأخرى مصورة - إدعاء بجنائية المادة ٥٤٧/٢٠١ وجنحتي المادتين ٥٥٤ و ٢١٩/٥٥٤ من قانون العقوبات بحق صاحبة الدار والعاملين لديها - يُشترط لتحقيق عناصر الجريمة المدعى بها على مرتكبها توافر ركنين أساسيين بفعله - ركن مادي يجتمع فيه سلوك الفاعل الجرمي ونتيجته المبرزة الى حيز الوجود - ركن معنوي قوامه إرادة ارتكاب الجريمة - تعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة - يُعاقب الفاعل في تلك الحالة على النتيجة الحاصلة والمشمولة بقصد الاحتمالي سنداً لأحكام المادة ١٨٩ عقوبات - يمكن أن يتحقق الفعل الجرمي بمجرد الامتناع عن القيام بعمل أو بواجب يفرضه القانون على الشخص وتسمى الجريمة عندئذ بالسلبية - تسجيلات صوتية ومصورة تثبت إقدام العاملة في تلك الحضانة على تعنيف وضرب من كان بعهدتها ورعايتها من أطفال - ثبوت إقدامها على ضرب أطفال رضع على مواضع حساسة وخطرة من أجسادهم وتحديداً على الرأس - قيامها بإطعام الأطفال بطريقة عنيفة ومؤذية تخالف معايير السلامة وأصول رعاية الأطفال بحيث تسببت باصابة أحدهم

بالشرقة «الاختناق» معرضة حياتهم للخطر - إقرار المدعى عليها في سياق التحقيق بفضاعة وهول أفعالها عازية السبب إلى الضغط النفسي والعصبي التي كانت تعاني منه والناجم عن توليها منفردة مسؤولية الاهتمام بعدد كبير من الاطفال - عدم ثبوت ما أدلت به لجهة معاناتها من حالة نفسية وعصبية - ثبوت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها قبل أن تتولى الاهتمام بالاطفال ورعايتهم بصورة منفردة - أدلة وقرائن يُستفاد منها أن النتيجة الجرمية المتمثلة بشرقة «اختناق» الأطفال وتهديد حياتهم بالوفاة اختناقاً كانت قد تراءت مسبقاً للمدعى عليها ودخلت في قصدها الاحتمالي قابلاً باحتمال حدوثها دون أن ترتدع أو تحجم عن أفعالها التنفيذية - عدم تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالاختناق لظروف لا علاقة لها بارادة المدعى عليها - اعتبار أفعال المدعى عليها منطبقة على العناصر الجرمية للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من قانون العقوبات ومؤلفة جنحة المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٥٥٩ عقوبات - إتهام المدعى عليها بتلك الجناية والظن بها بجنحة المادة الأخيرة.

- ثبوت قيام المدعى عليها الثانية بتسجيل وتصوير أفعال المدعى عليها الاولى على مدى خمسة أشهر - إقدامها على تعنيف الأطفال - أدلة وقرائن من شأنها أن تدلّ على أن سلوك المدعى عليها الثانية السلبي والمتمثل بامتناعها بمحض إرادتها عن نجدة واغاثة الأطفال من أفعال التعنيف الخطرة بالرغم من توقعها الثابت بحدوث النتيجة المتمثلة بالاختناق منصهراً ومستغرقاً ضمن الركن المادي للجناية المسندة الى المدعى عليها الاولى ومسهلاً لارتكابها لها - اعتبار فعل المدعى عليها الثانية منطبقاً على جناية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادتين ٢١٩ و ١٨٩ منه - إتهامها بمقتضى تلك الجناية - الظن بها بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات لإقدامها بسلوكها الإيجابي على تشديد عزيمة المدعى عليها الاولى المتجهة الى ضرب الاطفال - الظن بها أيضاً بمقتضى جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات لإقدامها على التعرض بالضرب لبعض الأطفال.

- ثبوت علم المدعى عليها الثالثة صاحبة دار الحضانة بأفعال المدعى عليها الاولى الجرمية ومنها ما كان يحصل بحضورها وعلى مسمعها - تغيبها اليومي والمستمر لساعات عن دار الحضانة خاصتها بالرغم من النقص في عدد الموظفين لديها وفق إقرارها الصريح - سلوك سلبي متمثل بامتناعها عن اتخاذ أي إجراء بحق المدعى عليها الاولى (المستخدمة لديها) من شأنه وضع حدّ لارتكابات الجرمية رغم علمها الثابت بها وتوقعها بامكانية حدوث «اختناق» لأي من الأطفال وقبولها بذلك - قصد احتمالي وغير مباشر - أدلة وقرائن من شأنها أن تجعل من العناصر الجرمية للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ منه منطبقة على فعل المدعى عليها صاحبة دار الحضانة - اتهامها بمقتضى تلك الجناية - الظن بها بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات معطوفة على المادتين ٥٥٩ و ٢٥٧ منه لإقدامها على تعنيف الأطفال وضربهم في الحضانة. (قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣)

مرور زمن

٨٦٧ - شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر لإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعي الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وريح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعي لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والريح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعي، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعي تزويره في معرض الدعاوى المقامة من المدعي في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفعو شكلية - دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوط الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي - جرائم آنية ذات طبيعة جنحية تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي السريان بشأنها من تاريخ وقوعها،

أي من تاريخ اكتمال عناصرها الجرمية وفقاً لأحكام المادة ١٠ أ.م.ج. - سقوط جرم التزوير المدعى به بالتقادم الثلاثي من تاريخ وقوع التحريف في المستند موضوع الدعوى - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم سنداً للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧١ عقوبات، معطوفة، بالنسبة للشركة، على المادة ٢١٠ عقوبات باعتبارها شخصاً معنوياً، تبعاً لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي - إعتبار جرم إستعمال المزور مع العلم بالأمر المنسوب الى الجهة المدعى عليها جرمأً متماذياً لا تبدأ مهلة التقادم المسقط بشأنه إلا من تاريخ آخر احتجاج بالسند المدعى تزويره - عدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على جرمي المادتين ٤٥٤/٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - ردّ الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام بالنسبة لجرمي إستعمال المزور مع العلم بالأمر - إعتبار جرم الإحتيال المعزو الى المدعى عليهم جرمأً أنياً مكتملاً من تاريخ المناورات المشكو منها وتسديد الجهة الشاكية الأموال على أثرها - دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي بالنسبة لجرم المادة ٦٥٥ عقوبات - إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم سنداً للمادة المذكورة تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

مزاحمة احتيالية

٨٥٧ - تقليد علامة فارقة - من شأن بيع البضاعة المقلدة موضوع الدعوى بأسعار بخسة، بالنسبة لأسعار القطع الأصلية، مقترناً بمعرفة الشاري الحقيقية بأنه لا يدفع ثمن بضاعة أصلية، أن ينفي قيام عنصر الغش المُعتبر شرطاً للتعريم سنداً لأحكام المادة المذكورة - عدم كفاية الفعل المتمثل بالإقدام على وضع علامة المدعية الفارقة على البضاعة المقلدة لقيام سائر الجرائم موضوع الملاحقة ما دام عنصر الغش المنوّ به منتفياً.

- مزاحمة إحتيالية - ملاحقة المدعى عليهما بجرم المادة ٧١٤ عقوبات لإقدامهما، بوسائل الغش والإدعاءات الكاذبة وبالتلميح عن سوء قصد، من خلال بيعهما البضاعة المقلدة، موضوع الدعوى، على تحويل زبائن المدعية إليهما - إدانة كل منهما بجرم المادة ٧١٤ المذكورة لتوافر عناصرها الجرمية - غرامة نقدية.

- ملاحقة بجرم المادة ١٠٥ من القرار الرقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ لإقدام المدعى عليهما، عن معرفة، على استعمال «ماركة» المدعية المودعة أصولاً دون ترخيص من هذه الأخيرة - إدانتها بعقوبة جرم المادة المذكورة لتوفر عناصره القانونية - حبس كلّ من المدعى عليهما ثلاثة أشهر سنداً لأحكام المادة ١٠٥ وحرمانهما، طوال مدة تنفيذ عقوبة الحبس، من ممارسة حقوقهما المدنية المعيّنة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٥ عقوبات - إدغام العقوبات المقضي بها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، وتطبيق عقوبة الحبس في حق المدعى عليهما، والمنصوص عليها في المادة ١٠٥ من القرار رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ بإعتبارها العقوبة الأشد - للمحكمة إعطاء منحة وقف تنفيذ عقوبة الحبس الجنحية المقضي بها، سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات - تقرير إناطة وقف تنفيذ عقوبة الحبس بتسديد المدعى عليه التعويض المحكوم به للمدعية الشخصية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه هذا الحكم سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ عقوبات.

- تعويض مترتب للمدعية في ذمة المدعى عليهما عن الأضرار كافة التي ألّمت بها من جزاء أفعالهما - تقدير التعويض إستناداً الى ماهية وكمية المضبوطات - إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامين دفع التعويض المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧)



مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت - لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقاية على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

العَدَل

الدراسات

واقع الاعلام بين التشريع والتطور التقني (لبنان نموذجاً)

د. حسان محمد فلح
مدير عام وزارة الاعلام

يرتبط تطور الإعلام بشكلٍ موضوعي بالتشريعات التي تحكم آلية عمله و ترعى ادائه وفق نصوص قانونية وتنظيمية وتغدو العلاقة التبادلية بين التشريع والعمل الاعلاميين بيئة من خلال فاعلية المهام الملقاة على عاتق الاعلام وقدرة التشريعات على مواكبة التطور التقني لوسائل الاعلام والمعرفة.

هي علاقة قد تبدو غير متكافئة على مقياس مجازة درجة السرعة في التطور، المتلازمة الحضور بين الجانبين ولكنها علاقة حتمية ومطلوبة، مع التأكيد ان لكل منها خصوصياتها خلال تأدية المهام. اذا هي معادلة علاقة النص التشريعي بأداء العمل الاعلامي.

الخصوصية تبرز من خلال الفوارق في سرعة المسارات المواكبة لطبيعة العمل، والذي دخل عليها بقوة مؤثرة و جوهريّة، التطور التقني، ما غير من نمط تسارع هذه المسارات المتوافرة ونحن امام ثلاثة أضلع تشكل وحدة العمل وهي :

- النص التشريعي.
- طبيعة العمل (الاعلامي).
- التطور التكنولوجي .

ما يجعلها اطرافاً متوازية الحضور. في تكوين وحدة انجاز (المهام) العمل . التشريع القانوني يرفع العمل الاعلامي على وقع ايقاع التطور التقني الهائل. التشريع القانوني يتناسب في سياق التلازم بين المسار الاعلامي الذي فرض تغييراً في طبيعة الوظيفة الاعلامية ودورها فضلاً عن مهامها وأدائها.

لكن المستقر ان التشريع كان القاعدة الاساس في تأسيس الوسيلة الاعلامية، والركن الثابت الذي تقوم عليه اسباب وجودها منذ انطلقت وسائل الاعلام التقليدية خلال القرن الماضي، اقله وفي العالم، في البلاد العربية النموذج اللبناني الذي يحتذى به على مستوى الدول العربية باعتباره يحظى بالاسبقية في الظهور من الناحيتين التاريخية والزمنية تقريباً، فضلاً عن التنوع الثقافي واللغوي والديني والمعرفي ما اتاح ان يكون في طليعة هذه الدول في انشاء وسائل الإعلام المتعددة وقيامها على ارضه.

واقع التشريع الاعلامي العربي ومستواه

تندرج التشريعات بمستوياتها وفق تراتبية قوة النص ومكانته ووفقاً لسموه والزاميته اذ يسمو الدستور على باقي التشريعات ويعلو عليها لأنه يشكل المصدر الاساس للتشريع القانوني.

مع التأكيد ان مصادر القانون هي مستقاة اجمالاً من العرف والدين والتشريع والفقه والقضاء وقواعد العدالة من حيث التسلسل الزمني.

والتشريع والعرف ومبادئ الشريعة وقواعد العدالة لها ترتيبها وتسلسل اهميتها كمصادر وجودية ومؤسسة للقانون حسب التشريع في الدول كافة .

ان معظم الدول العربية نالت استقلالها من الانتدابيين الانكليزي والفرنسي في المنتصف الثاني للقرن العشرين وبقي الكثير من موروثة هذين الانتدابيين وارداً في دساتيرها ولاسيما التشريعات الاعلامية التي تعكس ارادة السلطات السياسية العليا في كل دولة من هذه الدول. وان كان بعض هذه الدول لا يعارض من حيث النص ، ما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاولى عام ١٩٤٦. من "ان حرية الاعلام ، حق انساني وملك لكل الحريات التي كرستها الامم المتحدة"^(١).

وهذا الامر لا يسقط الاستنتاج الواضح من القوانين المتعلقة بالاعلام لدى هذه الدول ، هي غير موحدة ابدأ، وفي اختلاف واضح واكثر تميزاً عن تشريعات القانونيين المدني والجزائي اللذين يبقيان اكثر تجانساً بين هذه الدول نظراً لأن هذه القوانين تستقى مباشرة من الشريعة الاسلامية بالاجمال.

شرعية الطباعة وملكية الاعلام العربي

لا يمكن اسقاط ان قوانين المطبوعات التي قامت على تنظيم عملية الطباعة والنشر وتأسيس المطابع واجهت في بداياتها ضغوطاً دينية ابان الحكم العثماني الذي كان مسيطراً على الدول العربية الموجودة بواقعها الحالي الآن، حيث انه لم يكن يسمح باصدار اي مطبوعة الا بعد صدور قرار سلطاني عن الباب العالي في اسطنبول، الذي استند الى فتوى دينية اجازت عام ١٧٢٧ بالطبع^(٢)، بعد تحريم القيام به. وسبب المنع الظاهري كان الخوف من تشويه طباعة النصوص القرآنية او تحريفها، مع العلم ان اول مطبعة قامت بطباعة الحروف اللاتينية في الشرق كانت مطبعة دير قزحيا في لبنان^(٣).

وعندما انشئت مطبعة بولاق في مصر عام ١٨١٩ اصدر الوالي محمد علي باشا فرماناً حظّر بموجبه طباعة اي كتاب الا بعد الحصول على اذنه مباشرة^(٤).

ان التشريعات والقوانين تعبر بشكل واضح عن طبيعة الانظمة السياسية وأنماطها التي تُحكّم بموجبها البلاد، وفي العالم العربي العلاقة بين الطرفين علاقة وثيقة وقوية ومباشرة لجهة ضمان ديمومة الانظمة و القدرة على التحكم والسيطرة والنفاد الى الامساك بمقدرات السلطة. والإعلام العربي يشكل مرآة شديدة الوضوح لهذه الانظمة العربية وطبيعة قوانينها التي تتميز بالتنوع الواضح من حيث الشكل اكانت نظماً جمهورية او ملكية اواميرية او رئاسية او برلمانية، الا انها تتقاسم نقاطاً مشتركة وتعتمد المفصل ذاتها في مقاربة الاداء والتتفيذ، ويبرز ذلك بوضوح في

(١)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة الاولى الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٦، (المتضمن عقد مؤتمر دولي حول حرية الاعلام).

(٢)- احمد صدقي شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الاسلام في العهد العثماني، اربد /الاردن، دار الكندي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٦٨.

(٣) - وحيد قدورة، بداية الطباعة العربية في اسطنبول وبلاد الشام، ص ٦٨.

(٤) - سامي الشريف، المشهد الاعلامي المصري بعد ثورتين: الواقع والمأمول، الاعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات، مؤتمر كلية الاعلام في الجامعة اللبنانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٧، الطبعة الاولى، ص ١١٨.

المساحة التي افرزتها هذه الدول لحرية الاعتقاد، ومن ثم حرية الرأي والتعبير، وحجمها المتقلص اساساً خلقياً بموجب الريبة والشك المسبقين شديدي الحضور في مسار الحكم وان كانت التشريعات والقوانين من حيث النصوص، تبدو على غير هذه الحال.

ان التنوع الشكلي في انظمة الحكم لم يخفف من غلو التملك الحصري لوسائل الاعلام من السلطات كملكية عامة مباشرة او السيطرة المتمكنة في أداء الاعلام الخاص بشكل واضح وان كان غير مباشر في ملكية القيود. "ان دول هذه المنطقة ظلت خاضعة لسلطات فردية"^(٥) مستخدمة الاعلام كأداة لتطويع الرأي الآخر وتعزيز رأيها.

لذا اخضع الاعلام الى تبعية الدولة من خلال تحديد ملكية الامتيازات الصحفية وحصر ملكية محطات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الانباء التابعة للدولة وحصر اصدار التشريعات والقوانين المتعلقة بالاعلام بأجهزة الدولة فضلاً عن التحكم في الدعم المالي للصحف المستقلة والسيطرة على مضامين الاخبار^(٦).

في مصر التي يعود تاريخ الاعلام المصري الحديث الى اكثر من قرنين، وتحديداً عند تأسيس الامبراطور الفرنسي نابليون بونابرت خلال حملته على مصر عام ١٧٩٨، لمطبوعة "Le courier de L'Egypte"^(٧) باللغة الفرنسية «Egypt»، ومن ثم تأسيس الاخوين سليم وبشارة نقلا لجريدة الاهرام عام ١٨٧٥، فقد صدر منذ ذلك الوقت، حتى العام ٢٠١٣، مئة وستة وثمانون قانوناً متعلقاً بالاعلام والصحافة، تضمنت معظمها فرض القيود وآلية تخفيفها، حيث اولت السلطات المتعاقبة اهمية خاصة للاعلام جعلته تحت سيطرتها^(٨).

وبقي قانون الطوارئ رقم ١٦٢ الذي صدر عام ١٩٥٨ يفرض رقابة على الصحف وأجاز اقفالها متى استدعى الامر ذلك حفاظاً على الامن القوم وفرض "مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات"^(٩) والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طباعتها.

في العراق أنشأ الوالي داوود باشا الكرجي عام ١٨١٦ صحيفة "جورنال العراق" باللغة التركية والعربية معاً. لتكريس النفوذ العثماني، واصدر الخديوي اسماعيل صحيفة "وادي النيل" باللغة العربية ناطقة باسمه^(١٠).

وفي المغرب تولى "موارنة لبنانيون" اصدار "صحيفة المغرب" العام ١٨٨٩، تحت اشراف السلطة الفرنسية التي كانت قد نشرت في الجزائر صحيفة "المبشر" عام ١٨٤٧. وأصدرت في تونس صحيفة "الرائد التونسي" في العام ١٨٦١، وفي سوريا أنشأ العثمانيون "صحيفة سوريا" علم ١٨٦٥^(١١).

(٥) اوسم ماجد غانم، خدمة البث/ الاعلام العام حجر زاوية الديمقراطية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشورات اليونسكو، جبيل، ط١، ٢٠١٧، ص ٧.

(٦) - محمد السماك، تبعية الاعلام الحر، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١، الطبعة الاولى، ص ١٦-١٧.

(٧) م.ذ، ص ١٠.

(٨) - حسين امين، تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي: وضع الاعلام في مصر، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الجامعة الاميركية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٩) - قانون الطوارئ في جمهورية مصر العربية، رقم ١٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٨.

(١٠) - م.ذ. ص ص ١٠-١١.

(١١) - م.ذ. ص ١٢..

لبنان نموذجاً سابقاً للإعلام العربي

في لبنان يشكل الدستور المصدر الأساسي للتشريع القانوني ويتضمن القواعد القانونية التي تحدد ماهية الدولة وطبيعة النظام ويحدد الصلاحيات للسلطات الأساسية فيها. حيث لا يمكن للتشريع العادي مثل القانون ان يخالف التشريع الأعلى منه اي الدستور او تجاوزه كتشريع اساسي مثل قوانين الإعلام او المدنية او العقوبات والتجارية وغيرها (توازيها قوة قانونية المراسيم التشريعية ذات الشأن)، ويليها من حيث القوة تراتبياً، المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء وقراراته فالمراسيم العادية والقرارات الصادرة عن الوزراء ثم المدراء العامين أو الهيئات والمجالس المناط بها ادارة مرافق معينة وتسيير شؤونها مثل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، الذي تبقى قراراته ذات صفة استشارية.

الملاحظ ان التطور التقني الهائل يقابله ولا يوازيه او يجاريه، الجمود القانوني و التشريعي والتنظيمي الاعلامي في لبنان الذي يبلغ احياناً حد انتهاء الصلاحية بفعل التطور التقني الحاصل مما يجعل فاعلية بعض القوانين والانظمة في حال من اللاجدوى او الموت، ويظهر ذلك في عمليات التعديل او التطوير التشريعي مثل تعديل قانون المطبوعات او تعديل قانون المرئي والمسموع و حتى قانون النقابات. ما احدث فجوات عميقة قاتلة لاستمرار الاعلام على ما هو عليه او بقاءه.

آخر محاولة تعديل لقانون المطبوعات بدأت باقتراح قانون للنائب روبير غانم، ومثله اقتراح للنائب غسان مخيبر منذ اكثر من خمس عشرة سنة عام ٢٠٠٩، دمج الاقتراحان حينها وعقدت اكثر من سبعين جلسة للجنة الاعلام النيابية التي شهدت خمس رئاسات لها منذ النائب عبد اللطيف الزين مروراً بالنائب حسن فضل الله (دورتان)، فالنائب حسين الحاج حسن والنائب ابراهيم الموسوي، القصد ليس تحميل المسؤولية لاحد او لاعفائه، بقدر ما هو تسليط الضوء على صعوبة انجاز بعض انواع القوانين واقرارها ان لم تحظى بتوافق سياسي مسبق ومنها مواضيع الاعلام. وهذا ما يدفع عملياً الى وجوب تخفيض مستوى الهيئة او السلطة التي بإمكانها اقرار النص الذي يرعى العمل الاعلامي، ليوكب سرعة العصر التقني ويجاريه (يمكن مراجعة سجل دعوات اللجان الاعلامية في الامانة العامة لمجلس النواب). والا فان التطور التقني لا ينتظر صدور النص حتى يسير في مركب التقدم،

الاعلام الالكتروني في لبنان يعمل بقوة التكنولوجيا ودفعها من دون وجود اي نص قانوني او تشريعي يحدد تراخيص المواقع ويرعى صلاحياتها ويتضمن حقوقها وواجباتها.

إذاً قد نكون امام معضلة النص او بالاحرى عدم وجوده و امام ازمة تشريع وهذا صحيح ولكن الاشكالية الفعلية لمن يعود التشريع او صلاحية استصدار القرارات التنفيذية والعملائية مثل توزيع الترددات لماذا تحصر بمرسوم في مجلس الوزراء كما هو الحال الآن مع القانون رقم ٩٤/٣٨٢ او القانون رقم ٩٦/٥٣١، ولا تحصر بالمجلس الوطني للإعلام كما هو حاصل في فرنسا.

الاشكالية الاساسية، مدى مطابقة التشريع لتسيير شؤون المرافق الاعلامية العامة والخاصة والفردية وما درجة التشريع المطلوبة او القوة القانونية المطلوبة لضمان حسن سيرها، بمعنى ادق هل ان تسيير امور الاعلام وشؤونه بحاجة الى نص قانوني يصدر عن المجلس النيابي دائماً ام يمكن استصدار هذه النصوص والانظمة بموجب قرارات صادرة عن سلطات ذات اختصاصات اخرى. سلطة تنفيذية او ادنى من حيث التراتبية القانونية اي اننا بحاجة الى قرار من مجلس الوزراء ولماذا قد لا يقتصر الامر على الهيئات المختصة.

هذه النقاط الجوهرية التي تحتاج الى بحث معمق وجاد ورصين، وتحديداً قانون حماية العاملين ورعايتهم مثل قانون النقابات المتعلقة بالاعلام منذ متى طرأت آخر التعديلات على هذه النصوص؟ وما هو حجم التعديلات؟ وهل هو كافٍ؟ اسئلة مشروعة لكل واحد مهتم بهذا الشأن ولكنها اسئلة وجودية لبقاء الاعلام واستمراره، ولا سيما في ظل التفاوت الحاد بين التشريعات والقوانين والانظمة المتقدمة والتي سقطت مع مرور الزمن التكنولوجي وبين القفزات المعرفية والعلمية المتعلقة بوسائل الاعلام والاتصال وهذا الامر يبدو هائلاً في لبنان الذي توقفت عنده ساعة بيولوجيا التشريعات الاعلامية منذ اكثر من نصف قرن في بعض المجالات على عكس ما كانت شهدته البلاد في السابق، حيث ان لبنان هو من البلدان العربية الاولى التي اصدرت القوانين والانظمة التي ترعى العمل الاعلامي فعلى سبيل المثال ان حديقة الاخبار التي اسسها خليل الخوري عام ١٨٥٨ هي اول جريدة في العالم العربي قبل ان يقوم اللبنانيان سليم وبشارة تقلا باصدار جريدة الاهرام في القاهرة عام ١٨٧٥.

وعرف لبنان اول لجنة صحفية (نقابة)، لمتابعة وضع الصحف اللبنانية وشؤونها عام ١٩١١^(١٢).

و تأسست اول اذاعة في عاصمة عربية اذاعة لبنان عام ١٩٣٨.

وكذلك تأسس اول تلفزيون على امتداد البلاد (وليست على مستوى عاصمة او مدينة)، تلفزيون لبنان العام ١٩٥٨^(١٣).

وهذا يدل على ان لدينا فائضاً غنياً على مستوى التاريخ الاعلامي، وبالمقابل لدينا للوهلة الاولى خوف مشروع مما سيكون عليه المستقبل الاعلامي، وتعزيزاً لهذا الشأن ومبعث هذا التشخيص ان القوانين والتنظيمات الاعلامية لم يطرأ عليها اي تعديل بسيط او جوهري بالرغم من ان التطور التقني فرض ذاته. وحضوره القوي.

بدايةً، فإن توقف اعطاء التراخيص للمطبوعات السياسية يدل على عقم هذه التشريعات اذ انه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣/٧٤^(١٤)، الذي ما زال معمولاً به حتى تاريخه حدد عدد المطبوعات السياسية في مقاربة احتكارية تتعارض مع الحرية التي كفلها الدستور اللبناني ولا سيما المادة ١٣ منه التي نصت على ان "حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"^(١٥)، وقد صدرت هذه المادة عام ١٩٣٦ بقرار عن المندوب السامي الفرنسي، وما زال معمولاً بها حتى تاريخه من دون اي تعديل. (بقيت كما هي بإتفاق الطائف).

ان اكثر من تسعين بالمئة من المطبوعات السياسية متوقفة عن الصدور منذ سنوات عديدة ما يستدعي الغاء التراخيص العائدة لها بحكم قانون المطبوعات الذي حصلت عليه تعديلات طفيفة لا تواكب طبيعة العمل الاعلامي. والصحفي الحديث. وهو قانون (لا رقم له) صدر بتاريخ ١٤-٩-١٩٦٢.

(١٢) موقع مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية - وزارة الاعلام.

(١٣) موقع مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية - وزارة الاعلام.

(١٤) المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤، الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٣.

(١٥) الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٢٦ وتعديلاته ولا سيما القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢١/٩/١٩٩٠.

وقد بدأ اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا في لبنان يظهر بوضوح انه لا يجارى من قبل الاعلام التقليدي الذي انحصر بشكل حاد الى مستوى الضمور في الصحافة الورقية ففي بلد مثل لبنان، وبالعودة الى سجلات دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق فإن عدد المطبوعات السياسية المرخصة في لبنان، هو ١١٠ مطبوعات، يصدر منها تسع مطبوعات بينها مطبوعة واحدة باللغة الفرنسية^(١٦) في حين ان المطبوعات التربوية غير السياسية تتجاوز الف وخمسمائة مطبوعة بينها المطبوعات المتخصصة وعددها عشرة مطبوعات فضلاً عن ثلاث مطبوعات متخصصة بالثقافة^(١٧).

وفي هذا السياق لا بد من الاقرار بأن قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢^(١٨) قد خرج فعلياً عن العمل شبه كلي بعد تغيير طرق البث واساليبه و اندثار بعضه مثل البث الارضي و المتعلق بالاعلام المرئي ، وليس الامر افضل مع البث الفضائي مع ضمور الحاجة تقنياً للعمل وفق قانون البث الفضائي رقم ٩٦/٥٣١^(١٩)، الذي خرج عن سيطرة الدولة بعد توقف الارسال الفضائي من خلال جورة البلوط التابعة لوزارة الإتصالات اللبنانية وأصبحت وسائل الإعلام تتولى ذلك بذاتها مع القدرة على امتلاك البث بمعدات بسيطة وسهلة التشغيل، وان لم يعد صعباً الانتقال الى امكنة اخرى خارج لبنان لاتخاذها مركزاً لتشغيل البث، وهذا التطور يعيد فرض الاستغناء عن الكثير من المواد التي يعمل بها او تدرس لصالح مواد جديدة ومستجدات طارئة تتوافق مع مدار التطور التقني الذي خلق منظومة مالية وتشغيلية مختلفة تماماً عما هو معهود في هذا السياق .

فعلى الصعيد القانوني المتعلق بالاعلام الرسمي او الخاص نكتشف تشريعاً متقادماً اصبح غير ذي شأن ولا يتماشى مع الاعلام الحديث على سبيل المثال لا الحصر تنظيم وزارة الاعلام ومن ثم القوانين المتعلقة بالمطبوعات والمرئي والمسموع والفضائي ونرى خروج هذه النصوص عن واقع الاعلام عدا عن انها لم يحدث او يطرأ اي تطوير من الممكن ان يقلص التباعد بين النص والواقع بعد ثورة التقنيات.

• مشروع قانون منفذ بمرسوم رقم ٧٢٧٦ الصادر في آب ١٩٦١ (تنظيم وزارة الاعلام) عدل ست مرات آخرها بموجب المرسوم رقم ٤٠٣٦ تاريخ ١٩٨١/٥/٢٢.

• مرسوم رقم ٨٢٥٤ صادر في ٢٠/كانون الاول / ١٩٦١ ملاك ونظام موظفي وزارة الاعلام. عدل ثلاث مرات آخرها بموجب القانون رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

• قانون صادر بمرسوم اشتراعي رقم ٢٥ صادر في ٢٦ نيسان ١٩٨٣ اعادة تنظيم وزارة الاعلام لم تصدر مراسيمه التطبيقية وفق المادة (٩) منه التي نصت على ان تحدد وثائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء خلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدوره (منذ احدى واربعين سنة).

• مرسوم رقم ٨٢٥٥ صادر في ٢٠/كانون الاول / ١٩٦١ (شروط التعيين في وزارة الاعلام) والذي عدل اربع مرات آخرها عام ١٩٦٤ بموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٣ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩.

(١٦) - كتاب رئيس دائرة الصحافة في وزارة الاعلام اللبنانية، بيروت، رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢.

(١٧) - المصدر ذاته كتاب رئيس دائرة الصحافة في وزارة الاعلام اللبنانية، بيروت ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٩٨.

(١٨) - قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع في لبنان رقم ٣٨٢، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٤.

(١٩) - قانون البث الفضائي اللبناني رقم ٥٣١، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

- مرسوم رقم ٨٥٨٨ صادر بتاريخ ٢٤/كانون الثاني/١٩٦٢ تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الاعلام عدل مرتين وآخرها بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٢ تاريخ ٨/٨/١٩٨١.
- قانون رقم ٥٦٠ تاريخ ٢٤/تموز/١٩٩٦ تخصيص اعتمادات لتطوير الاذاعة اللبنانية.
- مرسوم رقم ٧٧٠ صادر في ٣٠/كانون الاول/١٩٧٧ انشار " تلفزيون لبنان " شركة مغلقة مختلطة عدل ثلاث مرات آخرها بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠/٤/١٩٨٨.
- مرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ٢٢/اذار/١٩٧٨ النظام الاساسي لتلفزيون لبنان عدل مرتين آخرها بموجب مرسوم رقم ٢٨٢٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢.
- مرسوم رقم ٣٣٧٢ صادر في ٨/آب/١٩٨٠ تنظيم مهام مفوض الحكومة عدل مرتين آخرها بموجب المرسوم رقم ٨٥٨٨ تاريخ ٢٤/١/١٩٦٢.
- تنظيم تلفزيون لبنان مرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٨/اذار/٢٠٠٢ عدل عام ٢٠٠٩ بموجب المرسوم رقم ١١٩٥ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٩.
- قانون رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٨/تموز/١٩٩٤ السماح لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان البث بصورة مؤقتة للاخبار والبرامج السياسية .
- القانون رقم ٣٨٢/١٩٩٤ صادر في ٤/تشرين الثاني/١٩٩٤ لم يعدل حتى تاريخه نهائياً. وهو الذي اعطى التعريفات والهدف في البث الاذاعي والتلفزيوني وصنف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية وكيفية تأسيس المؤسسات والترخيص لها وادارتها وواجباتها والمحظورات والعقوبات فضلاً عن الرقابة على مداخل المؤسسات والرقابة عليها.
- المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات الاعلامية والتلفزيونية فئة اولى وثانية والمؤسسات الاعلامية فئة اولى وثانية (لم يعدل هذا المرسوم منذ ٢٨ سنة).
- قانون رقم ٥٣١ تاريخ ٢٤/تموز/١٩٩٦. لم يعدل نهائياً (يحدد اصول تأجير قنوات البث واستقبال الصورة المرفقة للصوت معا عبر السوائل الصناعية بواسطة المحطات الارضية العائدة لوزارة البريد والاتصالات السلكية والاسلكية.
- مع الاشارة الى ان التطور التقني دفع المؤسسات المرئية الفضائية للاستغناء عن هذه المحطات الارضية والبث مباشرة عبر الاقمار الاصطناعية دون المرور بالمحطات الارضية داخل لبنان.

الاعلام - اقتصاد المعرفة والاستثمار

وزير الاتصالات اللبناني جوني قرم نقل عن دراسات تتعلق بواقع المعلومات والتكنولوجيا في لبنان في المرحلة ما قبل ال ٢٠١٩، (اي قبل اندلاع الحراك الشعبي في هذا البلد) "ان قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في لبنان شكل ٣ % من الناتج المحلي الإجمالي واستحوذ على ٤٤ ألف وظيفة في عام ٢٠١٦. وشكلت الاتصالات ١٢% من الإيرادات الحكومية أو ١.٣ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٧ مقارنة بـ ٢١% في عام ٢٠١٤. كما اشار الى ان خدمات الأعمال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ساهمت بحوالي ١٠% من الناتج المحلي الإجمالي للبنان وقد ساهمت في التوظيف بنسبة ٤% من إجمالي السكان العاملين".^(٢٠)

(٢٠) - موقع النشرة، تاريخ ١٩-١٢-٢٠٢٢.

وقد تطور استخدام "الاعلام الجديد" بشكلٍ مذهل ومطرّد في لبنان، وسيطرت وسائل الاعلام الرقمية والاذخارية في هذا البلد على المساحة الاعلامية كلها تقريباً حيث حلّ الفيسبوك اولاً وحل اليوتيوب YouTube ثانياً واتى كل من التويتر (Twitter) والانستغرام Instagram في المرتبة الثالثة، وتجاوز استخدام محرك البحث الغوغل Google حوالي الخمسة والاربعين بالمئة من مستخدمي وسائل التقنية والاعلام اللاكتروني في لبنان^(٢١) العام ٢٠١٨.

مع الإشارة الى ان استخدام الانترنت كل ٨٥% من مصادر المعلومات في العالم، عام ٢٠١٧^(٢٢).

وهنا لابد من الإشارة الى ردم الهوة الاقتصادية والمالية بين الطبقات الاجتماعية من خلال ااحة فرصة استخدام هذه الوسائل ذات الاسعار المعقولة والمقبولة بعدما أزال التطور التقني العوائق الاقتصادية ذات التكلفة العالية أمام الوصول الى المعلومات.^(٢٣)

ولا يقتصر الامر على المجال الاقتصادي بل تعداه الى العمليتين الديموقراطية والسياسية.

إن نسبة عالية من الشباب تعتقد ان الانترنت مصدر مفيد للمعلومات حول القضايا المهمة في لبنان وفي العالم. وان نسبة مستخدمي الانترنت الذين يصوتون في الانتخابات الاميركية هي في الواقع اعلى من نسبة الاميركيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت عبر الصناديق^(٢٤).

التكنولوجيا وخدمة المجتمع والفرد

هذا الحزم لم يوهن وطأته الا التطور التقني الذي استبدل السيطرة الرقابية السياسية والامنية بسيطرة تقنية رشيقة وميسرة ، بلغت قدراتها في التحكم حد الوصول الى المضامين كلها والغوص في لبب الافكار مبلغاً لم تعرفه البشرية من قبل عند من يمتلك القدرات التقنية ويتحكم بها .

حيث ان من يسيطر على التقنيات وصناعاتها يتمكن من السيطرة على مساري المنح والمنع ويمكن من تحديد مساحات الحرية عمودياً وافقياً، واتساعاً وضيقاً، بموازاة قوانين وتشريعات بالية ومنقادمة وبليدة حد الموات السريري والتي سقطت مع مرور الزمن التقني وتقلص المسافة التكوينية بين المحتوى والمحتوي ما يجعل النزاع واضحاً بين تحكم الانسان بالتقنيات او التحكم التقني بالانسان.

وان كان الاصح تقاسم السيطرة بين الطرفين وان كنا نغلب سيطرة الانسان على مسار الانزلاق باتجاه تطويع الثورة التقنية لصالحه، وان غيرت بشكل جوهري بانماط سلوكياته وطبيعته حياته.

وبالتالي فان التشريعات التي اولت حق الوصول الى المعلومات وضمان حرية ذلك، اصبحت اكثر تركيزاً على الفرد بين الجماعة وليس على الجماعة المكونة من الافراد^(٢٥) نظراً لاتساع

(٢١) - م . ذ . .

(٢٢) - م . ذ . .

(٢٣) - احمد قران الزهراني، السلطة السياسية والاعلام في الوطن العربي، مركز الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢٩١.

(٢٤)

- Dan F. Hahn, Political communication Rhetoric, Government, and Citizens, stara Publishing, inc. state college, Pennsylvania, Second Edition, 2003, P260.

(٢٥) - التقرير السنوي لمقر الامم المتحدة الخاصة بحرية التعبير www.osce.org .

سطوة الفرد في استخدام التكنولوجيا للتوجه الى الجماعة بدلاً من قيام الجماعة المكونة للمؤسسة الاعلامية التقليدية من التحكم بألية التوجه الى الافراد والتي كان محصوراً انشاؤها بالدولة.

ان الاعلام ضمن كل دولة عربية هو من اختصاص تلك الدولة ومسؤوليتها انطلاقاً من مفهوم السيادة القطرية الذي اشار اليه ميثاق جامعة الدول العربية الذي اعلن عنه في ٢٢ نيسان ١٩٤٥.^(٢٦)

بمعنى تحول الاعلام من مؤسسة كبيرة الحجم كثيرة العدد الى مؤسسة الفرد ذات النواة البسيطة وهذا من الاعتبارات الجوهرية في سياق اعتماد انماط التشريعات، ان لم نذهب الى التخفيف من طبيعة التشريع بموجب نص يجيز ويسمح ويقرر الى الاكتفاء بالعلم والخبر وفق ضوابط تقوم على مبدأي الحقوق والواجبات ولاسيما في سياق الدفع الهائل من المعلومات ويسر الوصول اليها التي انتجت عالماً افتراضياً هو اقرب الى الحقيقة منه الى الافتراض. نظراً لحضوره الطاعي في حياة الجماعة والافراد. او بالاحرى مع وجود فرد واقعي ومجتمع افتراضي لصيقي العلاقة والتفاعل والتشارك والتواصل حتى ان المكان لم يعد عائقاً كمقر اقامة في تشغيل المؤسسة او الموقع او اطلاقهما، ممكن ادارة الموقع وتشغيله من باريس مثلاً على عكس ما يفرضه قانون الاعلام الحالي الذي يشترط تحديد مكان الاقامة للمدير المسؤول (المادة ٢٣ من قانون المطبوعات ١٩٦٢).

وسائل الاعلام التقليدية تفقد امرين مكانتها (في الترتيب بين وسائل الاعلام والاتصال) وقدرتها في التأثير على الجمهور^(٢٧) يضاف الى ذلك معوقات وجودية كالقيود القانونية الصارمة والتمويل اللازم لاستمرارها وفي ظل التطور التقني الهائل والمعرفة اللامحدودة للذين غيرت في طبيعة مقارنة البشرية لاساليب الحياة وانماطها، واعادا ترتيب الاولويات والمفاهيم والأخلاقيات و"وفقاً لمعايير العظمة"، فقد سيطر الدين على عالم العصور الوسطى في حين سيطر التلفزيون ومن ثم الاعلام الالكتروني على العالم.

وكان على السياسيين ان يطيعوا الكنيسة في تلك العصور وتحولهم الى "مخلوقات مقدسة" تقريباً، في حين انه على السياسيين ان ينجوا اليوم من التلفزيون والاعلام الالكتروني، وهو ما انزل بهم أحياناً الى مستويات دون البشر^(٢٨).

التكنولوجيا تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية للجماعات والافراد عبر تنمية قدرات الانسان الثقافية والتربوية والعلمية بوتيرة سريعة وعالية تتفوق في المجال الاعلامي والتواصل الاجتماعي اكثر من الأساليب التربوية المعتادة التي تقتزن غالباً برتابة التقاليد والعادات التثقيفية والتعليمية التي مازالت ذات تأثير كبير في أنماط التفكير وفي سياق السلوك المعرفي،

العلاقة بين الافراد والجماعات من جهة وبين التكنولوجيا من جهة اخرى اصبحت وطيدة وتبادلية ولاسيما اذا كانت قائمة على اسس معرفية وعلمية منظمة، حيث احدثت تغييرات جوهرية وتحولات هائلة على مستويات التنمية وغدت القوة الدافعة نحو النمو الاقتصادي المؤسس للتنمية المستدامة والشاملة مثلما اعتبرها العالم الاقتصادي الاميركي والت ويطمان

(٢٦) - عبدالله الكحلوي، قراءة تحليلية في وسائل الاتصال والاعلام في المنطقة العربية، {(السمك) ، ص ١١٨}.

(٢٧) - احمد قران الزهراني، السلطة السياسية والاعلام في الوطن العربي، مركز الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٢٨١.

(٢٨) - والت ويطمان روستو، مراحل النمو الاقتصادي/ترجمة ممد الامام، القاهرة - الجيزة، وكالة الصحافة العربية (الناشرون)، الطبعة الاولى، ٢٠٢١، ص ١٢٦.

روستو Walt Whitman Rostow. والذي تنبأ بإمكانية ظهور "مجتمعات ناضجة" من الوجهة التكنولوجية تجمع في وقت واحد بين الفقر والغنى^(٢٩).

ومن هنا برزت الحاجة الى تغييرات جوهرية ونوعية وبنوية وكان لا بد من اعادة إنتاج ثقافات ومعارف واساليب تواكب العصر وتطوراته وتحافظ على القيم والتقاليد والتراث وتقرّد المساحة والحضور اللاتقيين والفاعلين بين الامم ومقدمة ذلك حسن استثمار الاعلام والقدرة على استخدامه ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة صحيح ان التقدم هو حتمي للشعوب والدول اذا ارادت ولكنه ليس ارتجالياً او عفويّاً لأن البقاء على المساحة الاعلامية او الحضور الفاعل يحتمان مجارة التقدم والتطور واعادة النظر بأساليب العمل وانماطه بغية الارتقاء الى اسس النجاح.

ان من حسنات التقدم التكنولوجي وتطوره انه عزز من حضور المساواة بين الشعوب والمجتمعات وقلص من حجم الفجوات الكبرى على مستوى العدالة الانسانية ككل.

ان يسر الحصول على وسائل التواصل ولا سيما اجهزة الهواتف المحمولة والكمبيوتر ادت الى نوع من الانصاف وردم الهوة الطبقية والمعلومات بشكل كبير ما ساعد على جعل العالم اكثر سلماً وانصافاً وعدلاً وفق تقرير للامم المتحدة^(٣٠).

هذا التقرير الذي اشار الى ان التكنولوجيات الرقمية التي تفوقت على اي ابتكار في التاريخ، وصلت الى حوالي ٥٠% من سكان العالم النامي بأقل من عقدين وأحدثت تحولاً في المجتمعات وان وسائل التواصل الاجتماعي ربط ما بين قرابة نصف سكان العالم بالكامل^(٣١).

ولا بد من الاشارة الى مستجدات فرضتها التكنولوجيا وهي النظر في النزاعات وحقوق الملكية الفكرية والادبية وتكاثر عمليات السطو، والسيطرة والهاكر ما يحتاج الى محاكم وقضاء مختصين او اكثر اختصاصاً.

كما ان الانترنت فرضت هيمنة شديدة للغة الانكليزية والتي بدورها فرضت ذاتها على منهاج التعليم بمراحله كافة، والسبب المهم تمركزها في الولايات المتحدة الاميركية حيث الإنتاج الاكبر للمعدات والاجهزة وتليها اوروبا واليابان، فضلاً عن نظم البرامج الخاصة بالإنترنت، في حين ان اللغة اليابانية غير مستساغة لصعوبتها وقلة مستخدميها. والدول الغربية الناطقة بغير الإنكليزية اضطرت الى استخدامها، فضلاً عن السبب الآخر وهو يسر استخدام الانكليزية كلغة حيوية قابلة للتعلم خلال فترة وجيزة^(٣٢).

تبدل ماهية التكنولوجيا وفق دافع التطور المتسارع

ولقد اثبتت الإنترنت انه قوة اقتصادية واجتماعية وتربوية هائلة من خلال الهيمنة على سلوك المستهلك والفرد والجماعة لتوجيههم نحو الخدمات والسلع والبرامج والمناهج التي تعرض من خلال ال online وقد رفع الإنترنت من منسوب "الاستعمار الالكتروني" الذي سيطر فيه المنتج

(٢٩) - Dan F Hahn, political communication Rhetoric, P300.

(٣٠) - نهوند القادري عيسى، الاستثمار في الاعلام وتحديات المسؤولية الاجتماعية (النموذج اللبناني)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص ٣٠٨.

(٣١) - الصحافة الرقمية، Media ownership Monitor Lebanon 2018،

تقرير الامم المتحدة تحت عنوان "لنشكل مستقبلنا معاً".

(٣٢) - م. د. ، ص ٢٢٢.

والمبرمج على المستورد و المستهلك فغدت الصين والهند والبرازيل وغيرها من الدول التي تشكل اسواقاً ضخمة للتفاعل والاستهلاك. (٣٣)

وهذه السيطرة هي امتداد لسيطرة مماثلة وسابقة ومواكبة لها بصيغ اخرى حيث بقيت الشركات الاميركية مهيمنة على معظم منتجات الافلام الطويلة والعروض التلفزيونية وعلى اغلبيّة المبيعات في سوق الاعلام العالمي قبل نتفليكس Netflix، اذ كانت الشركات الخمس الاولى في الترتيب بين الشركات العشرة الاولى هي اميركية (٣٤).

Time Warner--Disney--News corporation --Viacom--and GE_NBC Universal

ثم تليها Sony اليابانية Bertelsmann الألمانية و VNU الهولندية Vivendi/Activision-Blizzard والاخيرة Discovery communications (٣٥).

ما يتيح هيمنة اميركية تشكل امتداداً للاستعمار الاوروبي الذي شهده العالم في القرنين التاسع عشر والعشرين ولكن يعتمد الغزو الثقافي والتربوي والتعليمي والإعلامي، (وقد استطاع)، تبديل سلم القيم والمفاهيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والمعيشية والفكرية بشكل جوهري بالرغم من المقاومة الطبيعية التي تبديها المجتمعات المحلية عادة في مواجهة اي تغيير، ولكن تغييرات بنيوية واساسية حادة طرأت على هذه المفاهيم والقيم والعادات بالرغم من ان المعتقدات الدينية والعقائدية والضوابط الاجتماعية استثمرت احياناً كثيرة لمواجهة هذا الوافد من الثقافة، والهيمنة الغربية والسيطرة لم تكن تقنية او فكرية فحسب بل غدت جزءاً مهماً وكبيراً من المنهاج التربوية والتعليمية المعتمدة وتجاوزت ذلك لأن تكون ذات إيرادات هائلة ولاسيما للشركات العالمية، المتعددة وسائل الاعلام، الثلاث الكبرى الاولى Time Warner-Disney و News corporation التي لديها الممتلكات الرئيسية و الامبراطوريات الضخمة في هذا النوع من الإنتاج، فمثلاً شركة Time Warner تمتلك اربعاً وخمسين شركة في مجالات الاعلام والاذاعة والتلفزيون والنشر الالكتروني والكتب والموسيقى والاندية الثقافية والعلمية (٣٦).

ما يجعل هذه الشركات ذات ابعاد تقوم على ديكتاتورية السوق اذا جازت العبارة لجهة غرس ثقافة استهلاكية اعلامية لا تخلو من "الاستبداد الفكري" احياناً كثيرة وتتطلب مواكبة على صعيد المناهج التربوية والبرامج التعليمية لاستكمال متطلبات التحكم السلطوي الذي غالباً ما يكون إرادياً من حيث الشكل، وقد يكون غير ذلك من حيث العمق. هذه الامور دفعت الشركات الكبرى للضغط من اجل ادخال تشريعات قانونية تبعد عنها شبهة الاحتكار والسيطرة على مستوى الاعلام والتكنولوجيا.

وهذه المسارات الربحية قد تستدعي تحالفات وعمليات اندماج كبرى فمثلاً Time Warner هي اندماج بين ثقافتين مختلفتين الاولى سياسية صحفية والثانية ترفيهية تعتمد التسلية، وقد شكل هذا الاندماج واحداً من ابرز اعمدة الاقتصاد الرقمي وهذا يظهر بوضوح عندما اندمجت Time Warner (تأسست عام ١٩٢٢) مع شركة America Online (تأسست عام ١٩٨٥)، في بداية القرن الحادي والعشرين في اطار صفقة تجاوزت ال ٣٠٠ بليون دولار ادت الى عواقب تنظيمية خطيرة خارج الولايات المتحدة لتطيح بقانون "المفوضية الأوروبية" لمقاومة الاحتكار ما دفع شركة Time Warner الى اعلان احجامها عن السعي لشراء إمبراطورية

(٣٣) - م. ذ. ، ص ٢٢٣.

(٣٤) - م. ذ. ، ص ٢٢٤.

(٣٥) - م. ذ. ، ص ٢٢٥.

(٣٦) - م. ذ. ، ص ٢٣١-٢٣٢.

الموسيقى البريطانية EMI وهي العملية التي استدعت تقديم تنازلات من الاولى كي تحصل على الموافقة الأوروبية.

ولم يقتصر الامر على القطاع الخاص بل شمل القطاع العام اذ لا يوجد فصل في الحدود بين السلطة والاعلام حتى في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة التي تزعم المناداة بالحرية المطلقة للإعلام فإن المطابع الحكومية فيها تعتبر ال ناشر الاكبر ونفقاته السنوية كانت في نهاية ستينيات القرن العشرين، وبداية السبعينيات منه، حوالي اربعمائة مليون دولار امريكي^(٣٧).

السيطرة الرسمية والتجارية

ومن هنا بدأت عمليات السعي وحملات الضغط لايجاد تشريعات تخفف من سيطرة المنافع التجارية والربحية ومن سطوة الاجهزة الحكومية والدفع باتجاه استقلال المنظمات والهيئات المشرعة والمنظمة للعمل الاعلامي والتقني .

ان استقلالية الهيئات التي تتمتع بصلاحيات تنظيم الإعلام تأتي من خلال حمايتها من التدخلات السياسية والتجارية وان سيطرة الحكومة على هذه الهيئات سيدفعها الى اتخاذ قرارات تنظيمية تتعلق بالاعلام تحابي الحكومة على الأرجح بدلاً من اتخاذها لفائدة الصالح العام^(٣٨).

اذ تعتبر القرارات الاساسية المتعلقة بتحول الاعلام الى النظام الرقمي ، قرارات تنظيمية لا تترك للحكومة وحدها لانها ستتأثر بالاعتبارات السياسية والاقتصادية وبما يتضمنه هذا من تقييد حرية التعبير^(٣٩).

في عدد كبير من البلدان العربية بما فيها " لبنان المتحرر نسبياً يتضمن تنظيم الصحافة اجراءات تقارب متطلبات الترخيص ويخضع مباشرة لسلطة الحكومة والترخيص للبحث المرئي والمسموع والفضائي يخضع لسيطرة الحكومة وبقيت لفترة طويلة المؤسسات الخاصة محظورة بشكل كامل^(٤٠).

ان سيطرة الحكومات على تنظيم الاعلام في غالبية الدول من خلال منح التراخيص للمؤسسات الاعلامية هو لضمان الولاء وعدم العمل على انتقاد الحكومة او المسؤولين^(٤١). ويقابله مشروع مادي تقوم به شركات اعلامية تتوخى الربحية المباشرة كتجارة واستثمار ماليين.

بموازاة ذلك ان تنظيم عمل الصحفيين في لبنان من الناحية القانونية والتشريعية يفرض قيوداً على من يسمح له العمل الصحفي او الانتماء الى جمعية او اتحاد او نقابة تحديداً على عكس ما تذهب اليه لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان من ان الصحافة هي فعالية يتشارك بها مدى واسع من العاملين بما فيها المراسلون والمدونون وغيرهم من الفئات التي تتخبط بعمليات النشر الذاتي اكان مطبوعاً او من خلال الانترنت او عبر وسيط اخر ولهذا فان نظام الدولة العام والذي يقتضي تسجيل الصحفيين او الترخيص لهم لا يتوافق مع الفقرة ٣ من الاعلان المشترك لحرية الصحافة في لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ التي

(٣٧) - New York Times, 23 January 1970.

م . ذ . ص ٧٨.

(٣٨) - الاتحاد الدولي للصحفيين، المعايير الدولية وقوانين الاعلام في العالم العربي، بروكسل، مركز القانون والديمقراطية، ٢٠١٣، الطبعة الاولى، ص ٢٣.

(٣٩) - م . ذ . ص ٢٤.

(٤٠) - م . ذ . ص ٣٢.

(٤١) - م . ذ . ص ٤٦.

أكدت على وجوب عدم فرض الترخيص على الصحفيين أو التسجيل وعدم فرض قيود قانونية على من يود ممارسة هذه المهنة.^(٤٢)

يتضح ان انظمة الترخيص للصحف هي غير شرعية تبعاً للقانون الدولي اذ اقرت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ان هذه الانظمة تعتبر خرقاً لحق التعبير وانها تعرب عن "قلقها من السلطة تمتلك بناء على قانون الطباعة والنشر صلاحيات غير مشروعة بمنح ترخيص الصحف كما هو حاصل مع المرسوم الاشتراعي في لبنان رقم ٥٣/٧٤ الذي حدد المطبوعات السياسية وما زال سارياً حتى تاريخه او حجبها^(٤٣). ان تسارع التطور التقني بحاجة الى تشريعات مرنة تقدر مساحة واسعة للاعلام ولحرية التعبير، وتستدعي وضع مناهج تربوية تعليمية جديدة وفاعلة. على اعتبار ان تطوير المناهج التعليمية والتربوية المتعلقة بعلوم الاعلام التي تحتاج الى الموهبة والابداع الجادين والرغبة الصادقة، يستدعي ثورة على مستوى التشريعات حيث ان التشريعات الاعلامية لا تتماشى مع البيئة الاعلامية المتسارعة ولا تواكب التطورات الحاصلة على مستوى الجمهور ومساهمته في صناعة المحتوى الاعلامي^(٤٤).

اذا كانت للتشريع قواعد تهدف الى تنظيم سلوك الافراد وعلاقاتهم داخل المجتمع ولها طابع الالتزام القانوني وتصدر في وثيقة رسمية عن سلطة عامة مختصة في الدولة، فاننا بحاجة الى ايجاد التشريع الاساسي او الدستوري الذي يضمن اصدار التشريع الفرعي أو القرارات التنفيذية ويكفلها، مثل قوانين المطبوعات والاعلام المرئي والمسموع والعقوبات وقوانين النقابات والمواثيق الاخلاقيات الشرف الاعلامية، وعليه يجب ان يمتاز التشريع بشمولية قواعده وعمومها حيث تطبق من اجل المساواة وتعزيز التضامن والعدالة بين الافراد والجماعات. التشريع ليس كاملاً بالضرورة عندما يكون جامداً وغير مرن، قد يصبح ناقصاً وغير وافٍ.

وعليه لا بد من انتاج ثقافات قوية وازنة ذات جودة اعلامية رقمية، تواكب العصر من خلال السعي لانتاج هذه التكنولوجيا والانعتاق من تبعية الاستيراد التقني الى التصنيع الشامل والتشارك من خلال المؤسسات الاعلامية في القطاعين العام والخاص، لانشاء شبكات ولايجاد منصات للاعلام الرقمي تواكب العصر والاعلام الحديث الذي يمكن استخدامه بيسر نظراً للتكلفة الاقل والانتشار الاوسع.

- السعي الى وضع التشريعات والقوانين التقنية والرقمية والاعلامية المرنة التي تحاكي العصر وتواكب تطوره وتضع الضوابط التي تعزز من حرية الفرد وقيمه الانسانية وتسهم في وصوله الى المعلومات وتجنبه من الاخبار الزائفة.

تعزيز دور القضاء من خلال ايجاد قضاء ومحاكم تختص بالنظر في قضايا الاعلام الرقمي على المستويين الدولي والمحلي.

استثمار الاعلام الرقمي في تعزيز المناهج التربوية التي تتناول التكنولوجيات الرقمية على المستويات التربوية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية.

(٤٢) - م. ذ. ص ٤٨.

الاعلان المشترك بتاريخ ١٨ كانون الاول ٢٠٠٣ متوفر على الرابط :

<http://www.osce.org/fom/66176>

(٤٣) - م. ذ. ص ٥٨.

(٤٤) - آيت قاسي ذهبية، تشريعات الاعلام الإلكتروني في الجزائر قراءة volume 5 سوسيو - إعلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 2 numéro 140، 06-06-2022، الجزائر.

التشجيع في الاستثمار المالي والاقتصادي على مستوى الاعلام الرقمي وكيفية الحصول على البدلات المالية التي تنتج من استفادة المنصات والشبكات الدولية استفادة الدول من شركات الفيس بوك او لا او استخدام انستغرام او التلغرام او التيك توك وغيرها من الاعلام الوطني.

مع الاقرار ان الاعلام التقليدي تطور تدريجياً في العالم خلال القرن الماضي وفق سيطرة كاملة للدولة والمالك القوي قبل ان تلزمه التكنولوجيا بالتبدل الكلي وانحسار الدور وتغيير وظيفته وبالاخص خلال السنوات الثلاثين الماضية. اذ اتيح لأي شخص ان يتصل ويدون ويكتب ويطلع ويشاهد ويخلق ويبدع بعدما اتاح الاعلام الحديث اقامة الفرص لمن يشاهد وان يخلق ويبدع، وقد اتاح الاعلام الفرص لاقامة الاعمال النموذجية وانشائها لاجراض تجارية واستثمارية واقتصادية وتربوية وثقافية وسياسية واجتماعية التي تجاوز التشريعات الجامدة التي انهدت التكنولوجيا من سطوتها وأعتقت وأعفت الاعلام من سيطرتها.



التنمية المحليّة على الصعيد اللامركزي في لبنان

د. محمد فياض مشيك
(أستاذ مساعد في القانون العام)
د. دارين كزما
(أستاذة متخصصة في القانون الإداري)

المستخلص

حيث تنبع أهمية هذا البحث من التطور الذي حصل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. فأهمية سكان المناطق البعيدة يزداد يوماً بعد يوم، خصوصاً بعد التطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا، وهذا ما أتاح من ارتفاع درجة الوعي لدى هذه الفئة من المواطنين الذين يسكنون في المناطق البعيدة عن العاصمة. فاللامركزية الادارية بما تفرضه من تقاسم المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات وعملية تفويض الصلاحيات جميعها تؤدي إلى التكامل ما بين السياسات التي تضعها السلطات المركزية، وبين السياسات التي تضعها السلطات المحلية.

بعد التعديلات الدستورية بموجب وثيقة الوفاق الوطني، كان هناك حديث عن تطبيق اللامركزية الادارية من أجل تحسين المناطق البعيدة من العاصمة والمحرومة من الخدمات مثلما هو موجود في المناطق القريبة من العاصمة بيروت.

الكلمات المفتاحية: المركزية الإدارية، اللامركزية الإدارية، اللامركزية المرفقية، اللامركزية الإقليمية، التنمية المحليّة.

المقدمة

مع نهاية الحرب العالمية الثانية توسّع دور الدولة في مجال توفير مصالح المواطنين، وأهمية هذه الدول يختلف بين الدول حديثة الاستقلال خصوصاً في العالم الثالث، وبين الدول المستعمرة لهذه الفئة من الدول. حيث كان على عاتق الحكومات المركزية تأمين البنية التحتية مثل شبكة الطرق والكهرباء والمياه والمدارس والمستشفيات، الأمر الذي ألقى على كاهل هذه الدول تكاليف عالية. إضافة إلى طموح الحكم المركزي ببقاء سيطرته على المناطق الأطراف من خلال التركيز الإداري.

وتبعاً لذلك فإنّ نظام اللامركزية يُوجد نوعاً من الحرية التي توجد لها عملية المشاركة من قبل المجتمع المحلي في ظل وجود صلاحيات واسعة، وبالتالي وجود مشاركة حقيقية في السلطة من خلال التخطيط واتخاذ القرارات التي تفيد المجتمع، ولكن على نطاق محلي.

تضع اللامركزية مفهوم السلطة والقوة بإشكالية ففي حال تطبيق هذا الأسلوب، نكون منحنا السلطة أم القوة؟ وفي هذا الخصوص يضع "مايكل مان Michael Mann"، تمييزاً بين السلطة والقوة، حيث إنّ: "القوة الدافعة للمجتمع البشري ليست المؤسسة؛ بل التاريخ المشتق من دوافع لا تتوقف، تتولد عنها شبكات متنوعة من علاقات القوة الممتدة والكثيفة". وبالتالي تكون المصادر

الرئيسية الأربعة للقوة هي الأيديولوجية، والاقتصاد، والعسكر، والسياسة، وعنها تتولد عملية المؤسسة، وبالتالي داخل فجواتها تتولد عنها شبكات جديدة للقوة^(١).

تنفيذاً لما نص عليه إتفاق الطائف، أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً وإقتصادياً، هو ركن أساسي من أركان الدولة ووحدة الدولة وإستقرار النظام، وقد سعت الحكومات المتعاقبة بعد هذا الإتفاق إلى إعتبار مسألة الإنماء المتوازن وإزالة التفاوت بين المناطق من الأولويات التي أدرجها ضمن بياناتها الوزارية، فجميع الحكومات تردد موضوع الإنماء المتوازن من خلال تأمين العمل للمواطنين على أساس الفرص المتكافئة، رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل الوطني.

من الواجب أن تتحمل الدولة اللبنانية مسؤولية التنمية إلى جانب قيامها بالمهام التقليدية الأمن والدفاع، وقد أدى هذا التزايد في المهام الكبيرة الملقى على عاتق الحكومة المركزية خصوصاً بعد حرب أهلية دامت خمسة عشر سنة، إضافة إلى وجود الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان حتى عام ٢٠٠٠، حيث بقي جزء من الأراضي محتلاً، كل ما ذكر فرض مهمة شاقة على الحكومات اللبنانية المتعاقبة.

فالإستقرار الإقتصادي وتعزيزه، تنفيذ المشاريع الإنمائية يكون بوضع خطة متكاملة ذات أولويات محددة. فالتنمية الإقتصادية هي الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة والتي تساهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة لمنطقة معينة، أين لبنان من ذلك في ظل الإنهيارات الحاصلة في الخدمات العامة الأساسية حيث تعتمد في قدراتها على المصلحة السياسية والتوازن الطائفي والمحاصصة وموازين القوى الإنتخابية وإستقرار الخلافات السياسية الداخلية ونزيف رأس المال البشري دون مراعاة للأهداف التنموية.

شهدت السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بموضوع اللامركزية بأبعادها السياسية والإدارية والإقتصادية والمالية. لذلك اختلفت النظرة إلى مفهوم اللامركزية من بلد لآخر نظراً لتباين الإستراتيجيات المتبعة من الدول، خصوصاً في مجال التحوّل على صعيد اللامركزية الإدارية، أو اللامركزية المرفقية وتبني سياسات الخصخصة، بعد أن ساد مفهوم التأميم مدة طويلة. فبعد أن كانت مسؤولية تقديم الخدمات وتحقيق المصلحة العامة من مهمة الدولة المركزية، أصبحت المجتمعات المحلية تساهم في هذا الدور.

إنّ تطوير وتفعيل عمل الدولة سواء عبر الادارة المركزية أو من خلال تطبيق التنظيم الاداري اللامركزي، يشكّل اهتماماً لغالبية الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال الاعتماد على الكفاءات التي قد يوفرها تطبيق اللامركزية الادارية، وبالتالي العمل على ادارة الموارد بصورة تفيد المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى تفيد الادارة من خلال وجود قدرات فاعلة ينتجها النظام اللامركزي.

لذلك تعتبر اللامركزية من أهمّ التنظيمات الادارية الحديثة، نظراً لما توجده من توزيع للمسؤوليات الأمر الذي يحقق توازن وعدالة من ناحية الانماء، وكذلك من ناحية مشاركة السلطات المحلية في العملية الادارية من خلال تفويض الصلاحيات.

ومن هذا المنطلق نحاول أن نقدم دراسة تعالج موضوع اللامركزية بالإضاءة على أهميتها ودورها المستقبلي في تطوير وتقديم المجتمعات المحلية.

(١)

Michael Mann, The Sources of social Power, OL. 1: A History of power from the Beginning to AD 1760 (Cambridge University Press, 1986), p. 15-16, 537

وللبحث في هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية اعتماد اللامركزية الإدارية واللامركزية المرفقية في تحقيق التنمية المحلية؟ ومن أجل الإجابة على الاشكالية أعلاه، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وأيضاً المنهج الاستنباطي.

المطلب الأول

ماهية اللامركزية الادارية والإقليمية

اللامركزية كمفهوم هي نظام لإعادة توزيع الصلاحيات والموارد بين المركز والكيانات المحلية كالأقاليم والمقاطعات المتصفة بالصفة القانونية المشروعة. وتناولت درجات اللامركزية تبعاً لإتساع أو ضيق مدى الصلاحيات الممنوحة للأطراف وبطبيعة الحال، كلما توسعت صلاحيات الأطراف تقلصت صلاحيات المركز وبالتالي أصبحت الدولة أقل مركزة وأقل صلابة.

يتم اللجوء إلى النظام اللامركزي كوسيلة لحل حالات الإستعصاء التي تواجهها الدولة المركزية سواء على المستوى الإداري أو السياسي أو الإقتصادي من جراء تمركز الصلاحيات والموارد في المركز الأمر الذي يفضي إلى خلق حالة من اللاتوازن في المشاركة أو المخصصات المالية في الموازنات العامة أو المساهمة في إدارة القطاعات المختلفة من مرافق الدولة والتمادي والإستمرار في ترسيخ حالة اللاتوازن هذه قد تؤدي إلى نشوء أزمات تتعلق بمرور الزمن وتضع مسألة كيان الدولة نفسه على المحك هذا إذا كنا نتحدث عن المسار المنطلق من حالة المركزية إلى اللامركزية، أي المسار التفكيكي لبنية الدولة الصلبة.

أما على المسار المعاكس، أي المسار التوحيدي الذي ينطلق من حالة التجزئة إلى حالة الإتحاد، فتكون لدوافع مغايرة وتتصل بمتطلبات تحويل الضعف إلى قوة أو الإنتقال من حالة قوة إلى حالة أقوى وذلك بتشكيل إطار إتحادي بين كيانات كانت متمتعة بإستقلالها التام فتتنازل عن جزء من مظاهر إستقلالها بإنضمامها إلى الكيان الإتحادي لقاء التمتع بمزايا ومنافع يؤمن وضعها الجديد. وتتخذ اللامركزية أشكالاً متعددة تبعاً لحجم وطبيعة السلطات التي يفوضها المركز للأقاليم.

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الادارية

عند البحث في موضوع اللامركزية الإدارية، لا بد من أن نذكر دور الدولة التقليدي أي الدولة الحارس حيث تكون مهامها لا تتعدى الدفاع والأمن والقضاء، وبعد تطور المجتمعات ظهرت أدوار جديدة للدولة لا بد من أن تقوم بها لتحقيق المنفعة العامة للمواطنين مثل وجود المرافق التجارية والصناعية، إضافة إلى الأدوار الحديثة في مجال الاقتصاد، الأمر الذي أوجد الحاجة إلى اعتماد نظام اللامركزية الإدارية.

أكثر ما يهّدّد الحاكم المركزي في الدولة، من الناحية المنطقية، هو اجتماع القوة الاقتصادية والعسكرية في يد مسؤول منطقة واحدة، لا سيما في المناطق الطرفية، وقد يصير هذا الإستقلال محتملاً على نحو متزايد، ويمكن في كثير من الأحيان توارثه من جيل إلى آخر^(٢).

(٢)

Max Weber, Economy and Society, vol. II. (Berkeley, CA: University of California Press, 1978), p. 1044-1051.

إنّ تطبيق اللامركزية الإدارية، يحقق مزايا ومنها دفع المواطنين إلى الاشتراك في تدبير شؤونهم التنموية، وبالتالي تحقيق سياسات اجتماعية واقتصادية وفقاً لمتطلباتهم والأولويات التي يرونها لتطوير المجتمعات المحلية. بحيث تتكامل هذه الجهود المبذولة مع جهود أكبر ترتبط بالدولة المركزية. فاعتماد نظام اللامركزية يكون خياراً للسلطات السياسية في الدولة من أجل تحقيق أهداف تنموية، ما يستتبع ذلك من تحقيق لمبدأ العدالة والمساواة بين المناطق البعيدة عن العاصمة.

فالعملية الإدارية بصفة عامة تتأثر بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما يطلق عليها البيئة السليمة لعمل الإدارة. فالمسؤوليات الادارية في الدولة قد تكون مركزة بصورة مطلقة (ويطلق عليها التنظيم الاداري المركزي)؛ أم مركزة نسبياً مع تفويض بعض الصلاحيات، أو قد يتم تفويض السلطات المحلية بالمسؤولية تفويضاً كاملاً أو جزئياً، وبالتالي يتم تطبيق التنظيم الاداري اللامركزي.

أولاً: تعريف اللامركزية الادارية

تعددت وجهة نظر الفقهاء والمفكرين وعلى هذا التعدد يرجع أن كل فقيه أو مفكر ينظر إلى الإدارة المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها.

وقد أشار "جيمس فيسلر James Fesler"، عام ١٩٥٦ إلى أنه في حين: "تبدو اللامركزية مصطلحاً بسيطاً، فإنّ هذا المظهر مضلل وغالباً ما يؤدي إلى علاجات مبسطة يجري تعميمها على نطاق واسع جداً، تبدأ من موقف نظري جامد يحدد إجابات مسبقة لمشكلات ملموسة الطابع (...). لا بد من أن تكون أدوات التحليل المستخدمة أكثر وضوحاً مما نريد"^(٣). وبعد مدة زمنية ألقى اللوم في البرازيل على تجاوزات اللامركزية بسبب الاختلالات المالية الشديدة التي أسهمت بصورة أساسية في المشكلات الاقتصادية الأخيرة.

وقد اعتبر "لاري دايموند Larry Diamond"؛ أن: "الجميع يعرف تقريباً ما تعنيه اللامركزية، لكنّ تعريفها بدقة يثير مشكلات، لأنّه يمكن استخدامها بعدد من الطرق المختلفة وفي سياقات شديدة الاختلاف"^(٤).

وبالتالي نعود إلى لبنان، حيث غالباً ما أثار النائب "جبران باسيل"، مطلبه بضرورة وجود لامركزية مالية مستقلة عن الدولة، وفي ظل وضع لبنان كدولة مقسمة طائفياً ومناطقياً، وهناك أزمة دين عام، وبالتالي في حال تطبيق اللامركزية المالية التي يطالب بها سيزداد غوصنا في الدين العام والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأمر الذي قد يهدّد السلم الأهلي في لبنان.

(٣)

James W. Fesler, "Approaches to the Understanding of Decentralization", The Journal of Politics, Vol. 27, no. 3 (August 1965), p. 536.

(٤)

Larry Diamond, Developing Democracy: Toward Consolidation (Baltimore, MD: The Johns Hopkins University Press, 1999), p. 137. Larry Rohter, "Brazil's Economic Crisis Pits President Against Governors", The New York Times, 25/1/1999, accessed on 24/8/2021, at: <https://nytimes/3AMU4QL>; Eliza Willis, Christopher da C.B. Garman & Stephan Haggard, "The Politics of Decentralization in Latin America", Latin American Research Review, vol. 34, no. 1 (1999), p. 23.

ونعطي على سبيل المثال روسيا الاتحادية، حيث حلّ التفاوض المبكر بشأن نقل السلطة إلى المقاطعات بشأن إضفاء الطابع الإقليمي على التسليطة، فقد برع القادة المحليون بقوة في تسليح جماعات المعارضة، والتلاعب بالعمليات الديمقراطية (خاصة في المناطق الريفية)، وتجاهل التوجيهات السياسية الصادرة عن المركز، وحجب الإيرادات القادمة منه، والالتفاف على العمليات الدستورية^(٥). فإذا إنّ اللامركزية، تتكون من مصطلحين:

المصطلح الأول هو تفكيك السلطة: وتعني قيام الإدارة المركزية بتفويض السلطة إلى إدارة بعيدة جغرافياً للقيام بمهام معينة.

والمصطلح الثاني يتعلق بالتحويل: تقوم الحكومة بمنح بعض صلاحياتها لجهات تصبح مخولة القيام بهذه الاختصاصات، من أجل إدارة المجتمع المحلي. وفي ظل وجود رقابة حكومية على هذه الجهات إلا أنها تتمتع بسلطة تقديرية في التقرير والتنفيذ.

فقد أشار الفقه الإنجليزي إلى بعض الخصائص الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية وذلك من خلال تحديد طبيعة المسائل الإدارية والتنفيذية التي تضطلع بها الهيئات المحلية. كما أنه بين الوسائل القانونية التي من خلالها تمارس هذه الهيئات مهامها، وذلك بتحويلها سلطة إصدار القرارات واللوائح، كما أن التعريف أبرز عنصر الانتخاب باعتباره يمثل ضماناً من ضمانات استقلال هذه الهيئات.

أما الفقه الفرنسي فقد استخدم مصطلح اللامركزية الإقليمية مستقلة عن اللامركزية المرفقية للتعبير عن الإدارة المحلية فعرفها بأنها هيئات محلية لا مركزية تمارس اختصاصات إدارية وتتمتع باستقلال ذاتي فالمرشع وضّح طبيعة الاختصاصات التي تمارسها هذه الهيئات كما أشار إلى ركن الاستقلال.

أما في الوطن العربي فقد اختلف الكثير من الفقهاء والباحثين العرب حول التعريف، فعرفها البعض بأنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية مستقلة بحيث تمارس هذه الهيئات وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف حدّد بتعبير منظم ودقيق معظم عناصر الإدارة اللامركزية، ولكنه أهمل عنصر الانتخاب.

ومن الباحثين من عرفها بأنها "أسلوب من أساليب العمل الإداري الذي ينصب على توزيع اختصاصات الوظيفة بين السلطة المركزية وبين هيئات أو مجالس منتخبة أو مستقلة عن السلطة المركزية ولكنها تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة الدولة المتمثلة بسلطتها المركزية"، ويعد هذا التعريف أكثر دقة حيث يبين أهم الشروط مؤكداً على توزيع الاختصاصات بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، وهذا ما ذهب إليه الغالبية من الشراة، وأكد على انتخاب الهيئات المحلية لضمان الاستقلالية عن السلطة المركزية، وبعبارة بعض الشراة الذين استبعدوا ضرورة انتخاب الهيئات المحلية، مكتفين في تعريفهم بذكر الاستقلال الذي يعد النتيجة المنطقية للشخصية الاعتبارية والمعنوية.

(٥)

Henry Hale, "The Regionalization of Autocracy in Russia", Policy Memo, no. 42, Ponars Eurasia, 23/7/2012, accessed on 24/8/2021, at: <https://bit.ly/3xUULWq>; Kathryn Stoner-Eeiss, "Central Weakness and Provincial Autonomy: Observations on the Devolution Process in Russia", "Post-Soviet", vol. 15, no. 1 (1999).

وهناك بعض الكتاب والباحثين عرّفها بأنها "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والوحدات بين الأجهزة المركزية والمجالس المحلية لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرفق وأن يمكن للأجهزة المحلية من تشييد مرفقها بكفاءة وتحقيق أغراضها"، وسنلاحظ أن هذا التعريف استهدف التجديد وركز اهتمامه على غرض تقديم الاختصاصات والواجبات بين الأجهزة المركزية والإدارة المحلية وأغفل طبيعة الوحدة الإدارية ونطاق اختصاصها.

فإنّ اللامركزية الإدارية تعني "تعدّد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة، بحيث توزع اختصاصات الوظيفة الإدارية -مجالات عديدة- بينها وبين هذه الأخيرة"^(٦).

وبستنتج من مجمل التعريفات إن نظام اللامركزية يعطي الهيئات الصلاحيات اللازمة والإمكانات الضرورية مما يؤهلها لتنظيم شؤون البلدة وتوفير الخدمات فيها وتمتعها بدرجة مناسبة وكافية من الحرية والاستقلال عن السلطة التنفيذية المركزية من خلال نقل حقيقي وأصيل للسلطات من الجهة التنفيذية المركزية إلى المحليات. وعدم الاقتصار على التفويض في السلطات، حسن اختيار القيادات المحلية من خلال وضع ضوابط واضحة ودقيقة ومحايدة، تفعيل نظام الانتخابات الحرة والنزيهة، بهذه الضمانات يمكن إقامة نظام حكم محلي على أساس اللامركزية يحقق مصالح الناس ويمكنهم من قضاء احتياجاتهم بسهولة دون أي مشاكل، ولا تضطربهم التعقيدات الإدارية والبيروقراطية إلى دفع الرشاوى للحصول على حقوقهم.

وهكذا عرّف جانب من الفقه اللامركزية الإدارية بأنها: "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة منتخبة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"^(٧).

فاللامركزية الإدارية، وفقاً لهذا التعريف هي إحدى أساليب تنظيم العمل الإداري وتوزيعه بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية، وتتمثل الأخيرة بالهيئات اللامركزية الإقليمية ويتم منح هذه الهيئات الإستقلال الضروري لمباشرة وظائفها الإدارية في حدود القوانين المرعية في إطار علاقة قانونية معينة مع السلطات المركزية عبر ما يسمى بالرقابة الإدارية أي نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى أجهزة من غير موظفين السلطة المركزية^(٨).

وهكذا تتحلل اللامركزية إلى تعدد في الأشخاص المعنوية العامة، فتظهر إلى جانب الدولة أشخاص عامة محلية وأشخاص عامة مرفقية وتتوزع الوظيفة الإدارية بين هذه الأشخاص المعنوية بمقتضى التشريعات. وتسمى الأجهزة الإدارية الدولة بالإدارة المركزية، بينما الأشخاص العامة المحلية والمرفقية بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية^(٩).

الفرع الثاني: أنواع اللامركزية المطبقة في لبنان

تتنوع اللامركزية الإدارية إلى نوعين اثنين هما: اللامركزية المحلية واللامركزية الإقليمية وتقوم التفرقة بينهما على أساس كيفية تحديد إختصاص الهيئات أو الأشخاص المعنوية التي مُنحت

(٦) حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٥٥.

(٧) سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٨.

(٨) منصور شاب توما: القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العراق، بغداد، ١٩٨٠، ص ٨٦.

(٩) محمد عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

جانباً من سلطات الإدارة المركزية. فإذا كان اختصاصها يتحدد إقليمياً كانت اللامركزية إقليمية أو محلية، وإذا كان اختصاصها يتحدد موضوعياً كانت اللامركزية مرفقية أو مصلحة^(١٠).

في عام ١٨٦٤ شُكلت بلدية دير القمر كأول بلدية أنشئت في لبنان، ثم في العام ١٨٦٧ شُكلت بلدية بيروت، وفتح مسار إنشاء البلديات في لبنان تبعاً. وكان لوجود الانتداب الفرنسي في لبنان فرصة من أجل الاقتباس من التطور الفرنسي في مجال القوانين والتنظيم الإداري. وفي عهد الرئيس "فؤاد شهاب" استحدث قانوناً للبلديات في لبنان.

أولاً: اللامركزية الإقليمية

تتحقق هذه الصورة بأن يتمتع جزءاً من إقليم الدولة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. بمعنى اللامركزية الإدارية تعمل على ممارسة الاختصاصات الإدارية والمالية ضمن نطاق محدد من إقليم الدولة من قبل هيئة منتخبة من السكان المحليين.

تقوم اللامركزية الإدارية على عنصر أساسي مهم، ومن دونه تفتقد معناها ومحتواها، وهو عنصر الإستقلال الذاتي للجماعات المحلية. والإستقلال هنا يتبلور في تمكن المجالس المحلية من إتخاذ قراراتها في حدود ما سنه القانون من صلاحيات، بمعزل عن الدولة، دون أي تدّخل أو تأثير من قبلها، وبشكل يؤمن لها حريتها وإستقلالها. أول ما يجب التوقف عنده هو العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية واللامركزية التي من أهدافها أن تسعى لمناشدة الشعب لشؤونه المحلية الإدارية عن طريق الإنتخاب وبالتالي فإن إدارة المصالح البلدية على هذا النحو يعني بالدرجة الأولى أن تتاط هذه الإدارة بمجالس البلدية لها إستقلال حقيقي إتجاه السلطة المركزية وإلا كانت لاهصرية إدارية وليس لامركزية وخير مثال على هذا التداخل هو بلدية بيروت حيث إن المجلس البلدي يملك فقط سلطتي التقرير والرقابة في حين أن السلطة التنفيذية منوطة بمحافظ المدينة^(١١).

فالبلديات كسلطات محلية لن تتمتع بالصلاحيات التي تنص عليها اللامركزية الإدارية طالما أن الترشيحات العائلية للبلديات إنبثقت من محدودية المقاعد أمام أعداد كبيرة من المرشحين الراغبين العمل في الشأن فيجب أن تكون البلدية جماعة تتولى العمل الإنمائي دون سواه، وهنا تبرز لامركزية للقرى والبلديات تدير شؤون الناس ضمن الأنظمة والقوانين المرعية لتسهيل أمورهم بإنتظار أن تصبح مركزية الدولة قادرة على إقرار اللامركزية الإدارية وملامسة هموم المجتمعات المحلية، عن طريق تدخلها لدى الهيئات المحلية، ضمن حدود القانون، لحماية المصلحة العامة، من جهة، وحماية المجالس المحلية من نفسها من جهة ثانية، وذلك يمنعها من تجاوز الحدود المقررة لها بالقانون أو إساءة إستعمال صلاحياتها^(١٢).

تتنوع اللامركزية الإدارية إلى نوعين اثنين هما: اللامركزية المحلية واللامركزية الإقليمية وتقوم التفرقة بينهما على أساس كيفية تحديد إختصاص الهيئات أو الأشخاص المعنوية التي مُنحت جانباً من سلطات الإدارة المركزية. فإذا كان اختصاصها يتحدد إقليمياً كانت اللامركزية إقليمية أو محلية، وإذا كان اختصاصها يتحدد موضوعياً كانت اللامركزية مرفقية أو مصلحة^(١٣).

(١٠) ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٩٨.

(١١) ملقّى بلديات لبنان الموقع الإلكتروني <<https://www.oea.org.lb>> NewsDetails تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠٢٣.

(١٢) الأمير وليد الأيوبي، اللامركزية الإدارية رؤية سياسية لتنمية إدارية إستراتيجية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٧، ص ٢٧٣.

(١٣) ماجد الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٩٨.

فاللامركزية الإقليمية؛ تعني ممارسة الاختصاصات الإدارية والمالية ضمن نطاق محدد من إقليم الدولة من قبل هيئة منتخبة من السكان المحليين، تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل في إطار السياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع السلطة المركزية، هذه الصورة من صور التنظيم الإداري تستند إلى فكرة الديمقراطية التي تقضي بإعطاء سكان كل هيئة محلية الحق في انتخاب وإدارة شؤونهم ومراقبتهم بأنفسهم.

تختلف مستويات الإدارة المركزية الإقليمية من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة السياسية والإدارية فيها^(١٤). وتأخذ أغلب الدول بالتقسيم الإداري اللامركزي من مستويين أو ثلاثة على الأكثر. فالعلاقة بين وحدات الإدارة اللامركزية تتأرجح بين اتجاهين رئيسيين:

الأول: يقوم على فكرة وجود علاقة هرمية بين المستويات المختلفة للوحدات الإدارية اللامركزية، حيث تمارس الوحدات الإدارية الأعلى الرقابة والإشراف على الوحدات الإدارية الأدنى.

والثاني: يقوم على أساس المساواة بين الوحدات الإدارية اللامركزية، فلا تمارس أيًا منها سلطة الرقابة والإشراف على وحدة إدارية لامركزية أدنى.

وتعرّف البلديات في لبنان على أنها عبارة عن مساحة جغرافية محدودة تضم عدد من السكان تجمعهم روابط معينة والرابط الأقوى هو رابط العائلة وذلك يبدوا واضحاً من خلال فترة الانتخابات البلدية والاختيارية. وتتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

تعدّ البلديات المظهر الوحيد للإدارة المحلية في لبنان، فقد حدّد المشرع اللبناني في تنظيمه الإداري اللامركزي على مستوى محلي واحد وهو البلدية، التي منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، لتتولى إدارة الشؤون المحلية المختلفة في نطاق البلدية، ومراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة في المرافق الداخلة ضمن اختصاصها^(١٥).

الإستقلال الإداري: لا يكفي وجود مصالح متميزة ومنح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية، بل أن تكون الأعمال الادارية أيضاً مستقلة.

فالإستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة تعدد وظائفها.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

فالأشخاص العامة اللامركزية تتمتع بسلطة تقريرية فهي تقرر في حدود اختصاصها ما يعود بالنفع العام على الشخص المعنوي الذي تتولى ادارته. فهي تتخذ قراراتها بصورة أصلية لأنها تستمد حقها من القانون مباشرة وصلاحياتها ليست مفوضة اليها من الحكومة^(١٦).

(١٤) حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، النيل والفرات، ١٩٨٢، ص ٨٠.

(١٥) أنطون كرم، الرقابة الإدارية والقضائية على البلديات، مطبعة صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٢.

(١٦) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص ١٧٥.

يجب أن لا تتجاوز الهيئات المحلية عند ممارسة إختصاصاتها على إختصاصات السلطة المركزية أو على إختصاصات الهيئات المحلية الأخرى وأن لا تخالف النظام المحلي^(١٧). إن تحديد المرافق والمصالح القومية لا يترك للهيئات المحلية نفسها، ولا يترك للسلطة المركزية لأن ترك هذا الموضوع للهيئات المحلية قد يدفعها إلى تفضيل المصالح المحلية على المصالح القومية مما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح القومية. أما إذا ترك الموضوع للسلطة المركزية فقد تسعى هذه السلطة إلى الإنتقاص من إختصاصات الهيئات المحلية بقرارات تصدر عنها^(١٨).

والمشرع اللبناني أخذ بالأسلوب الفرنسي في توزيع الإختصاصات بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية، فقد نص المرسوم الإشتراعي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ على أنه كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي من إختصاص المجلس البلدي كما ذكر المرسوم عددًا من الإختصاصات التي تمارسها المجالس البلدية وكان التعداد على سبيل المثال لا الحصر وكذلك حدّد المرسوم إختصاصات رئيس البلدية ولكنه ذكر على سبيل المثال لا الحصر ويستطيع المجلس البلدي أن يتداول ويتخذ القرار في كل شأن يخص البلدية ولا يدخل في إختصاص سلطة أخرى.

تتنوع القرارات التي تتخذها الهيئات منها ما هو قرارات فردية كمنح امتياز أو إعطاء ترخيص ومنها لها الطابع العام كالأنظمة التي تتعلق بالصحة العامة والبعض الآخر يحتاج الى تصديق السلطة المختصة وبالمقابل يبقى للشخص اللامركزي حرية التصرف طالما لم تُكسب حقاً للغير فله ان يعود عنها أو يلغيها^(١٩). فالشخص اللامركزي له جهاز إداري خاص به يتولى تنفيذ العمليات وتحضير المعاملات، يعود اليه أمر اختياره ووضع نظام خاص له مستقل عن نظام الموظفين العامين. فالهيئات اللامركزية هي صاحبة الحق في وضع نظامها الداخلي، ونظام الموظفين فيها. إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري يوجب الإقرار لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة.

الإستقلال المالي: يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكّنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة. فقد نصت المادة ٨٦ من قانون البلديات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ على كيفية تكوين واردات البلدية أو مالية البلدية.

فاللامركزية الإقليمية، تخضع لرقابة السلطة الإدارية في سبيل التحقق من انطباق نشاطها على القوانين وتوافقه مع الصالح العام. يمارس هذه السلطة في لبنان كل من وزير الداخلية والبلديات والمحافظ والقائمقام على البلديات والتي تعتبر الوجه الأوح للامركزية الإدارية. وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. إضافةً إلى تمتعها بالصلاحيات التي يخولها إياها القانون وترد في قوانين على سبيل التعداد لا الحصر. ويتم اختيارها إما عن طريق الإنتخاب أو الاختيار من قبل السكان المحليين وتخضع لإشراف ورقابة الحكومة المركزية.

ومن جهة أخرى هناك رقابة إدارية تمارسها مجلس الخدمة المدنية على بعض البلديات المحددة في القانون، وهناك رقابة مالية تمارس من قبل ديوان المحاسبة وأخيراً هناك الرقابة القضائية التي تمارس على رئيس وأعضاء المجلس البلدي في حال قاموا بإرتكاب أفعال تستوجب الملاحقة التأديبية.

(١٧) شبلي منير، المرفق المحلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٦.

(١٨) السيد محمد صلاح، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٢٢.

(١٩) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٧٥.

يتبين لنا من واقع البلديات بالمواد التي تم ذكرها إنها تفتقر إلى صلاحيات واسعة لتحقيق الإنماء فالإستقلالية معدمة في تنفيذ القرارات بسبب قلة الموارد المالية المتاحة والرقابة الشديدة المفروضة عليها لذلك البلديات لا تملك القدرة الكافية لتحقيق الإنماء ففي كل مرة تطرح مشروع انمائي معين فإنها ترفع عند ذلك توصياتها إلى السلطة المركزية الممثلة عادةً بالوزارات، طالبة الدعم والمساعدة على تنفيذ المشروع فالاشكالية تكمن في عدم وجود قدرات إدارية ومالية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها، فلا يمكن طرح شكل جديد من أشكال اللامركزية الإدارية على حساب البلديات والأجدي إعطاؤها القدرات اللازمة من خلال اقتراح صندوق مستقل لا مركزياً يكون أعضاء مجلسه منتخبين يعمل وفقاً لقواعد منهجية يخضع لمؤشرات موضوعية تراعي ضرورة الإنماء المتوازن بالإضافة إلى إلغاء الرقابة المسبقة على البلديات وإعتماد رقابة قضائية لاحقة تكون ضماناً للعمل وإبعاد التأثير السياسي^(٢٠).

ويتم إنتخاب أعضاء المجلس البلدي وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ بالتصويت العام المباشر على وفق الإجراءات المتبعة في الإنتخابات النيابية لمدة ست سنوات^(٢١)، أما إختيار رئيس البلدية، فإنه يتم من قبل أعضاء المجلس البلدي، حيث ينتخب رئيس البلدية نائبه من بين أعضاء المجلس بطريقة الإقتراع وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس^(٢٢). ويتميز النظام المحلي اللبناني بمبدأ المساواة بين الوحدات المحلية، فلا تمارس البلديات اللبنانية وتقسيماتها المختلفة أي نوع من الإشراف والرقابة على بعضها البعض.

ولذلك فإن العلاقة بين البلديات تقوم على أساس التعاون المشترك، فقد أجاز قانون البلديات النافذ أن تتفق أكثر من بلدية فيما بينها على إنشاء إتحاد. ويتم إنشاء هذا الإتحاد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويجوز أن ينضم إلى هذا الإتحاد بلديات أخرى^(٢٣).

ينطلق إتباع هذا الأسلوب من رغبة الدولة من تمكين السكان المحليين في إدارة شؤونهم المحلية بشكل يخفف من البيروقراطية أو المركزية الإدارية والإجراءات التي تهم شؤون المواطنين.

الرقابة على قرارات البلدية: إن الرقابة الإدارية هي مرتبطة بالنص القانوني وتعمل في حدوده، وفي حال تجاوز عملها هذه الحدود يعتبر باطلاً، خصوصاً وأنّ للسلطة الإدارية صلاحية رفض أو قبول القرار الصادر عن البلدية، إضافةً إلى صلاحية تنفيذه دون أن تتعدى في ذلك إلى تعديل القرار أو استبداله^(٢٤). وهناك قرارات صادرة عن المجلس البلدي لا تخضع لرقابة السلطات الإدارية الرقابية، وقد عدّتها المادة (٥٩/ من قانون البلديات رقم ١١٨/١٩٧٧)، على سبيل المثال لا الحصر.

والسلطات التي تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي بموجب القانون هم: (القائمقام، المحافظ، وزير الداخلية، على أن تمارس الرقابة الإدارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية والبلديات فقط) (الفقرة ١/ المادة ٥٦ من قانون البلديات اللبناني ١١٨/١٩٧٧).

(٢٠) الندوة من اللامركزية الإدارية الموقع الإلكتروني Maronite-leauge.org، تاريخ الزيارة ١١/١٠/٢٠٢٣.

(٢١) فوزي حبش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٠٤.

(٢٢) المادة (٢١) من القانون (٦٦٥) لسنة ١٩٩٧.

(٢٣) كامل بربر، نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٩.

(٢٤) أنطون كرم، اللامركزية الإدارية والبلديات، منشورات صادر الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٥.

لقد ألزم قانون البلديات (المادة ٥٨ و ٦٤ من قانون البلديات ١٩٧٧/١١٩)، رئيس البلدية إرسال القرارات الصادرة عن المجلس البلدي إلى السلطات الرقابية المختصة، وذلك خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ صدورها. وذلك من أجل التصديق عليها خطأً من قبل السلطات الرقابية، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التصديق قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة اللبناني.

لذا تكون عملية التصديق على قرارات البلديات لا تعني إلزامها بتنفيذ هذه القرارات المصدّقة من قبل السلطات الرقابية، بل يكون دورها بمراقبة مدى موافقة القرار لمبدأ المشروعية من أجل المصلحة العامة، بينما التصديق على أعمال المرؤوس من قبل الرئيس الأعلى، تكون نتيجته التقيّد بالقرارات المصدّقة، وهذا ما يمثّل جوهر عمل الجهات الرقابية في الرقابة الرئاسية^(٢٥).

فالتصديق يعني أنّ القرار الصادر عن البلدية هو قرار قابل للتنفيذ، وبالتالي متوافق مع القانون، والذي يعني أنّ المصلحة العامة مصانة، ومتوفرة في حال تنفيذ هذا القرار البلدي. إلا أنّ فترة التصديق هي مقيّدة من حيث المهلة الزمنية، وبالتالي يعتبر القرار الذي لم يصدّق خلال مهلة الشهر يعتبر مصدّق ضمناً.

بالتالي فإنّ السلطات الرقابية لا تملك سلطة إصدار أوامر وتعليمات إلى البلديات من أجل تنفيذها، للسلطات اللامركزية الإقليمية استقلالية في إدارة شؤونها، والتي تعني اتخاذ قرارات بصورة مستقلة، وما يقابلها من تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها في مواجهة التعليمات التي تتلقاها من قبل السلطة المركزية، أو من خلال التصديق وموافقة سلطة الرقابة المسبقة على تلك القرارات^(٢٦).

فالرقابة على قرارات المجلس البلدي، لا تتعدى المشروعية، وفي حال تخطّت هذا المبدأ ونظرت في ملأمة قرارات البلدية، يكون هناك ضرب للسلطة التقديرية الممنوحة قانوناً للبلدية، وبالتالي فهي تمتلك استقلالية اتخاذ القرارات من أجل ممارسة نشاطاتها تحقيقاً للمصلحة المحلية.

ثانياً: اللامركزية المرفقية

يعتبر أسلوب المؤسسات العامة من أكثر الأساليب تداولاً في إدارة المرافق العامة وهي نوع من اللامركزية الإدارية، وتتمتع المرافق العامة في هذه الحالة بالشخصية المعنوية، ذلك ليتحقق لها أكثر قدر ممكن من الإستقلال لتمكينها من تحقيق الأهداف والمهام المناطة بها، فهي مستقلة إدارياً ومالياً وفنياً عن السلطة الإدارية التي أنشأتها.

وهذا يعني عدم استناد هذا الأسلوب إلى أي فكرة ديمقراطية بل يقوم على فكرة تتصل بكفاءة إدارة المرفق علماً بأن التعيين وليس الانتخاب هو الطريقة المتبعة في إختيار رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة.

إن الهدف من إنشاء الهيئات اللامركزية المرفقية هي تحرير هذه الهيئات من الروتين الحكومي والإجراءات المعتمدة التي تقيد الجهاز الإداري المركزي، وتحد من فعاليته، ناهيك عن تمكين هذه الهيئات من استقطاب الكفاءات من ذوي الخبرة والمؤهلات لإدارة نشاط معين بقدر كبير من الحرية والاستقلال، وهذا كان نتيجة التطور الفكري الفلسفي الذي انعكس على مضمون النشاط الذي تمارسه الدولة ليتخذ مظاهر متعددة من خلال أساليب إدارية جديدة، ومن بينها فكرة المؤسسة العامة التي تلجأ إليها الدولة لتنفيذ بعض أوجه نشاطها^(٢٧).

(٢٥) أنطون كرم، اللامركزية الإدارية والبلديات، مرجع سابق، ص ٢٥ - ٢٧.

(٢٦) أنطون كرم، اللامركزية الإدارية والبلديات، مرجع سابق، ص. ٢٧.

(٢٧) عبد المجيد سليمان، أصول قانون الإدارة، والنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٣.

وبما أن جميع المؤسسات العامة سواء كانت مملوكة بالكامل للدولة أو جزئياً، تفترض أن تخدم أهدافاً اجتماعية ذات علاقة بتقديم التسهيلات للمواطنين كافة في مختلف المجالات ذات الطابع الاجتماعي (السكن، النقل، الخدمات الصحية، الخدمات الزراعية، المصادر الطبيعية، الطاقة، المياه، النقل البري والجوي، الخدمات الاستهلاكية، الضمان الاجتماعي، تنمية المدن والقرى، التدريب المهني، خدمات الاتصال، ويفترض أيضاً أن تخدم أهداف اقتصادية. وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى اللامركزية المرفقية من أجل تحقيق ما يلي^(٢٨):

- ١ - الابتعاد عن الروتين والتعقيدات المصاحبة للعمل في وزارات الدولة وما يترتب على ذلك من تأخير في الإنجاز وبطء في الاستجابة للمستجدات وظروف البيئة المحيطة.
- ٢ - استقطاب المهارات الفنية والكفاءات اللازمة لإنجاز العمل.
- ٣ - تقليص حجم البطالة بزيادة فرص العمل.
- ٤ - حاجة الدولة لمشروعات تحقق أرباحاً تدعم بها موازنتها.
- ٥ - الحد من الإحتكار والمبالغة في تحقيق الأرباح الذي تلجأ إليه بعض مؤسسات القطاع الخاص.
- ٦ - تمكين بعض المرافق الفنية من اختيارات اساليب العمل في بلادها دون التقيد بالأساليب المتبعة في وزارات الدولة وأجهزتها المركزية.
- ٧ - العمل على تنمية اقاليم الدولة التي تحتاج التطوير وتحسين مستوى معيشة مواطنيها والعمل على استثمارهم والحد من هجرتهم.
- ٨ - توفير المناخ المناسب لاستثمار الثروات القومية والطاقات التي تحقق عوائد اقتصادية وتنشيط الاقتصاد الوطني وربطه بسياسات التنمية وخططها.

ويمكن تقسيم المرافق إلى مرافق قومية ومحلية إستناداً لإعتبارات بأن كل المرافق العامة التي تمس الكيان الشامل للبلد بإعتباره كتلة واحدة يجب أن يعهد بإدارتها إلى السلطة المركزية، لأن النظرة الأخيرة إلى المصلحة العامة أبعد وأوسع أفقاً من الهيئات المحلية فضلاً من ما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية وخبرات فنية كبيرة لا تتوفر لدى الهيئات المحلية^(٢٩).

فإن كل المرافق التي يستلزم حسن أدائها نمطاً واحداً في أرجاء الدولة يجب أن يعهد بإدارتها إلى السلطة المركزية^(٣٠). أما المرافق التي ينبغي أن تعهد بإدارتها إلى الهيئات المحلية فهي المرافق التي تتوافر فيها أحد الشروط الآتية، كونها تهم سكان الوحدة الإدارية المحلية لأنها تخص شأناً من شؤونهم الخاصة التي تمس حياتهم اليومية بصورة مباشرة مثل مرفق الإضاءة وتوزيع الكهرباء أو كونها من المرافق التي تحتاج إلى رقابة دقيقة ودائمة، قد لا يتاح للحكومة المركزية القيام بها كما يتاح للهيئات المحلية، لبعد مصدر الرقابة في الحالة الأولى وقربه في الحالة الثانية مثل مرفق الصحة العامة ولأنها تهم جهة معينة أكثر مما تهم الدولة بأكملها. أو كونها من المرافق التي يضرها توحيد النمط ويستلزم حسن أدائها تغيير نمط الإدارة بسبب إختلاف حاجات المناطق المختلفة في الدولة مثل مرفق النقل المحلي^(٣١).

(٢٨) عبد الغني بسيوني، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٩.

(٢٩) العربي محمد عبد الله، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات إقتصادياً وإجتماعياً، مجلة العلوم الإدارية، الشعبية المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ص ٤٩.

(٣٠) الحكم فيصل مصطفى، الحكم الذاتي في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٩، ص ١١١.

(٣١) العربي محمد عبد الله، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات، مرجع سابق، ص ٥٠.

المطلب الثاني

الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

اللامركزية ضرورة ديمقراطية فهي تعد الوسيلة القانونية والفنية في تجسيد مبدأ الديمقراطية الإدارية فهي تواجه الحاجات المتنوعة في إقليم الدولة لأن الأفراد القاطنين في جزء من الأقليم لهم القدرة على معرفة احتياجاتهم من حيث الأهمية والأولوية، فهي تباعد عن الروتين الإداري والبطء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية نظراً لقربهم منها.

ويعتبر "بول أبلبي Paul Appleby"؛ أن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية ليست محددة بأي حال، فيشير إلى أن الإمبراطوريات اعتبرت اللامركزية في فرض سلطتها على منطقة واسعة، لم تكن ديمقراطية. كذلك يرفض مصطلح "اللامركزية الديمقراطية"، كونها تروج للإفتراس (...). أن اللامركزية تعزز الديمقراطية بشكل بديهي، وأنها تدين الفكرة الشائعة إلى حد ما بين مواطني الدول الديمقراطية بأن "المركزية" شر في حين أن "اللامركزية" خير. ويحث بدلاً من ذلك على استخدام مصطلح "الديمقراطية اللامركزية"، لأنه يفترض أن الديمقراطية قد تحققت أولاً من خلال إنشاء مؤسسة حاكمة مركزية مصممة للعمل تحت سيطرة شعبية. كما يرى وجوب الحفاظ على هذه المؤسسات المركزية إذا أريد للديمقراطية أن تستمر في الاستجابة لاحتياجات الأمة إجمالاً^(٣٢).

ويؤكد "فيسلر"، بالمثل على أن الحكومات المحلية والوطنية تتخذ أشكالاً متنوعة ليس لها أي دافع محدد يجعلها تتحو تجاه الشكل الديمقراطي^(٣٣).

وتعد أسرع في تلبية الحاجات المحلية فهي تحقق تجارب لاساليب جديدة للإدارة وفي حالة نجاحها يمكن تعميمها على كافة الوحدات الإدارية فهي وسيلة فنية وعملية ناجحة لتوعية وتكوين المواطنين سياسياً واجتماعياً عن طريق مشاركتهم في التسيير.

وقد جاء هذا الإهتمام في إطار الإتجاه نحو التنمية منذ بداية الثمانينات من القرن المنصرم، وإلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم وتقليص أدوار الدولة في الإنتاج والإدارة المباشرة لمؤسساته ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دوراً مؤثراً في عملية التنمية^(٣٤). وفي العقود الأخيرة اعتبرت اللامركزية الوظائف الحكومية فكرةً عصرية (أو موضة العصر)^(٣٥)، وبالتالي هي أهم تطور في الأساليب الإدارية.

ووفقاً لدراسة أجراها البنك الدولي عام ١٩٩٤، فإن ثلاثاً وستين من أصل خمس وسبعين من الدول النامية في العالم وتلك التي تمر في مرحلة انتقالية، والتي يزيد عدد سكانها على خمسة ملايين، أعلنت أنها انخرطت في جهود نقل السلطة السياسية إلى وحدات حكومية محلية^(٣٦).

(٣٢) Paul H. Appleby, Big Democracy (New York: Alfred E. Knopf, 1945), pp. 451-443.

(٣٣) Fesler, "Approaches to the Understanding of Decentralization", pp. 299-545.

(٣٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في الدول العربية، التقرير السنوي (UNDP, POGAR)، جنيف، ٢٠٠٢.

(٣٥)

Irving Kristol, "Decentralization for what?" The Public Interest, vol. 11 (Spring 1968), p. 19; Dania Conyers, Decentralization: The Latest Fashion in Development Administration? Public Administration and Development, vol. 3, no. 2 (April-June 1983), pp. 97-109.

(٣٦)

William Dillinger, Decentralization and Its Implications for Urban Service Delivery, Urban Management Programme (Washington, DC: The World Bank, 1994).

ويوضح "لاري دايموند Larry Diamond" أنّ هذه "الموجة من اللامركزية السياسية المنتشرة في جميع أنحاء العالم منذ السبعينيات نتجت من مجموعة متنوعة من الضغوط، منها الأداء الحكومي الضعيف، والتوسع الحضري، والانتقال الديمقراطي، والتحول في استراتيجيات المانحين الدوليين، والمطالب المجتمعية"^(٣٧).

وتصبح أدوار الهيئات المحلية أكثر نوعية، لناعية تحقيق متطلبات المواطنين في المناطق البعيدة عن العاصمة، أي مركز القرار. وقد عبّرت عن ذلك اهتمام تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير وجعل الدولة أكثر قرباً من الناس والتحول إلى المحليات^(٣٨).

أما في لبنان بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧^(٣٩)، أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار يحمل الرقم ٢٠١٢/١٦٦ شكّل بموجبه لجنة لإعداد مشروع قانون لتطبيق اللامركزية الإدارية، عقدت اللجنة ٤٧ جلسة عمل أنجز من خلالها مشروع قانون اللامركزية الإدارية إضافة إلى التقرير الذي يفسّر مشروع القانون والأسباب الموجبة ويشرح الخيارات التي اعتمدتها اللجنة بمشروع اللامركزية الإدارية^(٤٠).

لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في التنظيمات الإدارية المعمول بها في لبنان وإلى الإفساح في المجال أمام المناطق أو الأفضية لرعاية مصالحها وإدارة شؤونها وممارسة الديمقراطية بشكل منتظم وبناء من خلال مجالس أفضية منتخبة وهذا يحقق الإطار العام للتنمية المتوازنة بين المناطق ويخفف عن المواطن أعباء المعاملات الإدارية التي تحتاجها لتلبية حاجاته. أن اللامركزية الإدارية أصبحت ضرورة للبنان الذي يتكون مواطنوه من شرائح مختلفة ومتنوعة لأنها تحقق الوحدة الوطنية وتعتبر أفضل وسيلة لمواجهة أخطار التقسيم، كما أنها الوسيلة الأفضل لمشاركة المواطنين الفعلية في السياسة التي تحكم الوطن الذي يحتضن التعددية ويراعي خصوصية الحاجات المحلية ومصالحتها مقارنة بحاجات الوطن ومصالحة^(٤١).

(٣٧)

Larry Diamond, "Nigeria: The Unicivic Society and the Descent into praetorianism", in: Developing Countries (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1995). Pp. 121-122.

(٣٨) البنك الدولي، اللامركزية وإقتصاد الدول، كتاب مرجعي حول اللامركزية والحكم المحلي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (UNDP, POGAR)، ٢٠٠٥.

(٣٩) مشروع اللامركزية الإدارية الموقع الإلكتروني <http://decentralization-Ib.org>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٤.

(٤٠) ١ - هو مشروع يأخذ بالإجماع اللبناني حول اللامركزية الموسعة إنطلاقاً من إتفاق الطائف وإذا كان المشروع يعطي فعلاً أوسع الصلاحيات للمناطق فهو يبقّيها ضمن الدولة الواحدة الموحدة بعيداً من أي منحى تقسيمي.

٢ - هو مشروع يعتمد اللامركزية فعلاً لا قولاً من حيث إستحداث مجالس منتخبة بالكامل وإعطائها ليس فقط الإستقلال الإداري والمالي وإنما أيضاً التمويل والواردات اللازمة ويحصر الرقابة إلى أقصى حد ويجعلها لاحقة لا مسبقة.

٣ - هو مشروع يبقّي على البلديات كوحدات لامركزية أساسية ولا يمس بصلاحياتها وبأموالها ويعتمد القضاء كمساحة لامركزية نظراً إلى شرعيته التاريخية وإلى تأمينه الحاجات التنموية.

٤ - المشروع يستحدث صندوقاً لامركزياً يحل محل الصندوق البلدي المستقل ويكون أعضاء مجلسه منتخبين ويعمل وفقاً لقواعد منهجية ولمعايير توزيع تعتمد مؤشرات موضوعية تراعي ضرورة الإنماء المتوازن وتحفيز النمو المحلي. هذا القانون لم يتم إقراره، ماذا لو طبق القانون هل الإنماء سيتحقق في لبنان إذا أقر قانون اللامركزية.

(٤١) الموقع الإلكتروني <http://Lebanon Files>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥.

الفرع الأول : مزايا اللامركزية الادارية وماهية التنمية المحلية

إن التحدي الذي يواجهه لبنان هو تحقيق التنمية بإبعادها، البعد الإقتصادي، البيئي، السياسي، الإجتماعي^(٤٢) ويربط الكثير من الباحثين بين تحقيق التنمية الإقتصادية في لبنان وبين ضرورة تبني اللامركزية الإدارية لا سيما في شكلها الموسع. وانعقدت عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر اللامركزية في طرابلس في ٢٠٠٩/١٠/١٩، مؤتمر اللامركزية الإدارية الموسعة في ٢٠١٧/٢/٢١ بالإضافة إلى مؤتمر المركز اللبناني في ٢٠١٢/١٢/١٩ فضلاً عن الندوة الحوارية التي انعقدت في ٢٠١٩/٢/٢٥ عن المسار القانوني العلمي لوضع الركائز الأساسية المفروض توفرها في قانون اللامركزية الإدارية الذي أطلقته نقابة المحامين مع المركز العربي لتطوير حكم القانون.

أولاً: مزايا وعيوب اللامركزية

لقد أخذت الإدارة اللامركزية اتجاهاً عالمياً كإجراء تصحيحي للمركزية المفرطة التي رافقت بناء الدولة في القرن ١٩ وأوائل القرن ٢٠ لذلك أخذت دول العالم المختلفة تتوسع في هذا الاتجاه في أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما أدركت أن إدارة الموارد وتوفير الخدمات يصعب حصرها في إدارة مركزية واحدة لذلك ينبغي تقييم اللامركزية الادارية من خلال ايجابيات وسلبيات.

١ - مزايا اللامركزية الادارية

أ - على المستوى السياسي:

يشكل نظام اللامركزية الإدارية مجاًلاً حقيقياً لممارسة الحريات العامة حيث يعتبر أن اللامركزية الإدارية هي مدرسة الديمقراطية إذ أنه لا ديمقراطية بدون لامركزية على اعتبار أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه تعليم المواطنين ناخبين ومرتشحين وتدريبهم على العملية الديمقراطية لأن الديمقراطية نظام إذا لم تصاحبه لامركزية إدارية^(٤٣).

ب - على المستوى الإداري^(٤٤):

يحقق تطبيق اللامركزية في المجال الإداري، مزايا تخفيف العبء عن الإدارة المركزية بموجب نقل وتحويل كثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية، وتتيح لأبناء المناطق الإدارية إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم عن طريق انتخاب السلطات المولجة بتلك الشؤون. وتجنب البطء الروتيني الإداري وما يترتب عنه من آثار سلبية من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

ت - على المستوى الاجتماعي^(٤٥):

يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية حيث أنها ستنال جزء منه لسد إحتياجاتها.

(٤٢) التنمية المستدامة في لبنان منظر شامل، منشورات وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤.

(٤٣) يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٣٧.

(٤٤) شفيق المعلم، القانون الإداري العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ١٩٩٢، ص ١٢.

(٤٥) ليو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠٠٨، ص ٦٦.

ث - على المستوى الإقتصادي:

يمكن تبرير الأخذ باللامركزية الإدارية إستناداً إلى مبدأ مركزية التخطيط لامركزية التنفيذ حيث يتم وضع خطة عامة للدولة من طرف الإدارة المركزية ولا يمكن تجسيدها وتطبيقها إلا بواسطة أجهزة وهيئات لامركزية موجودة على المستوى المحلي فتتال كل وحدة إدارية محلية نصيبها من الضرائب لإدارة مرافقها المحلية.

٢ - عيوب اللامركزية:

أما عن عيوب نظام اللامركزية الإدارية فلا تنشأ في الحقيقة إلا نتيجة لسوء تطبيقه، ففي حالة الضعف أو إنعدام رقابة السلطة المركزية يخشى أن تسيء الهيئات اللامركزية استخدام سلطاتها، أو تفضيل المصالح المحلية أو الخاصة على المصلحة العامة. ويمكن إجمال بعض العيوب لأسلوب اللامركزية الإدارية تتمثل فيما يلي:

أ - المجال السياسي:

يرى البعض أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة وسلطة الإدارة المركزية من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية على المصلحة الوطنية العامة^(٤٦).

ب - المجال الإداري:

غالباً ما يتم تشكيل الهيئات الإدارية اللامركزية وخاصةً الهيئات الادارية المحلية عن طريق الانتخاب. وهذه العملية الانتخابية لا تنتج بالغالب أشخاص ذوي خبرة أو كفاءة، بسبب الحساسيات العائلية والحزبية، وبطبيعة الحال يؤدي هذا الأمر إلى تقليل من مستوى أداء وكفاءة هذه الهيئات المنتخبة، وبطبيعة الحال تحقيق المصلحة العامة.

تؤدي أحياناً اللامركزية إلى إضعاف السلطة المركزية وإلى منح الأولوية للمصالح الضيقة على حساب المصالح الوطنية العليا^(٤٧).

ت - من الناحية المالية:

تؤدي اللامركزية الإقليمية إلى تعدد وتنوع الأشخاص المعنوية العامة وبالتالي تتعدد الميزانيات وتتعدد قواعد المسؤولية وزيادة الإنفاق العام، مما يحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة سنوياً ونفقات كثيرة بالإضافة إلى عدم قدرة المجالس الإدارية اللامركزية بحجمها وإمكاناتها الإدارية والمالية والفنية على مواكبة متطلبات العصر ما يقتضي من ضرورة وضع خطة إنمائية شاملة تطبق على مستويات إدارية واسعة.

نرى أن اللامركزية الإدارية تحصل على نفقاتها من الضرائب والرسوم التي تفرضها والباقي من خزانة الدولة. فهي تباشر أعمالها في نطاق محدود يتمثل في المصالح المحلية وفي مرفق محدد بذاته في اللامركزية المرفقية وإن السلطة المركزية لها حق الرقابة والإشراف على الهيئات اللامركزية وعلى أعمالها عن طريق الوصاية الإدارية. ولا يمكن الأخذ بالسلبات بشكل يؤدي إلى وجود حذر من تطبيق اللامركزية الادارية، فمراقبة اللامركزية الادارية يتم من خلال القوانين التي تحدّد صلاحياتها ومجال عملها، إضافةً إلى دور القضاء الاداري في هذا الخصوص. إضافة

(٤٦) ماجد الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٤٧) جورج سعد، الوجيز في القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

إلى إمكانية تطوير الكوادر التي تتولى الإدارة في اللامركزية الإدارية من خلال التدريب والتعاون من قبل السلطات المركزية، ونعطي مثال تدريب أعضاء المجالس البلدية من أجل تفعيل دورهم، وجعله أكثر كفاءة في خدمة المجتمع المحلي.

وما يؤكّد صوابية رأينا هو الاتجاه الكبير نحو اعتماد اللامركزية الإدارية في الدول المتقدمة كأسلوب أمثل للتنظيم الإداري. خصوصاً وأنه يخفّف من الروتين الإداري مثلاً هو موجود في المركزية الإدارية، مع أهمية سياسات السلطات اللامركزية في تحديد الأولويات لمنطقة جغرافية معينة، وبالتالي سرعة العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة بصورة أفضل.

الفرع الثاني: دور البلديات في التنمية المحلية

قد يكون من الجيد أن يتبنى المسؤولون في بلد معين وجهة نظر أكثر اتساعاً، وعدم الاهتمام بالمجالات الإدارية والسياسية فحسب، بل أيضاً بمسائل كالتوزيع الإقليمي للنشاط الاقتصادي والقدرة على تحصيل الإيرادات^(٤٨).

إن من شروط نجاح اللامركزية الإدارية وجود دولة مركزية قوية تدعم اللامركزية. فقد نص في المادة الأولى على أن الجمهورية اللبنانية دولة موحدة ذات سلطة مركزية تتمثل في المناطق وفق نظام اللاحصرية المنصوص عليه في القانون وقد نصت المادة (٣) على ما يلي، تسهياً لخدمة المواطنين، تعمل الحكومة من خلال أطراف اللاحصرية على تأمين الخدمات في المناطق بإستثناء ما يدخل ضمن إختصاص مجالس الأقضية والبلديات وبما لا يتعارض مع صلاحيات هذه الأجهزة ولهذه الغاية:

- تتمثل جميع إدارات الدولة في الأقضية على أعلى مستوى ممكن، لتسهيل معاملات المواطنين وتلبية حاجاتهم المحلية التي لا تدخل ضمن إختصاص الإدارة المحلية.

- تضع الحكومة خطة لتطوير الإدارات الخدماتية ومكنتتها وإعتماد نظام الحكومة الإلكترونية.

- تضع الحكومة خطة شاملة لتحديث الإدارة العامة وتعزيز قدرات الموظفين عبر برامج إعداد وتدريب وتأهيل مستدام.

على الحكومة أن تتجز الخطط والمهام أعلاه وتضعهما حيز التنفيذ في مهلة أقصاها ٣ سنوات من تاريخ صدور القانون. فجوهر اللامركزية الإدارية^(٤٩)، لا يتعلق بإضعاف السلطة المركزية بل بتقوية السلطات المحلية والحصيلة النهائية ليست مجرد إعادة توزيع سلطات الحكم بل زيادة في السلطات الحكومية ككل.

(٤٨)

R.J. Bennett, Geography of Public Finance: Welfare Under Fiscal Federalism and Local Government Finance (London/ Metheun: Routledge Kegan & Paul, 1980); M. Malley, "Resource Distribution, State Coherence, and the Changing Level of Political Centralization in Indonesia, 1950-1997", Ph.D. Dissertation, University of Wisconsin-Madison, Wisconsin, 1999 (Unpublished); Anwar Shah, "The Reform of Intergovernmental Fiscal Relations in Developing and Emerging Market Economies", Policy and Research Series, no. 23, The World Bank (June 1994), accessed on 24/8/2021, at: <https://bit.ly/3sql85p>; Charles Tilly, Coercion, Capital, and European States, AD 990-1992 (Cambridge: Blackwell Publishers, 1992).

(٤٩) دراسة حول أهمية اللامركزية الإدارية، الموقع الإلكتروني <https://www.chadinachabe.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٧.

أولاً: تعريف ومبادئ التنمية المحلية

جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية المحلية على أنها: عملية مرسومة لتقدم المجتمع بكامله اجتماعياً واقتصادياً، كما أنها تقوم على مبادرة المجتمع المحلي وإشراكه في هذه العملية^(٥٠).

وأما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد قدّم تعريفاً للتنمية سنة ١٩٥٦، بأنها: "العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي".

إنّ التنمية "عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، والتنمية أيضاً بناء للإنسان وتحرير له، وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته للعمل البناء، وكذلك هي اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الانتاجية القادرة على العطاء المستمر"^(٥١). لذلك تكون السياسات التي تهدف إلى توحيد جهود المواطنين المحليين مع استراتيجيات الهيئات المحلية، لتحسين الأوضاع العامة وفقاً لأولويات تفرزها الحاجات المحلية.

فالاستدامة وفقاً للبعض بأنها: "كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار ويراعي الجانب الإنساني بكل أبعاده، الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولن يتم ذلك دون القضاء على كل أشكال الاختلالات والفوارق سواء كانت داخل المجتمع أي بين مختلف الفئات التي تشكّله وكذلك بين دول الشمال والجنوب أو بين مختلف الأجيال"^(٥٢).

كما تتطلب التنمية تطوير العنصر البشري مادياً وثقافياً، مما يخلق لدى المجتمعات المحلية وعياً مستمراً حول واقع إمكاناتها وقدراتها الذاتية ونقاط القوة والضعف الخاصة بها، كي تصبح هذه المجتمعات أكثر قدرة على تحديد احتياجاتها وعلى وضع خطط العمل الملائمة لزيادة قدراتها الانتاجية وتحسين مستواها المعيشي وشروط حياتها بصفة عامة^(٥٣).

وتعرّف على أنها: "نتيجة تفاعل مجموعة من الأبعاد الاقتصادية والبيئية والثقافية في كل مشروع تنمية بمكان معين، وتشكل البلدية الهيئة الأساسية لتأمين التنمية المستدامة خاصة وأنها الهيكل الأقرب للمجتمع والأكثر جدارة لتلبية حاجياتهم"^(٥٤).

في تقرير مبادرة من أجل التغيير، عرّف (جيمس سبيث James Speth)، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية المستدامة بأنها: "تنمية لا تكتفي بتوليد النمو وحسب، بل بتوزيع عائداته بشكل عادي أيضاً، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكّن الناس بدل تهميشهم، وتوسّع خياراتهم

(٥٠) رجاء محمود شريف، ناجي محمد جمال: التنمية المناطقية في ظل السياسات المالية ١٩٩٠-٢٠١٠، لبنان نموذجاً، دار المنهل الأهلي، ٢٠١٥، ص. ٢٧.

(٥١) عبد العزيز محمد الحر، التربية والتنمية والنهضة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص. ٢٥-٢٧.

(٥٢)

Brodhag Christian, Développement durable, responsabilité sociétale des entreprises, congrès international avec expection d'innovations le management durable en action, Université de Genève, Suisse, 4-6 septembre 2004.

(٥٣) دور البلديات في التنمية المحلية، من مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية في المواضيع الإدارية والمالية، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، ٢٠١٦، ص. ١.

(٥٤) سليمان محمد ويازيد علي، أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المستدامة، جامعة المدينة، العدد ١٨٠، ٢٠١٥، ص. ١٨٠.

وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، إنها تنمية لصالح الفقراء والمرأة وتستند على النحو الذي يحافظ على البيئة، وهي تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقيق العدالة فيما بينهم^(٥٥).

ووفقاً لقاموس " ويبستر Webster"، فإنها: "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً".

وبالتالي يكون المحيط البيئي مأخوذ بعين الاعتبار، لكي لا يؤدي الأمر إلى استنزاف الموارد الطبيعية، فتكون سياسات الاستخدام الأصلح للثروات الطبيعية استراتيجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية والتنمية المستدامة.

إن التنمية المحلية المستدامة تشارك التنمية المحلية في نقطتين أساسيتين: هما أن التنمية المحلية عبارة عن تكافؤ لجهود المجتمع سواء كانت حكومية أو من خلال المشاركة الشعبية من أجل تحقيق متطلباته وحاجياته ولكن التنمية المحلية المستدامة تجزم بضرورة تحقيق العدالة في التوزيع واستغلال الموارد المحلية المتاحة من خلال الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأجيال القادمة وحققهم في هذه الموارد^(٥٦).

توجد العديد من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية، وهي كالتالي^(٥٧):

مبدأ الشمول: ويعني ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. والشمول يعني أيضاً شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث تغطي المشروعات، والبرامج في كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقاً للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين.

مبدأ التكامل بين الريف والحضر: بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية. فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع وهذا التغيير له جوانب مادية وأخرى غير مادية، حيث يكون التغيير متوازناً في كلا الجانبين مادي وغير مادي.

مبدأ التوازن: والذي يعني الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فكل مجتمع احتياجات تفرض وزناً خاص لكل جانب منها، فمثلاً في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزناً أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الانتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فروع منها.

مبدأ التنسيق: يهدف هذا المبدأ إلى توفير بيئة تسمح بتعاون مختلف الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع، وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضییع الجهود وزيادة التكاليف.

(٥٥) دوناو رزمانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، ٢٠٠٣، ص. ٥٢.

(٥٦)

Olivier Godard (s. d.), L'entreprise économique du développement durable, enjeux et politiques de l'environnement, cahier francÇais n° 306, France, p. 54.

(٥٧) عبد الهاد الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص. ٦٧.

ثانياً: مجالات التنمية المحلية

إنّ التنمية تمتدّ إلى كافّة حياة المواطن، فهي "تتطوي على توسيع حاسم في كلّ مجالات القدرات الإنسانية والنشاط الإنساني وهذا يعني المجالات الروحية والفكرية والتكنولوجية والمادية (...). وكذلك المجالات الاجتماعية والتي نعني بها تنشيط أعداد متزايدة باستمرار من البشر للمشاركة في مجالات العلاقات الإنسانية لتحقيق أهداف متجددة وأداء وظائف مستحدثة باستمرار"^(٥٨). فالتنمية المحلية عبارة عن عملية تتيح للمجتمع المحلي فرصة المشاركة في تشكيل بيئته، بغية تحسين الظروف المعيشية للسكان.^(٥٩)

فالتنمية المحلية هي منهجية عمل للسلطات المحلية، وتكمن أهمية دورها في المساعدة على استحداث آليات للمشاركة والتنسيق وصنع القرار والمساءلة في إدارة الشؤون المحلية. ويجب أن تتمتع بإرادة سياسية محلية فعلية^(٦٠).

هناك جوانب في التنمية المحلية أوردها "دولكو Dolco"، هي التالية^(٦١):

١ - إنّ الإنسان لا يبذل الجهد ويشارك بفعالية ما لم يتأكد من أن إسهاماته سوف تؤثر في اتجاهات التغيير.

٢ - إنّ مشاركة الإنسان مع الآخرين توفر له معرفة حقائق جديدة من شأنها أن تساعد على إقناعه بجدوى التغيير، بشرط أن تتوفر له سبل التواصل المناسب مع ذوي الخبرات المختلفة والمتنوعة.

٣ - يشترط لقيام جماعات المجتمع بالجهد والذرية السابقة والشعور بالمشكلات ووضوح الأهداف لمواجهة هذه المشكلات، لتحقيق أهداف المجتمع.

٤ - لا يكفي أن يعرف الناس مشاكلهم والأهداف التي يمكن من خلالها أن يواجهوا تلك المشاكل، بل يجب أن يتعودوا على العمل الجماعي المنظم القائم على التخطيط الديمقراطي الصحيح.

فالتنمية المحلية يجب أن ترسخ ثقافة التضامن، والتطوع، والتشارك، والتشاور، والديمقراطية بين كلّ الأطراف الفاعلة محلياً دون إجبارها على ذلك.^(٦٢) وبالتالي يجب أن تتوفر عناصر من أجل التنمية المحلية وهي التالية^(٦٣): (العنصر الأول استشعار الشعور بالمشكلات وإمكانية تناولها بالحل؛ والعنصر الثاني إيجاد مسار لتحقيق التشارك الجماعي بين جميع الأطراف الفاعلة محلياً؛ وأما بالنسبة إلى العنصر الثالث فهو استخدام الخبرة والدراسات الميدانية).

وفقاً للمادة (٥٠) من قانون البلديات اللبناني، فإنّه يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقتة أن ينشئ ويدير بالذات أو بالواسطة أو بهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية: المدارس الرسمية ودور الحضانه والمدارس المهنية. المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل والمساح. المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات. المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية

(٥٨) مصطفى الجندي: الإدارة المحلية واستراتيجيتها، الاسكندرية، المعارف، ١٩٨٧، ص. ١٣١.

(٥٩) قمة مونتريال للعام ٢٠٠٢، بيان مجموعة العمل حول التنمية المحلية.

(٦٠) قمة مونتريال للعام ٢٠٠٢، المرجع نفسه.

(٦١)

DOLCO, DANILI, Community organization and social planning Perelman and curin, New York: Willy, 1972. PP. 101-102.

Dolco, Ibid, p. 104. (٦٢)

DOLCO, Ibid, P. 103. (٦٣)

والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية. الوسائل المحلية. الأسواق العامة لبيع المأكولات وبراءات حفظها.

ولقد قسم المرسوم الإشتراعي رقم (١١٨) قرارات المجلس البلدي إلى ٤ أنواع: قرارات نافذة بحد ذاتها. قرارات بحاجة لتصديق القائم مقام لتصبح نافذة. قرارات بحاجة لتصديق المحافظ لتصبح نافذة. قرارات بحاجة لتصديق وزير الداخلية لتصبح نافذة. وأيضاً البلديات تقوم بالوظائف المتعددة^(٦٤).

وأيضاً رعاية الشؤون الصحية والعمل الثقافي والعمل الرياضي للشباب والمحافظة على البيئة والنظافة المحلية. وإقامة النشاطات وتوزيع المياه الصالحة للشرب، ومعالجتها وجمع النفايات ومعالجتها مكافحة الحشرات (رش مبيدات حشرية) ومراقبة جودة الأغذية في المحلات التجارية والمطاعم والملاحم والمحافظة على المعالم السياحية وتسهيل النقل العام، من خلال تنظيمه ومراقبته، أو من خلال الاشراف فيه.

لقد بحثنا أعلاه ما يمكن أن تقدمه الإدارة الإقليمية على صعيد التنمية المحلية، إلا أن دورها يبقى محدوداً في ظل وجود الرقابة الإدارية عليها من خلال السلطات اللاحصرية. لذلك يتبين لنا أهمية تطبيق اللامركزية الإدارية، خصوصاً أن هناك عدّة فوائد لتطبيق اللامركزية ومنها^(٦٥):

- ١ - تؤدي إلى مشاركة شعبية ضمن الحدود التي تسمح بها الدولة في تخطيط وإدارة وتنفيذ المشاريع والخدمات في مناطق الدولة المختلفة، مما يؤدي إلى إيجاد نوع من الرضا وتحمل المسؤولية خاصة لسكان كل منطقة في نوعية المشاريع والخدمات التي تنفذ وتقدم إليهم.
- ٢ - إتاحة الفرصة للقوميات والعرقيات المختلفة في الدولة إدارة شؤونها بنفسها وحسب ما تراه مناسباً ضمن السياسة العامة للدولة، وبالتالي التخفيف من التوترات التي تنتج في حالة فرض وجهة نظر المركزية عليها.
- ٣ - توفير المعلومات الأساسية للحكومة المركزية ومساعدتها في التخطيط التنموي القومي والإقليمي.
- ٤ - تدريب المواطن على شؤون حكم إدارة منطقته وإطلاعها على المواضيع المتعلقة بها وكيفية معالجتها ومدى تكاملها مع الإطار الوطني.
- ٥ - سرعة اتخاذ القرار من قبل العاملين في المناطق المحلية بدلاً من الرجوع للحكومة المركزية، مما يوفر الوقت والجهد ويؤدي إلى إنجاز الأعمال والمشاريع بشكل أسرع وأكثر كفاءة.
- ٦ - إيجاد حلول للمشاكل المحلية تتميز بالواقعية والابداع.
- ٧ - تفرغ الحكومات المحلية للسياسات والقرارات الهامة ذات الصلة العمومية.

(٦٤) وظيفة التمثيل الديمقراطي في الإطار المحلي، حيث يقوم المواطنون بانتخاب ممثلهم. وظيفة تأمين الخدمات للمواطنين على مستوى البلدية، من أجل توزيع الأعباء بين السلطة المركزية والبلدية ولتخفيف الأعباء عن السلطة المركزية. وظيفة إيمانية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكي تتحقق هذه المهام فهي بحاجة إلى موارد مالية فقد حددت المادة (٦) من المرسوم أن مالية البلدية تأتي من الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين. الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة على كل بلدية. الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات. المساعدات والقروض. حاصلات أملاك البلدية. الغرامات. الهيئات والوصايا.

وظيفة المجلس البلدي في المجلس الإنمائي، حددت اختصاصاته المادة (٤٩)، وهي تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة. إنشاء الأسواق والمنزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمستوصفات والمتاحف. المساهمة في نفقات المدارس. المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام. تنظيم النقل بأنواعه. إسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية. (٦٥) ظريف بطرس، دراسة عامة عن مقومات الإدارة المحلية موسوعة الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص. ٢١١.

الخاتمة

تبيّن لنا أنّ لبنان خطى خطوات مهمّة في مجال اعتماد نظام اللامركزية الادارية التي أقرّت في وثيقة الوفاق الوطني (أو ما يطلق عليها إتفاق الطائف). إلا إنّ الأزمات السياسية المتعاقبة والأوضاع المتوترة في الإقليم أرخت بظلالها على الوضع العام للدولة اللبنانية. فالمناطق المحرومة ما زالت تفتقد إلى الانماء المتوازن، وبالتالي المناطق التي كانت محرومة قبل اتفاق الطائف ما زالت تفتقر إلى الخدمات الأساسية مع وجود مشاريع تقوم بها الصناديق المانحة، والأمم المتحدة مثل إنشاء البنى التحتية المتعلقة بالصرف الصحي والنفايات وإنشاء محطات تكرير المياه...

تعتبر الإدارة المحليّة عاملاً رئيسياً لتحقيق التنمية المحليّة المستدامة، خصوصاً أنّ لوظائفها المختلفة في المجالات السياسية والتنموية، وأهمّها تحقيق المصلحة العامة من خلال توفير احتياجات السكان، والعمل على وضع خطط مستقبلية تساهم في إنجاح التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، وذلك من خلال التقدم الذي يسعى إليه على الصعيد المحليّ.

وفي ظلّ المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والادارية، فإنّ هذه الصعد ما زالت تشكّل صلب الأزمة اللبنانية في ظلّ وجود التحاوص الطائفي، الأمر الذي يترك أثره على التنمية المحليّة، وبالتالي الحاجة إلى وجود تكامل بين السلطات المركزية والسلطات اللامركزية، لإحداث تغييرات جوهريّة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان. ولتحقيق الانماء المتوازن في كافة المناطق اللبنانية لا سيما في البقاع والجنوب والشمال، لا بد من التسريع في تطبيق الفعلي لنظام اللامركزية الادارية في لبنان، مما يسمح للمجتمعات المحليّة من المشاركة في إدارة شؤونها، وتحديد الأولويات التي تختصّ بهذا المجتمع.

أولاً: النتائج

- ١ - هناك نظامان للتنظيم الإداري، أحدهما مركزي والآخر لا مركزي، فالدولة تعتمد أحدهما وفقاً لطبيعة نظام الحكم القائم فيها، وبالتالي ظروف الحكم هي التي تحدّد ذلك، وهذا ما هو عليه الأمر في لبنان. حتّى تقوم المركزية الإدارية على مركزية الوظائف والسياسيات.
- ٢ - إن اللامركزية الإقليمية ما هي إلا نظام إداري لا يعدو كونه تخويلاً لبعض مهام الوظيفة الإدارية.
- ٣ - أصبحت اللامركزية الادارية، المعيار الذي يدلّ على تطور الدولة، وبالتالي على الديمقراطية. فاللامركزية الادارية تطبق في الدول البسيطة والمركبة.

ثانياً: المقترحات

- ١ - ضرورة العمل على التطبيق الفعلي لنظام اللامركزية الإدارية في لبنان. ودعم المناطق المحرومة، من خلال إنشاء المجالس الإنمائية، التي تعمل بشكل أوسع من مجالس اللامركزية الادارية. واعتماد خطة إنمائية موحدة وشاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً.
- ٢ - اعتراف السلطة المركزية بمصالح محلية مميزة عن المصالح الوطنية لا تكفي لتحقيق اللامركزية. بل العمل إلى تطبيق السياسات الجديدة لنظام اللامركزية الإدارية الموسعة، مثل تعيين محافظ على محافظة "كسروان-جبيل"، واتباع سياسات عملية تحقق الصالح العام.



"خطاب الكراهية وأثره في إطار القانون الدولي"

الدكتور جهاد اسماعيل
الدكتورة دارين كزما

الملخص:

يعتبر خطاب "الكراهية" لفظاً أو سلوكاً يتجاوز حدود حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي دفع مؤسسي الشرائع الدولية إلى حظره في كل مرة يشكل إطاراً للتحريض على العنف أو العدوانية، مما دفعنا إلى معالجته ضمن مبحثين، الأول عالج تأطير خطاب الكراهية ضمن قواعد القانون الدولي (بشقيها)، أما الثاني تناول تجريم خطاب الكراهية في القواعد نفسها، وإن كان المشرع اللبناني لم يضع إطاراً قانونياً خاصاً للتجريم في هذا المضمار، ما أوجب العودة إلى القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير كمدخل لإحتواء المفهوم على أكثر من صعيد، أملين من المشرع الدولي أن يُخرج هذا المفهوم من المنطقة الرمادية إن جاز التعبير..

مقدمة:

لا جدال بأن البشرية تمر في عصرنا الحالي بتطورات سريعة ومتلاحقة وخاصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، وما ترتب عليها من انتشار وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي أمكن من خلالها ممارسة حرية التعبير على نطاق واسع. بيد أن القانون الدولي ومنذ زمن بعيد ينظم هذه المسألة ويضع القيود الضرورية على ممارسة تلك الحرية وبأنه لا يجوز إساءة استخدامها، ويحظر أي دعوة أو خطاب يؤدي إلى الكراهية أو التحريض على التمييز والعنف^(١).

وعلى الرغم من ذلك، فإن الواقع الدولي الراهن يكشف عن انتشار ظاهرة التحريض على الكراهية تحت ستار الحق في حرية التعبير عن الرأي، وأصبحت خطابات الكراهية التي يتم استخدامها بطريقة ممنهجة هي الوسيلة لنشر الأفكار والأيدولوجيات والسياسات التي تهدف إلى زعزعة استقرار بعض الدول، والتعدي على كرامة الأفراد والجماعات المستهدفة بالخطاب فانتشرت الكراهية الدينية والسياسية والاجتماعية ونتج عنها أعمال عنف متبادل، وأدت إلى توفير بيئة حاضنة للإرهاب.

وبعد حدوث الربيع العربي عام ٢٠١١ انتشرت خطابات الكراهية في وسائل الإعلام أو بين الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى زيادة الانقسام والعنف داخل مجتمعات تلك الدول^(٢).

(١)

Biljana Karovska A., "Creating Standards Against Hate Speech Through the Case Law of the European Court of human Rights", Balkan Social Science Review, Vol. (8), December 2016, P. 8.

(٢) انظر في هذه الأمثلة وغيرها، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/28/64, 5 January 2015, Paras, 35-40.

وما يعزز فكرة تأثير الكراهية على ارتكاب الجرائم هو أنه جرت محاكمة بعض المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى خطابات التحريض على الكراهية التي تسببت في تلك الجريمة من قبل المتهمين، وأشهر الأحكام القضائية الصادرة عن تلك المحاكم هو الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Nahimana والتي أظهرت كيف لعبت خطابات التحريض التي تم بثها عن طريق وسائل الإعلام في رواندا الدور الأكبر في ارتكاب أبشع جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في التاريخ المعاصر^(٣).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في هذا الوقت تحديداً، إثر انتشار فيه خطابات التحريض على الكراهية السياسية والدينية والعرقية. مما يتطلب ضرورة إظهار قواعد القانون الدولي التي تحظر خطابات التحريض على الكراهية والتمييز والعنف وبيان أحكام جريمة التحريض على الكراهية في القانون الدولي، ومسؤولية الدول في التصدي لهذه الظاهرة وتحمل تبعات تلك المسؤولية.

ومن ناحية أخرى، فقد اهتم الفقه الغربي بالبحث في هذا الموضوع، بل أنه يعد من الشواغل الرئيسية في الدراسات القانونية الغربية^(٤)، في حين إن المكتبة العربية تكاد تخلو من دراسات متخصصة تتعلق بخطاب الكراهية.

اشكالية الدراسة:

نظراً لما يثيره خطاب الكراهية من إشكاليات قانونية وسياسية. ينبغي بداية تحديد مفهوم خطاب الكراهية والتمييز بينه وبين الحق في حرية التعبير. ثم نعرض بعد ذلك لأساس حظر خطاب الكراهية في القانون الدولي. والسؤال الأهم الذي ينبغي أن تجيب عليه الدراسة الحالية هو متى يعد خطاب الكراهية جريمة دولية؟

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب إيضاح كيفية تجريم خطاب التحريض على الكراهية في القانون الدولي. وفي ضوء ما سبق فقد رأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لمكافحة خطاب الكراهية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: تجريم خطاب التحريض على الكراهية في القانون الدولي.

المبحث الأول: تأطير خطاب الكراهية في النصوص الدولية (قواعد القانون الدولي).

تُعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي ناضلت المجتمعات البشرية من أجل تحقيقها، وبالتالي حمايتها في مندرجات الدساتير والمواثيق الدولية، احتراماً للإنسان وقيمه.

الا انه يمكن للإنسان، في إطار ممارسة هذه الحرية، أن يسيء إلى الآخرين، ويحطّ من كرامتهم أو قيمهم وفي كل ما من شأنه أن يبيث الكراهية التي تشكل تحدياً بارزاً أمام حقوق

(٣)

Maffza Faustin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol. 4, Issue 3, 2016, p. 117-132

(٤)

- Onder Bakircioglu, "Freedom of Expression and Hate Speech", Tulsa Journal of Comparative and International Law, Vol. (16), 2008, P. 51.

الانسان وحياته وذلك لما تؤول اليه من خلافات بشرية تهدم العلاقات الانسانية، خلافاً للتشريعات او المواثيق الدولية، التي ترسم، في الأصل، حدوداً واضحة في حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية.

من هنا، تقتضي دراسة الاطار المفاهيمي لخطاب الكراهية التعرض إلى مفهوم الكراهية كمطلب أول، ومن ثم البحث في المصلحة المعتبرة في مكافحة خطاب الكراهية كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية وفق المجتمع والقانون الدوليين.

مما لا شك فيه أن هناك جهوداً واضحة من الباحثين والفقهاء لايجاد مفهوم شامل ومتكامل لخطاب الكراهية، وبالتالي تحديد معايير بديهية للتمييز بين الكراهية وحرية الرأي والتعبير، الا ان هذه الجهود وإن لم تقض إلى وضع اطار مفاهيمي موحد لخطاب الكراهية تبعاً لاختلاف المنطلقات الايديولوجية والتشريعية والمجتمعية دفعت المنظمات الدولية، وتحديداً هيئة الأمم المتحدة، إلى وضع ثوابت مفهوم لخطاب الكراهية، حيث جرت ترجمتها في اباحة او حظر النشاطات او السلوكيات الانسانية.

انطلاقاً من اعتبارات مختلفة تقتضيها التشريعات الدولية نفسها واستطراداً حريات الآخرين، من هنا، سنتناول ماهية خطاب الكراهية (كفرع اول) ومن ثم المصلحة المعتبرة في مكافحة خطاب الكراهية (كفرع ثانٍ).

الفرع الأول: ماهية خطاب الكراهية.

من الثابت، نظرياً، وكما أسلفنا، لم يتم الاتفاق على تعريف موحد وشامل لخطاب الكراهية، لذلك هناك تيارات فكرية متعددة انبثقت عن اختلاف المعيار أو الاعتبار الذي يُنظر في تصنيف الخطاب بأنه من قبيل الكراهية أم لا.

فالبعض^(٥) رأى بأنه الخطاب الذي يؤيد الأعمال العنيفة أو يهدد بارتكابها أو في تشجيعها.

أما البعض الآخر^(٦) فيرى بأن خطاب الكراهية يمتد ليشمل عبارات تمهّد لمناح من الاساءة وعدم التسامح على افتراض ان ذلك قد يشعل فتيل الهجمات التمييزية والعنصرية والعنفية المنشودة.

كما ان هناك اتجاهاً آخر^(٧) يعتبر خطاب الكراهية بأنه كلام يثير مشاعر الكره نحو مكوّن أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بأقصاء افراده إما بالطلب أو بتقليص الحقوق أو اغتيال الشخصية ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل كما يحوي هذا الخطاب ضمناً أو علناً نظرة استعلائية كأساس ليكن أصحابه مني الشعور بالتمييز والاستحواذ وامتلاك الحقيقة والحقوق.

بينما يعرف المجلس الأوروبي^(٨): بأنه عبارات تؤيد التحريض على الضرر خاصة التمييز او العدوانية أو العنف حسب الهدف الذي يتم استهدافه، أو بعبارات تخرج عن حدود الاداب والذوق العام.

(٥) حنان ابو سكين: "خطاب الكراهية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٤٨. ٧.

(٦) اليونيسكو: مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، <https://cuttly/ZWgtgRN>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/١٠.

(٧) خلود صالح: دور المنصات الاعلامية في محاربة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات الاعلامية، المركز العربي الديمقراطي، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص ٩٢.

(٨) مجلس أوروبا، توصية السياسية العامة رقم ٥ للجنة الأوروبية لمناهضة الكراهية، <http://cut.ly/8QG9945>.

يتضح من خلال التعريفات السالف ذكرها بأنها تتفق على ان الكراهية تنطوي على خطاب غير عقلاني ومبني على الازدراء والعداوة تجاه شخص أو مجموعة من الاشخاص مما يؤدي إلى انقسامات حادة داخل المجتمع الواحد، لكن، برأينا، لم تلتق على معيار واضح لتصنيف الخطاب وإدراجه ضمن الكراهية أم لا، على خلاف ما ذهبت اليه هيئة الأمم المتحدة في إحدى توصياتها^(٩) عندما عرّفت خطاب الكراهية بأنه نوع من الاتصال في الكلام أو الكتابة أو السلوك يستخدم لغة تحقيرية أو تمييزية إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم.

يستفاد من هذا التعريف بأنه حدد معياراً واضحاً للكراهية وذلك في كلّ مرة ينطوي القول أو الفعل لغة تحمل في طياتها عبارات تمييزية أو تحقيرية تجاه شخص أو مجموعة من الاشخاص على ثلاثة منطلقات:

الأول: الدين

الثاني: العرق

الثالث: الجنسية

وعلى ذلك، فإن الكراهية تتألف، بحسب هذه اللحاظ، من ركنين: ركن شخصي (لغة تحقيرية تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص) وركن موضوعي (وقوع هذه اللغة على الدين أو العرق أو الجنسية) لكن، برأينا، التعريف ليس كافياً بالقدر المنشود للأسباب التالية:

أولاً: يعتبر الانسان، في كينونته، كياناً مادياً ومعنوياً، بالتالي لا يمكن الكلام عن توفر حريته بمجرد حماية جسده (الكيان المادي) بل يجب ان يرفق ذلك بحماية لفكره أو عقيدته (الركن المعنوي)، وأي اعتداء يقع على الكيان المادي أو الكيان المعنوي هو اعتداء على الانسان بمجمله، لذا لا يجوز حصر وقوع خطاب الكراهية على الأشخاص، كونه اغفلاً للكيان المعنوي الذي يتألف منه الانسان وبالتالي لحريته وعقيدته.

ثانياً: ان التعريف الذي أدلت به الأمم المتحدة يحصر وقوع الكراهية على ثلاثة منطلقات (الدين - العرق - الجنسية) وهذا ما يؤدي إلى تضيق مفهوم الكراهية، وبالتالي إلى استبعاد الجنس أو الثقافة على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تنص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

يستشف من هذا النص ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ان مؤسسي العهد الدولي قد تبناوا المفهوم الواسع للكراهية وذلك عندما أرادوا التأكيد على امكانية تحقق الكراهية فور استخدام خطاب عنصري باستخدام عبارة "العنصرية"، ذلك أن العنصرية نظرة تمييزية تؤدي إلى تقسيم البشر إلى مجموعات بيولوجية منفصلة وتفرقتها على أساس السمات الجسدية أو السمات الشخصية أو الذكاء والأخلاق وغيرها من السمات السلوكية والثقافية.

المسألة الثانية: التزام الدولة التي انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في اقرار القانون التطبيقي للمادة ٢٠ بغية حظر الكراهية ضمن سياق تشريعي يحدّد ماهيتها ودلالاتها والجزاء المترتب عنها.

(٩) الأمم المتحدة: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية، <https://cutt.ly.BMGrZ10>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/١١.

المسألة الثالثة: عدم حظر خطاب الكراهية الذي لا يشكل تحريضاً على التمييز أو العنف أو العداوة، وهو أمر يخرج كل خطاب غير انساني من دائرة الكراهية المحظورة، انما يشكل صعوبة في تحديد وتصنيف الكراهية المحظورة وغير المحظورة، مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد والعرف في تفسير الكراهية المحظورة ما يعني أن مجرد "التعبير أو المناصرة" لخطاب موجه ضد مجموعة بشرية لا يتضمن تحريضاً على العنف أو العداوة أو التمييز يدخل ضمن المنطقة الرمادية للقانون الدولي لحقوق الانسان ومن الصعب تجريمه.

رابعاً: شددت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري على وجوب شجب الدول الأطراف، ولبنان منهم، جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظرية القائلة بتفوق أي عرف أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وهذا الشديد، في رأينا، يتضح أمران:

الأول: التفريق بين التمييز العنصري والكراهية، مما يعطي خطاب الكراهية وصفاً قانونياً مستقلاً.

الثاني: تأكيد من مؤسسي هذه الاتفاقية بأن العنصرية ركيزة من ركائز الكراهية، سواء من خلال الأشخاص أو من خلال الإعلام.

الفرع الثاني: أشكال الكراهية.

يتوزع هذا المنحى على شقين: نظري وعملي.

أولاً: الشق النظري.

صحيح ان المادة ٢٠ من العهد الدولي لحقوق المدينه والسياسية قد دعت الدول الأعضاء، إلى حظر الكراهية في إطار تشريعي، الا أن هذا الحظر يتدرج وفقاً لمستوى الخطورة، حيث تتوزع على ثلاثة أنواع^(١٠):

الأول: خطاب الكراهية الواجب حظره: يلزم القانون الدولي، اعضاء الأمم المتحدة في حظر خطاب الكراهية الخطر، وذلك لمنع اثاره المدمرة مثل التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، حيث يمكن اعتبار هذا العمل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان، ويحتوي هذا النوع من خطاب الكراهية على اشارة للقيام بعمل ما مثل قتل شخص او مجموعة من الأشخاص، الحاق اضرار مادية عمداً بممتلكات الأشخاص او التحريض على العنف والعداوة...

الثاني: خطاب الكراهية الذي يمكن حظره، وهو خطاب يؤدي إلى منح القانون الدولي لحقوق الانسان الاذن للدولة لتقييد الحق في حرية الكلام والتعبير، وهذا التقييد مسموح به طالما انه يحترم حقوق الانسان ويحمي الأمن القومي والاستقرار والصحة والأخلاق.

الثالث: خطاب الكراهية غير المحظور: تتعلق هذه الفئة من بالتعبير التي يُنظر إليها على انها تؤذي شعور شخص ما أو مجموعة من الأشخاص، ولكنها تعتبر خفيفة للغاية، قد يضر هذا النوع من التعبير بالتسامح أو بمعايير الأخلاق، فرغم أن القانون لا يحظره الا انه يمكن ان يغرض التعصب.

(١٠)

Rumadi, R, (2017), Hatespeech, concept and problem, islamic studies journal for social transformation, 1 (2), p 130, <https://cutt.ly/QG39zrill/9/2023>.

في رأينا، هذا التفريق يقرّر الأثر المترتب عن انتهاج أي خطاب، لكن قد يتسلح به البعض للتوصل من العقوبة بذريعة ان قوله أو فعله لا يندرجان ضمن الخطاب المحظور، الأمر الذي يستوجب من أي دولة، بما فيها لبنان، من وضع تصور تشريعي واضح فور الولوج في ورشة قانونية تؤدي إلى اقرار قانون يحرم الكراهية بنصوص واضحة ومستقلة.

كما أن هذا التفريق يدعونا إلى التساؤل عما اذا كان قد اصاب البرلمان الأوروبي، في ١٣ حزيران ٢٠٢٣، عندما قال أن لبنان ينتهج خطاب الكراهية تجاه النازحين السوريين، الا اننا نرى بأن خطاب الكراهية غير متحقق لسببين:

الأول: اطلاق تعبيرات غير ملائمة لمشاعر النازحين السوريين لكنها تندرج اصلاً من ضمن الأقوال أو الأفعال غير المحظورة وفق التطبيق الثلاثي السالف ذكره لأنها لا تشكل تحريضاً على العنف والعداوة.

الثاني: تتحقق الكراهية، وفق توصيات الأمم المتحدة، في استخدام لغة تحقيرية إلى اشخاص على أساس دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم، الا ان وجه التحقير، يرتكز على استخدام لغة منبوذة في وجه اشخاص لانتسابهم في كيان معين تحديداً وهو الدين أو العرق أو الجنسية، ما يعني ان عله تحريم الفعل ترتكز على لازمتين:

١ - اللغة الخاصة في وجه اشخاص.

٢ - تحقير الكيان الذي تنتسب اليه مجموعة من الأشخاص، في حين أن الخطاب اللبناني لا يستقر على اللازمتين في آن معاً.

ثانياً: الشق العملي.

يلاحظ، من خلال الأوصاف القانونية لخطاب الكراهية السالف ذكرها، بان الكراهية تتحقق في القول والفعل، كما تتحقق من خلال وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، ما دامت اللغة التحقيرية أو التمييزية يتم ايصالها عبر هذه الوسائل، وهو ما يظهر جلياً في تعريف الكراهية وفق منطوق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز، أو في تعريف الأمم المتحدة، وذلك باستخدام عبارات "الدعاية" أو "نوع من الاتصال"...، حيث تترك للتشريعات المحلية لكل دولة في وضع حدود ومعايير التجريم أو الاباحة في وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، وذلك في كل مرة تعلق الأمر بمحتويات تحط من قيمة أو كرامة الآخرين وتندرج، في الوقت نفسه، في المحظورات الطارئة على حرية الرأي والتعبير، ذلك أن وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، كفضاء مفتوح، صارت ملاذاً لممارسة وانتاج خطاب الكراهية مما يهدد السلام المجتمعي، ويعيق بالتالي، قيام علاقات انسانية قائمة على المحبة والتسامح.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة في مكافحة خطاب الكراهية في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان.

من الغني عن البيان أن الحرية المطلقة فكرة أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع، ولا يمكن تحقيقها في أي مجتمع، حتى في المجتمعات الغربية، ذلك أن الدساتير وإن كرست من جهة حرية الرأي والتعبير، لكن من جهة أخرى رسمت حداً لا يجوز لحرية الرأي تجاوزه لئلا تصطدم بحريات الآخرين، وهو المسمى بالحد الانساني، أي الذي تقتضيه ونفرضه الانسانية نفسها من خلال القوانين أو التشريعات، حيث عادت المواثيق الدولية وأكدت على الحد الانساني ذاته حينما وضعت قيوداً واضحة على حرية الرأي والتعبير، إذ يتنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم لصالح

الحرية العامة، عندئذ يتحقق العدل بين الأفراد في مجال حرياتهم، وتسود، في آن، ظروف السلام والمحبة عوضاً عن أجواء الحقد والعنف والعدوانية التي يسببها خطاب الكراهية، وهذه من أبرز الاعتبارات في إدانة وحظر هو الخطاب.

من هنا سنتقسم دراستنا على فرعين: الأول يتناول الاعتبارات الانسانية، أما الثاني يعالج النتائج المترتبة عن خطاب الكراهية.

الفرع الأول: الاعتبارات الانسانية في مكافحة خطاب الكراهية.

لما كان الانسان وكرامته وقيمه محور التشريع، أكان داخلياً أم دولياً، فإن الحرص على شد أواصر العلاقات الانسانية يكون طبيعياً، وبالتالي حظر كل ما يعكّر ديمومتها، وهو أمر تنبه اليه المشرع الدولي، في المواثيق أو الشرائع الدولية، عندما ميز بين حرية الرأي والتعبير، المحمية في حدود تسيء للآخرين، وبين خطاب الكراهية المحظور في كل مرة يشكل تمزيقاً للعلاقات الانسانية او تحريضاً على التمييز أو العنف أو العدوانية وفقاً منطوق المادة ٢٠ في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

لذلك، هناك مجموعة من الاعتبارات الانسانية التي تجعل من مكافحة خطاب الكراهية ضرورة ومشروعة، وتستلزم، في الوقت نفسه، الحد من حرية الرأي والتعبير، الذي يصبح أمراً جائزاً وبديهيّاً...

أولاً: الاعتبارات التشريعية.

يقصد بالاعتبارات التشريعية بالمنطلقات التي دفعت المشرع الدولي إلى تقييد حرية معينة في نص ما، من اجل حرية مماثلة في نص آخر، فمثلاً لو أجاز المشرع الدولي الحرية المطلقة للرأي والتعبير، فكان ممكناً للأفراد أن ينتهكوا كرامة أو سمعة أو مشاعر الآخرين، حينها يصبح خطاب الكراهية جائزاً، وهذا ما لا تقتضيه أي حرية على الاطلاق: فما هي أشكالها، وصورها؟

أ - حرية الرأي والتعبير.

إن التعبير هو إبداء الرأي، وهو حق من الحقوق الأساسية للانسان، وقد يكون باللسان او الكتابة او النشر، حيث أجازت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية هذا الحق، إنما هذه الإجازة لم تكن مطلقة أو غير مقيدة بحدود معينة، بل اشترطت المادة نفسها تقييدها بنص القانون لاعتبارين:

١ - احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

٢ - حماية الأمن القومي أو النظام العام او الآداب العامة.

وهذان الاعتباران يحددان، برأينا، الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير، ذلك أن لو أراد الأشخاص التعبير عن آرائهم بما يقوّض من حقوق أو مشاعر الآخرين حينئذ يكون هؤلاء قد انتهكوا أحد الاعتبارين المكفولين في نص المادة ١٩ وتالياً حرية الرأي والتعبير نفسها، وبالتالي إذا بلغ مدى هذا الانتهاك نطاق التحريض على التمييز أو العنف أو العدوانية المحظور في المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، عندئذ نكون في صدد خطاب كراهية لا في اطار حرية رأي وتعبير.

كما ان هناك بعض الاعتبارات المفروضة على استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وأبرزها:

١ - المصادقية^(١١).

ثمة معلومات مغلوطة قد يتم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي، يفوق أثرها حدود الوطن، ويؤدي انتشارها عالمياً إلى تداعيات وخيمة، خاصة إذا تعلق بـ بعض القطاعات الحساسة كالأمن والصحة...

نذكر في هذا السياق المحتوى الذي قام فايسبوك بإزالته لكونه يحتوي على تضليل يخالف سياسة الموقع حول المعلومات الخاطئة، وذلك خلال آب ٢٠٢٠ الفترة التي شهد فيها العالم موجة ثانية من تفشي "فيروس Covid-19"، وقد تعلق المحتوى المخالف بجزء من اتصال هاتفي كان رئيس أميركا "دونالد ترامب" قد أجراه مع قناة فوكس نيوز في الخامس من آب من العام المذكور، وزعم خلاله أن الأطفال شبه محصنين من الفيروس"، وادعى أن للأطفال مناعة أقوى من مناعة الراشدين في الوقت التي أشارت فيه توصيات منظمة الصحة العالمية حينها، إلى أن الأطفال لا يملكون مناعة ضد Covid-19، مما اقتضى سحب المحتوى لمنع تضليل الرأي العام.

٢ - السلامة والأمان.

وتتمثل في المحافظة على المجتمع الافتراضي كمجتمع آمن، حيث لا يجوز أن يتعلق المحتوى المنشور بتمجيد العنف أو بالترويج للإرهاب، أو باستغلال الأطفال جنسياً، أو بخطاب الكراهية بما يعنيه من الإساءة إلى الآخرين على أساس عرقي أو طائفي أو على أساس الهوية الجنسية أو الانتماء الديني... كما رأينا آنفاً. كما تتطلب اعتبارات السلامة والأمان عدم السماح بتداول محتوى يحث أو يروج للانتحار أو إيذاء النفس، أو محتوى مؤذ للمشاعر الإنسانية كفيديو يصور اعتداء جنسياً أو كالصور الدموية لضحايا الجرائم والحوادث والتي يتداولها رواد مواقع التواصل الاجتماعي بدم بارد ولكن المفارقة أن بعض الاعتبارات المشروعة ظاهرياً للأخذ بها في سبيل الحفاظ على سلامة المجتمع، تنطوي على تمييز ناجم عن خضوع الشركات المالكة للشبكة الاجتماعية إلى القوانين والتعليمات الأميركية في تقدير التوصيف الذي ينطبق على المحتوى، ففي ما يتعلق بالمحتوى الإرهابي مثلاً، تعتبر جماعة إرهابية فقط من تصنفها الولايات المتحدة الأميركية كإرهاب، وفي ذلك تقييد غير موضوعي الحرية الرأي والتعبير!

٣ - حق الخصوصية.

إن عدم تقييد حرية الرأي والتعبير يُعرض حق الخصوصية التي أكدت عليه المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الانتهاك، لأن هذه المادة، في الفقرة الأولى، وبعد أن شددت على حماية حق الخصوصية في الأسرة والمراسلات، فشددت على حظر أي حملة غير قانونية تمس شرف الإنسان أو سمعته، من هنا يجب وضع حدود لحرية الرأي مراعاةً لاعتبارات مختلفة ومنها حق الخصوصية وحمايتها من أي خطاب سواء في دائرة الكراهية أو غيرها، لا سيما أن شبكات التواصل الاجتماعي قد ساهمت في انتهاك خصوصية الآخرين وبث الكراهية تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير!!

(١١) د. عطا فمر الدين: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين الإباحة والتحریم، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١٩٩.

٤ - الحرية الدينية.

أكدت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل إنسان في حرية الفكر والدين، وفي حرية اظهار المعتقد الذي يريده، شريطة الا يتم الاساءة إلى حقوق أو حريات الآخرين، وهذا التأكيد، على سبيل المثال لا الحصر، يعطي الحق لكل مسلم في اظهار معتقده ما دامت الحماية مكفولة، وبالتالي الاساءة محظورة، الأمر الذي يتعارض مع سلوك احراق القرآن الكريم في السويد بدعوى حرية الرأي والتعبير المقيدة، أصلاً، بقيود تتصل بحريات الآخرين لما فيها الحرية الدينية، لذلك إن احراق القرآن، بصورة علنية، هو خطاب كراهية، لكونه شكل تحريضاً على التمييز أو العنف أو العدوانية تجاه معتقدات يؤمن بها البشر، وتشكل، في الوقت نفسه، الكيان المعنوي للإنسان على إطلاقه...

ثانياً: الاعتبارات المجتمعية.

إن الحريات العامة، وتحديداً حرية الرأي والتعبير، مدعوة لأن تمارس في محيط اجتماعي معين قائم على مرتكزات مادية أو معنوية أو أخلاقية، وبالتالي كل تهديد لهذه المرتكزات هو تهديد للمجتمع من جهة وللحريات التي تمارس في إطاره من جهة ثانية.

لذلك كان من الضروري أن تصل ممارسة هذه الحرية إلى نقطة المس بمرتكزات المجتمع واعتبارات النظام العام المتضمنة، في الأساس، معاني السلامة والأمن وحماية الأفراد من العنف أو العدوانية وما شابه ذلك. واتماماً لهذا الهدف المنشود يجب ان يتسلح كل نظام مجتمعي في نبذ كل ما من شأنه ان يبيث الكراهية المحظورة، بهدف حماية الأفراد والمجتمع من نزاع هنا أو عنف هناك.

الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة عن خطاب الكراهية.

يترتب على استخدام خطاب الكراهية تداعيات خطيرة على الأشخاص المستهدفين بهذا الخطاب، وعلى المجتمع ككل. ويشير المجلس الأوروبي (٢٠١٦)^(١٢) إلى أن استخدام خطاب الكراهية لا يسبب للضحايا معاناة وضراً معنوياً ويمس كرامتهم وشعورهم بالانتماء فحسب، بل إنه يساهم أيضاً في تعريضهم المختلف أشكال التمييز وأعمال المضايقة والتحرش ومختلف أشكال التهديد والعنف بسبب الكراهية والعداء والاستياء تجاههم، ويمكن لهذه المواقف والسلوكيات أن تثير الشعور بالخوف وانعدام الأمن. وفي نهاية المطاف يؤدي بالأشخاص المستهدفين إلى الانعزال عن المجتمع الذي يعيشون فيه، أو حتى إلى التنصل من قيمه، بالإضافة إلى ذلك، يضر استخدام خطاب الكراهية ببقية المجتمع لأنه لا ينطوي على عواقب سلبية على طبيعة الخطاب العام فقط، بل والأهم من ذلك أنه يعزز مناخ العداء والتعصب، وكذلك الاستعداد لقبول أو تبرير التمييز والعنف.

ويطرح خطاب الكراهية مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وترى الأمم المتحدة (٢٠١٩)^(١٣) أن تأثير خطاب الكراهية له صله بالعديد من القضايا كحماية حقوق الإنسان، ومنع الجرائم، ومكافحة الإرهاب وما يكمن وراءه من انتشار التطرف العنيف ومنع العنف الجنسي والتصدي له، وتعزيز حماية المدنيين، وحماية اللاجئين ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز، وحماية الأقليات، والحفاظ على السلام، وإشراك النساء والأطفال والشباب وبالتالي فإن التصدي لخطاب الكراهية يتطلب استجابة من

(١٢) مرجع سابق، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة خطاب الكراهية، من دون ذكر لرقم الصفحة.

(١٣) مرجع سابق، خطة عمل الرباط لمناهضة الدعوة للكراهية.

شأنها ان تعالج القضايا الجذرية والعوامل المحركة لهذا الخطاب، فضلاً عن أثره على الضحايا والمجتمعات بصورة أعم.

وقد أضاف تجاهل حقوق الإنسان عبر الإنترنت على سبيل المثال بعداً إضافياً للمشكلة، حيث أصبح خطاب الكراهية على وجه الخصوص شكلاً رئيسياً من أشكال انتهاك حقوق الإنسان عبر الإنترنت لأنه يحدث ليلاً ونهاراً، بشكل يصعب معه مراقبته وقياسه ومنع حدوثه، مع عواقب وخيمة وأحياناً مأساوية.

بناءً على ما تقدّم، وأمام هذه المخاطر التي قد تترتب عن استخدام خطاب الكراهية، يصبح موضوع ايجاد الاطار التشريعي في تقييد حرية الرأي والتعبير وبالتالي تجريم الكراهية المحظورة مصلحة وضرورة حياتية خاصة في مجتمعات تعدّ فيها الفوضى، الواقعية والافتراضية، مسألة صارخة جداً!!!

المبحث الثاني: تجريم خطاب التحريض على الكراهية في القانون الدولي.

من المؤكد أن خطاب الكراهية الذي يؤدي إلى تمييز أو عداوة أو عنف أو ارتكاب جرائم دولية هو خطاب يخالف قواعد القانون الدولي بصفة عامة، ويهدد مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة^(١٤).

ومن هذا المنطلق، فقد أظهرت الأحداث التاريخية والسوابق القضائية للمحاكم الدولية ما يشكله خطاب التحريض على الكراهية من خطورة على المجتمعات والجماعة الدولية بأسرها. وبالتالي ينبغي تجريم هذا الخطاب لتجنب الآثار الخطيرة المترتبة عليه. لكن مسألة تجريم خطاب الكراهية ليست سهلة ويكتنفها العديد من الصعوبات، من أهمها إجراء الموازنة بين خطاب الكراهية وبين الحق في حرية التعبير^(١٥). وهناك مسألة دقيقة أخرى، وهي مدى اعتبار خطاب الكراهية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وهو ما دفع جانب من الفقه الدولي المعاصر، إضافة إلى الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية محاولة تكييف جريمة التحريض على الكراهية، وإظهار مدى خطورتها على قواعد القانون الدولي.

ولإيضاح ما تقدم، سنتناول في هذا المبحث التكييف القانوني لجريمة التحريض على خطاب الكراهية، ثم نعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية من خطاب الكراهية. وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التحريض على الكراهية.

من الثابت أن التشريعات الجنائية الداخلية للدول تجرم التحريض على الجريمة، وتعتبره نوعاً من أنواع المساهمة أو الاشتراك في الجريمة. وهناك بعض الدول أصدرت قوانين خاصة لمنع وتجريم خطاب التحريض على الكراهية بوصفه جريمة مستقلة، في حين أن المشرع اللبناني لم يحدّد إطاراً تشريعياً خاصاً بهذه الجريمة، إنما اقر، في نصوص متفرقة، وبصورة غير مباشرة، تجريماً لأي قول أو فعل يحط من كرامة الآخرين، سواء في قانون المطبوعات والبلث التلفزيوني، أو في قانون العقوبات، لكن هذه النصوص لا تصلح للقول بأن ما ورد في تلك النصوص هو

(١٤) راجع في نفس المعنى:

Wibke Trimmermann, Counteracting Hate Speech as a way of Preventing Genocidal Violence, Genocide Studies and Prevention: An International Journal, Vol. (3), 2008, P. 357.

(١٥) راجع في ذلك مقالة:

Onder Bakircioglu, "Freedom of Expression and Hate Speech", Op. Cit, Pp.2-6.

كراهية، ما يوجب على المشرع كما أشرنا، إيجاد قانون خاص يحرم الكراهية بعد تحديد مفهومها وعناصرها ومؤشراتها.

أما على المستوى الدولي، وحتى نتعرف على التكيف القانوني السليم لجريمة التحريض على الكراهية وطبيعتها القانونية، يجدر بنا أن نتناول مدى اعتبار خطاب التحريض على الكراهية جريمة دولية، ثم نعرض لأركان جريمة التحريض على الكراهية والمسؤولية المترتبة عليها. وذلك بالتفصيل المناسب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خطاب التحريض على الكراهية كجريمة دولية.

لكي يتم تجريم فعل معين واعتباره من قبيل الجرائم الدولية، يجب أن ينطوي هذا الفعل على مخالفة لقواعد القانون الدولي المستمدة من العرف الدولي أو المعاهدات والمواثيق الدولية، ويمثل خروجاً على مقتضيات العدالة، ويهدد المصالح الدولية^(١٦).

والحقيقة أن خطاب التحريض على الكراهية كان - ولا يزال هو المحرك الرئيسي للعديد من الجرائم الدولية الكبرى والتي تم حظرها والمعاقبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي، وأخطر تلك الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي.

أولاً: خطاب التحريض على الإبادة الجماعية.

إن الخلاف حيال خطاب الكراهية، وعما إذا كان يمثل تحريضاً على ارتكاب الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة الجماعية، إنما يعود إلى المفاوضات التي جرت أثناء إعداد مشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. إذ صرحت بعض الوفود آنذاك ومنها الوفد الدنمركي والبريطاني، بأن التحريض واعتباره سلوكاً مجرمًا لذاته هو أمر في غاية الصعوبة، خصوصاً على النطاق الدولي، في حين صرح ممثل الاتحاد السوفيتي أنه من المستحيل أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية دون التحريض المسبق والمنظم لارتكاب الأفعال المكونة لها^(١٧).

وعند الإقرار النهائي للاتفاقية فقد تم حسم هذا الخلاف، حيث نص في المادة (٣/ج) على أن أحد صور جريمة الإبادة الجماعية هو: "... التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية". وهو ما يعني أن مجرد التحريض على الإبادة الجماعية يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها حتى ولو لم ترتكب الجريمة الأصلية مما يستلزم المعاقبة على هذا التحريض نظراً لدوره في انتشار الأفعال المجرمة^(١٨). ولكن يشترط أن يكون هذا التحريض علنياً وموجهاً لجمهور من

(١٦) من الجدير بالذكر، أن الفقه الدولي لم يتفق على تعريف موحد للجريمة الدولية، ومن بين هذه التعريفات أن الجريمة الدولية هي: كل فعل مخالف للقانون الدولي، ويلحق أضراراً جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون، الأمر الذي يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائياً". ويعرفها بعض الفقه أيضاً بأنها: كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي العام، يرتكب باسم دولة أو منظمة دولية، ويترتب عليه إصابة المصالح التي يحميها هذا القانون بأضرار بالغة، الأمر الذي يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر من ثم تجريمه والمعاقبة عليه (راجع في ذلك: د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ٣٣ - ٣٥).

(١٧) هذا وقد أجمل الأستاذ William Schabas معظم آراء الوفود وممثلي الدول أثناء إعداد مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وللاطلاع على هذه الآراء، راجع مقالة سيادته:

William A. Schabas, Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill Law Journal, 14, 1 November, 2000, Pp. 8- 9.

(١٨) ويؤيد الفقيه " أنطونيو كاسيزي" هذا التوجه، حيث يرى أن التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يعاقب عليه باعتباره جريمة ناقصة بغض النظر عما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت نتيجة التحريض أم لا، والخطورة البالغة الجريمة الإبادة الجماعية تبرر معاقبة أفعال التحريض التحضيرية". (راجع في ذلك: أنطونيو كاسيزي القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية ٢٠١٣ ترجمة مكتبة صادر، ناشرون الطبعة الأولى من الترجمة ٢٠١٥، ص ٣٨٤).

الناس عن طريق وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى يتم من خلالها إيصال فعل التحريض إلى الجمهور. وأن يكون التحريض مباشراً بين المحرض والمخاطبين للقيام بالتدمير الكلي أو الجزئي ضد مجموعة ينتمون إلى فئة عرقية أو إثنية أو دينية معينة^(١٩).

ومن الجدير بالذكر، أن المحكمة العسكرية في نورمبرج كانت قد عاقبت العديد من المتهمين الألمان، نظراً لاستخدامهم الدعاية النازية في التحريض على أعمال القتل والإبادة أثناء الحرب العالمية الثانية، واعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث إن ميثاق المحكمة لم ينص صراحة على جريمة الإبادة الجماعية، ولم تشر الأحكام الصادرة عنها لهذا المفهوم. وذلك لأن مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن محدداً ومعروفاً في القانون الدولي آنذاك^(٢٠)، إلا أنه وبصدور اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، أصبحت جريمة الإبادة الجماعية هي أحد الجرائم الدولية الكبرى، وتحدد بموجب هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لها وضرورة المعاقبة عليها^(٢١).

وظهرت جرائم الإبادة بأبشع صورها خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة، وكذلك الحرب الأهلية في رواندا. وكان للتحريض الإعلامي دوراً بارزاً في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية التي تمت في هاتين البلدين، وبصفة خاصة في رواندا^(٢٢).

كما يرى Thomas Davies أن تجريم خطاب التحريض على الإبادة الجماعية بوصفه جريمة قائمة بذاتها يحقق هدفين. الأول، هو إبلاغ أولئك الأفراد الذين أسهموا في التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية بأن فعلهم لن يمر دون عقاب والثاني، منح المجتمع الدولي الفرصة للتصدي لأي تحريض على جريمة الإبادة الجماعية في المستقبل، والتي يتسبب بها أفراد عن طريق خطابات الكراهية^(٢٣).

ثانياً: خطاب التحريض على الجرائم ضد الإنسانية.

كثيراً ما تستخدم خطابات الكراهية للتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، وملامح هذا الخطاب تكمن في الخطابات الموجهة بهدف خلق حالة من الاستعلاء والاحتقار ضد جماعات سياسية أو دينية أو قومية معينة. وقد ربط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بين خطاب الكراهية والتحريض عندما يخاطب الدول الأطراف بأن تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(٢٤). وبالمثل تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، على أن الدول

(١٩) راجع في نفس المعنى: د. صادق زغير محيسن د. كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد عدد خاص بمناسبة مؤتمر فرع القانون الدولي، نوفمبر ٢٠١٦، ص ١٣٤.

(٢٠) راجع في ذلك:

Michael Salter, "The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", C.J.I.C.I., Vol. (45), P.14

(٢١) حددت المادة الثانية من الاتفاقية، الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ولتفاصيل أكثر، راجع د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، ٢٠١٧، ص ٣٠٧.

(٢٢) لمزيد من التفاصيل، راجع:

Mafeza Fanstin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol. (4), Issue. (3), 2016, Pp. 117-132

(٢٣) راجع في ذلك:

Thomas E. Davies, How the Rome Statute Weakens the International Prohibition on Incitement to Genocide, Harvard Human Rights Journal, Vol. (22), 2009, P. 245

(٢٤) انظر، مادة (٢/٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

الأطراف يجب عليها أن تعلن اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري جرائم يعاقب عليها القانون^(٢٥).

وهكذا، فقد ألقت هذه المواثيق على عاتق الدول مسؤولية منع خطاب الكراهية ولو عن طريق التجريم، وبعدم السماح بدعوات الكراهية أو نشر الأفكار العنصرية ضد أي جماعة سواء على أراضيها أو خارجها^(٢٦).

حيث أصبح من المسلم به في القانون الدولي المعاصر أنه يتعين على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقوق الإنسان وحمايتها ضد أي اعتداء عليها، فإن تقاعست عن ذلك، أو ارتكبت هذه الانتهاكات عن طريق مسؤوليها أو سمحت بارتكابها من قبل جماعات تابعة لها، فإن ذلك يترتب مسؤوليتها الدولية، ومسؤولية الأفراد الجنائية عن تلك الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية إذا ما تمت في شكل هجوم منظم ومنهجي وواسع النطاق، وموجه ضد أية من السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على عهدة مجمو علم بهذا الهجوم.

والواقع أن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مثل القتل والتعذيب والاضطهاد والتمييز العنصري.. الخ، هي نتاج لدعوات الكراهية وخطابات التحريض على العنف. إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين خطاب التحريض على الإبادة الجماعية وخطاب التحريض على الجرائم ضد الإنسانية، ويتمثل هذا الفارق في كون التحريض على الإبادة الجماعية يعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها. في حين إن خطاب التحريض على الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ينتج عنه تمييز أو عداوة أو عنف^(٢٧).

وتعتبر جريمة الفصل العنصري من بين الجرائم ضد الإنسانية التي يلعب فيها خطاب التحريض على الكراهية دوراً رئيسياً بامتياز، ويطلق عليها جريمة الكراهية "Hate Crime"^(٢٨). وقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، لتؤكد على أن الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، هي جرائم تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام. ولاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة - أيأ كان الدافع - وسواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو إقليم دولة أخرى، وذلك في حالة:

أ - إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو اشتركوا في ارتكابها، بالتحريض المباشر أو بالتواطؤ عليها.

(٢٥) انظر، مادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(٢٦) وفي هذا الصدد، تنص الفقرة (١١) من تقرير الأمين العام عن تنفيذ مسؤولية الحماية على أنه: "تقع على عاتق الدولة مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال". لانظر الوثيقة رقم: A/63/677, January 2009, Para, 11.

(٢٧) راجع في ذلك:

Mafeza Fanstin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, Op. Cit, P. 125.

(٢٨) راجع في ذلك:

Michael Salter, "The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", Op.Cit, P. 9.

ب - إذا قاموا بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ساعدوا مباشرة في ارتكابها^(٢٩).

وعلى مستوى القضاء الدولي الجنائي، تم توصيف خطاب التحريض على الكراهية كجريمة ضد الإنسانية في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية. ومن ذلك، محكمة نورمبرج والتي أصدرت أحكاماً على بعض المتهمين باستخدام الدعاية النازية للتحريض على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وجرى تكييف هذه الجرائم بأنها جرائم ضد الإنسانية^(٣٠).

وفي قضية المدعي العام ضد Kordic قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بأن خطاب الكراهية لا يمكن أن يكون أساساً لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن دائرة الاستئناف عند نظرها لهذا الحكم وجدت أن خطاب الكراهية يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية، إذا كان في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد المدنيين، كما يكون سنداً قانونياً كافياً لتوجيه التهمة إذا احتوى على إشارة صريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين^(٣١).

ومما يجدر ذكره أن بعض قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اتفقوا على تجريم خطاب التحريض على الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، إلا أنهم اختلفوا فقط حول أثر خطاب الكراهية في ثبوت الجريمة. حيث ذهب القاضي Meron إلى أن خطاب الكراهية يكفي لقيام الجريمة دون الحاجة للبحث عن نتائج ذلك الخطاب وآثاره لكونه يؤسس لنمط من الكراهية يمكن أن تتور في أي لحظة، وبالتالي يعد خطاب الكراهية مجزماً لذاته. وعلى العكس من الرأي السابق يرى القاضي Shahab-Eldeen أن خطاب الكراهية وحتى يكون سبباً في تحريك المسؤولية الجنائية يجب أن يثبت للمحكمة أن الخطاب كان مؤثراً وفاعلاً في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الكراهية والإرهاب.

إن العالم اليوم يعاني أكثر من أي وقت مضى من خطر الإرهاب، ويعمل على مواجهته بشتى الطرق والوسائل. لكن تبقى الحقيقة أن هناك من يساعد ويقدم الدعم والتمويل للجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وإيدلوجية على حساب استقرار الدول وحق الشعوب في تقرير المصير. فالمساعدة على ارتكاب الجرائم الإرهابية تشكل عاملاً هاماً من عوامل انتشارها وزيادة خطرهما، فهي لا تقل خطورة عن ارتكاب الجريمة نفسها^(٣٢).

(٢٩) وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على الأفعال التي تشكل منها جريمة الفصل العنصري. ولتفاصيل أكثر عن هذه الجريمة، راجع:

Michael Salter, "The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", Op.Cit, Pp.9- 12. (٣٠) لمزيد من التفاصيل، راجع:

Gregory S. Gordon, The Propaganda Prosecutions at Nuremberg: the Origin of Atrocity Speech Law and the Touchstone for Normative Evolution, Loyola of Los Angeles International Comparative Law Review, Vol. (39), 2017, Pp. 212-241.

(٣١) تفاصيل هذه القضية، راجع:

Gregory S. Gordon, The Forgotten Nuremberg Hate Speech Case: Otto Dietrich and the Future of Persecution Law, Ohio State Law Journal, Vol. (75), No. (3), 2014, P. 592 .

(٣٢) ضيف الله بن شبيب الجبلي المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٨ / ١٤٢٩، ص ٤ وما بعدها.

ومنذ أن وضعت عصابة الأمم أول اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧، ظلت مسألة مكافحة الإرهاب مدرجة على جدول أعمال المجتمع الدولي، واعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب.

ولما كانت العمليات الإرهابية تشكل ولا ريب تعدياً صارخاً على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بل وتهدد أمن واستقرار البشرية قاطبة، بالنظر إلى ما أصاب ظاهرة الإرهاب الدولي في الآونة الأخيرة من شمول وعمومية وتطور في القوة التدميرية، فإن مكافحتها والعمل على منع وقوعها أصبح أكثر إلحاحاً من ذي قبل، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي ككل^(٣٣).

ويكتسي التحريض على الأعمال الإرهابية، أهمية خاصة في كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب" في عام ٢٠٠٦، حيث طالبت من خلالها جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لحظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكذلك الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها^(٣٤).

كذلك اهتم مجلس الأمن الدولي اهتماماً بالغاً بموضوع مكافحة الإرهاب، وصدرت عنه العديد من القرارات التي تطالب جميع الدول بمناهضته ومنع تمويله، وتجريم هذه الأعمال. وأكدت هذه القرارات على حظر ومنع التحريض على الإرهاب، حيث تعرض المجلس صراحة لمسألة التحريض على الإرهاب في قراره رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والذي ينص على أن: القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافي مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها^(٣٥).

وقد عاود المجلس الحديث عن مسألة التحريض على الأعمال الإرهابية في القرار رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والذي أهاب بجميع الدول بأن تتعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على الأعمال الإجرامية^(٣٦).

ونظراً لانتشار استخدام الإرهابيين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر خطاب الكراهية، والتحريض على الإرهاب، وتجنيب الإرهابيين المحتملين، وتلقي الدعم المادي، والتخطيط للأعمال الإرهابية^(٣٧). فقد أعرب المجلس في القرار رقم ٢١٦١ الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٤ عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم باستعمال التكنولوجيا الجديدة في التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيب مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها^(٣٨).

وفي قراره رقم ٢١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤، طالب المجلس جميع الدول بضرورة منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية^(٣٩).

(٣٣) د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، (السلام)، ٢٠٠٨، ص ١٤٢.

(٣٤) انظر، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٠٠٦.

(٣٥) انظر الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٣٦) انظر، مقدمة قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤، الصادر عام ٢٠٠٥.

(٣٧) انظر، الوثيقة: A/67/326, 22 August 2013, para. 41.

(٣٨) انظر، مقدمة قرار مجلس الأمن رقم ٢١٦١، الصادر ٢٠١٤.

(٣٩) الفقرة (١٧) من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤.

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة تعد قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول، وتعلو على التزاماتها بمقتضى أي اتفاق دولي آخر^(٤٠).

هذا، وقد اقترح المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، نموذجاً لجريمة التحريض على الإرهاب، بالقول: "يعتبر جريمة توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني، أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من هذا النوع"^(٤١).

وعلى جانب آخر، تقدم الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب نموذجاً متقدماً لتجريم التحريض على الإرهاب، حيث تنص على أن: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، بث رسالة إلى الجمهور أو إتاحتها له بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث ينسب ذلك السلوك سواء حض أم لم يحض على ارتكاب جريمة إرهابية في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم"^(٤٢).

نخلص مما تقدم، إلى أن كافة المواثيق والقرارات الدولية تحظر وتجرم التحريض على الجرائم الدولية، وتعتبر التحريض في حد ذاته جريمة، ولا يحتاج الأمر إلى دليل لإثبات ما تشكله دعوات وخطابات الكراهية من تحريض وما يرتكب بسببها من جرائم إرهابية.

المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب التحريض على الكراهية.

يؤدي خطاب الكراهية إلى التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية بكافة أنواعها سواء في وقت السلم أو الحرب. وعند البحث في تجريم خطاب الكراهية فإنه يلزم إيضاح أركان جريمة التحريض على الكراهية. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

الفرع الأول: الركن المادي (فعل التحريض).

لا يمكن الحديث عن وقوع جريمة دولية ما لم يتصف الفعل المكون لركنها المادي بالصفة غير المشروعة التي يكتسبها إذا خالف قواعد القانون الدولي العام الآمرة، وأخل من ثم بالنظام العام الدولي الذي تهدف هذه القواعد إلى حمايته ودفع الاعتداء الواقع عليه^(٤٣). ويتمثل الركن المادي في جريمة خطاب التحريض على الكراهية في الفعل أو السلوك المخالف للقانون الدولي الذي قام به المحرض، وأدى إلى ارتكاب أو خطورة احتمال ارتكاب الجريمة الدولية. وهذا الفعل أو السلوك يكون التحريض على الجريمة^(٤٤).

وخطاب التحريض على الجريمة الدولية هو دفع الآخرين لارتكابها، عن طريق زرع الكراهية وتأجيج النفوس وخلق حالة ذهنية يمكن معها وفي أي لحظة تتهيأ الظروف لارتكاب الجريمة. وبحسب رأي الكثير من الفقه الدولي وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، فإنه يلزم أن يكون التحريض على الجريمة الدولية قد تم بصورة مباشرة وعلنية.

(٤٠) مادة (٢٥) من الميثاق، وكذلك المادة (١٠٣) والتي تنص على أنه : إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

(٤١) انظر في ذلك الوثيقة: A/66/290, 10 August 2011, para. 33.

(٤٢) انظر، مادة (٥) من الاتفاقية لقمع الإرهاب ١٩٧٧.

(٤٣) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤٤) لمزيد من التفاصيل في شرح الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية راجع:

Wibke Kristin Timmermann, Incitement in International Criminal Law, International Review of the Red Cross (ICRC), Vol. (88), No. (864), December 2006, Pp. 823-852.

فالتحريض المباشر، يعني أن يتخذ السلوك الذي ينتهجه المحرض شكلاً صريحاً ومباشراً لحث الآخرين على ارتكاب الجريمة، فالخطاب الغامض وغير المباشر يعد غير كاف لقيام التحريض، لكن يمكن اعتبار الرسائل الضمنية الصادرة من المحرض بمثابة تحريض مباشر إذا فهم الغير هذه الرسائل.

أما التحريض العلني، فيتعلق بممارسة التحريض بصورة علنية، ويمكن إثبات صفة العلنية بالاعتماد على معيارين، الأول يتمثل في المكان الذي أُلقي فيه خطاب التحريض، كأن يتم في مكان عام أو في أحد التجمعات والمعيان الثاني، يعتمد على الوسائل المستعملة في نقل الخطاب إلى الجمهور، والمساعدة في نقل السلوك المجرم أي التحريض^(٤٥).

وفي هذا الصدد، فسرت لجنة القانون الدولي التحريض العلني بأنه النداء من أجل ارتكاب الجريمة، حيث يكون محل النداء مكان عام، أو يتخذ صورة أخرى لبث النداء عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تحظى بشعبية معتبرة^(٤٦).

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akeyesu التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بأنه: السلوك المباشر الذي يقود الفاعل (الجاني) أو الفاعلين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة، وفي وسط التجمعات، كتوزيع وبيع المطبوعات في التجمعات والأماكن العامة والملصقات الحائطية المعروضة، ومن خلال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية^(٤٧).

ويلزم أيضاً لتوافر الركن المادي لجريمة خطاب التحريض على الكراهية، أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطاب أو الدعوة إلى الكراهية وبين ما يعتبر تحريضاً، وما يترتب عليه من نتائج وهي ارتكاب الأفعال المجرمة أو احتمال ارتكابها بدرجة كبيرة.

ثانياً: الركن المعنوي (قصد التحريض).

لا يكفي للقول بوقوع جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب علاوة على هذا أن يكون الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

والركن المعنوي في جريمة خطاب التحريض على الكراهية يتمثل في نية المتهم واتجاهها إلى مهاجمة آخرين بخطاب مع الإدراك والعلم واليقين أو بالاحتمال إلى أن يؤدي ذلك الخطاب إلى إثارة النعرات والكراهية على نطاق يعتد به، أو قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة. ويتطلب البعض قصداً خاصاً لتجريم هذا السلوك وهو أن يقصد الجاني من خلال خطابه توجيه رسالة إلى المخاطبين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف^(٤٨).

(٤٥) زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون جامعة الجزائر (١) ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ١٢٥.

(٤٦) عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المؤسسة العربية للمصارف، ٢٠١٣، ص ٩٠.

(٤٧) انظر، الوثيقة: A/66/290, 10 August 2011, Para. 28.

(٤٨) د. أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة، ٢٠١٦، ص ٩٠. وفي قضية Akayesu اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح ضد جماعة التوتسي، وبالنظر للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا، ولأن الضحايا جرى اختياريهم بصورة عمدية ومنظمة على أساس انتمائهم لجماعات أخرى تم إقصائهم واستبعادهم من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية (راجع) في ذلك: عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص (٧٨).

وفي اعتقادنا، أنه يلزم توافر القصد الخاص لقيام المسؤولية عن جريمة التحريض بشكل عام و فعلى سبيل المثال، وإذا تأملنا الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الأفعال، لا يمكن أن يتم إلا عن طريق العمد، وبالتالي فلا مجال لفكرة الخطأ في التحريض عليها^(٤٩). فعندما توجه جهة معينة خطاباً إلى الجمهور داعيةً إلى قتل أو إبادة جماعة مستهدفة في بلد تنتشر فيها التوترات، يكون خطر العنف الفوري وغير المقبول أمراً واقعياً جراء هذا الخطاب ودليل واضح على قصد التحريض.

وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي نظرتها بشأن خطاب التحريض على الكراهية، إلى البحث في عنصر القصد أو النية من وراء ارتكاب الجريمة. ففي قضية Jersild ضد الدنمارك، خلصت المحكمة إلى أن غرض المدعي لم يكن يهدف إلى نشر الآراء والأفكار العنصرية، ومن ثم فقد تم انتهاك حقه في حرية التعبير.

وللوصول إلى القصد من وراء خطاب التحريض على ارتكاب الجريمة، طرحت اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري مجموعة من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار، وهي: مضمون الخطاب وشكله، وطريقة نشره والأسلوب الذي قدم به والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد وقت إلقاء الخطاب وموقع أو مركز المتكلم في المجتمع وبين الجمهور، ومدى الخطاب وتكراره، ولا سيما عندما يوحي التكرار بوجود إستراتيجية ونية متعمدة لتوليد سلوك عدواني تجاه مجموعات معينة^(٥٠).

وبطبيعة الحال فإن القصد الخاص من التحريض على الجريمة يختلف من جريمة إلى أخرى، فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في نية تدمير وإهلاك كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية عرقية أو دينية، من أجل القضاء عليها ومحوها من الوجود. ويتمثل في جريمة الفصل العنصري في إقامة أو إدامة سيطرة جماعة عرقية معينة واحدة على جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بغية الإبقاء على هذا النظام. أما في جريمة الاضطهاد، فهو يرمي إلى حرمان جماعة من السكان حرماناً شديداً ومتعمداً من حقوقهم الأساسية، وذلك بسبب هوية هذه الجماعة.

إضافة إلى ذلك، فمن المعلوم أن الجريمة لها ثلاثة أركان معروفة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، فهذه الأركان الثلاثة مشتركة بين كل أنواع الجرائم سواء أكانت وطنية أم دولية. لكن الجريمة الدولية تختلف عن الجرائم الوطنية، وتستقل عنها بتفردا بضرورة وجود ركن آخر لا اعتبارها جريمة دولية، وهو الركن الدولي فيها.

ويتجلى الركن الدولي في الجريمة الدولية - بصفة عامة - من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل هذه الأخيرة اعتداء عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها. أما عن طبيعة المصالح المعتدى عليها، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وتهم الجماعة الدولية بأسرها، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق حينئذ إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وأما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تهم عدد محدود من الدول. وفيما يخص صفة مرتكبيها، فالجريمة الدولية - كما أشرنا سابقاً - هي التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية.

(٤٩) وقريب من هذا المعنى راجع : د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٥٠) سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة، ٢٠١٣، ص ١٠٨.

وبإنزال ذلك على خطاب التحريض على الكراهية، نجد أنه محظور بموجب مواثيق حقوق الإنسان كما أن التحريض يعد فعلاً مجرمًا في القانون الدولي الجنائي. ومن المتصور أيضاً توافر هذا الركن في خطاب الكراهية لصدوره بطبيعة الحال من أشخاص طبيعيين، سواء أكانوا من المسؤولين أو غيرهم من الأفراد أو الجماعات التابعين لدولة، وذلك بتخطيط أو تسهيل منها، أو عندما تتقاعس عن منع هذا الخطاب وهي على علم تام بالغرض الذي يسعى الأفراد أو الجماعات إلى تحقيقه من وراء خطاب التحريض على الكراهية^(٥١).

فإذا ما توافرت في جريمة التحريض على الكراهية الأركان اللازمة لقيامها على النحو السالف بيانه فإنه ينتج عنها مسؤولية مزدوجة على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها الدولية لمنع هذه الجريمة أو وقوع الجريمة نتيجة لسياساتها أو بإيعاز منها. ومسؤولية جنائية تقع على الأفراد الذين يقدمون على بث خطابات ودعوات الكراهية للتحريض على الجرائم.

الخاتمة.

في الواقع أن البحث في موضوع "خطاب الكراهية" ليس بالأمر اليسير لأنه يلزم على كل من يتطرق لهذا الموضوع أن يتعرض للعديد من قواعد القانون الدولي وبصفة خاصة القواعد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والتي تتعلق بحظر وتجريم خطاب الكراهية. كذلك يتطلب الأمر تحمل عناء البحث في شتات الوثائق الصادرة عن المنظمات والأجهزة الدولية والمتضمنة لإعلانات أو توصيات أو قرارات بشأن مكافحة الكراهية العنصرية والتعصب ونبذ التطرف والعنف.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على خطاب الكراهية وبيان خطورته وكيفية مكافحته في القانون الدولي. حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بخطاب الكراهية والتمييز بينه وبين الحق في حرية التعبير، ولضوابط ممارسة تلك الحرية وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية معرفة الخطاب أو التعبير غير المشروع والذي يعد خطاب كراهية ويمثل إساءة للحق في التعبير عن الرأي، ويعتبر ممارسة غير مشروعة لتلك الحرية.

ثم عرضنا لأساس حظر خطاب الكراهية في القانون الدولي وللوصول إلى النصوص الدولية التي تحظر هذا الخطاب كان لزاماً علينا البحث في المواثيق الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وفي الوثائق والقرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية والمعنية بمكافحة التمييز والكراهية بكافة صورها.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة، فقد عرضنا من خلاله لكيفية تجريم خطاب التحريض على الكراهية في القانون الدولي. وقد استبان لنا، أن خطاب التحريض على الكراهية كان ولا يزال هو المحرك الرئيسي للجرائم الدولية بأنواعها المختلفة، ومن ثم يجب تجريمه، واعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

وفي ضوء ما عرضناه من خلال هذه الدراسة، وما توصلنا إليه من ملاحظات، فقد رأينا طرح بعض التوصيات الآتية:

١ - على جميع الدول، بما فيها لبنان، الإسراع في إقرار قانون خاص لمكافحة التمييز والكراهية، يتحدد بموجبه مفهوم خطاب الكراهية وحظر صورته المختلفة، وتجريمه والمعاقبة عليه

(٥١) د. صادق ذغير محيسن، د. كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٢٨ - ١٢٩.

دون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء على حرية التعبير أو تقييدها، والالتزام بالضوابط الدولية المنصوص عليها في هذا الشأن.

٢ - ينبغي وضع ميثاق إعلامي دولي لمنع خطاب التحريض في وسائل الإعلام يحتوي على مبادئ مهنية تلزم وسائل الإعلام بأن تبتعد عن التحريض أو إثارة القلاقل والفتن الطائفية داخل المجتمعات على أن ينص هذا الميثاق على لجنة دولية للرقابة على وسائل الإعلام تبحث من تلقاء نفسها أو بناء على شكاوي في تجاوزات وسائل الإعلام المختلفة وما تبثه من تحريض، ويكون من صلاحيتها توجيه توضيح للقناة أو الإذاعة أو الصحيفة أو الموقع الذي يبث دعاية تحريضية، ومخاطبة الدولة المعنية التي تعمل هذه الوسائل على أراضيها بتلك التجاوزات لتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد، ثم تقوم برفع تقرير دوري عن أعمالها إلى منظمة اليونسكو ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

٣ - ضرورة التوصل إلى عقد اتفاقية دولية لتنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت حيث تحولت هذه ساحة الوسائل إلى ساحة من الفوضى بذريعة الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية، رغم ثبوت قيام الجماعات الإرهابية ومن يتعاطف معهم باستخدام تلك الوسائل في ممارسة التحريض الفردي والجماعي، والترويج للأفكار العنصرية والدينية، وتلقي الدعم المالي، وتجنيد الأنصار والمقاتلين الإرهابيين.

٤ - يجب مواجهة ظاهرة خطابات التحريض على الكراهية عن طريق التجريم الدولي لها بشكل قاطع، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ جملة من الأمور من أهمها النظر في تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة جريمة التحريض على الكراهية كأحد العناصر أو الأفعال المكونة للجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه المادة والتي تختص المحكمة بالتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

لائحة المراجع:

أولاً: الكتب:

١. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥.
٣. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة.
٤. طيف الله بن شبيب الجبلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الارهابية وعقوبتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
٥. محمد صادق يوسف، مدى مشروعية لجوء العرف إلى التدابير العسكرية، دار السلام، ٢٠٠٨.
٦. عونىة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، العربية للمعارف، ٢٠١٣.
٧. أحمد عبيسي الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفتنة، دار النهضة، ٢٠١٦.
٨. عطايف قمر الدين، استخدام مواقع الاجتماع بين الاباحة والتجريم، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، ٢٠٢٣.

ثانياً: المجالات:

١. حنان ابو سكيد، خطاب الكراهية، المجلة العربية، العدد ٣، ٢٠٢٣.
٢. خلود صالح، دور المنصات الاعلامية في محاربة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد ١١، ٢٠٢٠.

ثالثاً: القرارات والتوصيات الدولية:

١. مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة، رقم ٢٥، اللجنة الأوروبية لمناهضة الكراهية.
 ٢. الامم المتحدة، خطة عمل الرباط بشأن خطر الدعوة إلى الكراهية، <https://cutt.iy.BMgZ10>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/١١.
 ٣. قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤/٢١٧٨.
 ٤. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٨١/٢٠، ٢٠٠٦.
- رابعاً: المراجع الاجنبية:

Biljana Karovska A., "Creating Standards Against Hate Speech Through the Case Law of the European Court of human Rights", Balkan Social Science Review, Vol. (8), December 2016.

Maffza Faustin, Preventing Genocide by Fighting Against Hate Speech, International Journal of Advanced Research, Vol. 4, Issue 3, 2016.

Mona Elbahtimy, "The Right to be Free from the Harm of Hate Speech in International Human Rights Law", University of Cambridge, 2014.

Michael Salter, "The Accidental Birth Hate Crime in Transnational Criminal Law", C.J.I.C.I, Vol. (45)



LES PRINCIPES DE DISTINCTION ET DE PROPORTIONNALITÉ EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE

Samer S. Saad- avocat stagiaire inscrit
au barreau de Beyrouth.

Dans un monde où la guerre devient une réalité presque inévitable et le recours à la force demeure un choix récurrent par les sujets du droit international pour régler leurs différends, le droit international humanitaire œuvre à encadrer le déroulement des hostilités afin de protéger les biens et les vies civils, et ce par le biais de normes et de principes dont la distinction et la proportionnalité.

« Les lois se taisent au milieu des armes », c'est ainsi que s'est exprimé Cicéron pour souligner le paradoxe du droit que l'on appelle aujourd'hui humanitaire. Un paradoxe que vivent les populations civiles quotidiennement en plein milieu des différentes zones de guerre qui ravagent la scène internationale. En effet, malgré l'élan rapide des progrès réalisés quant aux développements des moyens de guerre en termes d'autonomie et de précision, la guerre du futur dont le monde témoigne aujourd'hui et qui se déroule fréquemment en milieu urbain, continue de provoquer des dégâts au niveau des populations et biens civils. Ces événements dramatiques et pénibles remettent en relief la question éternelle de la place du droit vis-à-vis de la guerre et de ses atrocités. En effet, bien que la charte des Nations Unies consacre la prohibition du recours à la guerre, voire même la menace de l'emploi de la force contre l'intégralité territoriale d'un État, (sauf autorisation du Conseil de sécurité ou en cas de légitime défense), il semble, en survolant la scène internationale, de l'Europe jusqu'au Moyen-Orient, que le recours à la guerre par les divers acteurs internationaux devient de plus en plus fréquent afin de tenter de résoudre les différends d'ordre international. Une approche qui rejoint la conception clausewitzienne de la guerre qui serait la simple continuation de la politique par d'autres moyens⁽¹⁾. Par conséquent, il s'avère de plus en plus que toute tentative de réglementation ou d'humanisation de la guerre demeure futile même théorique. Toutefois, et face à cette réalité, cela constitue l'objectif du droit international humanitaire, une branche du droit international dont les règles s'appliquent en temps de guerre afin, d'une part, d'alléger les souffrances qu'elle engendre en réglementant les opérations militaires ou les moyens de combat, et d'autre part, protéger les personnes blessées, prisonniers et

(1) Von CLAUSEWITZ CARL, *De la guerre*, Paris, Minuit, 1955, p.67.

populations civiles, ainsi que les biens affectés par les conflits.⁽²⁾ En effet, le postulat de base est pragmatique, dès lors qu'il est impossible de supprimer la guerre il vaudrait mieux l'humaniser et réglementer la conduite des hostilités autant que possible, ce qu'affirme Frederic Passy, « On n'humanise pas le carnage, on le condamne parce qu'on s'humanise ».⁽³⁾ Ainsi, un corpus de règles et de principes conventionnels et coutumiers se sont développés dans la sphère internationale pour limiter les dégâts de la guerre tant au niveau des vies innocentes que des biens, dont notamment deux principes complémentaires : le principe de distinction et le principe de proportionnalité qui seront abordés dans le présent article.

Quelle est alors la signification de ces principes ? D'où proviennent-ils ? Comment sont-ils mis en œuvre ? Quelle est leur portée et leur valeur en droit international humanitaire ?

Ce faisant, pour répondre à ces questions nous allons dans une première partie, évoquer les principes de distinction et de proportionnalité en tant que principes en faveur de la protection des civils, pour ensuite nous attarder sur leur large champ d'application dans une deuxième partie.

I - Distinction et proportionnalité : des principes en faveur de la protection des civils et de leurs biens

Afin de réaliser l'équilibre entre la nécessité militaire et les exigences de l'humanité, le droit international humanitaire repose sur le déroulement exclusif des hostilités entre les forces armées parties au conflit en distinguant entre les civils et les combattants ainsi qu'entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires (A) tout en imposant la proportionnalité entre les moyens et méthodes militaires mis en œuvre quant aux objectifs militaires (B).

A - Le principe de distinction :

En vertu de ce principe, il incombe aux parties au conflit une double obligation de distinction, d'une part entre les civils et les combattants, et d'une autre part entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires. Ainsi, en vertu de cette « règle fondamentale » selon les termes employés par les rédacteurs du Protocole additionnel I aux conventions de Genève, les attaques ne peuvent être dirigées que contre des combattants et des objectifs militaires.⁽⁴⁾

En ce qui concerne la première distinction entre civils et combattants, il existe une présomption en faveur du caractère civil d'une personne, et est ainsi considérée comme civile et bénéficie d'une protection contre les attaques toute

(2) BUIRETTE Patricia, *Le droit international humanitaire*, 3^e éd actualisée, 2019, Paris, La Découverte, coll Repères, p.4.

(3) BUIRETTE Patricia, op.cit, Paris, p15.

(4) Règles 1 et 7 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR, article 48 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève.

personne qui n'appartient pas aux forces armées, sauf si elle participe directement aux hostilités et pendant la durée de cette participation.⁽⁵⁾

À savoir, que les forces armées d'une partie à un conflit international sont définies comme étant les groupes et toutes les unités armées et organisées qui sont placés sous un commandement responsable de la conduite de ses subordonnés devant cette partie⁽⁶⁾ et les combattants sont tous les membres des forces armées à l'exception du personnel sanitaire et religieux⁽⁷⁾. De plus, plusieurs catégories de personnes sont assimilées aux membres des forces armées, tels les membres de mouvements de résistance appartenant à une partie au conflit, les personnels civils qui suivent les forces armées ainsi que la population qui, à l'approche de l'ennemi, prend spontanément les armes.⁽⁸⁾ C'est dans ce contexte que le règlement annexé à la quatrième Convention de La Haye de 1907 définit quatre conditions pour que les membres des « milices » ou de « corps de volontaires » soient considérés comme combattants : avoir un chef responsable de ses subordonnés, être munis d'un signe fixe et reconnaissable à distance, porter les armes ouvertement et observer les lois et les coutumes de la guerre.⁽⁹⁾

Quant à la distinction entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires, le raisonnement est similaire. Ainsi les biens à caractère civil sont définis négativement par rapport aux objectifs militaires. Dès lors, les biens de caractère civil, protégés contre les attaques, sont les biens qui ne sont pas des objectifs militaires ; ces derniers étant les biens qui, par leur nature, leur emplacement, leur destination ou leur utilisation apportent une contribution effective à l'action militaire et dont la destruction totale ou partielle, la capture ou la neutralisation offre en l'occurrence un avantage militaire précis. Toutefois, il convient de préciser qu'un bien pourrait perdre son caractère civil pour constituer un objectif militaire s'il est affecté à un usage militaire, il serait ainsi privé de protection.⁽¹⁰⁾

Par conséquent, il découle du principe de distinction, la prohibition des attaques sans discrimination⁽¹¹⁾, et des actes ou menaces de violence dont le but principal est de répandre la terreur parmi la population civile⁽¹²⁾.

Davantage, le droit international humanitaire impose un autre principe restrictif aux conduites des hostilités et des moyens et méthodes utilisés pour faire la guerre, celui de la proportionnalité.

(5) Règles 5 et 6 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR, article 50 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève.

(6) Règle 4 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(7) Règle 3 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(8) BUIRETTE Patricia, *op.cit*, Paris, p.47.

(9) BUIRETTE Patricia, *op.cit*, Paris p.50.

(10) Règles 8,9 et 10 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR, article 52 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève.

(11) Règles 11 et s. de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR, article 51(4) du Protocole additionnel I aux conventions de Genève.

(12) Règle 2 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

B - Le principe de proportionnalité :

Ce principe, limite considérablement le choix des moyens et méthodes de guerre par les forces armées parties aux conflits en imposant l'existence d'un rapport raisonnable, d'une part, entre ces moyens et méthodes mis en œuvre et les destructions provoquées et d'autre part le but engagé sur le plan militaire. À savoir que le terme « moyen » signifie en général l'arme employée tandis que le terme « méthode » renvoie à la modalité de mise en œuvre ou du déploiement de l'arme en question. Ainsi, il est clair que dans tout conflit armé le droit des parties au conflit de choisir les méthodes ou les moyens de guerre n'est pas illimité.⁽¹³⁾

En effet, d'une part, « Il est interdit de lancer des attaques dont on peut attendre qu'elles causent incidemment des pertes en vies humaines dans la population civile, des blessures aux personnes civiles, des dommages aux biens de caractère civil, ou une combinaison de ces pertes et dommages, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu. »⁽¹⁴⁾

D'autre part, en partant du principe de proportionnalité, certaines méthodes de combat sont prohibées, notamment celles qui sont de nature à causer des maux superflus⁽¹⁵⁾ ou qui sont de nature à frapper sans discrimination⁽¹⁶⁾, qui sont conçus pour causer, ou dont on peut attendre qu'ils causeront, des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel⁽¹⁷⁾, tels le poison, les armes chimiques et biologiques, les balles explosives ou qui s'épanouissent. Il conviendrait de mentionner qu'il est interdit de recourir à des pièges qui sont attachés ou associés d'une façon quelconque à des objets ou des personnes auxquels le droit international humanitaire accorde une protection spéciale (personnel sanitaire et religieux), ou à des objets susceptibles d'attirer des personnes civiles.⁽¹⁸⁾

De même, un certain nombre d'actes sont interdits, tels les actes de perfidie⁽¹⁹⁾ et le refus de quartier⁽²⁰⁾.

Par conséquent le principe de proportionnalité fait peser sur les forces armées parties au conflit une obligation de précaution dans la conduite des attaques afin d'épargner la population civile ainsi que les biens de caractère civil et réduire au minimum les pertes et les blessures qui leur pourraient être causées incidemment.

(13) Article 35 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève.

(14) Règle 14 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(15) Article 35(2) du Protocole additionnel I aux conventions de Genève, règle 70 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(16) Règle 71 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(17) Article 35(2) du Protocole additionnel I aux conventions de Genève.

(18) Règle 80 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(19) Article 37 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève, règle 65 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(20) Article 40 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève, règle 46 de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

Il convient de préciser que cette obligation de moyens s'étend aussi contre les effets des attaques.⁽²¹⁾

En définitive, et comme le conclut le CICR, la règle d'or à suivre afin de déterminer la proportionnalité d'une attaque est l'obligation d'épargner les civils et les biens de caractère civil durant le déroulement des opérations militaires.⁽²²⁾

Il en résulte de ce qui précède, que les principes complémentaires de distinction et de proportionnalité encadrent le recours à la force par les forces armées des parties au conflit et canalisent leurs attaques afin d'humaniser la guerre et de réduire ses dégâts autant que possible. Toutefois, l'importance pratique de ces principes réside dans leur portée et leur large champ d'application.

II - Distinction et proportionnalité : principes ayant un large champ d'application.

La portée des principes de proportionnalité et de distinction relève de leur large champ d'application. En effet, ils sont des principes de droit international humanitaire qui s'appliquent aux conflits armés internationaux et non internationaux (A), et faisant partie du droit international coutumier (B).

A - Principes s'appliquant dans le cadre des conflits armés internationaux et non internationaux.

Le droit international humanitaire est un droit qui ne s'applique que dans le cadre de conflits armés [CIJ, 1996]⁽²³⁾. En effet, le conflit armé étant une notion plus large que celle de la guerre permettant la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire même sans déclaration officielle de guerre, une substitution justifiée par la prohibition du recours à la force armée dans le cadre des relations internationales en principe en vertu de la Charte des Nations Unies (article 2) après les atrocités de la seconde guerre mondiale. Un sage choix de termes par les rédacteurs du droit de Genève afin de couvrir le champ le plus large du recours à la force armée et d'éviter les querelles sur la définition de la notion de guerre. D'où, nous pouvons parler de conflit armé chaque fois que l'on est en présence d'affrontements ou de combats entre États, ou d'une situation prolongée de violence armée entre des autorités gouvernementales et des groupes organisés ou entre divers groupes organisés.⁽²⁴⁾

Dès lors, on peut distinguer entre conflits armés internationaux entre États, et conflits armés non internationaux ou internes qui sont des affrontements armés

(21) Article 75 du Protocole additionnel I aux conventions de Genève, règles 15 et s. de la liste des règles coutumières du droit international humanitaire établie par le CICR.

(22) ICRC commentary on the additional protocols, p.684, Site du Congrès Américain [en ligne]. Disponible sur https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/Commentary_GC_Protocols/Commentary_GC_Protocols.pdf (consulté le 21/9/2024).

(23) BUIRETTE Patricia., *op.cit*, Paris, p.35.

(24) ICRC, The Law of armed conflict, basic knowledge. 10-1, site du CICR [en ligne]. Disponible sur https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/law1_final.pdf (consulté le 20/9/2024).

dans le cadre du territoire d'un même État dont les forces armées entrent en combat contre des insurgés armés.

C'est dans ce dernier type de conflits armés que l'intervention des règles du droit international humanitaire a fait couler beaucoup d'encre et fut problématique.

En effet, outre le problème de la qualification du degré de violence du conflit armé interne justifiant l'intervention du droit international humanitaire et de la partie compétente à effectuer cette qualification, le droit se heurte à l'obstacle classique sur la scène internationale : la souveraineté des États et le principe de non-ingérence dans leurs affaires internes, principes en vertu desquels tout État reste libre de recourir à la force pour rétablir l'ordre au sein de son territoire national.

De même, le principe de l'interdiction du recours à la force que consacre la charte des Nations Unies est limité au cadre des relations internationales entre États. En d'autres termes le droit international ne prévoit aucune disposition prohibant le recours à la force au sein du territoire d'un État, et toute tentative d'introduire de telles dispositions rencontra l'opposition des États jaloux de leurs souveraineté.

Ainsi, pour longtemps, l'apport du droit international humanitaire quant à la protection des personnes impliquées dans des conflits internes resta insuffisant et limité à l'article 3 de la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne du 12 août 1949⁽²⁵⁾ et

(25) "ART. 3. — En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire de l'une des Hautes Parties contractantes, chacune des Parties au conflit sera tenue d'appliquer au moins les dispositions suivantes : 1) Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris les membres de forces armées qui ont déposé les armes et les personnes qui ont été mises hors de combat par maladie, blessure, détention, ou pour toute autre cause, seront, en toutes circonstances, traitées avec humanité, sans aucune distinction de caractère défavorable basée sur la race, la couleur, la religion ou la croyance, le sexe, la naissance ou la fortune, ou tout autre critère analogue.

à cet effet, sont et demeurent prohibées, en tout temps et en tout lieu, à l'égard des personnes mentionnées ci-dessus :

- a) les atteintes portées à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels, tortures et supplices ;
- b) les prises d'otages ;
- c) les atteintes à la dignité des personnes, notamment les traitements humiliants et dégradants ;

- d) les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires reconnues comme indispensables par les peuples civilisés.

2) Les blessés et malades seront recueillis et soignés.

Un organisme humanitaire impartial, tel que le Comité international de la Croix-Rouge, pourra offrir ses services aux Parties au conflit.

Les Parties au conflit s'efforceront, d'autre part, de mettre en vigueur, par voie d'accords spéciaux tout ou partie des autres dispositions de la présente Convention.

L'application des dispositions qui précèdent n'aura pas d'effet sur le statut juridique des Parties au conflit." Site du CICR, [en ligne]. Disponible sur <https://ihl-databases.icrc.org/assets/treaties/365-CG-I-FR.pdf> (consulté le 21/9/2024).

au second Protocole de 1977 dont le contenu a été considérablement réduit par rapport au projet initial du CICR.

Ce n'est qu'avec l'Étude sur le droit international humanitaire coutumier conduite par le CICR en 2005, que cette protection fut renforcée.

En effet, le CICR déclare la valeur coutumière de principes fondamentaux applicables à la fois aux conflits internationaux et internes dont les principes coutumiers de distinction et de proportionnalité.

B - Proportionnalité et distinction : principes à valeur coutumière.

Comme toutes les différentes branches du droit international, le droit international humanitaire s'est développé et construit autour de règles conventionnelles et coutumières.

En effet, le droit conventionnel humanitaire se résume en premier lieu par le droit de Genève qui recouvre quatre conventions internationales qui traitent respectivement de l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, le traitement des prisonniers de guerre et enfin la protection des personnes civiles en temps de guerre.

En second lieu par le droit de La Haye qui regroupe quatre conventions dont le but est de limiter la conduite des hostilités.

En troisième lieu les deux Protocoles additionnels de 1977 qui complètent les conventions de Genève, le premier traitant des conflits armés internationaux et le second des conflits armés non internationaux.

Toutefois, sur le plan international où les principaux sujets de droit sont des États souverains, les règles conventionnelles sont souvent insuffisantes pour assurer une protection universelle en matière de droit humanitaire, et ce en vertu du principe de la relativité des conventions internationales qui ne sont obligatoires que vis-à-vis des États les ayant ratifiés.

D'où, l'importance des règles coutumières dites de jus gentium ou droit des gens qui assurent un seuil minimal universel de règles et de principes opposables erga omnes à tous les États résultants des « Usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique » (clause de Martens, 1899) et nées d'une pratique internationale commune pluricentenaire.

C'est dans ce contexte qu'en décembre 1995 que la XXVI^e Conférence internationale de Croix-Rouge et du Croissant rouge a mandaté le CICR de préparer un rapport concernant les règles coutumières du droit international humanitaire applicables à la fois aux conflits armés internationaux et internes.

Le résultat, un rapport publié en 2005 comprenant une analyse complète de cent-soixante et une règles coutumières de droit international humanitaire applicables à la fois aux conflits armés internationaux et non internationaux.

Ainsi on lit « La liste ci-après est fondée sur les conclusions exposées dans le volume I de l'étude sur le droit international humanitaire coutumier. Comme l'étude n'avait pas pour objet de déterminer la nature coutumière de chacune des règles inscrites dans les traités de droit international humanitaire, la liste ne suit pas nécessairement la structure des traités existants. Le champ d'application des règles figure entre crochets : l'abréviation « CAI » désigne les règles de droit coutumier applicables dans les conflits armés internationaux, tandis que « CANI » désigne les règles coutumières applicables dans les conflits armés non internationaux. Dans ce deuxième cas, nous indiquons pour certaines règles (par l'indication « voire CANI ») qu'elles peuvent être considérées comme applicables, car les pratiques attestées allaient en ce sens, mais étaient moins fréquentes.»⁽²⁶⁾

L'apport de cette étude est considérable, d'une part elle permet l'extension du champ d'application de principes fondamentaux de droit international humanitaire à des États n'ayant pas ratifiés certains traités essentiels en la matière.

D'une autre part elle constitue le complément du droit conventionnel relatif aux conflits armés internes qui reste insuffisant et laconique.

Grâce au rapport ci-haut, les principes essentiels de distinction et de proportionnalité sont érigés en règles coutumières de droit des gens (respectivement les règles 1 et s. et 14 et s. du rapport) leur assurant une efficacité considérable en ce qui concerne le droit international humanitaire en leur dotant un large champ d'application quant à leur opposabilité et aux conflits armés auquel ils s'appliquent.



(26) Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol 87, sélection française 2005, liste des règles coutumières du droit international humanitaire. Site CICR [en ligne]. Disponible sur <https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/fr/assets/files/other/customary-law-rules-fre.pdf> (consulté le 20/9/2024).

Exploring the Foundations of Civil Law: The Interplay between the *Corpus Juris Civilis* and the *Berytus Nutrix Legum*

Joud A. Kozhaya

Abstract

This article explores the core principles of civil law through the lens of two seminal pillars: the *Corpus Juris Civilis* and the *Berytus Nutrix Legum*, emphasizing their enduring relevance and adaptability. It reveals the dynamic interplay between tradition and innovation in shaping contemporary legal scholarship and jurisprudence.

Introduction:

The modern day has witnessed the emergence of numerous technologies and advancements that have significantly transformed our lives, which have necessitated the creation of new laws and regulations to govern these technologies; such as cybersecurity, cryptocurrency, artificial intelligence (AI)... In order for these new and modern laws and regulations to be effective and coherent, they must be well rooted and based on a strong ground embodied by a legal system. Such modern laws can be linked to the foundation the civil law which is based on the idea of codifying laws and regulations into written legal code.

Significantly, the civil law system is one of the oldest and most influential legal systems in the world. Originating in ancient Rome, it has since spread to many countries around the globe and has had a profound impact on the development of modern legal systems. At the heart of the civil law system is the *Corpus Juris Civilis*, a collection of Roman legal texts compiled in the 6th century AD. This monumental work, which includes the Institutes, the Digest, and the Codex, has influenced the development of legal systems in Europe and beyond for centuries.

Another key element of the civil law system is the *Berytus Nutrix Legum*, or "Beirut, mother of laws," which refers to the important contribution of legal scholars and jurists from the Beryte (Beirut) Law school, and more modernly, the role of legal scholars and jurists in interpreting and shaping the law⁽¹⁾. These scholars and jurists have played a critical role in adapting the *Corpus Juris Civilis*

(1) Olga Tellegen-Couperous, 2022, A Short History of Roman Law, <https://www.routledge.com/>
In this sense, this point will be further elaborated and explained in the body of this article.

to contemporary legal issues and helping to refine and develop civil law principles and practice⁽²⁾.

In this article, we will explore the relationship between the civil law, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum*, and examine how they have influenced the development of modern legal systems. We will delve into the historical context of these legal frameworks and their significance for contemporary legal practice. Ultimately, our goal is to provide a deeper understanding of the foundations of civil law and their enduring impact on legal systems around the world.

I. The Civil Law System and its Origins:

The origins of the civil law system can be traced back to ancient Roman law, which was developed over several centuries and codified in the *Corpus Juris Civilis* in the 6th century AD. This collection of legal texts, compiled under the direction of the Byzantine Emperor Justinian I, served as the basis for legal practice in the Byzantine Empire and later in Western Europe⁽³⁾.

The principles of Roman law were further developed and refined by legal scholars and jurists in the Middle Ages and Renaissance, and formed the basis of the civil law systems that emerged in continental Europe in the 19th and 20th centuries, and was introduced to the Americas through the colonization of Latin America by Spain and Portugal in the 16th and 17th centuries. Today, the civil law system is the primary legal system in many countries around the world, including France, Germany, Italy, Spain, and Brazil⁽⁴⁾.

The civil law system is characterized by several key features, including⁽⁵⁾:

1. Codification: The use of legal codes, which set out the principles of law in a systematic and comprehensive manner.

2. Emphasis on Statutory Law: In the civil law system, statutory law is given greater weight and authority than case law. Judges are expected to apply the principles of statutory law in their decisions, rather than relying on precedents established by earlier cases.

3. Role of Legal Scholarship: Legal scholarship plays an important role in the civil law system, as legal scholars and jurists analyze and interpret legal texts,

(2) Timco Mucunski, Historical, Legal and Economic Aspects of the Roman Capital Structure Peculium, 2022. ukim.mk

(3) The Common Law and Civil Law traditions, 2017. UC Berkley. <https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2017/11/CommonLawCivilLawTraditions.pdf>

(4) Mary Ann Glendon, Paolo Carozza, Max Rheinstein, 2008. Civil Law. Encyclopedia Britannica. <https://www.britannica.com/topic/civil-law-Romano-Germanic>

(5) Maria Cecilia García Novillo, Clara Latorre Molina, Marta Martínez Albaladejo, Matías Valiente Egea, The Civil Law System: Characteristics and Institutions. University of Murcia. (PPT). https://webs.um.es/mageorts/miwiki/lib/exe/fetch.php%3Fid%3Dpresentaciones_de_interes%26cache%3Dcache%26media%3Dcontinental_law.ppt

propose new interpretations of legal principles, and adapt the law to changing circumstances.

4. Inquisitorial Process: The civil law system typically uses an inquisitorial process in legal proceedings, in which judges play an active role in investigating the facts of the case and seeking to establish the truth.

II. The Corpus Juris Civilis:

The *Corpus Juris Civilis*, also known as the Body of Civil Law, is a foundational work in the history of Roman law. The compilation of the *Corpus Juris Civilis* took place during a time of significant political and cultural change in the Byzantine Empire. The Byzantine Emperor Justinian I, who ruled from 527 to 565 AD, was determined to restore the glory of the Roman Empire and saw the codification of Roman law as a key element of this project. Under his direction, a team of legal experts was assembled to compile and organize the legal texts that had accumulated over centuries of Roman legal practice⁽⁶⁾.

The task of compiling the *Corpus Juris Civilis* was not a simple one, as the legal texts were often contradictory, incomplete, or outdated. The compilers worked to reconcile these inconsistencies and create a comprehensive and coherent system of law that could serve as a guide for legal practice throughout the empire. As such, its influence extended beyond the Byzantine Empire and has contributed significantly to the development of modern legal systems⁽⁷⁾.

The *Corpus Juris Civilis* encompasses a compilation of Roman legal texts, including the *Codex Justinianus*, the *Digesta*, and the *Institutiones*, which have served as a fundamental source of legal principles for centuries.

Each of these texts has its own distinct purpose and character: ⁽⁸⁾

1. Institutes: The Institutes is a textbook that provides an introduction to Roman law, intended for use by students and beginners. It covers the basic principles of law, including the law of persons, property, and obligations.

2. Digest: The Digest, also known as the Pandects, is a collection of legal opinions and rulings by Roman jurists, organized by subject matter. It contains a wealth of information on Roman law and legal practice, and served as a key reference work for lawyers and judges for centuries.

3. Codex: The Codex is a collection of imperial laws, edicts, and decrees, organized by subject matter. It provides a comprehensive overview of the legal system and the laws in force at the time of its compilation.

(6) Emperor Justinian and the Corpus Juris Civilis, 2022, the Jacob Burns Law Library. <https://law.gwu.libguides.com/romanlaw/corpusjuriscivilis> , 1/3/2023

(7) IBID

(8) Reinhard Zimmermann, Corpus Juris Civilis, Max-EuP 2012. [https://max-eup2012.mpipriv.de/index.php/Corpus_Juris_Civilis#:~:text=The%20Corpus%20Juris%20Civilis%20may,of%20Europe\)%20\(reception\)](https://max-eup2012.mpipriv.de/index.php/Corpus_Juris_Civilis#:~:text=The%20Corpus%20Juris%20Civilis%20may,of%20Europe)%20(reception)) , 28/2/2023

The *Corpus Juris Civilis* has played a pivotal role in shaping the development of legal systems worldwide and continues to be a subject of scholarly interest and analysis. For instance, it had a profound influence on the development of legal systems throughout the Western world. Its emphasis on the importance of written law, the use of legal codes, and the role of legal scholarship in interpreting and adapting the law to changing circumstances helped to shape the civil law tradition that is still in use in many countries today.

Similarly, many of the principles and concepts of Roman law, as codified in the *Corpus Juris Civilis*, continue to be relevant and influential in contemporary legal practice. For example, the principle of "innocent until proven guilty," the notion of natural law, the concept of the corporation as a legal entity, and the administration of justice all have their roots in Roman law.

III. The Berytus Nutrix Legum:

Berytus Nutrix Legum⁽⁹⁾, is a Latin phrase that literally translates to "Berytus, Nurse of the Laws". Berytus (modern-day Beirut) was a Roman city in the province of Phoenicia, where a famous law school was established in the early 3rd century AD. The law school at Berytus produced many prominent jurists, and its teachings were highly influential in the development of Roman law. That is because many of its jurists (most notably Papinian⁽¹⁰⁾ and Ulpian) contributed to the legal opinions and writings that were included in the Digest of the *Corpus Juris Civilis*. In fact, the Berytus School was known for its emphasis on practical, case-based teaching, and its jurists were highly regarded for their expertise in applying legal principles to real-world situations. Their contributions to the Digest helped to shape and refine Roman law, and their teachings continued to influence legal thinking long after the school at Berytus had ceased to exist⁽¹¹⁾.

Today, the term *Berytus Nutrix Legum* is commonly used to describe the role of legal education in upholding and adjusting legal principles to contemporary issues. This phrase signifies the nurturing and adaptation of legal principles to changing circumstances, ensuring their relevance and effectiveness over time⁽¹²⁾. It emphasizes that laws are not fixed, but rather constantly evolving, and underscores the vital role of legal scholars and practitioners in interpreting and applying the law to address current issues. In essence, it allows for the application of existing legal principles in new and innovative ways to tackle emerging concerns. This concept is essential for the ongoing development of legal systems worldwide and

(9) This phrase is the motto of the Beirut Bar Association.

(10) Papinian has a statue in the "lost steps" hall (قاعة الخطى الضائعة) at the Palace of Justice in Beirut.

(11) Salim Khalaf, Berytus (Berytus) Nutrix Legum (Beirut Mother of Law), PhoeniciaOrg, <https://phoenicia.org/law.html#>

(12) Gabrielle L. Nouwen, 1984, The Law School of Beirut: Its Origins and Legacy, Journal of Legal History, vol. 15, no.3.

- Bayard Dodge, 1950, The Teachings of Roman Law in Beirut, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, vol. 13, no. 3.

accentuates the importance of legal education in equipping individuals with the skills and knowledge needed to navigate the ever-changing legal landscape. *Berytus Nutrix Legum* thus serves as a reminder of the dynamic and adaptive nature of the law and the critical role of legal education in ensuring its ongoing relevance and effectiveness in modern society. In a rapidly changing global landscape, the ability to adapt legal principles and practices to address contemporary issues is crucial for the effective functioning of legal systems. *Berytus Nutrix Legum* highlights the need for legal education to focus on nurturing the ability to think critically, analyze complex situations, and propose innovative solutions to emerging legal challenges. As societies evolve and confront new legal issues, the role of legal education in cultivating nimble and adaptable legal professionals becomes increasingly significant. By embracing the principles encapsulated in *Berytus Nutrix Legum*, legal education can empower individuals to navigate and contribute to the ongoing development of the legal system. This approach to legal education emphasizes the importance of understanding the historical context and evolution of legal principles while also fostering creativity and flexibility in their application. It encourages legal scholars and practitioners to recognize the dynamic nature of the law and the need for continuous learning and adaptation to effectively address contemporary legal issues. With *Berytus Nutrix Legum* as a guiding principle, legal education can play a pivotal role in shaping the legal landscape of the future and ensuring that legal professionals are equipped to meet the challenges of tomorrow.⁽¹³⁾

For example, *the Berytus Nutrix Legum* as a concept has been used to adapt legal principles related to privacy and data protection to the challenges posed by the digital age. As technology has evolved and new forms of data collection and processing have emerged, legal scholars and practitioners have worked to apply existing legal principles to address these new challenges⁽¹⁴⁾. Similarly, it has been used to adapt legal principles related to environmental protection to the challenges posed by climate change⁽¹⁵⁾. As the impacts of climate change become increasingly severe and urgent, legal scholars and practitioners have worked to apply existing legal principles in new and innovative ways to address these challenges.

To sum it up, the *Berytus Nutrix Legum* has helped to establish the importance of legal scholarship and interpretation in the civil law tradition. By recognizing that the law is a living and evolving entity that must be constantly nurtured and

(13) Robert W. Gordon, 2011, *The Beritus Nutrix Legum and Its Significance for Contemporary Civil Law*, Harvard Law School. https://scholarship.law.harvard.edu/faculty_scholarship/1928/

- Johnston, David. 1999, *Roman Law in Context*. Cambridge University Press.

- Johnston, David, 2015, editor. *The Cambridge Companion to Roman Law*. Cambridge University Press.

(14) Stephan Gillers, 2024, *Regulation of lawyers: Problems of law and ethics*, <https://books.google.com.lb/>

(15) Fabio Perin Shecaira, 2024, *Legal Scholarship as a Source of Law*, <https://link.springer.com/>

adapted, the *Berytus Nutrix Legum* has highlighted the critical role that legal scholars and practitioners play in interpreting and applying the law in a way that is responsive to contemporary issues and challenges.

IV. Relationship between the Civil Law System, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum*:

Legal scholarship plays a crucial role in shaping the development of civil law through in-depth analysis and discussion of legal texts, offering new interpretations and applications of legal principles. This ongoing process of interpretation and adaptation is essential for maintaining the relevance and effectiveness of the civil law system as circumstances change. To fully understand the connection between the civil law system, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum*, it is necessary to grasp the historical context and evolution of civil law, originating in ancient Roman law and evolving over time to reflect changing social, political, and economic conditions⁽¹⁶⁾.

The relationship between the civil law system, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum* has significant implications for modern legal practice. Legal scholars and practitioners must navigate a complex network of legal principles and interpretations, while balancing the need for stability and consistency with the requirement for adaptability and responsiveness to changing circumstances. The interaction between legal texts and legal scholarship, combined with the continuous evolution of civil law, provides a framework for addressing these challenges and for creating a fairer legal system⁽¹⁷⁾.

Recognizing the historical context and principles underlying the civil law system, legal scholars and practitioners can draw on this significant heritage to guide their practice and scholarship, contributing to the ongoing advancement of civil law principles and practice. The study of civil law has historically been characterized by a deep respect for legal scholarship and a commitment to the preservation and refinement of legal principles, resulting in a body of legal knowledge that continues to shape the development of civil law. In turn, the expansion of civil law scholarship is essential for maintaining a dynamic and responsive legal system that can effectively address the diverse and evolving needs of modern societies. By promoting a diverse dialogue among legal scholars and practitioners, the evolution of civil law will continue to be informed by a wide range of perspectives and insights, ensuring that the system remains relevant and just in an ever-changing world.⁽¹⁸⁾

(16) Abraham Arthur Schiller, 1978, Roman Law: Mechanisms of Development. Mouton

(17) Charles Donahue Jr. 1983. Roman Law Influence on the Civil Law, Michigan Law Review (PDF), <https://repository.law.umich.edu/context/mlr/article/4699/viewcontent>

(18) Haissam Fadlallah, 2023, "The contribution of Beirut's Roman law school to the development of Roman law." Arab Researcher, carjj.org

Legal scholarship is instrumental in shaping civil law through in-depth examination and discourse of legal texts. This process of evaluation and adjustment is vital for upholding the pertinence and efficiency of the civil law system amidst changing circumstances. To comprehend the relationship between the civil law system, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum*, an understanding of the historical context and evolution of civil law is indispensable. Initially grounded in ancient Roman law, civil law has evolved over time to mirror evolving social, political, and economic conditions⁽¹⁹⁾.

Conclusion:

In summary, the civil law system, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum* have all played crucial roles in shaping modern legal systems. The comprehensive collection of legal texts in the *Corpus Juris Civilis* has laid the groundwork for the civil law system and has had a lasting impact on legal practice and principles. The *Berytus Nutrix Legum* has further contributed to the refinement and adaptation of these principles to address contemporary legal issues, shaping civil law into a dynamic and living system.

As legal systems continue to evolve, it is important to acknowledge the historical context and enduring influence of the civil law system, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum*. Understanding these frameworks and the principles they encompass provides legal scholars and practitioners with a deeper understanding of the foundations of civil law, guiding their practice and scholarship.

Ultimately, the legacy of the civil law system, the *Corpus Juris Civilis*, and the *Berytus Nutrix Legum* highlights the enduring impact of legal scholarship and the importance of adapting legal principles to changing circumstances. Drawing on this legacy can help guide us in addressing new legal challenges and working towards a more just and equitable world in the future.⁽²⁰⁾



(19) John Babikian, 2023. Beyond Borders: International Law and Global Governance in the Digital Age. Journal of Accounting & Business Archive Review. jabarreview.com

(20) Geoffrey Parsons Miller, 2020, Roman Law and Economics: Institutions and Organizations Volume I. Oxford Academic.

العدّاء

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النياس
والمستشاران لنا ارزوني كنج ونيكولا إيل تابت
القرار: رقم ٢٠٢٤/٢٧ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧

المؤهل أول المتقاعد جهاد ناصر الدين / الدولة

- طلب مقدم من المستدعي بإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعي ضدها بإعلان حقه في الترقية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١، المتعلق بترقية رتبة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم - ادلاؤه بأن القرار المطلوب إبطاله مشوب بعيب السبب كونه غير مشمول بالاستثناءات الواردة في القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ إذ أنه لم يُدّن بجناية أو بجرم شائن - استمراره في الخدمة أكثر من ٢٢ عاماً ولحين بلوغه السن القانونية - صدور حكم عن المحكمة العسكرية بحق المستدعي سنة ١٩٩٤، سنداً للمواد ٤٧١ و٢٢١ من قانون العقوبات، وللمادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري، لإقدامه على تزوير مسروقات عائدة لقوى الأمن وعلى سرقتها وعلى مخالفة التعليمات العسكرية - البند (أ) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - استثناء الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه من أحكام هذا القانون المتعلق بترقية رتبة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم - حكم مبرم صادر بالإجماع عن المحكمة العسكرية بحق المستدعي بإدانته بالمواد ٤٧١ و٢٢١ من قانون العقوبات وبالمادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري لارتكابه جرم التزوير وسرقة القسائم ومخالفة التعليمات - القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - قانون استثنائي يجب تفسير أحكامه تفسيراً حصرياً وضيقاً وبغض النظر

عن اسبابه الموجبة في ظل وضوح النص - قانون استثنائي لا يلغي القواعد العامة التي أقرها القانون العادي إلا أنه يستبعد تطبيق أحكامه مؤقتاً في المواضيع التي تناولتها الأحكام الاستثنائية - تبقى الأحكام التي لم يتناولها القانون الاستثنائي سارية ويعمل بها.

- شروط واجب توافرها في طالب التطوع في قوى الأمن الداخلي - المادة ٣٤ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - تعداد الجرائم التي يجب أن لا يكون محكوماً بها ومن بينها جنحة التزوير - المادة ١٠٥ من قانون القضاء العسكري المطبق أيضاً على عناصر قوى الأمن الداخلي - اعتبار التزوير من الجرائم الشائنة التي تؤدي إلى فقدان الرتبة العسكرية - إبقاء المستدعي في السلك العسكري بالرغم من فقدانه إحدى مؤهلات الدخول إلى الوظيفة العامة بسبب إدانته بسنة حبس بجرم التزوير والسماح له بالتقدم إلى مباراة لترقية رتبة إلى رتبة ملازم بالرغم من صدور حكم جزائي بحقه، لا يشكل بحد ذاته إعادة اعتبار له أو تجريد الحكم الجزائي من مفاعيله القانونية الحاجبة لأهليته لكي يمكن الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ الاستثنائية - احتجاج المستدعي بمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة - لا يمكن أن يحصل إلا عبر تطبيق القانون تطبيقاً سليماً - تقدّم مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة - تقدّم المستدعي بطلب تسوية وضعه، سواء حصل بمبادرة منه أو بناء على طلب الإدارة التي ينتمي إليها، لا يوليه أي حق مكتسب بالحقوق المطالب بها في متنه - الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ لا تتم بشكل فوري وآلي بل تخضع للتدقيق من قبل الإدارة العسكرية للتأكد من مدى استيفاء المستدعي الشروط القانونية التي تؤهله الاستفادة من أحكامه خصوصاً وأن القانون المذكور هو من القوانين الاستثنائية - قرار رفض ضمني بإعلان حق المستدعي بالترقية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ - قرار لا يعتوره عيب تجاوز حد السلطة لعدم استفادة المستدعي من أحكام القانون المذكور بسبب وقوعه ضمن أحكام الاستثناء الوارد في الفقرة «أ» من المادة الأولى منه - رد المراجعة في الأساس.

بناءً على ما تقدم،

أولاً: في مصير اللائحة المقدمة في ٢٠٢٤/٧/٩:

بما أن المستدعي ضدها قُدمت لائحة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ لم تتضمن أية معطيات جديدة لذلك يقتضي إخراجها من الملف.

ثانياً: في الشكل:

بما أن المراجعة الرأهنة مقدمة ضمن المهلة القانونية، ومستوفية لسائر شروطها الشكلية، ما يستوجب معه قبولها لهذه الجهة.

ثالثاً: في الأساس

بما أن المستدعي يطلب بموجب المراجعة الرأهنة إبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعي ضدها وإعلان حقه بالترقية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم) لكون القرار المطلوب إبطاله مشوباً بعيب السبب لأنه غير مشمول بالاستثناءات الواردة في القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ إذ لم يُدّن بجناية أو بجرم شائن وإلا لما استمر بالخدمة أكثر من ٢٢ عاماً لحين بلوغه السن القانونية، ولم يكن قيد الملاحقة بتاريخه، كما أن المجلس التأديبي لم يتخذ أي تدبير عقابي بحقه، بالإضافة إلى أن المبادئ القانونية العامة تقضي بعدم إنزال عقوبة مسلكية مرتين لذات الذنب، حيث أن المستدعي قد سبق أن عوقب بالحذف عن الترقية بسبب الحكم الصادر بحقه من المحكمة العسكرية منذ ١٩٩٤، لتعود الإدارة وتحرمه لنفس السبب من الاستفادة من أحكام القانون المذكور.

وبما أن المستدعي بوجهها تدلي بالمقابل أنه بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ صدرت عن المحكمة العسكرية خلاصة حكم بالرقم ١٧٩٣ بحق المستدعي قضت بحبسه سنة واحدة بعد الادغام والتخفيف وبتغريمه مئة ألف ليرة سندياً للمواد ٤٧١ و ٢٢١ من قانون العقوبات وللمادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري أسند إليه بموجبها إقدامه على "تزوير مسروقات عائدة لقوى الأمن وعلى سرقتها وعلى مخالفة التعليمات العسكرية" الأمر الذي يتعارض مع أحكام الفقرة "أ" من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ لأن هذا الجرم يعدّ من الجرائم الشائنة استناداً للمادة ٣٣ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي ويجعل المستدعي مشمولاً بهذا الاستثناء.

وبما أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم) نصّت على أنه:

"خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤.

تصفي حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها وفقاً للقانون والأنظمة المرعية الإجراء.

يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناء على طلبهم.

يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ - الرتباء الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب - الرتباء الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج - كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب".

وبما أنه ثابت من ملف المراجعة الرأهنة ومن مرفقاته كافة، لاسيّما من نسخة الحكم المبرزة من قبل المستدعي إنفاذاً للقرار الإحصائي رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، أنه صدر عن المحكمة العسكرية بحق المستدعي الحكم المبرم رقم ١٧٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ وقررت فيه المحكمة بالإجماع الحكم على المستدعي بحبسه سنة واحدة بعد الادغام والتخفيف وبتغريمه مئة ألف ليرة سندياً للمواد ٤٧١ و ٢٢١ من قانون العقوبات وللمادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري وذلك لارتكابه جرم التزوير وسرقة القسائم ومخالفة التعليمات.

وبما أن القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ المشار إليه أعلاه، يتناول أحكاماً استثنائية، فهو إذن قانون استثنائي ويجب تفسير أحكامه، عملاً بالمبادئ العامة، تفسيراً حصرياً وضيقاً وفي الحدود التي رسمها هذا القانون وبغض النظر عن أسبابه الموجبة في ظل وضوح النص.

بهذا المعنى:

ش.ل، قرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، الرائد المتقاعد ليليان جعفر/الدولة.

ش.ل، قرار رقم ٥٩٨، تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦، الملازم أول علي دمج ورفيقه/الدولة.

وبما ان القانون الاستثنائي لا يمكن ان يلغي القواعد العامة التي اقرها القانون العادي إلا انه يستبعد تطبيق احكامه مؤقتا في المواضيع عينها التي تناولتها الاحكام الاستثنائية، إلا إذا تضمن الغاء صريحا أو ضمنا لهذه الاحكام، وتبقى الاحكام الاخرى التي لم يتعرض لها القانون الاستثنائي سارية ومعمول بها.

وبما ان القانون العادي في حالة المراجعة الراهنة هو قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم ٩٠/١٧.

بما أن المادة ٣٤ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي نصت على أنه: "يجب ان تتوفر في طالب التطوع في قوى الامن الداخلي الشروط التالية: (...) ٦- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او مرتين فأكثر بجنحة عادية او مرة واحدة باحدى الجنح التالية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الرشوة، الاختلاس، الاغتصاب، التهويل، التزوير، شك دون مؤونة، الجرائم المتعلقة بالاسلحة الحربية على انواعها، جرائم التهريب على انواعها، الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجرائم المتعلقة بالأخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات، وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو.

وبما أن المادة ١٠٥ من قانون القضاء العسكري (رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣) والمطبق ايضا على عناصر قوى الامن الداخلي نصت على أنه: "يؤدي حكماً إلى فقدان الرتبة الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية أو بجرم شائن أياً كانت المحكمة التي أصدرته وسواء قضى بتنزيل الرتبة أو بالعزل أو لم يقضٍ وسواء منحت الأسباب المخففة أو لم تمنح. تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، إساءة الأمانة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب والتهويل، التزوير واستعمال المزور (...)", كما ان المادة ١٠٦ من القانون ذاته نصت على أن "الحكم بالسجن أكثر من شهر من أجل جناية أو جنحة شائنة يوجب حتماً الطرد من الجيش"...

وبما أن الاجتهاد مستقر على اعتبار ان فقدان الموظف أحد شروط التوظيف يوجب على

الادارة انهاء خدمته من دون ضرورة احترام الاجراءات التأديبية.

ش.ل، قرار رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦، العميد الطيار خليل مطر/الدولة.

وبما أنه، ولجهة إدلاء المستدعي بأن استمراره في الخدمة ونيله ترقية متتالية وصولاً إلى رتبة مؤهل أول يُفيد أن الإدارة قد ناقضت نفسها كونها قد أبقت عليه في السلك وسمحت له بالمشاركة في مباراة الترقية لعام ٢٠٠٨ لتعود وتحرمه منها، فقد صدر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ القرار بتكليف المستدعي ضدها الرد على ما تقدم به المستدعي لاسيما للاحية واقعة إبقائه في السلك العسكري بالرغم من صدور الحكم المبرم رقم ١٧٩٣ عن المحكمة العسكرية بحقه، إلا أنها لم تعتمد الى إنفاذ قرار التكليف أصولاً بالرغم من تبليغها إيّاه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣.

وبما أن إبقاء الإدارة العامة لأحد موظفيها في السلك العسكري بالرغم من فقدانه إحدى مؤهلات الدخول إلى الوظيفة العامة جزاء إدانته بسنة حبس بجرم التزوير بناءً على المادة ٤٧١ من قانون العقوبات، أكان ذلك بغفلة أم بتغافلٍ منها للنصوص الملزمة كما وللمبادئ العامة المطبقة ضمن هذا الاطار، والسماح له بالرغم من ذلك التقدم إلى مباراة لترقية رتباء لترتبة ملازم بالرغم من هذا الحكم الجزائي، ليس من شأنه، تشكيل بحد ذاته إعادة اعتبار لهذا الموظف، أو تجريد الحكم الجزائي من مفاعيله القانونية الحاجية لأهليته للاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ الاستثنائية طبقاً لمنطوقها الصريح، طالما أن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات والمعدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ عدّدت على وجه الحصر الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها، ولا يقع إهمال الإدارة استخلاص النتائج القانونية الناشئة عن الأحكام القضائية في عدادها، الأمر الذي يقتضي معه ردّ إدلاء المستدعي لهذه الناحية لعدم الصحة.

وبما أنه، إذا كان القانون المذكور أعلاه يرمي، الى تسوية أوضاع الرتباء في قوى الأمن الداخلي الذين خضعوا لامتحانات ترقية في العام ٢٠٠٨ ونالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق، وذلك بإنهاء خدماتهم برتبة ملازم متقاعد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، إلا أن مبدأ المساواة امام الوظائف العامة المنوي إحقاقه والمُدلى به

آلي وفوري ولمجرد التقدم بطلب من أجل ذلك، بل تخضع لزوماً لحد أدنى من التدقيق الإداري الذي يوجب على الإدارة العسكرية، وقبل المضي بتسوية وضع المستدعي على أساسه، التأكد من استيفائه الشروط القانونية التي تؤهله الاستفادة من أحكامه خاصة وأن القانون المذكور هو من القوانين الاستثنائية والتي حددت في نصها وبشكل صريح، استثناءات تحرم كل من يقع ضمنها الاستفادة من أحكامها الخاصة.

وبما أن كل ما تم التوسع به أعلاه من شأنه الوصول إلى نتيجة قوامها أن قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعي ضدها والمتضمن رفض إعلان حق المستدعي بالترقية عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠، غير معيب بتجاوز حد السلطة لعدم استفادة المستدعي من أحكام القانون المذكور نسبة لوقوعه ضمن الاستثناء الوارد في الفقرة "أ" منه، ويرد بالتالي مطلبه الذي تأسست عليه المراجعة الراهنة لعدم وقوعه في مكانه القانوني الصحيح.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك ،

يقرر بالإجماع:

أولاً: إخراج اللائحة الواردة في ٢٠٢٤/٧/٩ من الملف.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً: رد المراجعة في الأساس وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة، ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

من قبل المستدعي، لا يمكن أن يتم سوى عبر تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، هذا مع العلم أن مبدأ المشروعية يتقدم على مبدأ المساواة، وفاقاً للاجتهاد الثابت لهذا المجلس ضمن هذا الإطار، وبالتالي فإن رفض المستدعي ضدها الاستجابة لمطلب المستدعي، لا يمكن أن يفسر على أنه عقوبة مسلكية ثانية وفاقاً لما تقدم به المستدعي لهذه الناحية لكون العقوبات المسلكية معدة بشكل حصري في النصوص الراعية لها، أي في المادة ١١٧ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، ولا يمكن فرض أي عقوبة مسلكية بدون نص *Pas de peine sans texte* ، هذا مع الإشارة إلى استقلال الملاحقة الجزائية عن الملاحقة التأديبية وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٣٨ من القانون ذاته إذ أوردت: "أن الدعوى التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام فلا تأثير لنتيجة أحداها على الأخرى، ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والحكم فيها."

بهذا المعنى: **مجلس القضاة**، قرار رقم ١٢٧/٢٠٠١-٢٠٠٢، تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥، الدولة- هيئة القضاة في وزارة العدل/انطوان أبو عزي، م.ق.ل. العدد ١٧ ص ١٦٨.

وبما أن المستدعي أدلى أن طلبه تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ المتضمن تسوية وضعه على أساس رتبة ملازم متقاعد بناءً على أحكام القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١، جاء بناءً على طلب الإدارة بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٣٩٣ ش ١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وذلك لكون المستدعي مشمولاً بالقانون المذكور لأنه من عداد المسرحين قبل صدوره، مما يعني أن الإدارة بموجب تعميمها أعلاه قد أقرت بحقه بأن يكون مشمولاً بالقانون.

وبما أن مجرد تقدم المستدعي بطلب وفاقاً للأصول سواء كان ذلك بمبادرة منه أم بناءً على طلب من الإدارة المنتمي إليها لا يوليه أي حق مكتسب بالحقوق المطالب بها في متته، ذلك أن هذا الاجراء لا يعدو كونه إنفاذاً للأصول الإدارية المسبقة الواجبة الاتباع من قبل الإدارة لحسن تطبيق القوانين، مع الإشارة إلى أن مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٣٩٣ ش ١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ والتي تقدم على إثرها المستدعي بطلبه تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١، لا يمكن توصيفها سوى بالمعاملة التمهيدية الواردة تمكيناً للإدارة من **"المباشرة بتنفيذ هذا القانون ودراسة أوضاع الرتباء الذين يستفيدون منه"**، لكون عملية الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ لا تتم بشكل

الموجبات والعقود لاسترداد ما دفعته - مفهوم رسم التعمير - عائدات رسوم التعمير هي واردات من نوع خاص ومقررة بموجب قانون خاص - عائدات لا تجد مرتكزها على أساس تعاقدية ليصار الى تطبيق احكام المادة ١٩٦ م.ع. بشأنها وصولاً الى استردادها - أموال توضع في الخزينة العامة وتستوفى من قبل المؤسسة العامة للإسكان - أموال تعتبر بمثابة حقوق عينية وليست ديوناً كي يُصار الى إخضاعها للأصول العامة الراعية للديون العادية للأفراد والتي تنقضي بمرور مهلة من الزمن عليها دون المطالبة بها من قبل الدائن - اصول محاسبية عامة واجب إعمالها بموضوع الأمانات الناتجة من رسوم التعمير - يقتضي ان تكون موضوعة في سجل الأمانات لدى البلدية المستدعية لحساب صاحبها الأصيل المتمثل بالمؤسسة العامة للإسكان - عدم دخولها في موازنة البلدية - عدم جواز اعتبارها ديناً على البلدية بالمعنى المقصود في نصوص المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

- مرور زمن - موجب طبيعي - قاعدة مرور الزمن - هدفها إحقاق الثبات في الأوضاع القانونية - قيام المدينين بإيفاء الدين المنقضي بمرور الزمن، ودون إبداء أي تحفظ، يؤدي الى ثبوت عدوله عن الإستفادة من احكام مرور الزمن - أموال تعود بالأصل للمكلفين برسم التعمير وليس للبلدية المستدعية التي لا تعدو كونها مرجعاً إدارياً صالحاً لاستيفائها بهدف تسديدها للمستفيد الأساسي منها أي للمؤسسة العامة للإسكان - مبالغ توصف على انها وديعة مقررة بموجب احكام قانونية لا عقدية - اعتبارها من الحقوق العينية مما يبرر عدم جواز استرجاع المستدعية المبالغ المطالب بها بموجب المراجعة الحاضرة - رد المراجعة في الأساس.

بناءً على ما تقدم،

أولاً: في ضم المراجعة رقم ٢٠٢٢/٢٤٩٥٩ إلى المراجعة رقم ٢٠٢٢/٢٤٩٦٠

بما أن المستدعية تطلب في المراجعة رقم ٢٠٢٣/٢٤٩٥٩ استرداد ما دفعته للدولة اللبنانية والمحدد بمبلغ ١,٥٤١,٠٠٠ ل.ل تاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ وبمبلغ ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ لكونها غير مدينة بها للدولة اللبنانية من جراء عائدات مصلحة

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني ونيكولا إيل تابت

القرار: رقم ٢٠٢٤/٤٠-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢

بلدية زوق مكاييل/الدولة - وزارة المالية
بلدية زوق مكاييل/المؤسسة العامة للإسكان

- مراجعتان - تلازم فيما بينهما - ضمهما الى بعضهما تأمينا لحسن سير العدالة على اعتبار ان النتيجة التي ستقرن بها احدهما من شأنها ان تؤثر في الحل الذي سيعطى للأخرى.

- بلدية - ربط نزاع - البحث في صحته - رسم التعمير - انشاء المصلحة الوطنية للتعمير بموجب قانون صدر سنة ١٩٥٦ وفرض رسم التعمير بموجب المادة ١٢ منه - إلغاؤها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٢٩ على ان تحل محلها وزارة الإسكان والتعاونيات، المديرية العامة للإسكان، في الحقوق والواجبات كافة - استعراض النصوص القانونية المتتالية والتي أدت الى حلول المؤسسة العامة للإسكان محل المصلحة الوطنية للتعمير - صدور قرار عن وزير المالية بالموافقة على طلب تقسيط المستحقات العائدة للمؤسسة العامة للإسكان من صندوق البلدية المستدعية - مطالعة وزارة المالية - وجوب تسديد المستدعية رسم التعمير في صناديق وزارة المالية ليتم ايداعه من حساب المؤسسة العامة للإسكان المفتوح في قيود وزارة المالية - اعتبار الدولة جهة صالحة للمخاصمة ولربط النزاع معها الى جانب المؤسسة العامة للإسكان بغية استرداد البلدية المستدعية الرسوم المدفوعة من قبلها كرسوم تعمير.

- بلدية - مطالبتها باسترداد ما دفعته للدولة اللبنانية على اعتبار انها ظنت خطأ بأنها مدينة فأوفت ما ليس مستحقاً بذمتها - رسم التعمير - تأسيس المستدعية مطالبتها على احكام المادة ١٩٦ من قانون

المديرية العامة للإسكان - في الحقوق والواجبات كافة.

- أنه وبموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٩١/٨٩ قانون موازنة عام (١٩٩١)، مُدِّد نفاذ ضرائب ورسوم التعمير حتى إشعار آخر، وهي تستوفي لحساب الصندوق الخاص بالإسكان المنشأ بموجب المادة ١٦ الجديدة من القانون ٦٥/٥٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٥ (قانون الإسكان)، ولكن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٩ -إنشاء المؤسسة العامة للإسكان، ألغت الصندوق المستقل للإسكان وحلت محله المؤسسة العامة للإسكان بجميع حقوقه وموجباته بما فيها رسم التعمير.

- أنه بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٢ دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس، ألغيت وزارة الإسكان والتعاونيات وحلت المؤسسة العامة للإسكان محل المديرية العامة للإسكان.

- أن القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ تضمن في مادته الخامسة إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات ونصت الفقرة ج منه على أن يمارس وزير الشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان.

- أنه صدر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ القرار رقم ٩٠٢/ص ١ بالموافقة على طلب تقسيط المستحقات العائدة للمؤسسة العامة للإسكان من صندوق بلدية زوق مكاييل -كسروان.

وبما أنه يتضح من مطالعة وزارة المالية المبرزة بموجب اللائحة الجوابية الأولى المقدمة من المستدعي ضدها -الدولة، أنه يتوجب على المستدعية، ولناحية الأصول الإدارية، تسديد رسم التعمير في صناديق وزارة المالية ليتم إيداعه في حساب المؤسسة العامة للإسكان المفتوح في قيود وزارة المالية سنداً للقوانين المذكورة آنفاً، وهو ما يجعل من الدولة جهة صالحة للمخاصمة وبالتالي لربط النزاع معها في النزاع الراهن إلى جانب المؤسسة العامة للإسكان، خاصة وأن قسماً من رسوم التعمير هذه مستحق منذ سنة ١٩٩٢، ويرد تأسيساً على ما تقدم إدلاء الدولة بأنها غير معنية في النزاع الراهن كما وكل إدلاء مخالف لهذه الناحية لعدم وقوعه في مكانه القانوني الصحيح.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية

بما أنه يتضح من ملف المراجعة الرهانة أن المستدعية تقدّمت بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ لدى كل من الدولة

التعمير وإبطال جميع الوقوعات وأعباء الدفع الواردة في جدول الإيفاء لعدم توجبها على الإطلاق سنداً للمواد ١٤٣ و ١٤٥ من قانون الموجبات والعقود كما وإسقاط هذه المبالغ وشطب قيودها، كما أنها تقدّمت بالمطالب ذاتها بموجب المراجعة رقم ٢٠٢٢/٢٤٩٦٠ والموجهة ضد المؤسسة العامة للإسكان.

وبما أنه يوجد تلازم بين المراجعتين الآنفة ذكرهما، ذلك أن من شأن النتيجة التي سنتقترن بها إحداها أن تؤثر في الحل الذي سيعطى للآخرى، كما أن رابطة وثيقة تقوم بينهما إن من حيث الخصوم والموضوع والأسباب، الأمر الذي يستدعي ضمهما إلى بعضهما البعض والسير بهما معاً، وذلك تأميناً لحسن سير العدالة.

ثانياً: في الشكل

١- في صحة ربط النزاع

وبما أن المستدعي ضدها -المؤسسة العامة للإسكان، تطلب ردّ هذه المراجعة لعدم ربط النزاع أصولاً معها، ذلك أن المستدعية تدّعي في المستند الذي أسمته مذكرة ربط نزاع بتوجب أموال بذمة الدولة اللبنانية طالبة إلى المؤسسة العامة للإسكان وهي شخص معنوي آخر مستقل عن الدولة اتخاذ القرار بإعادة هذه الأموال بحيث أنها تطلب إليها اتخاذ القرار بإعادة أموال متوجبة بذمة الدولة، الأمر الذي يكون مستحيلاً على المؤسسة المستدعي ضدها لكون مطالب المستدعية المساقة في مذكرة ربط النزاع موجهة لمرجع غير مختص لاتخاذ القرار المناسب.

بما أن المستدعية تدلي تبريراً لربطها النزاع لدى كل من الدولة والمؤسسة العامة للإسكان في آن معاً، أنه مع التبدلات المتعددة بإنشاء وإلغاء الوزارات لم تعد تعلم من هي الجهة الصالحة لتطالب البلدية بهذه الأمانة العائدة للمصلحة الوطنية للتعمير لاسيما أنه لم تصدر أي أوامر قبض إفرادية للبلدية من أي جهة كانت منذ نشوء هذا القيد في سجل الأمانات سنة ١٩٥٦ حتى يومنا هذا.

وبما أنه يتضح من وقائع المراجعة الرهانة والنصوص القانونية الراعية موضوع رسم التعمير ما يلي:

- أنه تم إنشاء المصلحة الوطنية للتعمير بموجب القانون الصادر بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٥٦، وفرض رسم التعمير بموجب المادة ١٢ منه، ثم ألغى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٢٩ المصلحة الوطنية للتعمير ونص على أن تحل محلها وزارة الإسكان والتعاونيات -

وبما أنه يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بعائدات مصلحة التعمير والمطلوب استردادها من قبل المستدعية، وصولاً إلى معرفة الأصول والمبادئ القانونية الواجب إخضاعها لها.

وبما أنه صدر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٥٦ قانون بإنشاء المصلحة الوطنية للتعمير حدد غايتها وطرق تمويلها، كما أنه عاد وصدر بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٦ المرسوم رقم ١٢١٨٣ فنص على كيفية تحقق وجبي الضرائب والرسوم الإضافية المحددة بموجب قانون ٩/٤/١٩٥٦ أعلاه بما فيها رسم التعمير، وألزم المرسوم في مادته الأولى أن يخضع التحقيق وجبي الضرائب والرسوم الإضافية المحددة بالقانون المذكور وفرض الغرامات عند الاقتضاء بنفس الطرق المعتمدة في فرض الضرائب والرسوم والغرامات الأساسية، كما ونصّت المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية أن الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفياتها وتحصيلها وإجراء الملاحقة بشأنها فتصفي بموجب أوامر تحصيل يصدرها رئيس الإدارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

وبما أنه لم يتبين أنه صدر أي قانون يلغي رسم التعمير المذكور أو يعفي من موجب إيداعه أو تسليمه للمراجع الإدارية المختصة.

وبما أنه بالنظر للنصوص القانونية أعلاه، يتبين أن عائدات رسوم التعمير المحصلة من قبل المستدعية والموضوعة لديها على سبيل الأمانة لصالح المصلحة الوطنية للتعمير حينها، هي واردات من نوع خاص، مقررة بموجب قانون خاص ولا تجد بالتالي مرتكزها على أساس عقدي ليُصار إلى الاستهداء بأحكام المادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود وصولاً لاستردادها، الأمر الذي يقتضي معه ردّ إدلاء المستدعية لهذه الناحية لعدم الصحة القانونية، وتطبيق المبادئ العامة التي ثبتت اجتهاد هذا المجلس في إعمالها ضمن هذا الإطار طالما أن هذه الأموال توضع في الخزينة العامة لتعود وتستوفى من قبل المؤسسة العامة للإسكان.

وبما أن دفع هذه المبالغ من قبل المستدعية لصالح المؤسسة العامة للإسكان لا يمكن أن يُنظر إليه على أنه سداد لدين متوجب، طالما أن الجهة التي استوفيت هذه الرسوم لصالحها قد أودعت قانوناً هذه المبالغ لدى الشخص الثالث المتمثل بالبلدية المستدعية، وتكون بالتالي هذه الأموال بمثابة حقوق عينية Droits réels

والمؤسسة العامة للإسكان بمذكرة ربط نزاع سجّلت لدى وزارة المالية بالرقم: ١٩٧٢/١ ولدى المؤسسة العامة للإسكان بالرقم: ١١٠٨/١.م دون أن تلقى جواباً من أي منهما، ما يقتضي معه قبول كل من المراجعين شكلاً، لاستيفائهما شرط المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس طالما أنه تم تسجيلهما بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢، كما ولاستيفائهما سائر الشروط الشكلية.

ثالثاً: في الأساس

بما أن المستدعية تطلب بموجب المراجعة الراهنة استرداد ما دفعته للدولة اللبنانية والمحدد بمبلغ ١,٥٤١,٠٠٠ ل.ل تاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ وبمبلغ ٢٠٢١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ لكونها غير مدينة بها للدولة اللبنانية من جراء عائدات مصلحة التعمير، ذلك أن الإيفاء الذي تم يكون غير متوجب لعدم وجود دين على الإطلاق، إذ إنه على البلدية فقط تسليم الأمانة لأصحابها عند الطلب، فإذا أهمل صاحب الحق أي المصلحة الوطنية للتعمير المطالبة بحقوقه وتسلم الشيء كما يقتضي، يكون قد خالف القانون وتسبب بالضرر، ومضمون المادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود يعدّ تأكيداً لكل ذلك، فالبلدية المستدعية قد ظنت خطأ أنها مديونة فوفت ما ليس بذمتها وحق لها المطالبة بالاسترداد إنفاذاً لنص المادة المذكورة.

وبما أن المستدعي ضدها -الدولة تطلب في المقابل ردّ هذه المراجعة، ذلك أن رسم التعمير الذي تستوفيه البلديات على المعاملات التي تنجزها ليس رسماً لصالح البلدية إنما هو رسم تستوفيه البلدية لصالح الخزينة/المؤسسة العامة للإسكان وبالتالي يتوجب عليها تسديده في صناديق وزارة المالية ويتم إيداعه في حساب المؤسسة العامة للإسكان المفتوح في قيود وزارة المالية سنداً للقوانين المذكورة آنفاً، ما يثبت عدم صحة إدلاء المستدعية المرتكز على أن تسديد الرسوم هو خطأ يقتضي الرجوع عنه واسترداد المبالغ، لأن القوانين تفرض عليها تسديد هذه الرسوم إلى وزارة المالية ليتم إيداعها في حساب المؤسسة العامة للإسكان.

وبما أن المستدعية تُؤسّس مطالبتها على ضوء أحكام قانون الموجبات والعقود، ولاسيما المادة ١٩٦ منه التي نصّت على أن: "الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعدّ كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضاً. وما دفع يمكن استرداده".

textes sur les prescriptions ou sur le statut juridique de ces sommes ne comportaient pas une clause d'exclusion (ce qu'ont fait, par exemple, la loi du 16 avril 1895, art. 43, pour la Caisse des dépôts et consignations, le code des caisses d'épargne [Décr. no 52-759 du 27 juin 1952]) ou n'avaient pas prévu l'application de la prescription trentenaire (V. C. dom. Ét., art. L. 27, pour les dépôts et avoirs en banque qui n'ont fait l'objet ni d'une opération, ni d'une réclamation depuis trente ans).

Etienne Picard, Prescription quadriennale, Répertoire du contentieux administratif, Dalloz, 2009.

La prescription en matière administrative

300.-La réglementation en matière administrative se confond avec celle de la prescription acquisitive en ce sens que celle-ci est en principe applicable dans les rapports entre personnes morales de droit public et personnes physiques ou morales de droit privé (...)

307.-La déchéance quadriennale n'est pas applicable dans les cas suivants :

(...)

-Actions relatives à des dépôts faits dans les caisses de l'administration, ou a des actes de garantie (CE, 15 février 1941 et 13 juillet 1946, préc.)

Emile Tyan, La prescription, Librairie Antoine, 1977, p.328.

بما انه وفقاً للأصول المحاسبية العامة الواجب إعمالها بموضوع الامانات الناتجة من رسوم التعمير، فإنه يقتضي أن تكون موزدة وموضوعة في سجل الامانات لدى المستدعية لحساب صاحبها الأصيل والمتمثل بالمؤسسة العامة للإسكان ولا تدخل في موازنة البلدية المستدعية، ما يسوغ بالتالي عدم جواز اعتبارها ديناً عليها بالمعنى المقصود في نصوص المواد ٦٩٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

بهذا المعنى أيضاً: **تمييز مدني**، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩.

Or, même le droit privé n'admet pas que le paiement d'une dette prescrite soit constitutif d'un paiement de l'indu qui justifierait restitution (V. supra, no 156).

وليست ديوناً ليُصار إلى إخضاعها للأصول العامة الراعية للديون العادية للأفراد والتي تضمحل بانقضاء مهلة من الزمن عليها دون المطالبة بها من قبل الدائن.

§ 2 - Distinction des droits réels et des droits de créance lorsque les droits litigieux portent sur une somme d'argent

187. 1o Principe de la distinction. - Lorsque le droit litigieux porte sur une somme d'argent, l'action tend bien à obtenir de l'administration qu'elle paye cette somme. Mais ce versement ne s'analyse pas nécessairement comme le paiement d'une dette correspondant à une créance. Pour déterminer si ce versement doit être traité comme l'exécution d'une obligation relative à une créance, laquelle serait alors susceptible de faire l'objet d'une prescription, il faut se demander quel est le titre dont disposait sur cette somme celui qui la réclame. L'article 2236 ancien du code civil dispose que « ceux qui possèdent pour autrui ne prescrivent jamais par quelque laps de temps que ce soit. Ainsi le fermier, **le dépositaire**, l'usufruitier et tous autres qui détiennent précairement la chose du propriétaire ne peuvent la prescrire ». Cet article n'exclut explicitement que la prescription acquisitive, dont ne pourrait se prévaloir le possesseur précaire ; mais en admettant la possibilité de posséder pour autrui une somme d'argent, de façon précaire, il exclut aussi, implicitement, que le possesseur précaire puisse invoquer une prescription extinctive à l'encontre de la personne pour laquelle il est possesseur, et qui reste propriétaire de cette somme. **Dans ces conditions, le propriétaire de la somme qu'il a déposée entre les mains d'un tiers et qui réclame restitution n'invoque pas une créance, mais un droit réel** (Civ. 1re, 14 juin 1977, no 75-13.006, Bull. civ. 1re, no 276) : le versement de la somme d'argent s'analysera comme une tradition – au sens du droit civil – portant par exception sur un bien consommable et fongible ; ce ne sera pas un paiement d'une dette, mais, au sens propre du droit civil, une livraison ou une restitution. En ce cas, la déchéance ou la prescription sera donc sans application. Cette qualification de droit réel restait nécessaire tant que les

يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع.

على أن المدينون الذي أبرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظل مقيداً بموجب طبيعوي يمكن اتخاذه سبباً للإيفاء".

بهذا المعنى أيضاً:

"البراء لا يقع على الحقوق قبل اكتسابها ولا على الحقوق المتصلة بالانتظام العام (...). ولكنه لا يقع على الموجب الطبيعي، إذ إن دفع هذا الموجب بعد الإبراء يجيز للمدين استرداد المدفوع، في حين أن دفعه بدون الإبراء يمنع الاسترداد لأنه تنفيذ رضائي للموجب".

خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، ١٩٧٢، ص ٣٢٣.

وبما أنه والحال هذه، فإن مفعول مرور الزمن ليس شمولياً، بمعنى أنه لا يسوّغ بحد ذاته المطالبة باسترداد مبالغ مالية سبق أن دُفعت لعدم توجبها، ذلك أن قاعدة مرور الزمن قد وُجدت بهدف إحقاق الثبات في الأوضاع القانونية. فإذا كانت هذه القاعدة موضوعة لمصلحة المدين تجاه الدائن الذي يُغفل المطالبة بدينه سحابةً من الزمن، إلا أنه، وبمجرد إيفاء المدين للدين المنقضي بمرور الزمن، ودون إبداء أدنى تحفظ، يكون قد عدل عن الاستفادة من أحكام مرور الزمن.

وبما أنه يتضح من ملف المراجعة ومن مرفقاتها، أن المستدعية دفعت المبلغ طوعاً دون أي تحفظ أو تحت وطأة ضغط من جهة الإدارة، وكان من المفترض بها التنبه على أن المبالغ المسددة ساقطة بمرور الزمن، فالمستدعية لم تثبت تحفظها عند دفع المبالغ بل افترت به في استدعائها، بالإضافة إلى أن هذه الأموال هي ملك للمكلفين بها، إذ إنه لا يجوز أن تصبح ملكاً للبلدية المستدعية بعد استردادها لها، بل يجب أن تعاد لمالكها الأصلي في حال ثبات استيفائها منه على وجه غير صحيح أم تبيان سقوط موجب الأداء وفقاً لما تقدمت به المستدعية.

بما أنه وبالتحليل ذاته، فإن هذه الأموال تعود بالأصل للمكلفين برسم التعمير وليس للبلدية المستدعية التي لا تكون سوى مرجع إداري صالح لاستيفائها بهدف إعادتها للمستفيد الأساسي منها - أي المؤسسة العامة للإسكان - إذ إن هذه المبالغ يجب أن توصف على أنها وديعة مقررة بموجب أحكام قانونية لا عقدية وأن تُعامل بالتالي على

152. Le sens propre et la portée respectifs de la déchéance ou prescription quadriennale et des prescriptions de droit commun. – Cette difficulté devrait se résoudre en rappelant le sens propre et donc la portée respective de chacune des deux sortes de prescriptions, dont découle déjà la solution indiquée ci-dessus (V. supra, no 150) : une prescription de droit commun s'analyse essentiellement comme un facteur de sécurité juridique, et, par dérivation, comme un droit pour les créanciers dont on peut d'ailleurs discuter l'objet, la nature ou la portée (on ne sait trop s'il affecte la créance elle-même, qui serait éteinte par l'exception de prescription, ou simplement l'action en justice tendant à en réclamer le paiement, qui ne pourrait plus s'exercer) ; **en tout cas, son effet n'est pas intégral dans la mesure où un paiement effectué après survenance du terme de la prescription serait insusceptible de fonder une demande en restitution d'un indu, car précisément, la dette restait due malgré l'expiration du délai** (V. C. civ., art. 2249 nouv.).

Etienne Picard, Prescription quadriennale, Répertoire du contentieux administratif, Dalloz, 2009.

وبما أنه في جميع الأحوال، وفي حال اعتبار أن المبالغ المسددة بمثابة ديون وأنها سقطت بمرور الزمن، فقد عمد هذا المجلس إلى رد طلب استرداد مبالغ مدفوعة بعد سقوطها بمرور الزمن ضمن إطار التنازع الضريبي وقد سوّغ قراره على أنه تكريس لمبدأ عام هو أن سقوط الحق بمرور الزمن يُبقي في ذمة المدين موجباً طبيعياً لا يمكن للدائن المطالبة به بل يبقى سبباً قانونياً صحيحاً للإيفاء إذا ما عمد المدين إلى إيفاء دينه، وفي هذه الحالة لا يكون الإيفاء دفعاً لما لا يجب، فلا يمكن استرداد المدفوع على هذه الصورة.

بهذا المعنى: ش.ل، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٠/١/٢٢، سليم الدبلسي/بلدية طرابلس.

وبما أنه تأكيداً على كل ذلك، فإن نص المادة ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود أوضح مفاعيل مرور الزمن إذ نص صراحةً على ما حرفيته:

"إن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط أيضاً الموجب نفسه فلا

بإدارة واستثمار وتشغيل مواقف السيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بحث في مدى قابلية القرارين المطعون فيهما للطعن عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - استناد قرار المدير العام المطعون فيه والمتضمن إنهاء العقد الى حالة وزير الأشغال العامة والنقل والى احكام دفتر الشروط الخاص بإجراء مزايدة علنية لإدارة واستثمار وتشغيل مواقف للسيارات في مطار رفيق الحريري الدولي والى محضر صادر عن فصيلة الضابطة الإدارية والعدلية متضمن تأكيد الشركة المستدعية على وجود شراكة ضمنية مع طرف ثالث للقيام بالإدارة والتشغيل المذكورين - طلب ابطال بسبب تجاوز حد السلطة - المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة - لا يمكن تقديمه الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر - عدم جواز قبول المراجعة في ما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية - استقرار الفقه والإجتهد على اعتبار ان القرارات المرتبطة بالعقد هي غير قابلة للإبطال بسبب تجاوز حد السلطة سواء اكانت داعية للتنفيذ أو مقرررة للإلغاء وسواء جرى تقديم طلب الإبطال أمام قاضي العقد او قاضي البطلان - تجنب تدخل القضاء في الشؤون الإدارية - مخالفة العقد ليست بمثابة مخالفة القانون وهي تدخل ضمن نطاق القضاء الشامل - لا يشذ عن هذه القاعدة الا القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد متى كان السبب الذي تستند اليه مستقلاً عنه ومتعلقاً بعدم قانونية تلك القرارات.

- قراران مطعون فيهما - قراران غير منفصلين عن العقد - عدم قابليتهما للطعن بهما بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة - يعود النظر في الأضرار اللاحقة بالمستدعية المتعاقدة، والتي تدعي بتحققها، الى قاضي العقد عن طريق القضاء الشامل - التمييز بين قاضي العقد وقاضي الإبطال يرتبط بنطاق صلاحية القاضي الإداري الناظر في النزاع - تحديد الصلاحية بالإستناد الى الطلبات والأسباب القانونية التي استند إليها مقدم المراجعة في استدعائه.

- طلبات مقدمة من المستدعية - اقتصارها على ابطال قرار الإنهاء - قرار الإنهاء هو من القرارات المتصلة بالعقد وغير المنفصلة عنه - ليس لمجلس شورى الدولة إلزام الإدارة بإعادة العلاقة التعاقدية انطلاقاً من احكام

أساس كونها من الحقوق العينية، ما يشكل المبرر الكافي بحد ذاته لعدم جواز استرجاع المستدعية المبالغ المطالب بها بموجب المراجعة الرهانة لعدم جواز توريدها كأصول في موازنتها وبالتالي لرد مطالبها كافة لهذه الناحية، بما فيها مطلبها الآيل إلى إسقاط هذه المبالغ وشطب قيودها طالما أن استحقاقها ما زال قائماً، وبالتالي لعدم وقوع هذه المطالب في مكانها القانوني السليم.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدّم يكون مستوجباً الرد.

لذلك ،

يقرر بالاجماع:

أولاً: ضم المراجعة رقم ٢٠٢٢/٢٤٩٥٩ إلى المراجعة رقم ٢٠٢٢/٢٤٩٦٠ والسير بهما معاً.

ثانياً: قبولهما شكلاً.

ثالثاً: ردّهما في الأساس.

رابعاً: تضمين المستدعية الرسوم والنفقات كافة في كلّ من المراجعتين وردّ سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاطمة الصايغ عويدات
والمستشاران طوني فنيانوس وسارة رمّال

القرار: رقم ٢٠٢٣/٩٦ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

شركة سيكيور باركينغ كورپوريشن ش.م.ل./الدولة - وزارة الأشغال العامة والنقل

- طلب مقدم من شركة مستدعية بوقف تنفيذ وابطال إحالة صادرة عن وزير الأشغال العامة والنقل وقرار المدير العام للطيران المدني بالتكليف بإنهاء عقدها

ومن شأنها إلحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية".

وبما ان الفقه والاجتهاد مستقران على عدم قابلية القرارات المرتبطة بالعقد أكانت داعية للتنفيذ ام مقررّة للانتهاء للابطال لتجاوز حد السلطة، سواء طلب الابطال من قاضي العقد استقلاًّ ام من قاضي الابطال. قرار رقم ٢٥٥ تاريخ ١٠/١/١٩٩٦، جوزيف موسى تراك/ الدولة.

وبما ان مرد ذلك الى ان الابطال يؤدي الى مخالفة ارادة الفريقين التي عبّر عنها وارتبطا بها في العقد وان القرار المطعون فيه صادر في الحقل التعاقدى وهو مسند الى حق الادارة في تفسير بنود العقد وتسيير تنفيذه وفقاً لمندرجاته ومقتضيات المصلحة العامة، وهو موضوع لا يدخل في اطار قضاء الابطال تجنباً لتدخل القضاء في الشؤون الادارية، فضلاً عن ان الموجبات التعاقدية ليست عنصراً من عناصر الشرعية، كما ان مخالفة العقد ليست بمثابة مخالفة القانون وهي تدخل ضمن نطاق القضاء الشامل - القرار رقم ٦٠٥ تاريخ ٤/٧/١٩٨٠، هراوي ومنير/ الدولة - القرار رقم ٢٣٧ تاريخ ٣/٣/١٩٨١، شركة كهرياء انطلياس/ الدولة - قرار رقم ١١٨ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٣، شركة المقاولون العرب/ الدولة.

وبما انه لا يشذ عن قاعدة عدم جواز قبول الابطال على النحو المتقدم اعلاه الا اذا كانت القرارات الادارية قابلة للانفصال عن العقد متى كان السبب الذي تستند اليه مستقلاً عنه ويتعلق بعدم قانونية تلك القرارات - قرار مجلس القضايا رقم ١٢ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠، الشركة اللبنانية للزيوت/ الدولة - قرار رقم ٤٨٩ تاريخ ٥/٧/١٩٩٤، مؤسسة اتكو للهندسة والمقاولات/ الدولة - قرار رقم ٣٧٣ تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٧، شركة واتس/ الدولة.

وبما ان القرارين المطعون فيهما في ما تضمنناه اعلاه يستندان الى اسباب غير مستقلة عن العقد وهي مخالفة احكامه وأحكام دفتر الشروط العائد له وبالتالي فهما ليسا من القرارات المنفصلة عن هذا العقد بإنهائه قبل المدة المحددة له، وبالتالي فهما غير قابليين للطعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة.

وبما انه يعود النظر في الادعاءات المدلى بها بشأن الاضرار اللاحقة بالمستدعية المتعاقدة الى قاضي العقد عن طريق القضاء الشامل - القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٥/١/١٩٧١، شركة سيرالابز للابحاث العلمية

المادة ٩١ من نظامه التي لا تجيز له توجيه الأوامر الى الإدارة او الحلول محلها - تمتع الإدارة، في نطاق العقود الإدارية، بامتيازات وسلطات في مواجهة المتعاقد معها - حقها في إنهاء العقد دون خطأ من المتعاقد اذا رأت ان مقتضيات المصلحة العامة توجب ذلك - ممارستها لهذه السلطة لا تجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية في اطار مراجعة القضاء الشامل - طلب ابطال قرار إنهاء العقد هو مردود لعدم قابليته للطعن عن طريق الإبطال - امكانية قيام المستدعية بمراجعة قاضي العقد عن طريق مراجعة القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي من المحتمل ان يسببه لها القرار المطعون فيه، في حال توافر شروط قبول هذه المراجعة.

بناءً على ما تقدّم،

- في قابلية القرارين المطعون فيهما للطعن عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة:

بما ان المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ٢/٤٣٩٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٢٢ الصادر عن المدير العام للطيران المدني بالتكليف والمتضمن إنهاء العقد المبرم معها والمتعلق بإدارة واستثمار وتشغيل مواقف السيارات في مطار رفيق الحريري الدولي بيروت، كما تطلب ابطال إحالة وزير الاشغال العامة والنقل رقم ١٣٩٠/ن/٢٠٢٢ تاريخ ٨/١١/٢٠٢٢ المسجلة في قلم المديرية العامة للطيران المدني بالرقم ٢/٣٨١٦ تاريخ ٩/١١/٢٠٢٢ والمتضمنة الموافقة على إنهاء العقد المذكور.

وبما ان قرار المدير العام المطعون فيه المتضمن إنهاء العقد استند الى احالة وزير الاشغال العامة والنقل المبين مضمونها اعلاه والمطعون فيها ايضاً، والى احكام دفتر الشروط الخاص بإجراء مزايدة علنية لإدارة واستثمار وتشغيل مواقف للسيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت، لا سيما المواد ١٤ و ٢٦ و ٢٩ منه، كما استند الى المحضر عدد ٢٠٦/٤٠٦ الصادر عن فصيلة الضابطة الادارية والعدلية المتضمن تأكيد شركة سيكيور باركينغ كوربوريشن على وجود شراكة ضمنية مع طرف ثالث لإدارة واستثمار وتشغيل مواقف للسيارات في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

وبما أن المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه "لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ

“Considérant qu'il incombe au juge du contrat, saisi par une partie d'un recours de plein contentieux contestant la validité d'une mesure de résiliation et tendant à la reprise des relations contractuelles, lorsqu'il constate que cette mesure est entachée de vices relatifs à sa régularité ou à son bien-fondé, de déterminer s'il y a lieu de faire droit, dans la mesure où elle n'est pas sans objet, à la demande de reprise des relations contractuelles, à compter d'une date qu'il fixe, ou de rejeter le recours, en jugeant que les vices constatés sont seulement susceptibles d'ouvrir, au profit du requérant, un droit à indemnité ; que, dans l'hypothèse où il fait droit à la demande de reprise des relations contractuelles, il peut décider, si des conclusions sont formulées en ce sens, que le requérant a droit à l'indemnisation du préjudice que lui a, le cas échéant, causé la résiliation, notamment du fait de la non-exécution du contrat entre la date de sa résiliation et la date fixée pour la reprise des relations contractuelles.” (CE Sect- 21/3/2011- op. Cit)

وبما ان صلاحيات مجلس الدولة الفرنسي في التنازع التعاقدية، لا سيما لجهة إعادة العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، يستمدّها من سلطته في توجيه الأوامر للإدارة وفقاً لنصوص قانونية صريحة، علماً ان إعادة هذه العلاقة التعاقدية ليست نتيجة حتمية في إطار مراجعات القضاء الشامل وإن كان قرار الفسخ غير قانوني او مشوباً بعيوب، وإنما يبقى هذا الامر مرهوناً بالظروف التي يقدّرها القاضي انطلاقاً من سلطته الاستثنائية والمتعلقة بالمصلحة العامة وبحسن سير المرفق العام.

“Considérant que, pour déterminer s'il y a lieu de faire droit à la demande de reprise des relations contractuelles, il incombe au juge du contrat d'apprécier, eu égard à la gravité des vices constatés et, le cas échéant, à celle des manquements du requérant à ses obligations contractuelles, ainsi qu'aux motifs de la résiliation, si une telle reprise n'est pas de nature à porter une atteinte excessive à l'intérêt général et, eu égard à la nature du contrat en cause, aux droits du titulaire d'un nouveau contrat

والكيماوية/الدولة - القرار رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ المذكور آنفاً.

وبما ان التمييز بين قاضي العقد وقاضي الابطال يرتبط بنطاق صلاحية القاضي الإداري الناظر في النزاع المعروض امامه، وهذه الصلاحية تتحدد بالاستناد الى الطلبات والاسباب القانونية التي استند اليها مقدم المراجعة في استدعائه.

وبما ان طلبات المستدعية في المراجعة الرهانة اقتصرّت على ابطال قرار الانهاء وهو من القرارات المتصلة بالعقد وغير المنفصلة عنه، وبالتالي فإن عدم اقتران استدعائها بأي طلب تعويض - حال توافر شروط قبوله - يحول دون امكانية هذا المجلس من إعادة توصيف المراجعة، على نحو أصبح فيه هذا المجلس في دور المقدر لشرعية قرار الانهاء تمهيداً للبحث في مدى مسؤولية الإدارة عن هذا الانهاء الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة.

وبما أن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي استندت اليه المستدعية في مراجعتها الحاضرة، يحدّد صراحة بأن المراجعة الموجهة طعنًا بقرار انهاء العقد من قبل الإدارة هي مراجعة تدخل في إطار القضاء الشامل.

“...une partie à un contrat administratif peut,..., former devant le juge du contrat un recours de plein contentieux contestant la validité de la résiliation de ce contrat...”

(Conseil d'État, Section, 21/03/2011, COMMUNE DE BEZIERS, n 304806, Publié au recueil Lebon)

وبما أنه من العودة إلى القرار المذكور فإن مجلس الدولة الفرنسي أقرّ للفرقاء في العقد الإداري إمكانية التقدم بمراجعة قضاء شامل امام قاضي العقد للمنازعة في صحة قرار فسخ العقد وطلب إعادة العلاقة التعاقدية من جديد والتي تم إنهاؤها بإرادة الإدارة المتعاقدة بصورة منفردة، وأقرّ لقاضي العقد في حال تبين له ان قرار الفسخ مشوب بعيوب من عيوب عدم الشرعية أو في سنده القانوني، ان يقرر إما إعادة العلاقة التعاقدية ابتداءً من تاريخ يحدده في القرار الصادر عنه، وإما رد المراجعة في شقها المتعلق بالابطال وإعادة العلاقة التعاقدية والحكم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمتعاقد نتيجة قرار الفسخ شرط ان يكون قد طالب بهذا التعويض صراحة، وإما الحكم بإعادة العلاقة التعاقدية وبالتعويض معاً.

Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution.

La juridiction peut également prescrire d'office cette mesure.

Code de justice administrative – Livre IX:
L'exécution des décisions (articles L911-1 à L911-10).

وبما ان الادارة تتمتع في نطاق العقود الادارية بامتيازات وسلطات في مواجهة المتعاقد معها لا مثل لها في القانون الخاص كحقها في الرقابة على المتعاقد اثناء التنفيذ وفي تعديل العقد وتوقيع الجزاءات، وحقها في ابقاء العقد دون خطأ من المتعاقد اذا رأت ان مقتضيات المصلحة العامة توجب ذلك، وهذه الامتيازات مقررّة انطلاقاً من صلة العقود الادارية بتسيير المرافق العامة.

وبما انه اذا كانت الادارة تتمتع بسلطة تقديرية في ابقاء العقد على النحو المتقدم بيانه الا ان ممارستها لتلك السلطة لا تجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية في إطار مراجعة القضاء الشامل، اذ انه يعود للقاضي الاداري ان يتحرى عن الاسباب الحقيقية التي دفعت الادارة الى هذا التدبير وان يتحقق من شرعية السبب الذي استندت اليه، لتحديد ما اذا كانت مسؤوليتها قائمة ومدى استحقاق المتعاقد معها للتعويض، ويشترط في هذه الحالة ان يتقدم المتعاقد في مرحلة سابقة للطعن أمام هذا المجلس بذاكرة ربط النزاع الى الادارة المتعاقدة للاستحصال على قرارها الصريح او الضمني برفض التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الإنهاء؛ علماً ان رقابة القاضي الاداري في معرض الطعن بهذا القرار الأخير هي رقابة محصورة اذ تقتصر على التحقق من جدية السبب الذي استهدفته الادارة ولا تمتد الى رقابة ملاءمة ابقاء العقد للسبب الذي قام عليه هذا الانهاء، وذلك خلافاً للحالة التي يراقب فيها القاضي قرار الادارة بإنهاء العقد كجزاء لخطأ المتعاقد معها بحيث تصبح هذه الرقابة واسعة ويستطيع القاضي بموجبها ان يبحث في ملاءمة الانهاء كعقوبة للخطأ المنسوب الى المتعاقد.

dont la conclusion aurait été rendue nécessaire par la résiliation litigieuse” (CE Sect- 21/3/2011- op. Cit)

“Même si la décision de résiliation est entachée de vices relatifs à sa régularité ou à son bien-fondé, le juge peut ne pas décider la reprise des relations contractuelles, en tenant compte des différents éléments d’appréciation qui doivent le déterminer.

Alors on retrouve la solution classique du contentieux contractuel: l’octroi d’indemnités (à condition qu’elles soient expressément demandées). Celles-ci peuvent être accordées dans deux cas: soit purement et simplement si, alors même que la résiliation est irrégulière, il n’y a pas lieu, compte tenu des circonstances de droit et de fait, d’ordonner la reprise des relations contractuelles, soit, même en cas de reprise, pour couvrir le préjudice né de la non-exécution du contrat entre la date de sa résiliation et la date fixée pour la reprise des relations contractuelles.”

(Observations sous l’arrêt CE Ass. 28/12/2009- Commune de Béziers et l’arrêt CE Sect 21/3/2011- Commune de Béziers-GAJA- 21ème éd- DALLOZ- p. 875-879)

وبما اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في شقه المتعلق بصلاحيته الزام الادارة باعادة العلاقة التعاقدية وفقاً للقرار أعلاه، لا يمكن أن يطبق من قبل مجلس شورى الدولة اللبناني، اذ انه ليس لهذا الأخير إلزام الادارة بإعادة العلاقة التعاقدية انطلاقاً من احكام المادة ٩١ من نظامه التي لا تجيز له توجيه الاوامر الى الادارة او الحلول محلها، كما أن التشريع اللبناني خلا من أي نص مماثل لنص المادة L911-1 الى المادة L911-10 من قانون القضاء الإداري الفرنسي المعدل في العام ٢٠١٩ والمعروضة أحكامها أدناه، بحيث أجاز للقاضي الإداري إلزام الإدارة باتخاذ تدابير معينة وإلا يمكنه اتخاذ هذه التدابير عفواً.

Article L911-1 Version en vigueur depuis le 25 mars 2019.

Modifié par LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 – art. 40 (v).

بهذا المعنى:

- قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨، شركة يافي اخوان وشركاهم محاسبون ومدققو حسابات/الدولة.

- قرار رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢، الدولة/عادل اسماعيل.

وبما انه بإمكان المستدعية ان تراجع قاضي العقد عن طريق مراجعة القضاء الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي من المحتمل ان يسببه القرار المطعون فيه والمتضمن انتهاء العقد وذلك في حال توافر شروط قبول هذه المراجعة.

وبما ان طلب ابطال قرار انتهاء العقد يكون والحال ما تقدم مستوجباً الرد لعدم قابليته للطعن عن طريق الابطال.

وبما ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم، يكون مردوداً لعدم استناده الى أي اساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

أولاً: رد المراجعة لعدم قابلية القرارين المطلوب إبطالهما للطعن أمام هذا المجلس، ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

ثانياً: تضمين المستدعية الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

بلدية بيروت وطلب تنفيذ قرار محافظ مدينة بيروت الذي رخص للشركة المستدعية بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري في منطقة عين المريسه والأ اعتبار كتابها ربطاً للنزاع للتعويض عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة خطأ البلدية بعدم السماح لها بتنفيذ قرار الترخيص وإعلان حقها بالتعويض عن هذه الأضرار.

- طلب مقدم من المستدعية الى محافظ مدينة بيروت بالترخيص لها بتركيب ١٩ كيوسك على الأملاك العامة - دفعها الرسوم المتوجبة بطلب من المحافظ وبموجب قرار تخمين سعر المتر البيعي في المنطقة - تحضير الكيوسكات والتجهيزات اللازمة لها - اكتمال المشروع من جميع جوانبه المادية والقانونية - صدور قرار بالترخيص من المحافظ - امتناعه عن تسليمها القرار بذريعة اصدار المجلس البلدي قراراً يطلب فيه الى المحافظ عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة - المطالبة بتعويض المستدعية عن الأضرار التي لحقت بها.

- بحث في شرعية القرار المشكو منه - القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بالأملاك العمومية وأحكامها - مواد ترعى إشغال الأملاك العمومية - استعراضها - المادتان ٦٧ و٧٥ من قانون البلديات - المادة ٤٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية - الترخيص بإشغال الملك العام ضمن النطاق البلدي هو من اختصاص رئيس المجلس البلدي بشكل حصري، وهو محافظ مدينة بيروت في حالة القضية الراهنة، وذلك إن لناحية منح الترخيص او لناحية سحبه والفائه.

- قرار ترخيص بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري من منطقة عين المريسة صادر عن محافظ مدينة بيروت - قرار بإشغال مؤقت لمساحة معينة من الأملاك العامة البلدية - قرار صادر عن المجلس البلدي لمدينة بيروت بالطلب الى المحافظ عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة ولا سيما التراخيص المتعلقة بإقامة كيوسكات على الكورنيش البحري - واقعة عدم تبليغ المستدعية قرار الترخيص الصادر عن المحافظ لا تحجب عنها حقها في الاعتراض عليه سواء أمام الجهات الإدارية المختصة أو أمام مجلس شوري الدولة - توقيع الترخيص كإف بحد ذاته لإعطائه الوجود القانوني - تقدير مدى شرعية تصرف الإدارة

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاطمة الصايغ عويدات والمستشاران عبدالله أحمد ونيكولا إيل تابت

القرار: رقم ٢٠٢٣/١٠٣ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

شركة كيوسكات بيروت ش.م.ل./بلدية بيروت والدولة

- طلب ابطال قرار رفض ناجم عن مذكرة ربط نزاع تضمنت الطلب بالرجوع عن قرار صادر عن مجلس

المستدعية استرجاع رسوم الإشغال المدفوعة من قبلها لعدم توجبها.

- الترخيص بإشغال الأملاك العمومية يُعطى بالنظر إلى شخص المستفيد منه - لا يمكن ان يكون موضوع تنازل لصالح اي طرف ثالث - لا يمكن التنازل عنه بعوض ام بدون عوض الا في حال وجود موافقة مسبقة وخطية من قبل السلطة الإدارية المانحة للترخيص بالإشغال - عدم ابراز المستدعية ما يثبت انها استحصلت على التصريح باستثمار اكشاكها - تسرعها في المضي بمشروعها خلافاً للأصول - رد مطالبتها بالتعويض إن لناحية التكاليف والخسائر او لناحية الربح الفائت - اعتبار جميع هذه النفقات التي تطالب بها بمثابة المخاطر التي قبلت بها طوعاً - انتفاء أية مسؤولية للمستدعي ضدها بهذا الشأن.

- المطالبة بالمصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة - اتعاب محاماة - المادة ١٣٣ من نظام مجلس شورى الدولة - عدم تحقق شروط أعمال فقرتها الثانية - رد طلب المستدعية تضمين المستدعي ضدها اتعاب المحاماة التي بذلتها - قبول المراجعة جزئياً وإعلان حق المستدعية استرجاع رسوم الإشغال المدفوعة من قبلها.

بناءً على ما تقدم،

أولاً: في الشكل:

بما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ طعنناً بالقرار الضمني بالفرض الناجم عن مذكرة ربط النزاع تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ تكون واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة جاءت مستوفية سائر الشروط الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس :

بما ان المستدعية تطلب في المراجعة الرهانة إبطال قرار الرفض الناجم عن مذكرة ربط النزاع التي تضمنت طلباً بالرجوع عن قرار مجلس بلدية بيروت رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ وتنفيذ قرار المحافظ الذي رخص لها بتركيب كيوسكات على الكورنيش البحري في منطقة عين المريسه وإلا اعتبار كتابها ربطاً للنزاع للتعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة خطأ البلدية بعدم السماح لها

يعود لمجلس شورى الدولة ضمن هذه المراجعة، وانطلاقاً من تاريخ توقيع الترخيص.

- الترخيص بإشغال الملك العام - يُعتبر من الأعمال الإدارية التي لا تظهر مفاعيلها القانونية الا من تاريخ ابلاغها من صاحب العلاقة - سلطة استئنافية للإدارة المختصة في تقدير منح الترخيص وإلغائه - حق لا يحجب رقابة مجلس شورى الدولة عند الطعن أمامه في التدبير المتعلق بإشغال الملك العام - طابع مؤقت للترخيص بإشغال الملك العام - إجازة المشتري للسلطة مُصدرة القرار الرجوع عنه والغاء بدون تعويض على أن يحق للمرخص له ان يراعي بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها - يُشترط لصحة وشرعية إلغاء الترخيص بإشغال الأملاك العامة او الرجوع عنه، ان يتم ذلك لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة.

- عدم ابلاغ وعدم تنفيذ قرار الترخيص الصادر عن محافظ بيروت مستند الى قرار صادر عن المجلس البلدي ضمن نطاق اختصاصه وصلاحياته - استجابة المحافظ للتوصية الصادرة عن المجلس البلدي - رفض نقل الترخيص الى المرحلة التنفيذية - قرار رفض ضمني مطلوب الرجوع عنه - قرار اداري مشروع غير مشوب بعيب تجاوز حد السلطة - استناده الى وقائع صحيحة تبرزه طالما انه لا يتبين وجود أي نظام صادر اصولاً ينظم تركيب كيوسكات على الكورنيش البحري لمدينة بيروت بتاريخ توقيع قرار الترخيص من قبل المحافظ - وجود مخاطر محتملة على البيئة وعلى النواحي التجميلية في مكان المشروع - أمر يصب في اطار المصلحة العامة المتوخاة من إشغال الأملاك العمومية - إقرار الفقه والإجتهاد بالرجوع الضمني عن الأعمال الإدارية عند عدم تنفيذها أو عدم تمديدها - لا ضرورة لإصدار قرار صريح بالرجوع عن الترخيص او بإلغائه.

- مطالبة المستدعية بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها - المادة ١٨ من القرار رقم S/١٤٤ - لصاحب الإجازة المدعاة بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها - حصر المشتري حق المعني بالترخيص عند إلغاء إجازات الإشغال المؤقت بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها دون الحديث عن استحقاق أي تعويض - شركة مستدعية لم تشغل الأملاك العامة ولم تستلم موقعها أساساً - عدم الإشغال الفعلي كان بفعل الإدارة المستدعي ضدها - قبول مطلب

منذ إصداره وإن الحقوق التي تترتب على صدوره تنشأ بمجرد ثبوت هذا التوقيع، وإن القرارات الفردية المنشئة للحقوق تولد آثارها منذ توقيعها بغض النظر عن نشرها أو تبليغها.

- إن موقف المستدعي ضدها مشوب بعيب تحوير السلطة بعدم وضع نظام الكيوسكات حتى تاريخه وهي حجة وهمية تغطي نية الإضرار بالمستدعية فيكون السبب الوحيد لقرار المجلس البلدي هو الحاق الضرر بها ولأسباب نفعية لشركات عاملة حالياً في محلات بجانب الكورنيش البحري.

وبما إن المستدعي ضدها تدلي بأنه مع عدم وجود نظام تركيب كيوسكات على الكورنيش البحري لمدينة بيروت فإن المجلس البلدي بالطلب إلى المحافظ عدم اصدار تراخيص بهذا الشأن تتعارض مع تنظيم المدينة كان يهدف إلى التريث تمهيداً لإعداد دراسة تنظيمية تحدد أماكن التركيب كي لا يُصار إلى تركيب الكيوسكات عشوائياً، وإن الانظمة التوجيهية في نطاق بلدية بيروت يقرها المجلس البلدي فيكون من غير المشروع اعطاء التراخيص بهذا الشأن قبل وضع الانظمة ويصبح قرار المحافظ بالامتناع عن الترخيص واقعاً في محله القانوني وينتفي موجب التعويض على المستدعية في حال وجود ضرر ما، وإن إشغال الأملاك العامة هو إشغال شخصي مانع وفق القرار ١٩٢٥/١٤٤ وليس عقد اجارة ولا يجوز التنازل عنه للغير بالتالي تكون العقود التي اجرتها المستدعية بتأجير الملك العام باطلة، وهو مؤقت تتمتع فيه الادارة بسلطة استثنائية في منحه أو حجبها أو تجديده أو عدم تجديده أو الغائه دون أن يترتب على ذلك أي تعويض وفق ما نص عليه القانون صراحة ودون أية رقابة مسبقة أو لاحقة تحد من هذه السلطة، وإن الرخصة بهذا الإشغال لا تنتج مفاعيلها إلا من تاريخ إبلاغها من صاحب العلاقة وليس لطالبي الرخص أو لشاغلي الأملاك العامة أي حق مكتسب مهما كان سبب رفض الادارة كون المصلحة العامة هي الأجدر بالحماية، وإن المجلس البلدي لم يعط المستدعية أية موافقة مبدئية للسير بالمشروع وفي جميع الاحوال فإنه لا يمكن البدء بالتنفيذ قبل الحصول على جميع الموافقات لاسيما التراخيص الصادرة عن المحافظ وإلا فإن كل تنفيذ للأعمال خلافاً للأصول يُعد جرمًا جزائياً.

وبما إن البت في الطلب موضوع المراجعة الحاضرة وهو أحقية توجب التعويض للمستدعية يستوجب البحث في شرعية القرار المرخص لها بإشغال الأملاك العامة

بتنفيذ قرار الترخيص، وإعلان حقها بالتعويض عن هذه الاضرار.

وبما إن المستدعية تدلي تأييداً لطلب التعويض بأنها تقدمت من المحافظ بطلب الترخيص لها بتركيب كيوسكات عدد ١٩ على الأملاك العامة وقد جرى التواصل مع رئيس مجلس بلدية بيروت الذي وافق مبدئياً على المشروع، وقامت بدفع الرسوم المتوجبة بطلب من المحافظ وبموجب قرار تخمين سعر المتر البيعي في المنطقة وبتحضير الكيوسكات والتجهيزات اللازمة والبنية التحتية لها وتعاقبت مع مكتب استشاري لتنظيم المشروع كما الاتفاق مع شركات موردة للبضائع المنوي بيعها ومع مكتب محاماة لتحضير عقود استثمار الاكشاك، وأنه بعد اكتمال المشروع من جميع جوانبه المادية والقانونية اصدر المحافظ قراراً بالترخيص لها وقد فوجئت بالامتناع عن تسليمها هذا القرار بذريعة اصدار المجلس البلدي قراراً يطلب فيه إلى المحافظ عدم اصدار اية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة لاسيما المتعلقة منها بإقامة كيوسكات على الكورنيش البحري، وإن موقف المحافظ وقرار المجلس البلدي يرتبان مسؤولية الادارة عن الخطأ والتعسف في استعمال السلطة الذي ارتكبه المحافظ بامتناعه هذا ملتزماً بقرار المجلس البلدي مما ألحق بالمستدعية أضراراً توجب التعويض بسبب عدم المشروعية للأسباب التالية:

- لأن قرار المجلس البلدي الذي كان في نتيجته امتناع المحافظ عن تسليم المستدعية قرار الترخيص مخالف للقانون والنظام إذ أنه بغياب التنظيم الخاص للترخيص بإقامة الكيوسكات يُطبق القرار رقم ١٩٢٥/١٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٠ وأنه استناداً إلى المادة ٤٧ من قانون البلديات لم يقتصر المجلس البلدي على توصية المحافظ بعدم الترخيص مستقبلاً بل كان لقراره طابع الإلزام بوقف تنفيذ قوانين نافذة ومنع تطبيقها.

- إن المرجع المختص قانوناً لإعطاء الترخيص بإشغال الأملاك العامة في الحالة الراهنة هو المحافظ فلا يحق للمجلس البلدي أن يمنعه من ممارسة هذا الاختصاص وإن قرار هذا الأخير لاحق زمنياً لقرار الترخيص فلا يجوز أن يسري بأثر رجعي تمتد آثاره إلى ترخيص سابق لصدوره .

- إن قرار الترخيص هو قرار موافق للقانون ولم يتم الرجوع عنه وهو يكتسب عناصر ومقومات وجوده فور توقيعه من السلطة الادارية المختصة ويدخل حيز التنفيذ

والأماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والمساحات العامة...".

وبما أن المادة ٤٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨، تنص على ما يلي:

"يعطي الترخيص بالإشغال رئيس السلطة التنفيذية في البلدية في النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي".

وبما أنه يتبين من النصوص القانونية المعروضة أعلاه لا سيما المواد ١٤ و ١٦ و ٧٥ و ٤٤ أنه إذا كان كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام هو من اختصاص المجلس البلدي، إلا أن الترخيص بإشغال الملك العام ضمن النطاق البلدي هو من اختصاص رئيس المجلس البلدي بشكل حصري، وهو في الحالة الراهنة محافظ مدينة بيروت، وهذا ما أكدته اجتهاد القضاء الإداري إن للاحية منح هذا الترخيص أو للاحية سحبه وإلغائه.

Considérant que, s'il appartient au conseil municipal de délibérer sur les conditions générales d'administration du domaine communal, le maire est seul compétent pour délivrer et pour retirer les autorisations d'occuper temporairement ce domaine. Il est également compétent, sur le fondement de ces mêmes dispositions, pour les retirer ou les abroger.

Délimitation des compétences pour la délivrance d'autorisations d'occupation du domaine public – CE 18 novembre 2015 – Lebon 2015

CE, 26 mai 2004, société Paloma, n° 242087, inédit au Recueil

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة ما يلي:

- انه بناءً على الطلب المقدم من الشركة المستدعية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ بالترخيص لها تركيب كيوسكات على الكورنيش البحري من منطقة عين المريسة، أصدر محافظ مدينة بيروت القرار رقم ٢٢٢٢/ب تاريخ ٢٠١٩/٧/٥ المتعلق بالترخيص للشركة بإشغال أملاك عامة بلدية وقد تضمن الترخيص لها بتركيب كيوسكات عدد ١٩ على الكورنيش البحري من منطقة عين المريسة – رأس بيروت

والحقوق والنتائج المترتبة عليه والناجمة عنه وفي موقف الادارة بعدم تنفيذه، توصلاً للبت في مطلب التعويضات التي تدلي المستدعية انها تترتب عن الاضرار اللاحقة بها جراء عدم التنفيذ، وذلك في ضوء النصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى المسألة المطروحة ووقائع المراجعة وادلاء الفريقين فيها.

١ - في شرعية القرار المشكو منه

بما ان القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ (الأملاك العمومية واحكامها) وتحت الفصل المتعلق بإشغال الاملاك العمومية ينص في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ منه على ما يلي:

" المادة ١٤ - يمكن للدولة أو البلديات ان ترخص على املاكها العمومية بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما، بإشغال قطعة من الاملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً لاسيما اذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما.

المادة ١٦ - تُعطى إجازات الإشغال المؤقت على الاملاك العمومية خاصة الدولة بموجب قرار من رئيس الدولة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

تُعطى إجازات الإشغال المؤقت على الاملاك العمومية خاصة البلديات وفقاً للقوانين والشرائع المتعلقة بالبلديات.

المادة ١٧ - تُمنح إجازات الإشغال المؤقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني.

يُعين في القرارات التي تُمنح بموجبها الإجازات الرسوم الواجب ادائها بسبب الإشغال المؤقت ويُعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ٠٠٠٠٠٠ تدفع الرسوم مسبقاً.

لا يحق لصاحب الإجازة ان يتنازل عنها قبل انتهاء السنة المبتدئة.

المادة ١٨ - يمكن إلغاء إجازات الإشغال المؤقت بدون تعويض عند أول طلب من الإدارة على انه يحق لصاحب الإجازة ان يدعي بقسم او بجملة الرسوم التي دفعها".

وبما أن المادة ٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) تنص على أنه: "يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ".

كما وان المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي نفسه تنص على أنه "يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخص بالإشغال المؤقت أو بوضع البضائع مؤقتاً في الطرق

s'ils en aient eu connaissance en absence de toute publicité et que cet acte, non entré en vigueur, n'ait pas encore commencé à produire ses effets.

CE Section 19 décembre 1952 Demoiselle Mattei ; CE Assemblée 14 mai 1954 Clavel RDP 54 page 801 notes Waline ; CE Section 24 février 1967 De Maistre JCP 67 2^{ème} partie n°15068 Conclusions Rigaud.

B.Seiller, Acte administratif : Régime, Répertoire du contentieux administratif, Dalloz, 2015, Consulté en ligne.

وبما أنه إذا كانت القاعدة التي ترعى نفاذ القرارات الإدارية تقضي باعتبار أن القرار يصبح نافذاً من تاريخ توقيعه من المرجع المختص بإصداره ويترتب عليه موجب إبلاغه من المعنى به غير أن للمشتري أن يخرج على هذه القاعدة باستثناء تضمنه القرار التشريعي رقم S/١٤٤ الذي أجاز وفي أي وقت إلغاء الترخيص بإشغال الملك العام أو بالرجوع عنه.

وبما أنه يقتضي التمييز بين نفاذ القرار المتضمن الترخيص بإشغال الملك العام والذي يتحقق من تاريخ توقيعه من المرجع المختص بإصداره وبين تنفيذه الذي لا يتحقق بإنتاج مفاعيل هذا الترخيص إلا عبر إبلاغه من المرخص له لوضعه موضع التنفيذ، فهو من الأعمال الإدارية التي لا تظهر مفاعيلها القانونية إلا من تاريخ إبلاغها من صاحب العلاقة وإلا كيف له أن يعلم ما يتم تحديده من حقوق وواجبات تضمنها الترخيص له بهذا الإشغال وقد نصت المادة ١٧ من القرار التشريعي رقم S/١٤٤ على أن يُعين في قرار الترخيص المدة والمحل والرسوم، وبالتالي وعلى ضوء وقتية إشغال الأملاك العامة وحق الإدارة بالإلغاء وبالرجوع عنه دون تعويض، فإن أي تنفيذ لإشغال الملك العام قبل إبلاغ الترخيص بهذا الإشغال ودون السماح من الإدارة بها قانوناً يبقى إشغالاً دون سند قانوني يجيزه ويستتبع مسؤولية من قام به وإن كان قد تقدم بطلب بهذا الشأن ودفع الرسوم عنه لا سيما وأن نص المادة ١٧ أعلاه توجب دفع الرسوم مسبقاً، وإن إجراءات الترخيص المنصوص عليها قانوناً لم تلحظ أية موافقة مبدئية.

وبما أنه إذا كان لا يحق لهذا المجلس مبدئياً تقرير ملاءمة التدبير المطعون فيه عندما يجيز القانون للإدارة ممارسة السلطة الاستثنائية بشأنه، غير أن على القاضي

بالإشغال المؤقت مساحة كل منها ١١م^٢ من الأملاك العامة البلدية اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

- انه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ صدر عن مجلس بلدية بيروت القرار رقم ٣٧٢ تضمن الطلب إلى محافظ مدينة بيروت عدم إصدار أية تراخيص تتعارض مع تنظيم المدينة لا سيما التراخيص المتعلقة بإقامة كيوسكات على الكورنيش البحري وقد ورد في بناءات القرار ما تمّ عرضه في جلسة المجلس البلدي حول موضوع إنشاء كيوسكات على طول الكورنيش البحري وتأثيره على مظهر الكورنيش والمدينة الأمر الذي يحتاج إلى دراسة وتنظيم وإن موضوع تركيز الكيوسكات على الكورنيش المذكور يدخل ضمن إطار أعمال تنظيم المدينة وهو من اختصاص المجلس البلدي، كما ورد في بناءات القرار استناداً الى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ ولا سيما المادة ٤٧ منه.

- انه عملاً بقرار مجلس بلدية بيروت لم تُبلغ المستدعية قرار الترخيص الصادر عن المحافظ.

بما أن واقعة عدم تبليغ المستدعية قرار الترخيص الصادر عن محافظ بيروت، لا تحجب عنها حقها بالاعتراض عليه إن أمام الجهات الإدارية المختصة أو أمام هذا المجلس بموجب المراجعة الراهنة طالما أن المستدعي ضدها لم تتكرر وجود قرار الترخيص أو صدوره إنما أحجمت عن تسليمه لها، ويكون توقيع هذا الترخيص كافياً بحد ذاته لإعطائه الوجود القانوني دون إدخاله حيز التنفيذ، ويكون بالتالي على هذا المجلس تقدير مدى شرعية تصرف الإدارة انطلاقاً من تاريخ توقيع الترخيص المذكور.

298. La signature de l'acte administratif lui confère l'existence juridique sans suffire à le faire entrer en vigueur. Il ne déploie donc pas la plénitude de ses conséquences juridiques dès cet instant. Cependant, divers effets se manifestent d'emblée.

La signature de l'acte administratif lui confère l'existence juridique mais sans suffire à le faire entrer en vigueur. C'est à la date de la signature que se place pour en apprécier la légalité.

En deuxième lieu, dès que l'acte existe, les personnes intéressées sont recevables à le contester, recours administratif ou recours contentieux, même

leur durée maximale. Cette solution revêt une portée générale...

- C.Yannakopoulos: La notion de droits acquis en droit administratif Français, in B.D.P. Tome 188-L.G.D.J. 1997, PP.517 et 518.

- J.C.A: Domaine public, Tome VI (édition 1994), fascicule 406- 20, p.14:

- N° 117:....

- ش.ل، قرار رقم ٤٠٤، تاريخ ٢٠٢١/٥/٤، فيصل طريبه/بلدية تنورين.

- ش.ل، قرار رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦، شركة " جي. آر. اكزاكوتيف " ش.م.ل/الدولة.

وبما أنه يُشترط لصحة وشرعية القرار المتضمن إلغاء الترخيص بإشغال الأملاك العامة أو الرجوع عنه، أن يتم هذا الإلغاء أو الرجوع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، كما لو تم الإلغاء لمقتضيات حماية الملك العام أو لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الانتظام العام أو على الصحة والسلامة العامتين أو لأسباب واعتبارات تجميلية، أو لحماية مرفق عام قائم وإعادة تنظيمه، أو لتحسين سبل استثمار الملك العام وفق الهدف أو التخصيص المقرر له.

- Le retrait peut intervenir pour tout motif d'intérêt général... intérêt de la conservation du domaine occupé... intérêt de moralité... ou d'esthétique... soit sur d'autres considérations insusceptibles de se rattacher à la police telles que le souci de protéger un service public existant (réf...) ou de permettre sa réorganisation (réf...).

- J.C.A. : idem., op. cit., P. 14:

وبما أن التدبير المدلى بعدم شرعيته والمتمثل بعدم إبلاغ قرار الترخيص من المستدعية وعدم تنفيذه استند إلى قرار المجلس البلدي رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ وعمل بمضمونه.

وبما أن قرار المجلس البلدي المذكور أعلاه الذي تضمن الاعتبارات التي أملت عليه الطلب إلى المحافظ عدم إصدار التراخيص بإنشاء الكيوسكات على الكورنيش البحري يتوافق ونص المادة ٤٧ من قانون البلديات التي

في معرض مراقبته شرعية هذا التدبير التحقق من صحة الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وما إذا كان مشوباً بخطأ ساطع في التقدير أو بغيث تحويل السلطة.

وبما أن القرار التشريعي رقم ١٤٤/د أعطى الإدارة المختصة السلطة الاستثنائية في تقدير منح الترخيص والغائه، غير أن هذا الحق لا يحجب رقابة مجلس شوري الدولة عند الطعن أمامه في التدبير المتعلق بإشغال الملك العام على النحو الموصوف أعلاه. مما يجعل إلقاء المستدعي ضدها من عدم خضوع قرارها بهذا الشأن لأية رقابة تحد من هذه السلطة ويمنع على القاضي مناقشة الإدارة في تصرفها مستوجباً الرد.

وبما أنه استناداً إلى أحكام المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار رقم ١٤٤/س فإن للترخيص بإشغال الملك العام طابعاً مؤقتاً أجاز المشتري للسلطة مصدرة القرار الرجوع عنه وإلغاءه بدون تعويض على أن يحق للمرخص له في هذه الحالة أن يدعي بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها.

وبما أن الترخيص بإشغال الأملاك العامة يدخل في فئة التراخيص الإدارية التي تنشئ حقوقاً مؤقتة ووظيفية لاستعمال الأملاك العامة (droits de jouissance précaires et révocables)، ولا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها في الإبقاء عليها أو تجديدها فهي قرارات ذات طبيعة خاصة وبهذه الصفة يعود للإدارة مانحة الترخيص السلطة الاستثنائية في تقرير إلغائه في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة، وذلك سواء لأسباب تتعلق بمشروعيته المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة أو الشروط التي على أساسها تم منح الترخيص، أم لأسباب تتعلق بالملاءمة لمقتضيات المصلحة العامة التي يستوجبها مرفق الملك العام والتي يعود تقديرها للإدارة.

بهذا المعنى:

" Les autorisations d'occupation du domaine public sont délivrées à titre provisoire et révocable et ne sont pas créatrices de droit au profit des bénéficiaires ... leur titulaire n'a droit ni à leur maintien, ni à leur renouvellement " (CE, 24 nov. 1993, S A Atlantique construction req. n° 124933).

En conséquence, ces autorisations peuvent toujours être retirées quel que soit le terme fixé pour

c'est-à-dire que la caducité va provoquer l'anéantissement rétroactif de la décision".

R. Chapus, Droit adm gén. 1995 n° 1155, 2e

- ش.ل. قرار رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤.

بلدية المروج / - الدولة

- بلدية غابة بولونيا وطى المروج

وبما أن المنحى المتقدم أعلاه حول إمكانية الرجوع لا يحول دون رقابة القضاء على أسباب هذا الرجوع وتقدير شرعيته على ما سبق بيانه، وذلك بعد أن يتبين للقاضي من الملف المعطيات والوقائع والمؤشرات التي تظهر نية الإدارة في الاعراب عن اتجاهها في الرجوع عن قرارها وعدم وضعه موضع التنفيذ.

وبما أن ما تدلي به المستدعية من اكتمال المخططات لديها لجهة عدد ومكان وحجم الأكشاك التي سيتم وضعها على طول الكورنيش والنسخة الغرافيكية وتجهيزات وتحضير البنية التحتية (تمديد كهرباء توصل شبكة أنترنت، تحديث أرضية أتعاب مكتب الاستشاري لتنظيم المشروع) أو تنظيمها لعقود الايجار مع تسعة عشر متعاقداً لاستثمار الأكشاك ومن ربح فائت واكتمال المشروع في جميع جوانبه المادية والقانونية والتجهيزات والعقود تبقى دون سند قانوني يجيز إجراءها وتنتفي عن المستدعي ضدها أية مسؤولية بشأنها.

وبما أنه لجهة ما تدلي به المستدعية من تحويل للسلطة بعدم وضع نظام الكيوسكات حتى تاريخه وهي حجة وهمية تغطي نية الأضرار بالمستدعية ولأسباب نفعية لشركات عاملة في محلات الكورنيش البحري والتي سوف تتضرر من الكيوسكات المنافسة، فإن لتحويل السلطة مفهوماً يقوم على استخدام الإدارة لصلاحيتها لغير الغاية التي من أجلها منحت هذه الصلاحية، وللقول بتحويل السلطة يقتضي قيام دافع شخصي لدى الإدارة يؤثر مباشرة فيها على نحو يبعد فكرة المنفعة العامة كسبب وكغاية لتقريرها.

وبما أنه لا يمكن التذرع بتحويل السلطة بل يقتضي تحديد الوقائع التي تفيد هذا التحويل وتقديم الاثبات عبر بيئة أو قرينة جدية لتمكين هذا المجلس من التحقق من وجوده.

وبما أن موقف الإدارة المستفاد من قرار المجلس البلدي الرامي الى وضع دراسة وتنظيم يحددان أماكن تركيب الكيوسكات على الكورنيش البحري في بيروت

تضمنت "أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي. وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي". مما يجعل إدلاء المستدعية بعدم صلاحية المجلس البلدي في غير موقعه القانوني الصحيح.

وبما أنه يتبين أن محافظ مدينة بيروت، بعدم إبلاغ الترخيص من المستدعية كما ومن وزارة الداخلية والبلديات، يكون قد استجاب للتوصية الصادرة عن المجلس البلدي بموجب قراره رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، رافضاً بالتالي نقل هذا الترخيص إلى المرحلة التنفيذية تعبيراً عن موقفه من عدم وضع القرار موضع التنفيذ، ما يجعل من قرار الرفض الضمني المطلوب الرجوع عنه قراراً إدارياً مشروعاً غير مشوب بعيب تجاوز حدّ السلطة لاستناده إلى وقائع صحيحة تبرره طالما أنه لا يتبين وجود أي نظام صادر أصلاً ينظم مسألة تركيب كيوسكات على الكورنيش البحري لمدينة بيروت بتاريخ توقيع قرار الترخيص من قبل المحافظ، وطالما ان له السلطة الاستثنائية في إعطاء تراخيص إشغال الأملاك العامة العائدة لبلدية بيروت، كل ذلك إعمالاً لنص المادتين ١٤ و ١٨ من القرار S/١٤٤ وللمبدأ الاحتراز Principe de précaution وفي ضوء ما ثبت في ملف المراجعة من أن للمشروع المراد إنشاؤه بعضاً من التداعيات أو المخاطر المحتملة على البيئة وعلى النواحي التجميلية في مكان المشروع وعلى المنطقة المحيطة بمكان مزاوله النشاط موضوع هذا المشروع، مما يصب في إطار المصلحة العامة المتوخاة من إشغال الأملاك العمومية.

وبما ان الإدلاء بانتفاء وجود الإلغاء الضمني وضرورة إصدار قرار صريح بالرجوع عن الترخيص أو بإلغائه وإلا يبقى هذا الترخيص نافذاً وقابلاً للتنفيذ في أي وقت، لا يقع في موقعه القانوني الصحيح إذ أن الفقه والاجتهاد أقرا بالرجوع الضمني عن الأعمال الإدارية عند عدم تنفيذها أو عدم تمديدها.

Un acte non exécuté et non prorogé doit être regardé comme ayant été rapporté (CE, 25 nov 1946 Vient et sablés, RDP, 1949, p. 390).

"Il résulte de la jurisprudence que la caducité doit être considérée comme l'équivalent d'un retrait,

الإشغال المؤقت تصدر عن محافظ بيروت وليس عن رئيس المجلس البلدي، وأنه وفقاً لمبدأ التسلسل الإداري، لا يمكن البدء بتنفيذ أي عمل قبل الحصول على كافة الموافقات المطلوبة ولاسيما التراخيص الصادرة عن المحافظ، وإلا فإن كل تنفيذ للأعمال خلافاً للأصول يعدّ جريمةً جزائياً معاقباً عليه في القانون.

- لجهة البدلات والرسوم

بما أن المستدعية أدلت أنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ إلى بلدية بيروت بطلب تخمين سعر المتر البيعي في منطقة الكورنيش البحري فقررت لجنة التخمين بموجب قرارها رقم ٧٨٧٢/ب تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ تخمين سعر المتر البيعي بخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، كما وأنها تبّلت قرار التخمين هذا بموجب كتاب صادر عن محافظ بيروت رقم ١٥١٣٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ يطلب فيه إلى المستدعية التوجه للمصلحة المالية لدفع الرسوم المتوجبة بموجب قرار التخمين، فعمدت إثر ذلك إلى تحضير شيك مصرفي لصالح بلدية بيروت بقيمة ١٥٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. مسددة الرسوم المطلوبة والمتمثلة برسم ترخيص ورسم استثمار إشغال الأملاك العمومية البلدية بموجب الايصال رقم ١٠٤٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣.

وبما أن المستدعية ضدها أدلت أنه بالنسبة للسند القانوني الذي اعتمدته لتحديد الرسوم المتوجبة على المستدعية، فيجد مُرتكزه في قانون البلديات والمواد ١٦,١٧ و ١٨ من القرار رقم ١٩٢٥/١٤٤ لاسيما المواد ٤٣/٤٢ و ٤٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

وبما أن المادة ١٨ من القرار رقم ١٤٤/س التي تضمنت إمكانية إلغاء إجازات الإشغال المؤقت بدون تعويض عند أول طلب من الإدارة نصت صراحة على أنه "يحق لصاحب الإجازة أن يدعي بقسم أو بجملة الرسوم التي دفعها".

وبما أن المشرع رتب نتيجة على إلغاء إجازات الإشغال المؤقت مفادها عدم استحقاق أي تعويض حاصراً حق المعني بالترخيص بقسم أو بجملة من الرسوم التي دفعها.

وبما أن اجتهد هذا المجلس قد استقر على اعتبار أن البدل المفروض لقاء إشغال الأملاك العمومية هو رسم يتوجب منذ تاريخ الترخيص بإشغال الملك العام حتى تاريخ الغاء الترخيص وفقاً للأصول وإن لم يستعد صاحب الإجازة بالإشغال من الترخيص المذكور، إلا إذا كان عدم

وعدم إصدار تراخيص بإشغال الأملاك العامة تتعارض مع تنظيم مدينة بيروت، كما المستفاد من لوائح المستدعي ضدها التي تضمنت الحرص على عدم تركيب الكيوسكات عشوائياً ومدى تأثيره في مظهر المدينة والكورنيش، على ما تقدم بيانه وهي تصب في خانة المصلحة العامة، فإن على من يدعي خلاف ذلك أن يبين ويثبت الأسباب التي من شأنها دحض ما توخاه قرار الإدارة من الأهداف المبينة أعلاه.

وبما أنه لا يتبين من الملف ولا سيما من إدلاءات المستدعية ان الإدارة وبموجب القرار المدلى بعدم شرعيته بسبب الامتناع عن إبلاغ قرار الترخيص، انها قررت عدم تنفيذه خصيصاً لأجل الحاق الضرر بالمستدعية أو حرمانها من الاستفادة من الترخيص والاستثمار في المشروع ولا هي قررت هذا الامتناع لإفادة الغير على حسابها تحديداً ما يجعل إدلاء المستدعية مستوجباً الرد لهذه الجهة.

وبما ان استناد المراجعة الى عدم شرعية قرار الإدارة بعدم إبلاغها قرار الترخيص وإلى عدم شرعية قرار المجلس البلدي الذي تم اعتماده يكون والحال ما تقدم في غير موقعه القانوني الصحيح.

٢ - في مطلب التعويض

بما أن المستدعية تطلب إعلان حقها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها والبالغة مليارين وستماية وخمسين مليون ليرة لبنانية معدلة إياه في لوائحها اللاحقة ليصبح قدره مليوناً وسبعماية وخمسة وتسعين ألفاً، وستماية وثلاثين دولاراً أميركياً متضمنة سعر الكيوسكات ورسمهما الجرافيك والرسوم المدفوعة لبلدية بيروت وتكاليف تمديدات البنى التحتية وتجهيزات داخل الكيوسكات ومصارييف مكتب محاماة وإيجار مكان الكيوسكات مع تعويض المستأجرين كما والربح الفائت، وتضمنين البلدية المستدعي ضدها الرسوم والمصارييف وأتعاب المحاماة المحددة.

وبما أن المستدعي ضدها تطلب ردّ إدلاءات المستدعية لهذه الناحية لأن رئيس المجلس البلدي لم يعطها أي موافقة مبدئية للسير بالمشروع بل أكد عليها وجوب التقدم بطلبها وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة والمعروفة من قبلها لحصولها على مشاريع مماثلة مع بلدية بيروت منذ أكثر من عشر سنوات، وليس هناك ما يسمّى بالموافقة المبدئية وفي جميع الأحوال فإن إجازات

بما أنه يتبين من نص المادة ١٤ من القرار رقم S/١٤٤ المذكورة أعلاه ومما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس ضمن الموضوع ذاته أن الترخيص بإشغال الأملاك العمومية يعطى بالنظر إلى شخص المستفيد منه ويرتبط به ويتّصف لذلك بأنه ترخيص شخصي، فلا يمكن بالتالي أن يكون موضوع تنازل لصالح أي طرف ثالث فالترخيص بالإشغال لا يمنح أي حق مكتسب ويظل قابلاً للاسترداد كلما كان ذلك مبرراً بالمصلحة العامة، ولا يمكن بالتالي أن يعتبر مكوناً للأصول التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز عليه لكي يُصار إلى التنازل عنه بعوض أم بدون عوض، ما خلا حالة الموافقة المسبقة والخطية المعطاة من قبل السلطة الإدارية المانحة للترخيص بالإشغال الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة.

L'occupation du domaine public est purement intuitu personae (que la personne occupante soit physique ou morale) et le juge administratif en a tiré toutes les conséquences. L'occupant n'a ainsi pas le droit de transmettre son titre par voie de succession (69) ni de le céder à titre onéreux ou gratuit à un tiers reprenneur de l'activité.

CAA Marseille, 16 sept. 2003, n° 01MA01008, Partouche ; CE, 31 juill. 2009, n° 316534, Société Jonathan loisirs, Lebon T. p. 739

Finalemnt, compte tenu de l'existence de solutions nuancées, d'exceptions multiples et dans un contexte favorable à la valorisation du domaine public (cf. loi n° 2014-626 du 18 juin 2014 autorisant la constitution de fonds de commerce sur le domaine public), le Conseil d'État paraît mettre fin au débat et consacrer l'existence d'un droit à la cessibilité des autorisations d'occupation du domaine public, **sous réserve de l'accord écrit du gestionnaire. Et par la même occasion, il confirme sa récente jurisprudence relative à la nécessité du caractère écrit d'une telle autorisation** (CE, 19 juin 2015, *Sté immobilière du port de Boulogne*, req. n°369558)

TRANSFERT D'UNE AUTORISATION OU D'UNE CONVENTION D'OCCUPATION DU

الإشغال الفعلي قد حصل بفعل الإدارة وفي هذه الحالة فقط لا تتوجب الرسوم.

- قرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ شركة الفنادق السياحية في لبنان/الدولة

Démenthon: Traité du domaine de l'Etat No 287 :

...Le défaut d'occupation ne peut justifier la réduction de la redevance. La redevance constitue en effet la prise du droit d'occuper et non celui de l'occupation de fait. Elle est exigible même si le permissionnaire n'a pas effectivement profité de l'autorisation **pourvu que l'emplacement concédé ait été laissé à sa disposition**, dans ce cas d'ailleurs, l'Etat se trouve par suite de l'autorisation dans l'impossibilité de concéder l'emplacement à un autre que le concessionnaire.

- ش.ل، قرار رقم ٩٨-٩٧/٧٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ شركة زيوت الشرق-انترغاز/الدولة.

وبما انه ثبت من خلال تنفيذ فرقاء المراجعة لقرار التكليف الصادر عن هذا المجلس، أن الشركة المستدعية لم تشغل الأملاك العامة ولم تستلم موقعها أساساً وذلك بإقرار منها وتأكيد من البلدية المستدعية ضدها التي صرّحت أنها لم ترخص للمستدعية استلام الموقع أو إجراء أي من الأعمال عليه، ما يفيد ان عدم الإشغال الفعلي هو بفعل الإدارة المستدعية ضدها، ويقضي تبعاً لذلك قبول مطلب المستدعية باسترجاع رسوم الإشغال المدفوعة من قبلها والبالغة ١٥٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل لعدم توجبها.

- لجهة سائر المبالغ المطالب بها

بما أنه لجهة الإدلاء بأعمال البنى التحتية والتجهيزات التي تطلب المستدعية تعويضها عنها، فإنه يتّضح من المستند المرفق بلائحة المستدعية ضدها تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ والمتضمن وثيقة الإحالة الصادرة عن رئيس دائرة الأشغال بالأمانة بالتكليف، أنه لم تجر أية أعمال على الكورنيش البحري تمهيداً لتثبيت الأكشاك، كما ادلت المستدعية ضدها بأنها لم ترخص للمستدعية القيام بأي من هذه الأعمال أو الطلب إليها القيام بها، فتكون بالتالي جميع إدلاءات ومطالب المستدعية لهذه الناحية مستوجبة الرد لعدم الصحة وعدم الثبوت.

DOMAINE PUBLIC, CE, 18 septembre 2015, Sté Prest'air, req. n°387315

وبما أن المستدعية لم تبرز ما يفيد أنها استحصلت أصولاً على التصريح باستثمار أكشاكها وفقاً لأحكام المادتين ١٧ و ١٨ من المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تعديل أحكام المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ العائد لتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية والملحقين رقم ١ و ٥ وجدول التصنيف رقم ١ المرفقين به) والتي أوضحت أنه تعطى المؤسسات الصغيرة كمحلات بيع السندويش والمعجنات والعصير والمرطبات وما شابه التي تقل مساحتها عن خمسة عشر متراً مربعاً تصريح بالاستثمار، شرط توافر شروط الصحة العامة فيها، وهو ما من شأنه التأكيد على تسرع الشركة المستدعية بالمضي في مشروعها خلافاً للأصول وقبل الاستحصال على تصريح الاستثمار، ما يشكل المبرر لردّ مطالبها بالتعويض إن للاحية جميع التكاليف والخسائر أم لجهة الربح الفائت والتي تدلي بالتحقق بها، نسبة لحجم المخاطرة والتسرع التي ارتضت الأخذ بهما في ظل معطيات المسألة الراهنة.

وبما أنه والحال هذه، تكون الشركة المستدعية قد نظمت وأبرمت عقود الايجار على مسؤوليتها قبل تسلمها الموقع أو حتى قبل الاستحصال على إجازة الاستثمار أصولاً، مما يفيد بأنها أخطأت في تنفيذ مشروعها واستبقت مراحل إدارية أساسية وجب أن تكون سابقة لإنجاز استثمارها وتتمثل بصور الترخيص وإبلاغه منها مع ما لهذا الترخيص من طابع شخصي وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة في حال التفريغ عنه أو عن جزء منه لصالح شخص ثالث، الأمر الذي يحتم معه اعتبار جميع هذه النفقات بمثابة المخاطر التي قبلت المستدعية بها طوعاً وشكلت لكل هذه الأسباب انتقاءً لأية مسؤولية كان يمكن أن تقع على عاتق المستدعي ضدها بهذا الشأن خاصة مع عدم ثبوت إعطائها أي أمر أو طلب أو موافقة للمستدعية للسير بمشروعها أو اثرائها بأي شكل من الأشكال جزاء الأعمال أو الدراسات التي أدلت المستدعية أنها قامت بها.

- لجهة المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة.

بما أن المستدعية تطلب تضمين المستدعي ضدها رسوم ومصاريف الدعوى الحاضرة كافة، بما في ذلك أتعاب المحامي المحددة بمبلغ ٧٥ مليون ليرة لبنانية.

وبما أن أتعاب المحامي تعتبر جزءاً من المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة، إذ أنه وفقاً لأحكام المادة ١٢٧ من نظام مجلس شوري الدولة لا تشمل هذه النفقات، التي يُحكّم بها على الخصم الخاسر في المحاكمة، سوى "الرسوم القضائية ونفقات التحقيق كنفقات الخبرة والشهود ونفقات الإجراءات المحددة تعرفتها رسمياً ورسوم صندوق تعاضد القضاة ورسوم المحاماة".

وبما أن المادة ١٣٣ من نظام مجلس شوري الدولة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"وله، عندما يرى أنه من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على أحد الخصوم الذي بذلها، أن يلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي يحدده ومن ضمنه أتعاب المحامي".

وبما أنه لا يتبين أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً متوافراً في المراجعة الحاضرة، فإنه يقتضي بالتالي ردّ طلب المستدعية المتعلق بتضمين المستدعي ضدها أتعاب المحامي التي بذلتها.

وبما أن سائر ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

وبما أنه لم يعد ثمة فائدة من البحث في سائر ما أدلي به من أسباب لعدم الحاجة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبول المراجعة جزئياً في الأساس، وإعلان حق المستدعية باسترجاع رسوم الإشغال المدفوعة من قبلها والبالغة ١٥٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل ورد سائر المطالب والأسباب الزائدة والمخالفة.

ثالثاً: تضمين المستدعية ٨٠% والمستدعي بوجهها ٢٠% من الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

مزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨ والمتضمن قبول الإعتراض المقدم منه في الشكل وردّه في الأساس، وذلك على اعتبار أنه يمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصلة القضائية وإن لم ينص القانون على ذلك، وفقاً لأحكام المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

" يمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصلة القضائية وإن لم ينص القانون على ذلك."

وبما أن النزاع يتمحور حول توزيع الحصص والعقارات بنتيجة أعمال الضم والفرز الحاصلة في منطقة مزيارة العقارية، سنداً لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٤/٢٩٩.

وبما أنه يتبين من مجمل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٠، المتعلق بضمّ الأراضي وفرزها في الأماكن الأهلة، أن أعمال الضم والفرز المُشار إليها منوطة باللجنة الخاصة المؤلفة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا المرسوم الإشتراعي، وأن هذه اللجنة تعمل تحت إشراف قاضي مكلف من قبل وزير العدل، يتولى، وفقاً لأحكام المواد ١١ و١٣ و١٧ من المرسوم الإشتراعي المذكور، التصديق على جدول التخمين النهائي المتضمن أصحاب الحقوق على العقارات ومقدار القيمة المخمّنة لحقهم قبل مباشرة أعمال الضم والفرز، إضافةً إلى تعيين تاريخ الشروع بأعمال الضم والفرز، ومن ثمّ، وبعد قيام اللجنة بتخمين القطع الجديدة الناتجة من المشروع، يتولى القاضي المشرف الفصل في الاعتراضات على قرارات التخمين وفي المرحلة الأخيرة بعد وضع جدول توزيع القطع الجديدة على أصحاب الحقوق يفصل في الاعتراضات على هذا التوزيع.

وبما أنه، ومن نحو أول، فإنه يستفاد مما تقدم أن المهام المنوطة بالقاضي المشرف على أعمال الضم والفرز وباللجنة الخاصة المؤلفة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٠ هي بطبيعتها أعمال عقارية تخضع للقوانين العقارية، ولا سيما للقانون الخاص الذي حدد قواعدها (المرسوم الإشتراعي المشار إليه)، مما يخرج الرقابة عليها، من ناحية الموضوع، من صلاحية مجلس شورى الدولة.

وبما أنه، ومن نحو ثانٍ، فإن الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة من المرسوم الإشتراعي رقم

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريّة عفيف عماطوري
والمستشاران يوسف الجميل وباتريسيا فارس رزق

القرار: رقم ٢٠٢٣/٢٣٥-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢

فيليب خوري / الدولة

- طلب نقض قرار صادر عن القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز في منطقة مزيارة العقارية - نزاع يتمحور حول توزيع الحصص والعقارات بنتيجة أعمال الضم والفرز - أعمال منوطة بلجنة خاصة تعمل تحت إشراف قاضي مكلف من قبل وزير العدل - تحديد مهمات القاضي المذكور - مهامه هي بطبيعتها أعمال عقارية تخضع للقوانين العقارية ولا سيما للقانون الخاص الذي حدد قواعدها - خروج الرقابة عليها، من ناحية الموضوع، من صلاحية مجلس شورى الدولة - الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٠ المتعلق بضمّ الأراضي وفرزها في الأماكن الأهلة - اعتبارها أن القاضي المشرف يفصل بالدرجة الأخيرة بالإعتراضات المقدمة إليه - عدم تحديدها أي طريق من طرق المراجعة طعنًا في القرارات الصادرة عنه - إصدار القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز قراراته منفرداً وبإسم الشعب اللبناني دون مشاركة أعضاء آخرين - عدم امكانية تطبيق أحكام المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي توجب صدور القرارات القابلة للتمييز عن هيئة إدارية ذات صفة قضائية - إعلان الأشغال العائدة لمشروع ضم وفرز عقارات منطقة مزيارة العقارية من المنافع العامة - ليس من شأنه تغيير قواعد الصلاحية القضائية بشأنها - رد المراجعة لعدم الصلاحية.

بناءً على ما تقدّم،

في الصلاحية:

بما أن المميز يطلب نقض القرار الصادر عن القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز في منطقة

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً - ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

ثانياً - تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات.



١٩٨٣/٧٠ تنص على أن القاضي المشرف يفصل بالدرجة الأخيرة بالإعتراضات المقدمة إليه دون أن تنص على أي طريق من طرق المراجعة طعناً في القرار الصادر عنه.

وبما أنه، ومن نحو ثالث، فإن القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز يصدر قراراته منفرداً وباسم الشعب اللبناني، دون مشاركة أعضاء آخرين تتألف منهم هيئة بالمعنى العضوي، الأمر الذي يحول دون إمكانية تطبيق أحكام المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي توجب صدور القرارات القابلة للتمييز عن هيئة إدارية ذات صفة قضائية.

بهذا المعنى، ش.ل. قرار رقم ٢٠٠٩/٣١٥ - ٢٠١٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢، بلدية الغبيري/ المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت "اليسار"، غير منشور.

وش.ل. قرار رقم ٢٠٠٠/٢٣١ - ٢٠٠١، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤، جاكين يعقوب تابت/ الدولة وبلدية الغبيري وبلدية الشياح، غير منشور.

وبما أنه، ولئن كان المرسوم رقم ٢٠١٤/٢٩٩ قد أعلن الأشغال العائدة لمشروع ضم وفرز عقارات منطقة مزارعة العقارية من المنافع العامة، فإنه ليس من شأن ذلك تغيير قواعد الصلاحية القضائية بشأنها، وفقاً لما استقرّ عليه اجتهاد هذا المجلس.

بهذا المعنى، ش.ل. قرار رقم ١١٧ تاريخ ١٩٧٥/٢/١١، ندى مزهر/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥، ص. ١٣٣.

وبما أنه يقتضي في ضوء مجمل ما تقدم، ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

وبما أن القضاء الإداري مستقرّ على اعتبار أنه في حال عدم صلاحيته للبتّ بالمراجعة المقدمة أمامه، أو في حال ورود المراجعة خارج المهلة القانونية، أو في حال توافر أي من الأسباب المتعلقة بالانتظام العام التي توجب ردّ المراجعة، فإنه يقضي بردّ المراجعة دون الحاجة للبت في طلب وقف التنفيذ أو للتوسع في التحقيق أو لاستكمال تبادل اللوائح.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة.

القضاء العدلي المدني

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه -
المادتين ١٤٠ و ١٤١ من قانون الموجبات والعقود وفقدانه
الأساس القانوني - استناد الميزة طارئاً، في طلبها الرامي
الى تعويضها عن الربح الفائت، الى نظرية الكسب غير
المشروع وتحديداً الى المادة ١٤١ م.ع. - يُشترط من أجل
تطبيق المادة المذكورة تحقق الشروط الأربعة المنصوص
عليها فيها دون استثناء أي منها - اعتبار محكمة
الاستئناف المطعون في قرارها ان الشرط الثالث من
شروط المادة ١٤١ م.ع. هو غير متحقق كون الكسب
والخسارة مرتكزين على سبب قانوني يبيحهما متمثل
بخطأ الميزة طارئاً، لجهة عدم تسديدها ثمن المبيع ما
تسبب بإلغاء عقد البيع على مسؤوليتها وإعادة المبيع الى
البائع - إرساء محكمة الاستئناف الحل القانوني الذي
استندت إليه الى عناصر كافية وواضحة لتبريره - قرار
مطعون فيه غير فاقد لأساسه القانوني - رد هذا الفرع
من السبب التمييزي.

- ادلاء الميزة طارئاً بأن الربح والخسارة المتحققين لم
ينتجا من إلغاء عقد البيع وانما من الأشغال والتحسينات
التي قامت بها في العقار والتي تسببت بارتفاع سعره -
ادلاؤها بأن الربح والخسارة المتحققين لا يرتكزان على أي
سبب قانوني وان محكمة الاستئناف، بمخالفتها هذا
التوجه، تكون قد خالفت أحكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. -
خلط الميزة طارئاً، تحت هذا السبب، ما بين الأسباب
الفعلية والعملية للربح والخسارة المتحققين وبين
المرتكزات القانونية التي تبرر مشروعية الربح والخسارة
الحاصلين - قرار قضائي صادر في دعوى سابقة باعتبار
الميزة طارئاً مسؤولة عن فسخ العقد بسبب تخلفها عن
تسديد كامل الثمن المتفق عليه - اعتبار ربح المميز
بوجهه طارئاً مردّه خطأ الميزة طارئاً في القيام
بواجباتها في تسديد كامل الثمن - خطأ تسبب بإلغاء
البيع - الإلغاء القضائي هو الذي اعطى المشروعية
القانونية للربح الذي حققه المميز بوجهه طارئاً - توافر
السند القانوني الذي يبيح الربح والخسارة - لا تكون
محكمة الاستئناف، باعتبارها ان الكسب والخسارة

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيّنة (مكلّف)
والمستشاران كاتيا أبو نقول وجوزف عجاقة
(مكلّفان)

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤

سيمون سعيد كرم / ايلين مارون عبود

- تمييز أصلي - تقديم تمييز طارئ - رجوع عن
التمييز الأصلي بعد تاريخ تقديم التمييز الطارئ -
صدور قرار عن محكمة التمييز بتدوين التنازل عن
التمييز الأصلي وإبقاء المحكمة التمييزية قائمة
وحصرها بالتمييز الطارئ.

- شراء الميزة طارئاً عقاراً من المميز بوجهه طارئاً
ودفع ثمنه - استلام المبيع والقيام ببعض الأعمال فيه -
تقديم المميز بوجهه طارئاً بدعوى لإلغاء عقد البيع -
صدور قرار قطعي بإلغاء عقد البيع على مسؤولية
الميزة طارئاً وحفظ حقها في استرجاع الثمن وخلافه -
تقديمها بالدعوى الرأهنة للمطالبة بإلزام المميز بوجهه
طارئاً بأن يعيد لها الثمن ونفقات الأعمال والتحسينات
المجراة من قبلها إضافة الى بدل الربح الفائت - صدور
قرار عن المحكمة الابتدائية بإسقاط الدعوى الأصلية
لتركها أكثر من سنتين بدون ملاحقة - فسخ محكمة
الاستئناف قرار الاسقاط ورده واستجابتها لمطالب الميزة
طارئاً لجهة إعادة ثمن المبيع والتعويض عما سبق ان
دفعته ورد طلبها الرامي الى تعويضها عن الربح الفائت
كون فسخ العقد حصل على مسؤوليتها بسبب تخلفها عن
تسديد رصيد الثمن وبالتالي تكون هي من ارتكبت
الخطأ المسبب للضرر.

مرتكزان على سند قانوني يتمثل في خطأ الميزة طارئاً بعدم تسديد كامل ثمن المبيع، والذي تسبب بإلغاء العقد، قد خالفت احكام المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع.، وأخطأت في تطبيقهما وتفسيرهما - رد التمييز الطارئ برمته.

بناءً عليه،

مقدمة:

حيث يقتضي التنويه بأن المميز الأصلي سيمون كرم كان قد طلب بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ تدوين تنازله وتراجعته عن التمييز الأصلي المقدم منه، وإن هذه المحكمة استجابت لطلبه هذا بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ وقررت تدوين هذا التنازل، وإبقاء المحاكمة التمييزية الراهنة قائمة، وعلى أن تكون منحصرة فقط بالتمييز الطارئ المقدم من الميزة طارئاً (المميز ضدها أصلياً) ايلين عون بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢،

أولاً: في الشكل:

حيث من جهة أولى، أن التمييز الأصلي كان قد أبلغ من الميزة طارئاً بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧، فيكون تمييزها الطارئ المقدم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ وارداً ضمن مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٧١٢ أ.م.م.،

وحيث من جهة ثانية، أن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يتم إبلاغه من أي فريق في النزاع، فيكون الاستئناف الطارئ في هذه الحالة وارداً أيضاً ضمن مهلة التمييز القانونية،

وحيث أن التمييز الطارئ جاء مستوفياً الشروط المطلوبة قانوناً،

وحيث يقتضي بالتالي قبول التمييز الطارئ شكلاً،

ثانياً: في موضوع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه؛

حيث تبين أن الميزة طارئاً كانت قد اشترت عقاراً من المميز ضده ودفعت من ثمنه مبلغ ٥٠ ألف \$ واستلمت المبيع وقامت بإجراء بعض الاعمال فيه، لاحقاً تقدم المميز ضده طارئاً بدعوى سابقة لالغاء البيع انتهت بقرار قطعي قضى بالغاء البيع على مسؤولية الميزة طارئاً وحفظ حق الأخيرة باسترجاع الثمن وخلافه، فتقدمت الميزة طارئاً بالدعوى الراهنة طالبة الزام المميز ضده

طارئاً بأن يعيد لها الثمن ونفقات الاعمال والتحسينات التي أجرتها اضافة الى بدل الربح الفائت، وإن المحكمة الابتدائية قررت اسقاط الدعوى الاصلية بسبب تركها مدة أكثر من سنتين، اما محكمة الاستئناف فقد فسخت قرار الاسقاط وقضت برّد طلب الاسقاط، واستجابت لمطالب الميزة طارئاً في ما خص اعادة الثمن والتعويض عما سبق لها ان دفعته، وردّت طلب الميزة طارئاً والرامي الى تعويضها عن الربح الفائت عنها، معتبرة بالنسبة الى هذا الطلب الاخير ان الغاء البيع الحاصل في الدعوى السابقة وقع على مسؤولية الميزة طارئاً بسبب تخلفها عن تسديد رصيد الثمن، فتكون الاخيرة هي من ارتكبت الخطأ المسبب للضرر، وإن نظرية الكسب غير المشروع تستند إلى أن يكون الكسب الحاصل والخسارة المقابلة له مجردين من سبب قانوني يرتكزان عليه، وأنه اذا حصل كسب وخسارة فان سببهما يكون خطأ الميزة طارئاً المتمثل بعدم تسديدها رصيد الثمن، فتكون لهما ركيزة قانونية وهي القرار القضائي الصادر في الدعوى السابقة والقاضي بالغاء البيع على مسؤولية الميزة طارئاً،

ثالثاً: في السبب التمييزي الوحيد المدلى به؛

- عن السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني ومخالفة المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. سنداً للمادة ١٧٠٨ و ١٦ أ.م.م.،

حيث تأخذ الميزة طارئاً على القرار المطعون فيه بأنه جاء فاقداً الاساس القانوني لأن خسارتها وربح المميز ضده طارئاً نتجا من التحسينات التي أجرتها في العقار والتي قامت بها قبل الغاء البيع والتي تسببت بزيادة سعره اضعاف ما كان عليه، فلا يكون لقرار الغاء البيع أية علاقة بالكسب والخسارة الحاصلين واللذين يكونان في هذه الحالة مجردين من أي سبب قانوني يرتكزان عليه، وتكون شروط المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. متحققة وطلبت الميزة بالتالي نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة، والحكم مجدداً لمصلحتها بمبلغ وقدره ٢٠٠ ألف \$ كتعويض عن الربح الفائت،

ولكن؛

• عن فقدان الاساس القانوني،

حيث أن الميزة طارئاً تستند في طلبها الرامي الى تعويضها عن الربح الفائت الى نظرية الكسب غير المشروع وتحديداً الى المادة ١٤١ م.ع. (ضمن المرحلة التمييزية)،

• عن مدى توافر الشرط الثالث من شروط المادة ١٤١ م.ع.

حيث ان الميزة طارئاً تدلي بأن الربح والخسارة المتحققين لم ينتجا من الغاء البيع بل نتجا من الاشغال والتحسينات التي قامت بها في العقار والتي تسببت بارتفاع سعر العقار اضعاف ما كان عليه، فلا يكون للربح والخسارة المتحققين أي سبب قانوني يرتكزان عليه، وتكون محكمة الاستئناف قد خالفت المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. واخطأت في تطبيقهما عندما اعتبرت ان الربح والخسارة يرتكزان على سبب قانوني،

وحيث من جهة أولى؛ ان الميزة طارئاً تخلط تحت هذا السبب ما بين الاسباب الفعلية والعملية للربح والخسارة المتحققين، وبين المرتكزات القانونية التي تبرر مشروعية الربح والخسارة الحاصلين، وعليه؛ وعلى فرض؛ ان الاسباب العملية للربح والخسارة المتوافرين تعود الى التحسينات التي اجرتها الميزة طارئاً في العقار موضوع النزاع، والى ارتفاع اسعار العقارات كما تدلي الاخيرة، فانه يبقى ان هذه الاسباب هي مجرد اسباب عملية، او فعلية أدت الى تحقيق ربح هنا وخسارة هناك، ولا علاقة لها بالمرتكزات القانونية، او بالمشروعية القانونية لهذه الاسباب، ما يكفي لردّ هذا الفرع من السبب،

وحيث ومن جهة ثانية؛ فانه من الثابت في الملف ان الميزة طارئاً كانت قد اشترت العقار موضوع النزاع واستلمته، ولكنها تخلفت عن تسديد كامل الثمن المتفق عليه الامر الذي تسبب بالغاء البيع وإعادة المبيع الى البائع على مسؤولية الميزة طارئاً بمقتضى قرار قضائي صادر في دعوى سابقة، وعليه؛ وعلى فرض ان اسعار هذا العقار قد تضاغت بسبب التحسينات التي اجرتها فيه الميزة طارئاً عندما كان بحوزتها، او بسبب ارتفاع اسعار العقارات كما تدلي الأخيرة، ما يعني تحقق الربح والخسارة، الا انه يبقى ان ربح المميز ضده طارئاً مردّه خطأ الميزة في القيام بواجباتها في تسديد كامل الثمن، وهذا الخطأ تسبب بالغاء البيع، وإعادة المبيع الى الجهة البائعة، وهذا الالغاء القضائي هو السند القانوني الذي اعطى المشروعية القانونية للربح الذي حققه المميز ضده طارئاً، فيكون للربح والخسارة المذكورين سند قانوني يبيحهما، ولا تكون محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان الكسب والخسارة يرتكزان على سند قانوني يتمثل في خطأ الميزة طارئاً بعدم تسديد كامل الثمن والذي تسبب بالغاء العقد، قد خالفت المادتين ١٤٠ و ١٤١ م.ع. او اخطأت في تطبيقهما، فيردّ هذا الفرع من السبب أيضاً،

وحيث تنص المادة ١٤١ م.ع. على ما يلي:

ان موجب الكاسب تجاه المُكتسب منه لا يتحقق على هذا الشكل وبناءً على هذا الاصل الا اذا توافرت الشروط الآتية:

١ - ان يكون قد حصل الكاسب المزعوم على كسب سواء أكان هذا الكسب مباشراً أم غير مباشر مادياً أم ادبياً،

٢ - ان يكون المكتسب منه قد خسر مقابل هذا الكسب في ملكٍ او مالٍ تفرغ عنه او خدمة قام بها،

٣ - ان يكون الكسب المتحقق والخسارة المقابلة مجريدين من سبب قانوني يرتكزان عليه،

٤ - ان لا يكون للمكتسب منه، كي ينال مطلوبه، سوى حق المدعاة المبني على حصول الكسب، وهذا الحق له صفة ثانوية بالنسبة الى سائر الوسائل القانونية،

وحيث يُستفاد من نصّ المادة ١٤١ م.ع. المبين اعلاه انه يقتضي من اجل تطبيقها توافر اربعة شروط يجب تحقّقها جميعها من دون استثناء اي شرط منها، وان الشرطين الاول والثاني لهما علاقة بعناصر واقعية ومعطيات مادية تتمثل بكسب ناله الكاسب من جهة وقد قابلته خسارة طالت المكتسب منه من جهة ثانية، اما الشرطان الباقيان أي الثالث والرابع فانهما يتعلقان بمسائل قانونية وليس بعناصر واقعية، بحيث يفرض الشرط الثالث ان لا يكون للكسب والخسارة المتحققين فعلياً من سبب قانوني يرتكزان عليه، ويوجب الشرط الرابع ان لا يكون امام المُكتسب منه - أي الفريق الذي طالته الخسارة - أية طريقة قانونية للمدعاة بحقه الا طريقة الكسب غير المشروع؛

وحيث يتبيّن من القرار المطعون فيه بأن محكمة الاستئناف بعد ان اعتبرت ضمناً بأن الشروط المذكورة اعلاه يقتضي ان تتوافر مجتمعة، اي مع بعضها البعض، ذهبت الى البحث مباشرة في مدى توافر الشرط الثالث من شروط المادة ١٤١ م.ع. المبيّنة اعلاه، وتوصلت الى القول بأن الكسب والخسارة يرتكزان على سبب قانوني يبيحهما يتمثل في خطأ الميزة طارئاً بعدم تسديدها كامل الثمن المتفق عليه، ما تسبب بالغاء عقد البيع على مسؤوليتها وإعادة المبيع الى البائع، فتكون محكمة الاستئناف بذلك قد ارسّت الحلّ القانوني الذي توصّلت اليه على عناصر كافية وواضحة لتبريره، فلا يكون القرار المطعون فيه فاقداً الأساس القانوني لهذه الجهة، فيردّ هذا الفرع من السبب،

والثاني نهائي فسخ الحكم الابتدائي برمته وقضى بالزام الشركة الضامنة بقيمة بوليصة التأمين وبقيمة الـ Cash value مع الفائدة القانونية.

- مضمون يعاني من مرض السرطان ومن ارتفاع في ضغط الدم ومن مرض السكري - ثبوت علم وسيط الشركة الضامنة بأن المضمون كان يعاني من مرض السرطان ومن خضوعه لعملية - موجب الإستعلام يقع على الضامن ولا ينفي حقيقة ان على المضمون الا يكتف أو يكتب معلومات حتى لا يبطل عقد الضمان - يجب على الضامن ان يتحقق سريريا من حالة طالب الضمان الصحية - اعتبار محكمة الاستئناف ان شرط الكتمان متحقق ولكنه لا يؤدي وحده الى الإبطال الا اذا كان مقروناً بسوء نية المضمون عند كتمانها - اعتبارها ان الكذب وحده لا يوفر سوء النية وإن كان يعتبر قرينة عليه كونه لا حاجة لأن يرتقي الكذب الى درجة المناورة الإحتيالية - اعتبارها ان من لم يكن عالماً بوضعه الصحي أو كان معتقداً بأنه شفي من عوارضه القديمة لا يكون سيء النية - وجود تقصير من قبل طبيب الشركة بإجراء فحص للمضمون - اعتبار محكمة الاستئناف ان سوء نية المضمون منتفية في ضوء تعامله مع الشركة الضامنة منذ اواخر الثمانينات حيث كان يقوم بتجديد البوالص تباعاً وأنه لا يمكن تحميله تقاعس وسيط وطبيب الشركة الضامنة وتخلفهما عن القيام بواجباتهما.

- تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين ١٠٩ و ١١٢ م.م. - اختصاص مكاني - قبول محكمة الاستئناف اختصاص محاكم بيروت مكانياً للنظر في دعوى الضمان - تثبت محكمة الأساس الابتدائية بسلطتها على الوقائع، من كون محل اقامة المضمون الأخير قبل وفاته كان في بيروت - عدم مخالفته من قبل محكمة الاستئناف وعدم نفيه من قبلها - واقع ثابت امام محكمة التمييز للإرتكاز عليه - تحقق اختصاص محاكم بيروت للنظر في الدعوى تبعاً لمحل اقامة المضمون الأخير - اعتبار محكمة الاستئناف ان القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ م.م. والتي تحدد محكمة مقام المضمون كمحكمة مختصة مكانياً للنظر في دعاوى الضمان على الحياة، انما وضعت لمصلحته ومن اجل تحقيق نظام عام حمائي ونسبي وخاص - عدم مخالفتها تفسير وتطبيق المادة ١٠٩ م.م. - رد السبب التمييزي.

وحيث انه ومع ردّ الاسباب التمييزية المدلى بها، يُرد التمييز برمته، ويُبرم القرار المطعون فيه في الشق منه المتعلق بموضوع الطعن التمييزي الطارئ، ويُرد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق؛

وعطفاً على قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ والقاضي بتدوين تنازل المميز أصلياً عن التمييز الأصلي، وحصر المحاكمة التمييزية بالتمييز الطارئ،

١ - قبول التمييز الطارئ شكلاً، وردّه اساساً، وإبرام القرار المطعون فيه في الشق منه المتعلق بالتمييز الطارئ،

٢ - ردّ كل ما زاد أو خالف،

٣ - تضمين المميّزة طارئاً الرسوم والنفقات المتعلقة بالتمييز الطارئ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيّنة (مكلّف)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلّفان)

القرار: رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥

شركة اميركان لايف انشورنس كومباني/علي حمود

- ضمان على الحياة - اختصاص مكاني - عقد ضمان على الحياة - تعاقد بالعملة الأجنبية - حصول الاتفاق على الدفع بالدولار الأميركي - طلب الزام الشركة المميّزة الضامنة بأن تدفع للمميز بوجهه قيمة بوليصة التأمين على الحياة التي كان والد المميز قد نظمها لمصلحته لدى الشركة - صدور قرارين عن محكمة الاستئناف، الأول مختلط صندق الحكم الابتدائي لجهة الاختصاص المكاني

لاعتباره ان المضمون لم يكن سيء النية في كتمه معلومات عن وضعه الصحي عن الشركة الضامنة - سوء نية المضمون المطلوب توافرها من اجل تطبيق احكام المادة ٩٨٢ موجبات وعقود - واقعة مادية بحتة يقع امر استثنائها ضمن سلطة محكمة الموضوع المطلقة من دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - طلب الشركة الميزة تطبيق السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني على واقعة مادية - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني في القرار المطعون فيه والمفضي الى وجوب فسخه على هذا الأساس - سبب فقدان الأساس القانوني يطال الحل القانوني الذي يجب ان تكون اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة ولا يمكن المطالبة بتطبيقه على واقعة مادية.

ان سبب فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه يقع على الحل القانوني الذي يجب ان تكون اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة. فلا يجوز المطالبة بتطبيقه او توقيعه على واقعة مادية عبر القول بأن الوصول الى هذه الواقعة كان من خلال وقائع غير كافية او غير واضحة من جهة، او من خلال وقائع غير ثابتة او غير كاملة من جهة ثانية. فاستثنائات محكمة الأساس من واقعة مادية يكون في الأصل مطلقاً وغير مقيد بقيد التعليل المفروض على النتيجة القانونية لا على الواقعة المادية.

- اثبات - اعتبار الشركة الميزة ان القرار المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق احكام الفقرة الرابعة من المادة ٩٨٢ موجبات وعقود في طريقته في اثبات انتفاء سوء نية المضمون - اعتبارها ان تقصير الطبيب في الكشف على المضمون وإجراء فحوصات له لا يلغي ولا يبرر كتمان المضمون لوضعه الصحي - اعتبار محكمة الاستئناف ان كتمان المضمون لمعلومات معينة او تقديمه تصريحات كاذبة بصورة قصدية لا يؤديان بذاتهما الى البطالان ما لم يحصل عن سوء نية - تفسير صحيح للمادة ٩٨٢ م.ع. التي تشترط سوء النية - رد التمييز برمته.

ان نية المضمون هي في الأصل واقعة مادية بحتة يعود لمحكمة الاستئناف وحدها ان تثبت منها ومن ماهيتها ومما اذا كانت حسنة ام سيئة. كما لها ان تختار الوسيلة الملائمة لتأييد ما توصلت إليه، وذلك بما لها من سلطة في التقدير غير خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

ان قاعدة حصر الإختصاص المكاني، في دعاوى الضمان على الحياة، بمحل اقامة المضمون الأخير، والمنصوص عليها في المادة ١٠٩ أ.م.م.، قد وُضعت لحماية المضمون نفسه كونها تتعلق بنظام عام حمائي ونسبي لا بنظام عام مطلق او توجيهي. وبالتالي فإن من له حق التمسك بهذه القاعدة هو المضمون نفسه لا الضامن، حيث يبقى للأول فقط ان يتنازل عن حقه في استعمال هذه القاعدة المخصصة لحمايته بعد استحقاق التعويض.

- الزام الميزة بالدفع بالدولار الأميركي - عدم اعتبار القرار المميز بأنه يمكن تسديد التعويض بالليرة اللبنانية - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد ٣٠١ موجبات وعقود ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف - قرار مطعون فيه قضى في متنه بوجوب تسديد المبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي من دون ان يستعمل عبارات تفيد بحصرية التسديد بهذه العملة - العبرة هي لما ورد في الفقرة الحكمية التي قضت بإلزام الشركة الميزة بدفع مبلغ من المال محدد بالدولار الأميركي دون حصر التسديد بهذه العملة أو التطرق الى امكانية التسديد بما يوازي هذا المبلغ بالليرة اللبنانية عند الدفع الفعلي - فقرة حكمية لم تمنع التسديد بما يوازي المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية - القانون اللبناني يجيز للمدين تسديد دينه بالعملة اللبنانية ولو كان محرراً بالعملة الأجنبية - لا حاجة في هذه الحالة لأن يذكر الحكم القضائي هذه الإجازة بصورة صريحة طالما انها متاحة ومنصوص عليها في القانون - تحديد المبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي في القرار المطعون فيه مرده وسببه وجود اتفاق على اعتماد هذه العملة في عقد الضمان موضوع الدعوى - تطبيق المواد المثارة تحت هذا السبب التمييزي يقع محله وزمانه في مرحلة التنفيذ لا في مرحلة الفصل في النزاع والنطق بالحق سلباً او ايجاباً - رد السبب التمييزي.

اذا كانت العادة لدى المحاكم قد درجت على ذكر عبارة تفيد بإمكانية التسديد بالعملة اللبنانية لأي دين محدد بعملة أجنبية، الا أنه يبقى ان عدم اتباع هذه العادة او إغفال ذكرها لا يشكل بذاته مخالفة قانونية للمواد ٣٠١ م.ع. و ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف.

- فقدان الأساس القانوني والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٩٨٢ موجبات وعقود - الطعن بالقرار الإستثنائي

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان التمييز وارد ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط المطلوبة كافة، فيُقبل شكلاً،

ثانياً: في الأساس:

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الرهانة طالباً الزام الشركة المميّزة بان تدفع له قيمة بوليصة التأمين على الحياة التي كان والده المرحوم وائل حمود قد نظمها لصالحه لدى الشركة المميّزة، كما والزامها بدفع قيمة Cash value المتفق عليها، وان المحكمة الابتدائية وبعد ان اعلنت عن صلاحيتها المكانية للنظر في الدعوى الرهانة لان مقام المضمون قبل وفاته كان في بيروت، شارع كليمنصو، ولأن الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١٠٩ أ.م.م. هو اختصاص حمائي ونسبي ولا يعود للشركة الضامنة ان تتمسك به، توصلت الى رد الدعوى بسبب بطلان بوليصة التأمين لعلّة اقدام الضامن على كتمان بعض المعلومات وعلى تزويد الشركة الضامنة بمعلومات كاذبة، اما محكمة الاستئناف فقد اصدرت قرارين:

الأول مختلط بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ انتهت فيه الى قبول الاستئناف الأصلي والطارئ شكلاً، والى رد الاستئناف الطارئ وتصديق الحكم الابتدائي لجهة الاختصاص المكاني معتبراً ان القاعدة الواردة في المادة ١٠٩ أ.م.م. انما وضعت من اجل حماية الطرف الضعيف في عقد الضمان الا وهو المضمون وتدخل ضمن النظام العام الحمائي وليس النظام العام التوجيهي وتكون الزامية على الضامن فقط بالنظر الى مركزه في العقد بخلاف المضمون الذي يعود له وحده ان يتنازل عن هذه الحماية، وان اقامة الدعوى من المضمون في محل وجود الشركة الضامنة يشير الى تنازل المضمون عن القاعدة الحمائية الممنوحة له وهو أمر جائز،

والثاني نهائي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ انتهت فيه الى فسخ الحكم المستأنف برمته والى الزام الشركة المميّزة بقيمة بوليصة التأمين وقيمة الـ Cash value مع الفائدة القانونية معتبرة لجهة الوقائع انه ثبت امامها ان المضمون كان يعاني من مرض السرطان في الكلى وقد أجريت له عملية استئصال كلية في العام ٢٠٠٩، كما كان يعاني من ارتفاع ضغط الدم ومن مرض السكري ومن وجود عقيدة صغيرة الحجم على الرئة وبقعة على الكبد وكيسيتين

مستقرتين على الكلية اليمنى وذلك منذ العام ٢٠٠٩، كما ثبتت للمحكمة ان توقيع المضمون على تقرير الفحص الطبي مزور، وان وسيط الشركة الضامنة السيد جوزف مارون كان يعلم بأن المضمون كان يعاني من مرض السرطان ومن خضوع الاخير لعملية في العام ٢٠٠٩ وان الشركة الضامنة لم تكن تعلم بالامراض الباقية، وانه من الناحية القانونية فان موجب الاستعلام الذي يقع على الضامن لا ينفي حقيقة ان على المضمون ألا يكتّم او يُكذّب معلومات حتى لا يُبطل عقد الضمان لا سيما وان استعلام الضامن دونه صعوبات عملية وقد يصطدم بالسريّة الطبية ولكن يبقى على الضامن ان يتحقق سريراً من حالة طالب الضمان الصحيّة، وان الشرط الاول للابطال والتمثل بالكتمان متحقق، وان البيانات التي وقع عليها الكتمان من شأنها ان تساهم بشكل اساسي في تغيير محل الخطر وتقدير جسامته وحمل الشركة على قبول التعاقد بشروط مختلفة فيكون الشرط الثاني للابطال متحققاً، وان شرط الكتمان وحده لا يؤدي الى الابطال الا اذا كان مقروناً بسوء نية المضمون عند كتمانه، وان الكذب وحده لا يوفّر سوء النية وان كان يُعتبر قرينة عليه كونه يشكل خروجاً على أصول الاستقامة وحُسن النية، وانه لا حاجة لان يرتقي الكذب الى درجة المناورة الاحتمالية، وان القصد المطلوب اثباته في هذه الحالة هو ارادة المضمون تغيير نتيجة العقد مع الضامن فيما لو صرّح عن حقيقة وضعه الصحي، ولا يُعتبر سوء النية من لم يكن عالماً بوضعه الصحي او كان معتقداً بأن بعض العوارض القديمة قد شُفي منها نهائياً او انها غير مؤثرة او لم يُسأل عنها، ثم اهملت المحكمة افادة الشاهد جوزف مارون لتناقضها ولسلطته في تدوين ما يرتثيه على الطلب ووجود مصلحة له في قبوله حتى يتقاضى نسبته المئوية، وانه بالنسبة الى وجود كتمان لمرض السرطان فان المضمون كان قد اجرى عملية استئصال للكلى المصابة قبل عامين من عقد التأمين ولم تُظهر فحوصاته ما يؤشر الى الرجوع الى المرض ما يبرر اعتقاده بعدم اهمية هذه المعلومة، وان وضع الكبد لم يكن معلوماً لدى المضمون لأن الفحوصات اثبتت ظهور مركز منخفض الكثافة وهو يحتاج الى تحاليل ادق لتحديد سببه، وان الامر عينه يسري على اكياس الكلية وعقيدة الرئة اذ انها استجّدت بعد العقد او على الاقل لم يكن المضمون عالماً بها بتاريخ ابرام العقد ولا سيما انها تكتلات تظهر للعديد من الناس دون ان يكون بالضرورة سببها مرضياً، وطالما انه لم يثبت انها سرطانية بتاريخه فان عدم التصريح عنها لم يكن بهدف الاخفاء، وانه

والتي فصلت بها المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف لم تنطرق الى محل اقامة المضمون قبل وفاته، فلم تحدده، ولم تنف وقوعه في بيروت وفق ما حددته المحكمة الابتدائية،

وحيث ان محكمة الاساس قد تثبتت بسلطتها على الوقائع من كون محل اقامة المضمون الاخير قبل وفاته كان في بيروت، وقد بينت المحكمة الابتدائية هذا الامر ولم تنف او تخالفه محكمة الاستئناف ما يجعل هذا الواقع ثابتاً أمام محكمة التمييز التي عليها ان تركز عليه (لكونه من الوقائع) في سياق الفصل بهذا السبب، الأمر الذي يعني ان محاكم بيروت تكون هي المختصة مكانياً للنظر في الدعوى الرهانة تبعاً لمحل اقامة المضمون الاخير تطبيقاً للمادتين ١٠٩ و ١١٢ أ.م.م. وذلك بصرف النظر عن مفهوم القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ أ.م.م.، والتي يبقى النقاش فيها من دون جدوى، فلا يكون هذا السبب منتجاً في هذه الحالة ما يكفي لردّه،

فضلاً عن ذلك؛

حيث بالعودة الى كل من القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي يتبين انهما اتفقا على ان قاعدة حصر الاختصاص المكاني بدعاوى الضمان على الحياة بمحل اقامة المضمون الأخير والمنصوص عليها في المادة ١٠٩ أ.م.م. انما وضعت من اجل حماية المضمون نفسه، وانها قاعدة تتعلق بنظام عام حمائي ونسبي (وفق الحكم الابتدائي) وليس بنظام عام مطلق او توجيهي (وفق القرار الاستئنافي)، وان الحكم الابتدائي اعتبر ان من له الحق في التمسك بهذه القاعدة انما هو المضمون وليس الضامن، اما القرار الاستئنافي فقد اعتبر ان هذه القاعدة وردت في نص خاص وُضع لمصلحة المضمون وهي ملزمة للضامن بخلاف المضمون الذي يعود له وحده ان يتنازل عنها وهو ما فعله الأخير في الدعوى الرهانة،

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ أ.م.م. والتي تحدد محكمة مقام المضمون كمحكمة مختصة مكانياً للنظر في دعاوى الضمان قد وضعت من أجل مصلحة المضمون نفسه وفي سبيل تحقيق نظام عام حمائي ونسبي وخاص انما تكون قد اصاب في ذلك ولم ترتكب مخالفة في تفسير او تطبيق المادة المذكورة،

وحيث يترتب على ما تقدّم ان من له حق التمسك بهذه القاعدة انما هو المضمون نفسه وليس الضامن، ويبقى للأول ان يتنازل عن حقه في استعمال هذه القاعدة

بالنسبة الى ضغط الدم فان عدم التصريح عنه يقابله تقصير طبيب الشركة باجراء فحص دم له وعدم تثبته من جرح العملية الجراحية، وان ثبوت تزوير توقيع المضمون على التقرير الطبي يثبت انتفاء علمه بالمعلومات التي وضعها الوسيط، وان سوء نية المضمون منتفية في ضوء ثبوت تعامله مع الشركة الضامنة منذ اواخر الثمانينات وكان يقوم بتجديد البوالص تباعاً، وانه لا يمكن تحميل المضمون تقاعس وسيط وطبيب الشركة الضامنة عن موجباتهما، وانه بذلك يكون الشرط الثالث غير متحقق،

ثالثاً: في الاسباب التمييزية؛

• عن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة المادتين ١٠٩ و ١١٢ أ.م.م. سنداً للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م.

حيث تأخذ الميزة على القرار المختلط الاول مخالفته المادتين ١٠٩ و ١١٢ أ.م.م. عندما قبل اختصاص محاكم بيروت مكانياً للنظر في دعوى الضمان الرهانة، في حين ان المحكمة المختصة مكانياً هي محاكم البقاع حيث محل سكن وعمل المضمون سنداً للمادتين المذكورتين اللتين لا يجوز تفسيرهما او تأويلهما بالقول بأن الاختصاص فيهما تحدد لمصلحة الفريق الأضعف في عقد الضمان،

ولكن؛

حيث تقتضي بداية الاشارة الى ان مسألة الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت كانت قد طُرحت امام المحكمة الابتدائية التي عالجتها وفصلت بها من زاويتين: الاولى تركز على افادة مختار محلّة زقاق البلاط والتي تقيد بأن المضمون كان قبل وفاته مقيماً في شارع كليمنصو في بيروت ما يُثبت اختصاص محكمة بيروت المكاني سنداً للمادة ١٠٩ أ.م.م.، والزاوية الثانية تستند إلى فكرة ان الاختصاص المكاني المحدد في المادة ١٠٩ أ.م.م. هو من النظام العام الحمائي النسبي وقد وُضع لحماية المضمون بوصفه الفريق الأضعف في عقد الضمان فلا يعود للشركة الضامنة ان تتمسك بهذه الحماية، اما محكمة الاستئناف فلم تُعالج هذه المسألة الا من الزاوية الثانية حصراً وتوصلت الى ان الحماية الموضوعية في المادة ١٠٩ هي من النظام العام الحمائي وليس النظام العام التوجيهي وجاءت لمصلحة المضمون فتكون الزامية على الضامن فقط بخلاف المضمون الذي يعود له وحده حق التنازل عنها، ولم يتبين ان محكمة الاستئناف قد تنطقت او عالجت الزاوية الاولى من المسألة المطروحة

المحكمة تعتبر ان القرار المطعون فيه اذ هو الزم الشركة المميّزة بدفع مبلغ من المال حدّد بالدولار الأميركي ولكنه لم يقض؛ لا يحصر هذا التسديد بهذه العملة الأخيرة، ولا بإمكانية التسديد بما يوازي هذا المبلغ بالليرة اللبنانية عند الدفع الفعلي، مما يقتضي معه بحث هذا السبب انطلاقاً من هذا التفسير للقرار المطعون فيه،

وحيث ان ما تعيبه الشركة المميّزة تحت هذا السبب يتمحور حول ان القرار المطعون فيه لم يذكر ما يفيد إمكانية تسديدها المبلغ المحكوم به عليها بالليرة اللبنانية عند التنفيذ الفعلي، معتبرة ان عدم ذكر ما تقدّم يشكل مخالفة للمواد ٣٠١ م.ع. و٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف،

وحيث من جهة أولى وطالما ان القرار المطعون فيه لم يقض صراحة لا بوجوب التسديد حصرياً بالدولار الأميركي (لا سيما في فقرته الحكمية) ولا بمنع هذا التسديد بما يوازي المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية، فلا تكون المخالفة المشكو منها صحيحة، ما يكفي لردّها،

وحيث ومن جهة ثانية وإذا كان القانون يجيز للمدين تسديد دينه بالعملة اللبنانية ولو كان محرراً بالعملة الأجنبية، فانه لا حاجة ولا ضرورة في هذه الحالة ان يذكر الحكم القضائي صراحة هذه الاجازة طالما انها متاحة ومنصوص عليها في القانون، وإذا كانت العادة لدى المحاكم قد درجت على ذكر عبارة تفيد بإمكانية التسديد بالعملة اللبنانية لأي دين محدد بعملة أجنبية، الا انه يبقى ان عدم اتباع هذه العادة، او اغفال ذكرها، لا يشكل بذاته مخالفة قانونية لاسيما للمواد المثارة والمبيّنة أعلاه،

وحيث ومن جهة ثالثة وفي ضوء عدم ذكر القرار المطعون فيه صراحة ما يفيد بوجوب حصرية التسديد بالدولار الأميركي او ما يفيد بمنع التسديد بالليرة اللبنانية، فانه يبقى ان محل وزمان تطبيق المواد المثارة تحت هذا السبب يقعان في مرحلة التنفيذ وليس في المرحلة الرهانية حيث يجري الفصل والنطق بالحق ايجاباً او سلباً، فلا يصح ان يُعاب على القرار المطعون فيه مخالفته مواد قانونية لم يحن تطبيقها بعد، لا سيما وان تحديد المبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي في القرار المطعون فيه مردّه وسببه وجود اتفاق على اعتماد هذه العملة في عقد الضمان موضوع الدعوى الرهانية،

وحيث يقتضي بالتالي رد هذا السبب،

المخصصة لحمايته بعد استحقاق التعويض، وان محكمة الاستئناف اذ هي توصلت الى هذه النتائج انما تكون قد اصابت ووقعت في موقعها القانوني الصحيح ولم تخالف المواد القانونية المثارة أو تخطئ في تطبيقها،

• وعن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة المواد ٣٠١ م.ع. و٧ و١٩٢ نقد وتسليف سنداً للمادة ١٧٠٨ م.م.

حيث تأخذ المميّزة على القرار النهائي المطعون فيه انه خالف المواد المذكورة عندما قضى بالزامها بالدفع بالدولار الأميركي دون ان يقضي بإمكانية التسديد بالليرة اللبنانية،

وحيث يُستفاد مما تقدّم؛ بان الشركة المميّزة تأخذ على القرار المطعون فيه عدم ذكره عبارة "أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي" عندما الزمها بدفع مبلغ مالي محدد بالدولار الأميركي، وتعتبر المميّزة ان هذا الأمر يشكل بحسب ادلائها مخالفة للمواد المثارة،

ولكن؛

حيث تقتضي بدايةً الاشارة الى انه بالتدقيق في القرار النهائي المطعون فيه يتبين انه ورد في مطلع الصفحة ٩ منه العبارة التالية: "... على ان تقوم المستأنف عليها (أي الشركة المميّزة) بتسديد المبلغ المذكور بالعملة المحددة في جدول مواصفات البوليصة، أي بالدولار الأميركي، وفقاً لما اتفق عليه فريقا العقد في مقدّمة برنامج التأمين على الحياة"، في حين ان البند أولاً من الفقرة الحكمية وبعد ان قضى بفسخ الحكم الابتدائي انتهى الى الزام الشركة المميّزة بأن تدفع الى المميز ضده مبلغ ٢١١ ألفاً و ٧٢٥ \$ مع فائدته القانونية من تاريخ ٢٠١٧/٦/٢ ولحين الدفع الفعلي،

وحيث يُستفاد مما تقدم بأن القرار المطعون فيه أورد في متنه وجوب تسديد المبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي من دون ان يستعمل عبارات تفيد بحصرية التسديد بهذه العملة الأخيرة، بينما اورد في الفقرة الحكمية وجوب تسديد مبلغ محدد بالدولار الأميركي ومن دون أيضاً استعمال عبارات تفيد من جهة بوجوب التسديد حصرياً بهذه العملة الأخيرة او تفيد من جهة أخرى بإمكانية التسديد بما يوازيها بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي،

وحيث في خلاصة ما تقدّم، وفي ضوء ان العبرة في الاصل انما تكون لما ورد في الفقرة الحكمية، فان هذه

وحيث بالنسبة الى الفرع الاول من السبب الراهن فانه يتبين ان الشركة المميزة تطلب تطبيق السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني على واقعة مادية، فنقول (المميزة) بأن محكمة الاستئناف توصلت الى ان المضمون لم يكن سيء النية عن طريق افتراضها بأن المضمون كان يعتقد بأنه شفي من امراض تكتم عنها، في حين انها (اي المحكمة) لم تعزز ما توصلت اليه بعناصر مادية ثابتة، وان الكتمان الحاصل لم ينحصر بمعلومة واحدة بل بعدة معلومات من شأنها ان تؤثر في تقدير الضامن للخطر،

وحيث ان فقدان الاساس القانوني يتحقق اذا كانت اسباب القرار الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.)، الأمر الذي يُستفاد منه بأن سبب فقدان الاساس القانوني انما ينصب ويقع على الحل القانوني الذي يجب ان تكون أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة، فلا يجوز بالتالي المطالبة بتطبيقه او توقيعه على واقعة مادية من خلال القول بأن الوصول الى هذه الواقعة كان من خلال وقائع غير كافية أو غير واضحة من جهة، أو من خلال وقائع غير ثابتة او غير كاملة من جهة ثانية كما تطلب المميزة ذلك في متن هذا الفرع من السبب، فاستثبات محكمة الاساس من واقعة مادية يكون في الاصل مطلقاً وغير مقيد بقيد التسبب او التعليل المفروض على النتيجة القانونية وليس على الواقعة المادية، ما يكفي لردّ هذا الفرع من السبب،

وحيث بالنسبة الى الفرع الثاني من السبب الراهن فان الشركة المميزة تعتبر ان محكمة الاستئناف قد اخطأت في تطبيق وتفسير المادة ٤/٩٨٢ م.ع. عندما اعتبرت ان تقصير طبيب الشركة الضامنة في الكشف على المضمون وفي اجراء فحص دم له يبرران كتمان المضمون القسدي عن امراضه، في حين ان التقصير المذكور لا ينفي مسؤولية المضمون عن كتمانها الذي أوقع الطبيب في الخطأ وليس العكس،

وحيث يُستفاد مما تقدّم؛ بأن الشركة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه طريقته في اثبات سوء نية المضمون، فتعتبر ان القرار المذكور توصل الى انتقاء سوء النية من خلال تقصير طبيب الشركة في الكشف على المضمون وفي اجراء فحص دم له، في حين ان تقصير الطبيب لا يلغي ولا يبرر كتمان المضمون عن سوء نية، وتضيف المميزة بأن هذه الطريقة في الاثبات تشكل مخالفة في تطبيق وتفسير المادة ٤/٩٨٢ م.ع.

• وعن السبب التمييزي الثالث المبني على فقدان الاساس القانوني سنداً للمادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.، والخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٩٨٢ م.ع. سنداً للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م.

حيث تُدلي المميزة بأن القرار المطعون فيه اعتبر ان شرط سوء النية غير متوافر عند المضمون وتأخذ عليه تحت الفرع الاول من هذا السبب انه جاء فاقد الاساس القانوني عندما افترض بأن المضمون تكتم عن بعض الأعراض الصحية لاعتقاده بأنه شفي منها في حين انه لم يثبت (اي القرار) من هذا الاعتقاد ولم يسنده الى وقائع ثابتة لا سيما وان ما جرى كتمانها ليس بمعلومة واحدة بل بجملة معلومات تفيد بأن وضع المضمون الصحي غير سليم وفي جزء منه مزمن ومن شأنه ان يؤثر في تقدير الضامن للخطر،

كما تأخذ عليه في البحث عنه تحت الفرع الثاني من هذا السبب انه أخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٤/٩٨٢ م.ع. عندما اعتبر بأن عدم مهنية الطبيب وتقصيره بالكشف على المضمون وإجراء فحص دم له من شأنه ان ينفي مسؤولية المضمون ويبرر كتمانها مرضه بضغط الدم والسكري عن قصد، لا سيما وأن هذا الكتمان هو من أوقع الطبيب في الخطأ وليس العكس،

ولكن،

حيث يقتضي بداية التصويب بأن السبب الراهن ينصب في فرعيه الاول المبني على فقدان الاساس القانوني والثاني المبني على الخطأ في تطبيق وتفسير القانون على مسألة واحدة تتمثل باعتبار القرار المطعون فيه ان المضمون لم يكن سيء النية عند تطبيقه المادة ٩٨٢ م.ع.

وحيث ان المادة القانونية التي كان القرار المطعون فيه بصدد تطبيقها ومعالجتها هي المادة ٩٨٢ م.ع. والتي بيّنت بأن الحل القانوني لها هو بطلان عقد الضمان، وان العناصر الواقعية الواجب توافرها هي عديدة ومنها: كتمان المضمون او تصريحه الكاذب الحاصلان عن سوء نية،

وحيث ان سوء نية المضمون المطلوب توافرها من اجل تطبيق المادة ٩٨٢ م.ع. ما هي الا واقعة مادية بحتة من بين العناصر الواقعية التي تفترض هذه المادة وجودها وتوافرها، في حين ان استثبات الوقائع وتقديرها يدخلان في الاصل ضمن سلطة محكمة الموضوع المطلقة ومن دون رقابة عليها من محكمة التمييز،

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيبة (مكلف)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلفان)

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥

اكرم حرقوص / يوسف العنان

- تمييز - خلط المميز بين شروط قبول التمييز في الشكل وبين شروط قبول السبب التمييزي - تعيين القاعدة القانونية المشكو من مخالفتها، في السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، وتحديد السبب بشكل واضح ودقيق، مسائل تدخل ضمن شروط قبول السبب التمييزي ذاته والتي يُصار الى بحثها عند بحث السبب ولا علاقة لها بمدى قبول التمييز في الشكل - رد اقوال المميز لهذه الجهة.

- دعوى مطالبة بقيمة البند الجزائي المحدد في اتفاقية مشاركة مع الفائدة القانونية - حكم صادر في دعوى سابقة قضى بإلغاء الاتفاقية على مسؤولية المميز - اعتباره ان المميز قد اخل بالموجبات المترتبة عليه - اعتبار القرار المطعون فيه، بموجب التمييز الحاضر، ان الحكم الصادر في الدعوى السابقة يتمتع بحجية القضية المقضية التي تحول دون قبول أي دليل يناقضه - سبب تمييزي مبني على تشويه الوقائع والمستندات بسبب عدم التفات القرار المطعون فيه الى اسباب الدفاع التي ادلى بها المميز واعتباره ان هناك قوة قضية مقضية ناتجة من حكم قضائي سابق قضى بإلغاء الاتفاقية تحول دون البحث في المطالبة بتسديد قيمة البند الجزائي المحدد فيها.

- بند جزائي - اعتبار القرار المطعون فيه ان إلغاء الاتفاقية لا يلغي البند الجزائي بل يحقق شرط إعماله - اعتباره البند الجزائي بمثابة اتفاق على عطل وضرر يتوجب على من يتخلف عن تنفيذ موجباته العقدية -

وحيث ان العيب المشكو منه والمبين اعلاه والمتمثل بطريقة التثبت من مدى وجود او عدم وجود سوء نية لا علاقة له لا بتطبيق المادة ٤/٩٨٢ م.ع ولا بتفسيرها، فمحكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان كتمان المضمون لمعلومات معينة، او تقديمه تصريحات كاذبة بصورة قصدية لا يؤديان بذاتهما الى البطلان ما لم يحصل عن سوء نية، انما تكون بذلك قد احسنت تفسير المادة المذكورة التي تشترط سوء النية، كما ان المحكمة اذ هي تحققت بسلطانها السيادية على الوقائع من ان المضمون لم يكن سبيء النية عند كتمانها مرضي ضغط الدم والسكري، وخلصت الى عدم ابطال العقد انما تكون ايضا قد احسنت تطبيق المادة المذكورة ولم تخالفها،

وحيث ان نية المضمون هي في الاصل واقعة مادية بحتة يعود لمحكمة الاستئناف وحدها ان تثبت منها، ومن ماهيتها، ومما اذا كانت حسنة او سيئة، كما لها ان تختار الوسيلة الملائمة لتأييد ما توصلت اليه، وذلك بما لها من سلطة في التقدير غير خاضعة لرقابة محكمة التمييز، فيرد هذا الفرع من السبب ايضا، ويُرد السبب برمته،

وحيث انه ومع رد الاسباب التمييزية جميعها، يُرد التمييز برمته، ويُبرم القرار المطعون فيه، ويُرد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١ - قبول التمييز شكلاً، ورده اساساً، وابرام القرار المطعون فيه،

٢ - رد كل ما زاد او خالف،

٣ - تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

قضائي صادر في دعوى سابقة - حصرها مفاعيل حجية القضية المقضية بالمسائل المفصلة في الحكم السابق دون غيرها من أمور - عدم مخالفتها احكام المادة ٢٦٦ م.ع. او خطئها في تطبيقها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة مبادئ قانونية - عدم تحديد المبادئ التي جرت مخالفتها - إدلاء بمخالفة العدالة الإجتماعية والإنصاف كسبب قانوني للطعن - رد هذا السبب على اعتبار ان مخالفة العدالة الاجتماعية والإنصاف لا تشكل سبباً من اسباب النقض المقبولة قانوناً - اعتبار محكمة الاستئناف البند الجزائي الاتفاقي اتفاقاً مسبقاً على العطل والضرر جزاء التخلف عن التنفيذ - استبعادها توصيفه على انه بند اكرهي - لا حاجة بعد ذلك الى اثبات عنصر الضرر - بند اتفاقي مسبق ونهائي على التعويض - بند ملزم - لا يحق للمحكمة ان تعدله او تغير في قيمته - عدم وجود أية مخالفة لمبدأي العدالة والإنصاف - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان التمييز الراهن واردٌ ضمن المهلة القانونية عملاً بقوانين تعليق المهل المتتالية، وجاء هذا التمييز مستوفياً الشروط المطلوبة،

وحيث ان المميز ضده قد خلط بين شروط قبول التمييز في الشكل وبين شروط قبول السبب التمييزي، بحيث ان تعيين القاعدة القانونية المشكو من مخالفتها في السبب المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، وتحديد اوجه المخالفة المشكو منها سواء في عنوان السبب او مضمونه، كما وتحديد السبب بشكل واضح ودقيق، انما هي مسائل تدخل ضمن شروط قبول السبب التمييزي ذاته والتي يُصار الى بحثها عند بحث السبب، ولا علاقة لها بمدى قبول التمييز في الشكل، فترد أقوال المميز ضده لهذه الجهة،

وحيث يقتضي بالتالي قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: في الاساس؛

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً الزام المميز بان يدفع له قيمة البند الجزائي

تحديده مسبقاً من قبل الفريقين - اعتباره ملزماً لهما وانه لا يعود للمحكمة ان تعدله طالما انه ليس بنداً اكرهياً فاحشاً موضوعاً لحث الفريقين على تنفيذ موجباتهما.

- تشويه الوقائع - لا يعتبر سبباً تمييزياً بذاته ما لم تكن الوقائع المزعوم تشويهاً مثبتة في مستند خطي نافضت المحكمة معناه الواضح والصريح - عدم قيام المميز بتحديد المستندات التي يدعي حصول التشويه فيها - عدم الالتفات الى اسباب الدفاع التي تدرع المميز بها لا يعتبر تشويهاً للمستندات - القول بوجود حجية القضية المقضية لحكم قضائي سابق تحول دون اعادة النظر بمسألة معينة لا يندرج ضمن مفهوم تشويه المستندات بمعناه القانوني - عدم تشويه محكمة الاستئناف الحكم السابق الذي اخذت بحجيته - عدم مخالفتها مضمونه او معناه الواضح والصريح - مخالفة قاعدة حجية القضية المقضية تدخل ضمن سبب مخالفة القانون وليس ضمن السبب المرتكز على التشويه.

- ادلاء المميز بمخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٦٦ موجبات وعقود - تمتع محكمة الاستئناف عن اعادة النظر من جديد بمواضيع فصل بها قرار قضائي سابق بعد ان اخذت بحجيته وبقوة القضية المقضية الناتجة منه، لا يدخل ضمن مفهوم مخالفة المادة ٢٦٦ م.ع. - تطبيق قاعدة حجية وقوة القضية المقضية يحتم على المحكمة الإمتناع عن المناقشة من جديد في المواضيع التي فصلها الحكم السابق - توصيف البند الجزائي على انه اتفاق مسبق على العطل والضرر - توصيف يعفي المتضرر من اثبات تحقق الضرر وماهيته وحجمه وقيمه - توصيف يمنع المحكمة من تعديل قيمة البند الاتفاقي - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٢٦٦ م.ع.

- حكم مبرم بإلغاء اتفاقية مشاركة واعتبار المميز مسؤولاً بشكل كامل عن هذا الإلغاء بسبب تقصيره وإخلاله في تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه - دعوى سابقة لم تتناول مسألة العطل والضرر عن إلغاء الاتفاقية المشتملة على بند جزائي متفق عليه - اعتبار مسألة العطل والضرر والبند الجزائي فرعاً من اصل - لا يجوز لمحكمة الاستئناف اثناء نظرها في الفرع، في اطار الدعوى الراهنة، ان تعود وتنظر في الأصل المفصول بحكم

في مدى توافر شروط إعمال البند المذكور الذي لم يكن موضوع بحث في الدعوى السابقة ولم تتم المناقشة فيه ولم يكن موضع مطالبة في الاصل، وان العدالة والانصاف يوجبان اعادة البحث بالوقائع والادلة وبما هو مقصود في البند ١٠ من الاتفاقية لأن حُسن نيّته كان واضحاً، وفي اعتباره جزءاً مدنياً وُضع دعماً لالتزام الفريقين ولا يمكن إعماله لمجرد التأخير في التنفيذ،

ولكن،

حيث ان تشويه الوقائع لا يعتبر سبباً تمييزياً بذاته ما لم تكن الوقائع المشكو منها مثبتة في مستند خطي ناقضت المحكمة معناه الواضح والصريح، كما ان المميز لم يحدد المستندات التي يدعي حصول تشويه لها، وان عدم الالتفات الى اسباب الدفاع التي تذرع بها لا يعتبر تشويهاً لها، وان القول بوجود حجية القضية المقضية لحكم قضائي سابق تحول دون اعادة النظر بمسألة معينة لا يندرج ضمن مفهوم التشويه بالمعنى القانوني له، كما ان محكمة الاستئناف لم تشوّه الحكم السابق الذي اخذت بحجيته، فلم تخالف مضمونه او المعنى الواضح والصريح له، وانه لا علاقة لحُسن او سوء نيّة المميز بمسألة اعتماد حجية القضية المقضية، علماً بأن الاخير لم يندرج بمخالفة قاعدة حجية القضية المقضية والتي تدخل ضمن سبب مخالفة القانون وليس السبب المرتكز على التشويه، فيُرد الفرع المبني على التشويه،

وحيث إنه وبالنسبة الى مخالفة المادة ٢٦٦ م.ع.؛ فان تمنع محكمة الاستئناف عن اعادة النظر من جديد في المواضيع التي بحثها، وفصل بها حكم قضائي سابق، بعد ان اخذت بحجيته وبقوة القضية المقضية الناتجة منه، انما لا يدخل ضمن مفهوم مخالفة المادة ٢٦٦ م.ع. أو الخطأ في تطبيقها، كما ان تطبيق قاعدة حجية وقوة القضية المقضية انما يُحتّم على المحكمة ان تمتنع عن المناقشة من جديد في المواضيع التي فصلها الحكم السابق، ولا علاقة لما تقدّم بيانه بمضمون المادة القانونية موضوع البحث،

وحيث فضلاً عن ذلك؛ فان محكمة الاستئناف كانت قد وصّفت البند الجزائي على انه اتفاق مسبق على العطل والضرر جراء التخلّف عن التنفيذ، فاعتبرته من قبيل الجزء المدني الاتفاقي والذي يتحقق عند التخلّف عن التنفيذ، ولم تعتبره بأنه موضوع لمجرد التأخير عن التنفيذ، وان توصيف البند الجزائي على انه اتفاق مسبق على العطل والضرر، انما يُعفي المتضرر من اثبات تحقق

المحدد في اتفاقية المشاركة تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٨ وبالبالغة ٣٠٠ الف \$ مع الفائدة القانونية المترتبة عليها، وان القرار المطعون فيه صدّق الحكم الابتدائي الذي استجاب له على اعتبار ان الحكم الصادر في دعوى سابقة والقاضي بالغاء الاتفاقية على مسؤولية المميز بحث في كيفية تنفيذ الاتفاقية وخلص الى تقصير المميز في التنفيذ والى اخلاله بالموجبات المترتبة عليه، وان لهذا الحكم حجية القضية المقضية التي تحول دون قبول أي دليل يناقضه، وان البند الجزائي المتفق عليه قد حدّد مبلغ التعويض المتوجب والذي يحل محل انفاذ الموجب الاصيل فيكون الضرر قد تحدد بالاتفاق عليه مسبقاً بصورة نهائية ومن دون الحاجة الى اثبات تحققه بما يتوافق مع المواد ٢٢١ و ٢٥٢ و ٢٦٦ م.ع.، وان البند المذكور نشأ موقوفاً على شرط تعليق يُعمل به عند تحققه ويتمثل بعدم التنفيذ، وان الحكم السابق القاضي بالغاء الاتفاقية قد حقق الشرط المذكور وفتح باب تنفيذه، وان الغاء الاتفاقية لا يُلغي البند الجزائي بل يحقق شرط اعماله، وانه بالنسبة الى الطلب الاستطراذي الرامي الى تخفيض البند المتفق عليه لأنه فاحش ولا يتناسب مع الضرر فانه يتبين انه عبارة عن اتفاق على العطل والضرر يتوجب على من يتخلف عن تنفيذ موجباته العقدية، وقد جرى تحديده مسبقاً من قبل الفريقين ويكون ملزماً لهما ولا يعود للمحكمة ان تعدّله طالما انه ليس بنداً اكراهياً فاحشاً وُضع لمجرد حثّ الفريقين على تنفيذ موجباتهما،

- عن السبب التمييزي الاول المبني على تشويه الوقائع والمستندات،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه انه شوّه الوقائع والمستندات عندما لم يلتفت الى اسباب الدفاع التي ادلى بها واعتبر ان هناك قوة قضية مقضية ناتجة من حكم قضائي سابق قضى بالغاء الاتفاقية تحول دون البحث مجدداً بها، وازدادت وضوحاً انه عرض للمحكمة المعطيات وعززها بالادلة والمستندات وان البحث فيها لن يؤدي الى اعادة تفعيل الاتفاقية ولكن الى الغاء البند الجزائي، وان التعويض يفترض وقوع ضرر اكيد وثابت، وانه لا يصح اعتماد قوة القضية المقضية لأنه كان حُسن النية في تنفيذ الاتفاقية،

كما يأخذ المميز عليه انه ناقض المادة ٢٦٦ م.ع. التي اجازت للقاضي تخفيض الغرامة في حال وجدها فاحشة او عند التنفيذ الجزئي عندما تمنع عن المناقشة

بذلك قد خالفت المادة المثارة او اخطأت في تطبيقها، فيُرد هذا الفرع،

• عن الفرع الثاني المبني على مخالفة المادة ٢٥٥ م.ع.م.

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه انه خالف المادة المذكورة لانه اثبت انه لم يرتكب أي خطأ وانه عمل على تنفيذ الاتفاقية بكل حسن نية، وان كتاب الانذار الموجه اليه بعد شهرين من انعقاد الاتفاقية تضمن معلومات غير صحيحة، وان المميز ضده لم يُثبت انه ارتكب أي خطأ انما ارتكز على التأخير في التنفيذ الذي هو من تسبب به جراء عرقلة وسوء نيته، وانه كان على المحكمة ان تنظر بمدى مسؤوليته لان العطل والضرر هو موضوع دعوى مستقلة لا سيما وان المادة ٢٥٥ م.ع.م. توجب عليها هذه المناقشة،

ولكن،

حيث ان اخذ محكمة الاستئناف بحجية القضية المقضية لا علاقة له بتطبيق المادة ٢٥٥ م.ع.م. فضلاً عن ان الاخذ بدفع حجية القضية المقضية، انما يعني من جهة اولى وجوب عدم البحث مجدداً بالمسألة المفصول بها في الحكم القضائي السابق، ويعني أيضاً من جهة ثانية وجوب الاخذ واعتماد النتيجة القانونية التي خلص اليها الحكم المذكور سنداً للمادة ٦٢ أ.م.م، وعليه فان محكمة الاستئناف، وبعد ان اخذت بحجية القضية المقضية لجهة تقصير المميز في التنفيذ، واخلاله بموجباته العقدية، وتحمله وحده مسؤولية الغاء الاتفاقية، كانت ملزمة بأن لا تبحث من جديد في هذه المسائل سواء في القانون او في الوقائع التي بُني عليها الحكم السابق المأخوذ بحجتيه، لا بل كانت ملزمة بالأخذ بالنتيجة التي توصل اليها الحكم السابق، فضلاً عن ان المادة المثارة رقم ٢٥٥ م.ع.م. لا تصلح للتطبيق في موضوع القضية الراهنة، لان هذه المادة انما تتعلق بالعقود التي تتضمن موجبات وسيلة وليس موجبات نتيجة التي تطرقت اليها المادة ٢٥٤ م.ع.م.، في حين ان الموجبات التي ارتضى المميز بتنفيذها في اتفاقية المشاركة هي موجبات نتيجة، فلا تنطبق عليها المادة ٢٥٥ م.ع.م.، فيرد هذا الفرع أيضاً،

• عن الفرع الثالث المبني على مخالفة مبادئ قانونية والعدالة والانصاف،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه بأنه خالف مبادئ قانونية ومبدئي العدالة الاجتماعية والانصاف

الضرر، وماهيته، وحجمه، وقيّمته، كما ان هذا التوصيف يمنع المحكمة من تعديل قيمة البند الاتفاقي، فلا يكون ما يشره المميز لهذه الجهة صحيحاً، ولا يكون ثمة مخالفة للمادة ٢٦٦ م.ع.م.، فيُرد هذا الفرع ايضاً، ويُرد السبب برّمته،

- عن السبب الثاني المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره،

• عن الفرع الاول منه المبني على مخالفة المادة ٢٦٦ م.ع.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها،

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه انه خالف المادة المذكورة وأخطأ في تفسيرها عندما اعتبر ان وجود القضية المقضية من شأنه ان يحول دون النظر في موضوع البند الجزائي، في حين ان المادة المذكورة تتيح النظر في الموضوع المذكور بالرغم من وجود حكم قضائي يقضي بالغاء الاتفاقية، لا سيما وان العطل والضرر حصل بدعوى مستقلة ما يفرض المناقشة بإمكانية تطبيق المادة ١٠ المتعلقة بالبند الجزائي،

ولكن،

حيث ان اخذ محكمة الاستئناف بحجية القضية المقضية لحكم قضائي سابق لا علاقة له بتطبيق المادة ٢٦٦ م.ع.م. او تفسيرها، وفي كل حال فان محكمة الاستئناف اخذت بحجية القضية المقضية في شق محدد من الموضوع الذي تنظر به، وهو الشق الذي اثاره المميز لجهة عدم مسؤوليته عن التسبب بالغاء الاتفاقية، فاعتبرت وعن حق بأن هذه المسألة كانت موضوع دعوى سابقة انتهت بحكم مبرم الي الاعلان عن الغاء الاتفاقية، والى اعتبار المميز مسؤولاً بشكل كلي عن هذا الإلغاء بسبب تقصيره واخلاله في تنفيذ الموجبات الملقة على عائقه، وانه اذا كان صحيحاً ان موضوع الدعوى السابقة لم يتناول مسألة العطل والضرر عن إلغاء الاتفاقية بما تشتمل على بند جزائي متفق عليه، إلا انه يبقى ان مسألة العطل والضرر، والبند الجزائي، يعتبران فرعاً من أصل، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف اثناء نظرها في الفرع في إطار الدعوى الراهنة، ان تعود وتنظر مجدداً في الاصل المفصول بحكم قضائي صادر في دعوى سابقة، تحت عنوان انها تنظر في البند الجزائي المطلوب منها الفصل فيه، فضلاً عن انها (اي محكمة الاستئناف) قد حصرت مفاعيل حجية القضية المقضية بالمسائل والمواضيع التي فصلها الحكم السابق دون غيرها من الامور، فلا تكون

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكيانة (مكلف)
والمستشاران كاتيا ابو نقول وجوزف عجاقة
(مكلفان)

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩

مستشفى دار الشفاء والجمعية الطبية الاسلامية / وسيم علوان

- مطالبة مالية من قبل المميز بوجهه عن عمله
كمدير في مستشفى عن مدة خمس سنوات - صلاحية -
الزام القرار المميز، الجهة المميزه بأن تدفع للمميز بوجهه
مبلغاً مالياً معتبراً انه يعود للمحكمة اعطاء الوصف
القانوني الصحيح للعلاقة القائمة بين الفريقين اللذين
اتفقا على انتفاء وجود الراتب والدوام وعلاقة التبعية
بمفهومها القانوني - انتفاء وجود علاقة عمل لا يحجب
حق المميز بوجهه المطالبة ببديل عن اعماله التي من
المفروض ان تكون لقاء بدل في ضوء إشغال المميز بوجهه
منصب ادارة الشؤون الطبية بالاستناد الى كتاب تكليف
صادر عن مدير عام المستشفى.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه
النظام الداخلي للمستشفى - استناد القرار المطعون فيه
الى النظام الداخلي لاستخلاص جملة معطيات واقعية
توافرت في علاقة الجهة المميزه بالمميز بوجهه بغية
التأكيد على أحقيته بالمطالبة المالية - تعددها في القرار
- عدم تشويه القرار المطعون فيه ما ورد في النظام
الداخلي، ضمن باب ادارة الشؤون الطبية، او إيراد ما
ينافض المعنى الواضح والصريح لنصوصه.

- مسائل متعلقة بإنهاء الخدمة والإستقالة عند
ممارسة أي عمل خارج المستشفى من دون إذن أو عند
ترك العمل والتغيب مدة سبعة أيام متتالية من دون
عذر - عدم اثارتها من قبل المميزه كاسباب قانونية امام
محكمة الاستئناف - مجرد ذكر سفر المميز بوجهه
وعمله في مستشفى سعودي كوقائع من دون تحويلها الى
اسباب قانونية لا يعتبر كافياً ولا يفرض على المحكمة ان

عندما تمنع عن النظر بمدى تناسب الضرر مع قيمة
البند الجزائي من جراء التأخير في التنفيذ، وبما اذا كانت
قيمة هذا البند فاحشة ام لا، في حين ان للمحكمة سلطة
لتعديل هذه القيمة، وكان عليها ان تتحرى عن نيّة
الفريقين منه، وما اذا كان تعويضاً عن عطل وضرر ام
الزاماً مدنياً من اجل التنفيذ،

ولكن،

حيث إن المميز لم يحدد المبادئ القانونية التي جرت
مخالفتها وفق ما تفرضه المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.، وإن
مخالفة العدالة الاجتماعية والانصاف لا تشكل سبباً من
اسباب النقض المقبولة قانوناً، ما يكفي لعدم قبول هذا
السبب بالشكل الوارد فيه،

وفي كل حال،

حيث ان محكمة الاستئناف قد وصفت البند الجزائي
الاتفاقي وخلصت الى اعتباره اتفاقاً مسبقاً على العطل
والضرر جراء التخلف عن التنفيذ، فاستبعدت توصيفه
على انه بند اكراه، وبذلك، واستناداً الى هذا التوصيف، لم
تعد هناك من حاجة الى اثبات عنصر الضرر او اثبات
كل ما يرتبط به، لان البند المذكور بذاته يشكل اتفاقاً
مسبقاً ونهائياً على التعويض المناسب عن الضرر، وهذا
البند يكون ملزماً، ولا يحق للمحكمة ان تعدله او تغيّر في
قيمه، فلا تكون ثمة مخالفة لمبدئي العدالة والانصاف في
هذه الحالة، فيرد هذا السبب،

وحيث انه ومع رد الاسباب التمييزية، يُرد التمييز
برمته، ويُرم القرار المطعون فيه، ويُرد كل ما زاد او
خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر المبني على
التعسف لعدم ثبوت توافر شروطه القانونية،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

- ١ - قبول التمييز شكلاً، ورده اساساً، وابرار القرار
المطعون فيه،
- ٢ - رد كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلب العطل
والضرر،
- ٣ - تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة
التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

ببدلات عن الأعمال التي قام بها خلال إشفاله لمنصبه وبما يتوافق مع توصيفها للعلاقة بين الفريقين - عدم مخالفة احكام المادة ٦٢٤ موجبات وعقود او الخطأ في تطبيقها - رد التمييز في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل؛

حيث ان التمييز الراهن واردٌ ضمن المهلة القانونية، وجاء مستوفياً الشروط القانونية المطلوبة كافة، فيُقبل شكلاً،

ثانياً: في موضوع الدعوى ومضمون الاحكام الصادرة فيها؛

حيث تبين ان المميز ضده كان قد تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً الزام خصمه بأن يدفع له مستحقاته المالية عن عمله كمدير طبي للمستشفى عن مدة خمس سنوات تمتد من العام ٢٠١٣ وحتى العام ٢٠١٨، وان الحكم الابتدائي وبعد ان اعتبر انه لا صفة للمستشفى بأن يكون خصماً، قرر ادخال الجمعية الطبية الاسلامية كمدعى عليها، كما قرّر ردّ الدعوى، وان القرار الاستئنافي المطعون فيه انتهى الى حفظ اختصاص المحكمة، والى فسخ الحكم الابتدائي والزام المميزين بأن يدفعوا للمميز ضده مبلغاً مالياً كبذل عن عمله كمدير للمستشفى، معتبراً انه يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للعلاقة القائمة بين الفريقين اللذين اتفقا على انتفاء وجود الراتب والدوام وعلاقة التبعية بمفهومها القانوني، فتكون صلاحية المحكمة منعقدة للنظر في الدعوى، وانه من الثابت ان المميز ضده شغل منصب ادارة الشؤون الطبية بالاستناد الى كتاب قرار تكليف صادر عن مدير عام المستشفى، وانه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية، باب ادارة الشؤون الطبية، لا يدخل من ضمن شروط اشغال هذا المنصب ان يحوز الشاغل على شهادة عليا في ادارة المستشفيات بل يكفي ان يكون طبيباً، وان هذا المنصب ليس مجانياً بطبيعته بل مفروض انه لقاء بدل، وانه لا يمكن استنتاج قبول المميز ضده بالعمل من دون بدل في ضوء ان المستشفى ليست مجانية ولها دائرة مالية وهي تخضع للأنظمة المالية والضريبية ولقانون العمل، وانه لا يُسأل المميز ضده عن تخلف المستشفى عن تعيين الراتب، وان انتفاء وجود علاقة عمل لا يحجب حق المميز ضده بالمطالبة ببذل عن اعماله التي من

تعالج هذه الأقوال على انها اسباب - عدم تشويه المحكمة الاستئنافية النظام الداخلي عن طريق الإغفال أو الإهمال - رد السبب التمييزي.

- اختصاص - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي عندما اعتبر بأن الغرفة الابتدائية هي المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى كون المميز بوجهه لم يطالب بأتعاب بوصفه طبيباً بل طالب برواتب بوصفه مديراً طبياً للمستشفى - استخلاص محكمة الاستئناف بأن العلاقة التي جمعت الطرفين هي عبارة عن عقد تقديم خدمات لا عقد عمل انطلاقاً من اتفاقهما على عدم وجود راتب ثابت او دوام عمل محدد وعلى انتفاء وجود رابطة التبعية بمفهومها القانوني عند ممارسة المميز بوجهه منصبه كمدير للشؤون الطبية في المستشفى - عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٢/٧٠٨ م.م. في اعتبارها المحاكم العادية هي الصالحة للنظر في هذه الدعوى - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار الأساس القانوني - تحقق فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي عندما تكون اسباب القرار الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه وبما يحول دون تمكّن محكمة التمييز من اجراء رقابتها والتحقق من مدى توافر شروط تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المستتبّة - عدم تحديد الجهة الميزة النتيجة القانونية التي تشكو من فقدانها الأساس القانوني - عدم تبيانها الوقائع او المعطيات المادية المشكو من إغفالها في ترتيب كل نتيجة على ما ذكرته من مسائل من اجل جعلها فاقدة الأساس القانوني - رد هذا السبب للجهالة والغموض.

- مسائل متعلقة بالصلاحية وبعدم مجانية منصب المميز بوجهه وبالبذل المتوجب - تبيان محكمة الاستئناف الأسباب الواقعية التي استندت إليها لتبرير النتيجة التي توصلت إليها - عدم إفقادها قرارها الأساس القانوني - تحديد المبلغ المحكوم به يعود تقديره الى محكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز على هذا الموضوع.

- توصيف محكمة الاستئناف العقد الذي ربط الفريقين بعقد مقاوله - القضاء لمصلحة المميز بوجهه

الاستئناف في ما استخلصته من النظام الداخلي، باب ادارة الشؤون الطبية الصفحة ١٣ والمبين اعلاه، قد شوّهت مضمون هذا الباب من النظام او اوردت ما يُناقض المعنى الواضح والصريح لنصوصه، فلا يكون ما تنشره الجهة المميزة لهذه الجهة صحيحاً، فيردّ،

وحيث ان محكمة الاستئناف كانت قد استندت إلى الصفحة ١٣ من النظام الداخلي من اجل معالجة مسألة مجانية المنصب، ورضى المميز ضده بإشغاله من دون بدل، والمثارة من قبل الجهة المميزة، وهي (أي المحكمة) لم تنطرق الى المسائل المتعلقة بإنهاء الخدمة والاستقالة عند ممارسة أي عمل خارج المستشفى من دون اذن، او عند ترك العمل والتغيب مدة ٧ ايام متتالية من دون عذر والتي ورد ذكرها في الصفحتين ٢٨ و ٣٧ من النظام الداخلي لعدم اثارها كأسباب قانونية امامها، وان مجرد ذكر سفر المميز ضده وعمله في مستشفى سعودي كوقائع من دون تحويلها الى اسباب قانونية لا يُعتبر كافياً، ولا يفرض على المحكمة ان تعالج هذه الاقوال على انها اسباب، فلا تكون محكمة الاستئناف بذلك قد شوّهت الصفحتين ٢٨ و ٣٧ من النظام الداخلي عن طريق الاغفال او الاهمال، او شوّهت المستند الصادر عن المستشفى السعودي، لأنها لم تنطرق في الاصل الى موضوعي انتهاء الخدمة والاستقالة، فضلاً عن ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان علاقة المميز ضده بالجهة المميزة لم ترتكز في الاساس على رابطة التبعية، وهي ليست بعلاقة عمل، فلا تخضع بالتالي لعوامل انتهاء الخدمة والاستقالة المرتبطة حصراً بعقود العمل، فلا يكون ما تنشره الجهة المميزة لهذه الناحية صحيحاً، فتردّ، ويُردّ هذا السبب برمته،

- وعن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي سنداً للمادة ٢/٧٠٨ أ.م.م.

حيث تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه انه خالف قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي عندما اعتبر بأن الغرفة الابتدائية هي المحكمة الصالحة للنظر في الدعوى الراهنة، في حين ان المميز ضده لم يُطالب بأتعاب بوصفه طبيباً بل طالب برواتب بوصفه مديراً طبياً للمستشفى وهو منصب يحتاج الى وجود طبيب متفرغ له او متعاقد بدوام جزئي وفق المادة ١٣ من النظام الداخلي، وان المميز ضده نفسه يفترض في ادعائه وجود علاقة عمل بينه وبين الجهة المميزة، وان الصلاحية تكون في

المفروض انها لقاء بدل، وان المحكمة ترى ان حقوق المميز ضده تبلغ ١٠٠ مليون ل.ل. مع فائدته القانونية،

ثالثاً: في الاسباب التمييزية؛

- عن السبب التمييزي الاول المبني على التشويه سنداً للمادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.

حيث تعيب الجهة المميزة على القرار المطعون فيه انه شوّه النظام الداخلي للمستشفى، باب ادارة الشؤون الطبية الصفحة ١٣ منه، عندما اهمل ان التعاقد يتم مع متفرغ او متعاقد بدوام جزئي لتحديد الراتب وأحقّيته، وعندما اغفل العقوبات وإنهاء الخدمة عند ممارسة العامل عملاً خارج المستشفى من دون اذن المدير العام، او بسبب التغيب عن العمل مدة ٧ ايام متتالية وفق الصفحتين ٢٨ و ٣٧ من النظام الداخلي، وان المميز ضده قد تعاقد مع مستشفى سعودي من دون اذن وترك الادارة الطبية، كما والذي يفيد بأن المميز ضده كان عاملاً لديه وذلك من خلال اغفال هذا المستند، في حين ان المميز ضده ترك لبنان وانتقل للعيش في السعودية،

ولكن؛

حيث ان الجهة المميزة كانت قد ادلت أمام محكمة الاستئناف بعدم احقية المميز ضده باي بدل انطلاقاً من انه ارتضى بأن يشغل المنصب من دون بدل وفقاً لطبيعة عمل الجمعية الانساني، ولأن من يشغل هذا المنصب يجب ان يكون حائزاً على شهادة عليا في ادارة المستشفيات وان يكون متفرغاً او متعاقداً بدوام جزئي، وان المحكمة عالجت هذه الأسباب فاستندت الى النظام الداخلي، باب ادارة الشؤون الطبية الصفحة ١٣، وخلصت منه الى انه: لا يشترط في من يتولّى هذا المنصب ان يكون حائزاً على شهادة عليا في ادارة المستشفيات، والى ان هذا المنصب ليس مجانياً بطبيعته، وانه لا يتبين ان المميز ضده ارتضى شغل هذا المنصب مجاناً، وانه لا يُمكن استنتاج الرضى والقبول بالمجانة في ضوء ان المستشفى هي في الاصل غير مجانية، وانه لا يُمكن مساءلة المميز ضده عن تخلف الجهة المميزة عن تعيين وتحديد راتبه او دوام عمله او طبيعة هذا العمل، وإن اشغال المميز ضده لهذا المنصب لم يكن يتطلب منه الحضور بدوام كامل، كما لم يتطلب نشوء رابطة التبعية وعلاقة العمل، وان هذا لا يحجب حق المميز ضده بتقاضي بدلات عن اعماله المذكورة، فلا تكون محكمة

عن صلاحية المحاكم العادية، وإن صلاحية مجلس العمل التحكيمي تتعلق بالانتظام العام، وإن القرار المطعون فيه استند إلى المادة ٦٢٤ م.ع. وشوّه النظام الداخلي ووصل إلى نتيجة لا تتوافق مع السرد القانوني الذي اعتمده، وإن الحكم بمبلغ مائة مليون ل.ل. مع الفائدة القانونية ليس له أي أساس قانوني، وجاه اعتبارياً ومجحفاً، ولم يركز على مستند أو على قانون،

ولكن؛

حيث أن فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي نصت عليه المادة ٦٧٠٨ أ.م.م. يتحقق عندما تكون أسباب القرار الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل المقرر فيه، وبما يحول دون تمكّن محكمة التمييز من إجراء رقابتها، والتحقّق من مدى توافر شروط تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المستتبّة،

وحيث أن الجهة المميزة لم تُحدّد النتيجة القانونية التي تشكو من فقدانها الأساس القانوني لأنه ورد تحت هذا السبب انتقادات تتعلق بالصلاحية من جهة، وباعتبار المنصب الذي شغله المميز ضده غير مجاني من جهة ثانية، وبتحديد البديل المتوجب بمبلغ يساوي مائة مليون ليرة لبنانية مع فائدته القانونية من جهة ثالثة، فضلاً عن أنها (أي الجهة المميزة) لم تبين الوقائع أو المعطيات المادية المشكو من إهمالها وإغفالها في ترتيب كل نتيجة من النتائج المذكورة من أجل جعلها فاقدة للأساس القانوني، ما يكفي لرد هذا السبب للجهالة والغموض،

وحيث فضلاً عن ذلك؛ فإن محكمة الاستئناف قد عالجت المسائل المتعلقة بالصلاحية، وبعدم مجانية المنصب، وبالبديل المتوجب، فبيّنت الأسباب الواقعية التي استندت إليها لتبرير النتيجة التي توصلت إليها، فلا تكون بذلك قد أفقدت قرارها الأساس القانوني، لا سيما وإن تحديد مقدار المبلغ المحكوم به إنما يعود تقديره لمحكمة الأساس وفقاً للمعطيات المتوافرة أمامها، فيرد هذا السبب،

- وعن السبب التمييزي الرابع المبني على مخالفة القانون؛

حيث تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف المادة ٦٢٤ م.ع. عندما حفظ الاختصاص للمحاكم العادية وليس لمجلس العمل التحكيمي في حين أن المميز ضده هو بنفسه يستند إلى المادة ٦٢٤ م.ع. ويطلب بروتاتب عمل له مستقل عن مهامه كطبيب داخل المستشفى ما يستدعي تطبيق قانون خاص على طلبه هذا، فضلاً عن أن التحقّق من مدى توافر شروط تطبيق

هذه الحالة لمجلس العمل التحكيمي، وإن المميز ضده لم يكن متفرغاً ولا متعاقداً بدوام جزئي بل سافر إلى السعودية، وإن التحقق من مدى توافر عنصر التبعية والأجر ونظام المستشفى يخرج عن صلاحية الغرفة الابتدائية،

ولكن؛

حيث أن محكمة الاستئناف استندت إلى التعديل الذي طرأ على الأساس القانوني لطلبات المميز ضده، الذي كان قد استند في المرحلة الابتدائية إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ م.ع. ليعود في مرحلة الاستئناف ويُدلي بأنه لم يرتبط بعقد عمل مع الميزة التي أكّدت بدورها على انتقاء وجود رابطة التبعية، فعالجت محكمة الاستئناف هذه المسألة انطلاقاً من اتفاق الفريقين على عدم وجود راتب ثابت، أو دوام عمل محدّد، وعلى انتقاء وجود رابطة التبعية بمفهومها القانوني عند ممارسة المميز ضده منصبه كمدير للشؤون الطبية في المستشفى، واستخلصت من كل ذلك بأن العلاقة التي جمعت الفريقين هي عبارة عن عقد تقديم خدمات وليس عقد عمل، وانتهت بالتالي إلى اعتبار المحاكم العادية هي الصالحة للنظر في الدعوى الراهنة، فلا تكون بذلك قد خالفت المادة ٢/٧٠٨ أ.م.م. أو أخطأت في تطبيقها،

وحيث من الملاحظ بأن الجهة المميزة نفسها لم تدل في سياق هذا السبب بخلاف الوقائع التي استتبّتتها محكمة الاستئناف، وارتكزت عليها عند فصلها بهذه المسألة، وذلك لجهة انتقاء وجود راتب ثابت، وانتقاء وجود دوام عمل محدد كامل أو جزئي، وانتقاء وجود رابطة تبعية في ممارسة المميز ضده منصبه كمدير للشؤون الطبية في المستشفى، لا بل جاءت ادعاءات الجهة المميزة لتضرب في هذا السياق عينه، وفي كل الأحوال، فإن هذه الوقائع إنما تفيد بأن العلاقة بين الفريقين كانت عبارة عن عقد تقديم خدمات وليس عقد عمل، وهذا التوصيف يُعطي بدوره الصلاحية إلى المحاكم العادية للنظر في الدعوى الراهنة، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢/٧٠٨ أ.م.م.، فيرد هذا السبب،

- وعن السبب التمييزي الثالث المبني على فقدان الأساس القانوني؛

حيث تُدلي الجهة المميزة تحت هذا السبب بأن البت بالرواتب يخرج عن صلاحية المحاكم العادية، وإن التحقق من مدى توافر شروط تطبيق قانون العمل يخرج أيضاً

قانون العمل يخرج في الاصل عن صلاحية المحاكم العادية؛

ولكن؛

حيث من جهة أولى؛ يتبين بأن الجهة المميزة تشكو تحت هذا السبب من حفظ محكمة الاستئناف في القرار المطعون فيه لصلاحية المحاكم العادية في النظر بالدعوى الراهنة، في حين ان المادة ٦٢٤ م.ع. قد اقتصر نصها على تعريف كل من عقد العمل وعقد المقاوله او عقد اجارة الصناعة، فلا تكون المادة القانونية المدلى بها تتوافق مع المخالفة القانونية المشكو من مخالفتها، ما يكفي لردّ هذا السبب،

وحيث ومن جهة ثانية؛ يتبين بأن القرار المطعون فيه قد بين وأوضح بأن المميز ضده كان قد استند عند تقديم هذه الدعوى إلى الفقرة الاولى من المادة ٦٢٤ م.ع. (التي تتعلق بعقد العمل) الا انه عاد وعدّل في سنده القانوني مدلياً بأن علاقته بالجهة المميزة هي علاقة تقديم خدمات (اي عقد مقاوله) وفق الفقرة الثانية من المادة ٦٢٤ م.ع.، فلا يكون ما تثيره الجهة المميزة لهذه الناحية صحيحاً، فيرد؛

وحيث ومن جهة ثالثة؛ إن محكمة الاستئناف وبعد ان استبعدت وجود عقد عمل بين الفريقين في ضوء توافقهما على انتقاء وجود رابطة تبعية بينهما، لم تحكم للمميز ضده بأجور او رواتب بل قضت لمصلحته ببطلات توجبّ له عن الاعمال التي قام بها خلال إشغاله منصبه بما يتوافق مع توصيفها للعلاقة بينهما على انها عقد مقاوله، فلا تكون بذلك قد خالفت المادة ٦٢٤ م.ع. او اخطأت في تطبيقها، مما يقتضي معه ردّ هذا السبب،

وحيث انه ومع ردّ الاسباب التمييزية جميعها، يُردّ التمييز الراهن برمته، ويُردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق؛

١ - قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه،

٢ - ردّ كل ما زاد أو خالف،

٣ - تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقه (مكلف)

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

هادي نخول / خليل ابو الشوارب

- سند دين - سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره - عدم تحديد المادة القانونية او المبدأ القانوني الواقعة عليه المخالفة - عدم تحديد أوجه المخالفة بدقة - رد السبب التمييزي لعدم القانونية.

ان سبب النقض يجب ان يكون واضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي يأخذها المميز على القرار المميز. كما يجب بيان النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها وأوجه المخالفة.

- سبب تمييزي مبني على الطعن في القرار الاستئنافي لخرقه مبدأ وجاهية المحاكمة - إغفال المحكمة البت بطلب ما لا يشكل مخالفة لمبدأ الوجاهية المحدد في المادة ٣٧٣ م.م. - مطالب متعلقة بالتحقيق والإثبات - لا يؤدي إغفال فصلها الى نقض القرار المميز كون النقض لهذا السبب محدداً فقط بالنسبة للمطالب المتعلقة بموضوع النزاع - طلب تعيين خبير يدخل ضمن المطالب المتعلقة بالتحقيق والإثبات - يعود أمر البت بمطالب كهذه الى محكمة الأساس ولا يؤدي إغفالها الى نقض القرار المميز.

- فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي - عدم تبين المميز بشكل واضح وكاف كيف جاء القرار المميز فاقداً للأساس القانوني - السبب المتعلق بمخالفة القانون يختلف عن السبب المتعلق بفقدان الأساس القانوني - الخطأ في تفسير المستندات والوقائع ليس من الأسباب

ومن ثم أيديتها محكمة الاستئناف في ذلك، علماً أن القيمة المدونة فيه تمثل أو هي نتيجة شراء ٢٦ دراجة ذات دفع رباعي بمقاسات مختلفة، وهي ليست ملكاً شخصياً للمميز بوجهه بصفته الشخصية إنما كمدير للشركة التي يمثل، وما تدوين اسمه في متن السند سوى انعكاس لصفته التجارية كمدير للشركة التي يديرها وليس على اسمه بصفته الشخصية، وأن عملية البيع للمعدات والآلات جرى توثيقها بصورة فاتورة والفاتورة التجارية تصدر عن مؤسسة تجارية ذات كيان وهيئة معنوية خاصة بها، وأن سند الدين هو بحد ذاته تجاري لمجرد أنه يشتمل على العناصر التي عدتها المادة ٤٠٣ تجارة، وأن سند الدين جاء ضمن المشروع التجاري الذي تمارسه شركة هلمتس أون ش.م.م. وقيمة السند مثلت بدل ثمن دراجات بولاريس تعود للشركة وهذه القيمة دخلت في حساب الشركة كهيئة معنوية، وقد أخطأ الحكم المميز في ما ذهب إليه بعدم إثارة هذه النقطة بالذات والإستفاضة في تعليها قانوناً وما فصلها للسند في عملية التسوية الشاملة المبرئة لدمته بعد انتهاء الشراكة سوى وجه صارخ لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛

وحيث إنه يجب أن يكون سبب النقض واضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي يأخذها المميز على القرار المميز، كما يجب بيان النص القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها وأوجه المخالفة؛

وحيث إن السبب التمييزي الأول قد اقتصر على القول إن القرار المميز خالف القانون دون أن يحدد المادة القانونية أو المبدأ القانوني الواقعة عليه المخالفة، ودون أن يحدد أوجه هذه المخالفة بدقة، فيكون السبب التمييزي الأول مستوجباً الرد لعدم القانونية؛

- عن السبب التمييزي الثاني: خرق مبدأ وجاهية المحاكمة :

حيث إن المميز يدلي تحت هذا السبب بأن محكمة الاستئناف صدقت ما آل إليه الحكم المستأنف من غير أن تقيم وزناً لحق المميز في الدفاع الذي هو من الحقوق الملازمة لكل دعوى، وهي بسكوته عن طلب تعيين خبير في المحاسبة للوقوف على دقة وخطورة المطالبة القضائية المتمثلة بتنفيذ سند غير متوجب على المميز، تكون قد خرقت مبدأ جوهرياً منحه المشتري للخصوم من أجل حسن سير العدالة بكونه الضمانة المعول عليها، كما وكان

التمييزية المدة في المادة ١٧٠٨ م.م. - عدم اخذ المحكمة بوقائع معينة لم ترها منتجة في النزاع لا يشكل فقداناً للأساس القانوني.

- قرار استئنافي مستند الى مضمون ابراء الذمة الموقع بين فريقين النزاع - اعتبره ان السند موضوع المعاملة التنفيذية قد اتى واضحاً لجهة السبب والقيمة وتاريخ الاستحقاق وان الإبراء لم يشمل - قرار بين بوضوح العناصر الواقعية التي استند اليها للتوصل الى النتيجة التي خلص إليها - قرار غير فاقد اساسه القانوني.

- تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي - تحققه بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها - وجوب أن يحدد المميز بكل دقة العبارات الواضحة والصريحة في المستند، والتي اعطاها القرار المميز معنى غير الذي تضمنته صراحة، حتى يؤخذ بالإدلاء بالتشويه - عدم تحديد المميز بوضوح تلك العبارات - عدم تشويه القرار المطعون فيه مضمون إبراء الذمة المتبادل ولا مضمون السند موضوع المعاملة التنفيذية - عدم ذكره وقائع مخالفة أو مناقضة لتلك الواردة فيها - عدم تضمنه تغييراً لمعنى المستنديين الحقيقي أو تحريفاً لهما - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث ان الإستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع :

- السبب التمييزي الاول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.) :

حيث إن المميز يدلي تحت هذا السبب بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ انتهت العلاقة التجارية التي كانت قائمة بين المميز والمميز بوجهه تاريخ تحرير المخالصة وإبراء الذمة بعد التفرغ عن الحصص العائدة له، ومن المآخذ على المحكمة الابتدائية أنها اعتبرت سند الدين غير المشمول بإبراء الذمة "دينياً شخصياً متوجباً للمميز عليه"

السبب التمييزي الثالث: فقدان الأساس القانوني وتشويه مضمون المستندات المنازع بشأنها ومناقضتها بشكل يجافي المعنى الواضح والصريح لنصوصها (المادة ٦/٧٠٨ و ٧):

حيث إن المميّز يدلي تحت هذا السبب بأن محكمة الاستئناف لم تكتف برفض تعيين خبير في المحاسبة بل بتعمدها إخراج السند من عملية المخالصة تكون قد شوّهت الوقائع وأسندت قرارها إلى وقائع غير واضحة فانبنى حكمها على مغالطات جوهرية، وهي لم تنطرق لمسألة استجواب الخصوم الحاصل إبان المحاكمة الابتدائية، وهذا ذهول عن أمر جوهري كان من الممكن أن يترد إيجاباً عليه فيما لو جرى الوقوف على مضمونه وفحواه، وأن التعليل المعتمد استئنافاً وقبله في المحكمة الابتدائية، باعتمادها على نقيض النصوص القانونية ذات الصلة، وأن القرار المميّز بمخالفته القانون سواء لجهة تطبيقه وتفسيره يكون قد أفقد الأساس القانوني له بوضوح تام، فجاء الحل القانوني على عدم تبرير وكفاية قانونية، لأنه انطلق من تفسيرات فاسدة للمستندات المبرزة (أي المخالصة وإبراء الذمة)، ناقضت المعنى والمرامي الواضحة للمميّز وهذا تشويه للمضمون ما يبرّر نقض القرار المميّز لأن محكمة الاستئناف قد خرجت على التزامها بوجوب إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتنازع بشأنها، وكان يفترض بمحكمة الاستئناف، وقبلها المحكمة الابتدائية، ترجمته إلى مفهوم قانوني أي وجوب تثبيت المخالصة وإعطائها مفاعيلها على سند الدين بصورة جازمة وقاطعة، أما ولم تفعل فتكون قد أخطأت في تطبيق المادة ٣٦٩ أ.م.م.، وكان جديراً بالمحكمة أن تتحرر من مبدأ حياد القاضي لتفرض التقيد بجوهر النزاع وفق القواعد القانونية المنطبقة عليه من أجل إسباغ الوصف القانوني الصحيح، وأن القرار المميّز خالف روحية المادة ٣٦٩ أ.م.م.؛

وحيث من جهة أولى، إن فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عليه في المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م. يتحقّق عندما تكون أسباب القرار المميّز الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث لم يبيّن المميّز بشكل واضح وكاف كيف جاء القرار المميّز فاقداً للأساس القانوني ولا يكفي القول بأن القرار المميّز بمخالفته القانون سواء لجهة تطبيقه أم تفسيره يكون قد أفقد الأساس القانوني له بوضوح تام،

يقتضي بالمحكمة تأمينها على أفضل وجه لكي تتأمن حرية الدفاع مقابل حرية الإدعاء، وإن التشريع ركز على هذا المبدأ في المادة ٣٧٣ أ.م.م.، وإن مفهوم الوجاهية يعني أن جميع عناصر الدعوى من أسباب وبيانات ووثائق ينبغي أن تتوافر للأطراف وتخضع لمناقشتهم الحرة والمتبادلة تأميناً لحقوق الدفاع وإتاحة ممارستها بالتساوي بين المتقاضين في كافة مراحل الدعوى، وإن الوجاهية هي ضمانات أساسية لعدالة سليمة ومنصفة، وتحصّن المتقاضي ضد أي عمل مباغت أياً كان مصدره، وأن القرار المميّز شابته عيوب جوهرية تمسّ بمفهوم النظام العام بحيث إن كل مخالفة تجرّ إلى بطلان الحكم الذي لا يراعيه، وأن كل مساس بحقوق الدفاع يشكل خرقاً فاضحاً لكل محاكمة عادلة كالذي وقعت فيه محكمة الاستئناف؛

وحيث إنه بحسب المادة ٣٧٣ أ.م.م. يجب على القاضي أن يتقيد وإن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية.

فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه اسباباً أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً.

ولا يصحّ اسناد حكمه إلى أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

وحيث من جهة أولى، يجب أن يكون سبب النقض واضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي يأخذها على القرار المميّز، ومن جهة ثانية، إن إغفال المحكمة البت بطلب ما، لا يشكل مخالفة لمبدأ الوجاهية المحدّد في المادة ٣٧٣ أ.م.م.، ومن جهة ثالثة، إن المطالب التي يؤدي إغفال فصلها إلى نقض القرار المميّز هي المطالب المتعلقة بموضوع النزاع وليس المطالب المتعلقة بالتحقيق والإثبات؛

وحيث إنه فضلاً عن عدم وضوح السبب التمييزي الثاني إذ إن المميّز لم يبيّن العيوب الجوهرية التي تشوب القرار المميّز وكيفية مخالفته لحقوق الدفاع، إن طلب تعيين خبير يدخل ضمن المطالب المتعلقة بالتحقيق والإثبات والتي يعود أمر البت بها إلى محكمة الأساس، ولا يؤدي إغفالها إلى نقض القرار المميّز؛

وحيث تبعاً لكل ذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

وحيث لم يحدّد المميّز أوجه مخالفة القرار المميّز لأحكام المادة ٣٦٩ أ.م.م.، فضلاً عن أن القرار المميّز توصل إلى تصديق الحكم الابتدائي القاضي برّد الإعتراض، قام برّد الأسباب الإستئنافية بعد أن استند إلى إبراء ذمة متبادل والسند موضوع المعاملة التنفيذية، وهو لم يخالف نص المادة ٣٦٩ أ.م.م. لأنه كان يتوجّب على محكمة الإستئناف مُصدرة القرار المميّز أن تفصل النزاع الحاضر استناداً إلى مضمون المستندات المذكورة آخذة بعين الإعتبار معطيات الملف المنتجة؛

وحيث بالتالي يقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر المقدّم من المميّز بوجهه لعدم توافر شروطه القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية المثارة، يمسى التمييز مردوداً أساساً ويُبرم القرار المميّز؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وإبرام القرار المميّز.

ثانياً: تضمين المميّز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة، وتمكين المميّز من قبض الكفالة المودعة صندوق الخزينة بالإيصال رقم ٤٩٨٥٦، وردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه القانونية والرجوع عن قرار وقف تنفيذ القرار المميّز تاريخ ٢٠١٥/٧/٩.



فجاء الحل القانوني على عدم تبرير وكفاية قانونية، لأنه انطلق من تفسيرات فاسدة للمستندات المبرزة (أي المخالصة وإبراء الذمة)، ناقضت المعنى والمرامي الواضحة للمميّز، لا سيّما وأن السبب المتعلّق بمخالفة القانون يختلف عن السبب المتعلّق بفقدان الأساس القانوني، كما أن الخطأ في تفسير المستندات والوقائع ليس من الأسباب التمييزية المعدّدة في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، فضلاً عن أن عدم الأخذ بوقائع معينة لم ترها محكمة الإستئناف مجدية ومنتجة في النزاع لا يشكل فقداناً للأساس القانوني؛

وحيث يتبين إن القرار المميّز قد استند إلى مضمون إبراء الذمة الموقع من فريقين النزاع، والسند موضوع المعاملة التنفيذية معتبراً أن السند أتى واضحاً لجهة السبب والقيمة وتاريخ الإستحقاق، وأن الإبراء لم يشمل السند موضوع التنفيذ، منتهاً إلى ردّ الأسباب الإستئنافية لعدم قانونيتها، وتصديق الحكم المستأنف، فيكون القرار المميّز بين بوضوح العناصر الواقعية التي استندت إليها المحكمة توصل إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولا يكون بالتالي فاقداً الأساس القانوني؛

وحيث من جهة ثانية، إن تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي وارد في المادة ٧٠٨/٧ أ.م.م. يتحقّق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث إذا، يتحقّق التشويه عندما يكون القرار المميّز توصل إلى الحل القانوني المقرر فيه استناداً إلى مستندات جرى تشويه مضمونها؛

وحيث كي يؤخذ بالإدلاء بالتشويه يجب أن يحدد المميّز بكل دقة العبارات الواضحة والصريحة في المستند والتي أعطاهها القرار المميّز معنى غير الذي تضمنه صراحة؛

وحيث إن المميّز لم يحدد بوضوح العبارات الواردة في المستند المدّلى بتشويهِه والتي ناقض القرار المميّز معناها الواضح، فضلاً عن أن القرار المميّز لم يشوّه مضمون إبراء ذمة متبادل ولا مضمون السند موضوع المعاملة التنفيذية وهو لم يذكر وقائع مخالفة أو مناقضة لتلك الواردة فيها ولم يتضمن تغييراً لمعنى المستنديين الحقيقي أو تحريفاً لهما؛

وحيث من جهة ثالثة، بحسب المادة ٣٦٩ أ.م.م. يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه؛

ثانياً : في الموضوع :

عن السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة نص المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ والخطأ في تفسيرها:

حيث إن الجهة المميّزة تدلي بأن المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي ١٩٣٢/٨٨٣٧ قد أجازت تصحيح الخطأ في سجلات الأحوال الشخصية، والتصحيح المقصود هو الخطأ الحاصل في عملية إدراج القيد بحيث أتى مغايراً للحقيقة والواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد وليس مستجداً بعده، وأن التصحيح يشمل الخطأ المتمثل بالنقص في إدراج بعض عناصر القيد بحيث يتم تصحيح ما تم إغفاله، وأن النقص الحاصل في عملية ضبط الوقائع عند تسجيل المدعو طنوس والد المميّز سمعان وجد سائر المميّزين بإسم "طنوس سمعان شاهين" في حين أنه كان ثابتاً بالمستندات الرسمية أن المدعو طنوس مسجل تحت رقم ١٩٤/ مع والده المدعو سمعان شاهين زريق كرم وذلك في السجل العثماني المحفوظ في قلم نفوس زغرتا أثناء إحصاء ١٩١٣، ما يستتبع القول بأن إغفال ذكر شهرة "كرم" للمدعو طنوس والد المميّز سمعان أثناء إحصاء ١٩٣٢ هو بمثابة النقص في إجراء القيد ويشكل بالتالي الخطأ الذي يمكن للقضاء تصحيحه بحيث تصبح شهرة الجهة المميّزة مطابقة للواقع الذي كان معلوماً وثابتاً قبل حصول التسجيل في إحصاء ١٩٣٢، وأن الجهة المميّزة أبرزت أحكاماً قضائية ووثائق رسمية تدل على أنها تحمل شهرة شاهين كرم وليس شاهين فقط، فيكون بالتالي الخطأ قد تحقق عند عدم تطبيق محكمة الإستئناف النص القانوني على مسألة واقعية مثبتة، وعند عدم اعتبار الاسم الناقص على الشهرة بمثابة الخطأ في ذكر هذه الشهرة أثناء عملية قيد والد المميّز طنوس في إحصاء ١٩٣٢، كما أن محكمة الإستئناف وقعت في تناقض واضح في قرارها المطعون فيه، فهي تعطي لأي شخص التمسك بالتصحيح بمعزل عن باقي أفراد العائلة من جهة، وتعتبر من جهة أخرى أن إضافة "كرم" إلى الشهرة الأساسية "شاهين" من قبل ثلاثة من أشقاء سمعان (التمييز) واحتفاظ الأشقاء الباقين بشهرة شاهين واقعة كافية لجعل "شاهين" الشهرة الأساسية والمعول عليها، كما جاء لتعليل محكمة الإستئناف بأن الجهة المميّزة قد تقدمت باستئناف القرار الصادر عن القاضي المنفرد بعد مرور ثماني سنوات على صدوره، مما يعطي وفقاً لتعليلها "استقراراً وثباتاً على تعاملهم مع الغير وعلى معاملاتهم الرسمية" في غير محله القانوني، طالما أن مندرجات سجلات النفوس لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار (مكلف)
والمستشاران نويل كرباح وجوزف عجاقه
(مكلفان)

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

سمعان شاهين ورفاقه / الدولة اللبنانية

- احوال شخصية - تصحيح شهرة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ والخطأ في تفسيرها - تحقق شرط مخالفة القانون عند عدم تطبيق القاعدة القانونية على حالة واقعية تدخل تحت حكم هذه القاعدة - قيد شهرة لم يأت منافياً للواقع القائم - تطبيق محكمة الاستئناف المادة ٢١ المذكورة على الحالة المعروضة امامها - يعود لها تقدير الأدلة والوقائع والمعطيات المعروضة امامها دون ان تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - سبب تمييزي خليط من واقع وقانون - استناد محكمة الاستئناف الى مجموعة معطيات ومستندات مقدمة امامها لقيد الشهرة على انها «شاهين» - قيد لم يحمل أي خطأ باعتبار ان المطلوب في الدعوى الحاضرة هو اضافة كلمة «كرم» الى كلمة «شاهين» لتصبح الشهرة «شاهين كرم» وليس تغيير شهرة «شاهين» - عدم وجود خطأ في تفسير احكام المادة ٢١ - رد التمييز وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن الجهة المميّزة تبلغت القرار المميّز أصولاً، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيقبل شكلاً؛

المعروضة أمامها، استندت إلى مجموعة معطيات ومستندات معروضة أمامها، واعتبرت أن "قيد الشهرة على أنها "شاهين" منذ قيد طنوس والد المستأنف سمعان وجد سائر المستأنفين لم تحمل أي خطأ باعتبار أن المطلوب في الدعوى الحاضرة تمثل بإضافة كلمة "كرم" إليها وليس بتغييرها، ... ما يفيد بأن شهرة المستأنفين منذ قيد الأصل في إحصاء ١٩٣٢ على أنها "شاهين" كانت صحيحة"، لا تكون قد أخطأت في تفسير أحكام المادة ٢١ المذكورة؛

وحيث أنه، وتبعاً لردّ السبب التمييزي الوحيد، يُرد التمييز أساساً ويُبرم القرار المميز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين الجهة المميّزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار (مكلف)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقه (مكلفان)

قرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

شربل خويري / مروان أيوب علي ورفيقه

- مسؤولية - دين - تعامل تجاري - طبيعته - دور
الشركة المميز بوجهها فيه - عقد تجاري - توصيفه -
سبب تمييزي مبني على مخالفة محكمة الاستئناف
أحكام المادة ٦٦٠ م.م. - تطرّق المحكمة الابتدائية الى
مسألة توصيف العقد - اعتبار هذه المسألة من قبل
محكمة الاستئناف لازمة للبت بالمطالب المثارة أمامها -
عدم مخالفتها في ذلك أحكام المادتين ٦٥٥ و ٦٦٠ م.م.

إلى صاحب العلاقة الذي يريد تصحيح شهرته، والذي يجيز له القانون ذلك مهما طال الوقت، فضلاً عن أن مرور الوقت لا ينفي وقوع الخطأ في القيد، مما يجعل تعليل محكمة الاستئناف لهذه الجهة في غير محله القانوني، وأن الشهرة تكتسب بالنسب وهي أبرزت عدة أحكام قضائية مرتبطة بتصحيح شهرة أشقاء واولاد أشقاء سمعان (المميز) وإضافة شهرة "كرم" بحيث أصبحت شهرتهم "شاهين كرم"، وأنه من الواضح أن محكمة الاستئناف لم تأخذ تلك الأحكام كوسيلة إثبات على وقوع خطأ في قيد الجهة المميّزة؛

وحيث من جهة أولى، إن مخالفة القانون تتحقق عند عدم تطبيق القاعدة القانونية على حالة واقعية تدخل تحت حكم هذه القاعدة؛

وحيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها أنه "ولئن كانت عائلة المستأنفين معروفة بكنية "شاهين كرم" كما هي حال معظم العائلات في البلدات في لبنان، فإن تسجيل قيودها منذ إحصاء العام ١٩٣٢ بشهرة "شاهين" لم ينطو بالتالي على الخطأ المستوجب للتصحيح بمفهوم المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ المذكور وفقاً لتقدير المحكمة طالما أنه في حينه لم يأت منافياً للواقع القائم، ... "توصلاً إلى القول بأن القرار المستأنف يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، تكون قد استندت وطبقت نص المادة ٢١ على الحالة المعروضة أمامها، وتُردّ أدلّات الجهة المميّزة المبنية على عدم تطبيق محكمة الاستئناف النص القانوني على مسألة واقعية مثبتة، لا سيما وأنه يعود لمحكمة الاستئناف، في معرض تطبيقها لنص المادة ٢١ المذكور، تقدير الأدلة والوقائع والمعطيات المعروضة أمامها، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز؛

وحيث من جهة ثانية، إن التناقض المدلى به من قبل الجهة المميّزة في الملاحظة الثانية من استدعاء النقض يخرج من السبب التمييزي المتمثل بمخالفة المادة ٢١ والخطأ في تفسيرها؛

وحيث فضلاً عن ذلك، يتبيّن بوضوح أن ما تُثيره الجهة المميّزة من أمور ومسائل تحت السبب التمييزي الوحيد وتدعو إلى البحث فيه توصلاً إلى البت بالسبب المذكور يتضمّن خليطاً من الواقع والقانون، ولا يجوز طرحه على هذا النحو أمام محكمة التمييز كونها محكمة قانون فقط؛

وحيث من جهة أخيرة، يتبيّن أن محكمة الاستئناف، وبما لها من سلطة تقدير لمختلف وسائل الإثبات

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
احكام المادتين ٢/١٦٦ و ١٦٨ م.م. - لا يعاب على محكمة
الاستئناف مخالفة المادتين المذكورتين لجرد اهمالها
الفواتير وعدم اخذها بإفادة الشاهدين - يعود لها تقدير
الأدلة ووسائل الإثبات المطروحة امامها والمفاضلة فيما
بينها بغية أخذ ما تراه منتجاً لفصل المسائل المطروحة
امامها - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية،
وهو مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في
الشكل؛

ثانياً: في الموضوع :

عن السبب التمييزي الأول : مخالفة أحكام المادتين
٦٥٥ و ٦٦٠ م.م. :

حيث إن المميز يدلي بأن الجهة المميز ضدها
حصرت بحثها في الإستئناف التبعية المقدم منها بمسألة
انقضاء مسؤوليتها وناقشت المواد المتعلقة بالمسؤولية،
وطلبت على هذا الأساس فسخ البندين ٤ و ٦ من الحكم
الابتدائي، ولم تتضمن مطالب المميز ضدهم في
استئنافهم الطارئ إلا فسخ البندين المذكورين لا بل
طلبت تطبيق أحكام المادة ٢٨٠ من قانون التجارة ولو
أجاب القرار المميز مطالب الجهة المميز ضدها لكان
يقتضي به اعتبار تواجد عقد وساطة تجارية باسم الجهة
المميز ضدها ويتوجب على أساسها تسديد حقوق المميز،
وكان يقتضي على محكمة الإستئناف أن تحصر النظر
بالإستئناف بالإستناد إلى المادة ٦٦٠ و ٦٥٥ م.م. ولا
يمكن للمحكمة أن تنصّب نفسها مكان الفريقين وأن تقوم
بتصحيح الإستئناف خارج المهلة المحددة قانوناً لممارسة
حق الإستئناف؛

وحيث يتبين أن محكمة الإستئناف في قرارها المميز،
بعد أن استعرضت مطالب الفرقاء، انتقلت إلى بحث مدى
مسؤولية الشركة المستأنف عليها -المستأنفة طارئاً-
ومدى توجب الدين المطالب به بذمتها، على أن تبحث
في المطالب الأخرى في حال ترتبت مسؤوليتها، كما
حددت موضوع الإستئناف بالتعامل الحاصل مع السيد
الزهر بشأن كمية ٩٠ مكياً، وأن النزاع بين الفريقين قائم
حول طبيعة هذا التعامل ودور المستأنف عليها فيه؛

- سبب تمييزي مبني على تشويه مضمون المستندات
- شروط تحققه - عندما يكون القرار المطعون فيه قد
توصل الى النتيجة التي انتهى إليها استناداً الى مستندات
جرى تشويه مضمونها - التشويه هو غير التفسير الذي
ينصب على مضمون المستندات لإعطائها المعنى الواضح
لنصوصها من دون أي تحريف.

- افادات شهود - عدم استناد القرار المطعون فيه الى
تلك الإفادات المدلى بتشويهاها - اهمال افادات الشهود لا
يشكل تشويهاً لها - افادات لم تكن موضع مناقشة حتى
ينسب الى محكمة الإستئناف تشويه مضمونها.

- سبب تمييزي مبني على فقدان الأساس القانوني -
شروط تحقق فقدان القرار لأساسه القانوني - توافر
فقدان الأساس القانوني في حال النقص أو الإبهام في
الأسباب الواقعية للقرار المميز بحيث لا تكفي او تصلح
أساساً لإسناد الحل القانوني الذي انتهى إليه - إهمال
اقوال الشهود والفواتير - لا يشكل فقداناً للأساس
القانوني خصوصاً وان تقدير مختلف وسائل الإثبات
المبرزة أمام محكمة الاستئناف يخضع لسلطانها - عدم
تبيان المميز بشكل واضح ودقيق كيف جاء القرار فاقداً
للأساس القانوني - مناقشة الوقائع وإدلاءات الفرقاء لا
تدخل ضمن السبب التمييزي المبني على فقدان القرار
اساسه القانوني - إيراد محكمة الاستئناف الأسباب
الواقعية الكافية والواضحة للنتيجة التي توصلت إليها -
اعطاؤها قرارها الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ م.م. - إهمال الفواتير وأقوال الشهود
لا يدخل ضمن السبب التمييزي المتعلق بمخالفة القانون
- سلطة محكمة الأساس في تقدير الوقائع - عدم تجاهل
محكمة الاستئناف الواقعة التي يزعم المميز انها اهملتها
- تقديرها للوقائع واعتمادها تلك المنتجة من بينها
لفصل المنازعة المعروضة امامها - رد السبب التمييزي
لعدم قانونيته.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
المادة ١٨٣ موجبات وعقود - وجوب ان يكون سبب
النقض واضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي
يأخذها المميز على القرار الذي يطعن فيه - وجوب
تبيان أوجه المخالفة او الخطأ في القرار - أمر غير متحقق
- رد السبب التمييزي.

وضوح الوقائع التي حصر الفريقان بإقرارتهما النزاع بها فقد تناقض القرار المميز في عرض وقائع مبهمة ومتناقضة من أجل استخلاص الحل القانوني، فإعتبر أن الشركة كانت تسدد ثمن المكيفات، وقد أورد القرار المميز وبصورة متناقضة مع الحثية المذكورة عكس ذلك، وأن الأخذ بما قاله الزعم الضهر والذي أوقع بالمميز هو تشويه أيضاً لما زعمه الضهر نفسه في إقراره الوارد في استجوابه أمام القاضي الجزائي ص ٢٠، وأن ما تقدّم يثبت أن الضهر هو زبون المميز ضدّهم وأن التسديد كان يحصل دائماً بواسطة مروان ايوب علي وليس صحيحاً أن علاقته مباشرة نشأت مع الضهر، لأن الشيكات الأولى التي سلّمت أقر مروان ايوب علي أنه سلمها هو للمميز فلا تكون نشأت علاقة مباشرة بين المميز والضهر، كما أن القرار المميز اعتبر أن شهادة الشاهدين اقتصر على الإدلاء بأمور جرى سماعها من الغير وهذا غير صحيح، كما أن عدم قراءة القرار المميز لإفادة الشاهدين عقيقي واميل الاسطا وإقامه على تهميشها بالشكل الذي قام به عرضه للنقض، وأن الطعن في شهادة زياد عقيقي لا يقع في موقعه الصحيح، وهو لم يأخذ بإفادة الشاهدين؛

وحيث إن تشويه مضمون المستندات كسبب تمييزي وارد في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، إذاً، يتحقّق التشويه عندما يكون القرار المطعون فيه توصل إلى النتيجة التي انتهى إليها استناداً إلى مستندات جرى تشويه مضمونها، كما أن التشويه هو غير التفسير الذي ينصبّ على مضمون المستندات لإعطائها المعنى الواضح لنصوصها من دون أي تحريف؛

وحيث إنه لناحية تشويه إفادات الشاهدين، لم يتبيّن أن المحكمة استندت إلى تلك الإفادات المدّلى بتشويهها، وقد اعتبرت محكمة الإستئناف في القرار المميز "أنها غير ملزمة بالأخذ بإفادات الشهود، إذا كانت متعارضة مع الوقائع التي استتبّتها والقرائن المتوافرة في الملف..."، فلا يجوز أن يعاب عليها بالتالي تشويه تلك الإفادات، لا سيما وأن عدم الأخذ أو إهمال إفادات الشهود لا يشكّل تشويهاً لها وفق صراحة نصّ المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. لا سيما وأنها لم تكن موضع مناقشة كي يُنسب إلى محكمة الإستئناف تشويه مضمونها؛

وحيث إنه بالنسبة إلى تشويه إدلاءات المميز والمميز ضدّهم، فيتبيّن أن محكمة الإستئناف في آخر الصفحة ٧ وأول الصفحة ٨ من القرار المميز، قامت بعرض الوقائع

وحيث إن المادة ٦٦٠ أ.م.م. نصّت على أنه ينحصر نظر محكمة الإستئناف للنزاع في الوجوه التي تناولها الإستئناف صراحة أو ضمناً وتلك المرتبطة بها؛

وحيث يتبيّن من مطالب الفرقاء وموضوع الدعوى، كما حدّته محكمة الإستئناف وما استعرضته توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها، إن مسألة توصيف العقد، في ضوء تطرق المحكمة الابتدائية إلى هذه المسألة، تعتبر مرتبطة بموضوع الإستئناف ولازمة للبت بالمطالب المثارة أمام محكمة الإستئناف، فلا يكون بالتالي القرار المميز قد خالف أحكام المادتين المذكورتين، ويُرَدّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السببين التمييزيين الثاني والسادس: تشويه إدلاءات المميز والمميز ضدّهم والشيكات المستبدلة، وتشويه إفادات الشاهدين (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميز يعيب على القرار المميز تشويهه مضمون ما ورد في قرار محكمة استئناف الجنح في المتن حيث وردت فيه وقائع باتت لها قوة القضية المحكوم بها ولا يسوغ لمحكمة الإستئناف تجاهلها أو قراءتها على عكس مضمونها، وأنه لم يتم الأخذ بالفقرة الحكيمة لقرار محكمة استئناف الجنح، وقد شمل التشويه أيضاً ادلاءات الفرقاء حيث اعتبر القرار المميز أن المميز أقر بخلاف ما ورد في استجوابه أمام القاضي الجزائي في الصفحة ٣١، كما أفاد السروجي في إحدى لوائحه بأن الفواتير الأربع أخذت علماً بها الشركة خلافاً لما تكررت له الجهة المميز ضدّها خلال المحاكمة أمام قضاة الأساس وقد تتكرّر القرار المميز لهذه الفواتير بالكامل، وأن المميز ضدّه مروان ايوب علي أقر صراحة أنه هو من قبض الشيكات الثلاثة وسلّمها لشربل الخويري، ما يعني أن الشركة المميز ضدّها أصرت أن يكون العقد بإسمها وإن كان من باب الوساطة إذ إن الوسيط الذي يعقد الصفقة بإسمه وحسابه يكون مسؤولاً تجاه من عاقده، وقد فهم الموضوع بدقته القاضي المنفرد التجاري بالهيئة السابقة للمحكمة التي اصدرت الحكم النهائي حيث عدد الشيكات أو تواريخ سحبها كما ابرزها في لائحته تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ المقدمة أمام المرجع الابتدائي هي التي سلمها الضهر لمروان ايوب علي والأخرى التي استبدلها المميز بعد أن تبين أن الشيكات هي بدون مؤونة، وأن القرار المميز شوّه أيضاً مضمون استجواب ابراهيم السروجي نفسه أمام القاضي المنفرد التجاري في بيروت، وشوّه إفادة المميز التي أدلى بها أمام القاضي المدني، وأنه بالرغم من

على عاتقه وهذا ما ورد صراحة في استئنافها التبعية ص ١٦، وأن المميز لم يُدلّ قط بأنه احتفظ بهذه الفواتير، وأن القرار المميز الذي خلط بين مرحلة انعقاد العقد وما حصل لاحقاً، كما أن القرار المميز أخذ بالشكاوى التي تقدم بها لاحقاً في محاولة لتحصيل المبلغ وقد أخذ عليه بأن علاقته هي مع طوني الضهر، الأمر غير الصحيح في وقت كان يقتضي به تحديد تاريخ انعقاد العقد بتاريخ حصول العرض والقبول وليس لاحقاً، وأن تقييم تاريخ انعقاد عقد الوساطة وما إذا كان عقد مباشرة مع طوني الضهر يجب أن يحصل بتاريخ طلب مروان ايوب علي بصفته وكيل تجارياً عن الشركة المميز ضدّها البضائع إلى المميز والذي وافق على تزويد المميز ضدّه بالبضائع وليس بتاريخ محاولة تحصيل المبلغ من طوني الضهر؛

وحيث إن فقدان الأساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عليه في المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م. يتحقق عندما تكون أسباب القرار المميز الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث إذاً، إن فقدان الأساس القانوني وفق المادة المذكورة يتوافر في حال النقص أو الإبهام في الأسباب الواقعية للقرار المميز بحيث لا تكفي أو تصلح أساساً لإسناد الحل القانوني الذي انتهى إليه؛

وحيث من جهة أولى، إن عدم الأخذ أو إهمال أقوال الشهود والفواتير، لا يشكل فقداناً للأساس القانوني، لا سيما وإن تقدير مختلف وسائل الإثبات المبرزة أمامها تخضع لسلطان محكمة الاستئناف؛

وحيث إن المميز لم يبيّن بشكل واضح ودقيق كيف جاء القرار فاقدّاً للأساس القانوني، وكل ما يثيره المميز تحت هذا السبب من مناقشة للوقائع وإدلاءات الفرقاء وإقراراتهم لا يدخل ضمن هذا السبب التمييزي؛

وحيث من جهة ثانية، إن عدم الأخذ بوقائع معينة أو بوسيلة إثبات لم ترها محكمة الاستئناف مجدية ومنتجة في النزاع لا يشكل فقداناً للأساس القانوني، فضلاً عن أن محكمة الاستئناف استندت إلى أوراق الملف والمستندات المبرزة فيه وأقوال الفرقاء أثناء المحاكمة الابتدائية وأثناء الشكوى الجزائية وإلى الأحكام والقرارات الصادرة بهذا الصدد، فهي أوردت بالتالي الأسباب الواقعية الكافية والواضحة للنتيجة التي توصلت إليها، وأعطت قرارها الأساس القانوني، ما يؤوّل إلى ردّ السبب التمييزي الثالث والفرع الأول من السبب التمييزي الخامس لعدم القانونية؛

المنتجة في الملف والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي توصلت إليها، دون أي تشويه لأي منها سواء لناحية ما ورد في محضر التحقيق أو إدلاءات السيد الضهر أمام المحكمة عينها، أو إدلاء المستأنف (المميز) في الشكوى الجزائية، وهي لم تقم بتحريف أو تغيير في مضمونها؛

وحيث تبعاً لذلك، يقتضي ردّ السببين التمييزيين الثاني والسادس لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث والفرع الأول من السبب التمييزي الخامس: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميز يعيب على القرار المميز إهماله أقوال الشهود والفواتير وهي تثبت حصول الصفقة بإسم مروان ايوب علي لمصلحة الشركة المميز ضدّها، وأنه يعود لمحكمة التمييز مراقبة صحة وصف محاكم الأساس للعقود وإن السروجي نفسه أقر إقراراً قضائياً بأن الشركة كانت تحافظ على زبائناتها وتبقي على علاقتها معهم، وقد أشار القرار المميز بأننا أمام عقد وساطة علماً أن الوسيط هو الذي يأخذ على عاتقه أن يعقد باسمه الخاص إنما لحساب مفوضه ببيعاً أو شراء وغيرهما من العمليات التجارية وهذا ما حصل في الحالة الحاضرة، وأن مروان ايوب علي تصرف في أن كوكيل تجاري عن الشركة المميز ضدّها وتطبق عليه المادة ٢٧٨ من قانون التجارة، كما ظهر المميز ضدّه مروان ايوب علي في الوقت ذاته بأنه الأمر والناهي، يعقد الصفقات باسم الشركة المميز ضدّها وينظم الفواتير ويسلمها، ويسدّد الموجبات، إن هذا كله يضفي على مروان ايوب علي صفة الشخص الذي عقد بإسمه صفقة مباشرة وتتوجب بذمته الموجبات التي ترتبت عن عدم التسديد وهو من قام بالصفقة، وأنه بالنظر إلى الشكل الذي تصرف به المميز ضدّه مروان ايوب علي بإعطاء السروجي له غطاء فإن الجميع يسألون بالتكافل والتضامن عن تسديد حقوق المميز، وأن الجهة المميز ضدّها أقرت أننا في معرض وساطة تجارية عقدت لمصلحة الشركة ومروان ايوب علي وذلك في لائحته الجوابية مع استئناف طارئ حيث أقرت في الصفحة ١٦ فقرة أخيرة بانطباق أحكام المادة ٢٧٩ تجارة على هذه الدعوى، وأن العقد هو عقد وساطة عقدت باسم المميز ضدّها وتتصلت من آثارها عندما تتصل الضهر من تسديد قيمتها، وأن الجهة المميز ضدّها أقرت بأن ما يطبق على النزاع هو أحكام المادة ٢٨٠ من قانون التجارة أي هناك وساطة تستحق بذمة الوسيط الذي أخذ الصفقة

ايوب علي بصفته وكيلاً تجارياً عن الشركة المميّز ضدّها البضائع من المميّز الذي وافق على تزويد المميّز ضدّه بالبضائع وليس بتاريخ محاولة تحصيل المبلغ من طوني الزهر غير المليء والمتواري عن الأنظار؛

وحيث من جهة أولى، يجب أن يكون سبب النقض واضحاً في موضوعه وصريحاً في المآخذ التي يأخذها المميّز على القرار المميّز، كما يجب أن يبيّن أوجه هذه المخالفة أو الخطأ، الأمر غير المتحقّق فالمميّز لم يبيّن بشكل واضح ودقيق مواضع هذه المخالفة والمآخذ التي يأخذها على القرار المميّز بدقة ووضوح؛

وحيث من جهة ثانية، لم تطرح أمام محكمة الإستئناف مسألة تاريخ إبرام أو إنشاء العقد، وقد حددت محكمة الإستئناف المسألة المطروحة أمامها بمدى مسؤولية الشركة المستأنف عليها - المستأنفة طارئاً - ومدى توجب الدين المطالب به بذمتها، وفي حال القول بمسؤوليتها يصار إلى بحث المطالب الأخرى المسندة إليها؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الخامس لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي السابع: مخالفة القرار المميّز للمادتين ٢/١٦٦ و ١٦٨ أ.م.م:

حيث إن المميّز يدلي بأن القرار المميّز لم يأخذ بالفواتير المستقاة من دفاتر التاجر والمقر بها من الجهة المميّز ضدّها، وأن القرار المميّز لم يعط الفواتير المبرزة التي اتصلت إلى علم المدين القيمة الحقيقية في مجال الإثبات إذ إن إحدى هذه الفواتير نظمها مروان ايوب علي بخط يده وقد أقر بذلك في المحاكمتين الجزائية والمدنية بأنه أخذ علماً بها، وأن هذه الفواتير خرجت من اليومية التجارية للمميّز وهو ملزم بمسكها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل وقانون التجارة، وأن الموضوع تجاري وقد أثبت التعامل بينه وبين مروان ايوب علي، إضافة إلى استمرار اصدار فواتير حتى بمبالغ صغيرة فكيف لا تكون الفواتير قد استلمت من الشركة المميّز ضدّها فيما الأخيرة اقرت صراحةً باستلامها هذه الفواتير، وأن المميّز وبناءً على طلب مروان ايوب علي نظم فواتير اثباتاً للصفقة مع الزهر وهو زبون هوم لاين أساساً ولاحقاً مروان ايوب علي نظم بتاريخ متعددة فواتير، وهو يؤمّن المكيفات ويصدر فواتير بقيمتها ليصار إلى تسديدها له، ولم ينكر مروان ايوب علي يوماً بأنه نظم إحدى هذه الفواتير، وفي حال عدم وجود أي دور لمروان ايوب علي، فإن مدير المبيعات الذي يساهم في تنظيم فواتير في أي تعامل بين

عن السبب التمييزي الرابع : مخالفة المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ أ.م.م :

حيث إن المميّز يعيب على القرار المميّز عدم تقيده بحرفية القرار الصادر عن محكمة استئناف الجناح في جديدة المتن بالرغم من تنويهه بأن ما قضى به جزءاً يجب الأخذ به، كما أن القرار المميّز عرض لنص قانوني خالفه صراحة، وقد أهمل الفواتير وأقوال الشهود، وأنه لا يمكن للقرار المميّز تجاهل حقيقة تثبت منها القرار الجزائي من تحرير الفواتير والعلاقة التعاقدية، فيكون قد خالف أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. وجاء فاقداً للأساس القانوني الصحيح؛

وحيث إنه بحسب المادة ٣٠٤ أ.م.م. لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، والمادة ٣٠٥ أ.م.م. نصت على أنه إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتضراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني للتعويض؛

وحيث من جهة أولى، إن إهمال الفواتير وأقوال الشهود لا يدخل ضمن السبب المتعلّق بمخالفة القانون؛

وحيث من جهة ثانية، لا يعاب على محكمة الإستئناف مخالفة القانون عندما اعتبرت أن كتابة إحدى الفواتير بخط المستأنف عليه السيد ايوب علي شخصياً، معتبرة أن ذلك يبقى دون أي تأثير في مآل النتيجة التي توصلت إليها لا سيما وأن ذلك يدخل ضمن سلطاتها في تقدير الوقائع ومعطيات الملف الواقعية؛

وحيث يتبين أن محكمة الإستئناف لم تتجاهل الواقعة التي يزعم المميّز أنها أهملتها، لا بل قامت بتقدير الوقائع واعتماد المنتجة منها لفصل المنازعة المعروضة أمامها، ما يؤوّل إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الخامس (في فرعه الثاني): مخالفة المادة ١٨٣ ع.م :

حيث إن المميّز يدلي بأن القرار المميّز أخذ بالشكاوى التي تقدم بها لاحقاً في محاولة لتحصيل المبلغ وقد أخذ عليه بأن علاقته هي مع طوني الزهر، الأمر غير الصحيح في وقت كان يقتضي به تحديد تاريخ انعقاد العقد بتاريخ حصول العرض والقبول وليس لاحقاً، وأن تقييم تاريخ انعقاد عقد الوساطة وما إذا كان عقد مباشرة مع طوني الزهر يجب أن يحصل بتاريخ طلب مروان

قد تجاوز صفته كمدير للمبيعات، ويكون القرار المميز خالف المادة ١٥٦ أ.م.م.؛

وحيث بحسب المادة ١٥٦ أ.م.م. يجوز لدائي المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أنشئ سند ظاهري احتيالياً للإضرار بهم إثبات صوريته بجميع طرق الإثبات؛

وحيث إنه يتبين أن المميز جمع في السبب التمييزي الثامن تشويه الوقائع وفقدان الأساس القانوني ومخالفة أحكام المادة ١٥٦ أ.م.م. مستعرضاً ما أدلى به أمام محكمة الاستئناف أخذاً عليها عدم الأخذ بها؛

وحيث من جهة أولى، لم يتبين أن محكمة الاستئناف تطرقت إلى نص المادة ١٥٦ أ.م.م. أو استندت إليه من أجل فصل النزاع المعروض أمامها، علماً بأنها فسرت وناقشت واعتمدت وسائل الإثبات التي تقدم بها الفرقاء والتي اعتبرتها منتجة من أجل فصل النزاع؛

وحيث من جهة ثانية، لم يحدد المميز تحت هذا السبب المستندات أو البيانات التي يُدلي بأن القرار المميز شوّهها، علماً بأن مجرد الإدلاء بأن القرار المميز شوّه الوقائع وجاء فاقداً للأساس القانوني لأن الوقائع المتفق عليها بين الفريقين والشهود هي عكس ما قضى به القرار المميز لا يكفي للقول بتوافر التشويه المنصوص عليه في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

وحيث من جهة ثالثة، سبق الفصل بمسألة فقدان الأساس القانوني، على اعتبار أن القرار المميز ليس فاقداً للأساس القانوني؛

وحيث تبعاً لكل ذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الثامن لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي التاسع: إغفال البت بمخالفة الحكم الابتدائي للمادة ٥٥٤ أ.م.م. (المادة ٤/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميز يعيب على القرار المميز إغفال البت بما أدلى به لناحية مخالفة الحكم الابتدائي للمادة ٥٥٤ أ.م.م. من خلال تسمية شهود وعدم الأخذ بإفاداتهم، وأنه لم يتطرق إليها؛

وحيث يتبين أن محكمة الاستئناف، بما لها من سلطة تقدير، استندت إلى الوقائع ومعطيات الملف والمستندات التي تراها منتجة لفصل النزاع المعروض أمامها، واعتبرت أنه في ضوء النتيجة التي توصلت إليها، يقتضي ردّ سائر

تاجرين فتكون هذه الفواتير سارية بوجه الشركة المميز ضدّها وهي المدينة بثن هذه الفواتير وكل حديث مخالف هو مشوّه لحقيقة النزاع، وأن التعامل المباشر مع طوني الضهر لم يحصل إلا بعد أن ارتجعت الشيكات المسلمة من مروان ايوب علي، فالتقى المميز بطوني الضهر بناءً على طلب مروان ايوب علي وجرى استبدال الشيكين بآخرين بعد أن احتال الضهر على المميز بأن اضاف مبلغاً إلى الشيكات لينتزع تلك المحررة على حساب البني، وأن هذه الفواتير وتنظيمها من المدير الفعلي للشركة ومدير الصفقة بكاملها كان يقتضي أخذها بعين الاعتبار لأنها تشكل حجة للمميز تجاه مروان ايوب علي والجهة المميز ضدها، وإن القرار المميز الذي لم يُعط القيمة الحقيقية في الإثبات لهذه الفواتير يكون قد خالف أحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٨ أ.م.م. وخالف المادة ٢٥٧ أ.م.م. لعدم أخذه بإفادة الشاهدين؛

وحيث من الثابت أنه يعود لمحكمة الاستئناف تقدير الأدلة ووسائل الإثبات المطروحة أمامها والمفاضلة في ما بينها وأخذ ما تراه منتجاً لفصل المسائل المطروحة أمامها، ولا يعاب عليها مخالفة المواد المذكورة لمجرد إهمالها الفواتير وعدم الأخذ بإفادة الشاهدين، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي السابع لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثامن: مخالفة المادة ١٥٦ أ.م.م. وفقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميز يدلي بأن سائر فرقاء الدعوى أكدوا بأن مروان ايوب علي هو الذي عقد الصفقة مع المميز وإن اختلفوا على صفة مروان ايوب علي في ما قام به، وأن المميز ضدّه عمل كمدير فعلي لشركة اسسها لأهداف محدّدة، وأن المسؤولية تطبق على المديرين الفعليين الذين تدخلوا في اعمال الإدارة العامة، وإن المدير الفعلي هو الشخص الذي تتاط به الإدارة والمراقبة بحيث يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن أي تجاوزات تحصل لا سيما أنه صوّر للغير أن التعاطي هو معه وهو المسؤول، وأن القرار المميز شوّه الوقائع وجاء فاقداً للأساس القانوني لأن الوقائع المتفق عليها بين الفريقين والشهود هي عكس ما قضى به القرار المميز، وأن البيانات التي وفرها المميز كانت كافية لإثبات أن الشركة كانت صورة وأن المميز ضدّه ايوب علي عمل إما كمدير فعلي عنها، وإما كمندوب لمبيعاتها، وأنه لم يعلم الشركة بإجراء السروجي جهله للصفقة، فيكون مروان ايوب علي

افادات واقوال مهندسين وخبراء اكدوا وجود شوائب تزامنت مع تركيب المصعدين موضوع الدعوى - اعتبار القرار المميز منطوياً على ما يكفي من الأسباب الواقعية والتعليل الكافي لتبرير النتيجة التي خلص اليها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستثنائي المادة ٣٤٩ م.م.أ. وخرق مبدأ الوجاهية - خبر - مادة تتناول موجبات الخبر - مآخذ مدلى بها تحت هذا السبب لا تتناول القرار المميز - الإدلاء بمخالفة الخبر احكام المادة ٣٤٩ م.م.أ. لا يجعل القرار المميز مخالفاً لها - رد السبب التمييزي.

- الغاء عقد على مسؤولية المميز بسبب النواقص الموجودة في المصعدين اللذين جرى تركيبهما - اخطاء في التنفيذ مستخلصة من تقارير خبرة ولا سيما تقرير مهندس في الهندسة الإلكترونية - شوائب اعتورت المصعدين وموضوع تركيبهما بما يعرض سكان المبنى للخطر - أدلة - سلطة محكمة الاستئناف في تقدير الوقائع لإثبات خطأ المستأنفة الميزة بتنفيذها السيء لموجباتها التعاقدية - اثباتها اخلال المستأنفة بموجب تركيب مصعدين صالحين للاستعمال بحسب الغاية التي أعدا لها وبالمواصفات المتفق عليها في متن العقد - تحقق حالة من الضرورة الملحة لنزعهما تفادياً للمخاطر الناجمة عن غياب مقومات السلامة العامة في وضعهما التشغيلي لتبرير إلغاء العقد - عدم مخالفتها احكام المادتين ٢٤١ و ٢٢١ م.ع. - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل شكلاً،

ثانياً: في الأسباب التمييزية:

السبب التمييزي الأول: فقدان الأساس القانوني:

حيث إن الميزة تأخذ على القرار المميز إستناده إلى تقرير الخبير دهنه، في حين أنه كان على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أن تقوم بإجراء فني وتعيين خبير للكشف على المصعدين وبيان النقص

المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم القانونية أو الجدوى، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق تبيانه؛

وحيث إنه في ضوء ذلك، تكون محكمة الاستئناف قد ردتّ ضمناً السبب المرتكز على مخالفة نص المادة ٥٥٤ م.م.، فلا يعاب عليها عدم التطرق إليه، علماً أن محكمة الاستئناف اعطت الوصف القانوني للعلاقات القائمة بين الفرقاء وفسخت البند الثالث من الحكم الابتدائي لسبب آخر؛

وحيث تبعاً لذلك يقتضي رد السبب التمييزي التاسع لعدم القانونية؛

وحيث إنه، في ضوء ردّ الأسباب التمييزية، يُردّ التمييز موضوعاً ويُبرم القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً - قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً - تضمين المميز النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار (مكلف)
والمستشاران نويل كراج وجوزف عجاقه (مكلفان)

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

شركة كاي سيستمز ش.م.ل./المحامي س.ب.

- تمييز - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني - شروط تحقق هذا السبب التمييزي - سلطة محكمة الاستئناف في تقدير الوقائع - محاضر فنية مبرزة من الميزة - لا تصلح كدليل لصدورها عن اشخاص تابعين لها ولتعارضها مع

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته،

- السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٣٤٩ أ.م.م. وخرق مبدأ الوجاهية:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميز استناده الى تقرير الخبير دهنه في حين أنها أدلت ضمن الأسباب الإستئنافية بطلان هذا التقرير لأنه لم يراع الوجاهية ونُظّم بناءً على تكليف شخصي من المميز ضدّه، وإن محكمة الإستئناف باعتمادها على تقارير تمّت بناءً على تكليف وتقويض شخصي من المميز ضدّه تكون قد خالفت المادة ٣٤٩ أ.م.م. وقاعدة الوجاهية،

وحيث إن المادة ٣٤٩ أ.م.م. تنص على أنه "على الخبير أن يحدّد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتبليغه قرار تكليفه، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مضمونة أو ببرقيات مع إشعار بالإستلام ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقلّ يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته،

"وفي حالات الإستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الأيام الثلاثة التالية لتاريخ تبليغ الخبير قرار تكليفه على الأكثر، وعندئذ يدعى الخصوم ببرقية مع إشعار بالإستلام قبل الإجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقلّ، وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم برقيةاً للحضور في الحال..."

"ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير"،

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه تتناول موجبات الخبير، وإن المآخذ المدلى بها تحت هذا السبب لا تتناول القرار المميز، فالإدلاء بمخالفة الخبير للمادة المذكورة لا يجعل القرار المميز مخالفاً لها، هذا بالإضافة إلى أن القرار المميز أوضح بأن تقرير الخبير المذكور جاء بالإستناد إلى المادة ٣٣٦ أ.م.م. وليس إلى المادة ٣٤٩ أ.م.م.، فلا يكون القرار المميز قد خالف المادة ٣٤٩ أ.م.م.، ولا يكون قد خالف مبدأ الوجاهية تبعاً لذلك، الأمر الذي يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم قانونيته،

- السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادة ٢٤١ م.ع. معطوفة على المادة ٢٢١ م.ع.:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميز تجاهله تصرفات المميز ضدّه المتمثلة بمنع عمال الشركة

الحاصل فيهما وما إذا كانا لا يزالان صالحين لإعادة الإستعمال وبأن تجهيزاتها لا تزال موجودة حتى يمكن القول بإعادة مبلغ ٦٣,٩٠٠ د.أ. الذي قبضته المميّزة إلى المميز ضدّه، وإن محكمة الإستئناف اكتفت بإيراد ما يلي في قرارها "إن إدلاء المستأنفة بأن سوء استعمال المصعدين ألحق نقصاً كبيراً في قيمتهما بقي مجرداً من أي دليل حري بالقبول، ما يجعل السبب المبني على إغفال الأخذ بقيمة الأضرار المدعى بها مردوداً وأضافت المميّزة أنه ثبت استخدام المصعدين لإنجاز أعمال البناء وإلحاق الضرر بهما، وتحديداً ما ورد في تقرير موريس دهنه الذي اعتمدته محكمة الإستئناف لجهة أن المصعدين بحاجة إلى تنظيم لكامل أقسامهما، فيكون القرار المميز فاقداً الأساس القانوني،

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لدى افتقار القرار المطعون فيه الى الأسباب الواقعية الكافية والواضحة لتبيان النتيجة القانونية التي توصل إليها،

وحيث إن محكمة الإستئناف مصدرة القرار المميز، وبما لها من سلطة في تقدير الوقائع لم تستند فقط إلى تقرير الخبير دهنه، إنما استندت أيضاً إلى تقرير الخبير مهنا المسند إلى أحكام المادة ٣٣٦ أ.م.م. وإلى تقرير الخبير طانيوس كرم، وخلصت إلى اعتبار أن تقرير الخبير دهنه أكد صحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف بالإستناد إلى سائر المعطيات المتوافرة في الملف، كما تبين لها أن المستأنفة - المميّزة عجزت عن إثبات عكس الدليل بأن الإخلال المنسوب إليها يتناول موجباً أساسياً وهو موجب تركيب مصعدين للركاب في بناء المميز ضدّه صالحين للإستعمال بحسب الغاية المعدّة لهما وأن ما أبرزته من محاضر فنية لا تصلح كدليل لصدورها عن أشخاص تابعين لها ولتعارضها مع إفادة الخبير مهنا وأقوال المهندس طانيوس كرم اللذين عابنا الشوائب المشكو منها والتي تزامنت مع تركيب المصعدين، كما أن المستأنفة لم تشتك قبل العام ١٩٩٧ من عدم تمكّن العمال والموظفين من متابعة الأعمال بسبب منعها من المستأنف عليه، ما يؤول إلى اعتبار القرار المميز منطوياً على ما يكفي من الأسباب الواقعية والتعليل الكافي لتبرير النتيجة التي خلص إليها، وإن ما تعييه المميّزة لجهة عدم تعيين خبير من قبل محكمة الإستئناف لا يجعل القرار فاقداً الأساس القانوني طالما أن المحكمة اعتمدت على مجمل المعطيات المتوافرة في الملف والمذكورة أعلاه لتبرّر النتيجة،

وحيث إن محكمة الإستئناف وبسلطتها في تقدير الوقائع، اعتبرت أن جملة الأدلة التي أشارت إليها في متن قرارها ومنها التقارير الثلاثة التي ذكرت الشوائب التي اعترت المصعدين موضوع النزاع أثبتت خطأ المستأنفة - المميّزة المتمثل بتنفيذها السيء لموجباتها التعاقدية، كما أثبتت إخلالها بموجب تركيب مصعدين صالحين للإستعمال بحسب الغاية التي أعدّا لها وبالمواصفات المتفق عليها في متن العقد،

وحيث إن ما أورده محكمة الإستئناف لجهة تحقق حالة من الضرورة الملحة بالتزامن مع نزاع المصعدين واستبدالهما من قبل المستأنف عليه - المميّز ضدّه - تقادياً للمخاطر الناجمة عن غياب مقومات السلامة العامة في وضعهما التشغيلي لتبرير إلغاء العقد من جانبه جاء نتيجة ما أورده وما استتبته من إخلال في تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين،

ولا تكون بذلك قد خالفت المادة ٢٤١ و ٢٢١ م.ع.

وحيث إن تثبت محكمة الإستئناف من سوء تنفيذ المميّزة لموجباتها من خلال الأخطاء التي ارتكبتها والشوائب التي اعترت نظام عمل المصعدين وسلامة استخدامهما والتوصل إلى إعلان مسؤوليتها عن إلغاء العقد لا يجعل قرارها مخالفاً للمادتين ٢٤١ و ٢٢١ م.ع.

وحيث إنه يقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث،

وحيث إنه يقتضي ردّ الأسباب التمييزية،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميّزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

من الدخول إلى موقع العمل وإن الأعمال كانت لا تزال جارية في ورشته وكان عماله يستعملون المصعدين بشكل عشوائي، كما أن المميّز ضدّه كان يعلم بأن مدير الشركة الأساسي قد توفي، وكان يفترض به إعطاء المميّزة فرصة معقولة لإنجاز عملها لا استغلال الفرصة لاصطناع حالة ضرورة وهمية وترتيب مسؤولية الشركة، كما أن التقارير المعتمدة باطلة ومنعدمة الوجود قانوناً، وإن الخبير الوحيد المعين من قبل قاضي الأمور المستعجلة والذي لم يراع الجاهية أثبت مدى تقاها النواقص التي كان يجب استكمالها في المصعدين والتي لا تبرّر إلغاء العقد، وأضافت المميّزة تحت هذا السبب أن محكمة الإستئناف لم تبين الوقائع المثبتة لحالة الضرورة بل عرضت حصراً أخطاء في التنفيذ استخلصتها من تقارير باطلة لا قيمة قانونية لها، فيكون القرار المميز قد خالف المادتين ٢٤١ و ٢٢١ م.ع. وأخطأ في تطبيقهما،

وحيث إن محكمة الإستئناف لم تهمل ما أدلت به المميّزة لجهة منع المميّز ضدّه عمالها من متابعة الأعمال في المصعدين إنما أوضحت أنه في ضوء المهلة المنصرمة بين تاريخ توقيع العقد في ١٩٩٥/٣/١٧ وتاريخ إبداء المستأنف عليه - المميّز ضدّه - معارضته حيال متابعة الأعمال في المصعدين من قبل عمال المستأنفة - المميّزة - في نهاية العام ١٩٩٧، لا يبقى ثمة مجال لمؤاخذة الأخير على عدم تمكين فرقها الفنية والهندسية من استكمال ما تبقى من أعمال،

وحيث إن محكمة الإستئناف لم تركز فقط على التقارير التي لم تعتبرها باطلة، إنما استندت أيضاً إلى ما أدلى به الخبير المهندس في الهندسة الإلكترونية السيد طانيوس كرم خلال الجلسة المخصصة لاستيضاحه أمام محكمة البداية والتي أشار فيها إلى الشوائب التي اعترت المصعدين: عدم وجود قامطة ميكانيكية واحدة في حين كان يتعين إضافة ثلاث قامطات، عدم وجود فسات واسعة ضمن الفتحات الإسمنتية لضمان حرية حركة الحبال، ارتكاز مشغل الباب على طاقة حركية هائلة تتجاوز المستوى المسموح به، ما يعرض سكان المبنى للخطر، تركيب جهاز Photo Cell في مكان خاطئ ما يعيق صمود الباب للنيران، تعطل مروحة مولّد المصعد، وجود خلل في تسجيل نداءات الصعود والنزول، عدم جواز استعمال أسلاك من البلاستيك كما أن الأسلاك عارية الأطراف،

ان والد المستأنف عليها هو من عمل على تسجيل قيدها ومكان ولادتها وتاريخه وفقاً للأحوال المرعية الإجراء في لبنان توصلنا الى القول بعدم وجود أي خطأ اعتري مكان وتاريخ ولادة المستأنف عليها - عناصر واقعية كافية لإسناد الحل الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي المبني على فقدان القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

- تذرّع الميزة بأن محكمة الاستئناف لم تأخذ بوسيلة اثبات معينة لا يُعتبر سبباً تمييزياً مسنداً الى أحد الأسباب المحددة حصراً في المادة ١٧٠٨ م.م. خصوصاً وأنه يدخل في سلطة محكمة الاستئناف تقدير وقائع الدعوى ومعطياتها وتقدير وسائل الاثبات المعروضة أمامها دون ان يُعاب عليها عدم الأخذ بإحداها - رد التمييز وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن التمييز ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: الخطأ في تطبيق القانون لكون الإعتراض المقدم من الدولة اللبنانية والذي صار قبوله أساساً في الحكم الإستئنافي موضوع التمييز هو اعتراضٌ مردودٌ شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية:

حيث إن المميّزة تدلي بأن الدولة اللبنانية تبلغت أحد إجراءات تنفيذ القرار الرجائي وعلى أبعد تقدير بتاريخ الكتاب الصادر عن مدير عام الأحوال الشخصية أي بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢، وأن المادة ٦٠١ م.م. والتي أسست عليها المميّز بوجهها اعتراضها تمنح الغير المتضرر من صدور القرار الرجائي مهلة ثمانية أيام للإعتراض وأن منطلق هذه المهلة إما تاريخ تبلغ القرار وإما تبلغ إجراء من إجراءات تنفيذه، ولأن الغير المتضرر في الحالة الحاضرة هو الدولة اللبنانية، فتكون مهلة الإعتراض وفق المادة ٦٠١ م.م. ثلاثين يوماً، وأنه إذا اعتبرنا أن مدير عام الأحوال الشخصية تبلغ أحد إجراءات التنفيذ بتاريخ إصداره للكتاب الموجّه إلى رئيس هيئة القضايا في

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

ساندرا بدير / الدولة اللبنانية

- احوال شخصية - تصحيح قيد - قرار رجائي -
اعتراض - مهلة - تبليغ - وجوب حصول تبليغ
الشخص المطلوب تبليغه وفق الأصول المحددة في متنه
لبداء سريان مهلة الإعتراض - عدم تحديد الميزة
بصورة دقيقة مكامن الخطأ بتطبيق القانون في القرار
المطعون فيه - وجوب تحديد النص أو القاعدة القانونية
الواقعة عليها المخالفة في القرار المميز - لا يكفي قول
الميزة، ودون تحديد النص القانوني أو القاعدة
القانونية الواقعة عليها المخالفة، إنه بعدم البحث في مدى
صحة الإعتراض من حيث الشكل قبل الأساس، يكون
القرار المميز قد خالف القانون - التبليغ المقصود هو
ذلك الحاصل وفق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية
- لا يكفي مجرد العلم للقول بحصول التبليغ أو إرسال
أوراق أو طلب لبداء سريان المهلة المنصوص عليها في المادة
٦٠١ م.م. - رد السبب التمييزي المبني على وجود خطأ في
تطبيق القانون.

- قيد لناحية زمان ومكان ولادة الميزة - ادلاؤها بأن
الوالد أدلى بمعلومات غير صحيحة حين إجراء القيد فجاء
التسجيل خاطئاً لناحية مكان وزمان الولادة - اعتبار
القرار المطعون فيه ان إهمال الوالد وتقصيره لا يعتبر
خطأ يجوز تصحيحه - سبب تمييزي مبني على فقدان
القرار المطعون فيه التعليل السليم والأساس القانوني -
شروط تحقق فقدان الأساس القانوني - ارتكاز محكمة
الاستئناف على مستندات من بينها صورة وثيقة ولادة
المستأنف عليها وصورة جواز سفرها وصورة الوثيقة
الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في فرنسا واعتبارها

عن السبب التمييزي الثاني : فقدان الأساس القانوني ونقص التعليل بالقول إن خطأ وإهمال القائم بتسجيل الولادة خطأ لا يعتبر خطأ يجوز تصحيحه:

حيث إن المميّزة تدلي بأن الوالد أدلى بمعلومات أو بمستندات غير صحيحة حين إجراء القيد فجاء التسجيل لناحية مكان وزمن الولادة خاطئاً ومخالفاً للحقيقة، وإن هذا الخطأ الحاصل بالمستندات المبرزة في لبنان والذي أدى إلى قيد خطأ في سجلات نفوس المميّزة هو خطأ يجوز تصحيحه سنداً للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧/٣٢، وأن القرار المستأنف يقر بوجود خطأ في قيود المميّزة لكنه يرفض تصحيحه، وأن القرار المستأنف بقوله إن إهمال الوالد ونقصيره لا يعتبر خطأ يجوز تصحيحه يكون فاقداً التعليل السليم والأساس القانوني السليم؛

وحيث إن فقدان الأساس القانوني يتحقق، وفق أحكام المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.، عندما تقرر المحكمة نتيجة قانونية معينة، دون بيان كافٍ للوقائع التي تبررها أي أن تكون أسباب القرار المميّز الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، فينتج من ذلك عدم تمكّن محكمة التمييز من إجراء الرقابة على الحل المعطى؛

وحيث يتبيّن إن محكمة الإستئناف بإستنادها الى المستندات المبرزة في ملف الدعوى الابتدائية وصور المستندات المبرزة فيها ومن بينها صورة وثيقة ولادة المستأنف عليها، وصورة جواز سفرها، وصورة الوثيقة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في فرنسا، واعتبارها أن والد المستأنف عليها هو من عمل على تسجيل قيدها ومكان ولادتها وتاريخه وفقاً للأحوال المرعية الإجراء في لبنان، توصل إلى القول بعدم وجود أي خطأ اعترى مكان أو تاريخ ولادة المستأنف عليها، لا تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني لا سيما وانها ضمنت قرارها العناصر الواقعية بصورة كافية لإسناد الحل التي توصلت اليه، ما يقتضي معه رد السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث: عدم الأخذ بالإقرار الذي قدمته المميّزة في مرحلة الاعتراض والذي وافقت عليه المميّز بوجهها وأكدته استئنافاً:

حيث إن المميّزة تدلي بأنها أثبتت الخطأ الحاصل بالمستندات وإقرارها بأنها ولدت قبل تسجيل زواج والديها أصولاً، فأقرت دون تردد في جوابها على اعتراض الدولة وصرحت بأن لا مانع لديها من اعتبارها مولوداً غير

وزارة العدل، فيكون تبّلع الإدارة المختصة لأحد إجراءات التنفيذ للقرار الرجائي قد تمّ فعلاً بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢ وعليه تنتهي مهلة الاعتراض المعتبرة ثلاثين يوماً بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢، وأن اعتراض الدولة اللبنانية الوارد أمام القاضي المنفرد المختص بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢، يكون قد ورد خارج المهلة القانونية وكان يفترض على محكمة الإستئناف التي قرّرت نشر الدعوى الاعتراضية ورؤيتها انتقالاً أن تردّ الاعتراض شكلاً، وإنها بعدم البحث في مدى صحة الاعتراض من حيث الشكل قبل الأساس، يكون القرار المميّز قد أخطأ في تطبيق القانون؛

وحيث إنه من جهة أولى، يوجب القانون أن ينصب التمييز على القرار المميّز وأن يحدّد المميّز مواضع الخطأ في تطبيق القانون بدقة، ولا يكفي قول المميّزة، وبدون تحديد النص أو القاعدة القانونية الواقع عليها المخالفة، إنه بعدم البحث في مدى صحة الاعتراض من حيث الشكل قبل الأساس يكون القرار المميّز قد خالف القانون؛

وحيث إنه من جهة ثانية، يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية، لبدء سريان المهل، حصول تبليغ للشخص المطلوب تبليغه وفق أصول محدّدة في متته، وفي ما يختص بالدولة اللبنانية توجب المادة ٢/١٦ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٥١ تبليغ الأحكام الصادرة في دعاوى الدولة من رئيس هيئة القضايا شخصياً، وفي حال غيابه يعود لوزير العدل عند الإقتضاء تكليف أحد قضاة الهيئة بتبّلع الأحكام؛

وحيث إن التبليغ المقصود هو التبليغ الحاصل وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يكفي مجرد العلم للقول بحصول التبليغ أو إرسال أوراق أو طلب لبدء سريان المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٠١ أ.م.م.؛

وحيث من جهة أخيرة، لم تحدّد المميّزة النص أو القاعدة القانونية التي تستند إليها في معرض إدلائها بعدم بحث محكمة الإستئناف في مدى صحة الاعتراض من حيث الشكل قبل الأساس، فضلاً عن أن محكمة الإستئناف انتهت إلى فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بقبول الاعتراض المقدم من الدولة اللبنانية والرجوع عن القرار رقم ٢٠١٧/٢٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩؛

وحيث تبعاً لكل ذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

ورثة أحمد طليس / مؤسسة مياه البقاع

- تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس العمل
التحكيمي في بيروت - مشكلة تنفيذية - رد المعاملة
التنفيذية من قبل رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت ومن
بعدها محكمة الاستئناف.

- تقديم طلب تنفيذ حكم صادر عن مجلس العمل
التحكيمي - صدور قرار عن رئيسة دائرة التنفيذ، وقبل
السير بالمعاملة وإبلاغ الإنذار الاجرائي من المنفذ عليها،
بتكليف طالب التنفيذ توضيح ما صدر عنه لجهة قبضه
جزءاً مما هو محكوم به له أي قيمة الحكم دون الغرامة
والفائدة، كما وتوضيح ما صدر عنه لجهة ان صورة
الحكم الصالحة للتنفيذ هي بحوزته - رد طلب التنفيذ
من قبلها بعد تقديم مذكرتين من قبل طالب التنفيذ
بتوضيح هذه الأمور - قرار صادر عن محكمة الاستئناف
بتصديق الحكم الابتدائي - عدم مخالفتها احكام المادة ٤
أ.م.م. كونها لم تمتنع او تتأخر بدون سبب عن التدقيق
والبت بالإستئناف المقدم أمامها - قرار رد طلب التنفيذ
الصادر عن رئيسة دائرة التنفيذ يدخل ضمن سلطة
رئيس دائرة التنفيذ الأمرية أو الولائية والتي يمارسها
من خلال الأوامر على العرائض وفق ما يستدل من
احكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. - لا يعاب على محكمة الاستئناف
تطبيقها الأصول الرجائية على الطعن المقدم أمامها ولا
تؤخذ عليها مخالفة قاعدة الوجاهية والعينية - سلوك
الجهة المميزة أصلاً الأصول الرجائية لتقديم طعنها
بقرار رئيسة دائرة التنفيذ وطلبها تطبيق هذه الأصول
عبر استنادها الى احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.

شرعي مع الأخذ بأحكام القانون ٩٦/٥٤١، وإن الدولة
البنانية لم تمنع أو تعارض هذا الإقرار بل أكدت ووافقت
عليه في متن الإستحضار الإستئنافي ص ٤ وفي
الطلبات النهائية الواردة في فترة المطالب حيث طالبت
اعتبار المميز بوجهها مولوداً غير شرعي بتاريخ ولادتها
في العام ١٩٩٣، وأن القرار المميز بعدم أخذه بهذا
الإقرار كدليل على ثبوت تحقق الخطأ في قيود المميّزة
واخذه منحىً مخالفاً ورافضاً حتى لحقيقة وواقعة توافق
عليها طرفا النزاع يكون قد ابتعد عن مبادئ العدالة
والإنصاف؛

وحيث يوجب القانون أن يكون السبب التمييزي مسنداً
إلى أحد الأسباب التمييزية المحددة حصراً في المادة
٧٠٨ أ.م.م.، كما ويوجب تحديد القاعدة القانونية الواقع
عليها الخطأ أو المخالفة ومواضع الخطأ أو المخالفة
بدقة، ولا يكفي التذرع بأن محكمة الاستئناف لم تأخذ
بوسيلة إثبات معينة، على اعتبار أنه يدخل في سلطة
محكمة الاستئناف تقدير وقائع الدعوى ومعطياتها وتقرير
وسائل الإثبات المعروضة أمامها دون أن يُعاب عليها
عدم الأخذ بإحداها، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي
الثالث لعدم قانونيته؛

وحيث إن استدعاء التمييز يكون، في ضوء ما تقدم،
مستوجب الرد أساساً، ويقتضي إبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً، ورده أساساً وإبرام القرار
المميز.

ثانياً: تضمين المميّزة النفقات ومصادرة التأمين
التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن الجهة المميّزة قد أبلغت أصولاً القرار المميّز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيقبل شكلاً؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة ٤ والاستنكاف عن إحقاق الحق ومخالفة المبادئ العامة والقواعد العامة والفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.:

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت عنوان السبب التمييزي الأول بأن مستدعي النقض تقدم من دائرة التنفيذ في بيروت بطلب تنفيذ حكم قضائي ضد مؤسسة مياه البقاع، وبأن رئيسة دائرة التنفيذ، وقبل السير بالمعاملة وتشكيل الخصومة وقبل ابلاغ الإنذار الإجرائي من المنفذ عليها، قررت تكليف طالب التنفيذ بتوضيح ما صدر عنه لجهة قبضه جزءاً مما هو محكوم به، أي قيمة الحكم دون الغرامة والفائدة، كما طالبت توضيح ما صدر عن المنفذ لجهة أن صورة الحكم الصالحة للتنفيذ هي بحوزته، وأنه أجاب بمذكرتين متتاليتين أوضح بموجبهما كيف تمّ قبض جزء من قيمة الحكم دون الغرامة الإكراهية ودون الفائدة القانونية، وكيف أن خلافاً حصل بين المنفذ والمنفذ عليها وكيف اضطر المنفذ أن يقبل بجزء من دينه بسبب فقره وعوزه على أمل أن يعود ويطالب بكامل الغرامة والفائدة، وأن رئيسة دائرة التنفيذ بدون وجه حق وقبل أن تتشكل الخصومة مع المنفذ عليها وقبل أن يصار إلى ابلاغ هذه الأخيرة الإنذار الإجرائي أصولاً، قرّرت ردّ طلب التنفيذ في ضوء عدم تنفيذ الجهة المنفذة للقرار تاريخ ١٠/٨/٢٠٢٠، وأن ما جاء في القرار غير صحيح لأن المنفذ أوضح في مذكرتين المطلوب منه، وأن ما صدر عن رئيسة دائرة التنفيذ في قرارها ردّ المعاملة التنفيذية ومن بعدها محكمة الاستئناف يشكل خرقاً لمبدأ الوجاهية والعلانية المنصوص عليهما في قانون أصول المحاكمات المدنية وأنه لا يحق للقاضي أن يتجاوز القانون والمبادئ العامة المنصوص عنها قانوناً باعتبارها تتعلق بالنظام العام، وأن المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن القضاء سلطة مستقلة تحقق وتحكم بالدعوى والقاضي ملزم بتطبيق القانون وإصدار الأحكام والأمر يتعلق بالنظام العام، وأن المادة ٩ أ.م.م. تبيح

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون - عدم تبين الجهة المميّزة كيفية مخالفة القرار المطعون فيه للمواد القانونية التي تدعي أنه خالفها ولا أوجه هذه المخالفة كشرط لسماع السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

- تمييز - وسيلة طعن بالقرار الاستثنائي - لا يصح ان ينصب السبب التمييزي على الحكم الابتدائي او على الاجراءات المتعلقة به.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. - عدم تحديد الميزة ماهية المستندات التي تأخذ على القرار المميز إغفالها - عدم تحديدها ماهية الطلبات أو الدفع أو اسباب الدفاع التي تأخذ على محكمة الاستئناف عدم تلخيصها في القرار وفقاً لأحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - رد ادعاءات الميزة.

لا يؤخذ على محكمة الاستئناف تصديقها قرار رئيس دائرة التنفيذ دون ابلاغ المنفذ عليها وتمكينها من تقديم مستنداتها وحججها لأن القرار المستأنف يدخل ضمن سلطة رئيس دائرة التنفيذ الأمرية ولأن هذه السلطة التي يمارسها رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف النافذة في الطعن المقدم بقراراته تولي هذه الأخيرة صلاحية واسعة في التدقيق بصحة طلب التنفيذ حتى اذا ما تبين لها انه لا يستند الى أساس قانوني سليم قررت رد الطلب دونما حاجة الى ابلاغ المنفذ بوجهه.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. بعدم اعطائه حلاً للمسائل المطروحة - لا محل لمساءلة محكمة الاستئناف عن عدم مناقشتها لمسائل لم تطرح امامها اصلاً - وقوف محكمة الاستئناف على تصريح طالبة التنفيذ، الميزة، بشأن إسقاط الحق وإبراء الذمة الصادر عنها لصالح المنفذ عليها للتوصل الى القول بأن طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل الغرامات والفوائد اصبح فاقداً الأساس القانوني - اعطاء محكمة الاستئناف حلاً لموضوع النزاع - عدم إغفالها معالجة أي من الأسباب المنتجة - رد السبب التمييزي وتصديق قرارها القاضي برد طلب التنفيذ ورد التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميز.

وحيث إنه لا محل للتوقف عند ما تضمنه السبب التمييزي الأول من مآخذ على قرار رئيس دائرة التنفيذ إذ إن التمييز يشكل وسيلة للطعن بالقرار الاستئنافي وفقاً لما يستفاد من نص المادة ٧٠٤ أ.م.م. ولا يصح أن ينصب السبب التمييزي على القرار الابتدائي أو على الإجراءات المتعلقة به، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م.:

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب بأن الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. تنص على وجوب تضمين الحكم خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب لها وذلك تحت طائلة البطلان، وبأن رئيسة دائرة التنفيذ ردّت المعاملة التنفيذية دون أن تتطرق إلى ما قدمه الخصوم من حجج ودفع، وأن محكمة الاستئناف صدّقت قرار رئيسة دائرة التنفيذ الباطل قانوناً، وخلافاً للفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، ولم تتطرق ولم تبحث في المستندات المقدمة من المنفذ علماً أن رئيسة دائرة التنفيذ لم تفسح المجال للمنفذ عليها بتقديم مستنداتها وحجج دفاعها، وكذلك فعلت محكمة الاستئناف التي صدّقت قرار دائرة التنفيذ دون أن تفسح للمنفذ عليها بتقديم مستنداتها وحجج دفاعها؛

وحيث إن الجهة المميّزة، إذ تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بتصاديقه قرار رئيس دائرة التنفيذ الباطل وبعدم التطرق إلى ما قدمه المنفذ من مستندات، لم تحدد ماهية المستندات المقصودة والتي تأخذ على القرار المميز اغفالها، فتكون ادلائها لهذه الناحية مردودة؛

وحيث إن الجهة المميّزة لم تحدّد من نحو آخر ماهية الطلبات أو الدفع أو أسباب الدفاع التي تأخذ على محكمة الاستئناف عدم تلخيصها في القرار وفقاً لأحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، فتكون ادلائها لهذه الناحية مردودة بدورها؛

وحيث إنه لا يؤخذ من نحو آخر على محكمة الاستئناف تصديقها لقرار رئيس دائرة التنفيذ دون ابلاغ المنفذ عليها وتمكينها من تقديم مستنداتها وحججها لأن القرار المستأنف يدخل ضمن سلطة رئيس دائرة التنفيذ الأمرية وفقاً لما جرى بيانه في إطار الردّ على السبب التمييزي الأول ولأن هذه السلطة التي يمارسها رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده محكمة الاستئناف الناطرة في الطعن

تقديم الدعوى لكل من له مصلحة ومتضرر وصاحب حق، وإن تمتّع القاضي عن اصدار الحكم، كما في حالة قرار رئيسة دائرة التنفيذ ومن بعدها محكمة الاستئناف، يشكل مخالفة للقانون وتمنعاً عن إحقاق الحق،

وحيث إنه إذا كانت المادة ٤ أ.م.م. تحظر على القاضي، تحت طائلة اعتباره مستكفاً عن احقاق الحق أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه أو أن يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم، فإنه لم يتبين أن محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميّز، قد امتنعت أو تأخرت دون سبب عن التدقيق والبتّ بالاستئناف المقدم اليها، فلا يؤخذ عليها إذّاك مخالفة أحكام المادة ٤ أ.م.م. أو الاستكفاف عن احقاق الحق؛

وحيث إن موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميّز يتعلّق بقرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت الذي ردّ طلب التنفيذ، وأن هذا القرار يدخل ضمن سلطة رئيس دائرة التنفيذ الأمرية أو الولائية والتي يمارسها من خلال الأوامر على العرائض وفقاً لما يستدل من أحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م.، فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف إذ هي طبقت الأصول الرجائية على الطعن المقدم بشأنه ولا يؤخذ عليها، في هذه الحالة، مخالفة قاعدة الواجهية والعلنية، علماً أن الجهة المميّزة (المستأنفة) كانت قد سلكت الأصول الرجائية لتقديم طعنها بقرار رئيس دائرة التنفيذ وطلبت تطبيق هذه الأصول بإستنادها إلى أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. وفقاً لما ورد في استئنافها؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. تنص على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره كسبب للطعن بطريق النقض، وإن محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميّز، لم تطبق هذه المادة، ولم يكن عليها أن تطبقها، لكي يؤخذ عليها مخالفة أحكامها؛

وحيث إنه إذا كانت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، وإذا كانت المادة ٩ من القانون ذاته تبيح تقديم الدعوى لكل صاحب مصلحة، فإن الجهة المميّزة لم تبين كيفية مخالفة القرار المميّز لأحكام المادتين المذكورتين أو للمبادئ المكرسة فيهما، كما لم تحدد اياً من باقي المبادئ العامة المتعلقة بالنظام العام التي تأخذ على القرار المميّز مخالفتها ولم تبين أوجه هذه المخالفة وفقاً لما ينص عليه البند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. كشرط لسماع السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المميز، إذ أعملت سلطتها في تقدير الوقائع واستعرضت أقوال ومطالب الجهة المميّزة (طالبة التنفيذ) وتوقفت عند تصريح هذه الأخيرة بشأن إسقاط الحق وإبراء الذمة الصادر عنها لصالح المنفذ عليها توصلًا للقول بأن طلب التنفيذ الرامي إلى تحصيل الغرامات والفوائد امسى فاقداً الأساس القانوني وأن القرار المستأنف القاضي ببرد طلب التنفيذ يستوجب التصديق، تكون قد أعطت حلاً لموضوع النزاع ولم تغفل معالجة أي من الأسباب المنتجة، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميز.

ثالثاً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

طوني عبود / سليم حداد ورفيقه

- عجلة - أمر على عريضة - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٥٩٠ و ٥٥٢ و ٦١٥ و ٦٣٨ م.م. والخطأ في تطبيق وتفسير احكام المادة ١٦٠٣ م.م.

- تقدم المميز، المدعى عليه بدايةً، وفي دعوى مقدمة بوجهه من المميز ضده أمام قاضي العجلة بموضوع

المقدم بشأن قراراته تولى هذه الأخيرة صلاحية واسعة في التدقيق بصحة طلب التنفيذ حتى اذا ما تبين لها أنه لا يستند إلى أساس قانوني سليم قرّرت ردّ الطلب دون حاجة لإبلاغ المنفذ ضده؛

وحيث إنه لا محل أيضاً للتوقف عند ما تضمنه السبب التمييزي الثاني من مأخذ على قرار رئيس دائرة التنفيذ لأن التمييز يشكل وسيلة للطعن بالقرار الاستئنافي وليس الابتدائي؛

وحيث إن السبب التمييزي الثاني يكون من ثم مستوجباً الرد لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الثالث: عدم إعطاء حل للمسائل المطروحة، الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ م.م.:

حيث إن الجهة المميّزة تأخذ على محكمة الاستئناف عدم تطرقها وعدم مناقشتها ما هو مطلوب، وما إذا كان يحق لرئيسة دائرة التنفيذ ان تصدر قرارها قبل أن تتشكل الخصومة في المعاملة التنفيذية، وهل كان يحق لرئيسة دائرة التنفيذ أن تصدر قرارها قبل أن يصار إلى ابلاغ الإنذار الإجرائي ودعوة المنفذ عليها وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً ومخالفة أصول المحاكمات المدنية، وهل راقبت محكمة الاستئناف الأسباب القانونية، وإذا كانت محقة في إصدار قرار رئيسة دائرة التنفيذ وإذا كان قرار التنفيذ مبنياً وفيه التعليل الكافي والوافي لإحقاق الحق وإذا كانت رئيسة دائرة التنفيذ بقرارها تمنعت عن احقاق الحق، وأن محكمة الاستئناف لم تتطرق إلى ما هو مطروح ومرفوع أمامها، وأن محكمة الاستئناف ناقشت وطرحت ما ليس مطلوباً منها وراحت تبحث بالإسقاط والإبراء الصادر عن المنفذ وفي وكالة الوكيل وهي أمور لم تبحث أمام دائرة التنفيذ وتخرج على صلاحيتها وتستوجب البحث أمام محكمة الأساس؛

وحيث إنه بمراجعة أقوال ومطالب الجهة المميّزة (المستأنفة) أثناء المرحلة الاستئنافية يتبين أنها لم تشر أمام محكمة الدرجة الثانية مسألة امتناع رئيسة دائرة التنفيذ عن احقاق الحق ومسألة عدم تعليل القرار الصادر عنها وعدم قانونية اصدار القرار قبل ابلاغ المنفذ عليها الإنذار التنفيذي، فلا يكون هناك من محل لمؤاخذة محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، إن هي اجمعت عن مناقشة هذه المسائل ولم تتعرض لها في قرارها المميز؛

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين ان المميز أبلغ أصولاً القرار المميز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وحيث تبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الوحيد: مخالفة المواد ٥٩٠ و ٥٥٢ و ٦١٥ و ٦٣٨ أ.م.م. والخطأ في تطبيق وتفسير احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.)،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المواد ٥٩٠ و ٥٥٢ و ٦١٥ و ٦٣٨ أ.م.م. والخطأ في تطبيق وتفسير أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. مدلياً بأن القرارات الرجائية والأوامر على العرائض تصدر بدون خصومة بينما القرارات التي تصدر بعد اطلاع باقي فرقاء الدعوى وسماعهم بشأن الطلب موضوع القرار تكون نزاعية حتى ولو صدرت في غرفة المذاكرة، وبأن القرار موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميز هو من قبيل القرارات النزاعية ولا محل لاختصاصه للأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. إذ ان قاضي العجلة في زحلة قرر في الجلسة المنعقدة امامه في ٢٠٢٣/٣/٨ ابلاغ العريضة المقدمة من المميز (المدعى عليه بداية) الى باقي فرقاء الدعوى وقد جرى وضع الطلب موضوعها موضع المناقشة العلنية قبل ان يتقرر رده بموجب القرار المستأنف فيكون القرار المميز، إذ قضى برد الاستئناف شكلاً سنداً للأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. قد اخطأ في تطبيق احكام المادة المذكورة وخالف المواد ٥٩٠ و ٥٥٢ و ٦١٥ و ٦٣٨ أ.م.م.،

وحيث انه، بمراجعة اوراق الملف، يتبين ان المميز ضده سليم حداد كان قد استحضر المميز طوني عبود امام قاضي العجلة في زحلة طالباً الزامه باخلاء القسمين موضوع الدعوى وتسليم مفاتيحهما، وانه، وأثناء اجراءات المحاكمة امام قاضي العجلة، تقدم المميز (المدعى عليه بداية) بلائحة بعنوان "طلب اصدار أمر على عريضة" خلص فيها الى طلب الترخيص له بالاستحصال على صورة مصدقة عن محضر استجواب "المطلوب ادخاله"

إلزامه باخلاء قسمين عقاريين وتسليمه مفاتيحهما، بلائحة بعنوان «طلب إصدار أمر على عريضة» خلص فيها الى طلب الترخيص له بالاستحصال على صورة مصدقة عن محضر استجواب المطلوب ادخاله أمام قاضي التحقيق في البقاع - إبلاغ اللائحة المذكورة من باقي الفرقاء الذين طلبوا عدم الإستجابة للطلب موضوعها - رد الطلب من قبل قاضي العجلة بموجب قراره موضوع الاستئناف والذي اقترن بالقرار المميز.

- قرار مميز برد الاستئناف شكلاً لتقديمه مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية دون مراعاة الأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - معيار التفريق بين القرارات النزاعية والقرارات الرجائية - المادة ٥٥٢ أ.م.م. - تحديدها هذا المعيار باعتبارها ان القرارات الأولى هي التي تصدر في منازعة قائمة بين خصوم وأن الثانية هي التي تصدر بدون خصومة - القرارات التي تصدر خلال المحاكمة النزاعية بشأن طلبات الخصوم والمبلغه من باقي الفرقاء في الدعوى للجواب عليها تشكل قرارات نزاعية لا رجائية - قرار قاضي العجلة موضوع الاستئناف والذي اقترن بالقرار المميز هو قرار صدر بالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية كونه صدر في اطار دعوى نزاعية وبعد ابلاغ الطلب موضوعه من باقي الفرقاء وتقديمهم جواباً عليه - استئنائه لا يخضع للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. التي تطبق على القرارات الرجائية لا النزاعية - خطأ محكمة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً عبر اخضاعها الطعن المقدم امامها للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. - نقض

- طلب رام بالترخص للمميز الاستحصال على صورة عن محضر استجواب امام قاضي التحقيق في البقاع - طلب مقدم خلال منازعة أمام قضاء العجلة - رده من قبل قضاء العجلة - استئناف - طلب فسخ القرار المذكور - قرار صادر اثناء محاكمة جارية أمام قاضي العجلة لم يتم البت بها حتى تاريخه بحكم نهائي - المادة ٦١٥ أ.م.م. - عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الأ مع الحكم النهائي - استثناءات - قرار مطعون فيه لا يدخل ضمن أي من الاستثناءات المحددة في المادة ٦١٥ أ.م.م. - عدم جواز الطعن به استثناءً الأ مع الحكم النهائي - رد الاستئناف.

وحيث ان المميز يطلب بعد النقض قبول الاستئناف المقدم منه شكلاً وأساساً وفسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجدداً بالاستجابة لطلبه الرامي الى الترخيص له بالاستحصال على صورة مصدقة عن محضر استجواب "المطلوب ادخاله ميشال عبود" امام قاضي التحقيق في البقاع لإبرازه في الدعوى الحاضرة،

وحيث انه من البين ان القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ قد صدر أثناء المحاكمة الجارية في الدعوى المسجلة لدى قلم قاضي العجلة في زحلة برقم أساس ٢٠٢٢/٨٧ والتي لم يجر البت بها لتاريخه بحكم نهائي،

وحيث انه بحسب المادة ٦١٥ أ.م.م. لا يجوز الطعن بالأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به ويستثنى من ذلك الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة والحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو ادخال والحكم الذي يقضي بتحليف اليمين الحاسمة أو برفضه والحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك أو ببيعه أو بتصفية شركة أو تركة والحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى والأحكام المؤقتة،

وحيث ان القرار الصادر عن قاضي العجلة في زحلة تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ لا يدخل ضمن أي من الاستثناءات التي عدتها المادة ٦١٥ أ.م.م. فلا يكون من الجائز قانوناً الطعن فيه استثناءً الا مع الحكم الذي ستنتهي به المحاكمة، الأمر الذي يؤول الى عدم قبول الاستئناف وبالتالي رده،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز، وتضمين المميز ضدّه سليم جان حداد النفقات التمييزية وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

ثانياً: في المرحلة الإستئنافية، عدم قبول الإستئناف وبالتالي رده.

ثالثاً: تضمين المستأنف النفقات الإستئنافية ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة.



ميشال عبود امام قاضي التحقيق في البقاع، وانه وخلال جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٨ جرى ابلاغ اللائحة المذكورة من باقي فرقاء الدعوى الذين طلبوا عدم الاستجابة للطلب موضوعها قبل ان يقرر قاضي العجلة رد الطلب بموجب قراره موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميز،

وحيث ان القرار المميز انتهى الى رد الاستئناف شكلاً لتقديمه مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية وعدم مراعاة الأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. التي توجب تقديم الاستئناف بواسطة قلم القاضي المنفرد الذي أصدر القرار المطعون فيه لتمكينه من اعادة النظر به أو التأكيد عليه،

وحيث ان المادة ٥٥٢ أ.م.م. حددت معيار التفريق بين القرارات النزاعية والقرارات الرجائية باعتبارها أن الأولى هي التي تصدر في منازعة قائمة بين خصوم وان الثانية هي التي تصدر بدون أية منازعة قائمة،

وحيث ان المنازعة تعتبر قائمة في الدعاوى الموجهة ضد خصم معين، وان القرارات التي تصدر خلال المحاكمة النزاعية، بشأن طلبات الخصوم المبلغة من باقي فرقاء الدعوى للجواب عليها قبل البت بها، تشكل قرارات نزاعية لا رجائية،

وحيث ان قرار قاضي العجلة، موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميز، قد صدر بالصورة النزاعية وليس الرجائية، إذ انه صدر في اطار دعوى نزاعية وبعد ان جرى إبلاغ الطلب موضوعه من باقي فرقاء الدعوى وبعد ان قدم هؤلاء جوابهم بشأنه، فلم يعد هناك من محل لاعتباره قراراً رجائياً،

وحيث ان استئناف القرار النزاعي لا يخضع للاصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. والتي تطبق على القرارات الرجائية لا النزاعية، فتكون محكمة الإستئناف، مصدرة القرار المميز، إذ اخضعت الطعن المقدم اليها للاصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. وقضت ببرد الاستئناف شكلاً لعدم مراعاة هذه الأصول، قد أخطأت في تطبيق المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض،

ثالثاً: في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض:

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

ثانياً: في الموضوع،

- عن السببين التمييزيين مجتمعين: الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره ومخالفة المادتين ٣٩ و ٦١٥ أ.م.م.

حيث ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره إذ اعتبرت ان عدم تبليغ طلب الإدخال لا يشكل رداً لهذا الطلب يمكن استئنافه على حدة قبل الحكم النهائي، كما يأخذ عليها اسناد حكمها الى الفقرة الثانية من المادة ٦١٥ أ.م.م.، التي تتعلق بعدم قبول طلب الادخال، بينما يتعين اسناد الحكم الى الفقرة الخامسة من المادة المذكورة، ذلك ان اتخاذ القرار بعدم ابلاغ المطلوب ادخالهما الاولى والثانية طلب الادخال يشكل فصلاً في احدى نقاط النزاع او إحدى جهاته، وهو معجل التنفيذ، لأنه لا يمكن السير بالدعوى دون اتمام التبليغات وان السير بها دون تبليغ يشكل مخالفة قانونية تدخل ضمن نطاق البت بإحدى نقاط النزاع وتنفذ على الفور قبل الفصل في النقاط الاخرى، وان ضم طلب الادخال الى الاساس يشكل بتاً بهذا الطلب ويقبل الاستئناف على حدة، وهو يعيق المميز من الدفاع عن نفسه تجاه المميز ضده الاول،

وحيث ان القرار المميز انتهى الى رد الاستئناف شكلاً معتبراً أن القرار المستأنف لم يقض برد طلب الادخال وهو بالتالي لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٦١٥ أ.م.م. وان مخالفة احكام المادة ٣٩ أ.م.م. لا تشكل سبباً للاستئناف على حدة وقبل صدور الحكم النهائي وان عدم تبليغ طلب الادخال لا يشكل رداً لهذا الطلب،

وحيث ان الاستئناف، الذي اقترن بالقرار المميز، قُدم طعناً بقرار ضم الفصل بطلب ادخال السيدة ندى عسيران الى اساس النزاع والسير باجراءات المحاكمة بمعزل عن ابلاغها اوراقها، الصادر اثناء المحاكمة الجارية في الدعوى المسجلة لدى قاضي العجلة في صيدا برقم اساس ٢٠٢١/٤٨٩ والتي لم يجر البت بها لتاريخه بحكم نهائي،

وحيث انه وبحسب المادة ٦١٥ أ.م.م. لا يجوز الطعن بالأحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به ويستثنى من ذلك الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة، والحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل او ادخال، والحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة او رفضه، والحكم الذي يقضي بقسمة مال

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

خضر الحداد / المهندس عماد حيدر ورفيقه

- عجلة - تمييز - سبب تمييزي مبني على مخالفة المادتين ٣٩ و ٦١٥ أ.م.م. - طلب ادخال - صدور قرار ابتدائي بضم الفصل بطلب الإدخال الى اساس النزاع والسير بإجراءات المحاكمة بمعزل عن ابلاغ الأوراق للمطلوب ادخالها - طعن استئنافي بالقرار المذكور - قرار مميز قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم جواز الطعن بالحكم الابتدائي المشار إليه على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، خصوصاً وان الحكم المستأنف لم يقض برد طلب الإدخال ولا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦١٥ أ.م.م. كما أن مخالفة أحكام المادة ٣٩ أ.م.م. لا تشكل سبباً للاستئناف على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، كما ان عدم تبليغ طلب الإدخال لا يشكل رداً لهذا الطلب - قرار مستأنف يعتبر من فئة القرارات الخاصة بالإدارة القضائية - قرار لا يتعدى هذا النطاق ليدخل في عداد القرارات المشمولة بالاستثناءات الملحوظة في المادة ٦١٥ أ.م.م. والتي يمكن استئنافها على حدة وقبل صدور الحكم النهائي - عدم مخالفة القرار المميز القانون برده الاستئناف في الشكل - رد التمييز أساساً وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل،

حيث أنه لم يتبين من اوراق الملف ان المميز أبلغ أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان المميز راعى لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولاً في الشكل،

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣

سهيل عبدو / جورج شار

- تنفيذ - محاكمات مدنية - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستئنائي أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٧ م.م. - عدم اشتغال القرار على ذكر مكان إصداره - لا يستفاد من أحكام المادة المذكورة ان عدم تضمين الحكم مكان إصداره يترتب بطلانه لعدم ذكر هذا الموضوع من ضمن البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في الحكم تحت طائلة البطلان - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام البندين ٩ و ١٠ من المادة ٥٣٧ م.م. وفقرتها ما قبل الأخيرة - لا تلزم المحكمة بتلخيص جميع ما يدلي به الخصوم بتفاصيله - يكفي ان تضمن قرارها نقاط النزاع وما هو ضروري لتبرير حلها على ان لا تغفل ذكر أي من النقاط المؤثرة في هذا الحل - تلخيص كاف للمطالب وأسبابها في القرار المميز - لا يؤخذ عليه مخالفة أحكام البند ٩ من المادة ٥٣٧ م.م. - عدم ترتيب جزاء البطلان على عدم تضمن القرار تلخيصاً لما قدمه المستأنف (المميز) وما استند إليه من أدلة وحجج قانونية، وفق أحكام المادة ٥٣٧ م.م.

- قرار مميز عالج المسألة المطروحة والمتمثلة بمدى امكانية اعتبار اتفاقية البيع موضوع طلب التنفيذ سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ المباشر امام رئيس دائرة التنفيذ - اعتباره ان الإتفاقية لا تستوفي شروط السند التنفيذي ما يحول دون قبول طلب تنفيذها - عدم إغفاله البت بهذه المسألة واعطاؤه الحل المطلوب لها - تصدي محكمة الاستئناف لموضوع القضية من حيث الواقع والقانون عملاً بالمفعول الناصر للإستئناف - رد السبب التمييزي

مشترك أو ببيعته أو بتصفية شركة أو تركة، والحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الاخرى، والاحكام المؤقتة،

وحيث ان القرار المستأنف القاضي بضم طلب الإدخال الى اساس النزاع، بالصيغة التي ورد فيها، لم يقض برد طلب الادخال او بقبول هذا الطلب، وهو بالتالي لم يبت بطلب الادخال دون ابلاغه من المطلوب ادخالها، بل اقتصر على ضم الطلب الى الاساس ليجري البت به في مرحلة لاحقة من المحاكمة، بحيث يكون هذا القرار من فئة القرارات الخاصة بالادارة القضائية ولا يمكن ان يتعدى هذا النطاق ليدخل في عداد القرارات المشمولة بالاستثناءات الملحوظة في المادة ٦١٥ م.م. والتي يمكن استئنافها على حدة وقبل صدور الحكم النهائي،

وحيث انه، وعلى فرض ان قرار السير بالمحاكمة بمعزل عن ابلاغ اوراقها من المطلوب ادخالها يشكل خروجاً على الاصول المحددة في المادة ٣٩ م.م.، فان هذا القرار، الذي لم يقض بالزام يمكن اقتضائه جبراً بالتنفيذ على الاشخاص او الاموال، لا يقبل الطعن على حدة في اطار ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٦١٥ م.م.،

وحيث ان القرار المميز إذ انتهى الى رد الاستئناف شكلاً لأن القرار المستأنف لم يقض برد طلب الادخال ولأن عدم تبليغ طلب الادخال لا يشكل رداً له ولأن الادلاء بمخالفة احكام المادة ٣٩ م.م. لا يشكل سبباً للاستئناف على حدة وقبل صدور الحكم النهائي، لا يكون قد خالف القانون او اخطأ في تطبيقه، ما يؤول الى رد السببين التمييزيين لعدم صحتهما،

وحيث انه، وتبعاً لرد السببين التمييزيين، يقتضي رد التمييز أساساً وإبرام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً ورده أساساً وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

المادة ٥٣٧ أ.م.م. التي توجب ان يشتمل الحكم على مكان وتاريخ إصداره؛

وحيث إن المادة ٥٣٧ أ.م.م.، ولئن نصّت على وجوب تضمين الحكم مكان إصداره، إلا أنها لم ترتب جزاء البطلان على إغفال هذا البيان، وفقاً لما يستفاد من صراحة أحكامها، التي عدّدت البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في الحكم تحت طائلة البطلان ولم تذكر من ضمنها البيان المتعلق بمكان إصدار الحكم؛

وحيث إن إغفال القرار المميّز لذكر مكان إصداره لا يشكل بالتالي سبباً للبطلان، ما يؤل إلى ردّ السبب التمييزي الأول المبني على هذه المخالفة لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٩/٥٣٧ و ١٠ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميّز يأخذ على القرار المميّز مخالفته أحكام المادة ٩/٥٣٧ و ١٠ أ.م.م. والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة المذكورة، على اعتبار أنه ادلى بجملة أسباب وحجج قانونية في الاستئناف المقدم منه وكذلك فعل في المذكرتين المقدمتين بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ و ٢٠٢٣/١٠/٣ حيث ضمن الاستئناف أسباباً استئنافية تتمحور حول مخالفة القرار المستأنف للمواد ٨٤٧ و ٥٣٧ أ.م.م. وقد أكد على قابلية السند موضوع المعاملة التنفيذية للتنفيذ المباشر بواسطة رئيس دائرة التنفيذ، وأن القرار المستأنف اكتفى بالإشارة بصورة مختصرة إلى المطالب التي وردت في الاستئناف وخلا بشكل واضح من أي إشارة إلى أسبابها ولم يعرض لأي من الحجج القانونية المقدّمة منه؛

وحيث بحسب المادة ٩/٥٣٧ أ.م.م. يجب أن يتضمن الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع أو دفع، والفقرة ١٠ منها توجب أن يتضمن الحكم خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية، وقد نصّت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. على أنه يجب أن يتضمن الحكم، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك؛

وحيث إنه، وإذا كانت المادة ٥٣٧ نصّت على وجوب تضمين الحكم خلاصة ما قدّمه الخصوم من طلبات وأسباب دفاع أو دفع، وخلاصة ما استند إليه الخصوم

المبني على مخالفتها أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ والمادة ٨٤٧ أ.م.م. - اتفاقية بيع قسم عقاري - طلب تنفيذها من قبل المميز، وريث الشاري - تضمّنها بنوداً تتعلق بموجبات ملقاة على عاتق البائع تجاه مورث المميز - انحصار حق مورث المميز الناشئ عن الاتفاقية المذكورة بطلب إلزام معاقده بتوقيع عقد بيع لمصلحته امام الكاتب العدل وفقاً لمضمون مواد الاتفاقية - رد طلب تنفيذ الاتفاقية امام دائرة التنفيذ والرامي الى نقل ملكية القسم المبيع على اسم مورث المميز كونها لا تخوله سوى المطالبة بتنظيم عقد بيع امام الكاتب العدل - عدم مخالفة محكمة الاستئناف احكام المادة ٨٤٧ أ.م.م. لجهة النتيجة التي توصلت إليها والتي جاءت تصديقاً لقرار رئيس دائرة التنفيذ، كون المادة المذكورة لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ قبول طلب التنفيذ في حال كان يرمي الى تحصيل حق شخصي او حق عيني يختلف عن الحق المثبت في العقد او التعهد موضوع السند التنفيذي - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ٢٦/١٨٨ والتي لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ تجاوز مضمون السند المطلوب تنفيذه وقبول طلب التنفيذ الرامي الى تحصيل حق غير منصوص عليه في العقد المطلوب تنفيذه - رد التمييز برمته وابطرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبيّن ان المميّز قد أبلغ أصولاً القرار المميّز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

عن السبب التمييزي الاول: مخالفة المادة ٥/٥٣٧ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميّز يعيب على القرار المميّز عدم إشماله على مكان إصداره مخالفاً بذلك نص الفقرة الخامسة من

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السببين التمييزيين الثالث والرابع: مخالفة المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ والمادة ٨٤٧ أ.م.م. (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث إن المميّز يدلي في إطار هذين السببين بأن اتفاقية البيع موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٣/٦ تشكل سنداً تنفيذياً يجوز طلب تنفيذه أمام رئيس دائرة التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٨٤٧ أ.م.م.، وبأن البيع العقاري الذي تشكل إتفاقية البيع موضوع التنفيذ إثباتاً له قد تمّ فعلاً واعطى مفاعيله القانونية كافة بعد أن استلم مورث المميّز المبيع استلاماً فعلياً، وقد تضمنت هذه الإتفاقية اتفاقاً على جميع عناصر عملية البيع العقاري لجهة تحديد المبيع والتمن والأقساط والمهل إلا أنها بقيت غير قابلة للتسجيل ونقل الملكية على اسم المشتري لدى أمانة السجل العقاري لأن قانون السجل العقاري الصادر بالقرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ وتعديلاته قد نصّ في المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ منه على أصول شكلية واجبة الإتياع لنقل الملكية وقيد الحق العيني المكتسب، وأن عقد البيع الممسوح يصح - عند وجود اتفاقية بيع عقاري تحتوي على جميع أركان عقد البيع - مجرد استدعاء، الغاية منه نقل الملكية إلى المشتري وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من القرار ١٨٨، ولا يكون عقد البيع الممسوح مستقلاً عن اتفاقية البيع لجهة الموقف القانوني لفرقائه أو معزولاً عن إجراءات التسجيل، كما لا يكون توقيع عقد البيع الممسوح منشأً بذاته لأي التزامات على عاتق أطرافه، وأن الإلتزام بتوقيع عقد بيع ممسوح يشكل في الواقع التزاماً بتوقيع الإستدعاء التنفيذي المشار إليه في المادة ٥٦ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ وهو يعني التزاماً صريحاً بنقل الملكية إلى المشتري وتسجيل هذه الملكية في السجل العقاري على نحو لا يصح معه التمييز بين الإلتزام بتوقيع عقد البيع الممسوح والإلتزام بالتسجيل في السجل العقاري، وأن الإتجاه الذي سلكته محكمة الإستئناف في قرارها المميّز عندما ميّزت بين الإلتزام بتسجيل القسم على اسم المشتري وبين الإلتزام بتوقيع عقد البيع الممسوح، معتبرة في الحالة الأخيرة أن تنفيذ الإتفاقية يتطلب تدخلاً شخصياً من البائع بإفاد البيع، ينطوي على تناقض مآله أن الإلتزام بتسجيل القسم على اسم المشتري يستلزم وفقاً للمفهوم الذي ارسته أيضاً تدخلاً شخصياً من البائع يتمثل بتوقيع عقد بيع ممسوح، بينما الموجب الذي لا يمكن تنفيذه مباشرة بواسطة رئيس دائرة التنفيذ، لأنه يستدعي تدخلاً شخصياً

من الأدلة والحجج القانونية، وحلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم مع بيان الأسباب الملائمة لذلك، فإن المحكمة لا تلزم بتلخيص جميع ما يدلي به الخصوم بتفاصيله، بل يكفي أن تضمّن قرارها نقاط النزاع وما هو ضروري لتبرير حلها على أن لا تغفل ذكر أي من النقاط المؤثرة في هذا الحل؛

وحيث إن القرار المميّز، وإن لم يستعد في فقراته حرفية ما أدلى به المميّز من أسباب لتبرير طلباته أمام محكمة الإستئناف، فإن ما ورد في القرار من إشارة واضحة إلى طلب المميّز الرامي إلى "فسخ القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ وقبول طلب التنفيذ وإرسال الإنذار التنفيذي"، كما وإلى اتفاقية البيع المطلوب تنفيذها وإلى مادتها السادسة التي استند إليها المميّز (المستأنف) كأساس لطلبه، يشكل تلخيصاً كافياً للمطالب وأسبابها، ولا يؤخذ عليه بالتالي مخالفة أحكام البند ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.؛

وحيث إنه، من نحو ثان، وعلى فرض أن القرار المميّز لم يتضمن تلخيصاً لما قدّمه المميّز (المستأنف) وما استند إليه من أدلة وحجج قانونية، فإن المادة ٥٣٧ أ.م.م.، لم ترتب جزاء البطلان على هذا الإغفال؛

وحيث إن القرار المميّز عاجل، من نحو ثالث، المسألة المطروحة والتمثلة بمدى إمكانية اعتبار اتفاقية البيع موضوع طلب التنفيذ سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ المباشر أمام رئيس دائرة التنفيذ، وانتهى إلى اعتبار الإتفاقية لا تستوفي شروط السند التنفيذي "ما يحول دون قبول طلب تنفيذها"، فيكون بذلك قد أعطى الحل المطلوب لهذه المسألة ولم يغفل البت بها؛

وحيث إنه، ومن نحو أخير، إذا كان القرار المميّز لم يتناول بشكل صريح ومباشر ما أدلى به المميّز (المستأنف) أمام محكمة الدرجة الثانية عن مخالفة القرار المستأنف لأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.، فإن هذا السبب الرامي إلى إبطال القرار المستأنف وإعادة النظر بالموضوع تفعيلاً لأحكام المادة ٦٦٤ أ.م.م.، يعتبر مشمولاً ضمناً بما نفت محكمة الإستئناف ضرورة البحث به بعد النتيجة التي توصلت إليها، إذ أن الغاية منه قد تحققت في كل حال بفعل تصدي محكمة الدرجة الثانية لموضوع القضية من حيث الواقع والقانون عملاً بالمفعول الناصر للإستئناف (المادة ٦٦٠ أ.م.م.)، ولم يكن هناك من فائدة من بحثه مفصلاً:

أصول تتعلق بآلية طلب تسجيل العقود التي تتعلق بحقوق عينية عقارية لدى السجل العقاري، لا تجيز في أي حال لرئيس دائرة التنفيذ أن يتجاوز مضمون السند المطلوب تنفيذه وأن يقبل طلب التنفيذ الرامي إلى تحصيل حق غير منصوص عنه في العقد المطلوب تنفيذه؛

وحيث إنه لا يؤخذ على محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المميّز مخالفة المواد ٨٤٧ أ.م.م. ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ ما يؤول إلى ردّ السببين الثالث والرابع لعدم القانونية؛

وحيث يقتضي تبعاً لردّ الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميّز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وإبرام القرار المميّز.

ثانياً: تضمين المميّز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرجاج وجوزف عجاقة**

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣

بنك عودة ش.م.ل / جورج نصر

- قرار صادر «برد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره» - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ١٢ وما يليها من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - قرار مؤقت صادر أثناء السير بالحاكمة وقبل البت النهائي في الدعوى - لا يُطلب إلى محكمة الاستئناف التوسع في عرض الأسباب المدلى بها من الخصوم والإستفاضة في تعليل القرارات المؤقتة الصادرة عنها أثناء السير

من المنفذ عليه، إنما هو الموجب اللصيق بالمنفذ عليه والذي لا يمكن تنفيذه دونه، وهو موجب إجراء التصرف المادي الذي لا يمكن استبداله، وليس التصرف القانوني الذي يمكن لدائرة التنفيذ أن تنفذه رغماً عن المنفذ عليه عند تمتعه، وأن تنفيذ الاتفاقية موضوع النزاع الراهن ممكن وجائز وذلك بتمكين المنفذ من توقيع محضر تنفيذ قرار قضائي بعد تقرير تنفيذه من قبل رئيس دائرة التنفيذ المختص؛

وحيث إنه، إذا كانت المادة ٨٤٧ أ.م.م. تجيز لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي أن يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة، فإن هذه المادة لا تجيز لرئيس دائرة التنفيذ قبول طلب التنفيذ في حال كان يرمي إلى تحصيل حق شخصي أو عيني يختلف عن الحق المثبت بالعقد أو التعهد موضوع السند التنفيذي؛

وحيث إنه، وإذا كانت اتفاقية البيع التي يطلب المميّز تنفيذها تشير إلى شراء مورثه للقسم ١٧ من العقار ٢٢٠٠ الأشرفية لقاء مبلغ ١٣٠٠٠ د.أ.، إلا أن ما تضمنته الاتفاقية من بنود تتعلق بموجبات السيد جورج فرج الله شار تجاه مورث المميّز تتمثل "بأن يوقع لدى الكاتب العدل لمصلحة الفريق الثاني عقد بيع القسم ١٧ من العقار ٢٢٠٠ الأشرفية على أن يذكر من ضمن الشروط الخصوصية في العقد أنه غير قابل للتسجيل في السجل العقاري إلا بعد تسديد كافة السندات الأربعة والعشرين بكاملها للفريق الآخر وأخذ إبراء ذمة منه للتسجيل"، فيكون حقّ مورث المميّز الناشئ عن الاتفاقية المذكورة محصوراً بطلب إلزام معاقدته بأن يوقع له عقد بيع أمام الكاتب العدل وفقاً لمضمون المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة، ويكون طلب التنفيذ المقدم من المميّز والرامي إلى نقل ملكية القسم المبيع على اسم مورثه بالإستناد إلى اتفاقية لا تخوله سوى المطالبة بتنظيم عقد بيع أمام الكاتب العدل واقعاً في غير محله، وتكون النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف، إذ صدّقت قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي بردّ طلب التنفيذ لعدم صحته، سليمة قانوناً ولا تتطوي على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٤٧ أ.م.م.؛

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المميّز بتصاديقه قرار ردّ طلب التنفيذ لا يشكل من جهة أخرى أي مخالفة لأحكام المواد ٤٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ لأن ما تنصّ عليه المواد المذكورة من

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بما يلي: "بعد الاطلاع، نقرر رد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره"،

وحيث ولئن كانت بيانات الحكم المنصوص عنها في الفقرة ١٢ وما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. تطبق من غير تشدد في مجال التدابير المؤقتة المتخذة في معرض النظر بأساس النزاع بحيث لا يطلب من محكمة الاستئناف التوسع في عرض الاسباب المدلى بها من الخصوم والاستقاضة في تعليل القرارات المؤقتة الصادرة عنها أثناء السير في المحاكمة وقبل البت النهائي في الدعوى، الا انه يتعين عليها في هذه الحالة تضمين قرارها، وإن بشكل مقتضب، ما يسمح بتبيان الاسباب التي جرى الاستناد اليها لتبرير التدبير المقرر في ضوء المسائل المثارة من الخصوم،

وحيث ان محكمة الاستئناف، إذ اكتفت في قرارها المميز "برد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره" دون ذكر مباشر او غير مباشر للاسباب التي انطلقت منها توصلاً لهذه النتيجة ودون تبيان المعطيات الواقعية او القانونية المبررة لها، تكون قد خالفت احكام الفقرتين ١٢ وما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. وعرضت قرارها للنقض لهذا السبب دون حاجة للبحث بالاسباب التمييزية الباقية،

ثالثاً: في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث ان المميز (المستأنف) يطلب، بعد النقض، اصدار القرار بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادتين ٥٣٧ و ٣٦٦ أ.م.م. ولعدم اختصاص قضاء العجلة ولانتهاء مفعول القانون ٢٠٢٠/١٩٣ وانتفاء شروطه ولتوافر القوة القاهرة ومخالفة احكام المادتين ٣٤١ و ٣٤٣ م.ع، وما يليها،

وحيث انه، واذا كانت المادة ٥٧٧ أ.م.م. تجيز وقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ اذا كانت النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية أو اذا كانت اسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه، فإنه لم ينهض من اوراق الملف ومن سائر المعطيات المتوافرة ما يبرر الاستجابة لطلب وقف تنفيذ قرار قاضي العجلة موضوع الاستئناف الراهن، وذلك في ضوء موضوع هذا القرار وإطاره التشريعي والاسباب القانونية والواقعية التي استند اليها،

بالمحاكمة - يتعين عليها تضمين قرارها، وإن بشكل مقتضب، ما يسمح بتبيان الاسباب التي جرى الاستناد إليها لتبرير التدبير المقرر في ضوء المسائل المثارة من الخصوم - اكتفاء محكمة الاستئناف في قرارها المميز ببرد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرره، دون ذكر مباشر او غير مباشر للأسباب التي استندت إليها للتوصل الى هذه النتيجة - عدم تبيانها المعطيات الواقعية أو القانونية المبررة لها - مخالفتها أحكام الفقرتين ١٢ وما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - نقض

- طلب اصدار القرار بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادتين ٥٣٧ و ٣٦٦ أ.م.م. ولعدم اختصاص قضاء العجلة ولانتهاء مفعول القانون ٢٠٢٠/١٩٣ (قانون الدولار الطالبى) وانتفاء شروطه ولتوافر القوة القاهرة ومخالفة احكام المادتين ٣٤١ و ٣٤٣ م.ع. وما يليها - اوراق ومعطيات متوافرة في الملف لا تبرر الاستجابة لطلب وقف تنفيذ قرار قاضي العجلة المتعلق بتحويل اموال الى الخارج تطبيقاً لقانون الدولار الطالبى رقم ٢٠٢٠/١٩٣، في ضوء موضوع القرار وإطاره التشريعي والاسباب القانونية والواقعية التي استند إليها - رد طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث انه لم يتبين من اوراق الملف ان المميز أبلغ اصولاً القرار المميز، فيكون استدعاء التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان استدعاء التمييز استوفى سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضى قبوله شكلاً،

ثانياً: في الموضوع،

- عن السبب التمييزي الاول في فرعه الثاني المبني على مخالفة أحكام الفقرة ١٢ وما يليها من المادة ٥٣٧ أ.م.م.،

حيث أن المميز يأخذ على القرار المميز خلوه من التعليل ومن بيان الاسباب المدلى بها امام المحكمة وفقاً لما تقرضه الفقرة ١٢ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.،

قرار حصر الارث المرفقة صورته بطلب تصحيح الخصومة،

وحيث ان وريثتي المميز ضده طلبتا احلالهما محل مورثهما في الخصومة وان الجهة المميزة أبلغت هذا الطلب أصولاً،

وحيث انه يقتضي من ثم تصحيح الخصومة بإحلال وريثتي المميز ضده، لور اسطفان كرم وتانيا سمير فرنجية، محله في المحاكمة،

ثانياً: في طلب الضم،

حيث ان الجهة المميز ضدها تطلب ضم الملف التمييزي الحاضر الى الملف رقم ٢٠٢٠/٩ والسير بهما معاً،

وحيث انه يتبين، من اوراق الملف ومن اقوال الجهة المميز ضدها، ان القرار المميز بموجب الاستدعاء التمييزي رقم ٢٠٢٠/٩ يختلف عن القرار موضوع الاستدعاء التمييزي الراهن، كما ان الملف التمييزي رقم ٢٠٢٠/٩ قد جرى فصله بموجب قرار المحكمة تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، فيكون طلب الضم مستوجباً الرد لعدم وجود ما يبرره،

ثالثاً: في الشكل،

حيث ان الجهة المميزة تطلب نقض القرار تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ القاضي باعادة الملف الابتدائي الى مرجعه وإبلاغ من يلزم،

وحيث ان الجهة المميز ضدها تطلب في المقابل رد الاستدعاء التمييزي لكون القرار المميز لا يقبل الطعن تمييزاً لأنه قرار اداري محض،

وحيث ان القرار المميز لم يصدر عن محكمة الاستئناف مجتمعة بل عن رئيسها فقط وهو لم يبت بأي من مطالب الخصوم موضوع الاستئناف العالق امام المحكمة ولم يفصل أي نقطة من نقاط النزاع، بل اكتفى باعادة الملف الابتدائي الى مرجعه وإبلاغ من يلزم، وهو لذلك يُعتبر من قبيل تدابير الادارة القضائية التي تخضع لاشراف المحكمة التي تقررها والتي لا تقبل الطعن عملاً بصراحة أحكام المادة ٦٢٧ أ.م.ج.، ما يؤول الى عدم قبول التمييز وبالتالي إلى رده شكلاً،

وحيث انه يقتضي اخيراً رد طلبات العطل والضرر المقدمة من كل من الفريقين والمسندة لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.ج. لعدم توافر شروطها،

وحيث انه يقتضي من ثم رد طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار المميز،

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية رد طلب وقف التنفيذ،

ثالثاً: تضمين المميز النفقات واعادة التأمين التمييزي اليه وإعادة الملف الاستئنافي الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)

والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤

سايد وألن أبو ملح / سمير فرنجية

- قرار صادر بإعادة الملف الابتدائي الى مرجعه وبإبلاغ من يلزم - طلب نقضه - قرار مميز لم يصدر عن محكمة الاستئناف مجتمعة بل عن رئيسها فقط - عدم بته بأي مطلب من مطالب الخصوم موضوع الاستئناف العالق امام المحكمة - عدم فصله بأي نقطة من نقاط النزاع - قرار يُعتبر من قبيل تدابير الادارة القضائية الخاضعة لإشراف المحكمة التي تقررها وغير القابلة الطعن عملاً بأحكام المادة ٦٢٧ أ.م.ج. - رد التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

اولاً: في الخصومة،

حيث يتبين ان المميز ضده سمير ميشال فرنجية توفاه الله بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ وانحصر ارثه بزوجته لور اسطفان كرم وابنته تانيا سمير فرنجية، وفقاً لما يستفاد من

تطبيقها - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة المادة المذكورة.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز احكام المادة ٥٣٠ م.م.أ - ادلاءات الميزة المتعلقة ببطلان قرار رئيس دائرة التنفيذ سندا لأحكام المادة ٥٣٠ م.م.أ تدخل في موضوع الاستئناف المقترن بالقرار المميز الذي قضى برد الاستئناف في الشكل دون البحث بموضوعه وبالتالي دون التعرض لأحكام المادة ٥٣٠ م.م.أ ولا للإدلاءات المتعلقة ببطلان القرار المستأنف - لا يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفته القانون لهذه الجهة على اعتبار انه ليس عليه ان يتعرض لتلك الأقوال في ضوء عدم قبوله الاستئناف في الشكل.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المميز النظام العام والمبادئ العامة التي ترعى اصول التنفيذ ومفهوم صحة الخصومة دون ان يحدد بوضوح النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة - رد السبب التمييزي لهذه الجهة لعدم القانونية - رد التمييز بالأساس وابرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث لم يتبين أن الميزة أبلغت اصولاً القرار المميز، فيكون الاستدعاء التمييزي مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث ان الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله من حيث الشكل؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ م.م.أ والخطأ في تطبيقها وتفسيرها :

حيث إن الميزة تدلي بأن الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ م.م.أ المتذرع بها لرد الاستئناف شكلاً لا تتعلق بحالة الميزة التي لم تتقدم بأي طلب رجائي امام رئيس دائرة التنفيذ، وأنه في ظل عدم تقدمها بأي طلب رجائي، وعدم رفض رئيس دائرة التنفيذ أي طلب رجائي مقدم منها، لا يعود لمحكمة الاستئناف الاستناد إلى الفقرة

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: تصحيح الخصومة بإحلال لور اسطفان كرم وتانيا فرنجية محل مورثهما سمير ميشال فرنجية في المحاكمة،

ثانياً: رد طلب الضم المقدم من الجهة المميز ضدها،

ثالثاً: عدم قبول التمييز وبالتالي رده شكلاً،

رابعاً: تضمين المميزين الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة،

خامساً: رد طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانبيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كبراج وجوزف عجاجه**

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٧

- طلب رجائي - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب المنفذة المقدم بالصورة الرجائية وليس بناءً على طلب المستأنفة الميزة التي تعتبر من فئة الغير بالنسبة للقرار المذكور ولا يمكنها ان تطعن به استئنافاً وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ م.م.أ - يُستفاد من احكام هذه المادة ان الطعن استئنافاً بالقرار الصادر بالصورة الرجائية يكون متاحاً لمن استصدر هذا القرار أي لمن كان قد تقدم باستدعاء ورفض طلبه - اعتبار القرار المميز ان المستأنفة ليست هي المستدعية وانها من فئة الغير المتضرر من القرار وانه لا يحق لها استئنافه بواسطة رئيس دائرة التنفيذ كما فعلت بل يجب عليها الاعتراض عليه وفق الأصول المحددة قانوناً ليكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض هو القابل للاستئناف - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ م.م.أ - عدم خطئه في

وحيث إنه لا يؤخذ، من نحو ثالث، على المحكمة مصدرة القرار المميز عدم تطبيقها الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض لناحية قابلية القرار للطعن استئنافاً بواسطة رئيس دائرة التنفيذ، لأن محكمة الاستئناف لم تعتبر أن القرار المستأنف لا يخضع للأصول المطبقة على الأوامر على العرائض، بل قضت بعدم إمكانية قبول الاستئناف لأنه مقدم من المميّزة، التي هي من الغير بالنسبة للقرار موضوع الطعن، وليس من المستدعي الذي تقدم بطلب ورفض طلبه؛

وحيث إن السبب التمييزي الأول يكون من ثم مستوجباً الرد لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م.:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. بعدم ابطاله القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨، غير الموقع من رئيس دائرة التنفيذ، والقاضي بالترخيص لمأمور التنفيذ الاستعانة بالقوى العامة وبوضع الأختام عند الضرورة وتكليف الجهة المنفذة تسليف مبلغ سبعة ملايين ل.ل. بدل انتقال المأمور وإبلاغ من يلزم، مدلية بأنه تمت متابعة التنفيذ بناءً على القرار المذكور، وبأن الإجراءات التي تلت هذا القرار الباطل تعتبر باطلة بدورها لأنها بُنيت على ما هو باطل؛

حيث إن إدلاءات المميّزة، المتعلقة ببطلان قرار رئيس دائرة التنفيذ سناً لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م.، تدخل في موضوع الاستئناف، الذي اقترن بالقرار المميز؛

وحيث إن القرار المميز، إذ قضى برد الاستئناف شكلاً دون البحث بموضوعه، لم يتعرض لأحكام المادة ٥٣٠ أ.م.م. ولا للإدلاءات المتعلقة ببطلان القرار المستأنف، ولم يكن عليه أن يتعرض لها في ضوء عدم قبول الاستئناف في الشكل فلا تؤخذ عليه إذ ذاك مخالفة القانون لهذه الجهة؛

وحيث فضلاً عن ذلك، لا محل للتوقف عند ما أثارته المميّزة تحت هذا السبب من مأخذ على قرار رئيس دائرة التنفيذ، موضوع الاستئناف، لأن التمييز يجب أن ينصب على القرار الاستئنافي المطعون فيه أمام هذه المحكمة وليس على قرار رئيس دائرة التنفيذ؛

وحيث إن السبب التمييزي الثاني يكون من ثم مستوجباً الرد لعدم صحته؛

الأولى من المادة ٦٠٣ أ.م.م.، وأنه كان يقتضي عليها تطبيق الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض لناحية قابلية القرار المستأنف للطعن استئنافاً بواسطة رئيس دائرة التنفيذ؛

وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة ١/٦٠٣ أ.م.م. "يجوز للمستدعي الذي تقدم بطلب رجائي ورفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض إذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة الابتدائية، يقدم الطعن بطريق الاعتراض أمام هذه الغرفة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ"؛

وحيث إنه يستفاد من الأحكام المتقدمة أن الطعن استئنافاً بالقرار الصادر بالصورة الرجائية يكون متاحاً لمن استصدر هذا القرار، أي لمن كان قد تقدم باستدعاء ورفض طلبه؛

وحيث إن القرار، موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميز، أي قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨، لم يصدر بناءً على استدعاء المميّزة (المستأنفة) بل بناءً على طلب المنفذة شركة يوفود ش.م.ل. المقدم بالصورة الرجائية، فتكون المميّزة من فئة الغير بالنسبة للقرار المذكور ولا يمكنها أن تطعن به استئنافاً وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م.؛

وحيث إن القرار المميز، إذ اعتبر انه يستدل من أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. "أن الجهة التي يمكنها الطعن استئنافاً بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ بالقرار الرجائي الصادر عنه هي تلك التي تقدمت باستدعاء وصدر قرار برفضه، ... وإن المستأنفة ليست هي المستدعية ولم يصدر القرار المطعون فيه بناءً على استدعائها فتكون من فئة الغير المتضرر من هذا القرار ولا يحق لها استئنافه بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ كما فعلت بل كان يتوجب عليها الاعتراض عليه وفقاً للأصول المحددة قانوناً ليكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض هو القابل للاستئناف"، لا يكون قد خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ أ.م.م. أو أخطأ في تطبيقها؛

وحيث إنه لا يؤخذ، من نحو ثانٍ، على محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، اسناد النتيجة التي انتهت إليها لأحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.، إذ إن المادة المذكورة تتعلق بأصول الطعن بالقرارات الصادرة بالصورة الرجائية، وإن أحكامها هي ملزمة وواجبة التطبيق ويتعين الركون إليها لدى تحديد ما إذا كان الاستئناف المقدم طعناً بقرار رئيس دائرة التنفيذ، الصادر بالصورة الرجائية، مقبولاً أم لا؛

ثانياً: تضمين المميّزة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخرينة العامة.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

ميشال هيك / منى سعد

- تمييز - الطعن بالقرار الاستثنائي لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لوجوب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفقاً لمنطوقها ولوجوب الإيفاء بما يعادل القيمة المحكوم بها ولأن الشيك المصرفي لم يعد يشكل وسيلة إيفاء - الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ م.م. - على الطاعن بيان النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة وبيان أوجه المخالفة أو الخطأ بصورة واضحة ومفصلة حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على مدى قانونية القرار المطعون فيه - اكتفاء المميز بعرض المعطيات الواقعية والقانونية للمشكلة التنفيذية العالقة أمام رئيس دائرة التنفيذ دون تبين النص القانوني الذي يأخذ على القرار الاستثنائي المطلوب نقضه مخالفته أو الخطأ في تطبيقه - قرار انتهى حصراً إلى رد الاستئناف في الشكل لوروده خلافاً للأصول القانونية - رد السبب التمييزي بالشكل المثار فيه من قبل المميز - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل

حيث لم يتبين أن المميز أبلغ أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة الإنتظام العام والمبادئ العامة التي ترعى اصول التنفيذ وحق الدفاع ومبدأ الوجاهية ومفهوم صحة الخصومة:

حيث إن المميّزة أدلت تحت السبب التمييزي الثالث بأن إجراءات متابعة التنفيذ استناداً إلى القرار غير الموقع الباطل جاءت بمعزل عن إبلاغ "المنفّذة" بالرغم من وجوب إبلاغها بالإجراءات وبالإضافة إلى أن هذا القرار الباطل تضمّن ما حرفيته: "... وإبلاغ من يلزم"، وبأن القرار الاستثنائي المميز يستوجب الإبطال لمخالفته الإنتظام العام والمبادئ العامة التي ترعى اصول التنفيذ وحق الدفاع ومبدأ الوجاهية ومفهوم صحة الخصومة؛

وحيث إنه وإذا كان القانون يجيز الطعن تمييزاً لمخالفة القانون، فإنه يتعين على الطاعن، لقبول السبب التمييزي المبني على هذه المخالفة، أن يبيّن النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه هذه المخالفة أو الخطأ وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٠٨ أ.م.م. في بندها الأول؛

وحيث إن المميّزة، إذ أدلت بمخالفة القرار المميز للإنتظام العام وللمبادئ العامة التي ترعى اصول التنفيذ ومفهوم صحة الخصومة، لم تحدّد بوضوح النص القانوني أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة؛

وحيث إن المميّزة لم تبين من جهة أخرى أوجه مخالفة القرار المميز لحق الدفاع ومبدأ الوجاهية، علماً أن ما اثارته، بشأن متابعة إجراءات التنفيذ بعد صدور قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف ودون إبلاغها، لا يتعلّق بالقرار المميز وإنما بالإجراءات الحاصلة لدى دائرة التنفيذ؛

وحيث إن السبب التمييزي الثالث يكون من ثم مستوجباً الرد لعدم القانونية؛

وحيث أنه، وفي ضوء ردّ الأسباب التمييزية كافة، يقتضي ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وإبرام القرار المميز.

وحيث تبين أن الإستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الموضوع

حيث إن المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره لوجوب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفقاً لمنطوقها ولوجوب الإيفاء بما يعادل القيمة المحكوم بها ولأن الشيك المصرفي لم يعد يشكل وسيلة إيفاء،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٧٠٨) أ.م.م. أوجبت على الطاعن بيان النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وتفسيرها كما وبيان أوجه المخالفة أو الخطأ بوضوح وبصورة مفصلة، وذلك كي يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على مدى قانونية القرار المطعون فيه،

وحيث إن المميز، إذ أدلى بوجوب نقض القرار المميز لمخالفة القانون، اكتفى بعرض المعطيات الواقعية والقانونية للمشكلة التنفيذية رقم ٢٠٢٣/٣٨ العالقة أمام رئيس دائرة تنفيذ كسروان دون أن يبين النص القانوني الذي يأخذ على القرار الإستئنافي المطلوب نقضه مخالفته أو الخطأ في تطبيقه، علماً أن هذا القرار انتهى حصراً الى ردّ الإستئناف في الشكل لوروده خلافاً للأصول القانونية، الأمر الذي يؤول الى ردّ السبب التمييزي وفق ما هو مثار من المميز لعدم صحته وعدم قانونيته،

وحيث يقتضي وتبعاً لردّ السبب التمييزي ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير،

١ - قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه،

٢ - تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨

بنك بيبيلوس ش.م.ل. / المحامي ج.غ.

- تنفيذ - اعتراض على ايداع امام رئيس دائرة التنفيذ - قرار مطعون فيه - ارتكازه على احكام المادة ٨٥٦ م.م.م. وتطبيقها على الاستئناف المقدم من المميز - سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستئنافي الأحكام التي ترعى استئناف القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ - اعتبار المميز ان القرار المطعون فيه قد ارتكز خطأ على احكام المادة ٨٥٦ م.م.م. كونها تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأساس في الاعتراضات على التنفيذ المقدمة من المنفذ بوجهه ولا محل لتطبيقها على القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ عند اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل في متن معاملة تنفيذية والتي تقبل الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار وليس في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره وفق ما توصلت إليه محكمة الاستئناف التي ردت الاستئناف في الشكل لتقديمه خارج المهلة - سبب جديد اثاره المميز امام محكمة التمييز - عدم ادلائه به خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة - ادلاؤه امام محكمة الاستئناف بأن تجاوزه المهلة القانونية لتقديمه للإستئناف عائد لأسباب خارجة عن ارادته - احكام منظمة لهل الطعن - تعلقها بالنظام العام يمنع الاتفاق على تجاوزها ويتيح لن أغفل الإدلاء بها امام محكمة الاستئناف اشارة السبب المبني على الخطأ في تطبيقها امام محكمة التمييز - قرار مستأنف لم يصدر عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالإعتراض على تنفيذ سند أو تعهد خطي - لا محل لإعمال احكام المادة ٨٥٦ م.م.م. - إستناد القرار المميز الى هذه المادة لرد

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث انه يتبين من محضر التبليغ المضموم الى الملف الاستئنافي ان المميز ابلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم في ٢٠٢٣/٧/٢٤ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث ان استدعاء التمييز استوفى سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في الموضوع،

- عن السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة الاحكام التي ترعى استئناف القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه ارتكازه خطأً على احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. وتطبيق احكامها على الاستئناف المقدم منه، مدلياً بأن المادة المذكورة تتعلق باستئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الأساس في الاعتراضات على التنفيذ المقدمة من المنفذ عليه ولا محل لتطبيقها على القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ بشأن اعتراض المنفذ على الإيداع الحاصل في متن المعاملة التنفيذية، والتي تقبل الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار، لا في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره، وفقاً لما توصلت إليه خطأً محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز،

وحيث ان المميز ضده يطلب من جهته عدم قبول السبب التمييزي الوحيد لكونه سبباً جديداً لم يسبق الادلاء به أثناء المحاكمة الاستئنافية، مدلياً بأن المميز اعترف امام محكمة الدرجة الثانية بأن الاستئناف المقدم منه ورد خارج المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.، وقد حصر مناقشاته بوجود اسباب خارجة عن ارادته ادت الى تجاوز هذه المهلة، فأُمسّت المحكمة، مصدرة القرار المميز، مقيدة بالنقاط القانونية التي انحصر النقاش فيها ولم يعد بإمكانها الخروج منها،

وحيث انه، ولئن كان المميز (المستأنف) لم يدل امام محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، بعدم خضوع الطعن المقدم منه للمهلة المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.، وقد اكتفى بالتذرع بوجود اسباب خارجة عن ارادته منعتة من تقديم طعنه خلال المهلة المذكورة، فإن تعلق الأحكام المنظمة لمهل الطعن بالنظام العام يمنع الاتفاق على

الاستئناف شكلاً لوروده بعد انقضاء المهلة المحددة فيها والمحسوبة من تاريخ صدور الحكم - عدم تطبيقه القاعدة العامة التي تعلق بدء سريان مهلة الاستئناف على حصول تبليغ الحكم - مخالفة احكام القانون - نقض.

- طلب تنفيذ مقدم بوجه المصرف المميز لتحصيل مبلغ مالي بالدولار الأميركي - اذار تنفيذي - ايداع المنفذ بوجهه، المصرف، في ملف المعاملة التنفيذية، شيكا مشطوباً مسحوباً على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ مع عبارة «يدفع للمستفيد الأول فقط»، بقيمة المبلغ - اعتراض طالب التنفيذ على هذا الايداع وطلب رد الشيك موضوعه الى المنفذ بوجهه ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها وإلقاء الحجز التنفيذي على عقار المنفذ بوجهه الذي طلب اعلان براءة ذمته تجاه طالب التنفيذ تبعاً لإيداعه شيكا مصرفياً بقيمة المبلغ المطالب به.

- اصول التنفيذ الجبري - الغاية منها - اعطاء الدائن وسيلة للحصول على دينه فعلياً - شيك - وسيلة مقبولة قانوناً لدفع الدين المطلوب تحصيله - لا يعتبر فعل إيداع الشيك كافياً بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء - وجوب تحصيل قيمة الشيك بما يسمح لطالب التنفيذ الحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية حتى يكتمل الايفاء - مجرد ايداع الشيك لا يبرئ ذمة المدين - وجوب عرض الشيك ومحاولة تحصيل قيمته وفق الأصول المتاحة قانوناً - لا يمكن الجزم بعدم امكانية تحصيل قيمة الشيك كلياً أو جزئياً دون عرضه وطلب قيمته - عدم وجود ما يفيد قيام رئيس دائرة التنفيذ بمحاولة تحصيل الشيك المودع من المنفذ بوجهه - رد طلب المنفذ الرامي الى اهمال الشيك كونه لم يتم التثبت من عدم امكانية تحصيل قيمته - فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ واعطاء القرار مجدداً برد طلب اعادة الشيك الى المميز في هذه المرحلة ورد طلب اعلان انتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء من جهة ثانية، وعرض الشيك المودع في المعاملة طلباً لتحصيله من جهة ثالثة ومتابعة اجراءات التنفيذ الجبري على اموال المنفذ بوجهه، المميز، لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع من قبله.

وحيث ان الاسباب الاستثنائية المثارة تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثل بمدى امكانية اجابة مطالب المميز ضده (المستأنف عليه) الرامية الى اعادة الشيك المبرز من المميز (المستأنف) ومتابعة التنفيذ بوجه هذا الأخير والقاء الحجز التنفيذي على عقاره تحصيلاً للدين موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١٤٤ (زحلة)،

وحيث انه وبمراجعة اوراق الملف يتبين ان المميز ضده (المستأنف عليه) كان قد تقدم بوجه المميز بنك بيبيلوس ش.م.ل. بطلب تنفيذ تسجل لدى دائرة التنفيذ في زحلة برقم ٢٠٢١/١٤٤ وذلك تحصيلاً لمبلغ ٢٠٢١/٥/٣١/٠٧٢/أ.د.، وانه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ قرر رئيس دائرة التنفيذ ارسال الانذار التنفيذي، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٤ اودع المنفذ عليه بنك بيبيلوس في ملف المعاملة التنفيذية شيكاً مشطوباً مسحوباً على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ في زحلة مع عبارة "يدفع للمستفيد الاول فقط" بقيمة ٢٠٢١/٣٤/أ.د.، وان طالب التنفيذ اعترض على هذا الايداع وطلب رد الشيك موضوعه الى المنفذ عليه ومتابعة التنفيذ في المعاملة من النقطة التي وصلت اليها والقاء الحجز التنفيذي على عقار المنفذ عليه، وان هذا الأخير طلب في المقابل اعلان براءة ذمته تجاه طالب التنفيذ تبعاً لإيداعه شيكاً مصرفياً في المعاملة التنفيذية بقيمة المبلغ المطالب به واعتبار المعاملة منتهية بالايفاء وتسليمه السند التنفيذي موضوعها،

وحيث انه واذا كان يعود للمنفذ عليه ان يسدد قيمة الدين المطلوب تحصيله في المعاملة التنفيذية تجنباً لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بحقه، فانه لا محل لوقف هذه الاجراءات واعلان انتهاء المعاملة بالايفاء ما لم يكن المنفذ عليه قد اودع قيمة الدين بما يتيح وصوله الى يد طالب التنفيذ، إذ ان الغاية من اصول التنفيذ الجبري ومبرر وجودها تكمن في اعطاء الدائن وسيلة للحصول على دينه فعلياً،

وحيث انه، واذا كان القانون اللبناني قد اخضع الشيك وشروط التعامل به لقواعد تنظيمية الزامية تجعل منه أداة وفاء لدى الاطلاع، واذا كان من حق المنفذ عليه ان يعتمد الشيك كوسيلة مقبولة قانوناً لدفع الدين المطلوب تحصيله، فان قيام المميز (المنفذ عليه) بإيداع شيك مشطوب، مع عبارة "يدفع للمستفيد الأول فقط" ومسحوب على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ، يحتم التقيد بأحكام المادة ٤٣٤ من قانون التجارة البرية التي لا تجيز

تجاوزها ويتيح لمن اغفل الادلاء بها امام محكمة الاستئناف اثاره السبب المبني على الخطأ في تطبيقها امام هذه المحكمة،

وحيث انه واذا كانت المادة ٨٥٦ أ.م.م. تنص على ان "تستأنف الاحكام في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للاستئناف في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها في حال إفهام الخصوم هذا التاريخ وبدون حاجة لتقديم نسخة عنها"، فان هذه المادة لا تتضمن قاعدة عامة وإنما تتعلق حصراً بالاحكام الصادرة في الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة امام محكمة الاساس وفقاً للمادة ٨٥١ أ.م.م.،

وحيث ان القرار موضوع الاستئناف، الذي اقترن بالقرار المميز، قد صدر عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بنتيجة المشكلة التنفيذية التي اثارها المميز ضده (طالب التنفيذ) والتي أسماها "اعتراضاً" وطلب فيها رد الشيك الذي اودعه المنفذ عليه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١٤٤ (زحلة) ومتابعة التنفيذ في المعاملة من النقطة التي وصل اليها،

وحيث ان القرار المستأنف لا يكون بالتالي صادراً عن محكمة الاساس في مراجعة تتعلق بالاعتراض على تنفيذ سند او تعهد خطي ولا يكون هناك من محل لاختصاصه لأحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م.، فيكون القرار المميز، باستناده الى المادة المذكورة وبرده الاستئناف شكلاً لوروده بعد انقضاء المهلة المحددة فيها محسوبة من تاريخ صدور الحكم المستأنف بدلاً من تطبيق القاعدة العامة التي تعلق بدء سريان مهلة الاستئناف على حصول تبليغ الحكم، قد اخطأ في تطبيق هذه المادة وخالف احكام القانون واستوجب النقض لهذا السبب،

ثالثاً: عن الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة وفقاً لأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث انه لم يتبين من اوراق الملف ان المميز (المستأنف) قد ابلغ اصولاً قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف، فيكون الاستئناف مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان المميز (المستأنف) راعى لدى تقديم الاستئناف سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون الاستئناف مقبولاً في الشكل،

اموال المنفذ عليه (المميز) لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع من قبله من جهة رابعة،

وحيث انه بوصول المحكمة الى النتيجة المتقدمة لم يعد هناك من محل للتوقف عند باقي ما أثير من اسباب ومطالب اما لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة فاقتضى اهمالها،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واعادة التأمين التمييزي الى المميز وتضمن المميز ضده النفقات،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض، رؤية الدعوى انتقالاتاً واعطاء القرار بقبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس بفسخ القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ المستأنف واعطاء القرار مجدداً بالتالي:

(١) رد طلب المعارض (المستأنف عليه) الرامي الى اعادة الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١٤٤ (زحلة) الى المنفذ عليه (المستأنف) في المرحلة الحاضرة،

(٢) رد طلب المنفذ عليه (المستأنف) الرامي الى اعتبار المعاملة التنفيذية ٢٠٢١/١٤٤ (زحلة) منتهية بالايفاء،

(٣) عرض الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية ٢٠٢١/١٤٤ (زحلة) من قبل المسحوب لأمره لتحصيله أصولاً،

(٤) متابعة اجراءات التنفيذ الجبري في المعاملة التنفيذية ٢٠٢١/١٤٤ (زحلة) لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع فيها من قبل المنفذ عليه،

(٥) اعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنف وتضمينه مع المستأنف عليه النفقات الاستئنافية مناصفة،

(٦) رد ما زاد او خالف من طلبات.



للمسحوب عليه ان يدفع شيكاً ذا شطب عام الازبون او لأحد الصيارفة،

وحيث انه، وفي ضوء القاعدة المتقدمة معطوفة على القاعدة المستمدة من أحكام المادة ٤٤٤ من قانون التجارة، ومفادها ان الايفاء بتسليم الشيك لا يعد تجديداً لعقد الدين بل يبقى الدين الأصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به الى ان يتم ايفاء الشيك المذكور، يمسي فعل ايداع الشيك المذكور اعلاه من قبل المميز (المنفذ عليه) غير كافٍ بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالايفاء، إذ لا بد من تحصيل قيمة الشيك على الوجه الذي يسمح لطالب التنفيذ بالحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية لكي يصح الكلام عن اكتمال الايفاء،

وحيث ان طلب المميز (المستأنف) الرامي الى اعلان براءة ذمته واعتبار المعاملة منتهية بالايفاء بمجرد ابرازه الشيك المصرفي المذكور اعلاه يمسي بالتالي مستوجباً الرد،

وحيث انه لا بد، من جهة اخرى، من عرض الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية ومحاولة تحصيل قيمته وفقاً للاصول المتاحة قانوناً، حتى تتوضح لرئيس دائرة التنفيذ نتائج التداول به، إذ لا يمكن الجزم بعدم امكانية تحصيل قيمة الشيك كلياً او جزئياً دون عرضه وطلب قيمته وفقاً للاصول، كما لا يمكن اهمال الشيك واعتباره غير منتج لأية مفاعيل قانونية ما لم يثبت الاخفاق في محاولة تحصيل قيمته،

وحيث انه لم ينهض من اوراق الملف ما يفيد عن قيام رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بمحاولة تحصيل قيمة الشيك المودع من المنفذ عليه، فيكون طلب المنفذ (المميز ضده) الرامي الى اهمال هذا الشيك واعادته الى المنفذ عليه دون التثبت من عدم امكانية تحصيل قيمته واقعاً في غير محله ومستوجباً الرد،

وحيث ان النتيجة المخالفة التي انتهى اليها قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف تكون من ثم واقعة في غير محلها السليم، الامر الذي يتعين معه فسخ القرار المذكور واعطاء القرار مجدداً برد طلب اعادة الشيك الى المميز (المستأنف) في هذه المرحلة من جهة أولى، وبرد طلب اعلان انتهاء المعاملة التنفيذية بالايفاء من جهة ثانية، وبعرض الشيك المودع في المعاملة طلباً لتحصيل قيمته من جهة ثالثة، وبمتابعة اجراءات التنفيذ الجبري على

كون قاضي التحقيق يُعتبر مرجعاً صالحاً لقبول الدعوى العامة المقرونة بالإدعاء الشخصي اذ يصبح المتضرر الذي تقدم بالشكوى طرفاً مدنياً في الدعوى للمطالبة بحقوقه - شكوى جزائية عالقة امام قاضي التحقيق بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب الحجز الاحتياطي - تثبت محكمة الاستئناف من ذلك - اعتبارها ان الشكوى تشكل الادعاء المطلوب قانوناً بموجب المادة ٨٧٠ م.م. - عدم مخالفتها القانون أو الخطأ في تطبيقه - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه القرار المطعون فيه للمستندات - تجاهل المستندات لا يشكل تحويراً أو تشويهاً لها بمفهوم البند ٧ من المادة ٧٠٨ م.م. - ليس على المحكمة مُصدرة القرار المميز المتعلق حصراً بمسألة اسقاط الحجز الاحتياطي ان تتعرض لمدى صحة الحقوق المطالب بها في سياق الشكوى الجزائية - اعتماد محكمة الاستئناف حلاً قانونياً مخالفاً للحل المُعطى من قبل رئيس دائرة التنفيذ لا يشكل تشويهاً بمفهوم البند ٧ من المادة ٧٠٨ م.م. - رد التمييز وابطال القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل،

حيث انه، بمراجعة اوراق الملف، لم يتبين ان المميز أبلغ أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان المميز راعى لدى تقديم الاستدعاء سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيكون التمييز مقبولاً في الشكل،

ثانياً: في الاساس،

حيث ان القرار المميز انتهى الى فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، القاضي باسقاط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة ٨٧٠ م.م.، والى اعطاء القرار مجدداً باعادة القاء الحجز وفقاً لما ورد في قرار الحجز رقم ٢٠٢٠/٩٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، معتبراً ان الشكوى الجزائية العالقة امام قاضي التحقيق في بيروت تشكل دعوى اثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ م.م.،

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦

يوسف غيث / ربيع وجاد غيث

- حجز احتياطي - قرار مميز قضى بفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي باسقاط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة ٨٧٠ م.م. وباعطاء القرار مجدداً بإعادة القائه معتبراً ان الشكوى الجزائية العالقة امام قاضي التحقيق تشكل دعوى اثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ م.م.

- تمييز - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه اساسه القانوني - اعطاء محكمة الاستئناف التعليل اللازم لقرارها وعرضها ما يكفي من الأسباب الواقعية لتبرير النتيجة التي خلصت إليها بإعادة القاء الحجز الاحتياطي بعد ان عرضت في قرارها بأن طلب القاء الحجز الاحتياطي استند الى شكوى جزائية مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي من الجهة المستأنفة بوجه المستأنف عليهما والرامية الى ادانتهما والزامهما بتسديد بدل عطل وضرر وبأن الشكوى الجزائية أحييت امام قاضي التحقيق بعد ادعاء النيابة العامة وبأنها تشكل دعوى اثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ م.م. والتي من شأنها ان تحول دون سقوط الحجز الاحتياطي - لا يؤخذ على القرار الاستئنافي فقدانه الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما المادة ٨٧٠ م.م. - الشكوى الجزائية العالقة أمام قاضي التحقيق والمقدمة من طالب الحجز مقرونة بادعائه الشخصي تشكل الادعاء المطلوب قانوناً بموجب المادة ٨٧٠ م.م. والذي يحول دون سقوط الحجز

دعوى اثبات الدين رغم تعهدهما بذلك في طلب الحجز، واكتفت بوجود شكوى جزائية امام النيابة العامة الاستئنافية دون التحقق من مصيرها،

وحيث انه بحسب المادة ٨٧٠ أ.م.م. يسقط الحجز الاحتياطي اذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي او بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب او الادعاء سابقاً،

وحيث ان الشكوى الجزائية العالقة امام قاضي التحقيق والمقدمة من طالب الحجز مقرونة بادعاءه الشخصي تشكل الادعاء المطلوب قانوناً بموجب المادة ٨٧٠ أ.م.م. والذي يحول دون سقوط الحجز، ذلك ان قاضي التحقيق يعتبر مرجعاً صالحاً لقبول الدعوى العامة مقرونة بالادعاء الشخصي حيث يصبح المتضرر الذي تقدم بالشكوى طرفاً مدنياً في الدعوى للمطالبة بحقوقه،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، إذ تثبتت من وجود شكوى جزائية مقرونة بادعاء شخصي من قبل طالبي الحجز وعالقة امام قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ سابق لطلب الحجز الاحتياطي، واعتبرت ان الشكوى تشكل الادعاء المطلوب قانوناً بموجب المادة ٨٧٠ أ.م.م. والذي يحول دون سقوط الحجز، لا تكون قد خالفت القانون او اخطأت في تطبيقه،

وحيث انه لا يؤخذ من جهة اخرى على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز اهمال ادعاءات المميز، المتعلقة بعدم تنفيذ المميز ضدهما (طالبي الحجز) تعهدهما بمراجعة محكمة الموضوع للمطالبة بالدين وفقاً لما ورد في طلب الحجز المقدم منهما، لعدم تأثير هذه المسألة في صحة النتيجة المقررة والتي يكفي لإسنادها قانوناً وجود شكوى جزائية مقرونة بالادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق،

وحيث ان الاسباب التمييزية المبنية على مخالفة احكام المادة ٨٧٠ أ.م.م. او الخطأ في تطبيقها او تفسيرها تكون من ثم مستوجبة الرد،

- وعن السبب الرابع والسبب الخامس في فرعه المتعلق بتشويه المستندات،

وحيث ان المميز يدلي في اطار اسباب الطعن المبنية على تشويه المستندات بأن القرار المطعون فيه تجاهل المستندات المبرزة منه، والتي تشير بوضوح الى ان الشكوى الجزائية ترمي الى ابتزازه والى الاستيلاء على

- فعن السببين التمييزيين الاول والخامس في فرعهما المتعلق بفقدان الاساس القانوني والتعليل،

حيث ان المميز يدلي في هذا الاطار بأن القرار المميز لم يبين اسباب النتيجة التي توصل اليها بإعادة إلقاء الحجز الاحتياطي، وبأنه اعطى الشكوى الجزائية امام النيابة العامة قوة ثبوتية دون ان يتحقق من مصير هذه الشكوى، ودون ان يأخذ بعين الاعتبار عدم مراجعة القاضي الجزائي للحكم بالحقوق الشخصية، ما افقده الاساس القانوني،

وحيث انه، بحسب البند ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، يتحقق فقدان الاساس القانوني كسبب لنقض القرار المميز عندما تكون اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، إذ انتهت الى فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ القاضي بإسقاط الحجز الاحتياطي لعدم تقديم دعوى إثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ أ.م.م. والى اعطاء القرار مجدداً بإعادة إلقاء الحجز، بعد ان عرضت في قرارها بأن طلب الحجز الاحتياطي استند الى الشكوى الجزائية مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي المقدمة من الجهة المستأنفة (طالبة الحجز الاحتياطي) بوجه المستأنف عليهما (المحجوز ضدهما) والرامية الى ادانتهاما والزامهما بتسديد بدل العطل والضرر المقدّر بثمانية ملايين دولار اميركي وبأن الشكوى احيلت امام قاضي التحقيق في بيروت بعد ادعاء النيابة العامة، وبأن الشكوى الجزائية تشكل دعوى اثبات الدين المنصوص عنها في المادة ٨٧٠ أ.م.م. والتي من شأنها ان تحول دون سقوط الحجز الاحتياطي، تكون قد اعطت التعليل اللازم للنتيجة المقررة وعرضت ما يكفي من الاسباب الواقعية لتبرير هذه النتيجة، فلا يؤخذ على قرارها إذ ذاك عدم التعليل او فقدان الاساس القانوني، ويرد السببان التمييزيان الاول والخامس في فرعهما المبني على فقدان الاساس القانوني والتعليل،

- وعن السببين الثاني والثالث والسبب الاول في فرعه المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما لجهة المادة ٨٧٠ أ.م.م.،

حيث انه، وفي إطار ما يأخذه على القرار المطعون فيه لجهة مخالفة أحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها، يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، شرّعت عدم تطبيق القانون من قبل المميز ضدهما، اللذين اهملا شروط المادة ٨٧٠ أ.م.م. ولم يقدموا

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري
وجهينة دكروب

القرار: رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩

شركة معراوي إخوان لتجارة الأخشاب ومواد البناء ش.م.م.
/حميد فرنجية

- إعتراض على حجز احتياطي - طلب رجوع عن قرار الحجز لعدم ثبوت أو أرجحية الدين الملقى ضماناً له - تنظر هذه المحكمة في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات - يُشترط لإلقاء الحجز الإحتياطي أن يكون الدين مرجح الوجود، أي مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وأن لا تقوم منازعة جدية بشأنه - حجز ملقى ضماناً لدين متمثل بقيمة بضائع وآلات وأخشاب يدلي طالب الحجز بأنها عائدة له ومحبوسة في العقار الذي انتقلت ملكيته الى الجهة المعارضة - تقرير خبرة فنية - عدم ثبوت وجود تلك البضائع والأخشاب في ذلك العقار - اقتران الشكوى الجزائية المقدمة من الحاجز في موضوع تلك البضائع بقرار حفظ من النيابة العامة الاستئنافية - التحقق من الدين الملقى الحجز الإحتياطي ضماناً له يستوجب تحقيقات معمقة - منازعة جدية بشأن ذلك الدين - انتفاء صفة أرجحية وجوده في حالة الأوراق والمعطيات الراهنة - رجوع عن قرار إلقاء الحجز الإحتياطي.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

وحيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وموقعاً من محام بالإستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة.

أمواله دون وجه حق، وبأن القرار شؤه مضمون قرار رئيس دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥، وبأن المستندات المبرزة تكفي لتكوين القناعة بوجود سوء نية متعمد لدى المميز ضدّهما،

وحيث ان تشويه المستندات كسبب للتمييز يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث ان تجاهل المستندات، التي يعتبرها المميز دليلاً على عدم صحة الشكوى الجزائية المساقة ضده، لا يشكل في اي حال تحويراً للمستندات او تشويهاً لها بمفهوم البند (٧) من المادة ٧٠٨ أ.م.م. إذ لم يكن يتعين على المحكمة مصدرة القرار المميز، والمتعلق حصراً بمسألة إسقاط الحجز الاحتياطي، ان تتعرض لمدى صحة الحقوق المطالب بها في سياق الشكوى الجزائية،

وحيث انه، ومن جهة اخرى، لا محل للتوقف عند ادلاء المميز المتعلق بتشويه القرار المطعون فيه لمضمون قرار رئيس دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ لعدم اقتران هذا الادلاء بأي تحديد لكيفية حصول التشويه المشكو منه وموقعه، علماً ان اعتماد محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز لحل قانوني مخالف للحل المعطى في قرار رئيس دائرة التنفيذ موضوع الطعن المقدم اليها لا يشكل تشويهاً بمفهوم البند (٧) من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث انه لا محل اخيراً للتوقف عند ادلاء المميز المتعلقة بسوء النية المتعمد لدى المميز ضدّهما لعدم إثارة هذه المسألة امام محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز ولخروجها في كل حال عن مفهوم تشويه المستندات كسبب للنقض،

وحيث انه يقتضي من ثم رد السبب التمييزي الرابع والسبب الخامس في فرعه المبني على تشويه المستندات،

وحيث انه وفي ضوء رد الاسباب التمييزية كافة يقتضي رد التمييز في الاساس وابطال القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: وفي الاساس رد التمييز وابطال القرار المميز،

ثالثاً: تضمين المميز الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

ثانياً: في الموضوع:

المستأنفة - أنها عائدة لها ومحبوسة في العقار الرقم ١٠٢١/مجدليا.

وحيث بالعودة الى المعطيات الواقعية للملف يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ صدر حكم عن القاضي المنفرد المدني في زغرta الناظر في قضايا الإيجارات قضى بفسخ عقد الإيجار الموقع بين المستأنفة وبنك فدرال لبنان ش.م.ل. على مسؤوليتها وبإخلائها من المأجور، وقد تصدق الحكم المذكور بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في الشمال بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦، وأن المستأنفة تتمسك بأنه جرى إخلاؤها من المأجور قسراً وبالقوة وقد جرى الإستيلاء على موجوداتها التي كانت بداخله.

وحيث يتبين أن المستأنفة كانت قد تقدمت أمام النيابة العامة الإستئنافية في الشمال بشكوى جزائية بوجه المستأنف عليه وبلدية زغرta - اهدن وبنك فدرال لبنان ش.م.ل.، بجرائم التعدي والاغتصاب وإخلاء المأجور بالقوة وتحت وطأة التهديد، وقد صدر قرار بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ بحفظ الشكوى المذكورة، وأن المستأنفة عادت وتقدمت بطلب توسع بالتحقيق صدر بنتيجته قرار بحفظ طلب التوسع بالتحقيق.

وحيث من جهة أخرى، يتبين من تقرير الخبير المهندس سامي كبريت الذي أجرى كشفاً على العقار الرقم ١٠٢١/مجدليا، والذي تستند إليه المستأنفة في طلب الحجز، أن البلوك A من العقار المذكور عبارة عن مبنى مغلق لم يتمكن الخبير من الدخول إليه والكشف على موجوداته، والبلوك B عبارة عن مبنى مؤلف من طابق سفلي أول وطابق أرضي وطابق أول، يستعمل الطابق السفلي الأول منه لتخزين النفايات بعد استلامها من بلدية زغرta، كذلك الفسحة الخارجية والهنغار الكائن في الخلف تستعمل أيضاً لفرز النفايات، كما أن السيد هكتور المعراوي، مدير عام الشركة المستأنفة، أفاد أمام الخبير باستعمال الطابق السفلي الأول من البناء لكبس النفايات وتخزينها كما أفاد أن الأعمال القائمة على العقار في الفسحة الخارجية والبناء تجري تحت إدارة الشركة.

وحيث بالإستناد الى ما جرى عرضه أعلاه، وفي ضوء ما ورد في تقرير الخبير الذي تستند إليه المستأنفة في طلب الحجز، والذي لم يثبت من خلاله وجود بضائع وأخشاب عائدة للمستأنفة في العقار موضوع النزاع، وفي ضوء الشكوى الجزائية المقدمة منها بوجه المستأنف عليه والنتيجة التي اقترنت بها، فإن التحقق من الدين الملقى

وحيث إن المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون وعدم أخذه بالمستندات الحاسمة المبرزة من قبلها، لا سيما وأن إخلاء المأجور جرى دون اللجوء الى دائرة التنفيذ وقبل صيرورة حكم الإخلاء مبرماً، ولثبوت كون المستأنف عليه أخذ على عاتقه ونفقته أمر تنفيذ الإخلاء، وتنفيذه فعلياً دون اللجوء الى الوسائل القانونية، ولثبوت وجود بضائع لها في المأجور من خلال تقرير الخبير كبريت، ولوجود شكوى جزائية مقدمة من قبلها أمام قاضي التحقيق بوجه المستأنف عليه، وأخرى مالية مقدمة أمام الغرفة الابتدائية في بيروت.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب ردّ الإستئناف لعدم صحة وعدم قانونية الأسباب المدلى بها من المستأنفة، لثبوت توصل القرار المستأنف الى النتيجة التي توصل إليها انطلاقاً من المعطيات والأسباب التي أدلت بها المستأنفة نفسها وانطلاقاً من ظاهر المستندات المبرزة في الملف، لا سيما وأن تغيير وجهة استعمال العقار الى فرز النفايات حصل قبل تاريخ شرائه إياه، ما يثبت تحول نشاطها الى هذه الوجهة قبل إخلائها المأجور، علماً أنها لم تقدم أي دليل يثبت أو يرجح دينها الذي ألقى الحجز الإحتياطي ضماناً له، ولتحقق القرار المستأنف من صدور قرارى حفظ متتالين عن النيابة العامة الإستئنافية في الشكوى الجزائية المقدمة من المستأنف، ولخلو تقرير الخبير المسند إليه طلب الحجز من أي إشارة الى وجود أخشاب وموجودات للمستأنفة في العقار.

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً، الى أن الدين الذي يصح إلقاء الحجز الإحتياطي ضماناً له، إذا لم يكن ثابتاً بسند، فيشترط أن يكون مرجح الوجود، أي أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساس قانوني صحيح، وثابتاً بأدلة تدل وفقاً لظاهاها على وجوده فضلاً عن الا تقوم منازعة جدية حول وجوده، تحول دون ترجيح وجوده من عدمه.

وحيث إنه يجري النظر في الإستئناف الراهن وفق الأصول المتبعة في قضايا الأمور المستعجلة سنداً للمادة ٨٦٨/م.م.، أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات المبرزة كافة، لتقديرها والتحقق من أرجحية الدين دون التصدي لأصل النزاع.

وحيث بالعودة الى ملف الحجز الإحتياطي الرقم ٢٠٢١/٥٣٣ يتبين أن الدين الملقى الحجز ضماناً له يتمثل بقيمة بضائع وآلات وأخشاب تدلي طالبة الحجز -

السنتين حتماً منذ إنتهاء تعليق المهل – ثبوت ترك المحاكمة بلا ملاحقة مدة فاقَت السنتين – لا يُعتد بعدم تبلغ الاستحضار الاستثنائي طالما أن النص لم يفرقه عن غيره من الإجراءات – تحقُّق شروط الإسقاط وفقاً لأحكام المادة ٥٠٩ م.م. – إعلان سقوط المحاكمة.

بناءً عليه،

حيث أن الجهة المستأنف عليها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ بطلب إسقاط المحاكمة سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية بسبب مرور أكثر من سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها.

وحيث ان المستأنفة طلبت رد الطلب لعدم الصحة والقانونية بسبب توقف وانقطاع المهل ولحقها في تقديم دفاعها تطبيقاً لمبدأ العدالة والانصاف ذلك أنه منذ تقديم الاستحضار حصلت لغاية تاريخه ظروف قاهرة مما استوجب انقطاع المهل وتوقف المحاكم عن العمل إضافة الى اضراب الموظفين واعتكاف القضاة وإضراب المحامين، كما ورد له عدم تبلغ المستأنف عليها الاستحضار الاستثنائي لغاية تاريخه أي أن مهلة ترقين الدعوى لم تبدأ بالسريان بعد علماً أن مسؤولية التبليغ هي على عاتق المحكمة إدارياً ولا تتحمل هي مسؤولية عدم القيام به.

وحيث ترى المحكمة البت بدايةً بهذا الطلب قبل التطرق الى الاسباب الاستثنائية المثارة إذ في حال كانت شروط الاسقاط متوافرة فلا يعود من موجب لأي بحث.

وحيث ومن العودة الى محضر الدعوى يتبين أنه منذ تاريخ تقديم الاستحضار في ٢٠٢١/٣/٢٩، وضم الملف الابتدائي بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ تركت الدعوى دون أي اجراء فيها حتى تقدمت المستأنف عليها بطلب إسقاط المحاكمة للترك سنداً للمادة ٥٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث تنص المادة ٥٠٩ المذكورة على ما يلي: "إذا تركت المحاكمة، أيّاً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب اسقاطها".

وحيث أن آخر إجراء إداري في الدعوى، بعد تقديم الاستحضار، وقبل ان تتقدم المستأنف عليها بطلب إسقاط المحاكمة هو ضم الملف الابتدائي في ٢٠٢١/٥/١٩.

طلب الحجز ضماناً له، أي قيمة البضائع والمعدات التي تتمسك المستأنفة بكونها محبوسة في العقار، يستوجب إجراء تحقيقات معمّقة، ما يجعل الدين أساس طلب الحجز موضوع منازعة جدية ويزيل عنه صفة الأرجحية في حالة الأوراق والمعطيات الراهنة.

وحيث بالإستناد الى مجمل ما تقدّم، وبعد النتيجة التي تم التوصل إليها لجهة اعتبار الدين موضوع طلب الحجز الإحتياطي غير مرجح الوجود، يقتضي الرجوع عن قرار الحجز وقرار زيادة قيمة الدين الملقى ضماناً له.

وحيث إن القرار المستأنف بذهابه وفقاً لما تقدّم، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، ومستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف.

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر والغرامة لإنقضاء مبرر الحكم بها، ويبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقي الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمن المستأنفة النفقات كافة، ومصادرة التأمين الإستئنائي، وردّ سائر ما زاد أو خالف.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده حروق (منتدبة)

والمستشاران إميل شهاب

وكريستل ملكي (مكلفة)

القرار: رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥

شركة أعمال المياه والتلوث المتخصصة (هايدروتك) ش.م.م.
/شركة الزيوت ومشتقاتها ش.م.ل.

**- طلب إسقاط محاكمة إستئنافية – تعليق مهل –
ضم الملف الابتدائي – إجراء إداري – بدء سريان مهلة**

المواد - لا يمكن تبعاً لذلك رفض إيفاء الوديعة موضوع الدعوى بالعملة الوطنية.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء ميراثاً للذمة - المبدأ أن يكون الإيفاء مماثلاً للالتزام النقدي المحرز بالعملة الأجنبية - لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يعادله عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. التي نصت على وجوب إيفاء الشيء المستحق نفسه - الشيء المستحق في هذه الحالة هو كمية الوحدات النقدية باليرة اللبنانية بحيث يتمكن الدائن من الاستحصال على دينه المحدد بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - عدم صدور أي نص تشريعي يحدد سعر الصرف القانوني - تدخل المصرف المركزي بهدف تحقيق ثبات سعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد ذلك السعر طالما أن قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية - اعتبار أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية في الحالة الرهانة خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - على المدين أن يُسند كمية من اليرة اللبنانية تمكّن الدائن من استيفاء دينه المحرز بالعملة الأجنبية بتاريخ الإيفاء - رد طلب المدين إيفاء الدين على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي.

- بحث في مدى صحة تسديد الوديعة بموجب شيك مصرفي - الأصل في الإيفاء أن يكون بالنقد ما لم يوافق الدائن على وسيلة أخرى - الدفع بواسطة الشيك يبقى غير ملزم للدائن إلا إذا اقترن بموافقة هذا الأخير - ثبوت رفض الدائن استلام وديعته بواسطة شيك مصرفي - رد طلب المدين إيفاء دينه بموجب ذلك الشيك.

إذا كان الشيك المصرفي كالشيك العادي يشكل أداة وفاء تحل محل النقود، على أن يبقى وفاءه معلقاً على شرط تحصيل قيمته، إلا أنه لا يُشكل إيفاءً بذاته بل يُعد مجرد وسيلة للإيفاء فقط، وهذا ليس إلا تكريساً لقاعدة القوة الإبرائية غير المحدودة التي يتمتع بها النقد الورقي الوطني، والمنصوص عليها في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف، فتبقى أي وسيلة أخرى للدفع بغير النقد الورقي مرتبطة بموافقة الدائن، بصرف النظر عن قيمة المبلغ المستحق، وذلك على خلاف ما يلحظه القانون الفرنسي الذي يلزم إيفاء بعض الديون التي تجاوز مبلغاً معيناً بواسطة الشيك.

وحيث أن تعليق المهل انتهى بموجب القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، أي أن سريان مهلة السنتين بدأ حتماً منذ ذلك التاريخ.

وحيث تكون بالتالي المحاكمة الرهانة قد تركت بلا ملاحقة أكثر من مدة سنتين، ولا يعتد بعدم تبليغ الاستحضار لأن النص لم يفرقه عن غيره من الإجراءات، وتكون شروط المادة ٥٠٩ المذكورة متوافرة ما يقتضي معه إعلان سقوط المحاكمة الرهانة.

وحيث والنتيجة هذه يقتضي رد كافة الأسباب الزائدة أو المخالفة لأنها قد أصبحت دون فائدة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

إعلان سقوط المحاكمة الرهانة سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ورد سائر المطالب وتضمنين الجهة المستأنفة النفقات كافة، ومصادرة مبلغ التأمين إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو ونادين أبو علوان

القرار: رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

البنك اللبناني السويسري ش.م.ل./جوزف خليل

- وديعة بالعملة الأجنبية - مطالبة بردها بذات العملة - عرض إيفاء تلك الوديعة بموجب شيك مصرفي بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥٠٨/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي - بحث في مدى صحة الإيفاء على ذلك الوجه - تكريس حق المدين بتسديد أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية مختلفة - لا تخرج أحكام الوديعة على قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية المكرسة بموجب تلك

ثانياً - في الأساس:

- في السبب الاستثنائي المبني على الإيفاء بالعملة اللبنانية بواسطة شيك مصرفي:

وحيث إن المستأنف يطلب تحت السببين الإستثنائيين الأول والثاني فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة والمادتين ٢٤٩ و ٢٩٣ من قانون الموجبات والعقود وأحكام المادتين ٢٠ و ٢٥ من كتاب العقد العام، مدلياً بأنه غير ملزم برد قيمة الوديعة بالعملة الأجنبية حصراً بل يمكنه ردّها بما يعادلها بالعملة اللبنانية على أساس السعر الرسمي البالغ ١٥٠٨/ل.ل.، وذلك بموجب شيكات مصرفية مسحوبة على مصرف لبنان لعدم وجود أي نص يمنعه من ذلك.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب رد مطلب المستأنف عملاً بقاعدة عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، مدلياً بأن طلب تسديد الوديعة بالعملة اللبنانية لم يكن وارداً من ضمن مطالب المستأنف في الملف الابتدائي، وأنه مصر على استلام وديعته نقداً لعدم وجود أي نص قانوني يلزمه استلامها بموجب شيك مصرفي الذي من شأنه أن يلزمه بعلاقة تعاقدية جديدة مع مصرف آخر.

وحيث إنه بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أنه، وبالعودة إلى موضوع الدعوى الرامية إلى رد الأموال العائدة للمستأنف عليه والمودعة بالعملة الأجنبية في حساباته لدى المصرف المستأنف، لا يُعتبر طلب إيفاء الدين بالليرة اللبنانية من الطلبات الجديدة غير الجائز الإدلاء بها للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف، وذلك كونها من الطلبات المتفرعة من الطلب الأصلي والمشمولة ضمناً به والتي تبقى مقبولة سنداً للمادة ٦٦٢ أ.م.م.، فتدّ إدلاءات المستأنف عليه لهذه الجهة.

وحيث إنه لا نزاع أمام المحكمة الراهنة حول توجب واستحقاق موجب إعادة قيمة الوديعة للمستأنف عليه بذمة المستأنف، إلا أن الإشكالية المطروحة تتناول مدى اعتبار إيفاء الأخير لهذا الموجب بالليرة اللبنانية وبواسطة شيك مصرفي مبرئاً لزمته تجاه مدينة.

وحيث إنه من نحو أول، ولجهة مسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن الدين الذي يطالب به المستأنف عليه موضوعه نقوداً مودعة بالعملة الأجنبية - بالدولار الأميركي وباليورو - في الحسابات العائدة له لدى المصرف المستأنف، وإن الأصل أن يتم إيفاء الدين بالعملة المحرّرة به، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٢١ من

- إدلاء بانتفاء مسؤولية المدين عن الأضرار اللاحقة بالدائن تبعاً لتحقيق شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة المالية التي يمر بها لبنان - بحث في مدى تحقيق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - لا يمكن للمصرف المدين أن يعرض تنفيذ موجباته بموجب شيك مصرفي، مقرأً بملاءة حسابه لدى مصرف لبنان من جهة، والتذرّع بالقوة القاهرة من جهة أخرى، التي تمنعه من تنفيذ موجباته - تناقض في موقف المدين يعكس سوء نيته من أجل تبرير عرضه الإيفاء بواسطة الشيك - عدم تحقيق شروط القوة القاهرة وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ م.ع. - إلزام المصرف المدين بتسليم الدائن رصيد حساباته بالعملة الأجنبية أو بما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

وحيث أن المستأنف يطلب قبول استئنافه شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية، في حين يطلب المستأنف عليه رده في حال ثبوت عدم مراعاته الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

وحيث إنه من الثابت أن المستأنف قد تبّخ الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، وقد تقدّم باستئنافه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩، أي بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً على تبّخه الحكم الابتدائي والذي يقتضي استئنافه ضمناً عملاً بأحكام المادة ٦٤٣ أ.م.م. .

وحيث إنه يتبين أن اليوم الأخير من المهلة المنوّه بها أعلاه، أي مهلة الثلاثين يوماً، صادف يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٢/٤/١٥، وقد كان يوم عطلة رسمية بسبب عيد الفصح المجيد، والتي امتدت حتى يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/٤/١٨ ضمناً.

وحيث إنه بمقتضى المادة ٤١٩ أ.م.م.، إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت المهلة إلى أول يوم عمل يليه.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما تقدّم، يكون الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد جرى تقديمه بواسطة محام ودفع الرسم المتوجب قانوناً، ما يقتضي قبوله شكلاً.

الأسعار التي تداولها المصرف المركزي في نشرته طيلة هذه الفترة، فلا يُمثل أي منها سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية، وذلك أن سعر الليرة اللبنانية يثبت بموجب قانون سناً لأحكام المادتين ٢ و ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، ولم يصدر حتى تاريخه أي نص تشريعي يحدّد هذا السعر، أما تدخل مصرف لبنان في الأسواق المالية تنفيذاً لمهمته في المحافظة على النقد الوطني سناً للمادتين ٧٠ و ٧٥ من قانون النقد والتسليف، وذلك بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق، فلا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر، إذ أن قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية دون سواها.

وحيث إنه إنطلاقاً من عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، فيبقى إذاً أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني، فيكون على المستأنف، المدين، إيفاء دينه، أن يسدّد كميّة من الليرة اللبنانية تمكّن المستأنف عليه، الدائن، أن يستوفي من خلالها دينه المحرّر بالعملية الأجنبية بتاريخ الإيفاء، ما يقتضي معه رد طلب المستأنف إيفاء الدين بسعر صرف ١,٥٠٨/ل.ل. لعدم القانونية، وإلزام المستأنف، في حال اختار تسديد دينه بالعملية الوطنية، أن يوفي المستأنف عليه مبلغاً بالليرة اللبنانية يمكنه من أن يستحصل بموجبه قيمة دينه المحدّد بالعملية الأجنبية.

وحيث إنه من نحو ثانٍ، يطلب المستأنف تسديد قيمة الوديعة العائدة للمستأنف عليه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان المركزي، مدلياً بأن هذه الوسيلة تبرىّ ذمته تجاه المستأنف عليه.

وحيث إن الشيك المصرفي هو الشيك المسحوب لأمر شخص محدّد من المصرف على أحد فروع أو على فرع الرئيس أو على المصرف المركزي، وهو يُعتبر بمثابة خدمة تقدّمها المصارف لعملائها بناءً على طلبهم.

وحيث إن الشيك المصرفي، كالشيك العادي، يُشكّل أداة وفاء تحلّ محل النقود على أن يبقى وفاءه معلقاً على شرط تحصيل قيمته، وذلك كونه لا يختلف عن الشيك العادي إلاّ لجهة أنه يتمّ إصداره من قبل المصرف، فتكون قيمته مسحوبة من حساب المصرف نفسه وليس من حساب فردي لأحد عملائه.

وحيث فضلاً عن ذلك، إن القوة الإبرائية للشيك محدودة، بمعنى أن الدفع بواسطة الشيك يبقى غير ملزم

قانون الموجبات والعقود التي تنص على "أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"، والمادة ٢٤٩ منه التي توجب "على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ إن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات".

وحيث ولئن كان الدين محرراً بالعملية الأجنبية، يبقى أنه لا يمكن للدائن إلزام مدينه الدفع بهذه العملة، إذ يبقى لهذا الأخير الحق بإيفاء أي دين مترتب بزمته في لبنان بالعملية الوطنية، وذلك سناً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد"، الأمر المكرّس أيضاً في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، وفي المادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، وأن أحكام الوديعة لا تخرج على قاعدة الإيفاء بالعملية الوطنية المكرّسة في المواد السابق ذكرها والتي أتت عباراتها شاملة لكل الموجبات النقدية دون تفرقة.

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، لا يمكن رفض الإيفاء بالعملية اللبنانية، ما يستتبع اعتبار طلب المستأنف بإيفاء المبالغ المتوجبة بزمته بالليرة اللبنانية جائزاً قانوناً، وفسخ القرار الابتدائي لهذه الناحية، إلاّ أن المسألة تبقى في تحديد ما إذا كان طلب المستأنف برد الوديعة على أساس سعر صرف ١,٥٠٨/ل.ل. واقعاً في محله القانوني.

وحيث إنه لجهة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية، إن المبدأ أن يقوم المدين بالإيفاء بالعملية اللبنانية مقدراً مماثلاً للإلتزام النقدي المحرّر بالعملية الأجنبية، إذ أنه لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يعادله، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود "إيفاء الشيء المستحق نفسه"، والشيء المستحق هنا هو كمية الوحدات النقدية بالليرة اللبنانية التي تمكّن الدائن من الاستحصال بتاريخ الإيفاء على دينه المحدّد بالعملية الأجنبية، الأمر الذي عادت وأكّدت عليه المادة ٣٠٧ من قانون التجارة في إطار أحكام الوديعة المصرفية بالذات بنصّها على موجب المصرف برد المبلغ المودع بقيمة تعادله.

وحيث يطلب المستأنف إيفاء قيمة الوديعة على أساس السعر الرسمي البالغ ١,٥٠٨/ل.ل.، فمن جهة أولى، لم يعد هذا السعر هو سعر الصرف المعتمد حالياً من قبل مصرف لبنان، إذ أن المصرف المذكور قام بإلغائه وتعديله بموجب التعميم الوسيط رقم ٦٥٧ ورقم ٦٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠، إلاّ أنه، ومن جهة ثانية، إن

وحيث إن المستأنف لم يبين مخالفة الحكم الابتدائي لشروط القوة القاهرة، بل هو، على العكس تماماً، قد أقر في إدلائاته بأنه لم يتمسك بالقوة القاهرة عارضاً إيفاء الدين بالعملة الأجنبية بموجب شيك مصرفي مسحوب على حسابه لدى مصرف لبنان، فلا يمكنه أن يعرض تنفيذ موجباته مقرراً بملاءة حسابه لدى مصرف لبنان من جهة، والتذرع بالقوة القاهرة التي تمنعه من تنفيذ موجباته من جهة أخرى، وإن هذا التناقض يعكس سوء نية المستأنف من أجل تبرير عرضه الإيفاء بواسطة الشيك، وبالتالي، لا تبرأ ذمته من التزامه برد المبالغ المودعة لديه للمستأنف عليه، ما يقتضي معه رد إدلائات المستأنف وتصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل إليها لهذه الناحية.

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، لم يعد هناك من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب، بما فيها طلب المستأنف تطبيق القرار رقم ٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ في ضوء صدور قرار عن مجلس شورى الدولة قضى بوقف تنفيذه.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - في الأساس، فسخ الحكم المستأنف جزئياً، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بالزام المستأنف البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. بتسليم المستأنف عليه جوزف سامي خليل، رصيد الحساب الأول وقدره ٤٤,٤٢/١٢٣,٠ د.أ. (مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعة وأربعون دولاراً أميركياً واثنان وأربعون سنتاً)، ورصيد الحساب الثاني وقدره ٢٠,٩٩٤/ يورو (عشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعون يورو)، ورصيد الحساب الثالث وقدره ٢٨٥,٧٤/ د.أ. (مائتان وخمسة وثمانون دولاراً أميركياً وأربعة وسبعون سنتاً)، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية، وتصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته.

ثالثاً - رد كل ما زاد وخالف النتيجة المبينة أعلاه.

رابعاً - تضمين كل من المستأنف والمستأنف عليه نفقات المحاكمة مناصفة، وإعادة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

للدائن إلا إذا اقترن بموافقته، فيحتفظ هذا الأخير بحقه في رفضه، دون تعسف باستعمال هذا الحق، وذلك على اعتبار أن الشيك، على الرغم من كونه يخل محل النقود، فهو لا يشكل إيفاءً بذاته بل هو يعدّ مجرد وسيلة للإيفاء فقط، وإن ذلك ليس إلا تكريساً لقاعدة القوة الإبرائية غير المحدودة التي يتمتع بها النقد الورقي الوطني، والمنصوص عليها في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف، فتبقى أي وسيلة أخرى للدفع بغير النقد الورقي مرتبطة بموافقة الدائن، بصرف النظر عن قيمة المبلغ المستحق، وذلك على خلاف ما يلحظه القانون الفرنسي الذي يلزم إيفاء بعض الديون التي تجاوز مبلغاً معيناً بواسطة الشيك، وفقاً للمادة L.112-6 وما يليها من قانون النقد الفرنسي.

وحيث إنه بناءً على ما تقدّم، يكون ما ذكره الحكم الابتدائي للاحية إلزام المستأنف بالدفع نقداً لزوم ما لا يلزم لأن الأصل في الإيفاء يكون بالنقد ما لم يوافق الدائن على وسيلة دفع أخرى، وطالما أنه، وبالعودة الى واقعات الملف، من الثابت أن المستأنف عليه قد أعرب عن رفضه استلام وديعته بواسطة شيك مصرفي وأصرّ على قبضها نقداً، الأمر الذي يقتضي معه رد طلب المستأنف لهذه الناحية.

- في السبب الاستئنافي المبني على توافر مواصفات القوة القاهرة:

وحيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لجهة اعتباره أن الأزمة التي يمرّ بها لبنان لا تنطبق عليها شروط ومواصفات القوة القاهرة، مدلياً بأن الحكم الابتدائي تجاهل نص المادة ٢٤ من كتاب العقد العام التي تعفيه من أي مسؤولية عن الأضرار نتيجة القوة القاهرة، وبأنه بالرغم من توافر هذه الشروط فإنه يعرض على المستأنف عليه تسديد كامل قيمة وديعته بالدولار أو باليورو بموجب شيك مصرفي.

وحيث إن المستأنف عليه يطلب رد إدلائات المستأنف لهذه الناحية، مدلياً بعدم توافر شروط القوة القاهرة لا قانوناً ولا واقعاً لا سيما في ظل عدم إشهار إفلاس الأخير وإقراره بملاءته.

وحيث إن القوة القاهرة، وعملاً بأحكام المادة ٣٤١ م.ع.، هي الحدث المفاجئ الخارج عن إرادة الشخص، وهو يتّصف باستحالة توقّعه ودفعه، ما يحول دون إمكانية المدين من تنفيذ موجباته، الأمر الذي يحزّره من مسؤولية عدم التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً - لجهة الشكل:

حيث نرى قبول طلب الرد شكلاً.

ثانياً - بالأساس:

حيث نرى أنه تتمحور أسباب طلب الرد الحالي حول مؤشرات واستنتاجات وأسباب ومواقف ونوايا وانحياز واضح وكأننا بالقاضي المطلوب رده لا عمل له هنا سوى المسارعة إلى اتخاذ الموقف ضد المدعية على حد ما أدلى به وكيل المدعية بهذا الخصوص: لطفاً راجع ما أفيد به من أسباب وما توضح من معطيات بهذا السياق.

وحيث من غير الخافي على البيان ان القاضي يقوم بعمله شكل جدي فإذا ما اقترنت تلك الجدية بروح المسؤولية فليس معنى ذلك حتماً أو حكماً خروج القاضي على موجب التحفظ أو الإتجاه بموقف ما ضد المدعية وعلى وجه التحديد دون سواها الأمر الذي يفضي أن صح اللجوء لهكذا تبريرات لقبول كافة دعاوى الرد بوقت من الواجب على القاضي اللجوء لكل وسائل التحقيق سعياً لبلورة النتائج النهائية أو تمهيداً لإصدار القرارات والإجراءات القانونية الواجبة.

وحيث أضف إلى ما تقدم لا يصح من ناحية أخرى تقييد عمل القاضي أو الخلو للقول أو لاستنتاجات قد لا تكون متوافرة أو ثابتة إلا ضمن نطاق نوايا أو ذهن الجهة طالبة الرد هذا على فرض سيق كل تلك العوامل أو الاتجاهات المعروضة ضمن السياق الطبيعي أو افتراض حسن النية الكلية لدى الجهة طالبة الرد ليس إلا.

وحيث ومن جهة ثالثة فليس معنى قيام الإعلام المحلي بمواكبة التطورات المتصلة بظروف وبقواعد العمل الإعلامي أو الصحفي ليس معنى ذلك أبداً خروج القاضي بهذه الحالة بالذات على موجب التحفظ أو افشاء سر التحقيق ولا يكون برأينا ما قد سبق بوجه المدعى عليها من أسباب ضمن هذا السياق قد استوفى الشروط الواجبة ونرى رد ما أثير لتلك الجهة وبوجه أخص لعل عدم الصحة وعدم الثبوت.

ومن جهة أخيرة

وحيث على فرض حصل أي اخلال بموجب قانوني أو المس بأي قاعدة تتصل مثلاً أو فرضاً بكيفية إتمام العمل أو إنجازه أو حتى خرق أي قاعدة قانونية ما فإن ذلك محله وجوب مراجعة المراجع القانونية والقضائية التي

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

والمستشاران نضال الشاعر

وكرمي حسيكي (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

هدى سلوم/القاضي....

- طلب رد قاض (محام عام) بسبب خرقه موجب سرية التحقيق وتسريبه معلومات هامة واساسية تتصل بمراحل التحقيق - بحث في مدى تحقق الشروط الواجبة لقبول هذا الطلب - قيام الإعلام المحلي بمواكبة التطورات المتصلة بظروف وقواعد العمل الإعلامي أو الصحفي لا يعني أبداً خروج القاضي بهذه الحالة بالذات على موجب التحفظ أو إفشاء سر التحقيق - لا يصح تقييد عمل القاضي أو الخلو إلى اقوال واستنتاجات قد لا تكون متوافرة إلا في نطاق نوايا أو ذهن طالب الرد - إخلال القاضي بأي موجب قانوني أو خرقه أي قاعدة قانونية، على فرض ثبوته، يستوجب مراجعة الجهات القضائية المختصة بمراقبة عمل القاضي والتدقيق بمدى انطباق عمله مع القواعد القانونية - لا يعود لهذه المحكمة النافذة بقضايا الرد بإبطال التحقيقات المشكو منها على فرض ثبوت صحة إدعاءات طالب الرد - عدم ثبوت انحياز أو ميل من القاضي المطلوب ردها ضد الجهة طالبة الرد - رد طلب الرد لعدم صحته وعدم قانونيته.

يقوم القاضي بعمله بشكل جدي، فإذا ما اقترنت تلك الجدية بروح المسؤولية فليس معنى ذلك حتماً أو حكماً خروج القاضي على موجب التحفظ أو الاتجاه بموقف ما ضد المدعية، الأمر الذي يفضي إن صح اللجوء لهكذا تبريرات، إلى قبول دعاوى الرد كافة بالوقت الذي يجب فيه على القاضي اللجوء إلى جميع وسائل التحقيق سعياً لبلورة النتائج النهائية تمهيداً لإصدار القرارات والإجراءات القانونية الواجبة.

القانونية الواجبة المراعاة - إسناد طالب الرد إدلائته الى حلقة تلفزيونية بنيت بأكملها على حصول معلومات تكاد تكون موثقة وأكيدة ومستقاة مباشرة وبشكل شبه مؤكد من قبل الجهة المطلوب ردها - بحث في مدى تحقق شروط قبول طلب الرد - قيام القاضي بعمله باندفاع وجدية ومثابرة بروح المسؤولية وإتخاذه بعض الاحتياطات والإجراءات القانونية الواجبة لا يعني حتماً وحكماً الانحياز المطلق أو العداء المسبقة ضد طالب الرد - القول بعكس ذلك يعني ترك القضاة عرضةً للأهواء والدخول بالنوايا والاستنتاجات البعيدة أصلاً من قواعد وموضوعية وضمير القاضي وقسمه القضائي - «إنحياز، ممثل النيابة العامة في عمله للصالح العام لا يعني أبداً إن هذا الإنحياز هو على حساب المصالح الخاصة - لا يجب إغفال الواقع المتلاصق بطبيعة عمل قاضي النيابة العامة لجهة مواكبته من قبل الإعلام الذي له أدواته وأجهزته، فضلاً عن حضور الفرقاء ووكلائهم إجراءات التحقيق - عدم ثبوت صحة ما أدلى به طالب الرد ضد المطلوب ردها بشكل ساطع وعلى وجه اليقين - يعود لطالب الرد اللجوء الى المراجع القضائية المختصة طعناً بالإجراءات والأعمال المشكو منها في سياق التحقيقات الجارية من قبل القاضي المطلوب ردها - لا تعتبر هذه المحكمة، الناضرة في قضايا الرد، مرجعاً مختصاً لإبطال إجراءات التحقيق أو النظر في مدى قانونية الملف القضائي الجزائي على فرض صحة إدلائات طالب الرد - وجوب تفسير وتقدير قواعد الرد وأسبابه وشروطه من دون توسّع - لا تبني الأحكام على مجرد نوايا بقيت غير ثابتة وضمن دائرة الشكوك والترجيحات والاستنتاجات غير المؤكدة - رد طلب الرد لعدم صحته ولعدم قانونيته.

بناءً عليه،

بالشكل:

حيث أن الطلب الحالي قُدم أصولاً وضمن الآجال الزمنية الواجبة المراعاة فإننا نرى قبوله بالشكل،

بالأساس:

حيث أنه من نافل القول إن النيابة العامة هي المحرك للدعوى وهي وإن تَبَدُّ أحياناً كفريق أول مدع لا يرد أو لا يمكن تصور قبول طلب رده شكلاً كما يفعل أحياناً لربما

من أخص صلاحياتها مراقبة عمل القاضي والتدقيق بمدى انطباق عمله مع القواعد القانونية الواجبة الاتباع أم عدم ذلك ولا تكون ولن تكون هذه المحكمة الناضرة بقضايا الرد مختصة بأي حال من الأحوال ولا تملك الحق أساساً بإبطال التحقيقات الحاصلة هذا على فرض صحة أو ثبوت أو أحقية ما أدلت به الجهة المدعية لتلك الزاوية.

وحيث أضف إلى كل ما تقدم ولو على سبيل التوسع بالبحث أو التعليل فإن المحكمة الناضرة بقضايا الرد لم يثبت لها على وجه اليقين ما يدل على انحياز أو ميل من القاضي المطلوب ردها ضد الجهة طالبة الرد.

وحيث نرى بالمحصلة رد الطلب الحالي لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم الثبوت ولم يعد من داع لأي بحث آخر زائد أو مخالف لانتقاء ما يستوجب البحث به قانوناً وواقعاً ولعدم الثبوت وتبعاً لكافة الأسباب المشروحة أعلاه.

لذلك،

نقرّر:

أولاً: قبول طلب الرد شكلاً.

ثانياً: رده بالأساس للأسباب المشروحة أعلاه.

ثالثاً: رد ما خالف أو زاد.

رابعاً: تدريك الجهة المدعية كامل الرسوم القانونية بما في ذلك رسمي المحاماة وصندوق تعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

والمستشاران نضال الشاعر

وزينب مزيجم (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

أيمن عبد الغفور / القاضي

- طلب رد قاض (محام عام) بسبب خرقه موجب سرية التحقيق المتصل بعمل القاضي وبمجملة القواعد

حضرة القاضي المطلوب ردها - وقتذاك سعياً لمعرفة ووصولاً بالمحصلة النهائية لإفشاء أسرار التحقيقات المجرة من قبلها وبواسطة ذلك الفريق الإعلامي الذي عمل ويعمل أي معد ومنظم الحلقة الحالية والحلقات المماثلة على عدها بمثابة - الصيد الثمين - أن جاز التعبير وصولاً إلى تأسيس سبق صحفي أو إعلامي ولو على حساب كرامات الناس والنيل من سمعتهم والمس بشعورهم والتلاعب بكبريائهم... على حد ما أدلى به طالب الرد لتلك النواحي،

لطفاً: راجع معطيات الملف الحالي وما ورد من وقائع لتلك الجهة والظروف ذات الصلة وما تمحور من قرائن وأدلة بخصوص الحلقة المشار إليها أعلاه والمعرضة وقتذاك بأكملها على إحدى القنوات المحلية التلفزيونية المعنية بمثل هذه المواضيع المتصلة بالنتيجة بما يمكن تسميته بتحقيقات النافعة ومواضيع مماثلة هي مواضيع تتناول التشهير أو الفضائح بالمرتكبين والمحقق معها بحجة القضاء على الفساد بحسب حجج بعض الإعلاميين وفي ما عني مواضيع مشابهة،

وراجع أيضاً بهذا السياق: المستندات والقرص المدمج (C.D) المتصل بالحلقة التلفزيونية موضوع هذه الشكوى إضافة بطبيعة الحال إلى باقي الأدلة المبرزة بالملف على وجه الخصوص وما أشير إليه أمامنا لتلك الجهة سواء بصورة مباشرة أم حتى غير مباشرة وعبر ما يمكن بالإجمال استخلاصه والنتيجة من مجمل الوقائع موضوع الطلب الحالي،

وحيث من غير الخافي على البيان أنه لا يمكن تصور حصول تسريب واضح وجلي من قبل القاضي للإعلام المشكو منه فإن ذلك فضلاً عن كونه غير ثابت لهذه المحكمة لغاية تاريخ تسطير القرار الحالي يبقى برأينا أمراً بعيداً أصلاً من عمل القاضي في مرحلة حرص فيها القضاء ويحرص دائماً وأبداً كل الحرص على إتمام عمله بصورة موضوعية وجدية وبوقت أساساً لا يوجد فيه ومن ناحية أخرى - وبالمقابل أو الإستنتاج المعاكس - أي عداوة أو خصومة حالية، قائمة وأكيدة بين فريقين هذه القضية وأضف إلى ذلك وخصوصاً أيضاً أن مجرد قيام القاضي بعمله باندفاع وجدية ومثابة طغت عليها روح المسؤولية ومراعاته بأن معاً وجوب عدم التواني عن إكمال ومتابعة ذلك العمل بما في ذلك اتخاذ بعض الاحتياطات والإجراءات القانونية الواجبة فإن ليس معنى

الفريق غير اليسير من الإجتهدات القضائية وعلى امتداد سنوات غير يسيرة من الزمن إلا أنه مع ذلك ورغم ما تقدم فإننا نرى أنه يجوز للقاضي أو للمحكمة النافذة بطلب الرد لا بل يتوجب عليها وجوب تقدير أعمال المحامي العام ودراستها بشكل موضوعي وتقدير تلك الأعمال بالصورة التي لربما تحصّن عمل القاضي وتعطيه الحماية لإتمام عمله بحرية ضمير وموضوعية فخر بها العمل القضائي على إمتداد عقود من الزمن من هنا إذاً ومن هذا المنطلق يكون على محكمة الإستئناف الحالية النافذة بقضايا الرد وجوب دراسة وتقدير عمل القاضي المطلوب رده وصولاً للحكم بالأساس على مدى توافر معطيات طلب الرد وشروطه ضمن إطار بطبيعة الحال أولاً وبوجه أساسي طبيعة عمل القاضي المطلوب رده وحدود ذلك العمل وقواعده الواجبة المراعاة وسائر الأسباب الرئيسة والحقيقية وبصورة واضحة وموضوعية بأن معاً وعلى الوجه المعروض أعلاه وضمن نطاقه وحدوده أيضاً،

وحيث يتضح وكما قدمنا أعلاه أنه قد تركزت بوضوح كلي مجمل أقوال طالب الرد بوجه حضرة القاضية المطلوب ردها على خرق موجب السرية المتصلة بعمل القاضي وبمجملة القواعد القانونية الواجبة المراعاة وبأن حلقة تلفزيونية نظمت بشكل واضح وبنيت بأكملها على حصول معلومات تكاد تكون موثقة وأكيدة ومستقرة بالنتيجة مباشرة وبشكل شبه مؤكد على حد تعبير طالب الرد بالذات من قبل الجهة المطلوب ردها على حد ما أشار إليه طالب الرد لتلك الزاوية الذي حصل عليها أي تلك التحقيقات سواء من قبل الفريق المنظم للحلقة ذاتها أم عبر وسيط هو معد الحلقة ومقدمها إضافة وبطبيعة الحال بهذه الحالة إلى فريق عمله الإعلامي وما بين بالتالي هذا الأخير أي مقدم الحلقة بالذات - وأن هذا الفريق الإعلامي - قد يكون بالنتيجة على معرفة ومواكبة وإتصال دائم ومستمر طبعاً في ما خص التحقيقات بطبيعة الحال ليس إلا موضوع الشكوى الحاضرة مع القاضية المطلوب ردها أي مع الجهة المراد ردها حضرة المحامي العام في جبل لبنان المفترض فيها موجب التكنم على المعلومات وموجب التحفظ والتي بالتالي تكون قد أفشت بسر التحقيقات الحاصلة عن طريقها لمنظم الحلقة التلفزيونية بالذات إضافة وبطبيعة الحال بالتالي بهذه الحالة إلى فريق عمله الإعلامي وذلك بحكم الإتصال الحاصل المباشر والمتواصل بينهما على ما أدلى به أمامنا طالب الرد بهذا الخصوص - أي بين هؤلاء وبين

أضف إلى كل ما تقدم أن التحقيق يدور حتماً وحكماً بحضور بعض الفرقاء وهنا هؤلاء عديدهم غير هين وبحضور بالتالي أيضاً عدة أساتذة كرام ممن نحترم ونجلّ بطبيعة الحال فإذا ما قُيِّض لقاضي الرد القاء التبعة على القاضي المطلوب ردها وحدها دون سواها بهذه المرحلة الراهنة من الزمن يكون معنى ذلك التركيز حتماً وحكماً ومن دون مبرر أو دليل قاطع قائم وثابت وأكد ومن دون وجه حق ومن ثم تركيز محور البحث برمته على جهة دون أخرى ولا سيما أيضاً بوقت بقيت فيه تلك المعلومة غير ثابتة وعلى وجه اليقين أو وبصورة مطلقة حتى على هذه الجهة الأخيرة وأعني بها حضرة القاضي المطلوب ردها بطريقة تسمح بالتالي وتبعاً لكافة الحجج والأدلة والمبررات والمعطيات المتوافرة ضمن الملف الحالي بقبول طلب ردها ومن دون التثبت على وجه اليقين مما سيق إليها دون وجه حق لتلك الناحية وعلى الوجه المشروح أعلاه وضمن السياق والمفهوم والمبررات والأدلة المساقاة ولما تملك بطبيعة الحال المحكمة الحاضرة من حق تقدير لتلك الزاوية،

وحيث لم يثبت لهذه المحكمة وبوجه ساطع وثابت بالتالي وعلى وجه اليقين والوضوح وبصورة لا يرقى إليها أي شك أو التباس صحة ما أدلى به طالب الرد ضد المطلوب ردها بوقت لا تبنى أساساً الأحكام على مجرد نوايا بقيت غير ثابتة إلا ضمن دائرة الشكوك والترجيحات والإستنتاجات غير المؤكدة أو حتى المشكوك بها قانوناً وواقعاً بوقت من غير الخافي على البيان أن الدليل هو دوماً وليد استجماع القرائن ووليد توافر المعطيات الساطعة والمؤكدة على أرجحية قاطعة تحتم القول بتسريب التحقيقات وعلى وجه الحصر لهذا الأخير أي للصحافي أو الفريق الإعلامي المشار إليه في ما سبق ومن قبل القضية المطلوب ردها الأمر الذي تراه هذه المحكمة غير ثابت بشكل مؤكد جازم أو حري بالقبول،

ومن جهة ثانية،

وحيث وعلى سبيل التوسع ليس إلا فانه يبقى بإمكان طالب الرد اللجوء الى المراجع القضائية المختصة طعناً بالإجراءات والأعمال والقرارات الصادرة بهذا السياق ولا تكون ولن تكون محكمة الإستئناف النازرة بقضايا الرد مرجعاً مختصاً لإبطال أي تحقيقات أو حتى تقدير مدى قانونية الملف القضائي الجزائي وعلى فرض صحة ما أدلى به من ارتكابات قانونية أو إخلال بقاعدة قانونية مثلاً أو فرضاً كمثال قيامها بالقاء الحجز على سيارة من

ذلك حتماً وحكماً وجود الإنحياز المطلق أو العداوة المسبقة ضد طالب الرد وإلا القول بالعكس يعني ترك القضية عرضة للأهواء والدخول بالنوايا أو الإستنتاجات البعيدة أصلاً من قواعد وموضوعية وضمير القاضي والماسة بشعوره وحتى بقسمه القضائي ذاك القسم الذي يضعه دائماً كمرشد له أثناء العمل والمواكب لمسيرته القضائية والمتلازم مع الشروط الواقعية والموضوعية المتصلة بعمل القاضي العادي أو حتى قاضي الحكم فكيف بعمل المحامي العام والعكس بالعكس أي العكس صحيح أيضاً لا سيما متى علمنا أن عمل ممثل النيابة يأتي بروح الإنحياز للصالح العام وليس معنى ذلك أبداً على حساب المصالح الخاصة بل القاضي هنا يوازن ويقدر ويدرس ويدقق ويبقى بكل أن هو الحاكم والحكم حتى ولو كان ممثلاً بالأصل ولم يزل هو الممثل الأول والأخير للصالح العام تماماً كما هو الحال بمعرض النزاع الراهن حيث سعت المحامي العام بكل ما أوتيت من قوة وضمير ومثابرة إلى القيام بموجباتها المهنية وبتجرد واضح ومن دون أي انحياز عجز المدعي أي طالب الرد الحالي عن الإتيان أو عن إثبات بهذه الحالة بالذات ما يعاكسه،

وحيث ومنعاً للتكرار نحيل على ما ورد في هذا السياق من حيثيات مماثلة بمعرض قضية مماثلة وضمن ملف النافعة عينة صدرت بخصوص قضية رد القضية... المرفوعة أمامنا من قبل السيدة هدى سلوم والمتعلقة بالقرار الصادر عنا بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ حيث سعت هذه المحكمة للقول بأنه بحال قيام القاضي أساساً بعمله بجدية وبروح المسؤولية فليس معنى ذلك افتراض سوء نية مبيت ضد الجهة طالبة الرد فافتضى التنويه لتشابه المعطيات والعلل وحتى الأسباب المدلى بها لتلك الزاوية وعلى وجه الخصوص أو التحديد،

وحيث لا يتضح لهذه المحكمة وبشكل ثابت وأكد وجود أو ثبوت إفشاء لسر التحقيقات فإذا ما قام الإعلام بأي مواكبة لعمل القاضي فليس معنى ذلك حتماً أو حكماً أن يكون القاضي عينه هو المعني بوقت وهذا هو الأهم ضمن القرار الحالي برمته لا يجب أن نغفل الواقع المتلاصق بطبيعة عمل قاضي النيابة حيث تترافق مع عمله بعض الأمور والوقائع وترافق عمله وتترافق معه وتلازمه القواعد والإجراءات والأدلة والتحقيقات والأمور الأخرى وليس احدها أو آخرها الإعلام المواكب الذي له أدواته وأجهزته ان جاز القول أو الإشارة لا فرق وأيضاً

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن ورائي صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

الدولة اللبنانية - وزارة الزراعة/ جورج رومانوس رزق

- إستئناف حكم قضى بإسقاط حق الدولة اللبنانية/وزارة الزراعة في التمديد القانوني لعدم دفع البدلات بالرغم من الإنذار - دفع بوجوب رد الإستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - عدم ثبوت تبليغ الدولة المستأنفة الحكم المستأنف أصولاً بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل - لا يُعتد بالتبليغ الحاصل لأحد الموظفين في وزارة العدل - لا يُعتد أيضاً بقرينة العلم بذلك الحكم منعاً لحصول أي مس باستقرار الأوضاع الحقوقية والقانونية - قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

- إجارة - إنذار بدفع البدلات المتوجبة - عدم ثبوت تبليغه من قبل الوزير المعني - لا يصح إسناد الدعوى الى التبليغ الحاصل لموظفة في وزارة الزراعة حيث المأجور موضوع النزاع - لا يمكن الاعتداد بقرينة علم الوزير المسبق بوجود ذلك الإنذار طالما لم يُبلغ منه أصولاً - فسخ الحكم المستأنف القاضي بالإسقاط من حق التمديد القانوني - رد الدعوى لعدم صحة تبليغ الإنذار المتصل بها.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث أنه من الثابت عدم حصول التبليغ أصولاً في ما خص الحكم الابتدائي لذا فإن الإستئناف يضحى من الواجب قبوله شكلاً ولا يرد على ذلك بالقول بأنه قد انقضت الأجل بوقت جرى فيه حصول التبليغ لأحد العاملين أو الموظفين في وزارة العدل وكما ورد أعلاه

خارج ملكية طالب الرد أو عائدة لوالده وسواها من الإجراءات الأخرى أو ذات الصلة،

ومن جهة ثالثة وأخيرة،

وحيث ومن جهة أخرى وإكمالاً للبحث الحالي فإن حصل أي أمر ما من قبل الإعلام المرئي أو المسموع أو تشهير أو قدح بحق طالب الرد أو سواه بهذا المجال فذلك أو هذا العمل أو الطعن به يجد أيضاً مرجعه المرجع القضائي المختص وليست المحكمة الحاضرة النازرة فقط بقضايا الرد وبالتالي بتقدير مدى وجود مبررات رد القاضي وتبعاً للشروط القانونية الواجبة المراعاة وفي ضوء وجوب تفسير وتقدير قواعد الرد وأسبابه وشروطه ضمن نطاقه من دون توسع أو الارتكاز على معطيات من خارجه وعلى النحو المشروح في ما سبق،

وحيث لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ آخر زائد أو مخالف،

لذلك كله،

نقرر،

أولاً: بالشكل:

قبول طلب الرد شكلاً.

ثانياً: وفي الأساس:

ردّه أساساً،

ثالثاً:

ردّ ما خالف أو زاد،

رابعاً:

تدريك الجهة طالبة الرد كافة الرسوم والمصاريف القانونية بما في ذلك رسمي المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

وحيث نرى فسخ الحكم الابتدائي بالإرتكاز على الأسباب المعروضة أعلاه،
وحيث لم يبق من دافع لأي بحث آخر زائد أو مخالف،

لذلك،

نقرر:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله أساساً:

وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقلاً والقول مجدداً بردها لعدم صحة تبليغ الإنذار المتصل بالقضية الراهنة وتبعاً لكافة الأسباب المبسوطة أعلاه،

ثالثاً: رد ما خالف أو زاد،

رابعاً: إبلاغ من يلزم أصولاً،

خامساً: تدريك المستأنف ضده كامل الرسوم بما فيها رسمي المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

نبيل صموئيل / جورج الهندي

- إجارة - حكم قضى بإسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني وتعليق النظر بمسألة إلزام الأخير بتسديد الزيادات على بدلات الإيجار لحين إنشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧/ من قانون الإيجارات الجديد الصادر في العام ٢٠١٧ - حكم مختلط - إستئناف أصلي يرمي الى فسخ ذلك الحكم والحكم مجدداً برد الدعوى - إستئناف طارئ يرمي الى فسخ الحكم المستأنف لجهة البدلات والحكم مجدداً بإلزام المستأجر بدفع بدلات المثل بالإضافة الى البدلات المتوجبة - طبيعة الحكم المستأنف - حكم مختلط لا يمكن الطعن به على حدة - يعود

بباب الوقائع الثابتة لتلك الجهة والمشروحة أعلاه بهذا الخصوص وبوقت لم يتبين حصول التبليغ أصولاً إلا بتاريخ لاحق للتقدم بالإستئناف الحالي الذي حصل أساساً بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ فيكون الاستئناف الحالي المقدم أمامنا بالتالي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ قُدم أصلاً بصورة صحيحة لتلك الجهة بوقت لم يحصل فيه تبليغ الدولة عبر رئيسة هيئة القضايا بوزارة العدل إلا بتاريخ لاحق للتقدم بالإستئناف وكما ورد أعلاه ولا يرد على ذلك بمطلق الأحوال بقرينة العلم به منعاً لحصول أي مس بإستقرار الأوضاع الحقوقية ولعدم إتفاق ذلك أصلاً مع أصول جرى النص عليها قانوناً وعلى النحو الموضح أعلاه،

لطفاً راجع مرفقات الملف وما ورد بهذا الإطار،

وحيث نرى رد أقوال الجهة المستأنف ضدها وقبول الإستئناف الحالي لجهة الشكل،

ب: بالأساس:

حيث يتضح ان الإنذار لعدم الدفع لم يبلغ للوزير شخصياً ولا لمن هو يملك بالتالي الحق بتبليغ الإنذارات لعدم الدفع فلا يصح بالتالي الإرتكاز على حصول التبليغ للسيدة أعلام الشحيمي الموظفة بوزارة الزراعة حيث المأجور العائد لهذه القضية،

لطفاً راجع المرفقات المدلى بها لتلك الجهة والمستندات المبرزة بهذا الشأن،

وحيث لا يرد على ذلك كما فعل المستأنف ضده بالإرتكاز على أي كتاب من قبل الوزير حصل التدرع به أو الإشارة إليه بتاريخ لاحق للتقدم بالإدعاء الابتدائي - لطفاً راجع ما ورد من مرفقات بهذا الخصوص بالملف الحالي والمضموم لتلك الزاوية - أو بأن هذا الكتاب يخفي مثلاً أو فرضاً علماً مسبقاً من قبله بمسألة الإنذار لعدم الدفع طالما أنه غير خاف على البيان أنه لا يمكن بأي حال الاعتداد فقط بقرينة العلم بوجود إنذار لعدم الدفع لم يحصل إبلاغه أصولاً للوزير المعني الأمر الذي يفضي بطبيعة الحال إلى وجوب رد الدعوى الحاضرة ورد ما أثير بخلاف ما تقدم سواء لعدم الاحقية أم لعدم الصحة أم لعدم القانونية وعلى النحو المشروح أعلاه وبالأخص تبعاً لمسألة عدم حصول بالتالي التبليغ الحالي للإنذار المتصل بعدم الدفع طبقاً لما يفرضه القانون وتوجيه الأصول الواجبة المراعاة بهذا الإطار،

وحيث يكون بالفعل ما أدلت به الدولة اللبنانية بواسطة وكيلها قد وقع ضمن إطاره السليم المستوجب القبول شكلاً وأساساً،

مخالفة

الرئيسة د. شبارو

يتضح من مراجعة الحكم المستأنف أنه قد فصل وبالصورة النهائية الباتة بأهم إن لم يكن جميع النقاط الأساسية وهذا هو الواقع وعلى النحو الذي سوف نفصله تباعاً لتلك الجهة إذاً فصل بكافة النقاط المعروضة عليه والمتعلقة بالقضية الحاضرة إذ أن موضوع الحكم الحالي يتعلق بالإسقاط من حق التمديد الجبري فيما خصّ الإسقاط لعدم الدفع وبوقت ترك فيه القاضي ذاته مسألة البحث فيما خصّ الزيادات القانونية للمرجع القضائي المختص ولحين بالتالي صدور الأحكام الخاصة باللجان القضائية المتعلقة بتحديد بدل المثل فتكون القاضي المنفرد قد أجابت وفصلت بالنزاع برمته بالصورة النهائية بعد أن تركت لمراجع قضائي آخر البحث بمسألة احتساب البدلات في ضوء الزيادات المطلوبة والعائدة للجان القضائية الخاصة.

لطفاً: راجع ما قضت به القاضي المنفرد لتلك الجهة فتكون المحكمة أي القاضي الناظر بدعاوى الإيجارات قد حكم بالإسقاط من الحق بالتمديد القانوني لعدم دفع البدلات موضوع الإنذار - بالصورة النهائية - الباتة مقررراً بالتالي الحكم بالإسقاط بالصورة النهائية وبعد ان ترك مسألة الحكم بالزيادات للمرجع القضائي المختص أي لحين صدور الأحكام القضائية عن اللجان القضائية الخاصة إعمالاً لرأي القاضي عينه ولما أشير إليه بهذا الخصوص بموجب الأحكام القانونية المنصوص عنها بالقانون الصادر عام ٢٠١٧ الذي عدّل أحكام القانون الصادر عام ٢٠١٤ المتعلق بالقانون الراعي لقضايا الإيجارات مشيرة إلى أحكام المواد ٧ و ٥٨ منه على وجه التحديد والمشار إليهما عبر الحكم الجاري بحثه بهذا الإطار.

وحيث تكون محكمة البداية قد قضت بالصورة النهائية بالإسقاط ولم تعلق أساساً الإسقاط أو عدمه وهذا هو الأهم بفصل البحث الحالي على حدوث ذلك الأمر أم عدمه فيكون القاضي قد فصل بالنزاع برمته وبالصورة الباتة منهياً بالتالي كافة النقاط المعروضة أمامه تاركاً مسألة الحكم بالزيادات المطالب بها وهذا هو الأهم - للمرجع القضائي المختص -

وحيث أرى أنه وفي ما عني نص المادة ٦١٥ م.م. المتذرع به دون وجه حق من قبل الأكثرية موضوع المخالفة الحالية أن ما تم الفصل به حتى ولو أخذنا بمنطوق تلك المادة أو كان بالإمكان اللجوء إليها أو التطرق لأحكامها فإن ما قضى به لناحية الفصل بالإسقاط أي بجوهر النزاع الراهن بالتالي وإن لم يكن معجل التنفيذ إلا أنه ولعلة الفصل به بالصورة النهائية يكون قد بت بجوهر النزاع منهياً بالتالي البحث بالقضية برمتها (لطفاً راجع الحكم المستأنف وما قضى به لتلك الجهة) وكان برأينا يجب قبول الاستئناف الأصلي والطارئ للجهة الشكل.

للفرقاء الطعن بما قضى به ذلك الحكم لجهة وقف وتعليق المحاكمة دون سواه سنداً للمادة ٦١٥ م.م. الأمر الذي لا يتمحور حوله الاستئناف الأصلي - رد الاستئناف الأصلي شكلاً - ورود الاستئناف الطارئ خارج مهلة الاستئناف القانونية - رد الاستئناف الأصلي شكلاً يستتبع رد الاستئناف الطارئ بالرغم من تناوله الحكم المستأنف في بنده المتعلق بتعليق المحاكمة.

- مخالفة لرئيسة المحكمة د. ريم شبارو.

بناءً عليه،

بالنسبة إلى الاستئناف الأصلي:

حيث أن الحكم المطعون فيه هو حكم مختلط لا يمكن الطعن به على حدة ويعود للفرقاء الطعن بما قضى به الحكم المستأنف لجهة وقف وتعليق المحاكمة دون سواه، وذلك سنداً إلى المادة ٦١٥ م.م. فقرة ١ الأمر الذي لا يتمحور حوله الاستئناف الأصلي، فيكون بالتالي مردوداً شكلاً.

بالنسبة إلى الاستئناف الطارئ:

حيث أن الاستئناف الطارئ وبالرغم من تناوله الحكم المستأنف في بنده المتعلق بتعليق المحاكمة، إلا أنه جاء بعد انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي، وبالتالي فإن قبوله بات مرتبطاً ببقاء الاستئناف الذي انبثق منه، فإن لم يقبل هذا الاستئناف شكلاً زال الاستئناف الطارئ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٦٥١ م.م.؛

وحيث وفي ضوء ما توصلت إليه المحكمة لجهة رد الاستئناف الأصلي شكلاً، يكون الاستئناف الطارئ مردوداً شكلاً بدوره.

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنها تقرّر:

أولاً - رد الاستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً.

ثانياً - مصادرة التأمين الاستئنافي.

ثالثاً - إبقاء الرسوم على عاتق من عجلها وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

على بساط البحث فكيف متى ترافق ذلك مع التقدم بالإستئناف التبعي أو الطارئ وعلى النحو الثابت حصوله لتلك الجهة،

وحيث غير خافٍ على البيان ان مجرد تقديم الإستئناف الأصلي وضمن الأصول والآجال يطرح أمام بساط البحث وجوب التطرق لباقي النقاط المعروضة وأخصها هنا ما أشير إليه سواء بالحكم الأصلي الابتدائي أم حتى ضمن منطوق الإستئنافين الأصلي والطارئ أو التبعي وكان بالتالي على المحكمة الحاضرة الا تغفل تلك المسألة المقبولة بكل الأحوال لناحية الشكل وحتى بحال طبقنا النص المشار إليه أعلاه وعلى الأقل في ما خصّ الشق الآخر المستوجب القبول لجهة الشكل والمتناول للقرار الوقي الأمر الذي يفضي بالنتيجة أو بالحصلة الإجمالية إلى وجوب قبول الإستئناف الأصلي والطارئ لجهة الشكل بخلاف ما قرره المحكمة عبر قرارها الحالي الصادر بالأكثرية موضوع هذه المخالفة بوقت وهذا هو الأهم يوجد فيه وبصورة واضحة وأكيدة الإتصال والتلاحم بين موضوعي الإستئنافين الأصلي والطارئ ولإتصالهما بالحصلة النهائية بالتالي ببعضهما البعض ولترابطهما ولتعلقهما بذات النقاط القانونية ولأنه لا يمكن بهذه الحالة إحداث بطبيعة الحال أي تجزئة أو تباعد أو تفرقة بالبحث بين هذين الإستئنافين وعلى النحو الجاري بحثه أعلاه،

ولما كنت بالتالي، وخلافاً لما قضت به الأكثرية،

أرى أنه كان يجب قبول الإستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً للأسباب المبحوثة أعلاه ولكون وبوجه أخص حصول الفصل النهائي والتمام والإجابة عن جميع النقاط المعروضة أمام القاضي ذاته بالإستئناف الأصلي بحيث بات النزاع المطروح منتهياً برمته وباتت النقطة العالقة غير مؤثرة بتاتاً على ما خلص إليه الحكم الابتدائي بهذا الخصوص أي بما تم فصله وبالصورة الباتة النهائية فلم تتضح أي حكمة أو سبب بالنتيجة للقول بعدم إمكان قبول الإستئناف الأساسي بهذا الصدد بوقت سعى فيه الإجتهد الغالب لتلك الجهة وفي ما خص الأحكام المختلطة للقول بعدم القبول لناحية الشكل إذا ما كان ما قضى به بصورة وقتية أو مربوطة بباقي النقاط العالقة الأمر الخارج بمطلق الأحوال عن مجريات وطبيعة البحث الراهن برمته.

لذلك كله،

ارتأيت وسنداً للمشروعات الواردة أعلاه القول بوجوب قبول الإستئناف شكلاً وتدوين مخالفتي على هذا الأساس لأنني أعتبر أن الحكم الذي قضى بفصل النزاع قد أنهى النزاع بالصورة الباتة والنهائية وكان ينبغي بالنتيجة قبول الإستئناف الراهن شكلاً بدلاً من رده لانتفاء برأينا مبررات الرد أو عوامله الموجبة.

دوّنت تلك المخالفة بتاريخ صدور القرار الحالي الصادر بالأكثرية.

❖ ❖ ❖

وحيث لا يرد على ذلك بالقول ان ما قضى به لناحية الإسقاط من حق التمديد ليس بمثابة الحكم المعجل التنفيذ لأن تلك العبارة الواردة بالنص المذكور أعلاه قد تناولت بوجه أولي فقط أحد الجهات أو القرارات الوقتية أو الإجراءات غير الماسة أصلاً بأصل الحق المتنازع عليه أو المتصلة بالقرار عينه ولا تطال بالتالي الحكم الفاصل بأصل النزاع أو الذي بمجرد النطق به برأينا يكون القاضي قد بت بالقضية برمتها خاصة وهذا هو الأهم بمعرض القضية الحاضرة تضحى باقي النقاط أو النقطة التبعية كتتمة أو من قبيل النقاط غير المؤثرة بتاتاً بمجريات الدعوى الحاضرة خاصة متى كانت وكما هو الحال بمعرض الدعوى الراهنة تلك النقطة تابعة لما تم الفصل به أو منبثقة منه بحيث يتوقف بنتها أصلاً على تتبع مجريات الدعوى وتالياً مدى القول بإمكان النظر بما أو عدمه أو توقفها على ما تم الفصل به بالصورة النهائية تماماً كما هو الحال بمعرض القضية الحاضرة وبوقت ورد بالنص عينه عبارة أو وهذا يعني أن يكون حصل الفصل بأحد نقاط النزاع بالصورة النهائية أو متى حصل الفصل بقرار كان معجل التنفيذ فعبارة أو هنا لا ولن تلغي النقطة الأولى - الفصل بالصورة الباتة بالنزاع - أو الفصل بقرار أو بأحد القرارات الوقتية متى كان ذلك القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله هذا حتى على فرض أخذ أو أشير ولو عرضاً لمنطوق المادة المذكورة أعلاه والتي جرى برأبي تبنيها أي الأخذ بها بهذه الحالة من دون وجه حق وكما أشرت أعلاه لتلك الجهة.

لطفاً

راجع نص المادة القانونية الجاري بحثها لتلك الجهة والقرار الصادر بالأكثرية لتلك الجهة

وحيث أرى أن ما أشير إليه بالتالي لناحية الإشارة بعبارة المعجل التنفيذ أن يطال ذلك مثلاً أو فرضاً إجراء ما ولا يطال تالياً مسألة الفصل بأحد النقاط النزاعية بالصورة النهائية وعلى النحو الحاصل ضمن إطار المنازعة الحالية والمشروح أعلاه هذا من جهة أولى وأساسية،

وإستطراداً، وإكمالاً للبحث الحالي، ومن جهة أخرى،

وحيث يتضح أنه جرى التقدم أمامنا بإستئناف طارئ يرمي للطعن بالقرار الوقي المتصل بمسألة تعليق النظر بمسألة الزيادات القانونية: لطفاً راجع مرفقات الملف الحالي لتلك الجهة والإستئناف الطارئ المقدم بهذا الخصوص،

وحيث ورغم التداخل الطبيعي بين الاستئنافين الأصلي والطارئ إلا أنه من جهة أخرى غير خافٍ على البيان وجود إمكانية لإعتبار ان هناك بالتالي النقاط المستقلة عن بعضها البعض والمدرجة عبر الفقرات الحكمية وفيما عني ذات الحكم الحالي موضوع الإستئناف الاساسي والطارئ بوقت كان برأينا على المحكمة الحاضرة الا تغفل ذاك الشأن وكان عليها قبول الإستئناف الأصلي والطارئ خصوصاً وهذا هو الأهم أن مجرد التقدم بالإستئناف الأصلي يعني وضع كافة النقاط المحكوم بها

٩٩/١١٨٤ باعتبار أن القرارات الصادرة عن لجنة الإستملاك الابتدائية في جبل لبنان الجنوبي بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣١ قضت بالتعويض فقط عن الأغراس الموجودة دون المساحة بذاتها؛

وحيث تتعى الجهة المستأنفة على لجنة الإستملاك الابتدائية في جبل لبنان الجنوبي الخطأ في تطبيق نص المادة ٣٧ استملاك باعتبار أن هذا النص يُطبق على الإستملاك التخطيطي دون العادي، وأن لجنة الإستملاك الابتدائية اعتمدت لإصدار قراراتها على نماذج تصدر حصراً في حالة الإستملاك بالتخطيط، وأنه لا يمكن تطبيق أحكام الربع المجاني في الإستملاك الذي أصاب عقارها رقم ٢٥٠ حارة الست؛

وحيث أن التعويضات الناجمة عن الإستملاك المباشر يعود الحكم بها حصراً للجان الإستملاك الابتدائية، وفي حال تضرر صاحب العلاقة من قراراتها نتيجة اعتباره أنها أغفلت عن عناصر التعويض، فيعود له الطعن بها أمام لجان الإستملاك الإستئنافية وفقاً للأصول المحددة في قانون الإستملاك؛

وحيث أن اللجوء إلى القضاء العدلي لا يكون إلا في حالة الإستملاك غير المباشر أو التعدي، الأمر غير المتحقق؛

وحيث تطبيقاً لما تقدّم كان على الجهة المستأنفة الطعن بالقرارات رقم ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ الصادرة عن لجنة الاستملاك الابتدائية في جبل لبنان الجنوبي للمطالبة بالعناصر التي أغفلتها اللجنة عند تقديرها التعويض، ولا يسعها تجاوزها من خلال تقديم دعوى أصلية بحجة أن ما تُطالب به لم يُثر أمام اللجنة المذكورة؛

وحيث أن ما قضى به الحكم الابتدائي برد الدعوى لعدم الإختصاص واقع في موقعه القانوني الصحيح، ما يستتبع رد السبب الاستئنافي المتعلق به، وتبعاً له رد الاستئناف برمته أساساً ومن ثمّ تصديق الحكم الابتدائي؛

وحيث وفي ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه .

لذلك،

فإنها تقرر بالأكثرية:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي في ما انتهى إليه.

ثالثاً - تضمين الجهة المستأنفة الرسوم القانونية والنفقات ومصادرة التأمين، مع رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفيّر (منتدبان)

القرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

ماري كامل ورفاقها / مجلس الإنماء والإعمار

- إستملاك - قرارات صادرة عن لجنة الإستملاك الابتدائية قضت بالتعويض للجهة المالكة عن المغروسات الموجودة في المساحة المستملكة - دعوى ترمي الى المطالبة بالتعويض عن قيمة تلك المساحة - دفع بعدم اختصاص القضاء العدلي - طبيعة الاستملاك موضوع النزاع - إستملاك مباشر - يعود للجان الإستملاك الابتدائية حصراً الحكم بالتعويضات الناجمة عن ذلك الإستملاك - يعود لصاحب العلاقة الطعن بقرارات تلك اللجان أمام لجان الإستملاك الإستئنافية وفقاً للأصول المحددة في قانون الإستملاك - اللجوء الى القضاء العدلي لا يكون إلا في حالة الإستملاك غير المباشر أو التعدي، الأمر غير المتحقق في النزاع الراهن - لا يمكن للجهة المستأنفة تجاوز أصول الطعن بقرارات لجنة الإستملاك الابتدائية من خلال تقديم دعوى أصلية أمام القضاء العدلي بحجة أن ما تطالب به لم يُثر أمام اللجنة المذكورة - رد الدعوى لعدم الإختصاص.

- مخالفة لرئيسة المحكمة د. ريم شبارو.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث أن الإستئناف الحاضر مقدّم ضمن الآجال القانونية وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية ما يستتبع قبوله لهذه الناحية.

ثانياً - في الأساس:

حيث تطلب الجهة المستأنفة فسخ الحكم الابتدائي الذي قضى برد دعواها شكلاً لعدم الاختصاص باعتبار أنه كان ينبغي عليها سلوك طرق الطعن المحددة في قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨؛

وحيث أن مطالبة الجهة المستأنفة ترمي إلى الحكم لها بتعويض عن المساحة المستملكة بموجب المرسوم رقم

مخالفة

الرئيسة د. شبارو

إني أعتبر أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله السليم. وأعتبر أنه إذا حصل اقتطاع ما سمي خطأ بالربع المجاني فإنه يعود للقاضي العدلي الحق بإعادة تقدير تلك المساحة المجانية والحكم بالتعويض اللازم خلافاً لما قرره وبشكل قاطع محكمة البداية ومن دون وجه حق لتلك الناحية،

لطفاً راجع الحكم الابتدائي الذي اعتبر وبشكل قاطع عدم اختصاص القضاء العدلي برقابة مدى صحة وسلامة ما توصلت إليه القرارات الإدارية وتالياً لجان التخمين لتلك الجهة،

وحيث لا يُرد على ذلك بالقول ومن جهة أخرى، إنه قد حصل مرور الزمن، طالما أن اقتطاع المساحة من دون التعويض يخفي تعدياً يؤول إلى القول بعدم مرور الزمن وبصلاحية القضاء العدلي وتالياً لا يكون من مجال للقول بمرور الزمن وإن الإجتهد اللبناني قد سار على ذاك المبدأ،

وحيث أرى أنه كان على هذه المحكمة السعي بادي ذي بدء إلى التثبت من صحة أقوال المدعي المستأنف الحالي فإذا تبدى عدم وجود ما يوجب القول باقتطاع الربع المجاني عندها كأن يكون الإستملاك قد حصل بهذه الحالة لغايات مائة أو استثمارية كما هو الحال بمعرض القضية الراهنة عندها لا بد من التعويض وفي ما خص المساحة المقتطعة بالصورة المجانية ولا بد بالتالي بالنتيجة من اعتبار أن هذه المحكمة هي الصالحة لرؤية القضية الحاضرة خلافاً لما قرره من دون وجه حق المحكمة الحاضرة عبر قرارها الصادر بالأكثرية لتلك الجهة،

وحيث أرى أنه كان على المحكمة بالتالي أن تعتمد إلى إجراء التحقيقات الواجبة عبر تكليف خبير من أجل التثبت من النقاط موضوع الإستئناف الراهن وأن يقوم بتخمين بالنتيجة المساحة المجانية أي المقتطعة من دون تعويض وصولاً وبكل الأحوال لفسخ الحكم المستأنف خاصة ولأنه أعتبر من دون وجه حق وحكم وبصورة شبه مطلقة - وهذا هو الأهم من موضوع البحث الحالي أو المخالفة الحاضرة - بعدم صلاحية القضاء العادي بوقت لم يتثبت بتاتاً وبمطلق الأحوال من مدى توافر أو عدم توافر شروط الإقتطاع المجاني أو شروط توافر أو عدم توافر ما يوجب الأخذ بالربع المجاني أو عدم ذلك وبوقت لا يمكن بأي حال القول بأن الصلاحية هنا معقودة بالوجه الحصري للجان الإستملاك سواء لعدم صحة وعدم قانونية ما توصلت إليه المحكمة الابتدائية لتلك الجهة أو ما قرره من دون وجه حق المحكمة الحاضرة عبر قرارها الصادر بالأكثرية أم لناحية وهذا هو الأهم لعدم قانونية ما أشير إليه

من قبل مجلس الإنماء والإعمار عبر الطلب بإجراء التخمين المبني أساساً بخصوص مسألة مغايرة لموضوع أو الغاية من الإستملاك الحاضر فتضحى بهذه الحالة المحكمة الحاضرة هي المختصة وهي بكل الأحوال المرجع الأساسي للقول بالتعويض والفصل بالنزاع الراهن وعلى النحو المشروح أعلاه،

وحيث غير خافٍ على البيان القول بأن من يحدد ما إذا كان للمرء الحق بالتعويض في ما خص الربع المجاني المقتطع بصورة تخفي بهذه الحالة بالذات تعدياً بخصوص حق المدعي بالتعويض أن المرجع الصالح أو المختص هو القضاء العدلي ولا يرد على ذلك بحصرية إختصاص اللجان المتعلقة بالإستملاك، وحيث بالارتكاز على كل ما تقدم أعلاه أعتبر أن الأكثرية قد أخطأت لتلك الوجهة أي في ما خلصت إليه وكذلك أخطأت عبر التبنى الخاطي للتعليل الخاطي المتبع بداية للأسباب المشروحة أعلاه،

وحيث أضف إلى ما تقدم أنه غير خافٍ على البيان بالتالي القول بأن القضاء العادي الحالي هو المرجع المختص للحكم بمدى توافر أو عدم توافر شروط الأخذ بالربع المجاني فتكون محكمة البداية التي قررت عكس ما تقدم قد أخطأت بالتحليل كما بالنتيجة التي توصلت إليها خصوصاً وأنها بنت تلك النتيجة ومن دون وجه حق على مسألة عدم صلاحية أو عدم اختصاص القضاء العدلي لتلك الجهة،

وحيث أن القول بخلاف ما تقدم أعلاه أو الحكم بصحة الحكم الابتدائي يضيق ومن دون مبرر من اختصاص المحكمة الحاضرة وينزع الرقابة العدلية على صحة وسلامة الأعمال الإدارية فإذا أخطأت الإدارة أو لجان التخمين المتصلة بالإستملكات فإنه يعود للقضاء العدلي الحق بالرقابة والفصل بالخلافات الحاصلة،

وحيث لا يرد على ما تقدم بالتالي، وكما فعلت الأكثرية عبر قرارها الحالي موضوع هذه المخالفة، بأنه كان يجب التقدم بهذه الحالة بالإعتراض حصراً أمام لجان الإستملاك ذلك أن اللجنة تنفذ بأغلب الأحيان ما تكلف به أصولاً من قبل المراجع الإدارية المختصة فإذا حصل وكما هو الحال بمعرض القضية الراهنة أن اكتشف المدعي الحالي وجود ثغرات مرسوم الإستملاك وبالأخص لناحية كيفية إصدار الأمر بالتخمين أو التعويض المتوجب تماماً كما هو الحال بمعرض هذه القضية عندها حق لهذا الأخير مراجعة المحاكم العدلية المختصة التي هي حامية الحريات والحقوق الفردية،

وحيث أن نزع صلاحية القضاء العدلي يأتي ليجعل من قرارات لجان التخمين ومحاكم الإستملاك وكأنها بأن معاً هي الرقيب وهي الحكم فيؤثر ذلك سلباً في إمكان الفرد التوصل

قانون تنظيم مهنة المحاماة - يعود لهذه المحكمة أن تثبت من صحة الاتفاقية موضوع المعاملة التنفيذية وتكييفها القانوني ومن استحقاق الأتعاب موضوعها وتوجيهها بوجه المنفذ عليه - يمكنها التعرض لجميع المسائل المثارة في هذا الإعتراض والفصل فيها، ولها في هذا الإطار كل الصلاحيات الممنوحة لمحاكم الأساس - بحث في مضمون الاتفاقية موضوع التنفيذ المعنونة «اتفاقية أتعاب محاماة» - إتفاق على أن ينظم الفريق الأول وكالة قضائية خاصة لمصلحة الفريق الثاني (المعترض بوجهه) تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة لإتمام الأخير المهمة الموكولة إليه - اعتبار تلك الاتفاقية مرتبطة وجوداً بإنفاذ البند المتعلق بتنظيم وكالة قضائية للمحامي المعترض بوجهه، الأمر الذي لم يحصل بإقرار الفريقين - انتفاء صفة علاقة الموكل والوكيل التي تفرضها المادة ٦٩ محاماة لتنفيذ اتفاقية أتعاب مباشرة أمام دائرة التنفيذ - اعتبار الاتفاقية موضوع التنفيذ غير مستكملة الشروط القانونية بانتفاء وكالة المعترض بوجهه عن المعترض لتمثيله للقيام بأعمال قانونية أو إدارية - قبول الإعتراض على تنفيذ تلك الاتفاقية وإبطال المعاملة التنفيذية لانتهاء السند التنفيذي المحدد بالمادة ٦٩ محاماة.

بناءً عليه،

أولاً : في الشكل:

حيث أن المعترض ادلى بأن السند التنفيذي لا يشكل اتفاقية أتعاب فرد المعترض عليه مبيناً أنه في حال عدم اعتبارها اتفاقية أتعاب كان على الأول أن يتقدم باعتراضه أمام المحكمة الابتدائية المختصة سنداً للمادة ٨٥٠ أ.م.م. وليس أمام هذه المحكمة التي أعطيت صلاحية خاصة سنداً للمادة ٦٩ محاماة، الأمر الذي يوجب رد الإعتراض لعدم اختصاص هذه المحكمة للبت به.

وحيث أن المعترض عليه تقدم بطلب تنفيذ اتفاقية أتعاب كما يتبين من الملف التنفيذي المضموم فإن الإعتراض على التنفيذ، وبغض النظر عن توصيف المحكمة اللاحق للسند التنفيذي، يقدم وفقاً لنص المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام هذه المحكمة، مما يوجب رد أقوال المعترض عليه لعدم القانونية.

إلى حقوقه المشروعة ويضيق دون مبرر من صلاحية القضاء العادي ومن الرقابة الواجبة على صحة وسلامة القرارات الإدارية الأمر الذي يؤدي إلى تفرغ واجب الرقابة والتعسف باستعمال حق التقاضي وحق المرء بالتوصل لحقوقه أو بصيانتها عبر المطالبة بها وأمام مرجعنا المختص بخلاف ما قرره محكمة البداية ومن دون وجه حق لتلك الجهة،

من أجل ذلك فإنني أخالف ما توصلت إليه الأكثرية وأعتبر أنه كان يجب بادئ ذي بدء إجراء التحقيقات الواجبة سعياً لإعطاء كل ذي حق حقه وأعتبر أن الحكم المستأنف قد جاء في غير موقعه السليم لا سيما وأنه جزم سلفاً وبشكل قاطع بعدم صحة الإختصاص الحالي العائد برأينا وبوجه أصلي للقضاء الحالي خلافاً لما قرره محكمة البداية من دون مبرر قانوني ومن دون وجه حق لتلك الزاوية،

لذلك كله،

ارتأيت تدوين مخالفتي هذه إظهاراً مني للحل القانوني السليم الواجب الإلتزام به.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الخامسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده حرّوق

والمستشاران عماد الآتات ونور دحروج (مكلفة)

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤

إسكندر الرياشي / المحامي ر. ق.

- إعتراض على تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة - اختصاص محكمة الاستئناف الراهنة للنظر في ذلك الإعتراض، المقدم وفقاً لأحكام المادة ٦٩ محاماة، بصرف النظر عن توصيف المحكمة اللاحق للسند التنفيذي لجهة مدى اعتباره اتفاقية أتعاب - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه الشروط الشكلية كافة.

- إعتراض على تنفيذ - تذرع المعترض بأن السند موضوع التنفيذ لا يشكل اتفاقية أتعاب - المادة ٦٩ من

الأخير بالتنفيذ، ولها في هذا الإطار كل الصلاحيات الممنوحة لمحاكم الأساس بحيث تثبت من صحة الإتفاقية وتكييفها القانوني ومن استحقاق الأتعاب موضوعها وتوجيهها بوجه المنفذ عليه، ويمكنها التعرض لجميع المسائل المثارة في الإعتراض والفصل فيها.

وحيث ومن العودة إلى الإتفاقية موضوع التنفيذ يتبين أنها معنونة " اتفاقية أتعاب محاماة" بين الفريق المكوّن من المعارض والسيدة كلاديس أبو شلش والفريق المكوّن من المعارض عليه، المنفذ، وجاء فيها أن الفريق الأول يملك بالشيوخ عدداً من الأسهم في العقار ١٩٠ المكلس ويرغب بتوكيل محام لمتابعة جميع المشاكل القضائية الحاصلة عليه وتصحيح المساحة بخصوصه البالغة حوالي ٣٠٠٠ م.م. تقريباً واسترداد الأمتار المستملكة لمصلحة وزارة الشؤون الإجتماعية والبالغة ٤٠٠٠ م.م. تقريباً، وقد وافق الفريق الثاني المعارض على هذه المهمة وحددت مهامه بإقامة جميع الدعاوى القضائية أمام المحاكم المختصة وتقديم جميع الطلبات والمراجعات أمام جميع الدوائر والوزارات المعنية والمراجع المختصة لتصحيح المساحة واسترداد الأمتار على أن ينظم الفريق الأول لمصلحة الفريق الثاني وكالة قضائية خاصة بهذا الخصوص تتضمن جميع الصلاحيات اللازمة لإتمام الفريق الثاني المهمة الموكولة إليه، وقد حددت أتعاب المعارض عليه بمبلغ /١٠٠/ ألف د.أ. لتصحيح المساحة وبمبلغ مماثل لاسترداد الأمتار المستملكة.

وحيث من الواضح ان ما سمي اتفاقية اتعاب محاماة حصل بين المعارض والمعارض عليه للقيام بأعمال قانونية وإدارية محددة لصالح الأول الذي سينظم له وكالة قضائية خاصة تعطيه الصلاحيات اللازمة للقيام بالأعمال الموكولة اليه والمحصورة بتصحيح مساحة العقار رقم ١٩٠ واسترداد المستملك منها مقابل مبالغ حددت لقاء كل عمل.

وحيث ومع التأكيد أن المعارض عليه المنفذ لم يقيم بأي عمل من الأعمال الموكولة إليه بموجب الإتفاقية، ذلك أن مساحة العقار لم تتغير بعد الإتفاقية وفقاً للمستندات المبرزة كما أن أي عمل قضائي بخصوص الإسترداد لم يحصل، إلا أن الأساس أن هذه الإتفاقية مرتبطة وجوداً بإفناؤه البند الثالث الذي ينص على تنظيم وكالة من قبل الفريق الأول لمصلحة المحامي المعارض عليه، وهو الأمر الذي لم يحصل بإقرار الفريقين، مما ينفي عن علاقة المعارض بالمعارض عليه صفة علاقة الموكل والوكيل التي تفرضها المادة ٦٩ لتنفيذ اتفاقيات أتعاب

وحيث أن الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث أن المعارض يعترض على معاملة تنفيذ اتفاقية أتعاب مقدمة من المعارض عليه مدلياً بأن الإتفاقية ليست اتفاقية أتعاب لأنه لم يسبق له أن نظم وكالة للمعارض عليه الذي لم يمثله اطلاقاً ولم يقيم بأي عمل لصالحه بل اقتصر عمله، وقبل توقيع الإتفاقية، على مصالح عائدة لموكله آل شلش وبكل حال لأن استحقاق المبالغ الواردة فيها معلق على شرط لم يتحقق ذلك أن ما كلف به المعارض عليه يعود حصراً لمصلحة موكله مالكي العقار ١٩٠ وهو غريب عن الموضوع ولا يستفيد منه حتى ولو تحققت النتائج المرجوة ما لم تتأمن شروط بيع العقار منه، ولعدم قيام المعارض عليه بأي عمل في المهمة التي ألزم بها والمنصوص عنها في البند الثاني من المستند موضوع التنفيذ، واستطراداً وعلى فرض أن الإتفاقية هي اتفاقية أتعاب فإنه من المقرر أنه يعود للمحكمة النافذة بالإعتراض على الأتعاب أن تعدل قيمتها كما لها رد الطلب إذا تبين لها أن المحامي لم يقيم بأي عمل لتنفيذ المهمة المحددة له، وبكل حال لتعيب الرضى ووقوعه في الغلط والخداع سنداً للمواد ٢٠٣ وما يليها م.ع.، ليخلص إلى طلب إبطال المعاملة التنفيذية.

وحيث أن المعارض عليه أكد على أن الإتفاقية موضوع التنفيذ هي اتفاقية أتعاب وقد وقعها المعارض ولم يقيم بأي عمل لألغائها، وقد تحققت الشروط الواردة فيها ذلك أنه قام بتصحيح الخطأ في المساحة وهو العمل الأول الذي يستحق أتعاباً عنه ولم يسدده المعارض مما جعل من أتعاب العمل الثاني مستحقة لأن الإتفاقية أصبحت مفسوخة على مسؤوليته، ليخلص إلى طلب رد الإعتراض.

وحيث أن المادة ٦٩ من القانون تنظم مهنة المحاماة نصت على أن "يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله وفي حال وجود اتفاق بين الموكل والمحامي يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ بعد أخذ الإذن من النقيب .. تفصل محكمة الإستئناف النافذة بقضايا الإعتراضات الواردة على تنفيذ الإتفاق الخطي وفقاً للأصول الموجزة وقرارها مبرم ...".

وحيث أن المحكمة الراهنة تنظر بمقتضى أحكام المادة ٦٩ المذكورة بالإعتراضات الواردة على تنفيذ الإتفاق الخطي المعقود بين الموكل والمحامي والذي يضعه

النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف - يترتب على ذلك الإيداع زوال الحجز وانتقاله إلى المبلغ المودع - يُعد الشيك وسيلة للدفع والإيفاء بحكم القانون - اعتبار طلب رفع الحجز مستجمعاً شروط المادة ٨٥٧ م.م. - إعلان زوال الحجز الإحتياطي عن أسهم المستأنف في القسم العقاري المحجوز وانتقاله إلى المبلغ المودع بموجب الشيك المصرفي لأمر دائرة التنفيذ.

إن ذهب القرار المستأنف إلى القول بأن إيداع المبلغ المقرر الحجز الإحتياطي إستناداً إليه بموجب شيك، يختلف عن الإيفاء الحاصل في معرض حجز تنفيذي ذلك أن قيمة الضمانة المتمثلة بالشيك هي غير أكيدة في ظل الأزمة المالية الحاصلة مما يجعل من الشيك غير حال محل النقود المترتبة بالعملة الأجنبية ويمنع بالتالي الإستفادة من أحكام المادة ٨٥٧ م.م.، دون أن يستند في ما ذهب إليه لهذه الجهة إلى أي نص قانوني يبرره، مكتفياً بتقدير القاضي لقيمة الشيك ولإمكانية تبدلها مع الزمن، ومخالفاً بذلك نصوصاً قانونية واضحة، إنما يكون مستوجباً الفسخ لمخالفته القانون.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل.

وحيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافة، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأسباب الإستئنافية.

حيث تأخذ الجهة المستأنفة على القرار المطعون فيه - الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ في المعاملة أساس رقم ٢٠٢٠/٧٣ والقاضي برد طلب رفع الحجز الإحتياطي عن القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٣٢٠ من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية لقاء انتقاله إلى المبلغ المودع بموجب شيك مصرفي مواز لقيمة الدين ولواحقه - وجوب رفع الحجز الإحتياطي لعدم وجود أي علاقة تجارية أو مدنية أو مدينية أو ربح، ولكون المبالغ المطالب بها غير متوجبة وغير مستحقة ومنازع بها، ولكونها أودعت شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي يماثل الشيك موضوع الحجز الإحتياطي، وأدلت على سبيل الإستطراد بأن القانون حدد المطالبة بقيمة شيك مصرفي بمهلة ستة أشهر تبدأ من

بينهما مباشرة أمام دائرة التنفيذ، ويجعل من الإتفاقية غير مستكملة الشروط القانونية بإنتفاء وكالة المعارض عليه عن المعارض لتمثيله للقيام بأعمال قانونية أو إدارية بحيث لا تعود الإتفاقية موضوع التنفيذ إتفاقية أتعاب قابلة للتنفيذ مما يوجب قبول الإعتراض على تنفيذها ومن ثم إبطال المعاملة التنفيذية لانتهاء السند التنفيذي المحدد بالمادة ٦٩ محاماة وبالتالي رد كافة الأقوال المخالفة لعدم القانونية.

وحيث والنتيجة هذه يقتضي رد كافة الأسباب الزائدة أو المخالفة أما لأنها قد لقيت رداً ضمناً وأما لأنها أصبحت دون فائدة بما فيها طلب إلزام المعارض بالعدل والضّرر لعدم توفر شروطه.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإعتراض شكلاً وأساساً وإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها والمسجلة برقم ٢٠٢٢/٢٩ برمتها للأسباب المبينة أعلاه.

ثانياً: رد سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب إلزام المعارض عليه بالعدل والضّرر لعدم توفر الشروط القانونية وتضمنين الجهة المعارض عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الخامسة عشرة

**الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنده حرّوق
والمستشاران عماد الآتات ونور دحروج (مكلفة)**

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤

المحامي أ. غ. / سانتو الهاشم

- حجز إحتياطي - إيداع شيك مصرفي بقيمة الدين المحجوز لأجله مع اللواحق والمصاريف - طلب رفع ذلك الحجز لقاء انتقاله إلى المبلغ المودع بموجب ذلك الشيك - المادة ٨٥٧ م.م. - يجوز للمحجوز عليه إيداع مبلغ من

والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويدرَّب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصص لإيفاء دين الحاجزين والمشتركين دون سواهم".

وحيث تكون المادة /٨٥٧/ المذكورة قد أجازت صراحة للمحجوز عليه، وفي أي حالة كان عليها التنفيذ دون أي استثناء، أن يقوم بإيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجز فيزول الحجز عن الأموال المحجوزة وينتقل إلى الأموال المودعة لصالح الحاجز، وهذا الأمر يسري بالتأكيد في حالة إيداع المبلغ بموجب الشيك المصرفي الذي يقوم مقام النقود.

وحيث أن القرار المستأنف ذهب إلى القول بأن إيداع المبلغ المقرر الحجز الإحتياطي إستناداً إليه يختلف عن الإيفاء الحاصل في معرض حجز تنفيذي ذلك أن قيمة الضمانة المتمثلة بالشيك غير معروفة مع الوقت في ظل الأزمة المالية الحاصلة مما يجعل منه غير حال محل النقود المترتبة بالعملة الأجنبية ويمنع بالتالي إمكانية الإستفادة من أحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م.، دون الإستناد إلى أي نص قانوني يبرر ذلك، مكتفياً بتقدير القاضي لقيمة الشيك ولتغيرها مع الزمن، ومخالفاً نصوص القانون الواضحة فيكون مستوجباً الفسخ لمخالفته القانون.

وحيث وبعد الفسخ يتوجب رؤية الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ انتقالاً واعتبار أنه مستجمع شروط المادة ٨٥٧ أ.م.م. الأمر الذي يوجب حتماً الإستجابة إليه وإعتبار الحجز الإحتياطي منتقلاً إلى المبلغ المودع بموجب الشيك المصرفي وبالتالي ترتيب النتائج القانونية على ذلك لجهة شطب إشارته عن القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٣٢٠ منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية.

وحيث لم يعد من داع لمزيد من البحث وبقتضي ردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة، أما لأنها لقيت ردّاً ضمنياً أو لكونها قد أصبحت بدون موضوع.

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١ - قبول الإستئناف شكلاً وأساساً وفسخ القرار المستأنف ورؤية ملف الحجز الإحتياطي انتقالاً وتقرير إعلان زواله عن أسهم المستأنف في القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٣٢٠ منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية وشطب إشارته عنها وإبلاغ ذلك من أمانة السجل العقاري، وانتقاله إلى المبلغ المودع بموجب الشيك

نهائية مهلة العرض (٨ أيام) ما يجعل من الدعوى ساقطة بمرور الزمن طبقاً لنص المادة ٤٤٢ تجارة، كما أن محكمة التمييز اعتبرت أصلاً عدم جواز المطالبة بقيمة الشيك للشريك أو المتدخل أو المجير في سحب الشيك، وأدلت بوجود فسخ القرار تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ كونه اعتبر خطأ عدم توافر عناصر المادة ٨٥٧ أصول مدنية لا سيما وأن الشيك وسيلة دفع وليس وسيلة ائتمان، كما أدلت بوجود فسخ القرار المذكور كونه لم يعتمد نص المادة ٨٧٣ أصول مدنية لقبول طلب رفع الحجز الإحتياطي باعتبار أن المادة المذكورة لم تحدد ماهية وطبيعة الكفالة ما يفيد بجواز كونها شخصية أو عينية أو مصرفية أو نقدية.

وحيث أن المستأنف بوجهه أدلى بوجود رد الإستئناف لعدم صحته وعدم قانونيته وتصديق القرار المستأنف لكون البحث في توجب أو عدم توجب الدين يخرج من اختصاص هذه المحكمة، ولكون الإيداع الحاصل غير منتج لمفاعيله القانونية لمخالفته أحكام المادة ٨٥٧ أصول مدنية، ولكون المادة ٨٧٣ أصول مدنية لا تطبق على الدعوى الحاضرة.

وحيث أنه يقتضي في البدء الإشارة إلى أن القرار المطعون فيه ينحصر بقرار رد طلب رفع الحجز الإحتياطي نتيجة إيداع الشيك، وليس متعلقاً بصحة قرار إلقاء الحجز الإحتياطي لا سيما وأن المستأنف وبعد إلقاء الحجز الإحتياطي لم يتقدم باعتراض وبطلب الرجوع عن قرار الحجز بل طلب فقط بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ شطب إشارة الحجز لقاء إيداع الشيك.

وحيث، والحال ما تقدم، يقتضي رد ما أدلى به المستأنف لجهة وجوب فسخ القرار لعدم وجود علاقة تجارية أو مدنية أو مداينة أو ربح بينه وبين المستأنف عليه ولكون المبالغ المطالب بها غير متوجبة وغير مستحقة ومنازع بها ولكون القانون حدد المطالبة بقيمة شيك مصرفي بمهلة ستة أشهر تبدأ من نهاية مهلة العرض (٨ أيام) ولعدم جواز المطالبة بقيمة الشيك للشريك أو المتدخل أو المجير في سحب الشيك، باعتبار أن الإدلاءات المذكورة متعلقة بصحة قرار إلقاء الحجز الإحتياطي غير المشمول بالإستئناف الحاضر.

وحيث، ومع التأكيد على أن الشيك يعد قانوناً وسيلة للدفع والإيفاء بحكم القانون، فإن المادة /٨٥٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه "يجوز للمحجوز عليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين

- إستئناف طارئ يرمي الى فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب إخلاء القسم موضوع النزاع ورد طلب التعويض عن إشغاله لعدم الإختصاص - إعتبار محكمة البداية الناضرة في أصل النزاع المتمثل بطلب الإلغاء هي أيضاً محكمة الفرع المتمثل بطلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال لتتلائم الطلبين - يقتضي تطبيق نتيجة الحكم بالإلغاء المتمثلة بإعادة الثمن المدفوع الى المشتري وإعادة ذلك القسم الى المالك، أي إخلائه وتسليمه شاغراً للأخير - فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال - الحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه بإخلاء القسم موضوع النزاع تبعاً لإلغاء عقد الوعد بالبيع وبتسليمه شاغراً للمدعي، كما وإلزامه بدفع تعويض عن إشغال ذلك القسم - إجراء مقاصة بين المبالغ التي يتوجب على كل من الفريقين تسديدها لبعضهما.

بناءً عليه،

أولاً : في الشكل:

- في الإستئناف الأصلي: حيث لم يثبت تبلف المستأنف للحكم المستأنف، فيكون الإستئناف وارداً قبل سريان مهلة الطعن، وتبين أنه مستوفٍ شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

- في الإستئناف الطارئ: حيث إن الإستئناف ورد ضمن أول لائحة جوابية مقدمة من المستأنف عليه، وتبين أنه مستوفٍ شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً : في الأساس:

- في الإستئناف الأصلي:

حيث يدلي المستأنف بأنه اشترى خلال شهر آب سنة ٢٠٠٠ من المستأنف عليه القسم رقم ١٢ من البلوك C من العقار رقم ٦٩٣/ الفناز بمبلغ قدره ١٢٥٠٠٠/د.أ. سدد منه مبلغ ٢٥٠٠٠/د.أ. كدفعة أولى، ولم يتم تنظيم عقد خطي بذلك نظراً لعلاقة القرى بينهما، وقد انتقلت عائلة المستأنف للسكن في القسم المذكور، ثم سدد المستأنف مبلغ ٦٦٤٠٠/د.أ. من حساب الثمن على دفعات، كما اشترى المستأنف موقف سيارة إضافياً عن طريق تملكه أسهماً في القسم رقم ٧ في نفس البناء، وقد فاجأه المستأنف عليه عبر طلبه تسديد رصيد الثمن

المصرفي رقم 993644/G المسحوب على الإعتماد المصرفي ش.م.ل. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ لدى بنك بيبيلوس لأمر دائرة تنفيذ المتن بقيمة ٥٨١٠١ د.أ.، وإعادة ملف الحجز الى مرجعه، لإنفاذ ما تقرر.

٢ - تضمين المستأنف عليه السيد سانتو صلاح الهاشم النفقات القانونية كافة وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦

ستراك كرتاشيان / موسيس طاسلاقيان

- دعوى ترمي الى إلغاء عقد وعد بيع قسم عقاري - دفع بصورة ذلك العقد وبوجود عقد بيع شفهي سابق بين الفريقين - لا يمكن سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ م.م. إثبات عقد البيع العقاري إلا بسند خطي - لا يجوز إثبات عقد البيع العقاري بالقرائن - إدلاء المدعى عليه لجهة إشغاله القسم موضوع الدعوى منذ سنتين وشرائه لوقف سيارة في العقار نفسه لا يشكل دليلاً على وجود عقد البيع المدل به في ظل وجود سند خطي آخر بين الفريقين متمثل بعقد الوعد بالبيع - عدم ثبوت صورية الوعد بالبيع - لا يتعارض نص المادة ٣٧٦ م.ع. لجهة إمكانية أن يكون البيع خطياً أو شفهي مع نص المادة ٢٥٤ م.م. المتعلق بالإثبات الواجب عند حصول نزاع بين فريقَي العقد - الحكم بالإلغاء عند حصول تنفيذ جزئي للعقد، مهما كان قدر هذا التنفيذ، لا يكون مخالفاً لأحكام المادة ٢٤١ موجبات وعقود - تصديق الحكم المستأنف القاضي بإلغاء عقد الوعد بالبيع لعدم تسديد رصيد الثمن في المهلة المحددة فيه وإعادة الحال الى ما كانت عليه بالإستناد الى الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ م.ع. وليس الى أحكام المادة ٤٦٨ منه المتعلقة بفسخ العقد لا بإلغائه.

تمكن المستأنف من تأمين هذا المبلغ خلال المهلة المذكورة يعتبر الوعد بالبيع لاغياً.

- بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ أرسل المستأنف عليه إنذاراً بواسطة الكاتب العدل للمستأنف بوجوب إخلاء القسم المذكور تبليغه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤.

وحيث تنص المادة ٢٥٤ أ.م.م. على أنه: "لا تقبل شهادة الشهود:

١ - لإثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يقصد بها إنشاء حقوق والتزامات أو انتقالها أو تعديلها أو انقضاءها إذا كانت قيمتها تتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية أو إذا كانت غير معينة القيمة.

٢ - لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانية".

وحيث من جهة أولى، فإنه سنداً للمادة ٢٥٤ المذكورة لا يمكن إثبات عقد البيع العقاري إلا بسند خطي، الأمر غير الحاصل في الدعوى الرأهنة، وإن ما يدلي به المستأنف من وجود حساب مالي بينه وبين المستأنف عليه أو إشغاله للقسم موضوع الدعوى منذ سنين أو شرائه لموقف للسيارات في العقار نفسه، لا تشكل دليلاً على وجود عقد البيع المدلى به، في ظل وجود سند خطي آخر بين الطرفين هو الوعد بالبيع تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦، أي بعد ثماني سنوات من تاريخ البيع المدعى به، فضلاً عن عدم ثبوت صورية الوعد بالبيع، إذ كان بإمكان المستأنف الإستحصال على عقد بيع خطي لحفظ حقوقه مكان الوعد بالبيع لتلقيه للحصول على قرض من المصرف، وهو ما لم يحصل، فيقتضي رد ما أدلى به المستأنف خلاف ذلك.

وحيث من جهة ثانية، فإن نص المادة ٣٧٦ موجبات وعقود على إمكانية أن يكون البيع خطياً أو شفهيّاً، هو في إطار إمكانية إنشاء العقد ولا يتعارض مع نص المادة ٢٥٤ أ.م.م. المتعلق بالإثبات الواجب عند حصول نزاع بين فريقَي العقد، وبالتالي يقتضي رد ما أدلى به المستأنف خلاف ذلك.

وحيث إن الحكم المستأنف الذي توصل إلى اعتبار أن المستأنف بقي عاجزاً عن إثبات عقد البيع الشفهي المدلى به يكون في محله القانوني السليم ولم يخالف نص المادة ٣٧٦ موجبات وعقود، ويقتضي رد هذا السبب.

بالكامل عندها عمد إلى تنظيم وعد بالبيع صوري لمصلحة المستأنف عليه من أجل تمكينه من الإستحصال على قرض مصرفي، لكن تعذر ذلك. وبعد سنة من توقيع الوعد بالبيع تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ فوجئ بإنذار من المستأنف عليه يطالبه بالإخلاء من القسم، وقد صدر الحكم المستأنف وهو مستوجب الفسخ لعدة أسباب.

- في السبب الإستئنافي الأول: وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته المادة ٣٧٦ موجبات وعقود:

حيث يدلي المستأنف ضمن هذا السبب بأن المحكمة الابتدائية اعتبرت بأن المستأنف بقي عاجزاً عن إثبات عقد البيع الشفهي الحاصل عام ٢٠٠٠ علماً بأنه استلم القسم موضوع الدعوى منذ العام ٢٠٠٠ وحتى تاريخه وأن كشف الحساب المفصل الصادر عن المستأنف عليه يثبت بأن المستأنف كان يسدد ثمن القسم موضوع الدعوى على دفعات، وإنه وإن كان صك سنة ٢٠٠٠ لا يشكل بيئة كاملة على عقد البيع إذ يعوزه التنظيم على نسختين فهو يشكل بدء بيئة خطية يمكن استكمالها ببقية طرق الإثبات، وبالتالي يقتضي فسخ الحكم الابتدائي لهذا السبب.

وحيث يدلي المستأنف عليه بأن المستندات المبرزة من المستأنف لا تشكل ورقة الضد بالمفهوم القانوني، وإن انتقال المستأنف للسكن في منزل خاله المستأنف عليه كان بداعي القرى وعلى سبيل التسامح مما دفعه لتنظيم عقد البيع الخطي تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦، مما يقتضي رد أقوال المستأنف بهذا الخصوص.

وحيث يتبين من الوقائع المعروضة والمستندات المبرزة ما يلي:

- يملك المستأنف عليه القسم رقم ١٢ من البلوك C من العقار رقم ٦٩٣/الفنار.

- يشغل المستأنف القسم المذكور منذ العام ٢٠٠٠.

- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ تم تنظيم وعد بالبيع بين الفريقين بحيث تضمن وعد المستأنف عليه ببيع المستأنف القسم المذكور بمبلغ قدره /١٤٥٠٠٠.د.أ.، ودفع المستأنف مبلغ /٦٥٠٠٠.د.أ. من أصل الثمن وتعهد بدفع الرصيد البالغ /٨٠٠٠٠.د.أ. فور حصوله على قرض من أي مصرف وعلى مسؤوليته الخاصة وخلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم

- في السبب الإستثنائي الثاني: وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام المادة ٤٧٢ موجبات وعقود:

حيث يدلي المستأنف ضمن هذا السبب بأن المستأنف عليه تركه يستلم الشقة موضوع الدعوى ما يعني أنه اعترف له ضمناً بصحة البيع وبالموجبات الناتجة من العقد، وتكون المحكمة الابتدائية قد خالفت المفاهيم القانونية والقواعد الإجتهادية بعدم اعتمادها على قرينة التسليم، مما يوجب فسخ الحكم المستأنف لهذا السبب.

وحيث تقدّم القول لدى بحث السبب الإستثنائي الأول بأنه يجب إثبات عقد البيع العقاري بموجب سند خطي، وبالتالي فلا يجوز إثباته بالقرائن، فضلاً عن أن تسليم الشقة للمستأنف لا يشكل قرينة على حصول بيع لها، بل يمكن حمل هذا التصرف على أكثر من وجه، وبالتالي لا يكون الحكم المستأنف قد أخطأ بعدم اعتماده على قرينة استلام الشقة كدليل لوجود عقد بيع لها، كما أنه لم يخالف المادة ٤٧٢ المذكورة التي تنص على استلام المشتري للمبيع، وذلك بعد ثبوت حصول عقد البيع وليس العكس، فيردّ ما أدلى به المستأنف بهذا الخصوص.

- في السبب الإستثنائي الثالث: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ موجبات وعقود:

حيث يدلي المستأنف ضمن هذا السبب بأن إلغاء العقد عند عدم التنفيذ يكون قضائياً بحيث تبحث المحكمة في ما إذا كان عدم التنفيذ الجزئي يوجب الإلغاء أم لا، وإنه سدد من أصل ثمن الشقة البالغ /١٢٥٠٠٠ د.أ. مبلغ /٦٦٤٠٠ د.أ.، وإن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لمخالفته المفاهيم القانونية للإلغاء.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ موجبات وعقود على أن الإلغاء "لا يكون إلا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصبو إلى إلغاء العقد ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ، أن يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته".

وحيث من جهة أولى، فإن عدم إلغاء العقد عند التنفيذ الجزئي له هو خيار ممنوح للقاضي وليس ملزماً قانوناً به، وبالتالي فإن الحكم بالإلغاء عند حصول تنفيذ جزئي للعقد، ومهما كان قدر هذا التنفيذ، لا يكون مخالفاً لأحكام المادة المذكورة.

وحيث من جهة ثانية، وسواء كان عقد البيع حاصلاً بين الفريقين في العام ٢٠٠٠، كما يدلي المستأنف، أم حاصلاً في العام ٢٠٠٨، كما هو ثابت في اتفاقية الوعد بالبيع تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦، وكما يدلي المستأنف عليه، فإن من الثابت أن المستأنف لم يسدد باقي رصيد الثمن للمستأنف عليه رغم إنذاره في العام ٢٠١٠، وبالتالي فإن طلب المستأنف عليه إلغاء الاتفاق الحاصل بين الطرفين لا يكون الحكم المستأنف بقضائه بإجابة الطلب قد خالف القانون، ويقتضي رد ما أدلى به المستأنف بهذا الخصوص.

- في السبب الإستثنائي الرابع: وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ موجبات وعقود:

حيث يدلي المستأنف ضمن هذا السبب بأنه يتوجب على كل من المتعاقدين في العقود المتبادلة أن ينذر الفريق الآخر ليثبت نكوله عن تنفيذ التزاماته، وإن العقد الذي يتذرّع به المستأنف عليه لا يتضمن بنداً يعفي من الإنذار، وإن الإنذار المرسل من المستأنف عليه إلى المستأنف بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ يتضمن فقط وجوب إخلاء القسم موضوع الدعوى ولا يتضمن اعلام المدين عن تأخره في دفع الأقساط المتوجبة عليه، وبالتالي لا يمكنه طلب إلغاء العقد، ويقتضي فسخ الحكم المستأنف لهذا السبب.

وحيث من جهة أولى فإن الحكم المستأنف استند للتوصل إلى إلغاء الوعد بالبيع (العقد كما اعتبره الحكم) إلى المادة ٤٦٨ موجبات وعقود وليس إلى المادة ٢٤١ من القانون نفسه.

وحيث من جهة ثانية، فإن المستأنف عليه طلب في دعواه بداية إلغاء الوعد بالبيع تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦، ولم يطلب إلغاءه حكماً سندا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ موجبات وعقود حتى يتوجب عليه الإنذار وفقاً لهذه الفقرة، فضلاً عن أن الحكم الابتدائي استند للقول بالإلغاء إلى واقعة عدم تسديد رصيد الثمن من قبل المستأنف وليس إلى الإلغاء الحكمي وفق الفقرة الأخيرة المذكورة.

وحيث من جهة ثالثة، فإن الحكم المستأنف الذي ألغى العقد لعدم تسديد رصيد الثمن هو في موقعه القانوني السليم من حيث النتيجة ولكن بالإستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ موجبات وعقود وليس إلى أحكام المادة ٤٦٨ موجبات وعقود المتعلقة بفسخ العقد وليس بإلغائه، ويقتضي بالتالي رد ما أدلى به المستأنف ضمن هذا السبب.

- في الإستئناف الطارئ:

حيث يدلي المستأنف طارئاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لנاحية الزامه بإعادة المبلغ المقبوض منه سنداً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ٦٤١ أ.م.م.، فالمستأنف عليه لم يطالب بإعادة المبلغ المدفوع منه بل طالب بعدم اعتبار المبالغ المقبوضة بمثابة عطل وضرر.

وحيث إن الحكم المستأنف بعدما توصل الى إلغاء العقد بين الفريقين قرر إعادة الحال الى ما كانت عليه، وهذا الأمر نتيجة حتمية للإلغاء دون أن يكون موضوع طلب من أحد الفرقاء، وبالتالي فإنه بعد إلغاء العقد تعاد الحال الى ما كانت عليه، أي إعادة المبلغ المدفوع من المشتري إليه، وهذا ما قرره الحكم المستأنف، فلا يكون قد حكم بما لم يطلب، ويقتضي رد ما أدلى به المستأنف بهذا الخصوص.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لנاحية رد طلب الإخلاء وردّ طلب التعويض لعدم الإختصاص، والحكم مجدداً بإخلاء الشقة وباحتفاظه بالمبلغ المقبوض كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابه نتيجة إشغال المستأنف عليه للشقة خلال السنوات السابقة للإلغاء.

وحيث من جهة أولى، فإن المستأنف طالب في دعواه بداية باحتفاظه بالمبلغ المقبوض منه والبالغ /٦٥٠٠٠/ د.أ. كعربون وتعويض عن العطل والضرر، فردّ الحكم المستأنف الطلب كون المبلغ المقبوض ليس عربوناً بل هو جزء من الثمن.

وحيث إن المبلغ المذكور تم دفعه للمستأنف كجزء من الثمن على أن يتم دفع الرصيد لاحقاً، ولم يكن كعربون، وبالتالي يكون ما توصل إليه الحكم المستأنف لجهة اعتبار المبلغ المقبوض ليس عربوناً بل جزءاً من الثمن، في موقعه القانوني السليم، مما يقتضي تصديقه لهذه الجهة وردّ ما أدلى به المستأنف خلاف ذلك.

وحيث من جهة ثانية، فإنه بعد تقرير إلغاء العقد لعدم تسديد رصيد الثمن، يقتضي تطبيق نتيجة الإلغاء وهي إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الإلغاء، وبالتالي فإن هذه النتيجة تتمثل بإعادة الثمن المدفوع للمشتري وقيام هذا الأخير بإعادة القسم المشتري الى المالك، أي إخلائه وتسليمه شاغراً للأخير.

وحيث إذا كانت دعاوى الإشغال والتعويض عنه من إختصاص القاضي المنفرد وفقاً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م.،

إلا أن محكمة البداية في الدعوى الراهنة باعتبارها محكمة الأصل الناضجة في طلب الإلغاء فتكون أيضاً هي محكمة الفرع المتمثل بطلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال لتلازم الطلبين.

وحيث إن الحكم المستأنف برده طلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال لعدم الإختصاص، في غير محله القانوني، مما يقتضي فسخه لهذه الجهة.

وحيث إن المحكمة ترى رؤية الدعوى انتقلاً ونشرها في ما يتعلق بطلب الإخلاء والتعويض عن الإشغال.

وحيث إن المدعي يطلب في دعواه إلغاء العقد تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ المتعلق ببيع القسم رقم ١٢ من البلوك C من العقار رقم ٦٩٣/ الفغار من المدعي عليه لعدم تسديد رصيد الثمن والزامه بإخلاء القسم وتسليمه خالياً من كل شاغل واحتفاظه بمبلغ /٦٥٠٠٠/ د.أ. كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابه من جراء إشغال المدعي عليه للقسم.

وحيث إنه بعدما تقرّر إلغاء عقد بيع القسم موضوع الدعوى يقتضي إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل العقد، أي يتوجب على المدعي عليه إخلاء القسم المذكور وتسليمه شاغراً للمدعي من أي شاغل.

وحيث إن المدعي عليه إستلم القسم موضوع الدعوى عام ٢٠٠٠ وما زال يشغله حتى تاريخه، مما يقتضي إلزامه بتسديد تعويض للمدعي عن هذا الإشغال تقدره المحكمة بمبلغ /٣٠٠٠٠/ د.أ.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لهذه الأسباب،**تقرر بالإجماع:**

أولاً: قبول الإستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً.

ثانياً: رد الإستئناف الأصلي أساساً.

ثالثاً: قبول الإستئناف الطارئ أساساً وفسخ الحكم المستأنف جزئياً في بنده الثاني من فقرته الحكمية ورؤية الدعوى انتقلاً بعد نشرها لهذه الجهة والحكم مجدداً بالإلزام المدعي عليه سترارك هايك كرتاشيان بإخلاء القسم رقم ١٢ من البلوك C من العقار رقم ٦٩٣/ الفغار وتسليمه شاغراً من أي شاغل للمدعي موسيس إسكندر طاسلاقيان، وبأن يدفع للمدعي مبلغ /٣٠٠٠٠/ د.أ. (ثلاثين ألف دولار

- طلب إبطال البند المشكو منه عملاً بأحكام المادة ٨٣ م.ع. والمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ - إشتراض أحكام المادتين المشار إليهما - المقصود بالمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ هي المنافسة أو المزاومة بين تاجرين في إطار ممارستهما لنفس التجارة أو لا يؤثر في ممارستها من حيث الموضوع - المقصود بالمادة ٨٣ م.ع. لا يتعلق بالمنافسة بين تاجرين بل بالقيود التي يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدد - عدم ثبوت وجود منافسة أو مزاومة بين الفريقين المتنازعين باعتبار أن كلا منهما يمارس تجارة مختلفة عن الآخر - اعتبار أحكام المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي غريبة عن إطار الدعوى الراهنة - ثبوت كون البند المشكو منه مطلقاً من ناحية الزمان ولكنه محدد بالنسبة للمكان بحيث جاء محصوراً بالبناء القائم في العقار حيث القسم المبيع - رد طلب إعلان بطلان ذلك البند بالإستناد الى تينك المادتين.

- طلب إعلان بطلان بند الحصرية موضوع النزاع لعدم إمكانية تفضيل قسم عقاري على آخر من ناحية السماح بممارسة تجارة معينة فيه ومنع الأقسام الأخرى منها - تخصيص بعض الأقسام دون غيرها ببعض الإمتيازات الخاصة، بما لا يتعارض مع الإستفادة من الأقسام المشتركة في البناء من قبل باقي المالكين، لا يشكل مخالفة للقانون أو للنظام العام - ليس ما يمنع من وجود مثل ذلك التمييز - منح أحد الأقسام المختلفة حصرية العمل التجاري في نشاط تجاري معين في البناء لا يزاوم باقي المالكين في حقوقهم في الأقسام المشتركة - لا إشكال في إيراد ذلك الحق ضمن نظام الملكية في البناء لمصلحة القسم موضوع الدعوى - رد إدعاءات المدعية المخالفة.

- إدعاء مقابل يرمي الى تدوين البند موضوع النزاع في نظام الملكية للبناء حيث القسم العقاري المبيع - دفع بمرور الزمن العشري - ثبوت ورود ذلك الإدعاء بعد انقضاء ما يفوق عشر سنوات على تاريخ الإتفاقية التي تضمنت ذلك البند - سقوط الحق بالإدعاء بخصوص البند المذكور بمرور الزمن العشري سناً للمادة ٣٤٤ معطوفة على المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

أميركي) كتعويض عن إشغال القسم المذكور، وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته من حيث النتيجة بعد إحلال التعليق الوارد في هذا القرار مكان تعليقه.

رابعاً: إجراء المقاصة بين ما يتوجب على كل من الفريقين تسديده للآخر، بحيث يلزم المستأنف عليه بالنتيجة بتسديد مبلغ قدره /٣٥٠٠٠/ د.أ. (خمسة وثلاثون ألف دولار أميركي) للمستأنف سترك هايك كرتاشيان.

خامساً: مصادرة التأمين الإستثنائي إيراداً للخزينة.

سادساً: رد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: تضمين المستأنف أصلياً النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين وكارلا رحال
القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤

شركة مارك للمقاولات والبناء ش.م.م. / بنك بيروت ش.م.ل.
ورفيقته

- إتفاقية بيع قسم عقاري في مجمع تجاري - بند يمنع الفريق البائع من بيع أو تأجير أو منح إستثمار أو إشغال لأي مصرف تجاري عام وحصر هذا النشاط فقط بالقسم المبيع - دعوى ترمي الى إعلان بطلان ذلك البند الذي من شأنه أن يضع قيوداً على حق التصرف بملكية الحقوق المختلفة - تذرّع الشركة البائعة بأن بند «منع المنافسة التجارية» وارد ضمن إتفاقية البيع دون عقد البيع المسحوق الذي بموجبه جرى تسجيل المبيع على اسم البنك المدعى عليه في السجل العقاري - ثبوت ربط عقد البيع المسحوق بإتفاقية البيع التي تضمنت ذلك البند - إعتبار تسجيل ذلك العقد في السجل العقاري يتضمن حكماً جميع بنود تلك الإتفاقية - عدم تسجيل قيد ببند الحصرية على الصحيفة العينية للعقار لا يلغي مفعول هذا البند قانوناً بين الفريقين - رد الإدعاءات المخالفة.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث تبين أن الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث تدلي المستأنفة بأنها تتعاطى تجارة تعهدات البناء وقد شيدت مجمعاً تجارياً في العقار رقم ١١٧٦/ سن الفيل، وتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ باعت المستأنف عليه الأول القسم رقم ٤ وقد حدد الثمن بمبلغ ٢٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.د. يسدد على ثلاث دفعات تنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١، وقد التزمت المستأنفة بتسليم المبيع وتسجيله بعد استيفاء كامل الثمن، وقد تضمن العقد في المادة ١٢ منه وجوب قيد إشارة ضمن نظام الملكية المشتركة بمنع الفريق الأول (المستأنفة) من بيع أو تأجير أو منح استثمار أو إشغال لأي مصرف تجاري عام وحصر هذا النشاط فقط بالقسم المبيع من الفريق الثاني، وقد تم تعديل نظام الملكية وفق ذلك، وبعد أكثر من خمس سنوات أحست المستأنفة بالتعسف الواقع في البند المذكور فوجهت كتاباً للمستأنف عليه لتعديل العقد ونظام الملكية المشتركة بما يتلاءم مع القانون لكنه رفض التعديل فتقدمت المستأنفة بالدعوى الرهانة حيث صدر الحكم المستأنف وهو مستوجب الفسخ للأسباب التالية:

- في السبب الإستئنافي الأول: وجوب فسخ الحكم المستأنف لتشويهه الوقائع لاعتباره أن اتفاقية البيع جرى تسجيلها في السجل العقاري في حين أن ما تم تسجيله هو عقد البيع الممسوح:

حيث تدلي المستأنفة ضمن هذا السبب بأن بند منع المنافسة التجارية موضوع الدعوى الرهانة هو وارد ضمن إتفاقية البيع تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ في حين أن عقد البيع الممسوح الذي بموجبه جرى تسجيل المبيع على اسم المشتري لا يتضمن بند عدم المنافسة، وإن المستأنفة استندت في دعوها إلى أن بند عدم المنافسة ليس له أية مفاعيل طالما لم يتم تسجيله في السجل العقاري وإن الإتفاقية نصت على إيراد البند في نظام الملكية فقط، فيكون الحكم المستأنف قد شوه الوقائع ويقتضي فسخه لهذا السبب.

وحيث يدلي المستأنف عليه الأول بأن تسجيل المبيع المفروز الى قسم مختلف يجعله لجهة استعماله واستثماره خاضعاً لنظام الملكية المشتركة في العقارات المبنية، وإن

البند الذي يهدف الى تخصيص قسم بامتيازات لحسن استعماله واستثماره لا يخالف قوانين البناء والملكية المشتركة أو النظام العام، ومتى كان هذا البند سبباً للعقد فلا يمكن التملص منه، وإن ما يطلبه المستأنف عليه هو تسجيل هذا البند في الصحيفة العينية للعقار إنفاذاً لموجبات المستأنفة.

وحيث يتبين من مراجعة الحكم المستأنف أنه أورد في حثياته (ص ٥) بأنه عندما يصبح البيع باتاً ويتم تسجيله في السجل العقاري تصبح بنوده جزءاً لا يتجزأ من قيود السجل العقاري وتكون سارية بوجه الفريقين، ويقتضي رد ما أدلت به الجهة المدعية من أن بند الحصرية لا يمكن أن تتخطى مفاعيله إطار تنظيم الملكية المشتركة طالما لم يتم قيده في السجل العقاري.

وحيث من جهة أولى، فإن الحكم المستأنف لم يورد في حثياته المذكورة بأنه تم تسجيل بنود الإتفاقية في السجل العقاري ومن بينها بند الحصرية، بل أورد مفاعيل تسجيل عقد البيع في السجل العقاري وليس الإتفاقية.

وحيث من جهة ثانية، فقد تبين من الإطلاع على عقد البيع الممسوح المتعلق بالقسم موضوع الدعوى أنه تضمن في عنوانه أنه تم إنفاذاً لاتفاقية بيع مسجلة في دائرة الكاتب العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ تحت رقم ٢٣٠٩/٢٠٠٩، وبالتالي فإن تسجيل العقد في السجل العقاري يتضمن حكماً جميع بنود الإتفاقية المتفق عليها بين الطرفين، وإن عدم تسجيل قيد بند الحصرية في الصحيفة العينية للعقار لا يلغي مفعول هذا البند قانوناً بين الفريقين، ولا يكون الحكم المستأنف بحثياته المذكورة قد شوه الوقائع، مما يقتضي رد ما أدلت به المستأنفة ضمن هذا السبب.

- في السبب الإستئنافي الثاني: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته القانون لجهة اعتباره أن الدافع بعدم المنافسة التجارية المتبلور ببند منع التصرف بالملكية لا يعتبر مطلقاً:

حيث تدلي المستأنفة ضمن هذا السبب بأن الحكم المستأنف اعتبر أن المادة ٨٣ موجبات وعقود معطوفة على المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/١١ يخرج إطار تطبيقهما من إطار الدعوى، في حين أنه لا يمكن فصل التعاقدات التي تتناول العقارات عن الدوافع التي انتجتها فإذا كانت العلاقة تجارية يجب أن تقاس المشروعية في ضوء قوانين التجارة، فتكون أحكام المواد المذكورة واجبة التطبيق، وإن القانون في المسائل التجارية

المقصودة في المادة المذكورة، في حين أن المقصود في المادة ٨٣ موجبات وعقود لا يتعلق بالمنافسة بين تاجرين بل بالقيود التي يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدود.

وحيث من الثابت أنه لا منافسة ولا مزاحمة موجودة بين الفريقين المستأنفة والمستأنف عليه، باعتبار أن كلا منهما يمارس تجارة مختلفة عن الآخر، وبالتالي فإن موضوع المنافسة وشروطها المدلى بها من قبل المستأنفة تسمى مردودة لإنقضاء موضوعها، وتكون أحكام المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ المدلى بها خارجة عن إطار الدعوى الراهنة.

وحيث من جهة ثانية، يتبين أن المادة ٨٣ موجبات وعقود أوجبت لصحة التعهد تحقق شرط واحد من الشروط المنصوص عليها فيها، وهي إما تحديد زمن معين للامتناع بمعزل عن الأمانة المتعلقة بها وشموليتها أو تحديد مكان محدود لها ولو كانت المهلة مفتوحة، وبالتالي فإنه في الدعوى الراهنة يتبين أن بند الحصرية موضوع الدعوى جاء مطلقاً من ناحية الزمان لكنه محدد بالنسبة للمكان، وهو محصور بالبناء القائم على العقار رقم ١١٧٦/سن الفيل، وبالتالي لا تكون أحكام المادة ٨٣ المذكورة منطبقة على البند الحصري موضوع الدعوى.

وحيث إن الحكم المستأنف الذي رد أقوال المستأنفة المتعلقة بتطبيق المادة ٨٣ موجبات وعقود والمادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ يكون في محله القانوني مما يقتضي تصديقه من حيث النتيجة ولكن بعد إحلال التعليل الوارد في هذا القرار مكان تعليله، ويرد ما أدلت به المستأنفة خلاف ذلك.

- في السبب الإستئنافي الثالث: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لعدم وضوح أسبابه وللتناقض فيها:

حيث تدلي المستأنفة ضمن هذا السبب بأن الحكم المستأنف وصف في الصفحتين ٥ و ٦ منه البند موضوع الدعوى الحاضرة بكونه بند حصرية على حق التصرف بالملكية ليعود في الصفحتين ٧ و ٨ ليبرر نفس بند الحصرية وعدم المنافسة عبر القول بأن القانون لم يضع قيوداً على جمعية المالكين بالنسبة للقرارات التي تتخذها فيكون قد ناقض التحليل الذي ابتدأ به معتبراً أن مشروعية البند ونفاذه يُكتسبان بمجرد تسجيل عقد البيع في السجل العقاري وليس عبر ادراجه في نظام جمعية المالكين، كما أن هناك تناقضاً بقله إن أحكام

يمنع أن يكون بند عدم المنافسة مطلقاً للاحية الزمان والمكان.

وحيث تنص المادة ٨٣ موجبات وعقود على أنه "باطل كل شرط من شأنه أن يقيد أو يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل إنسان كاستعمال حقوقه في الزواج أو حقوقه المدنية، غير أن هذا الحكم لا يسري على الحالة التي يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدود"، وتنص المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/١١ على أنه: "للمتقاعدين أن يعينوا حدوداً يمتنع ضمنها البائع عن أن ينشئ تجارة من شأنها مزاحمة المؤسسة التي باعها أو أن يكون له مصلحة في تلك التجارة. على أن المنع الذي لم يحدد بزمان ومكان يعتبر بحكم غير الموجود".

وحيث في الدعوى الراهنة، فإن البند ١٢ من الاتفاقية المطلوب إبطالها نص على وجوب قيد إشارة ضمن نظام الملكية المشتركة تمنع بيع أو تأجير أو تقديم أو منح استثمار أو منح إشغال أي قسم أو مساحة أو محل أو طابق أو مكان أو ما شابه ضمن كامل البناء القائم على العقار رقم ١١٧٦/سن الفيل لأي مصرف تجاري عام وحصر هذا النشاط فقط بالقسم المختلف المتكون من المبيع دون سواه وقيد إشارة في نظام الملكية المشتركة بالإستثناء المتعلق بإمكانية ذلك فقط ضمن الطابق الأول وما فوق من البناء المذكور. ونص البند السادس من الفصل السادس من نظام الملكية المشتركة في العقار ١١٧٦/سن الفيل على أنه: "يمنع بيع أو تأجير أو تقديم أو منح استثمار أو منح إشغال أي قسم أو مساحة أو محل أو طابق أو صالة أو مكان أو ما شابه ضمن كامل البناء القائم على العقار رقم ١١٧٦/سن الفيل لأي مصرف تجاري عام وحصر هذا النشاط فقط بالقسم رقم ٤ ويستثنى مما تقدم فقط إمكانية بيع أو تأجير أو تقديم أو منح استثمار مصرف خاص فقط ضمن الطابق الأول وما فوق من البناء المذكور.

وحيث من جهة أولى، فإن المقصود في المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/١١ هو المنافسة أو المزاحمة بين تاجرين في إطار ممارستهما لنفس التجارة أو لما يؤثر في ممارستهما من حيث الموضوع، وليس المقصود فيهما أي قيد آخر يرد في عقد يتعلق بوضع حدود لممارسة تجارة ما من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع بين متعاقدين لا يمارسان نفس التجارة، وبالتالي يخرج هذا القيد على مفهوم بند منع المنافسة أو المزاحمة

وبالتالي لا يكون إيراد مثل هذا البند الحصري في نظام الملكية للبناء مخالفاً لهذا النظام، ويقتضي رد ما أدلت به المستأنفة خلاف ذلك.

وحيث من جهة ثانية، فقد ثبت في ما تقدم من بحث بأن البند الحصري موضوع الدعوى ليس مخالفاً للقانون، وبالتالي فإنه لا إشكال في إيراده ضمن نظام الملكية في البناء رقم ١١٧٦/ سن الفيل ولمصلحة القسم موضوع الدعوى، مما يقتضي رد ما أدلت به المستأنفة خلاف ذلك.

- في السبب الإستئنافي الخامس: وجوب فسخ الحكم المستأنف لخطئه في قبول الإدعاء المقابل:

حيث تدلي المستأنفة ضمن هذا السبب بأن الإدعاء المقابل ورد ضمن مذكرة بعد ختام المحاكمة ولا يجوز تقديم طلبات جديدة في المذكرة ولم يتم تسديد الرسم المتوجب عنه، كما أن حق المستأنف عليه بطلبه الجديد يكون قد سقط بمرور الزمن، مما يقتضي فسخ الحكم المستأنف ورد الإدعاء المقابل.

وحيث يتبين من مراجعة المذكرة تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ التي تضمنت الإدعاء المقابل المقدم من المدعى عليه بنك بيروت أنه تم استيفاء الرسم المتوجب عنه، وذلك ثابت بموجب الإيصال المرفق بالمذكرة، مما يقتضي رد ما أدلت به المستأنفة خلاف ذلك.

وحيث تدلي المستأنفة بسقوط حق المستأنف عليه بالإدعاء المقابل بمرور الزمن.

وحيث إن الإدعاء المقابل بداية المقدم من المدعى عليه بنك بيروت تضمن مطالبة المدعى عليها مقابلة بتدوين نص المادة ١٢ من الإتفاق الموقع بينهما وفقاً لحرفيته في نظام الملكية المشتركة العائد للبناء القائم على العقار رقم ١١٧٦/ سن الفيل.

وحيث إن الإتفاقية موضوع البند ١٢ المذكور موقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩، وإن الادعاء المقابل المتضمن المطالبة بتدوين البند ١٢ في نظام الملكية للبناء القائم على العقار رقم ١١٧٦/ سن الفيل ورد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤، أي بعد إنقضاء أكثر من عشر سنوات على تاريخ الإتفاق، وبالتالي يكون حق المستأنف عليه بالإدعاء بخصوص البند ١٢ من الإتفاقية قد سقط بمرور الزمن سندا للمادة ٣٤٤ معطوفة على المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٧/١١ والمادة ٨٣ موجبات وعقود يخرج إطار تطبيقهما من موضوع الدعوى في حين أن الدعوى ترمي الى إعلان بطلان بند يضع قيوداً على حق التصرف بملكية الحقوق المختلفة في العقار رقم ١١٧٦، مما يقتضي فسخ الحكم المستأنف لهذا السبب.

وحيث تقدم القول لدى البحث في السبب الإستئنافي الثاني بأن المادتين ٨ و٨٣ المذكورتين لا تنطبق أحكامهما على البند الحصري موضوع الدعوى، وبالتالي فإن التناقض المدلى به لجهة توصيف البند الحصري وما إذا كان قيداً على التصرف العقاري أم كان قيداً يتعلق بعدم المنافسة التجارية لن يؤثر في النتيجة وهي عدم بطلان هذا البند بالإستناد الى المادتين المذكورتين، مما يقتضي رد ما أدلت به المستأنفة ضمن هذا السبب.

- في السبب الإستئنافي الرابع، في وجوب فسخ الحكم المستأنف لفقدانه الأساس القانوني:

حيث تدلي المستأنفة ضمن هذا السبب بأن البنود التي ترد في نظام جمعية المالكين لا يمكن أن تكون مخالفة للأحكام القانونية وللنظام العام كما تكون باطلة البنود التي يكون منشأها اتفاقات تجارية مخالفة للقوانين التجارية كعدم المنافسة التجارية المطلق، وبالتالي يمنع تفضيل قسم على آخر من ناحية السماح بممارسة التجارة ومنع الأقسام الأخرى منها، وبالتالي يكون البند المدرج في نظام الملكية باطلاً لذاته ولكونه نتيجة عمل قانوني باطل، لأنه لا يمكن قصر حق الملكية في البند المدرج بالحصري طالما لم يتم قيده بشكل مستقل عن باقي الأقسام في العقار ١١٧٦، وهذا البند يعتبر تعسفياً لأن طبيعة البناء هي تجارية وإن طبيعة تجارة أعمال المصارف ليس من شأنها أن تزيد أعباء خاصة على استعمال البناء، لذلك يقتضي فسخ الحكم المستأنف لهذا السبب.

وحيث من جهة أولى، فإن تخصيص بعض الأقسام دون غيرها ببعض الإمتيازات الخاصة، وبما لا يتعارض مع الإستفادة من الأقسام المشتركة في البناء من قبل باقي المالكين، لا يخالف القانون ولا النظام العام، وليس ما يمنع وجود مثل هذا التمييز، وبالتالي فإن منح أحد الأقسام المختلفة، كالقسم موضوع الدعوى، حصرياً للعمل التجاري في نوع تجاري معين في البناء لا يزلح باقي المالكين في حقوقهم في الأقسام المشتركة والانتفاع بها،

مجريات جلسة الإنتخاب المشكو منها لأحكام نظام إدارة العقار وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢/٨٨ لجهة طريقة عزل رئيسة الجمعية وتحديد جدول أعمال الجلسة وتعديله - عدم مراعاة الأصول لجهة عزل رئيسة الجمعية في جلسة خاصة معينة لهذه الغاية - عدم مراعاة أصول تعديل جدول أعمال الجلسة وفقاً لأحكام نظام إدارة البناء التي تفرض موافقة رئيس اللجنة على مناقشة مواضيع من خارج الجدول - ثبوت مصادقة الجمعية في الجلسة المشكو منها على ميزانية العام الماضي قبل انسحاب رئيسة الجمعية على إثر الخلافات والمشادات الكلامية التي نشبت لدى بدء البحث في البند المتعلق بإبراء ذمتها - اعتبار قرار الجمعية بالمصادقة على تلك الميزانية صحيحاً وقانونياً وغير مشوب بأي عيب لصدوره قبل حصول الفوضى والانسحاب من الجلسة - إبطال باقي مجريات جلسة الجمعية سواء أكانت انتخابات أم مقررات لمخالفتها أحكام المواد النظامية والقانونية المتعلقة بعزل الرئيس وتعديل جدول الأعمال - قيام الجمعية العامة المنتخبة في الجلسة المشكو منها بعقد جلسة لاحقة وإبراء ذمة رئيس جمعية المالكين المنتخب وأعضاء مجلس الجمعية عن أعمالهم المنصرمة ليس من شأنه أن يزيل تلك المخالفات النظامية والقانونية الحاصلة في جلسة الانتخابات أو أن يضيف عليها الصحة والقانونية - تعيين أحد المالكين مديراً مؤقتاً للجمعية لكي يقوم بدعوة أعضائها الى جمعية عمومية تكون مخصصة لانتخاب رئيس جديد للجمعية في مهلة محددة.

بناءً عليه،

حيث إن الحكم المستأنف قضى في البندين ٢ و ٣ منه، بإبطال المقررات والانتخابات الحاصلة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ لعدم قانونيتها، وبتعيين لجنة إدارة مؤقتة مؤلفة من المدعية جيزال قساطلي والمدعى عليه كريستيان جوفروا للقيام بالمهمة المنصوص عليها في القانون ولدعوة جمعية المالكين لانتخاب رئيس جديد للجمعية في مهلة شهر من تاريخ التبليغ.

وحيث إن الطعون الواردة في الاستئنافين الأصليين وفي الاستئناف الطارئ تتناول البندين المذكورين أعلاه.

وحيث إن المادة ٦٥٩ أصول مدنية نصّت على أن الاستئناف يطرح مجدداً القضية المحكوم بها أمام

وحيث إن الحكم المستأنف الذي قبل الإدعاء المقابل رغم سقوطه بمرور الزمن يكون مستوجباً الفسخ لهذه الجهة.

وحيث إن المحكمة ترى، وبعد رؤية الإدعاء المقابل انتقلاً بعد نشره، ردّه لمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ معطوفة على المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب بدل العطل والضرر لعدم الثبوت.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف أساساً وفسخ الحكم المستأنف جزئياً في بنديه الثالث والرابع، ورؤية الإدعاء المقابل انتقلاً بعد نشره، وردّه لمرور الزمن العشري، وتصديقه لباقي جهاته.

ثالثاً: إعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفة.

رابعاً: رد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب بدل العطل والضرر.

خامساً: تضمين المستأنفة والمستأنف عليه النفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد

والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

جمعية مالكي "ساكن البحر" العقار رقم ٢١ ذوق مصبح / اسكندر أبو حنا ورفاقه

- دعوى ترمي إلى إبطال مقررات وانتخابات جمعية مالكين في عقار بعد إتخاذ تدبير احتياطي بتكليف مدير مؤقت من أحد المالكين لإدارة المجمع - ثبوت مخالفة

محكمة الاستئناف للفصل بها من جديد في الواقع والقانون.

وحيث يتبين أن المستأنفين طارئاً جيزال قساطلي ورفاقها تقدّموا بالدعوى الحاضرة طالبين بموجبها، من ضمن ما طلبوا، اتخاذ التدبير الاحتياطي والمؤقت في غرفة المذاكرة بتكليف مدير مؤقت من أحد مالكي الأقسام في المجمع لإدارته أثناء مجريات هذه الدعوى، وقبول إدخال جمعية المالكين في مجمع مساكن البحر، العقار ٢١ - ذوق مصبح، واعتبار ولاية رئيسة الجمعية جيزال قساطلي ومكتب الجمعية ومجلسه قد جرى تمديدتها لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً عملاً بالقانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧، واستظراداً إصدار القرار بإبطال الانتخابات المزعوم حصولها بعد أن قرّرت الرئيسة رفع الجلسة لمخالفتها مقررات الرئيسة وجدول الأعمال وأحكام النظام والمرسوم الإشتراعي المتعلقة بالانتظام العام ولوجود تعذّر وغصب فاضح على سلطة وصلاحيّة رئيسة الجمعية، مما يقتضي إبطالها وإبطال المقررات الناتجة منها، وبالتالي اعتبار أن الرئيسة هي الممثلة القانونية للجمعية بعد أن جرى تمديد ولايتها بقوة القانون.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية أنه في جلسة مجلس الجمعية العامة لتجمع مالكي مساكن البحر، العقار ٢١ - ذوق مصبح المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١٢ أعلن فوز المستأنفة طارئاً قساطلي بالتركيّة لمنصب رئيس جمعية المالكين لإكمال ولاية المرحوم جيران خاتشريان، الذي تنتهي مدة ولايته الطبيعية خلال جلسة الجمعية السنوية التي سوف تتعقد خلال فصل الصيف ٢٠٢٠، على أن ينحصر ذلك بتصريف الأعمال في ما خص الصلاحيات الرئاسية لحين انتخاب خلف للمرحوم خاتشريان، وتم منحها الصلاحيات الإدارية والمصرفية والمالية اللازمة لتسيير أعمال المجمع اليومية. وإن المستأنفة طارئاً قساطلي وجهت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ دعوة لحضور جمعية عمومية لمالكي المجمع تحدّد جدول أعمالها وفق الترتيب التالي:

- المصادقة على ميزانية العام ٢٠٢٠/٢٠١٩ وإبراء ذمة الرئيس وأعضاء المكتب وأعضاء المجلس وتبني أعمالهم.
- الموافقة على مشروع موازنة العام ٢٠٢٠/٢٠٢١.
- انتخاب رئيس جديد لجمعية المالكين.
- انتخاب عضوي المكتب (أمين السرّ وأمين الصندوق).

وإن عدة مالكين تقدّموا بطلبات ترشّحهم لمركز رئيس الجمعية ومن بينهم المستأنف أصلياً كريستيان جوفروا، الذي رُفض طلب ترشّحه لعدة عدم ملكيته لكامل ٢٤٠٠ سهم في القسم رقم 13 H. وإنه في جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧ تمت المصادقة على ميزانية العام ٢٠٢٠/٢٠١٩، وعندما طُرح بند إبراء ذمة رئيسة الجمعية للتصويت برفع الأيدي، لم تحصل الموافقة عليه، الأمر الذي تلاه مشادات كلامية وفوضى انسحبت على إثرها المستأنفة طارئاً قساطلي وبعض المالكين من الجلسة. وإن من بقي في الاجتماع تابع الجلسة حيث ترأسها السيد ميشال سالم، الأكبر سناً، وتقرّر فيها الموافقة على مشروع موازنة العام ٢٠٢٠/٢٠٢١ وحجب الثقة عن رئيسة الجمعية، المستأنفة طارئاً قساطلي، وأمين السرّ ورفض منحهما الإبراء عن أعمالهما كافة واعتبارهما بحكم المعزولين من قبل الأكثرية المطلقة من أعضاء الجمعية، كما تقرّر إعادة فتح أبواب الترشيح أمام الجميع، فترشّح المستأنف أصلياً جوفروا لمركز رئيس الجمعية وفاز بالتركيّة وانتخب أمين سرّ وأمين صندوق، وتم تجديد التعاقد السنوي مع مدقق الحسابات ومع محام ومستشار قانوني للجمعية للعام ٢٠٢٠/٢٠٢١. وبعد ذلك جرى تعليق جلسة الجمعية العمومية لحين الإنتهاء من إجراء الانتخابات العائدة للجمعية الخاصة في كل بناء من المجمع، وفور الإنتهاء من تلك الانتخابات قرّرت الجمعية العامة اعتبار من انخبوا كرؤساء للجمعيات الخاصة أعضاء في مجلس الجمعية الذي يرأسه رئيس الجمعية العامة، المستأنف أصلياً جوفروا.

وحيث يتضح من مجريات جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧ أنها جاءت مخالفة لأحكام نظام إدارة العقار رقم ٢١ - ذوق مصبح ولأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لجهة عزل رئيسة الجمعية وتحديد جدول أعمال الجلسة وتعديله.

وحيث لا بد من التأكيد في البدء على أن جمعية المالكين في مجمع مساكن البحر، العقار ٢١ - ذوق مصبح، بوصفها شخصاً معنوياً، ممثلة في الدعوى الحاضرة بوكيلها القانوني الأستاذ ط.ش. الثابتة وکالته عنها.

وحيث، من جهة أولى، إن لعزل رئيس الجمعية أصولاً محددة في المادة ٨٥ من النظام، التي نصّت على أنه يحق للجمعية العامة عزل الرئيس وعضوي المكتب إذا رأت تقصيراً أو إهمالاً أو إساءة استعمال الوظيفة. وفي هذه الحالة يجب أن يُتخذ القرار بالأكثرية المطلقة من

حينما بدأ البحث في البند اللاحق المتعلق بإبراء ذمة رئيسة الجمعية تشبث الخلافات والمشاتبات الكلامية التي انسحبت بنتيجتها الرئيسة من الجلسة.

وحيث إنه بذلك يكون قرار الجمعية بالمصادقة على ميزانية العام ٢٠٢٠/٢٠١٩ صحيحاً وقانونياً وغير مشوب بأي عيب، لصدوره قبل حصول الفوضى والانسحاب من الجلسة.

وحيث يقتضي، استناداً الى ما سبق ذكره، تعديل البند ٢ من الفقرة الحكمية للحكم المستأنف بحيث تضاف إليه العبارة التالية: "باستثناء القرار الصادر بالمصادقة على ميزانية العام ٢٠٢٠/٢٠١٩".

وحيث بالنسبة لباقي مجريات جلسة الجمعية تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧، سواء أكانت انتخابات أم مقررات، فإنها جاءت مخالفة لأحكام المواد النظامية والقانونية المشار إليها أعلاه، المتعلقة بعزل الرئيس وتعديل جدول الأعمال، ما يستتبع إعلان بطلانها بأكملها لأنها بنيت على الإجراءين الباطلين المذكورين.

وحيث إن الإبطال لا يقتصر إذاً على انتخاب المستأنف أصلياً جو فروا كرئيس للجمعية بل أنه يطل أيضاً الانتخابات والمقررات كافة التي أجريت واتخذت في جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧، والتي شارك فيها هذا الأخير بصفته رئيساً للجمعية.

وحيث إن قيام الجمعية العامة للمالكين بعقد جلسة لاحقة في ٢٠٢٢/٨/١٨ أبرأت خلالها ذمة كل من المستأنف أصلياً جو فروا وعضوي مكتب الجمعية وأعضاء مجلس الجمعية عن أعمالهم المنصرمة وانتخبت فيها هيئة إدارية جديدة للمجمع ورئيساً لكل جمعية خاصة، ليس من شأنه أن يزيل المخالفات النظامية والقانونية الحاصلة في جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧ وأن يضفي الصحة والقانونية على الانتخابات التي جرت أثناءها وعلى المقررات المتخذة فيها.

وحيث إن عدم مخاصمة الجهة المدعية، المستأنفة طارئاً، لرؤساء الجمعيات الخاصة وأمين السر وأمين الصندوق الذين جرى انتخابهم في جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧، يبقى دون تأثير على النتيجة المبيّنة أعلاه، إذ أن المطروح في هذه القضية هو قانونية القرارات التي اتخذتها الجمعية الممثلة أساساً في الدعوى الحاضرة.

وحيث ما دام أن الجمعية كانت ماثلة في الدعوى، فإنه لا يعود هناك من جدوى لمخاصمة الأعضاء فيها ومن ضمنهم من جرى انتخابهم كرؤساء للجمعيات

أصوات المالكين "وفي جلسة خاصة" يدعى إليها جميع المالكين بمن فيهم الرئيس وعضوا المكتب.

وحيث من الراهن أن هذه الأصول لم تراعى في القضية المعروضة، لأن عزل رئيسة الجمعية قساطلي لم يحصل في جلسة خاصة معيّنة لهذه الغاية وإنما في جلسة عامة تحدّد جدول أعمالها بالمواضيع المعدّة أعلاه.

وحيث إن إدلاء المستأنف أصلياً جو فروا بأن المستأنفة طارئاً قساطلي استقالت في جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧ من مركزها كرئيسة للجمعية قد بقي من دون إثبات، أما التسجيلات التي أبرزتها الجهة المستأنفة أصلياً لإثبات تلك الإستقالة فإنه لا يمكن الأخذ بها لعدم ثبوت تسجيلها بعلم المستأنفة طارئاً قساطلي (الفقرة الأولى من المادة ٢١٧ أصول مدنية).

وحيث، من جهة ثانية، إن من يضع جدول أعمال الجلسة هو رئيس الجمعية بمعاونة مكتبها، وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من النظام، كما أن تعديل ذلك الجدول من خلال مناقشة مواضيع تُطرح مباشرة من خارجه يتوقف على موافقة الرئيس على ذلك، بحسب ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من النظام والمادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨، وهذا ما لم يحصل في جلسة ٢٠٢٠/٨/١٧ التي جرى خلالها إعادة طرح مواضيع جديدة وإتخاذ قرارات بشأنها لم تكن مدرجة أساساً في جدول الأعمال ومن دون الحصول على موافقة رئيس الجمعية عليها.

وحيث إن مخالفة المواد النظامية والقانونية المذكورة أعلاه يؤدي إلى البطلان.

وحيث يبقى البحث في مدى ذلك البطلان وما إذا كان يقتصر على انتخاب رئيس الجمعية، كما يدلي المستأنفان أصلياً، أم أنه يتعداه إلى باقي المقررات التي اتّخذت في تلك الجلسة.

وحيث يتبين أن الجهة المدعية، المستأنفة طارئاً، كانت قد طلبت بدايةً إبطال الانتخابات المزعوم حصولها بعد أن قرّرت الرئيسة رفع الجلسة، وإبطال المقررات الناتجة منها، ما يعني أن طلبها يقتصر على الانتخابات والمقررات التي اتّخذت بعد انسحابها من الجلسة.

وحيث من الراهن أنه قبل انسحاب المستأنفة طارئاً قساطلي من الجلسة، كانت الجمعية قد بدأت بالبحث في بنود جدول أعمالها وفق الترتيب الملحوظ في ذلك الجدول، وصادقت على ميزانية العام ٢٠٢٠/٢٠١٩، وأنه

ترى فسخ البند ٣ المذكور ورؤية الدعوى انتقلاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً بتعيين السيدة فيلما الحرك مديراً مؤقتاً للجمعية ولكي تقوم بدعوة أعضائها الى جمعية عمومية تكون مخصصة لانتخاب رئيس جديد للجمعية، وذلك في مهلة شهر من تاريخ التبليغ.

وحيث ينبغي رد طلبات العطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية في المدعاة.

وحيث إنه لم يبق من داع لبثت باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمناً.

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣،

تقرر بالإجماع:

١ - قبول الاستئنافين الأصليين جزئياً في الأساس لجهة القرارات المشمولة بالإبطال، وتعديل البند ٢ من الفقرة الحكيمة للحكم المستأنف بحيث تُضاف إليه العبارة التالية: "باستثناء القرار الصادر بالمصادقة على ميزانية العام ٢٠٢٠/٢٠١٩".

٢ - قبول الاستئنافات الثلاثة في الأساس لجهة تعيين إدارة مؤقتة، وفسخ البند ٣ من الفقرة الحكيمة للحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقلاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً بتعيين السيدة فيلما الحرك مديراً مؤقتاً للجمعية ولكي تقوم بدعوة أعضائها الى جمعية عمومية تكون مخصصة لانتخاب رئيس جديد للجمعية، وذلك في مهلة شهر من تاريخ التبليغ.

٣ - رد باقي مطالب المستأنفين وتصديق سائر بنود الحكم المستأنف.

٤ - رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلبات العطل والضرر والإستماع الى أنطوان جبور وضم نسخة من تقرير الخبير بيار معوض.

٥ - تضمين المستأنفين أصلياً والمستأنفين طارئاً النفقات القانونية كافة، بنسبة الثلثين على عاتق المستأنفين أصلياً والثلث على عاتق المستأنفين طارئاً، وإعادة التأمين الإستثنائي للمستأنفين أصلياً.

❖ ❖ ❖

الخاصة وعضوا المكتب (أمين السر وأمين الصندوق) في الجلسة المطعون بصحتها.

وحيث وإن أشار الحكم المستأنف الى أن المستأنفة طارئاً قساطلي رفعت الجلسة، إلا أنه لم يستند الى هذه الواقعة، وبمعزل عن صحتها أم عدم صحتها، من أجل الاستجابة لمطالب المدعين، بل ارتكز في ذلك على مخالفة المقررات المتخذة في تلك الجلسة لأحكام المادتين ٨٥ و ٧٢ من نظام الملكية وأحكام المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨.

وحيث إن الشكوى الجزائية التي تقدّمت بها جمعية مالكي مجمّع مساكن البحر، العقار رقم ٢١ - ذوق مصبح، أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ضد المستأنفة طارئاً قساطلي والخبير مكنا، الذي كلّف من قبل قاضي الأمور المستعجلة في كسروان لضبط سير عملية انتخاب رئيس وعضوي مكتب مجلس الجمعية في الجلسة التي سوف تُعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧، بجرائم رشوة وتقرير كاذب وتزوير وسرقة وانتحال صفة، لم تُتابع من قبل المدعية وقد حُفظت وفق ما يتبين من الإفادة المرفقة بلائحة المستأنفين طارئاً تاريخ ٢٠٢٤/٣/٥، ما يؤكّد عدم جديتها وعدم صحتها.

وحيث بخلاف ما أدلى به المستأنف أصلياً جوفروا فإن المستأنفة طارئاً قساطلي لم تتقدّم بالدعوى بصفتها رئيسة الجمعية بل بصفتها الشخصية، وطلبت مع بقية المدعين إدخال تلك الجمعية ممثلة بها.

وحيث إنه بالنسبة للبند ٣ من الحكم المستأنف، فقد طلبت المستأنفة أصلياً الجمعية فسخه وبالتالي تقرير تعيين أي من السادة ميشال سالم، أنطوان جبور، جوزف نصار، هبة طعمه، جورج سالم رئيساً مؤقتاً بمفهوم المادة ٤٢ من قانون الملكية المشتركة لإدارة شؤون المجمع ودعوة الجمعية أصولاً لانتخاب رئيس جديد له، بينما طلبت الجهة المستأنفة طارئاً فسخ ذلك البند وتعديله بصورة جزئية ليصار الى إستبدال اسم كريستيان جوفروا بإسم أحد المستأنفين طارئاً.

وحيث إن المحكمة، وفي ضوء انتهاء ولاية كل من المستأنفة طارئاً قساطلي ومكتب الجمعية ومجلسها في ٢٠٢١/٣/٢٢، والتي كانت قد مُدّدت بفعل القوانين التي علّقت المهل خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢١/٣/٢٢، وما أوردته المستأنفة أصلياً الجمعية والجهة المستأنفة طارئاً لجهة الطعن بالبند ٣ من الحكم المستأنف ولا سيما الخلاف المستحكم ما بين الفريقين،

ينفي نية الهبة لدى الوالدة - إعلان صورية عقد البيع
موضوع الدعوى في الشق المتعلق بأسهم والددة المدعية
واعتباره خافياً لهبة عقارية.

- بحث في مدى خضوع الهبة لأي نصاب - إستعراض
أحكام المواد القانونية المتعلقة بالهبة - المادة ٥١٢
موجبات وعقود نصت على عدم إمكانية تجاوز الهبات
حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه - توحيد
التسمية بين الهبة والوصية في المادتين ٥٠٥ و ٥٠٦
موجبات وعقود - سكوت المشتري عن تعيين حد لنصاب
الهبة لا يمكن تأويله إلا بوجوب الرجوع الى النصاب الذي
حدده للهبات المضافة الى ما بعد الموت، أي نصاب الوصية
- إعتبار نصاب الهبة المنجزة هو نصاب الوصية المحدد في
نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف
اللبنانية - الحكم بتخفيض الهبة التي تناولت أسهم
والدة المدعية بما يوازي النصيب الأثري العائد لها من
الحصة المحفوظة.

عندما تنص المادة ٥١٢ م.ع. على عدم صحة
تجاوز الهبات حد النصاب، فهي تقصد على السواء الهبة
المنجزة والهبات المضافة الى ما بعد الموت، إذ أن
النصاب الذي تُشير إليه المادة ٥١٢ هو النصاب
الموضوع للهبات على العموم، أي الهبات المنجزة والهبات
المضافة الى ما بعد الموت، ولا يمكن تأويل سكوت
المشتري عن تعيين حد النصاب إلا بإيجاب الرجوع الى
نصاب الوصية المحدد في نظام الأحوال الشخصية
الخاص بكل طائفة من الطوائف اللبنانية.

إنّ ما يؤيد ما تقدم أعلاه هو أن الغاية من تحديد
نصاب الوصية، أي منع الموصي من تخصيص البعض
بكامل تركته وحرمان ورثته الشرعيين منها، هي ذات
الغاية المتوخاة من تحديد نصاب الهبات لجامع الصلة
بين الوصية والهبة، إذ أن كليهما يؤول عند عدم الحد
منه، الى حرمان الورثة الشرعيين من أموال الموصي أو
الواهب بعد وفاته.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل.

١ - في الإستئناف المقدم من ماري كلير بستاناني.

حيث تبين أن المستأنفة قد تبّلت الحكم المستأنف بتاريخ
٢٠٢٢/٩/٢٨ وتقدّمت بهذا الإستئناف في ٢٠٢٢/٩/٢٩،
أي ضمن المهلة القانونية.

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢

ماري كلير بستاناني / جورج بستاناني ورفيقه

- دعوى ترمي الى إبطال عقد بيع أسهم في عقار لعلّة
الصورية، والحكم للمدعية بحصتها الأثرية المحفوظة -
إدلاء الأخيرة بصورية عقد البيع الجاري بين والدتها من
جهة وأشقائها المدعى عليهم من جهة أخرى - دفع
بسقوط حق المدعية في إقامة الدعوى بمرور الزمن
العشري لثبوت انقضاء ما يفوق عشر سنوات على تنظيم
ذلك العقد - تقدم المدعية بدعواها الحاضرة بصفتها
وريثة لوالدتها بهدف استعادة حق شخصي لها في تركة
الأخيرة - تحقّق صفة الوريث ونشوء حقه في الطعن
بتصرفات المورث المضرة به بتاريخ وفاة الأخير - ثبوت
ورود الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات على نشوء حق
المدعية بالطعن في عقد البيع المطعون فيه - رد الدفع
بمرور الزمن.

يجوز للوريث أن يتقدم بدعوى طعنًا بالعمل القانوني
الذي أجراه مورثه إضراراً به ابتداءً من تاريخ وفاة الأخير
بحيث تتأكد في هذا التاريخ صفة الوريث المدعي وليس
قبل ذلك، وينشأ حقه كوريث في الطعن بتصرفات مورثه
المضرة به، وبالتالي يسري مرور الزمن على هذا الحق
ابتداءً من تاريخ نشوئه، أي من تاريخ وفاة المورث وليس
من تاريخ التصرف المطعون فيه.

- بحث في مدى صورية عقد البيع المطعون فيه -
وقوع عبء إثبات الصورية على عاتق المدعي - يمكن
إثبات الصورية النسبية بكافة وسائل الإثبات - تعدّد
القرائن على صورية ذلك العقد وإخفائه هبة من الوالدة
لصالح أبنائها المدعى عليهم - تنظيم عقد البيع المسحوق
من قبل والددة المدعية لصالح المدعى عليهم مقابل
اهتمامهم بها لا يجعل من العقد عقد بيع صحيحاً ولا

وحيث إنَّ الإستئناف مستوفٍ شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

٢ - في الإستئناف المضموم رقم ٢٠٢٣/٢٧٧٠.

حيث من الثابت أن المستأنف عليهم قد تلبَّغوا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ نسخة من الإستحضار الإستئنافي المقدم من ماري كلير بستانني ومرفقاته، ومن بين تلك المرفقات نسخة من الحكم المستأنف، وتقدّموا بالإستئناف المضموم في ٢٠٢٣/٨/٢٩، أي خارج المهلة القانونية المحددة في المادة ٦٤٣ أصول مدنية، فيكون ذلك الإستئناف مردوداً في الشكل.

وحيث يتبين، من ناحية ثانية، أن المستأنف عليهم طالبوا في ختام لائحتهم الجوابية الأولى تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥، تصديق الحكم المستأنف برمته، ومن ثم عادوا وطلبوا في لائحتهم الجوابية الثانية تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ فسخ الحكم المستأنف لנاحية اعتباره العقد تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ عقد هبة واعتباره عقد بيع صحيحاً لا عقداً يخفي هبة.

وحيث إن طلب الجهة المستأنف عليها الوارد في لائحتهما الجوابية الثانية تاريخ ٢٠٢٣/٦/٧، والرامي إلى فسخ الحكم المستأنف، مستوجب الرد شكلاً لأنه ينطوي على استئناف طارئ جرى تقديمه خلافاً لنص المادة ٦٥٠ أصول مدنية التي أوجبت تقديم الإستئناف الطارئ بأول لائحة يقدّمها من يرفعه.

ثانياً: في الأساس.

حيث إن الحكم المستأنف قضى ببرد الدعوى التي تقدّمت بها المستأنفة، والتي طلبت بموجبها:

- إعتبار العقد تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ معيوباً بسبب عدم دفع الثمن وعدم التقيد بقانون الحصاص المحفوظة.

- إبطال العقد المذكور واعتباره بحكم العدم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- وإلا فسخ العقد وانتقالاً إعطاء حصة المدعية المحفوظة البالغة ٢٠٠ سهماً في العقارين ٣٩ و ٤٠ عين الريحانة.

وحيث طالبت المستأنفة فسخ الحكم المستأنف لعدة أسباب، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم بإعتبار العقد تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ هو عقد بيع صوري كما وإعطاء المستأنفة حصتها الإرثية المحفوظة.

وحيث طلبت الجهة المستأنف عليها رد الإستئناف في الأساس، مؤكدة على أن الحق بإقامة هذه الدعوى قد سقط بمرور الزمن العشري، وعلى أنه لا حصة محفوظة لأي وريث في الهبة بين الأحياء، وعلى أن والدتها قامت بمبادرة شخصية منها شاركتها فيها ابنتها الأخرى بتوقيع عقد البيع المطلوب إبطاله مع الجهة المستأنف عليها وذلك على سبيل التبرع ليس إلا.

وحيث نصّت المادة ٦٥٩ أصول مدنية على أن الإستئناف يطرح مجدداً القضية المحكوم بها أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية أن والده الفريقين المتنازعين، فيكتوريا طنوس خليل، قامت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ مع ابنتها ريتا دياب بستانني وسعاد المعروفة بتريز دياب البستاني، كفريق أول، بتوقيع عقد بيع ممسوح مع المستأنف عليهم، كفريق ثانٍ، اشترى بموجبه المستأنف عليه جورج بستانني ٢٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة، كما اشترى كل من المستأنف عليهما جان وأنطوان بستانني ٥٠٠ سهم في كل من العقارين المذكورين.

وحيث يتضح من إجراء المقارنة ما بين عقد البيع الممسوح المشار إليه أعلاه ومحضر الانتقال أن الوالدة فيكتوريا خليل تملك ٦٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة، وأن كل من الشقيقتين ريتا بستانني وسعاد المعروفة بتريز البستاني تملك ٣٠٠ سهم في كل من العقارين المذكورين، وأنه بموجب عقد البيع الممسوح المطعون فيه باعت الوالدة ٢٠٠ سهم لكل من ابنتها المستأنف عليهم، وأن الشقيقتين ريتا وسعاد المعروفة بتريز باعت كل منهما أسهمها البالغة ٣٠٠ سهم في كل من العقارين المذكورين لكل من شقيقتها جان وأنطوان بستانني.

وحيث إن موضوع الدعوى الحاضرة ينحصر بأسهم الوالدة البالغة ٦٠٠ سهم في كل من العقارين المذكورين أعلاه، التي جرى بيعها بمقتضى عقد البيع الممسوح المطعون فيه تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣.

وحيث يُستخلص من إدلاءات ومطالب المستأنفة أنها تطعن بعقد البيع تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣، الذي باعت بموجبه والدتها ٢٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة من كل من أشقائها الثلاثة، المستأنف عليهم، مدليةً بصورية ذلك البيع ومطالبة بإعطائها حصتها الإرثية المحفوظة.

وتطعن بتصرف مورثتها إضراراً بها وحرماناً لها من حقها الأثري.

وحيث يتبين من التدقيق في وقائع هذه القضية ومن أقوال الفريقين المتنازعين وجود قرائن على أن عقد البيع المطعون فيه هو صوري يخفي هبة من الوالدة لصالح أبنائها المستأنف عليهم، وأهم تلك القرائن ما يلي:

- رابطة الأمومة التي تجمع ما بين البائعة، الوالدة فيكتوريا خليل، والمشتريين المستأنف عليهم.

- واقع إقامة الوالدة في منزل أحد أبنائها المستأنف عليهم قبل زواجه، ومن ثم انتقالها إلى شقة مستقلة بعد زواج المستأنف عليه المذكور، وقد تولى المستأنف عليهم إخلاءها من مستأجرها مقابل بدل خلوه وهذا ما صرح به المستأنف عليهم ولم تنفاه المستأنفة.

- تأكيد المستأنف عليهم على أنهم لم يسددوا ثمن الأسهم المباعة نقداً، وأن قيام الوالدة ببيع أسهمها منهم كان على سبيل التبرع ليس إلا (الصفحة ١٠ من لائحهم الجوابية الأولى)، ومقابل ما وقّره لها المستأنف عليهم من مأكّل ومشرب وملبس وطبابة وخدم.

- عدم طعن الوالدة أو الشقيقتين ريتا وسعاد المعروفة بتريز البستاني، بعقد البيع الممسوح طيلة الفترة الممتدة من تاريخ توقيعه ولغاية وفاة الوالدة البائعة والتي قاربت الستة عشر عاماً.

- التناقض في أقوال المستأنف عليهم، ذلك أنه بعدما أشاروا إلى أن الوالدة أجرت البيع على سبيل التبرع ليس إلا (الصفحة ١٠ من لائحهم الجوابية الأولى)، عادوا ليؤكدوا على أن العقد تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ لا يخفي هبة وينبغي اعتباره عقد بيع صحيحاً (الصفحة ٧ من لائحهم الجوابية الثانية).

وحيث إن قيام الوالدة بتنظيم عقد البيع الممسوح لصالح المستأنف عليهم، وإن كان مقابل اهتمام هؤلاء بها وإنفاقهم على احتياجاتها، إلا أن ذلك لا يجعل من العقد تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ عقد بيع صحيحاً ولا ينفي نية الوالدة بأن تهب المستأنف عليهم أسهمها في العقارين لقاء الإهتمام المشار إليه.

وحيث إنه من المستبعد أن تقدم الوالدة على بيع أسهمها العقارية من أبنائها، المستأنف عليهم، الذين أحاطوا بها بعد وفاة والدهم وأنفقوا عليها ووفروا كامل احتياجاتها.

وحيث ينبغي التحقق أولاً ممّا إذا كان حق المستأنفة بالطعن بعقد البيع تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ قد سقط بمرور الزمن العشري أم لا.

وحيث تنص المادة ٣٤٤ موجبات وعقود على أن الموجبات تسقط بنقاعس الدائن الذي يتخلف عن التدرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن.

وحيث مما لا خلاف عليه أن البائعة فيكتوريا خليل قد توفّاها الله في العام ٢٠١٧.

وحيث إن المدعية، المستأنفة، تقدمت بالدعوى الحاضرة بصفتها وريثة لوالدتها خليل، طالبةً فيها إبطال البيع الذي أجرته مورثتها والذي أدى إلى حرمانها من نصيبها الإرثي.

وحيث يتضح أن المدعية قد ارتكزت في دعواها على حق شخصي لها في تركة والدتها.

وحيث إن الدعوى التي يقيمها الوريث طعنًا بالعمل القانوني الذي أجره مورثه إضراراً به، تكون جائزة ابتداءً من تاريخ وفاة المورث بحيث تتأكد في هذا التاريخ صفة الوريث المدعي وليس قبل ذلك، وينشأ حقه كوريث في الطعن بتصرفات مورثه المضرة به، وبالتالي يسري مرور الزمن على هذا الحق ابتداءً من تاريخ نشوئه، أي من تاريخ وفاة المورث وليس من تاريخ التصرف المطعون فيه.

وحيث إن حق المدعية بالطعن بالعقد الذي أجرته مورثتها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ لم ينشأ إذاً إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح التركة، أي من تاريخ وفاة مورثتها الحاصلة في العام ٢٠١٧، وبالتالي فإنّه اعتباراً من هذا التاريخ يبدأ سريان مرور الزمن على حقها المذكور.

وحيث إن الدعوى الحاضرة المقامة في ٢٠١٨/٦/٨، تكون واردة قبل انقضاء عشر سنوات على نشوء حق المدعية بالطعن بعقد البيع تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣.

وحيث يقتضي بالتالي رد ما ادلت به الجهة المستأنف عليها لهذه الناحية.

وحيث يتعيّن ثانياً التنبّث مما إذا كان عقد البيع المطعون فيه هو عقد حقيقي أم أنه عقد صوري لا يعكس حقيقة العلاقة بين المتعاقدين.

وحيث إنه يقع على عاتق مدعي الصورية إثبات ذلك، وفي الدعوى الراهنة يمكن إثبات الصورية النسبية بكافة وسائل الإثبات كون المدعية، المستأنفة، وريثة البائعة

وحيث إن سكوت المشتري، في المواد المتعلقة بالهبة، عن تعيين حد لنصاب الهبات، لا يمكن تأويله إلا بإيجاب الرجوع إلى النصاب الذي حدده للهبات المضافة إلى ما بعد الموت، أي نصاب الوصية المحدد في نظام الأحوال الشخصية الخاص بكل طائفة من الطوائف اللبنانية.

وحيث إن ما تقدم مؤيد أيضاً بكون الغاية من تحديد نصاب الوصية، أي منع الموصي من تخصيص البعض بكامل تركته وحرمان ورثته الشرعيين منها، هي ذات الغاية المتوخاة من تحديد نصاب الهبات لجامع الصلة بين الوصية والهبة، إذ أن كليهما يؤول عند عدم الحد منه إلى حرمان الورثة الشرعيين من أموال الموصي أو الواهب بعد وفاته.

وحيث يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، اعتبار أن نصاب الهبة المنجزة هو نصاب الوصية المحدد في نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية. (محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية الأولى - قرار رقم ٣٥٥ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٢ - حاتم جزء ١٤١ ص. ٥١).

وحيث إن الحكم المستأنف، الذي انتهى إلى نتيجة مغايرة، يكون بالتالي واقعاً في غير محله القانوني وهو مستوجب الفسخ لهذه الناحية.

وحيث يقتضي رؤية الدعوى إنتقالاً لهذه الناحية، بعد نشرها، وإصدار القرار مجدداً بتخفيض الهبة التي تناولت ٦٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة بما يوازي النصيب الإرثي العائد للمستأنفة من الحصة المحفوظة، لا سيما وأن أياً من الفريقين لم يدل أو يثبت أن المرحومة فيكتوريا خليل كانت تملك أي أموال أخرى غير الأسهم العقارية في العقارين المذكورين.

وحيث إن الحصة المحفوظة هي بنسبة ٥٠ % عند وجود فروغ للمتوفى.

وحيث من الراهن أن أبناء الواهبة فيكتوريا خليل هم ستة: المستأنفة وريتا بستاني وسعاد المعروفة بتريز البستاني والمستأنف عليهم جورج وجان وأنطوان بستاني.

وحيث إن الحصة المحفوظة البالغة نصف الأسهم العقارية، موضوع الدعوى، توزع على ورثة المرحومة فيكتوريا خليل بالتساوي في ما بينهم، بحيث يصيب المستأنفة ٥٠ سهماً في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة.

وحيث يقتضي، تبعاً لما تقدم، إلزام المستأنف عليهم جورج وجان وأنطوان دياب بستاني بتسجيل ٥٠ سهماً في

وحيث يقتضي، استناداً إلى ما سبق ذكره، إعلان صورية عقد البيع تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ في الشق المتعلق منه بأسهم الوالدة فيكتوريا خليل والبالغة ٦٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة، وبأنه يخفي هبة عقارية من الوالدة المذكورة لصالح أبنائها المستأنف عليهم.

وحيث ينبغي من جهة ثالثة التأكد مما إذا كان للهبة نصاب لا يجوز للواهب تجاوزه، كالذي بطبق على الوصية والمحدد في نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية.

وحيث لا بد من الإشارة أولاً إلى ان المستأنفة، ابنة الواهبة فيكتوريا خليل، هي من أصحاب الحصص المحفوظة.

وحيث إن المادة ٥١٢ موجبات وعقود نصت على أنه لا يصح أن تتجاوز الهبات حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه. كما نصت المادة ٥٣١ من القانون عينه على أن الهبة التي تتجاوز حد النصاب المعين بالنسبة إلى قيمة الأموال التي تركها الواهب عند وفاته، يجب أن يخفّض منها كل ما تجاوز ذلك النصاب. ونصت المادة ٥٣٢ من القانون المذكور على أنه إذا منحت هبتان أو عدة هبات وتعدّر أداؤها تماماً بدون تجاوز حد النصاب، فالهبات الأحدث عهداً تُبطل أو تخفّض بقدر تجاوزها حد النصاب.

وحيث يتبين أن المشتري لم يحدد نصاب الهبة المنجزة الذي لا يجوز للواهب تجاوزه، في حين أخضع، في المادة ٥٠٥ موجبات وعقود، الهبات التي تنتج مفعولها ب وفاة الواهب (الوصية) لقواعد الأحوال الشخصية المختصة بالميراث.

وحيث يتضح أن المشتري، في المادتين ٥٠٥ و ٥٠٦ موجبات وعقود، قد وَّحد في التسمية بين الهبة والوصية، معتبراً الوصية هبة مضافة إلى ما بعد الموت، والهبة العادية هبة منجزة، كما أعطى للشخص الذي تصدر عنه الهبة والوصية اسماً واحداً هو الواهب.

وحيث بالتالي فإن المادة ٥١٢ موجبات وعقود، عندما تنص على أنه لا يصح أن تتجاوز الهبات حد النصاب، فهي تقصد على السواء الهبة المنجزة والهبات المضافة إلى ما بعد الموت، إذ أن النصاب الذي تشير إليه المادة ٥١٢ هو النصاب الموضوع للهبات على العموم، أي الهبات المنجزة والهبات المضافة إلى ما بعد الموت.

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حرب
والمستشاران ريماء حرفوش وسيلين الخوري

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٤

- إجارة - دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني - نزاع حول بدل المثل - المادة ١٨ من قانوني الإيجارات الصادرين في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - لم يفرض المشتري على المؤجر والمستأجر اعتماد آلية وحيدة لتحديد بدل المثل بموجب تلك المادة - يعود للفرقاء التوصل الى اتفاق على تحديد ذلك البديل حتى خارج إطار الآلية المنصوص عليها في المادة ١٨ المذكورة سواء أكان هذا الإتفاق صريحاً أم ضمنياً - ثبوت توقيع المستأجر على عقد إيجار تم بموجبه تحديد الزيادة على البدلات وفقاً لأحكام القانون العائد لعام ٢٠١٤ انطلاقاً من تخمين المأجور موضوع الدعوى من قبل المؤجر - قيام المستأجر بتسديد البدلات على اساس تلك الزيادة - موافقة ضمنية من قبل المستأجر على التخمين المعتمد من قبل المؤجر - رد المنازعة المثارة من المستأجر لجهة عدم احترام الآلية المنصوص عليها في المادة ١٨ المشار إليها أعلاه لناحية تحديد بدل المثل.

- نزاع حول بداية استحقاق الزيادات وسنوات التمديد ما بين العام ٢٠١٤ أو العام ٢٠١٧ - المادة ١٥ من قانوني الإيجارات الصادرين في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ - تعديل المشتري في القانون الأخير عدد سنوات التمديد بجعلها ٩ سنوات لغير المستفيدين من الصندوق و ١٢ سنة للمستفيدين منه دون أن يعدل نقطة انطلاق أو بدء هذه المدة بحيث لا تزال تحتسب ابتداءً من تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ - تصديق الحكم المستأنف لجهة اعتبار قانون العام ٢٠١٤ نافذاً وإحتسابه السنوات التمديدية التسع بدءاً من ذلك التاريخ.

- طلب إسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني لعدم تسديد كامل البدلات التأجيرية المتوجبة ضمن مهلة

كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة على اسم المستأنفة.

وحيث إنه لم يبق من دأع لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانها، رداً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١ - قبول الاستئناف الأصلي رقم ٢٦٨٦/٢٠٢٢ في الشكل.

٢ - رد الاستئناف المضموم رقم ٢٧٧٠/٢٠٢٣ والاستئناف الطارئ شكلاً.

٣ - قبول الاستئناف الأصلي في الأساس، وفسخ الحكم المستأنف، ورؤية الدعوى انتقلاً، بعد نشرها، وإصدار القرار مجدداً:

أ - بإعلان صورية عقد البيع الممسوح تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠١ لجهة أسهم فيكتوريا خليل البالغة ٦٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة، وبأنه يخفي هبة عقارية من الوالدة المذكورة لصالح أبنائها المستأنف عليهم.

ب - باعتبار أن للهبة التي أجزتها فيكتوريا خليل لصالح المستأنف عليهم جورج وجان وأنطوان بستانني، والتي تناولت أسهمها البالغة ٦٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة، نصاباً قانونياً هو عينه نصاب الوصية المحدد في قانون ٢٣/٦/١٩٥٩.

ج - بإلزام المستأنف عليهم جورج وجان وأنطوان دياب بستانني بتسجيل ٥٠ سهماً في كل من العقارين رقم ٣٩ و ٤٠ - عين الريحانة على اسم المستأنفة.

د - برد باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

هـ - بتضمين المستأنف عليهم النفقات القانونية كافة، وإعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفة.

❖ ❖ ❖

المؤجر بخبيرين من قائمة الخبراء المحليين في المحافظة المسجلين لدى المحاكم، ويكون أحدهما مهندساً مدنياً أو معمارياً والثاني ممن يعملون بالتخمين العقاري المسجلين في جدول الخبراء ويتولى الخبيران وضع تخمين لبدل مثل المأجور وفق الأصول، ويقوم المؤجر بواسطة الكاتب العدل بإبلاغ تقرير التخمين لبدل المثل الى المستأجر الذي عليه وفي خلال شهرين من تبليغه التقرير إما الموافقة عليه واعتماده في تحديد بدل ايجار المثل وإما التقدم بتقرير تخمين مقابل عن طريق الاستعانة بخبيرين من قائمة الخبراء المحليين في المحافظة المسجلين لدى المحاكم يكون أحدهما مهندساً مدنياً أو معمارياً والثاني ممن يعملون بالتخمين العقاري ومسجلين في جدول الخبراء،

وحيث يستفاد من صياغة هذه المادة أن المشتري أعطى لكل من المؤجر والمستأجر توجيهات أو تعليمات من أجل التوصل الى تحديد بدل المثل إما رضاء وإما عن طريق اعتماد آلية معينة وردت في هذه المادة، غير أنه لم يفرض عليهما اعتماد آلية وحيدة لتحديد بدل المثل تحت طائلة البطلان في حال عدم اعتماد هذه الآلية، وبالتالي يمكن للفرقاء التوصل الى اتفاق حتى خارج إطار هذه الآلية سواء كان هذا الإتفاق صريحاً ام ضمناً،

وحيث انطلافاً مما تقدم، وبالعودة الى الاوراق المبرزة في الملف، فانه يتبين ان الفريقين نظماً عقد إيجار جديداً بعد دخول قانون الايجارات لعام ٢٠١٤ حيز التنفيذ في ٢٠٢٤/١٢/٢٦ حددا فيه بدلات الإيجار العائدة للعام ٢٠١٥، ثم عمداً في العام ٢٠١٦ الى توقيع عقد إيجار ثانٍ يشمل الفترة التأجيرية العائدة للعام ٢٠١٦، وقد اعتمدا لتحديد بدل الإيجار والزيادة في العقدين المشار اليهما أعلاه على بدل المثل الذي اعتمدته الجهة المستأنفة عليها أي نسبة ٥% من القيمة البيعية للمأجور البالغة ١٨٠ ألف دولار أميركي،

وحيث ان توقيع المستأنفة على عقد إيجار تم بموجبه تحديد الزيادة على البدلات وفقاً لأحكام القانون العائد لعام ٢٠١٤، وانطلاقاً من تخمين المأجور موضوع الدعوى من قبل المستأنف عليها، وقيامها بتسديد البدلات على أساس الزيادة المحتسبة، إنما تشكل موافقة ضمنية من قبلها على التخمين المعتمد من قبل الجهة المستأنف عليها، الأمر الذي يقتضي معه رد أقوالها لهذه الناحية وتصديق الحكم المستأنف للاحية ما قضى به بهذا الخصوص،

الإنذار القانونية - المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ -
يسقط حق المستأجر في التمديد القانوني إذا لم يدفع ما يستحق عليه من بدل الإجارة خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإنذار بالدفع - قيام المستأجر بتسديد بدلات الإيجار التي يعتبرها مستحقة بدمته ضمن تلك المهلة يجعله بمنأى عن الإسقاط من حق التمديد القانوني - منازعة المستأجر المدعى عليه ببدلات الإيجار المطالب بها بموجب الإنذار وبكيفية احتسابها والتاريخ الواجب اعتماده لذلك، فضلاً عن القانون الواجب اعتماده لاحتساب تلك البدلات - قيامه بتسديد بدلات الإيجار المطالب بها ضمن المهلة القانونية بنقص زهيد تبعاً لتلك المنازعة - انتفاء المفعول القانوني للإنذار - رد طلب الإسقاط من حق التمديد وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

بناءً عليه،

أولاً: في الإستئناف الأصلي

١ - في الشكل

حيث من مراجعة الأوراق المبرزة في الملف، أن الإستئناف الأصلي قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً: في الأساس

حيث تطلب المستأنفة من نحو أول فسخ الحكم المستأنف لعدم احترام الجهة المستأنف عليها للآلية المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون الإيجارات الصادر في ٢٠١٤/٥/٨ وقانون الإيجارات رقم ١٧/٢ للاحية تحديد بدل المثل، ولعدم وجود اتفاق رضائي على تحديد بدل المثل بين المالك والمستأجر، الأمر المنازع فيه من الجهة المستأنف عليها،

وحيث تنص المادة ١٨ من قانوني الإيجارات الصادرين في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٧ على أنه يجري تحديد بدل المثل رضاءً بالاتفاق فيما بين المؤجر والمستأجر، على ان يخضع هذا البديل لقرار اللجنة في حال طلب المستأجر إليها الحصول على مساهمة مالية من الصندوق، وإذا لم يجر التوصل الى تحديد بدل المثل رضاءً بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر خلال الثلاثة الأشهر الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون، فيستعين

وحيث ان المحكمة ترى ان ما قضى به الحكم المستأنف بهذا الخصوص هو واقع في مكانه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق، وترد طلبات المستأنفة لهذه الناحية لعدم قانونيتها،

ثانياً: في الاستئناف الطارئ

١ - في الشكل

حيث ان الاستئناف الطارئ المقدم من الجهة المستأنف عليها قد ورد ضمن أول لائحة جوابية مقدمة منها، هو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

٢ - في الأساس

حيث تطلب الجهة المستأنفة طارئاً فسخ الحكم المستأنف لناحية الحكم برد الإسقاط من حق التمديد، والحكم انتقلاً بإسقاط حق المستأنف عليها طارئاً من التمديد القانوني سنداً لأحكام الفقرة "أ" من المادة ٣٤ من القانون ٢٠١٧/٢ لعدم تسديدها كامل البدلات التأجيلية المترتبة عليها ضمن مهلة الإنذار القانونية، وإلزامها بإخلاء المأجور موضوع النزاع، الأمر المنازع فيه من المستأنف عليها طارئاً.

وحيث تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ على انه يسقط الحق بالتمديد ويحكم على المستأجر بالإخلاء إذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الإجارة، وذلك خلال شهرين بعد تبليغه بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين المقيمين معه إنذاراً موجهاً إليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالإستلام الخ،

وحيث يتبين من مراجعة الأوراق المبرزة ان الجهة المستأنفة طارئاً انذرت الجهة المستأنف عليها بوجوب تسديد بدلات الإيجار المستحقة عليها اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٨/٢/٢٨ وبالباقي ٢٣٦٦ د.أ. وان هذه الأخيرة لم تودع خلال مهلة الإنذار القانونية سوى مبلغ ٢٣٥٨ د.أ. أي بنقص قدره ثمانية دولارات،

وحيث وإن كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ قد فرضت على المستأجر تسديد كامل البدلات التأجيلية المطالب بها ضمن مهلة الإنذار القانونية لكي يكون بمنأى عن الإسقاط من حق التمديد القانوني، إلا أن قيام المستأجر بالمنازعة ببدلات الإيجار وبكيفية احتسابها وبالمدة الزمنية الواجب تسديد البدلات عنها بالتاريخ الواجب اعتماده كمنطلق لاحتساب البدلات وتسديده

وحيث تطلب المستأنفة من نحو ثانٍ فسخ الحكم المستأنف لجهة اعتباره ان قانون العام ٢٠١٤ هو قانون نافذ وإحتسابه السنوات التمديدية التسع بدءاً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦، واعتبار ان السنة التمديدية الأولى هي تلك الممتدة من تاريخ صدور القانون ٢٠١٧/٢ أي في ٢٠١٧/٢/٢٨ وذلك عملاً بصراحة المادة ١٥ من هذا القانون، وفي وجوب احتساب البدلات المستحقة من تاريخ ٢٠١٧/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٢/٢٨ اعتباراً من تاريخ صدور القانون ١٧/٢ الأمر المنازع فيه من الجهة المستأنف عليها.

وحيث تنص المادة ١٥ من قانون الإيجارات رقم ١٧/٢ على أنه تمتد لغاية تسع سنوات وللمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود ايجار الاماكن السكنية الخ،

وحيث يتبين من مقارنة المادة ١٥ من القانون الصادر العام ٢٠١٤ بتلك من القانون رقم ٢٠١٧ ان المشتري زاد عليها في القانون الاخير عبارة "تمدد لغاية تسع سنوات للمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة"، وان هذه العبارة لم تكن موجودة في النص الأصلي للقانون الصادر في العام ٢٠١٤، وبالتالي يكون المشتري قد عدل عدد السنوات بجعلها ٩ سنوات لغير المستفيدين من الصندوق و ١٢ سنة للمستفيدين منه، ولم يعدل نقطة انطلاق او بدء هذه المدة بحيث لا تزال تحتسب ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، وان كل ما جرى تعديله هو انه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون التعديلي اصبح عدد السنوات ٩ للمستفيدين و ١٢ لغير المستفيدين، وهذا ما يستفاد من عبارة "من تاريخ نفاذ هذا القانون" الواردة في هذا النص،

وحيث بالتالي تكون بداية إستحقاق الزيادات هي ٢٠١٤/١٢/٢٨ لا ٢٠١٧/٢/٢٨، ويكون ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية مستوجباً الرد ويصدق الحكم المستأنف لناحية النتيجة التي انتهى إليها،

وحيث تطلب المستأنفة من نحو ثالث فسخ الحكم المستأنف لجهة تضمين الفريقين مناصفة الأتعاب القانونية، وتضمين الجهة المستأنف عليها منفردة نفقات المحاكمة،

وحيث يتبين من مراجعة الحكم المستأنف انه استجاب لجزء من طلبات كل من الفريقين ورد الجزء الآخر، وانه على هذا الأساس قضى بتضمين الفريقين النفقات القانونية مناصفة،

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢

جمال صفي الدين / عباس جعفر

- معاملة تنفيذية - سندات دين محررة بالعملية

اللبنانية باستثناء واحد منها محرر بالدولار الأمريكي -
إيداع كامل قيمة السندات بالعملية اللبنانية بما فيها ذلك
المحرر بالدولار الأمريكي على أساس سعر الصرف الرسمي
المحدد من مصرف لبنان أي ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار
الأمريكي - قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ باعتبار
المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء وبرفع الحجز
التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة - إستئناف بواسطة
رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المحددة في المادة ٦٠٣
أصول مدنية - طلب فسخ القرار المستأنف لعدم وقف
المعاملة التنفيذية عملاً بقوانين تعليق المهل المتعاقبة -
لم تنص تلك القوانين على وقف المعاملات إنما رمت إلى
تعليق المهل القانونية، بمعنى أنها أطالتها لمن لم يتح له
إنجاز المعاملات أو إيفاء الموجبات بسبب الظروف التي
مرت بها البلاد - ثبوت مواظبة المنفذ المستأنف على
طلب السير بتلك المعاملة قبل صدور تلك القوانين
وبعدها إلى حين إيداع المنفذ عليه المبلغ المالي - رد
السبب الإستئنافي المدلى به لهذه الجهة.

- ثبوت تقدم المنفذ باللائحة تضمنت رفضه الإيفاء
وطلب تكليف المنفذ عليه مراجعة محكمة الأساس
لتحديد سعر صرف الدولار الأمريكي - يعود للمحكمة
إعطاء الوصف القانوني الصحيح لتلك اللائحة -
اعتبارها مستوفية شروط المشكلة التنفيذية الجائز
تقديمها طيلة مدة سير المعاملة التنفيذية وقبل البيع -
بحث في مدى صحة الإيفاء الجاري في المعاملة التنفيذية -
يلزم المدين بإيفاء الشيء المستحق نفسه - يتعين عليه،
إذا كان الإلتزام نقوداً، أداء المقدار المتفق عليه في السند

بدلات الإيجار التي يعتبرها مستحقة بذمته ضمن مهلة
الإنذار القانونية من شأنه ان يجعله بمنأى عن الإسقاط
من حق التمديد القانوني،

وحيث إنطلاقاً مما تقدم، وبالعودة إلى القضية الرهانة،
وفي ضوء منازعة المستأنف عليها طارئاً بدلات الإيجار
المطالب بها بموجب الإنذار، وبكيفية احتساب هذه
البدلات، وبالتاريخ الواجب اعتماده لاحتساب هذه
البدلات، وبالقانون الواجب اعتماده لاحتساب البدلات،
وقيامها بتسديد بدلات الإيجار المطالب بها ضمن مهلة
الإنذار القانونية، ما يؤدي إلى انتفاء المفعول القانوني
للإنذار ويجعلها بالتالي بمنأى عن الإسقاط من حق
التمديد القانوني، الأمر الذي يقتضي معه رد الطلب
الطارئ لهذه الناحية وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث ان الجهة المستأنفة طارئاً تطلب من نحو ثانٍ
فسخ الحكم المستأنف للاحية توزيع النفقات مناصفة بين
الفريقين، والحكم بتضمين المستأنف عليها طارئاً كامل
النفقات القانونية،

وحيث أنه سبق للمحكمة وان فصلت بهذه المسألة في
معرض بحثها للإستئناف الأصلي ورتبت النتائج القانونية
المناسبة، الأمر الذي يقتضي معه رد الإستئناف لهذه
الناحية،

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم، يمسى الحكم
المستأنف مستوجباً التصديق برمته، دونما حاجة لبحث
الأسباب الزائدة أو المخالفة المثارة من قبل الفريقين لانتفاء
الفائدة،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

- اولاً: قبول الإستئنافين الأصلي والطارئ شكلاً،
- ثانياً: رد الإستئنافين الأصلي والطارئ أساساً، وتصديق
الحكم المستأنف برمته،
- ثالثاً: رد الطلبات الزائدة أو المخالفة،
- رابعاً: مصادرة التأمين، وتضمين كل من الفريقين نفقات
استئنافه.

❖ ❖ ❖

وحيث يتبين أن الإستئناف ورد بواسطة قلم القاضي مصدره وهو وارد ضمن المهلة القانونية لعدم ثبوت إبلاغ القرار من المستأنف.

وحيث أن الإستئناف ورد موقعاً من محام وكيل ومتضمناً الأسباب والمطالب الإستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف وقد سددت عنه الرسوم مما يجعله مستوفياً الشروط الشكلية كافة وبالتالي مستوجباً القبول شكلاً.

II - في الأسباب الإستئنافية

١ - في الأسباب الشكلية

حيث أن المستأنف يدلي ببطلان محاضر التنفيذ لعدم ترقيمها مما يؤدي الى سحب الأوراق منها.

وحيث يتبين من العودة الى الملف الابتدائي أن محاضر التنفيذ كاملة ولم يبين المستأنف أي من الأوراق مسحوبة منها فبقيت أقواله عامة وغير محددة وغير ثابتة فلا يمكن الأخذ بها والتحقق منها مما يوجب رد السبب المبين.

وحيث أنه لجهة أصول التبليغ فيتبين من الملف الابتدائي أن المستأنف أبلغ كافة الأوراق وأبدى ملاحظاته عليها.

وحيث أنه لجهة إبلاغ الوكيل السابق ح. رغم تبدل وكيله فلم يتبين من الملف الابتدائي أن الوكيل السابق ح. أو المستأنف أودع الملف كتاب عزل أو إعتزال أو حتى كتاب عدم ممانعة مما يجعل وكالته لا تزال سارية في الملف وان أبرز فيه وكالة وكيل آخر مما يوجب رد الإدلاءات لهذه الجهة لا سيما أنه تقدم بلائحة ملاحظات على ما أبلغ به الوكيل.

وحيث إنه لجهة اللائحة المبرزة من المستأنف بوجهه والتي أدلى أنه لم يتبلغها فلم يتبين أن المنفذ عليه تقدم بأية لائحة جوابية على لائحة الملاحظات المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ إنما اكتفى بالتدوين في المحضر طلبه رد ما جاء فيها مؤكداً على طلبه تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ الرامي الى رفع الحجز.

وحيث إنه لجهة المستنديين اللذين أدلى المستأنف أنهما ابرزتا مباشرة قبل إصدار القرار فلم تتبين ماهيتهما ولم يتبين أن القرار الصادر استند الى أي منهما وهو لم يشر إليهما إطلاقاً لتقدير النتيجة التي توصل إليها مما يوجب رد السبب أعلاه.

سواء ارتفعت قيمة هذه النقود أم انخفضت - لا يُعتمد عند التنفيذ والحجز إلا بالقيمة الإسمية للدين المحددة في السند التنفيذي وفقاً لمضمونه، عملاً بالقاعدة التي تفرض على دائرة التنفيذ تنفيذ الأسناد وفقاً لمضمونها رغم التضخم المالي - لا يجوز للقاضي التعديل في الموجبات والإلتزامات طالما لم يصدر قانون يُجيز له ذلك على غرار ما حصل عند صدور القانون رقم ٩١/٥٠ والذي طال العقود والإلتزامات السابقة لصدوره - عدم إمكانية تطبيق ذلك القانون في الحالة الراهنة - إعتبار إيفاء السندات المحررة بالليرة اللبنانية صحيحاً تبعاً لذلك.

- بحث في مدى صحة إيفاء السند المحرر بالدولار الأمريكي - يجوز للمدين إيفاء قيمة ذلك السند بالعملية الوطنية وفق ما يعادل سعر صرف الدولار الحقيقي في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي - ثبوت تعدد أسعار الصرف وفقاً لما هو معلوم من الكافة - التمسك بسعر الصرف المحدد ب ١٥٠٧/ ل.ل. وفق قرار مصرف لبنان بات غير واقعي ومن شأنه إلحاق غبن كبير بالدائن - اعتبار إيفاء السند المحرر بالدولار الأمريكي على أساس سعر صرف ١٥٠٧/ ل.ل. للدولار الواحد غير صحيح وغير مبرر لذمة المدين - فسخ القرار المستأنف القاضي بصحة الإيفاء - تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده للقول بصحة الإيفاء - يستلزم تصدياً للأساس ويشكل منازعة جدية - عدم إمكانية تجزئة الإيفاء بين السندات المحررة بالليرة اللبنانية وذلك المحرر بالدولار الأمريكي - اعتبار الإيفاء الجاري في المعاملة التنفيذية غير مكتمل وغير مبرر للذمة - عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بالمشكلة التنفيذية الراهنة تبعاً لعدم إمكانية تصديده لأساس النزاع وتحديد المبالغ المتوجبة - تقرير وقف السير بتلك المعاملة في ضوء أحكام المادة ٨٢٩ فقرة ٢ أصول مدنية وتكليف المنفذ المستأنف مراجعة محكمة الأساس في مهلة محددة تحت طائلة السير بالمعاملة في حال عدم تقديم المراجعة.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث أن القرار المستأنف صدر بالصورة الرجائية ويستأنف وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣/ أ.م.م.

وحيث أن قرار رئيس دائرة التنفيذ صدر معتبراً بالإيداع صحيحاً مقررراً رفع الحجز.

وحيث يتبين من العودة الى الملف الابتدائي أن السندات الجارية تنفيذها محررة بالليرة اللبنانية بإستثناء احدها المحرر بالدولار الأميركي وقيمته تسعة آلاف دولار.

وحيث أن المستأنف يدلي أنه يقتضي تحويل قيمة السندات المحررة بالليرة اللبنانية الى الدولار الأميركي نظراً لكون الدين ناتجاً من بيع شقة سكنية قيمتها محددة بالدولار وليس ناتجاً من علاقة مدائية أو قرض مال.

حيث من الثابت قانوناً أن المدين ملزم بإيفاء الشيء المستحق نفسه وإذا كان الالتزام نقوداً يلتزم المدين بأداء المقدار المتفق عليه في السند سواء ارتفعت قيمة هذه النقود أو انخفضت ولا يُعَدُّ عند التنفيذ والحجز إلا بالقيمة الاسمية للدين والمحددة في السند التنفيذي وفق مضمونه عملاً بالقاعدة التي تفرض على دائرة التنفيذ تنفيذ الأسناد وفقاً لمضمونها رغم التضخم المالي ولا يجوز للقاضي التعديل في الموجبات والالتزامات طالما لم يصدر قانون يجيز له ذلك على غرار ما حصل عند صدور القانون ٩١/٥٠ الذي يطال العقود والالتزامات المعقودة قبل صدوره ولا يمكن إعماله في الحالة الرهانة التي تستلزم صدور تشريع جديد بطلال الالتزامات المعقودة في المرحلة الرهانة الأمر غير المثبت مما يستدعي رد أقوال المستأنف لهذه الجهة واعتبار إيفاء السندات المحررة بالليرة اللبنانية صحيحاً والقرار المستأنف واقعاً في محله لهذه الجهة.

أما بالنسبة للسند المحرر بالدولار الأميركي فإذا كان يجوز للمدين إيفاء قيمته بالليرة اللبنانية إنما يقتضي أن يكون ذلك وفق ما يعادل سعر صرف الدولار الحقيقي في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

وحيث أنه من المعلوم من الكافة تقلب سعر صرف الدولار وصدوره بشكل شبه يومي حتى باتت له أسعار صرف عدة تجاوزت في بعض الأحيان المائة ألف ليرة للدولار الواحد.

وحيث أن التمسك بسعر الصرف المحدد بـ/١٥٠٧/ ل.ل. وفق قرار مصرف لبنان بات غير واقعي واعتماده يلحق غيباً كبيراً بالدائن لا سيما أن مصرف لبنان عاد واعتمد أسعار عدة للدولار بدءاً بـ/٨٠٠٠/ ل.ل. ثم /١٥٠٠٠/ ل.ل. ولاحقاً سعر المنصة الذي كان يتصاعد بشكل مستمر ووصولاً الى السعر الحقيقي في السوق الحرة.

وحيث انه لجهة السبب المتعلق بعدم احترام أحكام القوانين الصادرة بتعليق المهل القانونية وعدم إجابة طلبه بوقف المعاملة إستناداً الى هذه القوانين فإنه من الثابت قانوناً أن هذه القوانين المتعاقبة والصادرة منذ القانون ٢٠٢٠/١٦٠ علقته المهل منذ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ إنما رمت الى تعليق المهل القانونية بمعنى إنها أطلتها لمن لم يتّح له إنجاز المعاملات أو إنفاذ الموجبات بسبب الظروف التي مرت بها البلاد ولم تنص على وقف هذه المعاملات.

وحيث يتبين من محضر التنفيذ أن المنفذ واطب منذ مباشرته المعاملة التنفيذية على طلب السير بها قبل صدور هذه القوانين من خلال لقاء الحجز ومن ثم بعد صدورها من خلال طلب التوسع بالحجز وطلب الطرح بالمزاد العلني وطلبات تعيين الجلسات لهذه الغاية الى حين إيداع المنفذ عليه المبلغ المالي طالباً إثبات الإيفاء فأقدم حينها المستأنف (المنفذ) على طلب وقف السير بالمعاملة.

وحيث أن قوانين تعليق المهل لم تمنع السير بالمعاملات وإنما علقت المهل مانعة سقوطها مما يوجب رد السبب المدلى به.

٢ - في أساس الإستئناف:

حيث أن المستأنف يدلي بوجوب اعتبار الإعتراض المقدم منه مشكلة غير متعلقة بالإجراءات مما يوجب على رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الأساس سنداً لأحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م.

وحيث يتبين أن المنفذ قدم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ لائحة أسماها لائحة توضيحية إنما تضمنت تعليقاً على طلب رفع الحجز والإيفاء ورفضه إياه وطلب بموجبها تكليف المنفذ عليه مراجعة محكمة الأساس لتحديد سعر صرف الدولار الأميركي باعتبار أن المبلغ المودع لا يوازي ربع قيمة الدين.

وحيث أنه بعد الإطلاع على اللائحة وفي ضوء مضمونها ترى المحكمة إعطاءها الوصف الصحيح ألا وهو إنها تستوفي شروط المشكلة التنفيذية المقدمة من المنفذ والتي يجوز تقديمها طيلة سير المعاملة التنفيذية وقبل معاملة البيع.

وحيث ان المنفذ طلب في لائحته تدوين رفضه اعتبار ايداع الأموال إيفاءً للدين.

III - رد كل ما زاد أو خالف من أسباب وإدلاءات وفق ما هو مبين في متن القرار.

IV - إعادة التأمين الإستثنائي لمن عجله.

V - تضمين المستأنف والمستأنف بوجهه الرسوم والمصاريف مناصفة.



محكمة الإستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سنية السبع
والمستشارتان ألين أبي خالد
وجوليانا عبدالله (مكلفة)

قرار: رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١

بنك الاعتماد المصرفي ش.م.ل. / جورج جعجع

- دعوى ترمي الى إلزام مصرف بتحويل قسط جامعي الى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون الدولار الطلابي - توجيه الاستحضار الى قاضي الامور المستعجلة قبل قيام المدعي بتصحيح اسم المحكمة ليصبح القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية لا يُشكل سبباً لرد الدعوى طالما أن العبرة تبقى للمطالب الواردة في الاستحضار وان القاضي الأخير وضع يده على ملف الدعوى منذ نشأته - رد الادعاءات المخالفة.

- دفع برد الدعوى لعدم تحقق صفة «ولي الأمر» لدى المدعي بالنسبة لشقيقه وزوجة شقيقه المطلوب إجراء التحويل لصالحهما - استعراض الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ - يقتضي تفسير عبارة «أولياء الأمور» الواردة في ذلك القانون وفقاً للسياق الذي وردت فيه في معرض تلك الأسباب وتكاملاً مع المفردات والعبارات الواردة فيها لا سيما منها كلمتا «الأهل» و«أبنائهم» - لا تحمل كلمة «أبناء» عدة تفسيرات لغوية - إختلاف تلك الكلمة عن التعابير التي تصف سائر أفراد العائلة لا سيما الشقيق وأفراد عائلته بمن فيهم زوجة الأخير - يقصد بعبارة «الأهل» أبوا الطالب دون غيرهما من الأشخاص -

وحيث بالتالي يكون إيفاء السند المحرر بالدولار الأميركي على أساس سعر ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الواحد غير صحيح وغير مبرر لزمة المدين ويكون القرار المستأنف لهذه الجهة في غير محله القانوني ومستوجباً الفسخ وينبغي نشر الدعوى مجدداً.

وحيث أنه بالنسبة الى تحديد سعر صرف الدولار الأميركي الواجب اعتماده للقول بصحة الإيفاء يستلزم تصدياً للأساس والمنازعة المثارة بشأنه تتصف بالجدية مما يخرج الأمر من صلاحية رئيس دائرة التنفيذ الذي ينظر بالمشكلة التنفيذية وفق الأصول المتبعة أمام قضاء العجلة أي يُمنع عنه التصدي للأساس وتحديد المبالغ.

وحيث أنه في هذه الحالة وفي ضوء كل ما تقدم، وفي ضوء عدم إمكانية تجزئة الإيفاء بين السندات المحررة بالليرة اللبنانية وذلك المحرر بالدولار الأميركي يُمسي الإيفاء الحاصل من المستأنف بوجهه غير مكتمل وغير مبرر للزمة.

وحيث في ضوء أحكام المادة ٨٢٩/فقرة (٢) أ.م.م. يقتضي وقف السير بالمعاملة التنفيذية وتكليف مقدم المشكلة المنفذ (المستأنف) مراجعة محكمة الأساس بمهلة شهر من تبليغه هذا القرار تحت طائلة السير بالمعاملة في حال عدم تقديم المراجعة.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالإجماع

I - قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

II - قبوله أساساً وفسخ القرار المستأنف وفق التعليل المثار في متن القرار والحكم مجدداً بإعتبار الإيفاء غير مبرر للزمة ورد طلب رفع الحجز عن القسم ١٧/١٢٦٩ برج الشمالي وسائر الإشارات المدونة في الصحيفة بمعرض هذه المعاملة التنفيذية أساس ٢٠١٦/٤٨٨ وتقرير وقف السير بالمعاملة المشار إليها وتكليف المنفذ مراجعة محكمة الأساس بموضوع المشكلة المثارة منه الا وهي تحديد قيمة الدين المحرر بالدولار الأميركي وسعر الصرف الواجب اعتماده وذلك بمهلة شهر من تبليغه هذا القرار تحت طائلة السير بالمعاملة في حال عدم تقديم المراجعة.

وحيث تبين من الملف الابتدائي المضموم، بأنه ولئن وجّه المدعي - المستأنف عليه الاستحضار الى قاضي الأمور المستعجلة ومن ثم قام بتصحيح اسم المحكمة ليصبح القاضي المنفرد المدني الناظر بالقضايا المالية، فإن القاضي الأخير هو من وضع يده على الملف منذ نشأته بجميع إجراءاته الى حين صدور الحكم المستأنف، في حين أن قاضي الأمور المستعجلة لم يضع يده على أي من مراحل الملف ولا إجراءاته، هذا وأن العبرة تبقى للمطالب الواردة في خاتمة الإستحضار الابتدائي والتي تتجاوز إطار المطالبة بتدبير إحتياطي الى المطالبة بتطبيق نص قانوني يُعتبر بمثابة مطالبة بالأساس، فيقتضي ردّ كل إدلاء مخالف،

وحيث يدلي المستأنف بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لأن المستأنف عليه لا يتمتع بالصفة والمصلحة القانونية لإقامة هذه الدعوى، ذلك أن القانون ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يطلب المستأنف عليه على أساسه تحويل الأموال على سعر الصرف المحدد في متنته، مرتبط حصراً بالطلاب اللبنانيين الجامعيين في الخارج الذين يعود لهم وحدهم الحق بالمطالبة بإجراء التحويل للخارج باعتبارهم المستفيدين وحدهم من القانون والمتضررين من عدم تطبيقه، لا سيما وأنهم بلغوا سن الرشد ويتمتعون بالأهلية للتقاضي، وأن القانون المذكور أعطى لأولياء الأمور الحق بالتحويل الى الخارج للطلاب الجامعيين وأن الأسباب الموجبة للقانون المذكور حدّدت هوية أولياء الأمور بأهالي الطلاب اللبنانيين في الخارج، وأنه لا يجوز التوسع في تفسير القانون ٢٠٢٠/١٩٣ بوصفه قانوناً استثنائياً، وأن المستأنف عليه ليست له صفة "ولي الأمر" ولا يُعتبر من فئة الأهالي الذين يطلبون إجراء التحويل لأبنائهم في الخارج بالنسبة الى شقيقه المتزوج ورب العائلة المستقلة وله ولد ولا بالنسبة الى زوجة شقيقه التي لا رابطة عائلية له بها،

وحيث نصّت المادة الأولى من القانون رقم ١٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، والمتعلّق بإلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ أنه على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج

التوسع في التفسير اللغوي لأولياء الأمر كي يشمل كل شخص ينتمي الى العائلة الكبيرة للطالب من شأنه أن يفقد تلك العبارة أي مفهوم لغوي أو قانوني - عدم تحقّق صفة «ولي الأمر» لدى المدعي بالنسبة الى شقيقه والى زوجة الأخير وفقاً للمفهوم المقصود في قانون الدولار الطلابي الواجب تفسيره بشكل ضيق - عدم استفادة المدعي من أحكام القانون المذكور بالنسبة الى التحويلات المالية التي يرغب بإجرائها - فسخ الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى.

إن التوسّع في التفسير اللغوي لعبارة «أولياء الأمر» يشمل كل شخص ينتمي الى العائلة الكبيرة للطالب ومن ضمن هؤلاء الأشقاء والشقيقات وأزواج وزوجات هؤلاء من شأنه أن يُفقد تلك العبارة أي مفهوم لغوي أو قانوني بحيث يكون عندها لأي شخص من الأقرباء ان يعتبر نفسه «ولي أمر» والاعتداد بالقانون ٢٠٢٠/١٩٣ لتحويل أمواله الى الخارج وفقاً لسعر الصرف الوارد فيه بحجة الدعم المالي للطالب، كما يُفقد القانون ١٩٣ المذكور صفته كقانون استثنائي تحدّد في متنته سعر صرف بقيمة ١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد استثناءً من قاعدة الشمولية بخروجه على التعاملات التي كانت سائدة في حين صدوره لا سيما في ما خص سائر الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون داخل لبنان.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل.

حيث أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً: في الأساس.

حيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لإهماله التناقض في مسألة توجيه المستأنف عليه استحضاره الى قاضي الأمور المستعجلة مستنداً في مضمونه الى صلاحية الأخير باتخاذ التدابير العاجلة لتفادي ضرر وشيك، ومن ثمّ لجوئه الى تصحيح اسم المحكمة مستبدلاً عبارة قاضي الأمور المستعجلة بعبارة الناظر بالقضايا المالية، ذلك أن مجرد التصحيح في اسم المحكمة ليس من شأنه أن يصحّح العيب الوارد في الاستحضار باعتبار أن الأسباب القانونية المبنية عليها الدعوى لا تتناسب مع المرجع القضائي الذي ينظر ويبت بها،

والمصاريف الشهرية لأبنائهم بفعل الإرتفاع المطرد لسعر صرف الدولار والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية..."،

وحيث ومع التسليم بأن عبارة "أولياء الأمور" الواردة في القانون ٢٠٢٠/١٩٣ لا تعني بمفهومها أولياء أمور القاصرين أو الراشدين غير المميزين أو الأشخاص ممن لهم حاجة لحماية خاصة، وذلك باعتبار أن الطالب الجامعي قد بلغ سن الرشد في حين دراسته الجامعية، إلا أنه يقتضي تفسير عبارة أولياء الأمور وفقاً للسياق الذي وردت فيه في معرض الأسباب الموجبة أعلاه وتكاملاً مع المفردات والعبارات الواردة فيها لا سيما منها كلمتا "الأهل" و"أبنائهم"، وعند الإقتضاء ولي الأمر المعين بقرار قضائي،

وحيث أن كلمة "أبناء" لا تحمل عدة تفسيرات لغوية وهي مختلفة عن التعابير التي تصف سائر أفراد العائلة لا سيما منها الشقيق وأفراد عائلة الأخير ولا سيما زوجته، فيكون بالتالي المقصود بتعبير "الأهل" هو أبوا الطالب دون غيرهما من الأشخاص، وإلا لأصبح التوسع في التفسير اللغوي لأولياء الأمر شاملاً كل شخص ينتمي إلى العائلة الكبيرة للطالب ومن ضمن هؤلاء الأشقاء والشقيقات وأزواج وزوجات هؤلاء وأبناء الأخوة وسائر أقرباء الطالب ممن لهم أية صلة عائلية معه، وكل ذلك بحجة دعم الأخير مادياً في دراسته الجامعية في الخارج،

وحيث أن القول بعكس ما تقدّم من شأنه أن يفقد عبارة "أولياء الأمر" أي مفهوم لغوي أو قانوني ويكون عندها لأي شخص من الأقرباء اعتبار نفسه ولي أمر والإعتداد بالقانون ١٩٣ لتحويل أمواله إلى الخارج وفقاً لسعر الصرف الوارد فيه بحجة الدعم المالي للطالب، كما يفقد القانون ١٩٣ صفته كقانون استثنائي تحدّد في متنته سعر صرف بقيمة ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد استثناءً من قاعدة الشمولية بخروجه على التعاملات التي كانت سائدة في حين صدوره لا سيما في ما خصّ سائر الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون داخل لبنان،

وحيث أن أي مساعدة مادية كان يقدمها المستأنف عليه إلى شقيقه الطالب في الخارج وإلى زوجة هذا الأخير ليس من شأنها أن توليه صفة "ولي الأمر" بالنسبة إلى شقيقه وإلى زوجة هذا الأخير وفقاً للمفهوم المقصود في القانون ٢٠٢٠/١٩٣، الواجب تفسير أحكامه حصراً دون التوسع فيها وفق ما تقدّم بيانه أعلاه، فلا يكون المستأنف عليه صاحب حق للإستفادة من أحكام القانون

لبنان قبل العام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

وحيث أن الحكم المستأنف اعتبر أنه يقتضي تفسير مصطلح أولياء الأمر انطلاقاً من الأسباب الموجبة للقانون ٢٠٢٠/١٩٣ والغاية التشريعية التي قصد المشرع تحقيقها، وبأنه يُستدلّ من الرجوع إلى الأسباب الموجبة للقانون المذكور أنها متّصلة بالأزمة الإقتصادية التي انعكست على الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج لجهة تأمين أقساطهم ودفع مصاريفهم الشهرية بفعل ارتفاع سعر صرف الدولار والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية، وأنه بالإستناد إلى ما تقدّم لا يمكن الأخذ بالمعنى الإصطلاحي لعبارة "أولياء أمورهم" المطبقة على القاصرين سناً وعلى الراشدين غير المميزين، وأنه يقتضي تفسير مصطلح "أولياء أمورهم" انسجاماً مع غاية النص بحيث يشمل أهل الطلاب القادرين على مدّهم بالدعم المادي تمكيناً لهم من متابعة تحصيلهم العلمي،

وحيث وبمعزل عن البحث عما إذا كانت المستندات المبرزة من قبل المدعي - المستأنف عليه استجمعت الشروط كافة المفروضة في المادة الأولى من القانون ١٩٣ المبيّنة أعلاه من أجل إلزام المصرف بإجراء التحويل موضوع القانون المذكور، وبمعزل أيضاً عن الهدف من التحويلات المالية السابقة للتقدّم بهذه الدعوى إلى المستفيد منها "إدي جعجع" موضوع مستندات التحويل عبر شركات التحويل المالية والمبرزة مع استحضار الدعوى الابتدائي والتي تضمّن البعض منها ما يفيد بأنها مساعدة عائلية family support، فإن الأسباب الموجبة للقانون ٢٠٢٠/١٩٣ استُهلّت بعبارة "بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط

والإحتياطية وفرض الحراسة القضائية في حال تحقق الشروط القانونية لذلك بالرغم من وجود دعوى أمام محكمة الأساس - بحث في مدى تحقق شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق بالإضافة الى الشروط الخاصة بالحراسة - عقار مملوك على الشيوع يحتوي على أشجار مثمرة - عدم وجود خطر إتلاف العقار من الجهة المستأنف عليها طالما أنها مالكة لأسهم فيه على غرار الجهة المستأنفة ولا مصلحة لها بإتلاف أشجاره أو إلحاق أي ضرر به - عدم توفر شرط العجلة القصوى التي تستدعي التدخل لدرء ذلك الخطر أو هلاك الشيء أو اختلاسه أو عدم إمكانية التعويض عن الضرر عند حصوله - إنتفاء عنصر العجلة - رد طلب تعيين حارس قضائي.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن الإستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والقانونية، فيقتضي قبوله شكلاً، مع الإشارة إلى أن الجهة المستأنفة أبرزت صورة عن قراري حصر الارث للمرحومين محمد وسهيب محمد شوق، كما أبرزت صورة عن الوكالة الصادرة عن المستأنف شوقي حمد شوق لشقيقته مسرة حمد شوق، كما تتعين الإشارة إلى أن محمد حسين شندب هو مستأنف عليه، فهو قد كان بدايةً مدعى عليه لأن الاستحضار الابتدائي كان موجهاً ضده أيضاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث إن الجهة المستأنفة طلبت بدايةً تعيين حارس قضائي للعقار ١١٩٥/ بقرصونة، فصدر القرار برد الطلب.

وحيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لأنه أخطأ في تقدير الأسباب الواقعية وفي تطبيق القواعد القانونية عندما قرر أن طلب تعيين الحارس القضائي للعقار المذكور يخرج على صلاحية قضاء الأمور المستعجلة، مع أنه لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يمنع قضاء الأمور المستعجلة من تعيين حارس قضائي للعقار إذا ثبت وجود دعوى أمام محكمة الأساس.

وحيث إن الحراسة، بحسب المادة ٧١٩ م وع هي "إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث.

المذكور بالنسبة الى التحويلات المالية التي يرغب بإجرائها لصالح شقيقه وزوجته،

وحيث أن الحكم المستأنف إذ توصل الى خلاف هذه النتيجة يكون أتى واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، فيقتضي قبول الإستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى،

وحيث أنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة أعلاه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سواءاً لعدم الجدوى أم لعدم القانونية أم لكونها لقيت جواباً في معرض التعليل فاستوجب ردّها بما في ذلك طلبات العطل والضرر لانتفاء موجب الحكم بها،

لذلك،

تقرّر بالإتفاق:

- ١ - قبول الإستئناف في الشكل.
- ٢ - قبوله في الأساس وفسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى.
- ٣ - ردّ كلّ ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر.
- ٤ - تضمين المستأنف عليه رسوم ونفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الخامسة

**الهيئة الحاكمة: الرئيس أسامة منيمنة
والمستشارتان جيسكا البرمكي ونانسي القلعاني**

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١

مسرة شوق ورفاقها / علي شندب ورفيقه

- عجلة - طلب تعيين حارس قضائي لعقار شائع (موضوع دعوى إزالة شيوع) بسبب إستئثار الجهة المستأنف بوجهها بناتج الأشجار المزروعة فيه - يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المؤقتة

وحيث إنه مع عدم توفر عنصر العجلة لا يكون لقضاء الأمور المستعجلة أن يتخذ قراراً بتعيين حارس قضائي.

وحيث إن القرار المستأنف يكون واقعاً في محله القانوني لانحية النتيجة التي توصل إليها مع اعتماد التعليل الوارد في هذا القرار، فيتعين تصديق القرار المستأنف ورد الاستئناف أساساً.

وحيث إنه يقتضي بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة رد سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، ورد طلب العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده أساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ورد طلب العطل والضرر..

رابعاً: تضمين المستأنفين النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أسامة منيمنة
والمستشارتان جيسكا البرمكي ونانسي القلعاني

القرار: رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨

خضر عجاج / رنين زريقة

- عقد إيجار محدد المدة - توقف المستأجر عن دفع
البدلات - إنذار بوجوب دفع البدلات المستحقة - دعوى
ترمي الى فسخ العقد على مسؤولية المستأجر وإلزامه
بدفع البدلات المستحقة والتي سوف تستحق حتى تاريخ
الإخلاء الفعلي - دفع باكتشاف عيوب خفية في المأجور
أدت الى تمتع المدعى عليها (المستأجرة) عن دفع البدلات

ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة أو ثابتة...".

وحيث إن المادة ٧٢٠ من القانون الآنف الذكر تنص على أنه "يعهد في الحراسة الى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن أيضاً تعيينه من قبل القاضي. وللقاضي أن يقرر تعيين حارس: ١ - للشيء الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها، الى أن يزول النزاع أو الشك، أو للشيء الذي يعرضه المديون لإبراء ذمته. ٢ - للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لأسباب مشروعة، ان يختلسها واضع اليد عليها أو يتلفها أو يعيبها. ٣ - للأموال المنقولة المؤمنة لحق الدائن إذا اثبت الدائن عجز مديونه أو كان لديه من الاسباب المشروعة ما يحمله على الخوف من هربه أو اختلاسه لتلك الاشياء أو تعيينها...".

وحيث إن المادة ٥٨٩ أ.م.م تنص على أنه "لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الأمور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة ٥٨١، أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم، مقابل كفالة او بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الاختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الاموال القابلة للتلف ووصف الحالة"، أي أن المادة المذكورة أجازت لقاضي الأمور المستعجلة فرض الحراسة القضائية، إلا أن ذلك يتوقف على توفر الشروط التي تتيح لقاضي الأمور المستعجلة فرض هذا التدبير، لاسيما شرطاً العجلة وعدم المساس بأصل الحق إضافة إلى الشروط الخاصة بالحراسة.

وحيث إن تدبير الحراسة القضائية المطلوب وإن كان لا يمس بأصل الحق، إلا أنه لا يتوفر في حالتنا الرهنة شرط العجلة القصوى التي تستدعي التدخل لدرء خطر إتلاف أو هلاك الشيء أو اختلاسه أو عدم إمكانية التعويض عن الضرر عند حصوله، بل بالإمكان سلوك طريق دعوى الأساس، سواء لتعيين حارس قضائي - وهو ما سبق للجهة المستأنفة أن قامت به - أو عن طريق دعوى المحاسبة، علماً أن المطلوب وضع حراسة له هو عقار منصوب بأشجار من التفاح وغيرها، ولا وجود لخطر إتلاف العقار من الجهة المستأنف عليها طالما أنها أيضاً مالكة لأسهم فيه ولا مصلحة لها بإتلاف أشجاره أو إلحاق أي ضرر به، كما أن إمكانية التعويض على الجهة المستأنفة تظل قائمة إذ بإمكانها الاستحصال على حقها عند الاقتضاء عن طريق الحجز على حصة المستأنف عليهما في العقار المذكور.

المدعي بالإلزام المدعى عليها بأن تدفع له البدلات التي استحققت بتاريخ تقديم الدعوى إضافة إلى البدلات التي تستحق لحين تاريخ الإخلاء الفعلي، ثالثاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، رابعاً: بتضمين المدعي والمدعى عليها نفقات الدعوى مناصفة".

وحيث إن المستأنف وعليه يطلب فسخ الحكم المستأنف في ما يتعلق بالفقرات الحكيمة الثانية والثالثة والرابعة لأنه أخطأ في تطبيق نص المادة ٥٧٦/٥ موجبات وعقود على وقائع الدعوى، لأن هذه المادة تطبق على المدة التي فيها يبقى المستأجر في المأجور حتى بعد إنتهاء المدة التعاقدية المعينة في العقد، وهذا الأمر غير المستوفى في حالة الدعوى الراهنة لأن العقد ينتهي حكماً بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ في حين أن الإنذار مبلغ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ وتاريخ تقديم دعوى الفسخ هو ٢٠٢٠/١١/١٣، فالحكم المستأنف اعتبر أن العقد مفسوخ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ وفقاً لبنود العقد حتى بدون إنذار، وهذا في غير محله القانوني لعدم انطباقه على نص المادة ٥٧٦/٥ م.ع.

وحيث إن المستأنفة وعليها تطلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته لواقع والقانون، لأن المستأنف وعليه قد استند في دعواه إلى عدم قيام المستأنفة وعليها بدفع البدلات المتوجبة عليها وذلك على الرغم من تبليغها الإنذار، في حين أن المستأنفة وعليها لم تتمتع عن الدفع بهدف التمتع وإنما بهدف الضغط على المستأنف وعليه لإجراء الإصلاحات خاصة، لأن المخزن الذي هو جزء من المأجور قد أصبح غير صالح للإستعمال للغاية التي أعد من أجلها بسبب العيوب التي أخفاها المالك (المستأنف وعليه) وبالتالي يقتضي فسخ عقد الإيجار مع التعويض للمستأنفة وعليها.

وحيث إن البينة على المدعي، أي أنه على من يدعي حدوث واقعة أن يقيم الدليل المقبول على حدوثها.

وحيث إن ما تدلي به المستأنفة وعليها لناحية وجود عيوب خفية في المأجور بقي دون دليل مقبول عليه، علماً أنه بحسب البند "تاسعاً" من عقد الإيجار موضوع الدعوى، استلمت المدعى عليها المأجور بحالة جيدة، إضافة إلى أنه لا يتبين من الأوراق أن المستأنفة وعليها قد سلكت الطريق التي رسمها القانون في هذه الحالة، ولا سيما المادة ٥٤٧/م.ع. التي أجازت للمستأجر في حال تأخر المؤجر عن إجراء الإصلاحات الواجبة عليه أن يجبره على إجرائها بالطرق القضائية، وإن لم يفعل كان له

بهدف الضغط على المدعي لإجراء الإصلاحات اللازمة فيه – عدم تقديم المدعى عليها الإثبات أو الدليل المقبول على وجود العيوب المدلى بها عملاً بقاعدة البينة على من يدعي حدوث الواقعة – وجود بند فسخ حكمي في العقد في حال تأخر المستأجر عن تسديد البدلات بتاريخ استحقاقها وذلك دون حاجة الى أي إخطار أو إنذار أو أية معاملة قضائية – اعتبار عقد الإيجار موضوع الدعوى مفسوخاً منذ تاريخ امتناع المدعى عليها عن دفع بدلات الإيجار عملاً لذلك البند – إلزام المدعى عليها بإخلاء المأجور وتسليمه شاغراً الى المدعى.

- مطالبة بالبدلات التي استحققت والتي سوف تستحق
لحين الإخلاء الفعلي دون وصفها (بدلات إيجار أو بدلات
مثل) - يعود للمحكمة أن تعطي الوصف الصحيح لتلك
المطالبة طالما أنها تتناول بدلات إشغال - اعتبار البدلات
المتوجبة هي بدلات مثل منذ تاريخ فسخ العقد بحيث
أضحى إشغال المدعى عليها غير مُسند الى عقد إيجار قائم
منذ ذلك التاريخ - سلطة المحكمة في تقدير قيمة بدل
المثل - اعتبار ذلك البديل مساوياً بديل الإيجار - إلزام
المستأنف عليها المدعى عليها بداية بتسديد البدلات منذ
تاريخ فسخ العقد وحتى إخلاء المأجور وتسليمه فعلياً
للمستأنف.

بِنَاءً عَلَيْهِ،

أولاً: في الشكل:

حيث إن الإستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٧ مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والقانونية، فيقتضى قبوله شكلاً.

وحيث إن الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٨ مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والقانونية، فيقتضى قبوله شكلاً.

ثانياً: فى الأساس:

حيث إن الحكم المستأنف قضى بـ "أولاً: باعتبار عقد الإيجار الموقع بين طرفي النزاع مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها رنين علي زريقة، وبإلزام المدعى عليها بإخلاء القسم ٦/ من العقار رقم ١٦٨٧/ من منطقة بساتين طرابلس العقارية وتسليمه للمدعي خضر عزات عاج فوراً خالياً وشاغراً من أي شاغل، ثانياً: برد طلب

وحيث إن المستأنف وعليه كان قد طلب بدايةً إلزام المدعى عليها بتسديد البدلات التي استحققت بتاريخ تقديم الدعوى بالإضافة إلى البدلات التي ستستحق لحين الإخلاء الفعلي.

وحيث إن الحكم المستأنف قضى برد الطلب المذكور لعدم قانونيته باعتباره أن المدعي (المستأنف وعليه) طالب ببدلات إيجار في حين أن البدلات المتوجبة هي بدلات مثل.

وحيث إن المستأنف وعليه قد طالب بدايةً بالبدلات التي استحققت والتي ستستحق لحين الإخلاء الفعلي دون أن يصفها بأنها بدلات إيجار أو بدلات مثل، علماً أنه حتى في حال أخطأ المؤجر في وصف البدلات المطالب بها فإن ذلك لا يؤدي إلى رد طلبه، بل يبقى للمحكمة أن تعطي الوصف الصحيح للمطالبة طالما أنها تتناول بدلات إشغال، فإن كان هذا الإشغال مستنداً إلى عقد إيجار قائم كانت البدلات بدلات إيجار، وإن كان هذا الإشغال ناجماً عن عقد إيجار منتهٍ أو عن عدم وجود عقد إيجار أصلاً، كانت البدلات بدلات مثل.

وحيث إن البدلات المتوجبة على المستأنف وعليها هي بدلات مثل المأجور منذ ٢٠١٩/٥/١ باعتبار أن عقد الإجازة قد فسخ منذ هذا التاريخ وبالتالي أضحي إشغال المستأنف وعليها غير مستند إلى عقد إيجار قائم.

وحيث إن المادة ٥٧٦ م و ع قد أوردت أنه "على المستأجر ان يعيد المأجور في نهاية المدة المعينة. فإذا أبقاه إلى ما بعد نهايتها، بالرغم من طلب التخلية أو أي عمل من هذا النوع يدل على عدم رضى المؤجر، كان ملزماً بتأدية عوض إليه. ويعين مبلغ هذا العوض على نسبة القيمة الإيجارية مع مراعاة الضرر الذي أصاب المؤجر"، وهذا العوض الذي نصت عليه المادة المذكورة هو بدل المثل.

وحيث إن المحكمة ترى بما لديها من سلطة في التقدير، اعتبار بدل المثل مساوياً لبذل الإيجار، وبالتالي إلزام المستأنف وعليها بأن تسدد للمستأنف وعليه مبلغاً قدره ٥٠٠ دولار أميركي شهرياً من تاريخ ٢٠١٩/٥/١ وحتى إخلاء المأجور وتسليمه فعلياً للمستأنف وعليه.

وحيث إنه يتعين بالاستناد إلى ما تقدم قبول الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٧ أساساً، وإصدار القرار بفسخ الفقرة ثانياً من الحكم المستأنف، ورؤية الدعوى انتقلاً وإصدار القرار بإلزام المستأنف عليها رنين علي زريقة بأن تسدد للمستأنف خضر عزات عجاج مبلغاً قدره ٥٠٠ دولار

أن يستصدر إنذاراً من المحكمة في إجراءاتها بنفسه على أن يستوفي نفقتها من بدل الإيجار.

وحيث إنه يتعين رد ما أدلت به المستأنفة وعليها لهذه الناحية، وبالتالي رد استئنافها أساساً.

وحيث إن المستأنف وعليه يدلي بأن المستأنفة وعليها توقفت عن دفع بدلات الإيجار منذ تاريخ ٢٠١٩/٥/١.

وحيث إن المستأنفة وعليها لم تقدم ما يثبت أنها سددت البدلات المتوجبة عليها، بل هي لم تتكرر امتناعها عن السداد وإن تكن قد عزت ذلك إلى وجود عيوب في المأجور وإلى أنه يحتاج إلى إصلاحات كي تتمكن من الانتفاع به، وقد سبق بيان أن هذه الإدلاءات بقيت دون دليل عليها.

وحيث إن المادة ٢٤١ م و ع، الفقرة ٤، تنص على أنه "يحق للمتعاقد أن يتفقوا فيما بينهم على أن العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتماً بدون واسطة القضاء، وهذا الشرط لا يغني عن إنذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي، ويمكن أيضاً الإتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم أن يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الإنذار مصوغاً بعبارة جازمة وصريحة".

وحيث إن البند عاشر من العقد موضوع الدعوى ينص على أنه في حال تأخر الفريق الثاني (المستأنفة وعليها) عن تسديد أي دفعة من الدفعات بتاريخ الاستحقاق المذكور أعلاه بفسخ هذا العقد على مسؤولية الفريق الثاني دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار أو أي معاملة قضائية أو إجرائية من أي نوع كانت.

وحيث إنه يتعين بالتالي اعتبار العقد المذكور مفسوخاً منذ تاريخ امتناع المستأنفة وعليها عن دفع بدلات الإجازة، وذلك إعمالاً للبند عاشر الآنف الذكر، لا سيما أن المستأنف وعليه طلب بدايةً (في استحضار الدعوى الابتدائية) إعمال البند المذكور.

وحيث إن الحكم المستأنف الذي اعتبر أن عقد الإيجار المنظم من الفريقين قد فسخ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ واقع في محله القانوني ويتعين تصديقه لهذه الناحية، وبالتالي تصديقه للاحية ما قضى به من إلزام المدعى عليها (المستأنفة وعليها في الاستئناف الحاضر) بإخلاء القسم ٦/ من العقار رقم ١٦٨٧/ من منطقة بساتين طرابلس العقارية وتسليمه للمدعي (المستأنف وعليه في الاستئناف الحاضر) فوراً خالياً وشاغراً من أي شاغل،

الإدلاء بمرور الزمن على الإتفاق الأول - ثبوت إنذار المدعى عليه بوجوب المبادرة إلى دفع المبالغ موضوع الدعوى - إنقطاع مرور الزمن - رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- أتعاب محاماة - توصل المدعى عليه إلى إجراء تسوية شاملة مع خصومه في الدعاوى بجهد شخصي لا يلغي الجهود المبذولة من قبل المحامي المدعي - لا يمكن إغفال الإتفاق الخطي المتعلق بأتعاب المحاماة - يجوز للقاضي الناظر بدعوى الأتعاب تبني تقرير نقابة المحامين إذا وجد فيه أسباباً أو ركائز تحمله على الأخذ به - لا يرد على ذلك بالقول إن الأتعاب المبذولة لا توازي الطلبات الحاصلة من قبل المحامي - وجوب احترام إتفاق الأتعاب الخطي وفقاً لما أشار إليه تقرير النقابة - إلزام المدعى عليه بدفع الأتعاب المطالب بها للمحامي المدعي.

لا يمكن للمدعى عليه القول بأن الأتعاب المبذولة لا توازي الطلبات الحاصلة من قبل المحامي المدعي لأن الأتعاب عادةً تقدر بالإستناد إلى درجة أهمية الأعمال أو المسائل ذات الصلة والفرقاء غالباً ما يأخذون بالحسبان، لدى احتساب المبالغ المتوجبة الدفع عند توقيع إتفاقية الأتعاب، عدة أمور ليس أقلها أهمية الوقائع أو المسائل، معطوفة على مكانة المحامي وأيضاً مكانة المعنيين بالمنازعة. ولعل هذا بالفعل ما اعتمدته الفرقاء عند تحديد الأتعاب.

- ادعاء مقابل يرمي إلى إلزام المحامي المدعى عليه بمقابلة بدفع تعويض نظير المس بكرامة المدعي مقابلة - مجرد إضطرار الوكيل للجوء إلى المحكمة مطالبةً بأتعابه لا يعني النيل من كرامة الفريق المدعى عليه، أو المس بسمعته، مهما يكن معروفاً بعالم المال أو الأعمال - رد الإدعاء المقابل لعدم صحته ولعدم قانونيته.

بناءً عليه،

بالشكل:

حيث أن السؤال يدور وقبل الجواب عن موضوع الدعوى الحاضرة حول ما إذا كانت هذه القضية قد قدمت ضمن الأجل والأصول القانونية المرعية الإجراء أم لا ،

أميركي شهرياً من تاريخ ٢٠١٩/٥/١ وحتى إخلاء المأجور وتسليمه فعلياً للمستأنف.

وحيث إنه يقتضي بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة رد سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: في الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٧:

١ - قبول الاستئناف شكلاً.

٢ - قبوله أساساً، وفسخ الفقرة "ثانياً" من الحكم المستأنف، ورؤية الدعوى انتقلاً وإصدار القرار بإلزام المستأنف عليها رنين علي زريقة بأن تسدد للمستأنف خضر عزات عجاج مبلغاً قدره ٥٠٠ دولار أميركي شهرياً من تاريخ ٢٠١٩/٥/١ وحتى إخلاء المأجور وتسليمه فعلياً للمستأنف.

٣ - إعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف، وإلزام المستأنف عليها بالنفقات.

ثانياً: في الاستئناف رقم ٢٠٢٢/١١٨:

١ - قبول الاستئناف شكلاً.

٢ - رده أساساً.

٣ - تضمين المستأنفة النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

المحامي ف.ب/هاني سلام

- مطالبة بأتعاب محاماة - دفع بمرور الزمن الثنائي - إتفاقية أتعاب - إتفاق تعديلي - لا يمكن فصل الأتفاق الأول عن الإتفاق الثاني - لا يعقل القول بأي تجزئة أو

صدور ما آلت اليه نتائج الاتفاق يضحى هنا كجزء لا يتجزأ من جوهر الاتفاق عينه وعلى النحو المشرح أعلاه،

ومن جهة أخرى

وحيث وفي ما خص ما يطلبه هذا الأخير من ادعاء مقابل لناحية الإلزام بالتعويض بحجة إساءة أو ثبوت سوء نية بحق التقاضي قد أتى مترابطاً مع موضوع الطلب الأصلي أو الدعوى الأساسية فنرى بالتالي قبول الادعاء المقابل لجهة الشكل،

وحيث نرى بالتالي قبول الادعاءين الأصلي والمقابل لجهة الشكل،

ثانياً

في الجواب على أساس الحق المتنازع عليه أو على موضوع الحكم الحالي من حيث الأساس:

حيث من الثابت أن ما أسماه الفرقاء بمراسلة الكترونية هي برأينا وبالأخص في ضوء معطيات ومرفقات القضية الرهانة قد أتت بالاستناد للاتفاق الأساسي لا بالاستقلال عنه أو إلغاء له بل أتت معطوفة عليه مدرجة أموراً تمت ومشيرة الى مبالغ مترتبة أو كانت لم تزل عالقة أو مستحقة بهذا الشأن فتكون المطالبة الحاصلة ناتجة من اتفاق اصلي بهذا الشأن ولا يصح اعتبار أن هنالك اتفاقاً أو تعديلاً لاتفاق اصلي بل يكون موضوع المطالبة الحاصلة تنتم للاتفاق الأول واتساقاً معه ويكون على المدعى عليه الذي لم ينكر بلائحته الجوابية الأخيرة توجب المبالغ موضوع المطالبة وان ادرج ذلك تحت باب - بصورة اكثر استطراداً - لتلك الجهة،

وحيث غير خافٍ على البيان بالتالي أن المدعى عليه الذي توصل لإجراء التسوية الشاملة مع خصمه (الدكتور إيراني) وما حققه من مجمل الإستيفاء للمبالغ إنما حصل ذلك ولو بجهد شخصي أو أساسي إلا أنه لا يلغي الجهود المبذولة من قبل المحامي المدعي كما انه لا يجب ان نغفل عن البيان وبكل الأحوال وجوب القيام ولدى إجراء المحاسبة أو التسوية النهائية بين المتداعين الحاليين لا يجب بتاتاً إغفال الإتفاق الأصلي الحالي الذي قد حدد بالتالي مجمل الأتعاب المترتبة الدفع بما مقداره ١٠ بالمائة من مجمل المبالغ المستوفاة فيكون وبعد حسم كافة المبالغ المقبوضة ما يطلبه المدعي واقعاً ضمن إطاره السليم،

وحيث أن المدعى عليه كان قد طلب رد الدعوى بحجة التقدم بها خارج الأجل الزمنية، وفيما خص المطالبة بأتعاب المحاماة وبحجة بالتالي مرور ما يزيد على السنتين ما بين الاتفاق الأساسي وما بين الإدعاء الحالي ،

وحيث لا يخفى على البيان أن ترافق الطلب الأول المتصل بإتفاقية أولى وأساسية تاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ موضوع المطالبة الحالية والتي بني عليها بطبيعة الحال ما تم بيانه بهذا الشأن من مطالبة بهذا الخصوص ثم وبذات الوقت بالتالي الطلب الثاني إن جاز التعبير المترافق والمترابط مع الطلب الأول بصورة تكاد تكون موحدة سواء لجهة التعليل المتبع أو النتائج القانونية ذات الصلة التي أي تلك الأسباب المدلى بها والطلبات المدرجة بهذا السياق لا يكون بالتالي بالإمكان فصل الإتفاق الأول عن - وليده إن جاز التعبير - الثاني - فلا يعقل بالتالي القول بأي تجزئة أو إسقاط ويكون ما أدلى به المدعى عليه مستوجباً الرد بهذا الإطار،

وحيث وبمعزل عما تقدم أعلاه فإنه من الثابت أن المدعي كان قد انذر المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ بوجوب المبادرة إلى دفع المبالغ موضوع الدعوى وبوقت وهذا هو الأهم لم ينكر حتى المدعى عليه المناقشة بخصوص بالتالي مدى توجب أو حصول الإستيفاء لتنتم المبالغ المتوجبة أم لا بعد - وهذا هو الأهم ضمن محور الدعوى الحاضرة - بعد ثبوت تمكن المدعى عليه من قبض المبالغ من خصمه الدكتور إيراني عام ٢٠٢١ و المشار اليه عبر الملف الحالي فلا يمكن بهذه الحالة فصل الجهود المبذولة عن التسوية النهائية الحاصلة بهذا الخصوص وكما سوف نبين تباعاً ولا يكون من محل للقول بوجود اتفاق جديد بل ولو أن ما حصل لجهة المطالبة الحالية جاء - وكما سوف نبين تباعاً بهذا المجال - إنفاذاً وانسجاماً مع الإتفاق الحالي، ولا يضحى من مجال للقول، بأي إسقاط أو مرور زمن ، على المطالبة الحالية لتلك الناحية ،

وحيث بالمحصلة الإجمالية بالتالي إن اضطر الوكيل المدعي لانتظار ما آلت اليه نتائج الاتصالات الجارية بخصوص تبلور النتائج ذات الصلة والمتعلقة بالمبالغ موضوع النزاع الراهن لا يصح القول بمرور الزمن على المطالبة موضوع البحث الراهن،

وحيث يكون الادعاء الأصلي مقبولاً من حيث الشكل هذا من جهة أولى خصوصاً وهذا هو الأصل ان انتظار

او المس بسمعته وإلا أن القول بعكس ما تقدم يؤول وبطبيعة الحال إلى عدم القيام بأي معاملة مالية أو أي فعل أو اتفاق مالي أو اقتصادي خشية أن يكون - الاقتصادي - وهنا مثلاً أو فرضاً المدعى عليه بالذات - المعروف بعالم المال - أو الأعمال - عرضة لأي مطالبة أو ملاحقة مدنية أم حتى سواها من الملاحقات القضائية الأمر الذي يؤدي للتضييق ولعدم مبادرة ان لم نقل الانغلاق ان جاز التعبير بالعالمين الاقتصادي والمالي وانطلاقاً مما ذكر أعلاه فإنه لا بد بالنتيجة من الخلوص إلى ردّ الادعاء المقابل بالأساس لعدم الصحة ولعدم القانونية،

وحيث لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ آخر،

لذلك كله،

نحكم:

أولاً:

بقبول الدعويين الاصلية والمقابلة شكلاً،

ثانياً:

وفي الجواب من حيث الأساس وفي ما خص الادعاء الأصلي بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمحامي المدعى الأستاذ ف.ب. ما مجموعه فقط مليون وتسعمائة وخمسون ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة المحلية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفوائد القانونية منذ تاريخ انبرام الحكم الحالي ولغاية الدفع الفعلي وبرد الادعاء المقابل لعدم الصحة ولعدم القانونية وبرد ما خالف أو زاد،

ثالثاً:

بتدريك المدعى عليه كامل الرسوم القانونية بما في ذلك الرسوم المتعلقة بأتعاب المحاماة والقضاء .

❖ ❖ ❖

وحيث نرى وإزاء ما تقدم ان ما قد خلص اليه تقرير النقابة بالتالي ولو انه بالمبدأ غير ملزم للقاضي الناظر بالأتعاب إلا أنه يجوز للقاضي التنبني او الإشارة إليه بحال وجد أسباباً او ركائز ما أو توافرت أسس وأسباب تجعل ذلك الأمر أمراً محتمل تبنيه أو الأخذ به،

وحيث لا يرد على ذلك بالقول إن الأتعاب المبذولة لا توازي الطلبات الحاصلة من قبل المحامي الأستاذ ب. لأنه غير خاف على البيان أن الأتعاب عادة تقدر بالإستناد إلى درجة أهمية الأعمال او المسائل ذات الصلة والفرقاء غالباً ما يأخذون بالحسبان لدى احتساب المبالغ المتوجبة الدفع عدة أمور ليس أقلها أو احداها وهي الأكثر أهمية برأينا أهمية الوقائع أو المسائل معطوفة على مكانة المحامي وأيضاً على مكانة المعنيين بالمنازعة الراهنة ولعل هذا بالفعل ما اعتمده الفريقان بالتالي أثناء إنعقاد ما إتفقا عليه مع التتويه بأنّ النقابة الكريمة في بيروت لم تخطئ قط حينما أشارت بوجود اتفاق خطي يجب أن يحترم بهذا الخصوص وبوقت أكد فيه حتى المدعى عليه وهذا هو الأهم ضمن محور البحث الحالي على عدم انكار توجب تلك المبالغ المترتبة عليه وإن أكد على هذا الأمر بما اسماه بخاتمة طلباته بصورة أكثر استطراداً - وتبعاً لما ورد أعلاه لتلك الجهة ،

لطفاً

راجع أقوال هذا الأخير المدلى بها أمامنا ونرى استناداً إلى كل ما تقدم ولما لنا من حق التقدير وتبعاً لكافة معطيات ومرفقات هذه القضية الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بالتالي فقط ما مقداره مليون وتسعمائة وخمسون ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة المحلية بتاريخ الدفع الفعلي ،

ومن جهة ثانية

وفي ما خصّ الجواب عن موضوع الادعاء المقابل من حيث الأساس:

وحيث أن المدعى عليه كان قد طلب الزام خصمه بأن يدفع له ما مجموعه خمسمائة ألف دولار أميركي نظير المس بكرامته عبر الادعاء والمطالبة الراهنة موضوع الإدعاء الأصلي ،

وحيث لا نرى أن مجرد اضطرار الوكيل المدعي للجوء الى المحكمة تمهيداً للاستحصال على ما يترتب دفعه له ما من شأنه النيل من كرامة الفريق المدعى عليه

يتعلق بقرار توزيع الأعمال إدارياً كونهما صادرين عن قسمين تابعين لمحكمة واحدة فتكون المراجعة بشأنهما تجري بالصورة الإدارية أمام المرجع الإداري لمحاكم الدرجة الأولى وهو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي عليه أن يحيل القضية بسلطانه الإداري على الغرفة التي يراها ذات صلاحية وفقاً لقرار توزيع الأعمال وذلك سنداً للمادة ٧٣/أ.م.م.

وحيث يتبين من العودة الى استحضار الدعوى المرفقة صورة عنه طبق الأصل مع الاستدعاء أن الدعوى وفقاً للطلبات الواردة في خاتمة الاستحضار ترمي الى إلزام المدعى عليها بالتعويض للمدعي عن الأضرار اللاحقة بعقاره نتيجة ثبوت التعدي الذي أقدمت على ارتكابه وقدره \$/٢٥٠,٠٠٠/ مايتين وخمسون ألف دولار أميركي.

وحيث من الثابت أن طبيعة الدعوى تتحدد بالمطالب الواردة فيها وقد استند المدعي في طلبه إلى مبادئ المسؤولية الشخصية والمسؤولية التقصيرية عملاً بأحكام المواد ١٢٢/ و ١٢٣/ أ.م.م.

وحيث أنه من الثابت قانوناً أن تصنيف الدعوى يتم بالنظر الى الحق المدعى به.

وحيث أن دعوى المطالبة بتعويض مالي تصنف بالدعوى المالية وإن تعلقت بعقار ما دام النزاع لا يدور حول ملكية هذا العقار أو أي من الحقوق العينية العقارية وفي هذه الحالة تصنف الدعوى عينية عقارية.

وحيث أن الدعوى الراهنة لها طبيعة الدعوى المالية كونها ترمي الى المطالبة بالتعويض عن ضرر يزعم المدعي أنه لحق بعقاره ولو استلزم التحقيق بمعرض الدعوى تعيين خبير للتحقق من الفعل الضار والضرر المدعى به.

وحيث يتبين من قرار توزيع الأعمال بين محاكم لبنان الجنوبي وتحديدًا بين غرفتي المحكمة الابتدائية ان صلاحية النظر بالدعوى المالية تعود للغرفة الأولى.

ولذلك،

نقرر في ضوء ما تقدم تعيين الغرفة المذكورة للنظر بدعوى المدعي.

❖ ❖ ❖

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الجنوب

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر (بالإنابة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧

فادي رومانوس / الشركة العربية للأعمال المدنية ش.م.م.

- طلب تعيين الغرفة المختصة لدى المحكمة للنظر في دعوى مطالبة بتعويض مالي نتيجة إضرار لاحقة بعقار - تنازع سلمي على الإختصاص وفقاً لقرار توزيع الأعمال بين الغرفة النازرة في الدعاوى المالية والغرفة النازرة في الدعاوى العقارية - قراران متسمان بالطابع الإداري، صادران عن غرفتين تابعتين لمحكمة واحدة - المادة ٧٣ أ.م.م. - سلطة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بصفته المرجع الإداري لمحاكم الدرجة الأولى، في إحالة الملف على الغرفة التي يراها ذات صلاحية وفقاً لقرار توزيع الأعمال - تصنيف الدعاوى يتم بالنظر الى الحق المدعى به - تصنف دعوى المطالبة بتعويض مالي بالدعوى المالية وإن تتعلق بعقار ما دام النزاع لا يدور حول ملكية هذا العقار أو أي من الحقوق العينية العقارية - تعيين الغرفة النازرة في الدعاوى المالية للنظر في الدعوى موضوع الطلب الراهن.

بناءً عليه،

حيث يتبين من صورة كل من الحكمين المرفقين بالإستدعاء ان الأول صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ وقضى بإحالة الدعوى على الغرفة الثانية تبعاً لقرار توزيع الأعمال.

وإن الثاني صدر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ وقضى بعدم صلاحيتها للنظر بالدعوى وفقاً لقرار توزيع الأعمال.

وحيث يتبين ان التنازع على الاختصاص سلمي وان القرارين الصادرين يتسمان بالطابع الإداري وليس القضائي فالأمر لا يتعلق بخلاف حول الإختصاص إنما

مجلس العمل التحكيمي في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل (منتدبة)
والعضوان السيّدان مازن مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

إدمون يوسف / الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- إنهاء خدمة موظف في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصرفه من عمله، وهو في الثالثة والستين من العمر، لانتفاء كفاءته المسلكية، بموجب قرار صادر عن المجلس التأديبي المختص - إعطاء المستخدم المصروف تعويض نهاية الخدمة المستحق له دون «مكافأة نهاية الخدمة»، المنصوص عليها في الملحق رقم ٧ من نظام التقديمات الاجتماعية، المطبق لدى المدعى عليه، البالغة قيمتها راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً، والتي قضى قرار الصرف بحفظ حقه في الاستفادة منها.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه صرف تلك المكافأة للمدعى بالإستناد الى أحكام نظام المستخدمين وملحقاته والى منطوق القرار التأديبي القاضي بحفظ حقه فيها - لا تكون للقرار التأديبي الصادر عن هيئة مختصة أي حجية لدى مجلس العمل التحكيمي إلا في ما يتناول العقوبة المسلكية - لا تعود للهيئات التأديبية صلاحية البت بمدى إستفادة المستخدم المحال على المحاكمة التأديبية من تقديمات المؤسسة للمستخدمين - مسائل داخلية في الإختصاص النوعي والحصري لمجلس العمل التحكيمي، سنداً لأحكام المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ٣٥٧٢/١٩٨٠ - إعتبار أن مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها لا تستحق للمستخدم المنتهية خدمته في حالة أخرى غير حالة الصرف بسبب بلوغه السن القانونية - عدم إستحقاق المكافأة موضوع الدعوى للمدعى بنتيجة إنتهاء خدمته لدى المدعى عليه لأسباب مسلكية - رد المطالبة في الأساس لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح.

إنّ ما يقضي به القرار التأديبي، متجاوزاً إختصاصه النوعي، بشأن إستفادة المستخدم الملاحق تأديبياً من التقديمات الاجتماعية المنصوص عليها في نظام المستخدمين لا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى مجلس العمل التحكيمي، الذي يعود له دون سواه الإختصاص الحصري والنوعي للفضل في مدى أحقية الإستفادة من تلك التقديمات لدى المستخدم.

- طلب إضافي رام الى إفادة المدعي من التقديمات الطبية سنداً لأحكام المادة ١١ من نظام المستخدمين المتعلقة بنظام التقديمات الاجتماعية - طلب حري القبول في الشكل، سنداً للمادة ٣٠ م.م. لتتلائمه مع الطلب الأصلي وانضوائه الى الإختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي - قبوله شكلاً - طلب إضافي مستوجب الرد في الأساس لارتباطه بالطلب الأصلي من حيث منشأ النزاع وطبيعة الحق الذي يستند إليه - رد الطلب الإضافي في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً- في الطلب الأصلي

حيث ان المدعي يدلي بأن القرار الذي صدر عن المجلس التأديبي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ اعتبره مسؤولاً من الوجهة المسلكية سنداً للمادة ٤٥ معطوفة على المادة ٢١ من نظام المستخدمين وأوقع به عقوبة الصرف المنصوص عنها في المادة ٤٦ من النظام المذكور، لكنه حفظ له حقه بالمستحقات المالية من تعويضات نهاية الخدمة والمكافأة خمسة وعشرين شهراً واستفادته من الضمان الصحي، ولأن العقوبات المفروضة من المجلس التأديبي هي نافذة فور صدور القرار دونما حاجة لاتخاذ أي إجراء، ترك عمله بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨، وأعطى تعويض نهاية الخدمة دون مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عنها في الملحق رقم ٧ من نظام التقديمات الاجتماعية، بالرغم من مطالبته بتصفية هذه المكافأة التي تساوي راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً بموجب كتابه المسجل لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ برقم ٢٠١٦/٩١٥؛

وحيث ان المدعي يعتبر انه يستوفي الشرط المنصوص عنه في المادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية، بغض النظر عن كيفية انتهاء خدمته، كونه من مواليد

تقديمات العناية الطبية المنصوص عنها في البند ٢ فقرة أ من المادة ١١ من الملحق ذاته؛

وحيث ان المسألة التي تطرح تتمحور حول معرفة ما إذا كان القرار التأديبي يتمتع بحجية القضية المحكوم بها لدى هذا المجلس؛

وحيث ان الفقه والاجتهاد مجمعان على اعتبار انه لا تكون للقرار التأديبي الصادر عن الهيئات المختصة أي حجية لدى القضاء المدني، لأن كلاً من الهيئة التأديبية والمحكمة المدنية تقدر نفس الوقائع المطروحة أمامها تقديرًا مختلفًا توصلًا الى غرض مختلف يتعلق بالنسبة للأولى بالسلوك المهني، وبالنسبة للثانية بسلامة التعامل العادي بين الناس والحفاظ على الحقوق والالتزامات، وبالتالي، فإن قرارات المجالس التأديبية لا تكون لها حجية على الحق المدني لأنها لا ترمي الى قمع الجرائم وفرض العقوبات الجزائية، بل انها تقضي ببعض تدابير التأديب حماية لمصالح جماعة محصورة، مهنية أو غير مهنية، ينتسب اليها المتهم؛

(يراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء ١٧، ص ٣٢١ - ٣٢٢ وص ٤٣٩)؛

وحيث لا بد من التمييز بين أمرين تضمنهما القرار التأديبي المذكور في فقرته الحكمية:

ـ الأمر الأول: العقوبة التأديبية المتمثلة بصرف المدعي من الخدمة المنصوص عنها في المادة ٤٦ من نظام المستخدمين نتيجة اعتباره مسؤولاً من الوجهة المسلكية سندا للمادة ٤٥ معطوفة على المادة ٢١ من النظام ذاته؛

ـ الأمر الثاني: حفظ حق المدعي بالمستحقات المالية من تعويضات نهاية الخدمة والمكافأة (٢٥ شهراً) وباستقادته من الضمان الصحي؛

وحيث ان القرار التأديبي يتمتع بحجية القضية المحكوم بها في ما يتعلق بالعقوبة التأديبية التي قضى بها المجلس التأديبي سندا لأحكام المادة ٤٥ معطوفة على المادة ٢١ وسندا لأحكام الفقرة رابعاً من المادة ٤٦ من نظام المستخدمين، باعتبار ان إنزال العقوبات التأديبية المنصوص عنها في المادة ٤٦ المذكورة يشكل جوهر اختصاصه الذي حصرتة مقدمة البند ثانياً من المادة ٤٧ من النظام ذاته بفرض عقوبات الدرجة الرابعة أو أي عقوبة تأديبية من الدرجات الثلاث الأولى التي نصت عليها المادة ٤٦؛

وكان عمره بتاريخ صرفه من الخدمة في ١٩٥٢/٧/٥ وكان عمره ٢٠١٥/١٢/٢٨ ثلاثين وستين عاماً وخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً، ولأن حقه بمكافأة نهاية الخدمة يثبت له بمجرد بلوغه السن القانونية دون أن يكون معلقاً على أي شرط آخر؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعي عليه بأن يصرف له مكافأة نهاية الخدمة البالغة راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً، والتي تقررت في قرار المجلس التأديبي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨؛

وحيث ان المدعي عليه يدلي، بالمقابل، بأن شرط الاستقادة من مكافأة نهاية الخدمة من قبل المستخدمين لديه هو بلوغ السن القانونية (٦٠ - ٦٤) سندا للمادة العاشرة من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية المطبق لديه، وأن خدمة المدعي لم تنته بسبب بلوغ السن القانونية وفقاً للمادة العاشرة المذكورة أعلاه، بل انتهت بموجب قرار المجلس التأديبي، مما يعني انه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة، كما انه ليس للمجلس التأديبي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاختصاص لتقرير منح المدعي مكافأة نهاية الخدمة، بل ان اختصاصه المحدد في المادة ٤٧ من نظام المستخدمين ينحصر بفرض العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤٦ من النظام المذكور؛

وحيث ان المدعي عليه يطلب رد طلب المدعي لعدم قانونيته ولعدم صحته ولعدم ثبوته ولعدم جديته؛

وحيث من الثابت ان المجلس التأديبي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أصدر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ قراراً بنتيجة المحاكمة التي أجراها في مواجهة المدعي المحال أمامه بموجب قرار صادر عن المدير عام لارتكابه عدداً من المخالفات أثناء تكليفه برئاسة مكتب الصندوق في شكا، حيث قضى القرار التأديبي في فقرته الحكمية باعتبار المدعي "مسؤولاً من الوجهة المسلكية سندا للمادة ٤٥ معطوفة على المادة ٢١ من نظام المستخدمين، وتوقيع عقوبة الصرف به المنصوص عنها في المادة ٤٦ من ذات النظام مع احتفاظه بالمستحقات المالية من تعويضات نهاية الخدمة والمكافأة (٢٥ شهراً) واستقادته من الضمان الصحي"؛

وحيث من الثابت ان القرار التأديبي قضى بحفظ حق المدعي بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عنها في المادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية، كما حفظ حقه بالاستقادة من

وحيث ان الفصل العاشر من نظام المستخدمين المطبق لدى المدعى عليه بتاريخ صرف المدعي قد نظم الحالات التي تنتهي فيها خدمة المستخدم، بحيث حدد هذه الحالات في المادة ٤٩ منه بالاستقالة والصرف من الخدمة وبلوغ السن القانونية والوفاة، فيما حدد في المادة ٥٣ منه اسباب الصرف من الخدمة ببلوغ السن القانونية وإلغاء الوظيفة وعدم الكفاءة المسلكية، معتبراً في المادة ٥٤ ان خدمة المستخدم تنتهي ويصرف حكماً عندما يكمل الرابعة والستين من عمره؛

وحيث يتبين من مواد الفصل العاشر من نظام المستخدمين ان الصرف من الخدمة هو إحدى حالات انتهائها، فيما أن بلوغ السن القانونية يشكل أحد اسباب الصرف؛

وحيث ان تفسير المادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية انطلاقاً من المفاهيم القانونية المحددة في مواد الفصل العاشر من نظام المستخدمين يقضي باعتبار ان مكافأة نهاية الخدمة التي تساوي راتب المستخدم الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً تعطى فقط في حالة انتهاء خدمة المستخدم وصرفه من العمل بسبب بلوغ السن القانونية المحددة في القانون رقم ٨٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٦؛

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٧/٢ الصادر في ١٩٨٧/١/٦ والمتعلق بتعديل السن التي ينتهي فيها الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على انه " ينتهي خضوع المضمون لفرع تعويض نهاية الخدمة ويصفي التعويض حكماً عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة، ويحق له طلب تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الأقصى المذكور للخضوع "؛

وحيث انه سنداً للمواد ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من نظام المستخدمين والمادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية معطوفة على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٧/٢، فإن خدمة المستخدم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنتهي ويصرف حكماً من العمل عند بلوغه الرابعة والستين مكتملة، أو عندما يطلب إنهاء خدمته وصرفه حين بلوغه الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الحد الأقصى المذكور؛

وحيث انه سنداً للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من نظام المستخدمين التي تنظم مسألة التأديب بكافة نواحيه لدى الصندوق المدعى عليه، فإنه لا يدخل ضمن اختصاص المجلس التأديبي البت بمسألة مدى استفادة المستخدم المحال على المحاكمة التأديبية من التقديمات الاجتماعية باعتبار ان هذه الحقوق المالية تبقى خارج إطار الملاحقة التأديبية التي تقتصر على التثبت من إخلال المستخدم عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة ولا سيما الواجبات المنصوص عنها في المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا النظام، وفي حال ثبوت هذا الأمر، إنزال العقوبات التأديبية به المنصوص عنها في المادة ٤٦؛

وحيث ان ما قضى به القرار التأديبي، متجاوزاً اختصاصه النوعي، بشأن استفادة المدعي من التقديمات الاجتماعية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عنها في المادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية، وبتقديمات العناية الطبية المنصوص عنها في البند ٢ فقرة أ من المادة ١١ من الملحق ذاته لا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة لهذا المجلس، باعتبار ان تقدير الوقائع من قبل المجلس التأديبي يتعلق بالسلوك المهني، فيما ان تقدير الوقائع من قبل هذا المجلس يتعلق بالحقوق والالتزامات المتبادلة الناشئة عن علاقة العمل القائمة بين المدعي والمدعى عليه والتي يحددها نظام المستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث انه سنداً للمادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ يعود لمجلس العمل التحكيمي الاختصاص النوعي الحصري للفصل في مدى أحقية المدعي في الاستفادة من التقديمات الاجتماعية المنصوص عنها في نظام المستخدمين والتي حفظ له قرار المجلس التأديبي حقه بالاستفادة منها، دون ان يكون لما قرره هذا الأخير بشأن هذه التقديمات أي حجية لدى هذا المجلس؛

وحيث ان المادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية قد نصت على انه " عند انتهاء خدمة المستخدم وصرفه من العمل بسبب بلوغ السن القانونية المحددة في القانون رقم ٨٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ يعطى مكافأة مالية تساوي راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً "؛

الطلب الأصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، وأن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة النازرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية؛

وحيث ان الطلب الإضافي يكون مقبولاً في جميع الحالات التي يقوم فيها تلازم بينه وبين الطلب الأصلي، أي التي يكون فيها بوجه عام مرتبطاً بموضوع هذا الطلب أو متفرعاً منه أو مستنداً معه إلى نفس الحق المتنازع عليه، حتى ولو اختلف الموضوع والسبب بينهما، كما يمكن ان يقوم التلازم في وحدة النزاع أي في وحدة طبيعة الخلاف القائم بين الطرفين؛

(يراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الأول، مجلد ١، ص ٢٩٨-٣٠١)؛

وحيث ان الطلب الإضافي الذي تقدم به المدعي يرتبط بالطلب الأصلي برابطة وثيقة تتمثل في كون موضوع كل منهما يستند الى الحقوق المالية التي أقرها نظام المستخدمين (ملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية، والتي حفظ قرار المجلس التأديبي للمدعي الحق بالاستفادة منها، في حين رفض المدعى عليه إفادته منها عند صرفه من العمل، فنشأ الخلاف بين الطرفين حول أحقية المدعي في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة موضوع الطلب الأصلي، ومن التقديمات الطبية موضوع الطلب الإضافي، بحيث يكون الطلبان موحدتين من حيث منشأ النزاع وطبيعة الحق الذي يستند اليه؛

وحيث ان التلازم يكون قائماً بين طلب المدعي الأصلي وطلبه المقابل، بحيث ان الحل الذي تقرر للأول من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، مما يقتضي رد دفع المدعى عليه بانتفاء التلازم بين الطرفين لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح؛

وحيث انه سنداً للمادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ يعود لمجلس العمل التحكيمي الاختصاص النوعي الحصري للفصل في مدى أحقية المدعي في الاستفادة من التقديمات الاجتماعية المنصوص عنها في نظام المستخدمين ومن بينها التقديمات الطبية؛

وحيث انه يقتضي بالتالي قبول الطلب الإضافي شكلاً لتوافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٣٠ أ.م.م.؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الطلب الإضافي في الأساس باعتبار ان البند أ من الفقرة رقم ٢ من المادة ١١

وحيث يستفاد من النصوص المعروضة أعلاه ان مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للمستخدم الذي تنتهي خدمته في حالة أخرى غير حالة الصرف بسبب بلوغه السن القانونية، بدليل ان المادة ٣ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية أعطت، في حالة انتهاء خدمة المستخدم بسبب الوفاة، عائلته مساعدة مالية تساوي راتبه الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً، مما ينفي استحقاق عائلته مكافأة نهاية الخدمة المحددة في المادة ١٠ في حال توفي المستخدم عن عمر يجاوز الستين سنة؛

وحيث ان المدعي الذي انتهت خدمته وصرف منها لا بسبب بلوغه السن القانونية، وإنما بسبب عدم كفاءته المسلكية التي استثبتها المجلس التأديبي بقراره الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ والذي أوقع به عقوبة الصرف المنصوص عنها في المادة ٤٦ من نظام المستخدمين، لا يكون مستحقاً المكافأة المالية التي تساوي راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً والمنصوص عنها في المادة ١٠ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية؛

وحيث ان تزامن واقعة صرف المدعي لسبب عدم كفاءته المسلكية مع واقعة بلوغ سنه ثلاثة وستين عاماً وخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً لا يغير من هذه النتيجة، مما يقتضي رد إدلائه المخالفة؛

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليه بأن يصرف له مكافأة نهاية الخدمة البالغة راتبه الشهري الأخير مضروباً بخمسة وعشرين شهراً لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

ثانياً_ في الطلب الإضافي

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بإفادته من التقديمات الطبية عملاً بأحكام المادة ١١ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية، باعتبار انه يتوافر في وضعه الشرطان اللذان نصت عليهما، لا سيما وأن هذه التقديمات تقرررت في قرار المجلس التأديبي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الطلب الإضافي شكلاً لأنه لا يتوافر فيه شرط التلازم المنصوص عنه في المادة ٣٠ أ.م.م.؛

وحيث ان المادة ٣٠ أ.م.م. قد اشترطت لقبول الطلب الطارئ، بما فيه الطلب الإضافي، ان يكون متلازماً مع

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ والذي أوقع به عقوبة الصرف المنصوص عنها في المادة ٤٦ من نظام المستخدمين، لا يجوز له الاستفادة من تقديمات العناية الطبية المنصوص عنها في المادة ١١ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية؛

وحيث ان تزامن واقعة صرف المدعي لسبب عدم كفاءته المسلكية مع واقعة بلوغ سنه ثلاثة وستين عاماً وخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً لا يغير من هذه النتيجة، مما يقتضي رد إدلائته المخالفة؛

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، يقتضي رد طلب المدعي الإضافي الرامي الى الزام المدعي عليه بإفادته من التقديمات الطبية عملاً بأحكام المادة ١١ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية، في الأساس، لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمناً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوضة الحكومة،

يحكم بالإجماع :

أولاً- برد طلب المدعي الأصلي.

ثانياً- بقبول طلب المدعي الإضافي شكلاً، وبرده في الأساس.

ثالثاً- برد سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً- بتضمين المدعي كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية قد حصر الاستفادة من التقديمات الطبية بالمستخدم الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية (٦٠-٦٤) الذي لا تقل مدة خدمته في الصندوق عن خمس عشرة سنة، الأمر غير المتوافر في وضع المدعي الذي لم تنته خدمته بسبب بلوغ السن القانونية، بل انتهت بموجب قرار المجلس التأديبي الذي ليس له الاختصاص لتقرير استفادة المدعي من التقديمات الصحية، بل ان اختصاصه المحدد في المادة ٤٧ من نظام المستخدمين ينحصر بفرض العقوبات المنصوص عنها في المادة ٤٦ من النظام المذكور؛

وحيث ان ما سبق لهذا المجلس وبت به بشأن حجية قرار المجلس التأديبي بالنسبة لهذا المجلس لجهة ما قرره بموضوع استفادة المدعي من مكافأة نهاية الخدمة يصح أيضاً لجهة ما قرره بموضوع استفادته من تقديمات الضمان الصحية، بحيث يعود لمجلس العمل التحكيمي سنداً للمادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٠ الاختصاص النوعي الحصري للفصل في مدى أحقية المدعي في الاستفادة من التقديمات الطبية المنصوص عنها في نظام المستخدمين دون ان يكون لما قرره المجلس التأديبي بشأن هذه التقديمات أي حجية لدى هذا المجلس؛

وحيث ان المادة ١١ من نظام المستخدمين (الملحق رقم ٧) المتعلق بنظام التقديمات الاجتماعية قد نصت على انه يستفيد من تقديمات العناية الطبية الأساسية والإضافية التي يستفيد منها المستخدمون العاملون المستخدم الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية (٦٠-٦٤) شرط أن لا تقل مدة خدمته في الصندوق أو في إحدى وظائف الدولة عن خمس عشرة سنة؛

وحيث يستفاد من نص المادة ١١ ان تقديمات العناية الطبية الأساسية والإضافية التي يستفيد منها المستخدمون العاملون لا يستفيد منها إلا المستخدم الذي انتهت خدمته بسبب بلوغه السن القانونية (٦٠-٦٤)، أي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٧/٢ الصادر في ١/٦/١٩٨٧، والذي لا تقل مدة خدمته في الصندوق أو في إحدى وظائف الدولة عن خمس عشرة سنة؛

وحيث ان المدعي الذي انتهت خدمته وصرف منها لا بسبب بلوغه السن القانونية، وإنما بسبب عدم كفاءته المسلكية والتي استتبها المجلس التأديبي في قراره الصادر

والرضى وتقديمات الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر والقسمة.

إن وسائل الإثبات المتاحة لإثبات وجود شركة بصورة فعلية هي الوسائل القانونية والتي تستوجب في الأصل البينة الخطية بالنظر الى قيمة الشركة وموضوعها.

- تعليق للمحامي الأستاذ جوزف جان بصيص.

بناءً عليه،

حيث أنه يقتضي، من جهة أولى، تصحيح الخصومة بالنسبة للمدعى عليها المرحومة إليان تركمان واحلال وريثها المدعى عليهما فريد مورييس وكريستين مشاقة محلها في المحكمة؛

وحيث أنه، وفي ظل تعدد اللوائح وما تضمنته من مطالب ترى المحكمة الركون الى اللائحة الأخيرة لكل فريق لتحديد المطالب وموضوع النزاع وذلك عملاً بالمادة ٤٥٤/ أ.م.م.؛

وحيث أن المدعية طلبت في لائحته الأخيرة الواردة في تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ قبول طلبها التوضيحي شكلاً وأساساً والزام المدعى عليهما بأن يدفعها لها بالتكافل والتضامن مبلغ ١٠١,٨٢٠/أ.م.م. وفادته القانونية منذ تاريخ الاستحقاق في ٢٠١٥/١١/١٣ على أن يكون الحكم لهذه الجهة معجل التنفيذ نافذاً على أصله، وبثبوت قيام الشركة المنشأة بصورة فعلية بينها وبين المرحوم شقيقها دافيد مشاقة بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% لشقيقها، واقرار حل هذه الشركة والزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعها لها قيمة حصتها في هذه الشركة على أن تقدرها المحكمة بالإستناد الى الأرباح المصرح بها والمحقة بين العامين ٢٠٠٤ و ٢٠١٥ مع الفائدة القانونية منذ تاريخ الإستحضار وإلا القول بتوجب المبلغ المذكور كتعويض على فرض عدم وجود شركة، وقد أدلت المدعية أن العلاقة بينها وبين المرحوم شقيقها كانت عبارة عن شركة قائمة بالفعل، وإن شقيقها كان يملك وحدة تجارية أنشأها تحت اسم "WTH Mulford" في العام ١٩٨٦ وهي قامت بإدارة هذه الوحدة والتوقيع عنها منذ تأسيسها وذلك بموجب تفويض من شقيقها الذي كان يتولى إدارة الأمور المالية عن طريق شخص يعينه، وقد اتفقت مع شقيقها على توزيع الأرباح بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% له اعتباراً من العام ٢٠٠٤، وأن راتبها الشهري البالغ ٣٠٠٠/أ.م.م. كان عبارة عن أتعاب وليس أجراً، وأن

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهجان حاطوم
والعضوان مايا عفيش وسندريلا ضاهر

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧

كاترين مشاقة / فريد - مورييس وكريستين مشاقة

- إدلاء بوجود شركة قائمة بصورة فعلية، ومن نوع التضامن، بين المدعية وبين شقيقها، مورث الجهة المدعى عليها، بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% للشقيق المتوفى - مطالبة بحل هذه الشركة، وبالزام المدعى عليهما إعطاء المدعية نصيبها من أرباح الشركة المذكورة، فضلاً عن قيمة حصتها منها، بعد حلها وتصفيتها - مطالبة يشترط لإجابتها ثبوت قيام الشركة الواقعية المدلى بوجودها - إثبات هذه الشركة في الأصل بالبينة الخطية، نظراً الى قيمتها وإلى موضوعها - الإثبات الحر جائز عند قيام علاقة قرى ترر إستحالة الحصول على بينة خطية، كما جاء في المادة ٢٥٧ أ.م.م. - عدم وجود شركة قائمة بصورة فعلية بين المدعية ومورث المدعى عليهما بل علاقة عمل بمفهوم الفقرة (١) من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود - عدم قيام الشركة الواقعية المدلى بها - دعوى مستوجبة الرد في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - ردها برمتها.

الشركة الواقعية أو القائمة بصورة فعلية هي الشركة المشوبة بالبطان لمخالفتها أحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة، والتي أوجبت إثبات الشركات التجارية بعقد مكتوب كما أوجبت نشر الصكوك التأسيسية لجميع الشركات، باستثناء شركة المحاصة، تحت طائلة البطان.

ليس من شأن بطان الشركة لعدم تنظيم عقد بشأنها أو إجراء معاملات النشر وفقاً للأصول أن ينفي وجود الشركة في حال ثبوت اتفاق شريكين أو أكثر على ذلك، إذ أن الشركة هي في الأصل عقد يستوجب أركان الأهلية

٣ - أنه صدر عن المرحوم دافيد مشاققة تعهد وعروض بتواريخ متتالية موجهة الى المدعية بخصوص توزيع الحصص والأرباح على الشكل التالي:

أ - التعهد تاريخ ١٩٨٧/١١/٣

ب - العرض تاريخ ١٩٩١/٤/١١

ج - العرض تاريخ ١٩٩١/٦/١٤

٤ - ان المدعية استأجرت مع المحامي أ.هـ. مكتباً لممارسة مهنة حرة في العقار ١٥٦/ سن الفيل أو للتجارة العامة، وسجل العقد في بلدية سن الفيل في ١٩٩١/٩/١٨،

٥ - أن المرحوم دافيد مشاققة نظم في ٢٩/٣/٢٠١١ سند توكيل عام بصفته صاحب المحل التجاري المذكور أعلاه (يراجع مستند رقم ٤ في الإستحضار)،

٦ - إنه في تاريخ ٢٠١٥/٨/١١ وقّعت المدعية سند إيصال بإستلامها مبلغ ٣٩,٧٦٥/ د.أ. على حساب تعويضات نهاية الخدمة العائدة لها طبقاً للقوانين المرعية الإجراء والبالغة ٨١٨,٨١٨/ د.أ.، بالإضافة الى سلفة على حساب نصيبها من الأرباح بمبلغ ٩٤٧,٩٤٧/ د.أ.، على أساس أنها دخلت في خدمة و.ت.هـ. ملفورد في تاريخ ١٩٨٦/٤/١٧ براتب شهري بلغ ١,٦٨٧/ د.أ. (يراجع مستند رقم ٥/ في لائحة الجهة المدعى عليها تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥)،

٧ - أنه في تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ توفي المرحوم دافيد مشاققة وانحصر إرثه بالجهة المدعى عليها (حصر الارث - مستند رقم ٦/ في الإستحضار)،

٨ - أنه في تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ تم تحرير مذكرة تفاهم حول انشاء المدعى عليها كريستين مشاققة لشركة محددة المسؤولية تتعاطى نشاط مؤسسة "WTH Mulford" (مستند رقم ١٥/ في لائحة المدعية تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠)،

٩ - انه في تاريخ ٢٠١٥/٩/٤ تنازل الوريثان ليان تركمان وفريد موريس مشاققة عن حقوقهما في المحل التجاري لكريستين مشاققة (مستند رقم ١٢/ في الإستحضار)،

١٠ - أنه في تاريخ ٢٠١٥/٩/٧ وقّعت كريستين مشاققة إقراراً للمدعية بإنهاء عمليات الزبائن الواردة الى المحل التجاري قبل ٢٠١٥/٨/٢٣ دون العمليات الواردة بعد هذا التاريخ ومستنداً رقم (١٣) في الإستحضار)،

هذه الشركة هي من شركات الأشخاص التي تنتهي ب وفاة أحد الشركاء، وأنه يتوجب لها مبلغ ١,٨٢٠/ د.أ. يمثل نصيبها من الأرباح الصافية عن العام ٢٠١٥ بالإضافة الى تحويلات الزبائن والمبلغ الذي استوفاه المرحوم دافيد مشاققة بين العامين ٢٠٠٤ و ٢٠١٥ زيادة على حصته في الأرباح، وأنها حاولت إنشاء شركة محدودة المسؤولية مع المدعى عليهما لتأمين استمرار العمل وان خسارة عنصر الزبائن حصل بسبب المدعى عليهما،

وحيث ان المدعى عليهما طلبا ردّ الدعوى شكلاً وأساساً لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها كما طلبا تكليف المدعية بإتخاذ موقف لجهة بعض المستندات المبرزة منها (مستند رقم ٢٥ في الإستحضار والمستندان رقم (٣٤) و (٣٥) عن اللائحة تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠) عملاً بالمادة ١٨١/ أ.م.م.، وقد أدلى المدعى عليهما بأن المرحوم والدهما سجل في العام ١٩٨٦ المحل التجاري الذي كان يعمل فيه منذ العام ١٩٦٩ وبأن تقاضي المدعية نسبة من الأرباح لا يجعلها شريكة وبأن المدعية سحبت مبالغ من حساب المؤسسة بموجب الوكالة بعد وفاة والدهما وهذه المبالغ فاقت المبلغ المصرح به من قبلها؛

وحيث ان الطلب الإضافي الرامي الى إعلان ثبوت الشركة القائمة بصورة فعلية والمطلوب أصلاً حلّها في الإدعاء الأصلي يدخل ضمن الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة وهو متلائم مع الطلب الأصلي فيكون مستوفياً لشروط المادتين ٢٩/ و ٣٠/ أ.م.م.، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً؛

وحيث أنه، ولجهة أساس النزاع، فتأبّت في الملف ما يلي:

١ - إن المرحوم دافيد مشاققة كان يملك المحل التجاري "و.ت.هـ. ملفورد" أو "WTH Mulford" المسجل في السجل التجاري في بيروت في تاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ برقم ٥٠٣٤٥/ ومركزه بيروت سوديكو (مستند رقم ٢ في الإستحضار)،

٢ - ان المدعية عملت في المحل المذكور وتقاضت راتباً شهرياً بالإضافة الى نسبة من الأرباح تفاوتت بين سنة وأخرى (وذلك وفقاً لإدلاءات المدعية والمدعى عليهما في الإستحضار واللوائح والإستجواب)، بالإضافة الى سحبيات المدعية من حساب المؤسسة المصرفي،

المحل التجاري "WTH Mulford" وتناضت راتباً بالإضافة الى نسبة من الأرباح وذلك بدليل:

أ - ما صدر عن المدعية بالذات أو بواسطة وكيلها لا سيّما الإيصال الموقع من المدعية في ٢٠١٥/٨/١١ حول حصولها على مبلغ يمثل تعويضات نهاية الخدمة ونسبة من الأرباح في مؤسسة "WTH Mulford"، وأيضاً ما ورد في ردّ المدعية بواسطة وكيلها المحامي هـ. على إنذار المدعى عليهم في ٢٠١٥/١٠/١٧ والذي تضمن ما يفيد أن المدعية كانت تقوم بإدارة المحل التجاري "WTH Mulford". بموجب التفويض المعطى لها من شقيقتها وان تسليمها لموجودات هذا المحل مرتبط بإبراء ذمتها واستلام حقوقها المبنية على الوكالة وليس على الشراكة، وأيضاً بدل أشغال المحل للمكتب المستأجر منها،

ب - أن ما صدر عن المرحوم دافيد مشاقة من مستندات تتعلق بالمؤسسة لمصلحة المدعية شمل عروضاً حول نسبة الأرباح وتأسيس شركة محدودة المسؤولية، إلا أن أياً منها لم يقترن بالتنفيذ، كما أن صدور عدة مستندات عن المرحوم دافيد مشاقة وبتواريخ مختلفة يدل على عدم حصول اتفاق نهائي حول إنشاء الشركة والحصص فيها.

ج - النزاع القائم بين المدعية وبين المدعى عليهما حول المبالغ المسحوبة من قبلها من حساب المؤسسة بموجب التفويض المعطى لها والمبالغ التي سحبها المرحوم دافيد مشاقة والذي كما أدلت المدعية هو من كان يسدد رواتب الموظفين، لا تثبت جميعها وجود نسبة مقدرة من الأرباح لمصلحة كل من المدعية وشقيقتها.

د - تناقض ما ورد في الرد على الإنذار المذكور أعلاه لجهة الإيجار وما ورد على لسان المدعي في محضر الإستجواب (صفحة ٤٨ في محضر المحاكمة).

وحيث أن المدعية تكون بالتالي قد عجزت عن إثبات ادعائها بوجود شركة قائمة بصورة فعلية بينها وبين شقيقتها المرحوم دافيد مشاقة، فيكون الطلبان الأصلي والإضافي مردودين في الأساس؛

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات المدعى عليهما المتعلقة بالمستندات المبرزة ويقتضي ردها؛

وحيث أنّه يقتضي الرجوع عن قرار الإستماع الى فادي زيدان؛

١١ - انه في تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ تم تسجيل شركة "WTH Mulford" مستند رقم ١٩/،

١٢ - انه في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠ أنذر المدعى عليهم المدعية إنذاراً بوجوب تسليمهم الملفات والمنقولات والأموال العائدة لتجارة مورثهم (مستند رقم ١٧/ في الإستحضار)،

١٣ - أنّه في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧ ردّت المدعية على الإنذار،

وحيث أن قانون التجارة اللبناني فرض في المادة ٤٣/ منه إثبات الشركات التجارية بعقد مكتوب كما أوجب نشر الصكوك التأسيسية لجميع الشركات باستثناء شركة المحاصة (المادة ٤٤ من القانون)، وأن عدم النشر يجعل الشركة باطلة وتعامل عندها كشركة واقعية وتصفى على هذا الأساس؛

وحيث أن بطلان الشركة لعدم تنظيم عقد بشأنها أو إجراء معاملات النشر وفقاً للأصول لا ينفي بالتالي وجود الشركة في حال ثبوت اتفاق شريكين أو أكثر على ذلك، إذ أن الشركة هي في الأصل عقد يستوجب اجتماع اركان الأهلية والرضى ومقدمات الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر والقسمة (المواد ٨٤٤ الى ٩٤٩ ق.م.ع.)؛

وحيث أن وسائل الإثبات المتاحة لاثبات وجود شركة بصورة فعلية هي الوسائل القانونية والتي تستوجب في الأصل البينة الخطية بالنظر إلى قيمة الشركة وموضوعها وعملاً بالمادة ٢٥٤/ أ.م.م. مع الأخذ بالإعتبار الإستثناءات الواردة في المادة ٢٥٧/ أ.م.م. على ان يكون عبء الإثبات دائماً على من يدعي وفقاً للمادة ١٣٢٢/ أ.م.م.؛

وحيث أنّه وبالعودة الى النزاع الحاضر فالمدعية تدلي بوجود شركة قائمة بصورة فعلية من نوع التضامن بينها وبين شقيقتها مورث المدعى عليهما بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% لشقيقتها وهي تطلب إثبات وجود هذه الشركة ومن ثمّ حلها وتصفيتها؛

وحيث، وان كانت المادة ٢٥٧/ أ.م.م. أتاحت في المواد التجارية الإثبات الحرّ وكذلك اعتبرت أن علاقة القربى تبرر استحالة الحصول على بينة خطية، إلا أنّ الوقائع المسافة أعلاه والمعززة بالمستندات المبرزة في الملف لا تثبت وجود شركة قائمة بصورة فعلية بين المدعية وبين شقيقتها المرحوم دافيد مشاقة، بل إن الوقائع والمستندات المذكورة إنّما تدل على ان المدعية عملت في

٢ - وقد عرضت المدعية في سياق دعواها القرائن والأدلة التي تستند إليها لإثبات قيام الشركة المنشأة فعلياً بينها وبين شقيقها مشيرةً:

• أن المرحوم شقيقها كان يملك وحدة تجارية مسجلة على اسمه في سجل تجارة بيروت بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٦ بشكل محل تجاري تحت اسم و.ت.ه. ملفورد Mulford WTH موضوعه القيام لحساب الغير بجميع المعاملات المتعلقة بحقوق الملكية التجارية والفكرية،

وبسبب انشغاله بمصالح أخرى، فقد اتفق معها على إشراكها في هذا المحل مقابل العمل الذي تقدمه (apport en industrie)، محتفظاً لنفسه بالأموال المالية والمحاسبية. وأدلت المدعية أنه منذ تأسيس المحل وحتى وفاة شقيقها بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ كانت تقوم لوحدها وبالأفراد بإدارة هذا المحل تحت عنوانه التجاري WTH Mulford ، وأن حصتها أصبحت تبلغ في الشركة المنشأة فعلياً بينها وبين شقيقها نسبة ٨٠% اعتباراً من العام ٢٠٠٤، كما استوفت بذات النسبة نصيبها من الأرباح الصافية الموزعة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠١٥ مقابل ٢٠% للمرحوم شقيقها.

• وقد أبرزت المدعية المستندات والأدلة التي تؤيد مطالبتها بصورة دقيقة ومفصلة.

٣ - رداً على الدعوى المقامة بوجههم نفى المدعى عليهم وجود أية شراكة بين المدعية ومورثهم شقيقها بشأن محله التجاري، وأدلو أن المدعية عملت كمستخدمة في إطار هذا المحل، وأن زعمها بأن ثمة إتفاقياً بينها وبين شقيقها على توزيع الأرباح الصافية اعتباراً من العام ٢٠٠٤ بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% له، هو أمر مرفوض كلياً.

تقدمت المدعى عليها إيليان تركمان أيضاً بشكوى جزائية بجرائم الاستيلاء عن سابق تصور وتصميم على أموال تركة المرحوم دافيد مشاقة فطلب المدعى عليهم وقف السير بالدعوى المدنية إلى حين البت بالشكوى الجزائية.

٤ - استجابت الغرفة الابتدائية المدنية لطلب المدعى عليهم وقررت وقف المحاكمة لحين صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية على اعتبار أن موضوع الدعوى الرهانة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الدعوى الجزائية.

٥ - بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٨، أصدر حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت حكمه النهائي المبرم الذي قضى بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعية لعدم ارتكابها أي جرم (نشر هذا الحكم في مجلة العدل ١/٢٠١٩ ص ٥٤٦).

٦ - تبعاً لصدور الحكم الجزائي المبرم، طلبت المدعية إعادة السير بالدعوى المدنية، فتتبع إجراءات المحاكمة لدى

وحيث أنه يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توفر أسباب الحكم بها؛

لذلك،

وعطفاً على القرارين تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ و ٢٧/٦/٢٠١٩،

تحكم المحكمة بالإتفاق بما يلي:

أولاً: بتصحيح الخصومة وإحلال المدعى عليهما كريستين وفريد موريس مشاقة محل المدعى عليها ليان تركمان في المحاكمة؛

ثانياً: بقبول الطلب الإضافي شكلاً؛

ثالثاً: برّد الإدعاء الأصلي والطلب الإضافي أساساً؛

رابعاً: بالرجوع عن قرار الإستماع الى فادي زيدان؛

خامساً: برّد طلبات العطل والضرر وسائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

سادساً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

تعليق على الحكم الصادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٢

تحت رقم ٢٠١٦/٦/٧

عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفتها الثالثة

برئاسة القاضية سهجان حاطوم وعضوية القاضيين مايا عفيش وسندرا ضاهر.

القسم الأول: ملخص وقائع ومحريات المحاكمة الابتدائية

١ - تقدّمت المدعية كاترين مشاقة بتاريخ ٨/١/٢٠١٦ بعد وفاة شقيقها المرحوم دافيد مشاقة بدعوى أمام الغرفة الابتدائية في بيروت لإلزام ورثة شقيقها المذكور وهم زوجته ليان تركمان وولده فريد موريس وكريستين، بأن يدفعوا لها ما يصيبها من الأرباح الصافية غير الموزعة والتي حققتها نتيجة ادارتها الوحدة التجارية WTH Mulford المسجلة على اسم شقيقها، ومن تصفية الشركة المنشأة فعلياً بينها وبين شقيقها بشأن هذه الوحدة، وذلك بعد أن وضع المدعى عليهم يدهم على هذه الوحدة التجارية بعد وفاة شقيقها.

ثانياً: في مسألة الأصول المفروض اعتمادها لإثبات الشركة المنشأة واقعياً بين المدعية وشقيقتها:

جاء في الحكم أن وسائل الإثبات المتاحة لإثبات وجود شركة بصورة فعلية هي الوسائل القانونية التي تستوجب البينة الخطية بالنظر لقيمة الشركة وموضوعها عملاً بالمادة ٢٥٤ أ.م.أ.

هذا في الوقت الثابت فيه ان الدعوى المقامة من المدعية ترمي إلى إثبات شركة منشأة واقعياً بينها وبين شقيقتها (société créée de fait) طيلة ثلاثين عاماً وليس شركة فعلية (société de fait) علماً أن الفرق بين الحالتين يقوم على عدم وجود تعاقد في الحالة الأولى وعلى وجوده في الحالة الثانية، وان الشركة التي استعرض الحكم وضعها القانوني والمتوجب إثبات قيامها بالبينة الخطية هي هذه الشركة الواقعية التي يكون تأسيسها قد تم بموجب عقد مكتوب دون الإعلان عنه بالنشر والتسجيل في سجل التجارة.

La société de fait ordinaire est celle où la volonté des parties de constituer une société, a, explicitement ou implicitement mais certainement existé en soi ; elles ont omis seulement d'accomplir les formalités et conditions légales exigées pour une constitution valide. La société créée de fait est celle où l'on ne discerne pas un tel élément de volonté ; l'état de société résulte seulement du comportement pratique des parties, ayant fait des apports en vue du partage des bénéfices, collaborant à l'entreprise

E Tyan . Droit commercial T1 no 319

بذات المعنى والاتجاه:

La société créée de fait résulte du seul comportement des intéressés. Ceux-ci n'ont jamais eu l'ambition de former une société véritable. Mais leur attitude témoigne de la volonté de mettre en commun leur industrie ou leurs biens dans le but de partager le bénéfice qui pourra en résulter.

Cette volonté sera notamment révélée par une série coordonnée de faits d'exploitation en commun qui ne peuvent s'expliquer que par l'existence d'une société, un ensemble de circonstances établissant matériellement la société.

الغرفة الابتدائية، كما تنالت القرارات الإعدادية، إلى أن صدر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٢ الحكم موضوع التعليق الراهن الذي رد دعوى المدعية في الأساس.

القسم الثاني: مضمون الحكم وبعض الملاحظات عليه

ردت محكمة الدرجة الأولى في بيروت دعوى المدعية الرامية إلى إثبات شركة قائمة بصورة فعلية بينها وبين شقيقتها بنسبة ٨٠% لها و ٢٠% لشقيقتها من ثم حلها وتصفيتها، بحجة أن الوقائع والمستندات المبرزة في الملف لا تثبت وجود شركة قائمة بصورة فعلية بين المدعية وبين شقيقتها، لا بل هي تدل على أن المدعية عملت في المحل التجاري WTH Mulford وتقااضت راتباً بالإضافة إلى نسبة من الأرباح.

أولاً: مسألة مدى تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية في ضوء أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.أ.:

١ - لا بد من الإشارة أولاً أن الغرفة الابتدائية قد قضت بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ بوقف المحاكمة في دعوى المدعية المقامة أمامها حين صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية المقدمة من المدعى عليهم ضد المدعية بعد أن إعتبرت أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين موضوع الدعويين المدنية والجزائية، وأن نتيجة الدعوى الجزائية سوف تؤثر حتماً في الدعوى المدنية، الأمر الذي فرض تقرير وقف المحاكمة المدنية منعاً لوقوع أي تعارض بين الحكمين خاصة لجهة طبيعة العلاقات القائمة بين المدعية ومورث المدعى عليهم المرحوم دافيد مشاقة والمبالغ المطالب بها من قبل المدعية وطلب التصفية المقدم منها.

٢ - وبالعودة إلى الحكم موضوع التعليق، يتبين أن الغرفة الابتدائية تجاهلت الحكم الجزائي المبرم بالكامل ولم تشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، بالرغم من إقرار الغرفة الابتدائية بتأثير الشكوى الجزائية في الدعوى المدنية المقامة أمامها، وتقريرها وقف المحاكمة حين البت في الشكوى الجزائية.

فلم تقف الغرفة الابتدائية على أي من حيثيات الحكم الجزائي الذي أبطل التعقبات بحق المدعية، وأكد أنه من الثابت من خلال مراجعة أوراق الملف وسائر ما ابرز فيه وجود مراسلات وجداول محاسبية وسحوبات تؤكد على تقاسم الأرباح بنسبة ٨٠% - ٢٠%.

٣ - لم يحترم الحكم موضوع التعليق أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.أ. التي تنص صراحةً على أن الحكم الجزائي يتمتع بقوة القضية المحكوم بها لجهة فصله بالوقائع والمعطيات التي تشكل أدلة مكونة لقناعة المحكمة التي أصدرته، وبالتالي فإن هذه الوقائع تقيّد وتلزم المحكمة المدنية النازرة في الدعوى المدنية المرتبطة بها.

Escarra et Rault, les sociétés commerciales, I, no 176

علماء أن مفهوم الشركة المنشأة واقعياً (société créée de fait) ينطبق تماماً على العلاقة القائمة بين المدعية وشقيقتها، فالمرحوم دافيد مشاققة قد قدم الاسم والمحل (local) في السويدكو قبل انتقاله الى مكتب المدعية في سن الفيل، والمدعية قدمت عملها وطالما ان العمل هو الأساس، اتفق الفريقان على توزيع الحصص اعتباراً من العام ٢٠٠٤ بنسبة ٨٠% للمدعية و ٢٠% لشقيقتها.

يلاحظ في أي حال من الناحية القانونية أن عنصر التقديمات المفروض توفره لصحة المشاركة لا يستلزم تأديته على الفور انما التعهد بأدائه يكفي لتحقيق الغاية منه:

En dépit des termes de l'art 844 c.o.c. l'élément d'apport nécessaire mais suffisant pour la formation du contrat n'est pas sa fourniture effective mais seulement l'engagement de le fournir de telle sorte que même si cet engagement n'est pas immédiatement exécuté et même ne serait-il pas assorti d'un terme, la société se trouve constituée à la date de sa conclusion.

E. Tyan, op.cit., T1, p. 249

وبالتالي، فإن الحكم موضوع التعليق الراهن باشرطه البيئية الخطئية للقول بصحة قيام الشركة المنشأة واقعياً بين المدعية وبين شقيقتها يكون قد اخضع قيام هذه الشركة الأخيرة لوسائل الاثبات المفروضة لشركات العقد المكتوب ذات الشخصية المعنوية والتي تكون قد أكملت معاملة النشر والتسجيل، مخالفاً بذلك قواعد الاثبات المعمول بها لجهة الشركات المنشأة واقعياً.

ثالثاً: في مسألة ثبوت الشركة المنشأة واقعياً بين المدعية وشقيقتها وتقدير الأدلة:

١ - أبرزت المدعية عدة مستندات لتأييد طلبها الحكم بإثبات الشراكة المنشأة واقعياً بينها وبين شقيقتها المرحوم دافيد مشاققة في الوحدة التجارية WTH Mulford لا سيما مراسلات وكتب وجهها شقيقتها إليها، وكتاب التفويض الممنوح لها بإدارة المحل التجاري، ومذكرة تفاهم MOU صادرة عن المدعى عليهم تضمنت اعترافهم الصريح بحصتها في محل تجارة شقيقتها بنسبة ٨٠% وتعهد المدعى عليها كريستين مشاققة بأن تدفع لها ما يصيب حصتها هذه من تصفية هذا المحل، بالإضافة الى جدول محاسبي صادر عن المحاسب المعين من قبل شقيقتها، يبين ان مجموع المبالغ المسحوبة منها

على حساب أرباح الوحدة التجارية منذ سنة ٢٠٠٤ لغاية تاريخ وفاة شقيقتها يوازي نسبة ٨٠% من الارباح، وان المبالغ المسحوبة من شقيقتها توازي نسبة ٢٠%.

٢ - بالعودة إلى الحكم موضوع التعليق الراهن، يتبين أن الغرفة الابتدائية:

أ - لم تأخذ بعين الاعتبار الكتب الموقعة من مورث المدعى عليهم مشيرة أنها شملت عروضاً حول نسبة الأرباح وتأسيس شركة محدودة المسؤولية، إلا إن ايأ منها لم يقتزن بالتنفيذ.

هذا في الوقت الثابت فيه ان مفهوم الشركة المنشأة فعلياً مبني على وجود علاقة شراكة فعلية واقعية لم تقتزن بتأسيس شركة قانونية، وأن رد الغرفة الابتدائية دعوى المدعية بحجة أن عرض شقيق المدعية تأسيس شركة محدودة المسؤولية لم يقتزن بالتنفيذ لا يشكل رداً سليماً على المسألة المطروحة التي تفرض على المحكمة التحقق من مدى توافر عناصر علاقة الشراكة المنشأة فعلياً بين الشقيقين.

ب - تجاهلت الغرفة الابتدائية أيضاً الاعتراف الواضح والصريح الصادر عن المدعى عليهم في كتاب ال MOU المنظم من قبلهم والذي تضمن تعهد المدعى عليها كريستين بإيفاء المدعية ما يصيب حصتها من أرباح تصفية هذا المحل المحددة بنسبة ٨٠%، دون أن تعطي أي سبب أو مبرر لتجاهلها هذا.

ت - وتجاهلت الغرفة الابتدائية المستندات العديدة التي أبرزتها المدعية إثباتاً لما استوفته هي وشقيقتها من الأرباح الموزعة منذ العام ٢٠٠٤، وتحججت الغرفة الابتدائية بما ورد في رد المدعية بواسطة وكيلها المحامي هـ. على إنذار المدعى عليهم والذي تضمن بحسب استنتاج الحكم ما يفيد أن المدعية كانت تقوم بإدارة المحل التجاري WTH Mulford بموجب التفويض المعطى لها من شقيقتها وان تسليمها لموجودات هذا المحل مرتبط بإبراء ذمتها واستلام حقوقها المبنية على الوكالة وليس على الشراكة وأيضاً بدل إشغال المحل للمكتب المستأجر منها.

وذلك في حين أن للمدعية صفتين متكاملتين في الملف الراهن لكل صفة منهما ميزتها القانونية، فهي من جهة شريكة في محل تجارة شقيقتها، ومن جهة ثانية مديرة هذا المحل بالإنفراد بموجب تفويض يُعطى لها من قبله. وأن للوكيل بعض حقوق ذاتية مختلفة عن تلك التي تمنحها الشركة للشريك.

علماء أن الإجهاد سارٍ على اعتبار أن مجرد قيام المدعي بتنظيم وكالة او وكالات للمدعى عليه مراراً وتكراراً خلال فترة ذلك النشاط التجاري لا يصلح بحذ ذاته ومجرداً للخلوص

المحكمة ليس حلاً كفيلاً بل حلاً تؤيده الأدلة المقدمة في الدعوى والنصوص الصريحة والقواعد القانونية الوضعية، وقد استلزم الوصول إليها درس الدعوى وتمحيص مستنداتها وأدلتها بدقة وإمعان واستعراض مختلف الحلول المقترحة بشأن التوقف عند أفضلها وأكثرها انطباقاً على أحكام القانون ومبادئ العدالة.

(أدوار عيد أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ج ٢ سنة ١٩٦٥ ص ٣٢٣)

علماً أن دعاوى إثبات علاقات الشراكة المنشأة فعلياً وواقعياً بين الشركاء تستدعي بصورة خاصة التدقيق في الوقائع والتمحيص في الأدلة والقرائن لإحقاق الحق وإعطاء كل فريق حقه، ولأن تطبيق القانون وترتيب النتيجة القانونية لحل النزاع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع الحال غير المقتزن بعقد شراكة خطي، وكان يفترض بالغرفة الابتدائية أن تقوم بدورها الاستقصائي، وأن تتحقق من الأدلة المعروضة أمامها بصورة متكاملة لتتمكن من إحقاق الحق، الأمر الذي لم تقم به الغرفة الابتدائية في القضية الراهنة.

ومن ناحية ثانية، لم تعطِ الغرفة الابتدائية حلاً سليماً للمسألة المطروحة أمامها والتي استمرت على مدار أكثر من ست سنوات. فلم تعطِ الوصف القانوني الصحيح للعلاقة التي جمعت المدعية بشقيقها، وفق ما أوضحنا في التعليق على كل من حيثيات الحكم أعلاه.

وفي النهاية، نقول أن هذا الحكم قد صدر بعد سنوات من المحاكمة، وبعد أن جاوزت المدعية الثمانين من عمرها ولم يعد بإمكانها تأمين مصاريف محاكمات جديدة، فتنزلت عن حقها في الدعوى وعن الطعن في الحكم.

المحامي جوزيف جان بصيص



يقيناً إلى أن العلاقة لا تتعدى حد رابطة بين موكل ووكيل: فتتظيم تلك الوكالات لا يقطع الطريق على وصف آخر إذ ليس من غير المشاهد أن يجري تنظيم الوكالة من شريك إلى شريكه لأغراض تسيير النشاط التجاري موضوع الشراكة خاصة إذا ما كان الشريك الموكل موجوداً خارج البلد الممارس فيه هذا النشاط وإذا كان الشريك الوكيل هو الموجود وهو المضطلع بتسيير النشاط اضطلاعاً مباشراً منفرداً. (القرار الصادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٨ - العدد ١/٢٠٠٩ ص ٣٨٥).

ث - وتحججت الغرفة الابتدائية أخيراً بمضمون الإيصال الموقع من المدعية حول حصولها على مبلغ يمثل تعويضات نهاية الخدمة ونسبة من الأرباح في مؤسسة WTH Mulford، معتبرة ضمناً أن المدعية كانت أجيرة لدى شقيقها، في حين أن استيفاء المدعية أي بدل مقطوع لا ينفي إطلاقاً علاقة الشراكة التي ترمي المدعية إلى إثباتها، ولا يجعل من المدعية أجيرة لا سيما وأن الغرفة الابتدائية لم تثبت تحقق عنصر التبعية الذي يشكل عنصراً جوهرياً لقيام عقد العمل، علماً أن كافة المعطيات الواردة في الملف تنفي هكذا علاقة لا سيما وأن المدعية هي من كانت تدير بالانفراد الوحدة التجارية بإقرار المدعى عليها.

٣ - في ضوء ما تقدم، تأتي الخلاصة التالية :

هل يمكن مجازاة الغرفة الابتدائية في اعتبارها أن المدعية لم تتمكن من إثبات قيام علاقة الشراكة بينها وبين شقيقها بالرغم من المعطيات المبيّنة أعلاه؟

وهل أعطت الغرفة الابتدائية الحل السليم للمسألة المطروحة أمامها؟

برأينا إن الغرفة الابتدائية في بيروت قد ارتكبت عدة أخطاء إن لناحية عدم تقييدها بالموجبات الواقعة على عاتقها فيبتها النزاع العالق أمامها، أو لناحية النتيجة القانونية التي انتهت إليها.

فمن ناحية أولى، لم تعتمد الغرفة الابتدائية إلى تمحيص الأدلة المعروضة أمامها بغية تقديرها وإعطائها مفاعيلها القانونية، بل إكتفت بعرض بعض هذه الأدلة والتمسك ببعض العبارات الواردة فيها دون الغوص في مضمونها والتدقيق فيها وفي واقع الحال الذي استمر لأكثر من ثلاثين عاماً، كما تجاهلت بعض الأدلة الأخرى أسوةً بالحكم الجزائي الملزم لها.

في حين أن الغاية من التدقيق والمناقشة وبيان الأسباب، يقول الأستاذ ادوار عيد، هي التأكيد بأن الحل الذي اقتره

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تدلي بأنها مقترنة من أجنبي اتخذ التابعة اللبنانية بموجب مرسوم التجنس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وهي تستند إلى أحكام المادة ٤ من القرار ٢٥/١٥ من قانون الجنسية اللبنانية لطلب إصدار الحكم بمنحها الجنسية اللبنانية، كما تستند أيضاً إلى المادة الخامسة المعدلة من القرار المذكور.

وحيث إن المدعى عليها تدفع بعدم اختصاص القضاء للبت بمثل هكذا طلب، على اعتبار أن الجهة المختصة لمنح المدعية الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى أحكام المادة ٤ من القرار ٢٥/١٥ ووفقاً للحالة المعروضة، تكون السلطة الإجرائية وبيد رئيس الجمهورية حصراً،

وحيث إن المادة الرابعة المذكورة تنص في شقها الأول على أن المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج، أو للأب أو للأم أو بقرار خاص،

وحيث يتبين مما تقدم وبصرحة النص الوارد في المادة الرابعة لجهة: "بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص" أن القرار المقصود هو الذي تمنحه السلطة التنفيذية بصورة استثنائية كما فعلت عند إصدارها لمرسوم التجنس رقم ٩٤/٥٢٤٧ والذي تجنس بموجبه زوج المدعية، هذا القرار الذي يخرج إصداره عن اختصاص المحكمة الراهنة ويدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية،

وحيث إنه وبالعودة إلى الوقائع المعروضة، ولما كان زوج المدعية قد تجنس بمقتضى المرسوم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، تكون مسألة استحصال المدعية على الجنسية اللبنانية، وبالأستناد إلى المادة ٤ من القرار ٢٥/١٥ (بشقها الأول) داخلة ضمن صلاحية السلطة الإجرائية وخارج عن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الراهنة،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ طلب المدعية المسند إلى الشق الأول من المادة الرابعة من القرار ٢٥/١٥ لعدم اختصاص المحكمة الحاضرة الوظيفي ومتابعة النظر في طلب المدعية الرامي إلى إكسابها الجنسية اللبنانية استناداً إلى المادة الخامسة المعدلة من القرار ٢٥/١٥ لاختصاص المحكمة الوظيفي للنظر في الطلب المذكور المسند إلى المادة الخامسة المشار إليها،

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان ادلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

ر.ع. / الدولة اللبنانية

- جنسية - طلب الاستحصال على الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى المادة ٤ من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٥ والمادة ٥ المعدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٦٠/١/١١ - زوج استحصل على الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧ - مدعية اقترنت بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية بموجب مرسوم تجنس بعد تاريخ الزواج - المادة ٤ من القرار ٢٥/١٥ - مسألة استحصال المدعية على الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة المذكورة تخرج عن الاختصاص الوظيفي للمحكمة وتدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية - رد طلب المدعية لجهة الاستحصال على الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى أحكام المادة المذكورة لعدم الاختصاص.

- طلب المدعية الاستحصال على الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى المادة ٥ من القرار ٢٥/١٥ - زوج حاصل بتاريخ سابق لتاريخ اكتساب الزوج الجنسية اللبنانية - المادة ٥ المذكورة - شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها اللبنانية هي أن تقترن به وهو لبناني لا أن يُمنح الزوج بعد زواجهما الجنسية اللبنانية.

- مدعية اقترنت بسوري بتاريخ الزواج وليس بلبناني - عدم توافر شروط تطبيق المادة ٥ من القرار ٢٥/١٥ التي تفرض الزواج بلبناني حتى تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية اللبنانية وليس من أجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية بعد الزواج - رد طلب المدعية إكسابها الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى المادة ٥ المذكورة - رد الدعوى.

القرار ٢٥/١٥ التي تفرض زواج أجنبية من لبناني لا من أجنبي بتاريخ الزواج غير متوافرة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد طلب المدعية الرامي إلى إكسابها الجنسية اللبنانية بالاستناد إلى المادة الخامسة المعدلة من القرار ٢٥/١٥ لعدم توافر شروطها، وحيث يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برد طلب المدعية المسند إلى الشق الأول من المادة الرابعة من القرار ٢٥/١٥ شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي،

ثانياً: بقبول طلب المدعية الرامي إلى إكسابها الجنسية اللبنانية المسند إلى المادة الخامسة المعدلة من القرار ٢٥/١٥ شكلاً وردّه أساساً، وبالتالي رد الدعوى،

ثالثاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: بتضمين المدعية الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان ادلين صفير ولارا الققات (منتدبة)

القرار: رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

- زواج بين امرأة من الطائفة الإسلامية السنية
ورجل مسيحي أرثوذكسي - زواج مدني في قبرص -
منازعات بين الزوجين - دعوى طلاق - المادة ١٧٩ م.م.
- اختصاص المحاكم المدنية النظر في النزاعات الناشئة
عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو
بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك
البلد - تحقق اختصاص المحكمة المدنية الراهنة للنظر
في النزاع - لا خلاف بين الفريقين على الاختصاص

وحيث أن المدعية تدلي بأنها مقترنة بأجنبي اتخذ
التابعة اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم
١٩٩٤/٥٢٤٧، وبأن زواجهما المعقود بتاريخ
١٩٨٥/٦/٢٢ قد تم تسجيله في سجلات النفوس بموجب
الحكم الصادر عن الحاكم المنفرد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠
أي منذ عشرين عاماً، وهي تطلب تبعاً لذلك تطبيق المادة
٥ المعدلة وفقاً للقانون ١٩٦٠/١/١١ من قانون الجنسية
اللبنانية لتوافر شروطها مما يفيد الحق بإعلام اكتسابها
الجنسية اللبنانية، وذلك حسب أقوال وطلبات المدعية،

وحيث إن المدعى عليها تدلي بوجود عدم تطبيق
المادة ٥ المعدلة من القرار ٢٥/١٥ لعدم صحتها وعدم
قانونيتها، إذ إن زوج المدعية قد اكتسب الجنسية اللبنانية
بتاريخ قيده في السجلات المدنية في ١٩٩٥/٢/١٣، في
حين أن المدعية قد تزوجت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢، أي
بتاريخ سابق لاكتساب زوجها الجنسية اللبنانية، فتكون
المدعية بالتالي قد تزوجت من أجنبي، وليس من لبناني،
وبالتالي لا تطبق عليها أحكام المادة ٥ من القرار
٢٥/١٥، وذلك حسب أقوال وطلبات المدعى عليها،

وحيث إن المادة ٥ المعدلة من القرار ٢٥/١٥ نصت
على أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية
بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً
على طلبها،

وحيث يستفاد من المادة المذكورة التي وضعت فعل
"تقترن" في صيغة المضارع، أن شروط اكتساب الزوجة
جنسية زوجها اللبنانية هي أن تقترن به وهو لبناني لا أن
يُمنح الزوج بعد زواجهما الجنسية اللبنانية إذ في هذه
الحالة يُطبق الشق الأول من المادة الرابعة من القرار
٢٥/١٥ الذي أعلنت المحكمة مسألة عدم اختصاصها
الوظيفي للنظر به،

وحيث من الثابت أن زوج المدعية قد اكتسب الجنسية
اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧
وسجل في القيد اللبنانية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣،

وحيث أن المرسوم الذي يصدر عن السلطة التنفيذية
والذي يمنح أحد الأشخاص الجنسية اللبنانية هو استثنائي
له مفعول إنشائي لا إعلامي، فيكون زوج المدعية قد منح
الجنسية اللبنانية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ إذ قبل التاريخ
المذكور كان أجنبياً سورياً غير لبناني،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف يتبين للمحكمة أن
المدعية وبتاريخ زواجهما في ١٩٨٥/٦/٢٢ اقترنت بأجنبي
سوري لا بلبناني فتكون شروط تطبيق المادة الخامسة من

عليه المدعية، المدعى عليها مقابلة - ارتباطه بعلاقة صداقة مع امرأة أخرى دون أن تثبت إقامته علاقة حميمية معها - اعتبار المحكمة ان السبب المباشر الذي أدى الى تفكك العلاقة الزوجية يعود الى المدعية وعليها بشكل أساسي لخطئها الزنائي - تحقق شروط الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ من القانون القبرصي - فسخ زواج فريقي النزاع على مسؤولية المدعية وعليها - إلزامها بدفع الأقساط المتبقية من ثمن المنزل الزوجي الذي يملكه الطرفان مناصفة بينهما، والتي هي مستحقة على عاتق الزوج، كتعويض له عن مسؤوليتها عن فسخ الزواج ولإبقاء الأولاد في هذا المنزل حفاظاً على استقرارهما النفسي.

- سلطة والدية - حضانة - مطالبة كل من فريقي الدعوى بها على بناتهما القاصرات - عرض المواد المتعلقة بعلاقات الأهل والأولاد في القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢٠١٦ - التفريق بين الوصاية أو السلطة الوالدية والحضانة - تفترض الوصاية بأن القرارات الهامة تتخذ من قبل الوالدين معاً في كل ما يتعلق بالناية بالقاصر وبترتيبه وبتحديد محل إقامته في لبنان أو الخارج - للحضانة مفهوم مطاط بتحديد مكان إقامة القاصر مع الوالد أو الوالدة وحراسته في الفترة التي يكون فيها مع أحدهما - ثبوت تمتع الوالدين بالأهلية اللازمة لممارسة حق الوصاية على بناتهما القاصرات - فسخ الزواج على مسؤولية الوالدة لا يعني أنها غير أهل لممارسة السلطة الوالدية مع المدعى عليه على البنات القاصرات - فسخ الزواج واسبابه يتعلق بعلاقة فريقي النزاع ببعضهما البعض ولا يتعلق بعلاقة كل منهما تجاه البنات القاصرات - إيلاء السلطة الوالدية الى فريقي النزاع معاً حتى بلوغ القاصرات سن الرشد - الفقرتان (١) و (٢) من المادة ٦ من القانون القبرصي والمادة ٧ منه - وجوب أخذ مصلحة الولد بالإعتبار في كل قرار يتعلق بمزاولة الوصاية الوالدية - عند اختلاف الوالدين على مزاولة الوصاية الوالدية يعود القرار للمحكمة في هذا الشأن - نزاع بين الوالدين حول تحديد محل إقامة القاصرات - طلب الوالدة الترخيص لها بمغادرة البلاد مع بناتها القاصرات الى بلجيكا في ظل الظروف الإقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان مع حفظ حقوق الوالد بمشاهدتهن واصطحابهن وفق آلية حددتها في لوائحها - رفض الوالد ذلك لما سوف يؤثر تغيير نمط حياتهن عليهن بعيداً عن

المكاني للمحكمة الحاضرة - اعلان اختصاصها المكاني والوظيفي للنظر في الدعوى.

- طلبات اضافية - نزاع حول الشخص المخول من الزوجين بدفع الأقساط المتبقية من المنزل الزوجي المسجل مناصفة باسميهما - نزاع يخرج عن موضوع الملف ولا يؤثر على الحل الذي سيصدر عن المحكمة بموضوع الطلاق ومفاعيله - رد الطلب شكلاً لعدم تلازمه مع طلبات الدعوى الأصلية.

- طلبان اضافيان مرتبطان بالسلطة الوالدية على الأولاد والشخص المخول حضانتهم - قبولهما في الشكل.

- طلب مقابل مقدم من الزوج باعلان الطلاق بين الفريقين على مسؤولية الزوجة وحدها لعله الزنا وإلزامها بدفع تعويض للزوج - قبوله شكلاً لاستيفائه الشروط المفروضة لهذه الجهة.

- طلب مقابل مقدم من الزوج بإيلائه حراسة بناته القاصرات حتى بلوغهن سن الرشد لعدم أهلية المدعية وعليها لترتيبتهن - تلازمه مع طلبات المدعية الرامية الى إيلائها حضانة بناتها القاصرات - قبوله شكلاً.

- مطالبة كل من الزوجين بفسخ الزواج على مسؤولية الفريق الآخر بالاستناد الى المواد نفسها من القانون القبرصي، قانون مكان عقد الزواج - تطبيق القانون المذكور لناحية اسباب الطلاق الواردة فيه سيما أنه لا وجود لقانون مدني لبناني يرى أحكام الزواج والطلاق ومفاعيلهما الشخصية - الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٧ من القانون القبرصي - اسباب فسخ الزواج عند اهتزاز العلاقة بين الزوجين لأسباب لاحقة بالمدعى عليه أو بهما معاً بحيث يرى المدعي ان استمرار الحياة الزوجية مع المدعى عليه لم تعد تحتتمل وانها اصبحت مستحيلة لأسباب متأتية عن المدعى عليه ومن بينها الزنا - تثبت المحكمة بأن العلاقة الزوجية بين الفريقين تمر بصعوبات ناتجة عن الاختلاف في مفاهيمهما للحياة الزوجية - ثبوت وقوع الزوجة في حب شخص آخر وممارستها علاقة حميمية معه - اعتبار هذا الأمر السبب المباشر الذي أدى الى اهتزاز العلاقة بين الفريقين وإلى عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما - عدم تمكن الزوج من تجاوز ما أقدمت

النزاع معاً بالمساهمة في مصاريف القاصرات حتى بلوغهن سن الرشد - تحديد نفقة القاصرات - الزام المدعى عليه بالأقساط المدرسية وبدل نقل باصات المدرسة وبدل بعض النشاطات خارج المدرسة - الزام المدعى عليها بدفع باقي النفقات خارج المدرسة وبدل المدبرة المنزلية وبدل المرافقة للقاصرات - الزام المدعى عليه بدفع بوالص التأمين الاستشفائية لمصلحة كل قاصرة، درجة أولى، ونصف بدل نفقات طب الأسنان والمعاينات الطبية والأدوية حتى تاريخ بلوغهن سن الرشد.

بناءً عليه،

حيث تقتضي الإشارة، بادئ ذي بدء أنه ثبت من أوراق الملف، بأن المدعية تحمل اسم "ساره" بدلاً من "سارة"، الأمر الذي يقضي باعتبار ان الدعوى الراهنة مقدمة من س.ص.

أولاً: في الاختصاص:

حيث ان المدعية تعتبر ان المحكمة الراهنة مختصة وظيفياً ومكانياً للبت في الدعوى الراهنة، كما ان المدعى عليه... وبعد صدور الحكم رقم ٢٠٢٠/٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ عن الكنسية الارثوذكسية الانطاكية المقدسة الذي اعتبر ان الأب م.خ. منح الفريقين بركة كنسية ولم يقر بترتبة الزواج الكنسي، عاد وأدلى باختصاص المحكمة الراهنة طالباً اعلان الطلاق على مسؤولية المدعية الى جانب مطالبته بالسلطة الوالدية والحضانة في ما خص بنات الفريقين القاصرات وامور أخرى، مع الإشارة الى انه لا نزاع بين الفريقين على اختصاص المحكمة الحاضرة المكاني،

وحيث ان المادة ٧٩/أ.م.م. نصت على انه تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي بين لبناني أو بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وترعى احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية أو احدهما على الأقل لبنانياً،

وحيث من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان المدعية لبنانية من الطائفة الاسلامية تزوجت من المدعى عليه وهو من الطائفة المسيحية ولبناني، زواجاً مدنياً عُقد في قبرص بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥، لا زواجاً كنسياً،

وحيث تكون الدعوى الراهنة من اختصاص المحاكم المدنية عملاً بالمادة ٧٩ أ.م.م. وتحديداً من اختصاص

عائلتهن واصدقائهن على صحتهن الفكرية والنفسية - تحديد محل اقامة القاصرات في لبنان او بلجيكا يدخل في صلب القرارات التي يجب ان يتخذها فريقا النزاع ضمن اطار ممارستهما لسلطتهما الوالدية المعطاة لهما معاً - نزاع حول هذا الموضوع - تدخل المحكمة لحله عن طريق الأخذ بالاعتبار مصلحة القاصرات - اعتبارها ان تغيير محل اقامة القاصرات من لبنان الى بلجيكا لا يصب في مصلحتهن وخصوصاً أنه يبعد التواصل بينهما وبين والدهن المقيم في لبنان - رد طلب المدعية الترخيص لها بمغادرة لبنان الى بلجيكا مع بناتها القاصرات - قرار قابل للتعديل في حال تغير الظروف العائدة لفريقي النزاع كونه يتعلق بطريقة ممارسة حق الوصاية الوالدية.

- طلب المدعى عليه منع المدعية الوالدة من نشر صور بناتها على مواقع التواصل الاجتماعي مع شخص غريب - أمر لا يضر بصورة الأب وفق ما يدعي - رد طلبه لهذه الجهة.

- حضانة - طلب كل من الوالدين حضانة البنات القاصرات - قاصرات لا يزلن في سن غير متقدم لا يسمح للمحكمة بالاستماع اليهن للوقوف منهن على تحديد ارادتهن من تحديد مع من يردن ان يقمن، مع الوالد او مع الوالدة - تحديد محل اقامة القاصرات مع والدتهن نظراً لصغر ستهن وحتى بلوغهن سن الرشد وخصوصاً ان الوالدة لا تتغيب عن لبنان سوى ايام قليلة في حين ان الوالد اسس له شركة في بريطانيا - إيلاء حضانة القاصرات الى المدعية، وتحديد محل اقامتهن في المنزل الزوجي حتى تاريخ بلوغهن سن الرشد - اعطاء حق حراسة القاصرات الى كل من الفريقين في الفترة التي تكون فيها كل قاصرة مع احدهما - تنظيم حق المشاهدة والاصطحاب - تسهيل عملية التسلم والتسليم بما يصب في مصلحة القاصرات - الزام الوالد تسليم المدعية جوازات سفر القاصرات تحت طائلة تحميله غرامة اكرامية عن كل يوم تأخير في التسليم.

- نفقة - طلب المدعية تعديل قرار النفقة لمصلحة البنات القاصرات - طلب المدعى عليه الزام المدعية مشاركته في قيمة النفقة - المادة ٣٣ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢٠١٦ - الزام الوالدين معاً بالنفقة على اولادهم القاصرين كل بحسب قدرته - الزام فريقي

الاضافيين الثاني والثالث المقدمين من المدعية شكلاً عملاً بالمادة ٣٠/أ.م.م.

ثالثاً: في الطلبات المقابلة:

حيث تقتضي الإشارة انه لحصر الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه، فمن المفيد العودة الى لائحة ٢٠٢٠/٧/٩ و ٢٠٢١/٨/١٢ المقدمتين من المدعى عليه، المدعي مقابلة، علماً ان طلب الاحالة الى المديرية العامة للأمن العلام لتحديد حركة خروج ودخول المدعية ليست من الطلبات المقابلة المتعلقة بأساس النزاع، وعلماً أيضاً ان "طلب المقابل" المتعلق بمشاركة الزوج بنفقة القاصرات المعجلة بنسبة مدخول كل من الفريقين قد تمّ بته بموجب قرار رقم ٢٠٢١/٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ الذي ينتهي مفعوله بتاريخ صدور الحكم الرهن، كما جاء فيه صراحةً، والذي أخذ بعين الاعتبار حالة المدعية المادية ومساهمتها في الانفاق على القاصرات، كما وحالة المدعى عليه المادية في هذا المجال،

وحيث ان المدعى عليه، المدعي مقابلةً، يطلب، من جهة أولى قبول الإدعاء المقابل شكلاً، وفي الأساس، اعلان الطلاق بين الفريقين عملاً بالمادة ٢٧ من القانون المدني القبرصي على مسؤولية الزوجة وحدها لعلّة الزنا والزام المدعية، وعليها، بالتعويض بمبلغ قدره مائة ألف دولار أميركي،

وحيث ان الطلب المقابل المذكور جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٣٠/أ.م.م.، الامر الذي يقضي بقبوله شكلاً.

وحيث ان المدعى عليه، المدعي مقابلةً، يطلب من جهة أخرى، ايلاءه حق حراسة القاصرات، بناته حتى بلوغهن سن الرشد لعدم أهلية المدعية، وعليها، لتربيتهن،

وحيث ان الطلب المقابل المذكور متلائم مع طلبات المدعية، وعليها، لجهة ايلائها حضانة القاصرات، الأمر الذي يقضي بقبوله شكلاً عملاً بالمادة ٣٠/أ.م.م. ولاستيفائه لسائر شروطه الشكلية،

رابعاً: في طلب الطلاق والمسؤولية والتعويض:

حيث ان المدعية، وعليها، تطلب فسخ زواجها من المدعى عليه، المدعي مقابلة، عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٢٧ من القانون القبرصي كما استندت أيضاً الى الفقرة (٣) من المادة المذكورة مدلية بأن الحياة الزوجية اصبحت جحيماً ولا تطاق واهتزت اهتزازاً شديداً نتيجة تصرفات

المحكمة الرأهنة المكاني لعدم وجود نزاع حول هذا الامر الاخير،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي اعلان اختصاص المحكمة الوظيفي والمكاني للبت في الدعوى.

ثانياً: في الطلبات الاضافية:

حيث ان المدعية تقدمت بطلبات اضافية أولها يرمي الى الزام المدعى عليه بتسديد حصته في القرض السكني الذي تسدده المدعية منذ تاريخ حزيران ٢٠١٩ والبالغ ما مجموعه ٢٨,٨٣٤,٠٠٠ ل.ل.، وثانيها يرمي الى الترخيص لها بمغادرة البلاد مع القاصرات في ظل الظروف الاقتصادية والمالية الرأهنة مع حفظ حقوق المدعى عليه بمشاهدة واصطحاب البنات الثلاث، وثالثها يرمي الى الزام المدعى عليه بتسليم جوازات السفر العائدة للبنات وإلا الترخيص للمدعية بالاستحصال على جوازات سفر جديدة عنهن،

وحيث بالعودة الى وقائع الدعوى يتبين للمحكمة بأن المنزل الزوجي مسجل بنسبة ١٢٠٠ سهماً على اسم المدعية و ١٢٠٠ سهماً على اسم المدعى عليه في السجل العقاري في حين ان المدعية تعتبر رصيد ثمن الشقة المدفوع سابقاً مصدره مساعدة اتت من أهلها اما المدعى عليه فيعتبر ان نسبة الأسهم المسجلة على اسم المدعية مفادها وهب لها هذه الاسهم، علماً ان كل فريق ابرز في الملف دفعات قليلة وصلت الى مالك الشقة او المنزل الزوجي من أصل الثمن، يدلي كل واحد منهما بأنها دفعت من امواله الخاصة،

وحيث ان النزاع القائم بين الفريقين حول الشخص المخول بدفع الاقساط المتبقية من ثمن المنزل الزوجي يخرج عن موضوع الملف ولا يؤثر على الحل الذي سيصدر عن المحكمة بموضوع الطلبات ومفاعيله في ضوء الطلبات الاصلية الواردة في الملف.

وحيث يكون طلب المدعية الاضافي الاول مستوجب الرد شكلاً لعدم التلائم بينه وبين الطلبات الواردة في الدعوى الاصلية عملاً بالمادة ٣٠/أ.م.م.،

وحيث انه بالنسبة للطلبين الاضافيين الثاني والثالث، فإنهما يرتبطان بموضوع السلطة الوالدية على الاولاد والشخص المخول في حضانتهم والاهتمام بهم كما وفي موضوع كيفية ممارسة الأهل للسلطة الوالدية ومصلحة الاولاد في هذا الشأن، الأمر الذي يقضي بقبول الطلبين

بالرغم من محاولة الفريقين تصحيحها عند سفرهما في شهر حزيران او تموز ٢٠١٨ الى فرنسا،

وحيث بالعودة الى وقائع الملف ومعطياته، يتبين أن ما فعلته المدعية وعليها، أثر على المدعى عليه المدعي مقابلة، الذي لم يستطع تجاوز افعال المدعية، وعليها، وهو رجل نشأ وفقاً للعادات والتقاليد فارتبط بعلاقة صداقة وطيدة مع امرأة أخرى دون ان يثبت اقامة علاقة حميمة بينهما، هذه العلاقة الوطيدة التي جعلته يتكلم مع صديقته على الهاتف في فترة كان فريقا النزاع يحاولان تصحيح العلاقة الزوجية بينهما، كما جعلته يتشارك مع صديقته في شركة أنشأها في بريطانيا،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن المحكمة تعتبر ان السبب المباشر الذي أدى الى تفكك العلاقة الزوجية بشكل كامل بين الفريقين حتى اصبحت الحياة المشتركة بينهما مستحيلة يعود الى المدعية، وعليها، بسبب خطئها الزنائي، وذلك بشكل أساسي،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، تكون شروط الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٢٧ من القانون القبرصي متوافرة، الأمر الذي يقضي بفسخ زواج فريقى النزاع على مسؤولية المدعية، وعليها،

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعى عليه، المدعي مقابلة بمبلغ قدره مائة ألف دولار أميركي، نتيجة اعلان الطلاق بين الفريقين على مسؤولية المدعية، وعليها، فإن النتيجة التي توصلت اليها المحكمة بهذا الخصوص تؤدي الى الحكم على المدعية، وعليها، بتعويض تدفعه الى المدعى عليه، المدعي مقابلة، يجب تقديره من المحكمة الراهنة، بطريقة تحفظ حقوق فريقى النزاع وتصب في مصلحة القاصرات وتحافظ على تأمين مسكن لهنّ، من المستحسن ان يكون ويبقى المسكن الزوجي الذي وُلد فيه وما زلن يشغلنه بعد انتقال المدعى عليه، المدعي مقابلة، الى منزل آخر،

وحيث ان المحكمة لاحظت في سياق المحاكمة ان المدعية وعليها هي التي تدفع اقساط المنزل الزوجي عن المدعى عليه، المدعي مقابلة مدليّة بأن حصة هذا الأخير ما مجموعه /٢٨,٨٣٤,٠٠٠ ل.ل.، في حين ان المدعى عليه، المدعي مقابلة، يبرّر عدم دفعه للأقساط، التي لم ينازع في قيمتها، بالقول بأن المدعية، وعليها ارادت شراء حصته في المنزل الزوجي، علماً ان لا خلاف بين الفريقين على ان كل واحد منهما يملك /١٢٠٠/ سهماً فيه،

المدعى عليه، المدعي مقابلة، طالبة اعلان الطلاق على مسؤوليته، في حين ان هذا الأخير، وفي ادعائه المقابل، يستند الى المواد عينها في القانون القبرصي طالبا اعلان الطلاق على مسؤولية المدعية، وعليها، لعل الزنى كونها عاشرت صديقها خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ كما واعدت رجلاً آخر قبل ذلك خلال العام ٢٠١٣ - ٢٠١٤ مطالباً ايضاً بمبلغ قدره مائة ألف دولار أميركي كتعويض له كون الطلاق قد حصل على مسؤولية المدعية، وعليها وذلك كله حسب أقوال وطلبات كل فريق في الملف،

وحيث تقتضي الاشارة ان لا وجود لقانون مدني لبناني يرقى احكام الزواج والطلاق ومفاعيلهما الشخصية، كما انه لا يمكن ربط زواج الفريقين بأي قانون مدني سوى القانون القبرصي الذي عُقد الزواج في ظلّه، فيكون قانون الزواج القبرصي هو الواجب التطبيق على الدعوى الراهنة، ولا سيما لנاحية اسباب الطلاق الواردة فيه،

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون القبرصي نصت على حلّ الزواج لدى رفع دعوى طلاق من قبل احد الزوجين عندما تهتزّ بشدة العلاقات بينهما لأسباب لاحقة بالمدعى عليه او لأسباب متصلة بالزوجين معاً بحيث يرى المدعي أسباباً صالحة تثبت ان استمرار الحياة الزوجية مع المدعى عليه لم تعد تحتمل، كما ان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنفأ نصت على انه يُفترض، إلا اذا المدعى عليه اثبت العكس، بأن العلاقات بين الزوجين قد اهتزت وان المدعي يرى استحالة الحياة الزوجية لأسباب متأتية عن المدعى عليه، ومن بينها الزنى،

وحيث بالعودة الى مجمل أوراق الملف، كما والى المستندات المبرزة في لائحة ٢٠٢٠/٧/٩ والى محضر استجواب الفريقين، يتبين للمحكمة بأن علاقتهما الزوجية كانت تمرّ بصعوبات أدلى بها كل فريق، ناتجة عن الاختلاف في مفاهيمهما للحياة الزوجية، الى ان تعرّفت المدعية وعليها الى صديق وقعت في غرامه ومارست معه علاقة حميمة أقله حتى العام ٢٠١٨،

وحيث ان الشعور الذي شعرت به المدعية، وعليها، تجاه شخص آخر غير زوجها المدعى عليه، المدعي مقابلة، وبالشكل الذي ظهر في الملف مع ما استتبع ذلك من علاقة حميمة مع هذا الشخص، فإن هذه الأمور تعتبرها المحكمة السبب المباشر الذي أدى الى اهتزاز العلاقة بين الفريقين، والى عدم استمرار او امكانية استمرار الحياة الزوجية وجعلت هذه الحياة غير محتملة

وحيث يُستفاد مما تقدم، انه يقتضي التفريق بين الوصاية أو السلطة الوالدية والحضانة، إذ ان الأولى تقتض ان القرارات الهامة تُتخذ من الوالدين معاً في كل ما يتعلق بالعناية بالقاصر وتربيته وتحديد محل اقامته في لبنان او الخارج، في حين ان الثانية لها مفهوم مطاط يدخل في مكان اقامة القاصر، مع الوالد او مع الوالدة، وحراسته في الفترة التي يكون فيها مع احد الوالدين،

وحيث بالعودة الى أوراق الملف ووقائعه، يتبين للمحكمة ان فريقين النزاع اي الوالد والوالدة يتمتعان بالأهلية اللازمة لممارسة حق الوصاية على القاصرات، إذ ان فسخ الزواج على مسؤولية المدعية، وعليها، لا يعني أن هذه الأخيرة غير أهل لممارسة السلطة الوالدية مع المدعي عليه، المدعي مقابلة على البنات القاصرات، لا سيما وأن فسخ الزواج واسبابه يتعلق بعلاقة فريقين النزاع في هذا المجال ولا يتعلق بعلاقة كل واحدٍ منهما تجاه بناته القاصرات،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي إيلاء الوصاية الوالدية أو السلطة الوالدية الى فريقين النزاع معاً على القاصرات حتى بلوغهن سن الرشد،

وحيث ان المادة (٦) فقرة (١) و(٢) كما ان المادة (٧) من القسم الاول المشار إليه آنفاً، اعتبرنا ان كل قرار للوالدين في ما يتعلق بمزاولة الوصاية الوالدية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الولد، كما ان قرار المحكمة أيضاً يجب ان يأخذ أيضاً بمصلحة الولد، وإذا اختلف الوالدان على مزاولة الوصاية الوالدية وفرضت مصلحة القاصر ان يُتخذ قرار، تقرر المحكمة في هذا الشأن، بعد طلب أحد الوالدين،

وحيث بالعودة الى اوراق الملف، وبعد ان قررت المحكمة إيلاء الوصاية الوالدية أو السلطة الوالدية الى فريقين النزاع معاً، يتبين ان نزاعاً نشأ بينهما في سياق الملف الراهن، حول تحديد محل اقامة القاصرات إذ ان المدعية، وعليها، تطلب الترخيص لها بمغادرة البلاد مع الفتيات الثلاث في ظل الظروف الاقتصادية والمالية الراهنة، وذلك الى بلجيكا مع حفظ حقوق المدعي عليه، المدعي مقابلة، بمشاهدتهن واصطحبتهن وفق الآلية المحددة في لوائحها، في حين أن المدعي عليه، المدعي مقابلة، يطلب رد طلبات المدعية، وعليها، لهذه الجهة لعدم وجود مصلحة للقاصرات في هذا المجال عن طريق ابعادهن عن العائلة التي ترعرعن فيها وتغيير نمط حياتهن بعيداً عن اصدقائهن ما يؤثر على صحتهن الفكرية والنفسية،

وحيث يُستفاد مما تقدم ان النزاع القائم بين الفريقين حول الشخص المخول بدفع الأقساط المتبقية من ثمن المنزل الزوجي، أو المتوجبة عليه هذه الاقساط، هذا النزاع الذي يخرج عن موضوع الملف الراهن، كما جرى بحثه سابقاً، من شأنه ان يهدد كل فريق في ملكيته لهذا المنزل الزوجي في حال عدم تسديد الأقساط في موعدها، وبالتالي ضياع مسكن القاصرات والمكان الذي اعتادت كل واحدة منهن على اشغاله بشكل طبيعي،

وحيث في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة تحديد التعويض المتوجب على المدعية، وعليها، دفعه بمبلغ قدره /٢٨,٨٣٤,٠٠٠/ ل.ل. تدفعه استناداً الى الأقساط المحددة في عقد بيع المنزل الزوجي الى المالك الأساسي، هذا المنزل الذي يملك فيه كل فريق ١٢٠٠ سهماً،

وحيث ان التعليل السابق، يقتضي بقبول الادعاء المقابل اساساً وفسخ زواج الفريقين على مسؤولية المدعية، وعليها، والزامها بدفع مبلغ قدره /٢٨,٨٣٤,٠٠٠/ ل.ل. كتعويض للمدعي عليه، المدعي مقابلة عن طريق الزامها بتسديد الأقساط المحددة في عقد بيع المنزل الزوجي الى المالك الأساسي والذي يبلغ مجموعها المبلغ المذكور آنفاً،

خامساً: في المطالبة بالسلطة الوالدية والحضانة والحراسة ونفقة القاصرات:

حيث ان المدعية، وعليها، تطلب من جهة أولى، ايلاءها الوصاية والحراسة على القاصرات، في حين ان المدعي عليه، المدعي مقابلة، يطلب اعطائه السلطة الوالدية وتحديد محل اقامة القاصرات في لبنان، كما واعطائه الحضانة،

وحيث ان المادة الخامسة الواردة في القسم الأول المتعلق بعلاقات الأهل والاولاد من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢٠١٦ والفقرتين (أ) و(ب) من المادة المذكورة، كما ان المادة التاسعة (١) من القسم عينه، اعتبرنا ان السلطة الوالدية أو الوصاية الوالدية هي واجب وحق للوالدين اللذين يزاولانها معاً، وان الوصاية الوالدية تتضمن تحديد الاسم والعلاقة بالشخص وادارة الملكية وتمثيل القاصر في كل قضية أو دعوى قضائية تتعلق بشخصه او بملكه وتوجيهه وتعليمه فضلاً عن تحديد محل اقامته،

وحيث ان المادة ١٤ الواردة في القسم المذكور اعلاه تنص في البند الاول منها على انه في حال فسخ الزواج او بطلانه، وطالما ان الوالدين هما على قيد الحياة، فإن مزاولة الولاية أو السلطة الوالدية تُنظم من قبل المحكمة،

مقابلة، الزام المدعية، وعليها، منع نشر صور القاصرات على مواقع التواصل الاجتماعي حمايةً لهنّ من العنف والاستغلال والإساءة ومن التشويه المتعمد لصورة الأب الذي تمارسه المدعية، وعليها، عبر نشر صور لهن مع شخص غريب، وذلك حسب أقوال وطلبات المدعى عليه، المدعي مقابلة،

وحيث بالعودة الى الصور المبرزة في الملف لا ترى المحكمة فيها أي ضرر يصيب القاصرات علماً أن اجتماع القاصرات في الصورة مع شخص غريب عنهنّ، والذي يدلي المدعى عليه، المدعي مقابلة، بأنه عشيق المدعية، وعليها، فإن المحكمة لا ترى أن ذلك من شأنه أن يضّر بصورة الأب، علماً أنه، ومع صدور الحكم باعلان فسخ زواج الفريقتين، فإن حياة المدعية، وعليها، الشخصية ليس لها تأثير على نشر الصور من عدمه،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي ردّ طلب المدعى عليه، المدعي مقابلة، بالزام المدعية، وعليها، بمنع نشر صور القاصرات على مواقع التواصل الاجتماعي،

وحيث ان المدعية، وعليها، تطلب من جهة ثانية، حضانة القاصرات، في حين ان المدعى عليه، المدعي مقابلة، يطلب اعطاءه الحضانة، الامر الذي يقضي بتحديد محل اقامة القاصرات في لبنان، مع الوالد أم مع الوالدة،

وحيث بالعودة الى أوراق الملف، يتبين ان القاصرات ما زلن في سنّ غير متقدم لا يسمح للمحكمة بالاستماع اليهن للوقوف على ارادتهنّ من تحديد محل اقامتهن، مع الوالد ام مع الوالدة، وذلك في ضوء أحكام البند (٣) من المادة ٦ من القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢٠١٦ المتعلق بعلاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة،

وحيث انه في ظل صغر سنّ القاصرات، ولا سيما القاصرتين رشا وريم، فإن المحكمة تحدّد محل اقامتهن مع المدعية، وعليها، في المنزل الزوجي حتى بلوغ القاصرات جميعاً سن الرشد، علماً أنه بالعودة الى الافادتين الصادرتين عن الأمن العام، يتبيّن بأن المدعية لا تغيب عن لبنان إلا لأيام محدودة في حين أن المدعى عليه يبقى خارج لبنان لأوقات غير قصيرة، علماً أنه أنشأ شركة في بريطانيا ستطلب منه حضوراً الى البلد المذكور،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي ايلاء حضانة القاصرات الثلاث الى المدعية، وعليها، وتحديد محل اقامتهنّ في المنزل الزوجي حتى تاريخ بلوغهنّ جميعاً سن

وحيث ان تحديد محل اقامة القاصرات في لبنان او في بلجيكا يدخل في صلب القرارات التي يتخذها فريقا النزاع لانها تتعلق بالسلطة الوالدية المعطاة لهما معاً، ففي ضوء وجود نزاع حول هذه الامور، ينبغي على المحكمة التدخل لحلّها عن طريق الأخذ بعين الاعتبار مصلحة القاصرات،

وحيث ان المحكمة ترى ان من مصلحة القاصرات الإقامة في بلد يتواجد فيه الأب والأم معاً، وبخاصة أن صورة الأب، أي المدعى عليه، المدعي مقابلة، يجب ان تبقى راسخة في ذهنهن، يتواصلن معه بشكل طبيعي ومنظم، الامر الذي يطبق أيضاً على صورة الأم، دون محاولة لاستبدال أي منهما بشخص آخر،

وحيث بالعودة الى أوراق الملف، يتبيّن ان المدعية، وعليها، ما زالت تمارس عملها من لبنان لمصلحة شركة في دبي وتتقاضى اجراً يؤمن لها وللقاصرات عيشاً كريماً، كما يتبين بأن المدعية، وعليها، ادلت في لائحته تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ بأن وضع الشركة في دبي ليس بخير فأبلغتها هذه الشركة بأن منطقة لبنان وسورية والعراق، المسؤولة عنها المدعية، وعليها، سقطت من حسابات الشركة التي تدرس امكانية الخروج من المنطقة ووقف نشاطاتها فيها،

وحيث ان اقوال المدعية، وعليها، المذكورة آنفاً لا تثبت للمحكمة بشكل قاطع بأن وظيفتها الحالية غير قابلة للاستمرار على المدى القريب والمتوسط، الامر الذي يجعل تغيير محل اقامة القاصرات من لبنان الى بلجيكا لا يصب في مصلحتهنّ لأن من شأن هذا الأمر ابعاد التواصل بينهن وبين والدهنّ الذي ما زال مقيماً في لبنان دون ان يثبت تغيير محل اقامة هذا الأخير الى الخارج على المدى القريب والمتوسط،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي ردّ طلب المدعية، وعليها، الرامي الى الترخيص لها بمغادرة البلاد الى بلجيكا مع القاصرات بغية اقامتهنّ في البلد المذكور، مع الاشارة الى ان الحلّ الذي توصلت إليه هذه المحكمة، وإن صدر بموجب الحكم الراهن، فإنه قابل للتعديل اذا ما تغيّرت ظروف أي فريق في النزاع الراهن كونه يتعلق بطريقة ممارسة حق الوصاية الوالدية، هذه الطريقة التي يمكن ان تتغير مع تغيّر الظروف والوقائع،

وحيث انه بالعودة الى أوراق الملف، يتبين ان نزاعاً آخر نشأ بين فريقَي الدعوى حول كيفية ممارسة السلطة الوالدية على القاصرات إذ طلب المدعى عليه، المدعي

الساعة السادسة مساءً، فيستلم الوالد القاصرات من المنزل الزوجي ويعيدهن اليه وفقاً لما تقدّم.

ج - بالنسبة لعطلة عيد الشعانين والفصح: توزع العطلة مناصفةً بين الوالدين بدءاً بالوالد بحيث تمضي القاصرات نصف العطلة مع الوالد والنصف الآخر من العطلة مع الوالدة، أما يوماً أحد الشعانين لدى التقويم الشرقي (أحد الشعانين لدى الطائفة الارثوذكسية) وأحد الفصح لدى ذات التقويم من كل سنة يحق للوالد اصطحاب ومشاهدة القاصرات منذ الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً، فيستلم الوالد القاصرات من المنزل الزوجي ويعيدهن اليه وفقاً لما تقدم.

د - بالنسبة لباقي الفرص والعطل الرسمية والمدرسة التي تفوق مدتها يوماً واحداً، ومنعاً لأي إلتباس يمكن ان يحصل بين فريقين النزاع: توزع هذه العطل مناصفة بين فريقين النزاع فيستفيد الوالد من النصف الاول منها ويصطحب ويشاهد بناته القاصرات خلالها وتستفيد الوالدة من النصف الثاني منها، فيستلم الوالد القاصرات من المنزل الزوجي، ويعيدهن اليه وفقاً لما تقدم.

٢ - خلال العطلة الصيفية: توزع العطلة الصيفية مناصفة بين الوالدين، بدءاً بالوالد، بحيث تمضي القاصرات نصف العطلة الصيفية التي تحددها المدرسة مع الوالد والنصف الآخر من العطلة مع الوالدة بدءاً من اليوم الأول الذي تبدأ فيه العطلة الساعة العاشرة صباحاً حتى يوم انتهاء النصف الأول من العطلة الساعة السادسة مساءً، فيستلم الوالد القاصرات من المنزل الزوجي ويعيدهن اليه وفقاً لما تقدم.

وحيث انه بعد ان حدّدت المحكمة آلية مشاهدة المدعى عليه، المدعى مقابلة، واصطحابه لبناته القاصرات، فمن الملاحظ من اوراق الملف انه يحتفظ بجوازات سفرهن ويمتنع عن تسليمها الى المدعية، وعليها، اذ ترى المحكمة ان من حقها ان تصطحب القاصرات خارج لبنان للاستجمام خلال العطل المدرسية التي تفوق الاسبوع وخلال العطلة الصيفية، كما ان من حق المدعى عليه، المدعى مقابلة، ذلك أيضاً، علماً ان اوراق الملف تبين ان القاصرات يسافرن مع الوالدة لا مع المدعى عليه، المدعى مقابلة، الوالد، خارج لبنان للاستجمام،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي الزام المدعى عليه، المدعى مقابلة، بتسليم المدعية وعليها، جوازات سفر القاصرات عند رضوخ هذه الأخيرة لقرار المحكمة برّد طلبها الرامي الى الترخيص لها بمغادرة البلاد مع

الرشد، كما يقتضي اعطاء حق حراسة القاصرات لكل من الفريقين في الفترة التي تكون كل قاصرة معه، مع الاشارة الى ان لا نزاع بين الفريقين على وجوب مشاهدة الوالد للقاصرات واصطحابهن،

وحيث ان المدعى عليه، المدعى مقابلة، يطلب من جهة ثالثة، تنظيم حق مشاهدة القاصرات واصطحابهن وفق الآلية التي حددها في لائحته تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤، في حين ان المدعية، وعليها، وفي جلسة ٢٠٢١/١٠/٧، صرحت بواسطة وكيلها، بأن مبدأ الاصطحاب والمشاهدة لا خلاف عليه،

وحيث انه في ضوء ما تقدم، لا ترى المحكمة مانعاً من تنظيم حق مشاهدة المدعى عليه، المدعى مقابلة، لبناته القاصرات واصطحابهن وفقاً للآلية المحددة في لائحة ٢٠٢١/١٠/٤، مع بعض التعديلات إلا في ما خصّ مكان تسلم وتسليم القاصرات اذ على فريقين النزاع تحمل مسؤوليتهما وتسهيل عملية التسلم والتسليم كون ذلك يصب في مصلحة القاصرات ويؤمن لهنّ الثبات العاطفي والنفسي دون تدخل من الوالد أو الوالدة، فإذا ما بقي الفريقان يتجادبان القاصرات، وعلى فرض صحة ذلك، فسواء تم تسليمهن في مكان غير المنزل الزوجي ام لا، فإن ذلك سيؤثر على التوتر بين الأب والأم وسيؤثر ذلك حتماً على القاصرات في نفسيتهن وشخصيتهن،

وحيث انه استناداً الى ما تقدم، يقتضي تنظيم حق مشاهدة واصطحاب البنات القاصرات الثلاث على الشكل الآتي:

١ - خلال العام الدراسي:

أ - خلال عطلة نهاية الأسبوع: يحق للوالد المدعى عليه، المدعى مقابلة، مشاهدة واصطحاب القاصرات الثلاث في نهاية الاسبوع الأول والثالث من كل شهر بدءاً من الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة حتى الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد فيستلم الوالد القاصرات من المنزل الزوجي ويعيدهما اليه وفقاً لما تقدم.

ب - بالنسبة لعطلة عيدي الميلاد ورأس السنة: تُوزع العطلة مناصفة بين الوالدين بدءاً بالوالد بحيث تمضي القاصرات نصف العطلة مع الوالد والنصف الآخر من العطلة مع الوالدة، أما يوم عيد الميلاد الموافق في ١٢/٢٥ من كل سنة فيحق للوالد اصطحاب ومشاهدة القاصرات منذ الساعة العاشرة من قبل الظهر حتى

نصت على ان الوالدين ملزمان بالنفقة على ولدهما القاصر معاً كل بحسب قدرته،

وحيث بالعودة الى اوراق الملف، ولا سيما الى اللوائح المقدمة بعد تاريخ صدور قرار رقم ٢٠٢١/٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ يتبين للمحكمة بأن المدعية، وعليها، تتقاضى اجرها بالعملة الأجنبية، كما اصبح المدعى عليه المدعي مقابلة، يتقاضى قسماً من أجره بالعملة المذكورة وقد انشأ شركة مع صديقة له في بريطانيا، الامر الذي يقضي بالزام فريقى النزاع سوياً بالمساهمة في مصاريف القاصرات حتى بلوغهن سن الرشد، علماً انه ثبت من استجواب المدعى عليه، المدعي مقابلة، بأنه يستفيد من بدل تعليم القاصرات الذي تدفعه جامعة الـ AUB وانه كان يدفع خلال العلاقة الزوجية بدل باص وبدل قرطاسية وكتب وهو مستعد ان يدفع بدل نشاطات القاصرات في ما خصّ البيانو والـ gymnastique وهو مستعد أن يدفع كل شيء للاولاد شرط ان لا تستفيد المدعية من المبالغ المدفوعة منه،

وحيث يثبت للمحكمة من استجواب المدعى عليه، المدعي مقابلة، بأن المشكلة ليست في دفعه مصاريف القاصرات جميعها بل المشكلة هي في ارتيابه من استقادة المدعية، وعليها، من المبالغ المدفوعة منه، علماً ان هذه الأخيرة ستدفع بدل الخدمات المشتركة كلها التي تختص بالمنزل الزوجي الذي ستقيم فيه القاصرات معها، بعد ان كان المدعى عليه، المدعي مقابلة، يدفع هذا البديل في اغلب الاحيان كما أدلى في استجوابه،

وحيث في ضوء ما تقدم، وبعد ان ثبت ان المدعى عليه، المدعي مقابلة، يتقاضى قسماً من أجره بالعملة الأجنبية وانه أنشأ شركة في بريطانيا ستدّر عليه مالياً بالعملة الأجنبية، يقتضي الزام فريقى النزاع مناصفةً بالمساهمة في نفقة القاصرات التي تقدّرهما المحكمة بمبلغ /٣٠٠٠/ د.أ. شهرياً أي بمبلغ /ألف/ د.أ. لكل قاصرة حتى بلوغ كل واحدة منهنّ سن الرشد يُمثّل هذا المبلغ مأكلاً ومشرباً وملبساً ومصاريف المنزل الذي تسكن القاصرات فيه وبدل مصروفهنّ اليومي والشهري من اعياد ميلاد وخروج مع الاصدقاء وخلافه،

وحيث يقتضي استناداً لما تقدم الزام المدعى عليه، المدعي مقابلة، بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية وقدرها خمسمائة دولار أميركي نقداً (نظراً للظروف التي تمرّ بها البلاد وتلاعب سعر الدولار بالنسبة لليرة اللبنانية) عن كل قاصرة من القاصرات الثلاث أي ما مجموعه ألف

القاصرات بنية الاقامة في الخارج والعمل ومتابعتهنّ لتحصيلهن العلمي هناك او من تاريخ انبرام هذا الشق من الحكم، وذلك تحت طائلة غرامة اكرائية تُحتسب على المدعى عليه، المدعي مقابلة، قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التسليم وذلك منذ تاريخ الرضوخ المذكور أو الانبرام،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، اباحة سفر القاصرات الثلاث منذ تاريخ رضوخ المدعية، وعليها، وفق ما تقدم أو انبرام الشق من الحكم القاضي برّد طلبها الرامي الى السفر خارج لبنان مع القاصرات بقصد العمل والاقامة ومتابعة دراستهن وتعميم هذا القرار على جميع مراكز الحدود منذ تاريخ الرضوخ أو الانبرام،

وحيث ان المدعية، وعليها، تطلب من جهة أخيرة، تعديل قرار النفقة والزام المدعى عليه المدعي مقابلة، بنفقة معيشية لبناته القاصرات الثلاث لا تقل عن اربعة آلاف دولار أميركي شهرياً، بالاضافة الى الاقساط المدرسية والنشاطات الترفيهية والقرطاسية وكافة مصاريف التعليم وبطاقة تأمين صحي درجة أولى فضلاً عن طبابة الاسنان والعيون، في حين ان المدعى عليه المدعي مقابلة، يطلب تعديل قرار النفقة رقم ٢٠٢١/٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ والزام المدعية، وعليها، بمشاركته في قيمة النفقة نسبة الى راتبها الشهري أي بنسبة ٩٠٪ على الوالدة، على ان تتوقف النفقة خلال العطلة الصيفية اذ يتحمل كل من الوالدين كامل نفقات الاولاد عن الفترة التي يكونون فيها معه فقط.

وحيث تقتضي الاشارة الى ان القرار رقم ٢٠٢١/٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ الصادر في سياق المحاكمة يعالج نفقة القاصرات حتى تاريخ صدور الحكم الراهن اذ انه يرفع حالة القاصرات في فترة المحاكمة والتقاضى، حتى تاريخ صدور الحكم الراهن، في حين ان المحكمة، ثبت بحالة القاصرات منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى بلوغهنّ سن الرشد بموجب الحكم الحاضر،

وحيث استناداً الى ما تقدم يكون قرار رقم ٢٠٢١/٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ قد انتهى مفعوله، ولم يعد من حاجة لتعديله، الامر الذي يقضي بالبحث في نفقة القاصرات مع الأخذ بعين الاعتبار تطوّر حالة كل فريق من فريقى النزاع مادياً، في ضوء الظروف الاقتصادية والمالية،

وحيث ان المادة ٣٣ من القانون القبرصي رقم ٢٠١٦ للعام ١٩٩٠ المتعلق بعلاقة الأهل والاولاد وشؤون النفقة

سادساً: بإيلاء الوصاية الوالدية أو السلطة الوالدية على القاصرات الى فريقين النزاع معاً حتى بلوغ كل واحدة منهن سن الرشد.

سابعاً: برّد طلب المدعية، وعليها، الرامي الى الترخيص لها بمغادرة لبنان الى بلجيكا مع القاصرات للعمل وللاقامة ولمتابعة القاصرات لتحصيلهن العلمي في البلد المذكور.

ثامناً: برّد طلب المدعى عليه، المدعي مقابلة، الرامي الى الزام المدعية، وعليها، بمنع نشر صور القاصرات على مواقع التواصل الاجتماعي.

تاسعاً: بإيلاء حضانة القاصرات الثلاث الى المدعية، وعليها، وتحديد محل اقامتهن مع هذه الأخيرة في المنزل الزوجي حتى تاريخ بلوغهن سن الرشد، واعطاء حق حراسة القاصرات الثلاث لكل من الفريقين في الفترة التي تكون كل قاصرة معه.

عاشراً: بتنظيم حق مشاهدة القاصرات واصطحابهن وفق الآلية المحددة في الصفحات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الحكم الراهن والزام الفريقين بهذه الآلية.

حادي عشر: بإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلة، بتسليم المدعية، وعليها، جوازات سفر القاصرات الثلاث بتاريخ رضوخ هذه الأخيرة لقرار المحكمة القاضي برّد طلبها الرامي الى الترخيص لها بمغادرة البلاد مع القاصرات بنية الإقامة في بلجيكا والعمل ومتابعة القاصرات لتحصيلهن العلمي هناك، او بتاريخ إنبرام هذا الشق من الحكم، تحت طائلة غرامة اكرهية تُفرض على المدعى عليه، المدعي مقابلة، قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التسليم، وذلك منذ تاريخ الرضوخ المذكور آنفاً او الانبرام، حتى تاريخ التسليم الفعلي.

ثاني عشر: بإباحة سفر القاصرات الثلاث منذ تاريخ رضوخ المدعية، وعليها المذكور في البند السابق أو منذ تاريخ انبرام الشق من الحكم الراهن القاضي برّد طلب المدعية، وعليها، بالترخيص لهذه الأخيرة السفر مع القاصرات الى بلجيكا بقصد العمل والإقامة ومتابعة القاصرات لدراستهن، وتعميم هذا القرار على جميع مراكز الحدود منذ تاريخ الرضوخ او الانبرام المذكورين.

ثالث عشر: بإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلة بأن يدفع للمدعية، وعليها، نفقة شهرية قدرها خمسمائة دولار أميركي نقداً عن كل قاصرة من القاصرات الثلاث أي ما مجموعه مبلغ قدره ألف وخمسمائة دولار أميركي نقداً

وخمسمائة دولار أميركي شهرياً منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى تاريخ بلوغ كل واحدة من القاصرات سن الرشد،

وحيث يقتضي أيضاً إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلة، بأن يدفع كذلك الاقساط المدرسية وبدل نقل باص المدرسة وبدل قرطاسية وكتب وبدل نشاطات داخل المدرسة عن القاصرات وبدل نشاطات البيانو والـ gymnastique عن بناته منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى تاريخ بلوغ كل واحدة من القاصرات سن الرشد، كما تقوم المدعية بدفع بدل باقي النشاطات التي تمارسها القاصرات خارج المدرسة وبدل المدبرة المنزلية وبدل المرافقة للقاصرات التي اشارت اليها المدعية، وعليها، في استحضارها،

وحيث يقتضي أيضاً إلزام المدعى عليه بدفع بدل بوليصة تأمين استشفائية لمصلحة كل قاصرة درجة أولى ونصف بدل نفقات طبيب اسنان ونصف بدل معاینات طبية ونصف بدل ادوية عن القاصرات منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى تاريخ بلوغ كل قاصرة سن الرشد،

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة بما فيها الاستماع الى شاهدة لعدم الجدوى.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: باعلان اختصاص المحكمة الوظيفي والمكاني.

ثانياً: برّد الطلب الاضافي الرامي الى إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلة، بتسديد حصته من القرض السكني شكلاً وبقبول الطلبين الاضافيين الباقيين شكلاً.

ثالثاً: بقبول الادعاءين المقابلين شكلاً.

رابعاً: بفسخ الزواج المدني المعقود في قبرص تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ بين المدعية، وعليها... وبين المدعى عليه المدعي مقابلة...، وذلك على مسؤولية المدعية، وعليها، وبالتالي بقبول الادعاء المقابل اساساً لهذه الجهة.

خامساً: بإلزام المدعية، وعليها، بدفع مبلغ قدره ثمانية وعشرون مليوناً وثمانية واربعة وثلاثون الف ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليه، المدعي مقابلة، عن طريق إلزامها بتسديد الاقساط المحددة في عقد بيع المنزل الزوجي الى المالك الأساسي والتي يبلغ مجموعها المبلغ المذكور.

- مصرف - حساب مودع لديه بالدولار الأمريكي -
المادة ٢٠٧ من قانون التجارة - وجوب ان يرد للمودع،
عند طلبه وفي أي وقت، مبلغاً يعادل المبلغ الذي تلقاه على
سبيل الوديعة وذلك دفعة واحدة او على دفعات عدة
وبعد إخطار المصرف مسبقاً في حال اشترط هذا الإخطار
او في الموعد المحدد في الودائع لأجل.

- عرض المصرف دفع وديعة المدعي بالدولار الأمريكي
بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان -
رفض المدعي ذلك - الفقرة الثانية من المادة ١٤١ أ.م.م. -
لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون
العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات
الشخصية التي يحظر على القاضي ان يبني حكمه عليها
- استحالة تسييل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو
ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان
- ازمة مالية في لبنان - عدم قبول الشيكات من المصارف
من غير الأموال الجديدة كما ورفضها فتح حسابات
بالعملة الأجنبية من غير الأموال الجديدة - عدم تمكن
المدعي من التصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي
- سبب اختيار المدعى عليه تسليم المدعي مبلغ وديعته
بموجب شيك مصرفي في لبنان هو لعدم تمكنه من
التصرف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي لا في لبنان
ولا في الخارج - أمرٌ يخالف مبدأ استرداد العمل لوديعته
من المصرف والتصرف بها بحرية - عدم امكانية ايداع
الشيك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان لدى أي
مصرف تجاري آخر يؤدي الى عدم تمكن المدعي من
استيفاء قيمته وبالتالي الاستحصال على وديعته.

- طلب المدعي، وبشكل اساسي، إلزام المصرف المدعى
عليه تحويل مبلغ بالدولار الأمريكي من حسابه في لبنان
الى حسابه في الولايات المتحدة الأمريكية تحت طائلة
تحميل المصرف المدعى عليه غرامة اكراهية عن كل يوم
تأخير في إجراء التحويل - مصارف - تعداد الخدمات
المولجة بتقديمها لزبائنها ومن بينها خدمة تحويل
الأموال - اعتبار مصرف لبنان ان التحويل هي من
الأعمال المصرفية العادية - عملية تحويل الأموال الى
الخارج تبقى في صلب عمل المصرف المدعى عليه تجاه
المدعي ما لم يرد نص مخالف في العقد، على ما ذهبت إليه
المحاكم اللبنانية - تأكيد المحاكم البريطانية على ذلك في
النزاعات التي نشأت أمامها وفي القرارات التي صدرت عنها

شهرياً منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى بلوغ كل
قاصرة سن الرشد.

رابع عشر: بالزام المدعى عليه، المدعي مقابلة، بأن
يدفع بدل الاقساط المدرسية وبدل نقل باص المدرسة وبدل
قرطاسية وكتب وبدل نشاطات داخل المدرسة عن
القاصرات الثلاث وبدل نشاطات البيانو والـ gymnastique
عن بناته القاصرات منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى
تاريخ بلوغ كل واحدة منهن سن الرشد.

خامس عشر: بالزام المدعى عليه، المدعي مقابلة،
بدفع بدل بوليصة تأمين استشفائية لمصلحة كل قاصرة
درجة أولى ونصف بدل نفقات طبيب أسنان ونصف بدل
معاینات طبية ونصف بدل أدوية عن كل قاصرة من
القاصرات الثلاث منذ تاريخ صدور الحكم الراهن حتى
بلوغ كل قاصرة سن الرشد.

سادس عشر: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو
المخالفة.

سابع عشر: بتضمين الفريقين الرسوم والنفقات
مناصفة فيما بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان ادلين صفيّر ولارا الققات (منتدبة)

القرار: رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤

جوزف عوكر / بنك بيروت ش.م.ل.

- حساب مصرفي للمدعي بالدولار الأمريكي في مصرف
لبناني - طلب اجراء تحويل مبلغ من ذلك الحساب الى
حسابه في الولايات المتحدة الأمريكية من اجل تعزيز
اعماله في الخارج - رفض المصرف اجراء هذا التحويل -
دعوى بالزامه بإجراء التحويل طالما ان في حسابه
الرصيد الكافي وفرض غرامة اكراهية على المدعى عليه
عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل.

بناءً عليه،

أولاً: في الطلب الإضافي

حيث إن المدعي تقدم بطلب اضافي بموجب لائحته تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦، يرمي الى الزام المصرف المدعى عليه استطراداً برّد مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ ل.د. للمدعي من رصيد الحساب ذات الرقم /١١٤٠٦٠٥٦٤٨٩٠٠/ نقدًا وبعملة الحساب حصراً دون أي وسيلة دفع أخرى وفرض غرامة اكراهية على المدعى عليه بقيمة /٢,٥٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير في إعادة المبلغ المطالب به نقدًا للمدعي، وتضمن المدعى عليه العطل والضرر بمبلغ وقدره /٥٠,٠٠٠/ د.أ. ،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الطلب الإضافي في حال كان غير مستوفٍ لشروطه الشكلية،

وحيث إن موضوع الطلب الإضافي المذكور، وفق ما تقدم بيانه، متلائم مع موضوع الدعوى الرهانية، أي أنّ الحل الذي ستقضي به هذه المحكمة للبت في طلب الزام المدعى عليه بتحويل مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ د.أ. الى حساب المدعي في الخارج من شأنه أن يؤثر على الحل الذي ستقرره المحكمة بالنسبة الى طلب المدعي الإضافي، وإنّ هذا الطلب يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة النوعي والقيمي، ما يقتضي معه قبوله شكلاً.

ثانياً: في الموضوع

حيث إن المدعي يطلب الزام المدعى عليه بتحويل مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ د.أ. من حسابه لديه الى حسابه في الولايات المتحدة الاميركية وفرض غرامة اكراهية على المدعى عليه بقيمة /٢,٥٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير في اجراء التحويل، واستطراداً، الزام المدعى عليه برّد مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ د.أ. للمدعي من رصيد الحساب رقم /١١٤٠٦٠٥٦٤٨٩٠٠/ نقدًا وبعملة الحساب حصراً دون أي وسيلة دفع أخرى وفرض غرامة اكراهية على المدعى عليه بقيمة /٢,٥٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير في إعادة المبلغ المطالب به نقداً للمدعي، مستنداً الى المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف والمواد ١٨١ و ٢٢١ و ٢٩٩ و ٧٥٤ و ٧٦١ من قانون الموجبات والعقود وقانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ والى التعميم رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ لا سيما البند ١ من المادة ٣ مكرر والتعميم الاساسي رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المادتين ٤ و ٥، والمادة ٢ من الاحكام العامة كما المادة ١ من

بشأن تحاويل مصرفية من لبنان الى الخارج، وبعد تطبيقها القانون اللبناني على تلك النزاعات - القول بخلاف ذلك يؤدي الى عدم المساواة بين المودعين الذين يلجأون الى مداعة المصارف اللبنانية امام المحاكم اللبنانية واولئك الذين يلجأون الى مداعة مماثلة امام المحاكم البريطانية، وهذا امر لا يستقيم - لا يؤخذ بالأسباب الكامنة وراء التحاويل كون هذا الموضوع يؤدي الى عدم المساواة بين مودع وآخر - خضوع التحويل الخارجي لقواعد التعامل المصرفي العامة - لا يفترض موافقة المصرف عليه طالما ان الفريقين لم يستثنياه من عقد التعامل فيما بينهما.

- تحويل مصرفي - هو من العمليات المصرفية العادية - لا تغير من ذلك الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد في ظل عدم وجود أي نص قانوني يحظر اجراء التحاويل المصرفية بشكل صريح خصوصاً وان تنظيم هذه المسائل يتم من قبل السلطة التشريعية عن طريق إصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة اي عميل على آخر عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع امام القانون - تعاميم مصرف لبنان - تعاميم ظرفية محصورة بفضة من المودعين - عدم اصداره أي تعميم شامل يمنع المصارف من تسديد الودائع بالعملة الأجنبية او تحويلها الى الخارج لمعرفته بأن هذا الأمر هو مخالف للقانون كونه يتعلق بحقوق المودع الأساسية.

- قوة القاهرة - عدم انطباق شروطها على النزاع الراهن - ينظر الى القوة القاهرة في اطار العلاقة بين المدعي والمدعى عليه المصرف المدين للمدعي بقيمة المبالغ المودعة في حساباته.

- محاكم - انحصار وظيفتها بتطبيق القوانين وليس أخذ اجراءات تمنع سحب الأموال من المصارف لمستحقها او خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة - اجابة طلب المدعي الرامي الى تحويل مبلغ مالي بالدولار الأميركي مودع في حسابه لدى المصرف المدعى عليه الى حساب له في الولايات المتحدة الأميركية - الزام المدعى عليه بإجراء هذا التحويل تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى - بيروت، ١٩٦٨، ص ٥١٥ و ٥١٦)

وحيث إنه يفهم مما تقدم أن المصرف يكون ملزماً برد مبلغ معادل للمبلغ المودع، علماً أن المدعى عليه لا يوافق على ردّ المبلغ بواسطة تحويل خارج لبنان، بل يعرض تسديد الرصيد بموجب شك مصرفي مسحوب منه على مصرف لبنان، في حين أن المدعى يرفض ذلك،

وحيث إنه يقتضي البحث في السبب الكامن وراء عرض المدعى عليه دفع وديعة المدعى بالدولار الأميركي بموجب شك مصرفي في لبنان، في حين أن هذا الأخير يرفض طريقة الدفع تلك،

وحيث إذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر أنه لا تُعدّ المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروضة إمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبنّي حكمه عليها،

وحيث إنه أصبح معلوماً من الجميع وخاصة من المدعى عليه المصرف أن تسييل الشكايات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان اصبحا من شبه المستحيلات على اعتبار أن المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول الشكايات لديها من غير الاموال الجديدة (Fresh money)، وهي إن قبلت بها بصورة جدّ استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيقة جداً، كما ترفض فتح حسابات جديدة بالعملة الأجنبية من غير الاموال الجديدة (Fresh money)، الامر الذي يعيق حرية المدعى بالتصرف بأمواله والاستفادة منها بشكل فعلي،

وحيث إنه، والحال ما تقدّم، يثبت للمحكمة أن سبب اختيار المدعى عليه تسليم المدعى لمبلغ وديعته بموجب شك مصرفي في لبنان هو الإبقاء على الودائع المحرّرة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital Control وعدم تمكين المدعى من التصرف بودائعه والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي، لا في لبنان ولا في الخارج، وهو أمر مخالف لمبدأ استرداد الوديعة من المصرف من قبل العميل والتصرف بها بشكل حر وفعال، ما يقتضي معه إهمال أقوال المدعى عليه لهذه الجهة،

الباب السابع من العقد الموقع بين الفريقين، مدلياً بأن عمليات التحويل تعتبر عمليات اعتيادية وروتينية تدخل في صلب العمل المصرفي، وأنه لا يمكن الحدّ من حق التحويل الا بموجب قانون علماً أن قانون الدولار الطالب لم يقيد حق المدعى في اجراء التحويلات الى الخارج،

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها، مستنداً الى المواد ١٥٦ و ١٢٢ و ١٢٣ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٠٧ من قانون التجارة والمواد ٦٩٦ و ٦٩١ و ٧٥٤ حتى ٧٦٥ و ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود والقانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والى الفقرة (ب) من المادة ٤ والمواد ٣ و ٦ و ٨ من الباب السابع من عقد فتح الحساب والقرار رقم ٢٢ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ولا سيما المادة ٦٢ منه والمرسوم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) لا سيما المواد ٧٠ و ٧١ و ١٧٤ منه، والمواد ٤٢ و ٤٨ و ٥٠ و ٦٤ و ١٣٤ من القانون تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ علماً أنه قانون خاص يتعلق بالتحويلات الالكترونية فلا تأثير له على الدعوى الراهنة وبأن هذا القانون لا يطبق لعدم وجود مراسيم تطبيقية صادرة بشأنه وفقاً للمادة الثامنة منه، مدلياً بأن التحويلات المصرفية خدمات اختيارية ليست المصارف ملزمة بتأديتها، كما يستند الى تعميم جمعية المصارف رقم ٢٠١٩/٤٢٨ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ والى بيانها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والى تصريح حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٥، مضيفاً بأن الوضع الاقتصادي يجعل التحويل الى الخارج دون سبب مقبول مرفوضاً وبأنه لا يوجد قانون يلزمه بالتحويل باستثناء قانون الدولار الطالب، وأن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وضعت ضوابط على السحوبات النقدية واهمها التعميم رقم ١٥٨، طالباً تدوين عرضه تسليم المدعى شكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان - بيروت بقيمة ١٧٧٧,٠٠٠/د.ل.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة تنص على أنه يجب على المصرف أن يرد المبلغ المودع لديه بقيمة تعادله عند الطلب أو في المهل والشروط المتفق عليها، ليكون المصرف ملزماً، بالتالي، بأن يردّ للمودع، بناءً على طلب الأخير في أي وقت، مبلغاً يعادل المبلغ الذي تلقاه منه على سبيل الوديعة، وذلك دفعة واحدة أو دفعات عدة، أو بعد اخطار المصرف مسبقاً في حال اشتراط هذا الاخطار، أو في الموعد المحدد في الودائع لأجل،

للمصارف رقم /١٣٤/ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢، المتضمن القرار الاساسي رقم ٢٠١٥/١١٩٤٧ المتعلق بأصول العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، اعتبر في البند ١١/ من المادة الثالثة مكرر منه ان التحويل هي من الاعمال المصرفية العادية،

وحيث إنه من مراجعة "عقد فتح حساب، الانتساب الى الخدمات المصرفية الالكترونية واصدار البطاقات المصرفية"، يتبين أنه أتى على ذكر التحويل المصرفية في المادة الثانية من الفقرة "رابعاً" المتعلقة بالاحكام العامة لكافة الحسابات، كما أتى على ذكر التحويل في المادة الأولى من الفترة "سابعاً" منه عند تعداده للعمليات المصرفية التي تجري بواسطة الهاتف أو التللكس أو الفاكس أو البريد الالكتروني، هذا وإن المدعى عليه المصرف لا ينفي قيامه بعمليات تحويل، وإنما يدلي بأنها خدمة إختيارية يقدمها المصرف وليست ملزمة له،

وحيث إنه يقتضي اعتبار أن عملية تحويل الاموال الى الخارج هي من صلب عمل المدعى عليه تجاه المدعي، ما لم يرد نص مخالف في العقد، وهذا ما تأخذ به المحاكم اللبنانية وأكدت عليه من بعدها المحاكم البريطانية، التي طبقت القانون اللبناني في نزاعات تتعلق بتحويل مصرفية من لبنان الى الخارج أقيمت أمامها، في القرارات التي صدرت عنها،

Case No: QB- Georges Gabriel Bitar v Bank of Beirut SAL in The High Court of Justice Queen و 15/08/2022, 2021-001312 WC2A و London, Royal Courts of Justice Strand و Bench Division 2 L.L.

- Vatche Manoukian v Société Générale de Banque au Liban and in 25 March 2022, Case No: QB-2020-003992 و Bank Audi SAL Royal Courts و sBench Division و High Court of Justice Queen The WC2A 2LL و London و of Justice Strand

مقال "وسائل الايفاء واشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتية" لسبيل جلول، مركز الاباحث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية،

وحيث إن القول بخلاف ذلك ينتج عنه عدم مساواة بين المودعين الذين يلجؤون إلى مدعاة المصارف اللبنانية أمام المحاكم اللبنانية وأولئك الذين يلجؤون إلى هكذا مدعاة أمام المحاكم البريطانية، وهو أمر لا يستقيم،

وحيث إنه لا يرد على ذلك بأن الشك المصرفي المعروف من قبل المدعى عليه لم يعرض على مصرف لبنان لاعتبار الايفاء غير حاصل ما لم يتخذ مصرف لبنان موقفاً من هذه الشكايات ورفضه ايفاء قيمتها، لأن الاصول المصرفية المتبعة في لبنان لا تقتضي بعرض الشكايات المصرفية المسحوبة على مصرف لبنان على هذا الاخير، إنما تحصيل هذه الشكايات يتم عبر ايداعها في مصرف تجاري مغاير للمصرف الساحب، فتتم المقاصة بين المصرفين التجاريين عبر الأموال المودعة في حساباتهما لدى مصرف لبنان،

وحيث انه استناداً الى ما تقدم، وطالما أن المدعي لا يمكنه ايداع الشك المصرفي المسحوب على مصرف لبنان لدى اي مصرف تجاري آخر، وفق ما سبق عرضه، فهذا يعني أن المدعي لن يتمكن من استيفاء قيمة هذا الشك بشكل فعلي وواقعي،

وحيث إنه يقتضي البحث في طلب المدعي الزام المدعى عليه بتحويل مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ د.أ. إلى حسابه في الولايات المتحدة الأميركية، وإلا الزام المدعى عليه برد مبلغ الوديعة نقداً وبعملة الحساب، وذلك تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها /٢,٥٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير في إجراء التحويل، أو في اعادة المبلغ المطالب به نقداً، علماً أن المدعي أكد بوجه خاص في لائحته تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ على طلب التحويل الى الخارج، وبشكل استطرادي، في حال ارتأت المحكمة بأنه متعذر لأي سبب كان، إلزام المدعى عليه برد كامل وديعة المدعي نقداً،

وحيث إن المصارف، كالمصرف المدعى عليه، هي من المؤسسات المالية المرخصة التي تعمل على تلقي ودائع ومنح قروض وتقديم عدد كبير من الخدمات المصرفية (Banking services) ومن أهم هذه الخدمات خدمة فتح الحسابات على جميع أنواعها، وخدمة تقديم القروض وتحصيل ودفع أدوات الائتمان وصرف العملات الأجنبية وكذلك خدمة تحويل الأموال وغيرها،

وحيث إنه مع تطور الحياة العصرية ومتطلبات الحياة التجارية لجهة المرونة والفعالية، ظهرت الحاجة الى تطوير اشكال حديثة لوسائل الايفاء لتتلاءم مع هذا التطور، فظهرت لدى المصارف اللبنانية موجة بطاقات الدفع والائتمان والحوالات المصرفية، الداخلية والخارجية، كوسائل عصرية ومتطورة للدفع حلت محل النقود وقامت مكانها، علماً أن مصرف لبنان وفي التعميم الاساسي

الصادرة عن السلطة المختصة في لبنان وفي بلاد تلك العملات لا يجد مجالاً للتطبيق في الحالة الراهنة، على اعتبار أن التحويل المصرفي وفق ما تقدم بيانه، هو من العمليات المصرفية العادية، ولا تغير من ذلك الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد، في ظلّ عدم وجود أي نص قانوني يحظر إجراء التحويلات المصرفية بشكل صريح، وإنه من المفترض تنظيم هذه المسائل من قبل السلطة التشريعية عن طريق اصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة اي عميل على آخر عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، كإصدار قانون Capital control الذي ما زال موضوع نقاش وتجادب أمام المراجع المختصة،

وحيث إنّه بالنسبة لتعاميم مصرف لبنان، فإن حاكم مصرف لبنان وفي اطار السلطة التنظيمية الممنوحة له بموجب قانون النقد والتسليف، اعتاد اصدار نصوص نافذة لها خصائص قانونية لناحية كونها عامة وموضوعية وملزمة خاصة تجاه المصارف، في حين ان مصرف لبنان ومنذ بدء الازمة الاقتصادية في لبنان عام ٢٠١٩ بدأ يصدر تعاميم "ظرفية" محصورة بفئة من المودعين دون اصدار إي تعميم شامل يمنع المصارف من تسديد الودائع بالعملة الاجنبية أو تحويلها الى الخارج لمعرفته تماماً بأنّ هكذا تعاميم تخالف النصوص القانونية المعتمدة في هذا المجال والمتعلقة بحقوق المودع الاساسية،

وحيث إنّه استناداً الى ما سبق بيانه، لا ترى المحكمة أن تعاميم مصرف لبنان منعت المصارف اللبنانية صراحة من اجراء عمليات التحويلات بالعملة الأجنبية الى خارج لبنان، وكذلك قانون الدولار الطائفي الذي يستند إليه المدعى عليه، ولا سيما أنه لم يثبت أن هذا الأخير متوقف عن الدفع أو أنه صدر قرار عن المرجع المختص في هذا الخصوص، علماً ان شروط القوة القاهرة غير مطبقة على النزاع الراهن بين المدعي والمدعى عليه الذي ما زال مستمراً في تلقي الودائع Fresh والقيام بالخدمات المصرفية،

وحيث إضافة الى ما تقدم، فإنّ القوة القاهرة ينظر فيها في إطار العلاقة بين المدعي والمدعى عليه المصرف، فيبقى هذا الاخير مديناً للمدعي بقيمة المبالغ المودعة في حساباته،

(يراجع :

«L'obligation de restitution du banquier, Actes de séminaires du 13 février 1998, éd. Bruylant, 1999, p.18 et suivant ;

وحيث إن القول بخلاف ذلك أيضاً، لناحية انه يحق لبعض المودعين اجراء تحويل الى الخارج في حال توافر شروط التحويلات التي يقدرها المصرف (لاجراء عمليات جراحية أو اثبات الحاجة الى اموال لاسباب معينة...) يؤدي الى عدم المساواة بين مودع وآخر،

وحيث إنه، بالتالي، لا محل للتوقف عند إدلاء المدعى عليه بأن التحويل المصرفي إلى الخارج يفترض موافقة المصرف المدعى عليه، كون التحويل المذكور هو من العمليات المصرفية العادية وفق ما تقدّم طالما أن الفريقين لم يستثنياه صراحة من التعامل فيما بينهما، وبالتالي، يخضع التحويل الخارجي لقواعد التعامل المصرفي العامة، شأنه في ذلك شأن سائر المعاملات المصرفية،

وحيث إن ما هو وارد في المواد ٣ و ٦ و ٨ من الفقرة "سابعاً" من عقد فتح الحساب، لجهة حق المصرف في اتخاذ الخطوات اللازمة في ما يتعلق بالتعليمات أو بالاستناد إليها حسبما يراه مناسباً ولجهة حق المصرف رفض تنفيذ هذه التعليمات كما لجهة تنازل المدعي عن اي منازعة من اي نوع كانت حول تنفيذ مضمون التعليمات الصادرة على الوجه المبين، وبصرف النظر عما هو وارد في المواد المذكورة، فهي لا تنطبق في الحالة الراهنة كونها تدرج تحت الباب المتعلق بالتفويض والتعويض بالنسبة للتعليمات التي تصدر بالهاتف والتلكس والفاكس والبريد الالكتروني، ولا تنطبق الى التحويلات المصرفية الى الخارج،

وحيث إنه لا يرد على ذلك بأن المدعي لم يتقيد بالاصول المنصوص عنها في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ لأن القانون المذكور، وكما يدلي المدعى عليه نفسه، لم تصدر المراسيم التطبيقية بشأنه، وبالتالي، لا يمكن القول بأن المدعي لم يلتزم بالاصول المنصوص عنها في المادة ٤٨ منه، علماً أن عدم التزام المدعي بما تقدم لا يؤدي الى اسقاط حقه في المطالبة بالتحويل امام المحكمة الراهنة، وخاصة أن القانون رقم ٢٠١٨/٨١ وُضع لحماية المودع والتحقق من هويته عند اعطائه أمر التحويل الى المصرف الذي يحق له رفض الامر، في حال شكّه بأن امر التحويل غير صادر عن المودع نتيجة اتباع هذا الاخير عمليات الدفع والتحويلات الكترونياً،

وحيث إنّ ما هو وارد في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب لجهة أنّ المدعي يقبل بأن تخضع الاموال المقيدة بالعملات الأجنبية لأحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء وللتدابير

مما يقتضى معه الزام المدعى عليه بإجراء هذا التحويل تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبالتالي قبول الدعوى أساساً،

وحيث إنه مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة للبحث في الطلب الاستطراذي الإضافي،

وحيث لا ترى المحكمة من مبرر للحكم بالتنفيذ المعجل، مما يقتضى معه رد طلب المدعي لهذه الجهة.

وحيث إنّه، في ضوء كل ما تقدم، يقتضى رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لأنها قد لقيت ردّاً ضمنياً وإما لأنها أصبحت دون فائدة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاجماع:

أولاً: بقبول الطلب الإضافي شكلاً؛

ثانياً: بقبول الدعوى أساساً وبإلزام المدعى عليه بتحويل مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ د.أ. من حساب المدعي لديه رقم /١١٤٠٦٠٥٦٤٨٩٠٠/ فرع الحازمية إلى حساب المدعي في الولايات المتحدة الأميركية لدى مصرف JPMorgan Chase على الحساب التالي:

- Adresse: 896 Folly Rd, Charleston, SC 29412

- SWIFT: CHASUS33

- ABA: 021000021

- Account Name: Joseph A Awkar

تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ؛

ثالثاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما في ذلك طلب العطل والضرر؛

رابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.



«Lorsqu'elle (l'obligation de restitution du banquier) porte sur des choses fongibles, le restituant (la banque) ne pourra guère s'en dégager puisqu'il sera dans l'impossibilité d'invoquer la force majeure en vertu de la règle "genera non pereunt (les choses de genre ne périssent pas)"

Cass. Com. 16 sept. 2014, n° 13-20.306 : DAE, 7 oct. 2014, note Merryll Hervieu, D.2014. 2217, note J. François; Rev. Sociétés 2015. 23, note C. Juillet : RTD civ. 2014. 890, obs. H. Barbier.

وحيث إن وظيفة المحكمة هي تطبيق القوانين، لا اخذ الاجراءات التي تمنع سحب الاموال من المصارف لمستحقيها أو خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة، وإن الحل الأمثل لاجابة طلبات المودعين يكمن على مستوى سياسة تشريعية نقدية عامة للبلاد ككل وليس عبر المحاكم، علماً أن السلطات المختصة في البلدان التي شهدت ظروفًا اقتصادية ومالية مماثلة للوضع في لبنان تداركت الازمة في وقت معقول وأوجدت حلولاً متوازية بين المصارف والمودعين عن طريق اصدار القوانين المناسبة بعد أن تمّ تجميد جميع الدعاوى المتعلقة بموضوع استرداد الودائع أمام المحاكم على جميع درجاتها،

- Cour européenne des Droits de l'Homme (44574/98 و 48316/99) 45133/98 و Cour (Grande Chambre) - AFFAIRE KOVAČIĆ ET SLOVENIE و 3 octobre 2008 و AUTRES c.

https://www.stradalex.lu/fr/slu_src_publ_jur_int/document/cedh_44574-98-001-88703.

وحيث إنّه، تأسيساً على كل ما تقدم، لا يتّضح لهذه المحكمة وجود أي مائع قانوني يحول دون إجابة طلب المدعي الرامي الى تحويل مبلغ /١٧٧,٠٠٠/ د.أ. المودع منه في حسابه لدى المصرف المدعى عليه رقم /١١٤٠٦٠٥٦٤٨٩٠٠/ إلى حسابه في الولايات المتحدة الأميركية لدى مصرف JPMorgan Chase على الحساب التالي:

- Adresse: 896 Folly Rd, Charleston, SC 29412

- SWIFT: CHASUS33

- ABA: 021000021

- Account Name: Joseph A Awkar

عملاً بالمادة ٢٥٥ فقرة ٤ من القانون المدني الفرنسي - تدابير منصوص عليها في المادة المذكورة يتخذها القاضي في سياق المحاكمة وليس بتاريخ الحكم النهائي - عدم انطباق المادة المذكورة على مطالب المدعى عليها كون الحكم الراهن هو نهائي ولا يبحث في التدابير المؤقتة المتخذة خلال السير بالمحاكمة - رد طلبات المدعى عليها المدعية مقابلة لعدم القانونية .

بناءً عليه،

أولاً: في طلب فتح المحاكمة:

حيث ان المادة ٥٠٠/أ.م.م. نصت على انه اذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة ان تقرّر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم، فتح المحاكمة واعادة قيد القضية في جدول المرافعات،

وحيث انه بالعودة الى مذكرة وطلب فتح المحاكمة تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ لم يتبين حدوث واقعة جديدة او ظهور واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم يُررر فتح المحاكمة، علماً ان مذكرة ٢٠٢٤/٦/٤ احتوت على طلبات اساسية وطلبات استمرارية كانت هي ايضاً اساسية في معرض المحاكمة، وعلماً ان المحكمة، وفي قرارها تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ كانت قد كلفت المدعى عليها بتحديد طلباتها بشكل دقيق،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم، ردّ طلب فتح المحاكمة لعدم توافر شروط المادة ٥٠٠/أ.م.م. وبالتالي اعتماد الطلبات الواردة في آخر لائحة قدمتها المدعى عليها.

ثانياً: في الشكل:

حيث انه لا خلاف بين فريقين النزاع حول اختصاص المحكمة الراهنة عملاً بالمادة ٧٩ أ.م.م.

وحيث ان المدعى عليها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ بادعاء مقابل طلبت فيه اعلان الطلاق على مسؤولية المدعي منفرداً عملاً بالمادة ٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي،

وحيث ان الادعاء المقابل جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الامر الذي يقضي بقبوله شكلاً.

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان لارا القنات ومنولا نعيم (منتدبتان)

القرار: رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

- طلاق - زواج مدني في فرنسا - تقدّم الزوج بدعوى طلاق - ادعاء مقابل من الزوجة بإعلان الطلاق على مسؤولية المدعي منفرداً عملاً بالمادة ٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي بسبب ارتكابه جرم الزنا مما أدى الى انتهاكه لواجباته الزوجية بشكل جعل الحياة الزوجية بالنسبة للمدعى عليها المدعية مقابلة لا تطاق - المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

- قرص مدمج مرفق بلائحة المدعى عليها يثبت عبر ما ورد فيه من اقوال صادرة عن الزوج وعن امرأة أخرى، غير زوجته، وجود علاقة عاطفية ربطت فيما بينهما - عدم اقتصار الخيانة الزوجية على فعل الزنا أو على العلاقة الجسدية وانما قد تنتج عن تصرفات يقوم بها احد الزوجين من شأنها ان تشكل اهانة للزوج الآخر وإن لم تتصل بفعل الزنا - إثبات - قرص مدمج - المادة ١٦٠ أ.م.م. - عدم الاعتداد في المواد المدنية بالرسائل السرية التي تقدم الى المحكمة بغير اتفاق المرسل والمرسل إليه - خروج وسائل الاثبات بين الزوجين عن هذه القاعدة - قواعد الاثبات بينهما هي قواعد حرة انطلاقاً من حق كل زوج في وضع حد للعلاقة الزوجية بإثبات خطأ الزوج الآخر - من المفترض بكل زوج ان يتوقع اثبات الخطأ بوجهه عن طريق كشف المراسلات النصية والصوتية خلال المحاكمة بينهما - تعرف رئيسة المحكمة على صوت المدعي عند استجوابها له - انتهاكه واجباته الزوجية تجاه المدعى عليها، المدعية مقابلة - عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما - فسخ زواج الفريقين على مسؤولية المدعي وعليه عملاً بالمادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

- مطالبة المدعى عليها المدعية مقابلة تخصيصها بملكية المنزل الذي تقيم فيه في بيروت أو تأمين آخر لها يتمتع بالمواصفات نفسها بالإضافة الى الشقة في فرنسا

réalisation de relations sexuelles mais qui sont injurieux pour l'autre conjoint".

(Droit et pratique du divorce, PJ CLAUX et S. DAVID, DALLOZ, 5ème éd. 2022-2023).

وحيث انه لا يُردّ على ذلك، بأن القرص المدمج لا يشكل وسيلة اثبات عملاً بالمادة ١٦٠ أ.م.م. التي نصت انه لا يُعتمد في المواد المدنية بالرسائل السرية التي تُقدم الى المحكمة بغير اتفاق المرسل والمرسل اليه لأن قواعد الاثبات بين الزوجين هي قواعد حرّة انطلاقاً من حق كل زوج بوضع حدّ للعلاقة الزوجية باثبات خطأ الزوج الآخر الذي من المفترض به، ان يتوقع اثبات الخطأ بوجهه عن طريق كشف المراسلات النصية أو الصوتية خلال المحاكمة بين الزوجين.

(Droit de la famille, y Favier, Dalloz électronique n° 131, 117, écrits et courriers).

علماً أن رئيسة المحكمة تعرّفت على صوت المدعي، وعليه، الذي استجوبته في جلسة ٢٠٢٣/٤/٢٧،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يكون المدعي، وعليه، قد انتهك واجباته الزوجية تجاه المدعي عليها، المدعية مقابلة، ما أدى الى عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية،

وحيث ان ما يعيبه المدعي، وعليه، على المدعي عليها، المدعية مقابلة، للاحية عدم مشاركته بالتزامات المنزل الزوجي المادية والاسراف في الانفاق لم يكن ليشكل عائقاً لاستمرار الحياة الزوجية قبل العام ٢٠١٩ وقبل الأزمة الاقتصادية التي ألمّت بلبنان، كونه لم يثبت بأن المدعي، وعليه، رفض يوماً الانفاق بإسراف على نفسه وعلى زوجته وأولاده قبل العام المذكور، علماً ان المدعي، وعليه، استقل في منزل عام ٢٠٢٠ دون ان يثبت بأن المدعي عليها، المدعية مقابلة، استمرت في الانفاق على النحو الحاصل قبل الأزمة الاقتصادية التي ألمّت بلبنان، خاصة وأن المدعي، وعليه، كان تاركاً للمنزل الزوجي،

وحيث ان التعليل برمته يقضي بالقول بأن المدعي، وعليه، كان السبب في انحلال الحياة الزوجية عملاً بالمادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، الأمر الذي يقضي بفسخ زواج الفريقين على مسؤولية المدعي، وعليه،

وحيث ان المدعي عليها، المدعية مقابلة، تطلب أيضاً تخصيصها بملكية المنزل الذي تقيم فيه في بيروت او تأمين المدعي، وعليه، لها مسكناً يتمتع بالميزات ذاتها في

ثالثاً: في الأساس:

وحيث انه تقتضي الاشارة بادئ ذي بدء، الى ان المحكمة، وفي قرارها تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، كانت قد استندت الى المادة ٢٤٦ فقرة (١) من القانون المدني الفرنسي للبحث في طلب المدعي عليها، المدعية مقابلة للاحية طلب الطلاق نتيجة خطأ المدعي، وعليه، قبل البحث في طلب الطلاق المقدم من هذا الأخير والمبني على الطلاق بسبب الانحلال الدائم للرابطة الزوجية في ضوء احكام المادة ٢٣٧ من القانون الفرنسي،

وحيث ان المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي نصت على ما يأتي:

Le divorce peut être demandé par l'un des époux lorsque des faits constitutifs d'une violation grave ou renouvelée des devoirs et obligations du mariage sont imputables à son conjoint et rendent intolérables le maintien de la vie commune".

وحيث ان المدعي عليها، المدعية مقابلة، تعيب على المدعي، وعليه، ومن ضمن ما تعيبه عليه، ارتكابه جرم الزنا ما أدى الى انتهاكه لواجباته الزوجية بشكل جعل الحياة الزوجية بالنسبة للمدعي عليها، المدعية مقابلة، لا تطاق،

وحيث انه بالعودة الى القرص المدمج المرفق في لائحة المدعي عليها، المدعية مقابلة، تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ يثبت صوت المدعي، وعليه، فيه يقول "انا مغروم فيك ل فوق رأسي يا فارة... ببوسك يا قلبي بحبك كثير كثير كثير Bonne nuit قلبي" كما يثبت صوت امرأة تقول: "حبيبي نعيماً سلف يا قلبي يسلملي جسمك انا ورائحته...".

وحيث يثبت مما تقدم وجود علاقة عاطفية ربطت المدعي، وعليه، مع امرأة غير زوجته المدعي عليها، المدعية مقابلة،

وحيث انه تقتضي الاشارة، الى ان الخيانة الزوجية لا تقتصر على فعل الزنا أو علاقة جسدية، اذ بإمكانها ان تنتج عن تصرفات يقوم بها احد الزوجين، وإن لم يقيم بفعل الزنا، من شأن هذه التصرفات ان تشكل اهانة للزوج الآخر،

"L'infidélité ne se réduit pas à l'adultère consommé. Elle peut aussi résulter de comportements équivoques d'un époux qui n'ont pas été jusqu'à la

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخير (مكلف)
والعضوان يامن الحجار (مكلف) ومحمد شريم

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

ديران هارمانديان / بلدية الشويفات

- عقد «دراسات فنية» موقع بين المدعي والبلدية المدعى عليها بهدف وضع مخطط توجيهي يرمي الى تطوير المدينة - إدلاء بعدم قبض المدعي مستحقاته وبتخلف المدعى عليها عن إنفاذ سائر موجباتها المتولدة من العقد الموقع بين الفريقين، ولا سيما عن تسليمه المعلومات والمستندات اللازمة لسير العمل وتوجيه الكتب اللازمة إلى الإدارات المختصة وعن الحجز المسبق للإعتمادات - مطالبة، سنداً للمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ موجبات وعقود، بإلغاء العقد على مسؤولية الجهة المدعى عليها وبإلزام الأخيرة بتسديد تعويض للمدعي عن العطل والضرر الملم به، بنتيجة نكولها عن إنفاذ موجباتها العقدية، فضلاً عن الربح الفائت - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي للنظر في الدعوى باعتبارها من اختصاص القضاء الإداري - دفع إجرائي جائز الإدلاء به في مختلف أطوار المحاكمة لتعلقه بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقائها، سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣ م.م. - دعوى من اختصاص القضاء الإداري لتعلق العقد موضوعها بتسيير مرفق عام، ولتضمن هذا العقد بنوداً خارقة وشروطاً استثنائية، لصالح المدعى عليها، تدل على إستخدامها إمتيازات السلطة العامة - منازعة من اختصاص مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة - دفع حري القبول لوقوعه في محله القانوني الصحيح - رد الدعوى في الشكل لكونها من خارج اختصاص الوظيفة للقضاء العدلي.

منطقة مجاورة بالاضافة الى شقة فرنسا التي تملك المدعى عليها، المدعية مقابلة، الحصة الأكبر فيها عملاً بالمادة ٢٥٥ فقرة (٤)،

وحيث انه بالعودة الى النص القانوني المذكور في الصفحة ٨ من مذكرة المدعى عليها، المدعية مقابلة تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ يتبين انه عائد للمادة ٢٥٥ من القانون المدني الفرنسي فقرة ٤ في اطار التدابير المؤقتة التي يتخذها القاضي في سياق المحاكمة لا بتاريخ الحكم النهائي،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم، وطالما ان الحكم الراهن هو حكم نهائي لا يبحث بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال سير المحاكمة، فتكون المادة ٢٥٥ فقرة ٤ من القانون المدني الفرنسي لا تنطبق على مطلب المدعى عليها، المدعية مقابلة، الأمر الذي يقضي برّد طلبها لهذه الناحية لعدم القانونية،

وحيث انه مع النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا ترى موجباً لاستجواب الفريقين للمرة الثانية علماً ان القانون هو الذي يحفظ حقوق أي طرف في النزاع، في حين ان المحكمة ثبتت بالطلبات الواردة امامها،

وحيث انه يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برّد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بقبول الادعاء المقابل شكلاً وأساساً جزئياً وبفسخ الزواج المدني المعقود في فرنسا بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ بين المدعي، وعليه، وبين المدعى عليها، المدعية مقابلة، وذلك على مسؤولية المدعي، وعليه.

ثالثاً: برّد طلب تخصيص المدعى عليها، المدعية مقابلة، بملكية المنزل الذي تقيم فيه في بيروت او تأمين المدعي، وعليه مسكناً لها بالاضافة الى شقة فرنسا لعدم القانونية.

رابعاً: برّد طلب الاستجواب.

خامساً: برّد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعي، وعليه، الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

حيث إنَّ المدعي يطلب قبول الدعوى الحاضرة شكلاً لورودها أصولاً، وإصدار الحكم بإلغاء الإتفاقية موضوعها المبرمة بينه وبين المدعى عليها، وإلزام هذه الأخيرة بالتعويض عليه عن العطل والضرر اللاحق به بالإضافة إلى الربح الفائت بمبلغ قدره مائة وسبعة عشر ألف دولار أميركي، والاستماع إلى رئيس البلدية الموقع على عقد الإتفاقية وإلى مقرر لجنة المتابعة لمسؤوليتهما في تنفيذ موجبات البلدية التعاقدية وسلوك الأفراد العاملين لديها، وإلزام المدعى عليها بإبراز كتاب حجز النفقات بهدف حجز اعتماد مسبق لتوقيع عقد الإتفاقية تأميناً لمستحقات الدراسة وفق الأصول وكتاب الموافقة على الاعتماد للدراسة من الجهات المعنية ووثيقة رفض إضافة السيد رامي سمعان إلى فريق العمل وطلب اللجنة بعض الإضافات خطياً وتعديل البرنامج بما يتناسب مع الإضافات الواردة في الفقرة الرابعة من الصفحة الثانية من لائحة المدعى عليها الأولى، والكتاب الموقع أصولاً وغير الموافق على التقرير التمهيدي مع تعليقاته بالفرض، والمستند الذي يثبت وقف الدراسة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ والوارد في كتابه بالعدد ٢٠١٩-٢-١١/٦٣٥، والإشارة إلى بند فرض "دراسة وضع وادي بو سمعان تحت الدرس" في متن مستندات عقد الإتفاقية، واسترجاع الكفالة المصرفية المودعة كتأمين من قبله غداة الحكم بإلغاء الإتفاقية منعاً من مصادرتها من قبل المدعى عليها، وإصدار القرار ببطلان القرار البلدي رقم ٢٦٠/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ سندهاً لأحكام المادة ٤٤/٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ المعدل، وتضمنين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة،

وحيث إنَّ المدعى عليها تدلي بوجوب رد الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص الوظيفي، وإستطراداً رد الإستحضر شكلاً إذا لم يكن مستوفياً الشروط الشكلية المطلوبة، وفي الأساس رد كل ما جاء فيه لعدم قانونيته وواقعيته، وإعتبار طلب إلغاء العقد واقعاً في غير محله القانوني الصحيح، وإلزام المدعي بتنفيذ بنود الإتفاق وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط والعرض التقني، والاستماع إلى كل من المهندسين كمال عازار وشربل مسكيني، ومصادرة الكفالة المصرفية المودعة من قبل المدعي لصالحها ضماناً لحسن التنفيذ، وفسخ العقد على مسؤولية المدعي في ما لو لم يلتزم ببذوده، وتضمنين هذا الأخير الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر،

وحيث إنَّ المدعى عليها تطلب رد الدعوى الحاضرة شكلاً لكون إختصاص النظر فيها يعود للقضاء الإداري، إذ إنَّ موضوعها هو عقد إداري محض خاضع لأحكام المادة ٦٥/ من قانون نظام مجلس شوري الدولة، وخاضع للرقابة الإدارية، فضلاً عن تضمنه بنوداً إستثنائية لا تتضمنها العقود الخاضعة للقانون الخاص،

وحيث إنَّ المدعي يتمسك بإختصاص هذه المحكمة باعتبار أنَّ موضوع الدعوى هو إلغاء عقد لعدم إنفاذ الموجبات الناتجة منه سندهاً لأحكام المادتين ٢٤١/و/٢٤٢/ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث إنَّ الفقرة الثانية من المادة ٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تحدد الإختصاص الوظيفي على أنَّ الإختصاص الذي "بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى".

وحيث إنَّ المادة ٨١/ أصول محاكمات مدنية تنص بالمعنى ذاته على أنه:

"يتحدد الإختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي"،

وحيث أن المادة ٨٢/ أصول محاكمات مدنية تنص على أنه:

"يكون الإختصاص الوظيفي بحكم الإختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف".

وحيث أن الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي هو من الدفع الإجرائية التي يجوز الإدلاء بها في كل أطوار المحاكمة لكونه متعلقاً بالنظام العام، كما يجوز للمحكمة إثارته عفواً عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه "إذا كان الإختصاص وظيفياً أو نوعياً إلزامياً، يحق الإدلاء بدفع انتقائه في جميع مراحل المحاكمة، وعلى المحكمة أن تنثريه من تلقاء نفسها"،

وحيث إنَّ الإختصاص الوظيفي هو الإختصاص الذي بموجبه تتعين جهة معينة من الجهات القضائية كالقضاء الإداري للنظر بالدعوى، وفقاً لما صار بيانه أعلاه، وهو يتحدد بالإستناد إلى طبيعة النزاع،

وحيث إنَّ تحديد طبيعة النزاع يجب أن يستند إلى معايير موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى المقامة وفرائئها والقانون المطبق عليها،

التحكم في إدارة الأراضي ضمن نطاقها" كما أنّ الفقرة الثالثة منه والمتعلقة بأهداف الدراسة تقدم بعض التفاصيل لأهداف الدراسة ومنها معالجة القضايا الحضرية ومواضيع البنى التحتية،

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن العقد موضوع الدعوى الحاضرة أبرمه المدعي مع المدعى عليها بلدية مدينة الشويفات، أي أنّه مبرم مع شخص من أشخاص القانون العام،

وحيث إنّ موضوع العقد المشار إليه أعلاه هو إعداد دراسة متعلقة بتطوير مدينة الشويفات فيكون موضوعه منصّباً على تقديمات ذهنية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة تبدأ بوضع الأسس المعرفية للتحكم في إدارة الأراضي وتنتهي بتنفيذ أعمال لتطوير وتنظيم المدينة، وقد تعدى ذلك الى كل ما هو مرتبط بمعالجة القضايا الحضرية والبنى التحتية والسكان، وفقاً لما صار بيانه أعلاه،

وحيث إنّ هذا النوع من العقود إذا أجريت مع الإدارة لا تعتبر من عقود القانون الخاص إلا إذا إنتقلت علاقتها بدفاتر شروط خلت من بنود خارقة وانعدمت رابقتها بمرفق عام، ومن هنا يرى الفقه والإجتهاد أنّ هذه العقود هي عموماً عقود إدارية،

(بهذا المعنى: مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٥١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، رقم المراجعة ٩١٤٦٨/٩١)،

وحيث بالإضافة الى ما صار بيانه أعلاه، فإنّه يتبيّن أنّ العقد موضوع الدعوى قد خضع في نشوئه وفي تنفيذه لأحكام القانون العام ولا سيما قانون البلديات الذي ينظم عمل البلديات كشخص من أشخاص القانون العام وكسلطة عامة، الأمر غير المنازع فيه من قبل كلا الفريقين، وهو ما اشار إليه المدعي نفسه صراحة في متن إستحضاره ولوائحه عبر تعداد بعض مواد قانون البلديات التي تخضع لها تلك الإتفاقية ولا سيما المواد ٤٩/ و ٥٨/ و ٦٧/ و ٧٤/ من القانون المذكور، بالإضافة إلى إيراد قرارات المجلس البلدي التي أجازت إبرام الإتفاقية وصرف الإعتمادات المتعلقة بها، خضوع كل ذلك لرقابة الإدارة ولا سيما المحافظ والقائمقام كما هو ثابت من إدلاءات كلا الفريقين غير المنازع بصحتها، ومن صور المقررات الصادرة عن المراجع الإدارية من مجلس بلدي ومحافظ وقائمقام، بالإضافة الى ديوان المحاسبة عبر ممارسة الدور الرقابي على ما تتضمن الإتفاقية من إنفاق،

وحيث أنّ الفقرة الثانية من المادة ٦١/ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على إختصاص القضاء الإداري "في القضايا الإدارية المتعلقة بعقود وصفقات أو التزامات أو إمتيازات إدارية أجرتها الإدارة العامة أو الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين حسن سير المصالح العامة"،

وحيث في القضية الحاضرة، إنّّه يتبيّن من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة في الملف وغير المنازع بصحتها من قبل أي من الفريقين، ولا سيما من الإتفاقية موضوع الدعوى المرفقة بالإستحضار والمعنونة "إتفاقية وضع الدراسات الأولية لتطوير مدينة الشويفات"، أنّها منظمة بين المدعي والمدعى عليها بلدية مدينة الشويفات ممثلة بشخص رئيسها، وأنّ مقدمة الإتفاقية المذكورة والتي تعتبر بموجب مادتها الأولى جزءاً لا يتجزأ منها، تنص صراحة على أنّ رغبة المدعى عليها هي "وضع دراسة مرجعية للأسس الشاملة لتطوير منطقة الشويفات والتي سوف تشكل الركيزة الأساسية لإدارة الأراضي ولتطوير إستراتيجية للتنمية المستدامة والمخططات التنظيمية والأعمال المختلفة في المنطقة"،

وحيث إنّ المقدمة المذكورة أشارت صراحة الى أنّ "المخطط التوجيهي الأخير للبلدية كان بتاريخ ١٩٧١" وأنّ البلدية بحاجة ماسة الى تطوير وتنظيم المدينة وخاصة بعد الاكتظاظ السكاني الذي يشمل كافة مناطقها لا سيما التطور العمراني العشوائي وغياب المخطط التوجيهي العام"، كما أنّ الإتفاقية أشارت أيضاً الى أنّ "البلدية غير قادرة على القيام بهذا المشروع بقدراتها الذاتية مما يستوجب الإستعانة بذوي الخبرات بهذا الخصوص"، والى قيامها بإعداد دفتر شروط خاص لهذه المهمة وإتخاذ قرار مجلس بلدي بالموافقة عليه حمل الرقم ٢٨١/ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٧،

وحيث إنّ دفتر الشروط الخاص المشار إليه أعلاه ينص في مادته الأولى على أنّ غايته "هي وضع دراسة مرجعية للأسس الشاملة لتطوير منطقة الشويفات"، تأكيداً على ما جاء في الإتفاقية موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث إنّ المدعي يؤكد على الأهداف المبتغاة من إبرام الإتفاقية إذ إنّّه يتبيّن بالرجوع الى التقرير التمهيدي المقدم منه للمدعى عليها إنفاذاً للإتفاقية المذكورة، والمبرز من قبله طي لائحته الواردة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، أنّه ورد في مقدمته ما يلي: "تهدف بلدية الشويفات من خلال هذه الدراسة الى وضع الأسس المعرفية التي تخولها

موضوع الدعوى الحاضرة يتضمن بنوداً خارقة تجعل لأحد فريقيه امتيازاً على الآخر نظراً لكون البلدية هي إحدى السلطات العامة في الدولة،

وحيث إن موضوع العقد، كما بات ثابتاً من خلال ما تقدم، هو تقديمات ذهنية تهدف الى عمل يصب في المصلحة العامة وهو خاضع لأحكام القانون العام في نشوئه وفي الإشراف عليه، وقد أبرم مع شخص من أشخاص القانون العام، كما أنه يتضمن بنوداً خارقة وإمتيازات تصب في مصلحة أحد فريقيه دون الآخر وهو الفريق الذي يتولى سلطة عامة ويخضع لأحكام القانون العام، فتكون بذلك جميع معايير العقد الإداري متوافرة،

وحيث في ضوء مجمل ما صار بيانه، يكون العقد موضوع الدعوى الحاضرة، المبرم بين المدعي والمدعى عليها، عقداً إدارياً خاضعاً للقانون العام،

وحيث من نحو آخر، وتأكيداً على ما تقدم، فإن طلب المدعي الرامي الى إبطال قرار المدعى عليها رقم /٢٦٠/ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ يؤكد خضوع العقد موضوع الدعوى للقانون العام ولا امتيازات السلطة العامة، بإعتبار أنه من المعلوم أن قرار المدعى عليها المذكور هو قرار صادر عن المجلس البلدي وأن اختصاص النظر بطلب إبطاله يعود للقضاء الإداري،

وحيث ان الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام وأن إثارته عفواً من قبل المحكمة يكون واقعاً في محله القانوني الصحيح، عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الوارد نصها أعلاه، فضلاً عن كونه من الاسباب القانونية الصرفة بمفهوم المادة ٣٧٠/ أصول محاكمات مدنية، وقد جرى وضعه قيد المناقشة سنداً لأحكام المادة ٣٧٣/ أصول محاكمات مدنية،

وحيث بالإستناد الى كل ما تقدم، يكون العقد موضوع الدعوى الحاضرة خاضعاً للقانون العام، ولا يعود بالتالي أمر النظر في الغائه من إختصاص القضاء العدلي،

وحيث تبعاً لما تقدم، تكون الدعوى الحاضرة خارجة على الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة، وبالتالي مستوجبة الرد لهذه العلة،

وحيث إنّه لم يعد بالتالي من ضرورة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها قد لقيت رداً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على الحل المعطى ويقتضي ردها، بما فيها طلبا التعويض عن العطل والضرر المقدمان من الفريقين لإنتفاء ما يبرّر إجابتهما،

وحيث فضلاً عما تقدم، إنّ خضوع العقد موضوع الدعوى الحاضرة لدفتر شروط خاص أعد من قبل البلدية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه كما هو ثابت من إدلاءات الفريقين، وإشترط العمل تحت إشراف لجنة الدراسة والأعمال في البلدية التي يتعين أفرادها من قبل المدعى عليها بلدية مدينة الشويفات، ووجوب موافقة تلك اللجنة على التقرير التمهيدي الذي يتعين على المدعي تقديمه بمقتضى الإتفاقية قبل متابعة الأعمال، كما هو ثابت من إدلاءات المدعي، ووجوب موافقتها على برنامج العمل وفقاً لما هو وارد صراحة في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص، بالإضافة الى إلزام المدعي بتقديم كفالة مالية لحسن تنفيذ الإتفاقية وقيامه بدفع رسوم معينة، كما هو ثابت من إدلاءاته غير المنازع فيها من قبل المدعى عليها، وكذلك قيام البلدية بإبلاغ المدعي بأمر لمباشرة العمل بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٠١٨/١١/١ والذي يحمل العدد /٤٣٩٠/ والمبرز طي لائحة المدعى عليها ورود ٢٠٢٠/٢/٧، تعتبر شروطاً إستثنائية وغير مألوفة في العقود الخاضعة للقانون الخاص،

وحيث إنّه من الثابت أيضاً من إدلاءات المدعي نفسه أنه كان على المدعى عليها البلدية أن تقوم بحجز إعتداد مسبق لتأمين مستحقات الدراسة كي تتمكن من صرف السلفة المستحقة وفق البند السابع من الإتفاقية، وأن صرف تلك السلفة البالغة ١٠% مرتبط بموافقة لجنة التخطيط والدراسات على برنامج العمل وتحديد على الدراسة التمهيدية المعدة من قبل المدعي بعد إبداء الملاحظات على التقرير خطياً، كما يتبين من إدلاءات الفريقين غير المنازع فيها من قبل أيّ منهما، وأنه في ضوء عدم موافقة اللجنة وبالتالي عدم تحقق شرط صرف السلفة حال دون تمكن المدعي من قبضها جرى تدويرها مع إتمادات العام ٢٠١٩، إلا أن القائم مقام لم يوافق على التدوير وإقتراح إجراء مصالحة مع المدعي، فعمدت عندها الى إصدار القرار البلدي رقم /٢٦٠/ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ بالموافقة على مبلغ يساوي قيمة الإتفاق وحجز إعتماده وجرى التصديق عليه من قبل سلطة الوصاية،

وحيث إنّ جميع الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه، تعتبر إستثنائية وغير مألوفة في العقود الخاضعة للقانون الخاص،

وحيث إنّ ورود هذه الشروط الإستثنائية في بنود الإتفاقية يُعد دليلاً على إستخدام المدعى عليها لإمتيازات السلطة العامة، فلا يعود من شك حول كون العقد

لهذه الأسباب،

تحكم بالإجماع:

أولاً: برد الدعوى الحاضرة شكلاً لخروج أمر النظر فيها عن الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

ثانياً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلبا التعويض عن العطل والضرر المقدمان من الفريقين لإنتفاء ما يبرر إجابتهما،

ثالثاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخبير (مكلف)
والعضوان يامن الحجار (مكلف) ومحمد شريم

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

- دعوى رامية إلى المطالبة بإثبات صحة عرض فعلي وإيداع، لدى الكاتب العدل، لأقساط قرض مصرفي باليرة اللبنانية، وإبراء ذمة الجهة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين، وبشطب إشارة التأمين عن صحيفة العقار - دفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي للنظر في الدعوى، سنداً للمادة ١٢ من قانون الإسكان، الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، التاصة على إيلاء لجنة خاصة، منبثقة من مجلس الإسكان، صلاحية النظر في علاقة المصرف مع المقترضين - دفع إجرائي ممكن الإدلاء به في مختلف أطوار المحاكمة لتعلقه بالنظام العام - خضوع الاختصاص الوظيفي لمعايير موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى وبفرائدها وبالقانون المنطبق عليها - لا ينعقد إختصاص اللجنة المنصوص عليها في قانون الإسكان ما لم يكن النزاع متعلقاً بإبطال عقد البيع أو الإيجار مع ما يستتبعه من استرداد ومحاسبة - دفع واقع في غير محله القانوني الصحيح لتعلق الدعوى بإثبات صحة عرض فعلي وإيداع بأقساط مسندة من

المدعية لا بإبطال العقد أو باسترداد العقار - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية لكونها المحكمة العادية وذات الاختصاص العام في القضايا المدنية والتجارية، وفقاً للمادة ٩٠ م.م. - رد الدفع بانتفاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى لعدم قانونيته.

- دفع بانتفاء الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الأولى في جبل لبنان تبعاً لإيلاء أحكام العقد موضوع الدعوى صراحةً محاكم بيروت صلاحية النظر في أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين - دفع إجرائي واجب الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفع عدم القبول، وفقاً للمادة ٥٣ م.م. - إختصاص مكاني عادي يكون للفرقاء أن يتفقوا على مخالفته لانتهاء تعلقه بالنظام العام - إعتبار تنازل فريق العقد عن قواعد الاختصاص النسبي العادية وقبولهما بإيلاء محاكم بيروت الصلاحية للنظر في النزاع سارياً في حقهما، وملزماً لهما، سنداً للمادة ٢٢١ موجبات وعقود - دفع مستوجب القبول لإنتفاء الاختصاص المكاني للغرفة الابتدائية الأولى في جبل لبنان - رد الدعوى شكلاً لخروج أمر النظر فيها عن الاختصاص المكاني للمحكمة.

في ما خلا حالات الاختصاص المكاني الإلزامي، سواء في دعاوى الإفلاس أم ضمان الحياة أم ضمان الحوادث أم ضمان الحريق، والتي أورد المشتري بشأنها، في المواد ١٠٧ الى ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية قواعد إختصاص مكاني إلزامي، فإن إختصاص المكاني هو إختصاص نسبي، الأمر الذي يجيز للفرقاء الاتفاق على مخالفته. ويمكن لأحد الخصوم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص على أن يحصل هذا في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المدعية تطلب بنتيجة الدعوى الحاضرة، اتخاذ القرار بتدوين إشارتها على الصحيفة العينية للعقار رقم ٣٢/ القسم ١٦/ بلوك C / من منطقة الحدث العقارية، والحكم بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ يوسف جلال علامه برقم ٢٠٢١/٢٢٤٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٥، وإبراء ذمتها من كل حق أو مطلب بخصوص القرض موضوع عقد التأمين، وشطب إشارة التأمين المدونة على الصحيفة العينية للعقار المذكور

وحيث إن المادة ٨١/ أصول محاكمات مدنية تنص بالمعنى ذاته على أنه:

"يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والأنظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي"،

وحيث إن المادة ٨٢/ أصول محاكمات مدنية تنص على أنه:

"يكون الاختصاص الوظيفي بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف"،

وحيث بالتالي إنه يتضح من المواد المذكورة أن الاختصاص الوظيفي هو الاختصاص الذي بموجبه تتعين جهة معينة من الجهات القضائية للنظر بالدعوى كالقضاء المدني أو الشرعي أو أي محكمة أخرى خاصة أو استثنائية أقر القانون صلاحيتها بموجب نص خاص، وهو يتحدد بالاستناد الى طبيعة النزاع،

وحيث إن تحديد طبيعة النزاع يجب أن يستند الى معايير موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى المقامة وبفرائها وبالقانون المنطبق عليها،

وحيث بالرجوع الى أوراق الدعوى الحاضرة والمستندات المبرزة من الفريقين وغير المنازع بصحتها من أي منهما، يتبين أن موضوعها هو إثبات صحة عرض فعلي وإيداع لأقساط عقد قرض مع تأمين عقاري من الدرجة الأولى، موقع من جهة بين المدعي بصفته مقترضاً والمدعية بصفتها كفيلة للمدعي وبين المدعى عليه من جهة أخرى،

وحيث إن المدعى عليه يتمسك بأحكام المادة ٢٣/ من العقد المذكور أعلاه، كما والمادة ١١/ من ملحق الشروط الخصوصية له، واللتين تحيلان على المادة ١٢/ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨، وذلك للقول بوجوب رد الدعوى الحاضرة لعدم الاختصاص الوظيفي،

وحيث إن المادة ١١/ من قانون الإسكان الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٨/ تاريخ ١٢/٨ ١٩٦٥ تنص على أنه:

"على الشاري أو المستأجر أن يتقيد بجميع الالتزامات المترتبة عليه ومنها بصورة خاصة:

١/ تسديد الثمن في التواريخ المحددة بالعقد،

٢/ إشغال المسكن بنفسه أو مع من يعمل من ذويه،

أعلاه، وتضمن المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر،

وحيث إن المدعى عليه يدلي بوجوب رد الدعوى شكلاً لثبوت عدم صلاحية القضاء العدلي للنظر فيها، واستطراداً ردها شكلاً لثبوت عدم اختصاص محكمة بعدد للنظر فيها، وأكثر استطراداً ردها شكلاً لعدم ثبوت ورودها ضمن المهلة القانونية، واستطراداً في الأساس رد الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها ولا سيما لمخالفتها العقد والمواد ٢/ و ٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف و ٢٢١/ و ٢٩٩/ و ٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود و ٨٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي إبطال العرض الفعلي والإيداع لعدم جواز التسديد بالليرة اللبنانية بإرادة منفردة، واستطراداً لعدم جواز تحديد سعر صرف الدولار الأميركي بإرادة منفردة وإلا لعدم صحة سعر الصرف المعتمد، وأكثر استطراداً لعدم تنظيم محضر بالعرض الفعلي والإيداع وعدم تحديد الشيء المعروض، وفي مطلق الأحوال تضمنين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة بالإضافة إلى العطل والضرر لثبوت سوء النية والتعسف في استعمال حق التقاضي،

وحيث إن المدعى عليه يطلب من نحو أول، رد الدعوى شكلاً لعدم صلاحية القضاء العدلي للنظر فيها، استناداً إلى أحكام المادة ١١/ فقرة "ز" من اتفاقية القرض السكني، الواردة في باب الشروط الخصوصية، والتي تنص على أنه تطبق في علاقة المصرف مع المقترضين أحكام المواد ١١/ و ١٢/ و ١٣/ و ١٤/ من قانون الإسكان، والمادة ٢٣/ من عقد القرض التي تنص على اختصاص اللجنة الخاصة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ١٢/ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ للنظر في أي نزاع قد يقع بين الدائن والمدين،

وحيث إن الجهة المدعية تدلي بوجوب رد الدفع بعدم اختصاص القضاء العدلي لعدم وقوعه في محله القانوني، كون بنود صلاحية اللجنة المذكورة لم تشر صراحة إلى الدعاوى الناتجة من رفض العرض الفعلي والإيداع، ما يقتضي معه العودة إلى المواد ٨٢٢/ و ٨٢٣/ و ٨٢٤/ أصول محاكمات مدنية لتأكيد الأصول المتبعة في العرض الفعلي والإيداع والمحكمة المختصة للبت بصحته،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تحدد الاختصاص الوظيفي على أنه الاختصاص الذي "بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى"،

الفقرة ٨/ من المادة الخامسة، أن تقدم له المساعدات الوارد ذكرها في الفقرة نفسها.

" - كما يجوز للجنة إذا كان نكول ذي الدخل المتواضع وذي الدخل المحدود ناتجاً من الحالات نفسها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتسوية الأوضاع المخالفة، ولا تعطى هذه المهلة إلا مرة واحدة للشخص الواحد".

وحيث بالرجوع الى أحكام المادتين المشار إليهما، واللتين يتذرع بهما المدعى عليه لينفي اختصاص هذه المحكمة، يتبين ما يلي:

- إنَّ الفقرة الثالثة من المادة ١٢/ الأنفة الذكر والتي تولي الاختصاص للجنة التي تنص عليها، إنما توليها اختصاص النظر في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة عينها أي المادة ١٢/،

- إنَّ الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة والمشار إليهما أعلاه تتصان على نكول الشاري بأحد بنود عقد البيع أو أحد أحكام المادة السابقة، والتي تنص بدورها على أحكام متعلقة بتسديد الثمن وإشغال المسكن وصيانته وحراسته،

- إنَّ الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢/ الوارد نصهما في ما تقدم، تعطيان البائع أو المؤجر، عند نكول الشاري أو المستأجر بأحد الأمور المشار إليها أعلاه، الحق بطلب إبطال العقد واسترداد المسكن وإجراء المحاسبة، وبالنسبة الى البائع إعادة بيعه على مسؤولية الشاري،

وحيث إنَّ إيلاء الفقرة الثالثة من المادة ١٢/ من قانون الإسكان الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٨/ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٥، المشار إليها أعلاه، اللجنة المنصوص عليها في متنها صلاحية النظر بالخلافات الناشئة عن تطبيق الفقرتين الأولى والثانية يكون من شأنه، بالاستناد الى منطوق هاتين الفقرتين، أن يكون اختصاصها محصوراً بإبطال العقد وما يستتبع ذلك من استرداد وإعادة بيع ومحاسبة، وفقاً لصراحة الفقرتين الأولى والثانية المذكورتين، وإن كانت أسباب الإبطال مردها الى أحكام المادة ١١/ من القانون عينه،

وحيث وبالاستناد إلى ما تقدم وإلى صراحة الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢/ الأنفة الذكر، لا تكون اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة

"٣/ الحؤول دون إشغال المسكن ولو جزئياً من أشخاص آخرين غير المذكورين في الفقرة الثانية، سواء أكان ذلك مجاناً أو ببذل،

"٤/ صيانة المسكن وحراسته من كل حدث قد يؤدي الى إنقاص أو يمس بحقوق البائع أو المؤجر،

"على الشاري أن يمتنع عن ترتيب أي حق عيني على المسكن إلا لصالح البائع. وعندما يقوم الشاري بجميع التزاماته وجب على البائع إعطاؤه براءة ذمة بذلك. وعندئذ يصبح الشاري صاحب الحق المطلق بالتصرف كمالك. يعطى المستأجر أيضاً بقيمة الأجور المدفوعة منه، يجب أن يتضمن عقد البيع أو الإيجار تعهداً بالأمر المبينة أعلاه".

وحيث إنَّ المادة ١٢/ من القانون المذكور تنص على أنه:

"١/ إذا نكل الشاري بأحد بنود عقد البيع أو أحد أحكام المادة السابقة جاز للبائع أن يطلب إبطال هذا العقد واسترداد المسكن من شاغله وإعادة بيعه على مسؤولية الشاري الناكول وحسابه على أن تجري المحاسبة النهائية معه بعد إنجاز عملية البيع.

"٢/ إذا نكل المستأجر بأحد بنود عقد الإيجار أو أحد أحكام المادة السابقة حق للمؤجر أن يطلب استرداد المسكن من شاغله.

"٣/ تنتظر في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة لجنة منبثقة من مجلس الإسكان مؤلفة من قاض رئيساً ومن عضوين يُعيّنون جميعاً بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويكون لهذه اللجنة الصفة القضائية ويعين في المرسوم قاض وعضوان احتياطيان يُختاران من بين أعضاء مجلس الإسكان وللحكومة أن تعين في كل محافظة، عند الاقتضاء، لجنة أصلية ولجنة احتياطية مماثلة.

"٤/ على اللجنة أن تستدعي الفريقين للاستماع إليهما وذلك بموجب إشعار يبلغ بواسطة الدرك أو الشرطة. وعليها أن تصدر قرارها في مهلة أقصاها شهر واحد يبدأ من تاريخ تبليغ الدعوة. وفي مطلق الأحوال تعتبر الدعوة مبلغة بعد نشرها، بمدة عشرة أيام، على البناء الذي يشغله كل من الفريقين المعنيين.

" - غير أنه يجوز للجنة إذا كان نكول المُعوز ناتجاً من الحالات الاضطرارية القاهرة المنصوص عليها في

هذا الاختصاص إلا ما كان متروكاً بنص خاص الى محكمة أخرى".

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم، رد الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي المثار من المدعى عليه لهذه الجهة، وبالتالي رد طلبه الرامي الى رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر فيها،

وحيث إنّ المدعى عليه يدلي من نحو ثانٍ بوجوب رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص محكمة بعبداً للنظر فيها سنداً لأحكام المادتين /٩٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية و/٢٤/ من عقد القرض،

وحيث إنّ الجهة المدعية تدفع بوجوب رد الدفع المثار إليه أعلاه بالاستناد الى أحكام المادتين عينهما أي المادتين /٩٧/ أصول محاكمات مدنية و/٢٤/ من عقد القرض، باعتبار أنّ العقد المذكور أبرم في فرع المصرف المدعى عليه في الشياح حيث تم توقيع جميع الأوراق وحيث كان يتم تسديد الأقساط الشهرية، فيكون من الطبيعي أن يصار الى تنظيم الإيداع ضمن نطاق الفرع المذكور حيث يوجد ملف القرض والتأمين والحساب الجاري المتعلق بالدين الناتج من القرض، الأمر الذي يؤكد أنّ المقام الحقيقي للمدعى عليه هو في الشياح،

وحيث لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء الى أنّ العرض الفعلي والإيداع المطلوب إثباته بموجب الدعوى الحاضرة لم يتم في نطاق فرع المصرف المدعى عليه في الشياح كما تدلي الجهة المدعية، إنّما جرى تنظيمه لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ يوسف جلال علامه،

وحيث بالرجوع الى أحكام المادة /٢٤/ من عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة، يتبين أنّها تنص على ما يلي:

"اتخذ المصرف مكاناً مختاراً له في مركزه الرئيس في بيروت.

..."

"وكل تبليغ لهما في مقاميهما الحقيقيين أو المختارين يعتبر صحيحاً"،

وحيث إنّ لا يتبين من نص المادة المذكورة أنّها تولي الاختصاص لمحاكم بيروت عند نشوء أي نزاع يتعلق بالعقد موضوع الدعوى، بل إنّها إقتصرت على تحديد المقام المختار لكلا الفريقين من أجل القيام بالتبليغ وذلك

المذكورة مختصة إذا لم يكن النزاع يتمحور حول إبطال العقد مع ما قد يستتبعه من استرداد ومحاسبة،

وحيث إنّ الدعوى الحاضرة تتعلق بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع للأقساط المدفوعة من قبل الجهة المدعية، وهي خاضعة لأحكام المواد /٨٢٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأنّ موضوعها لا يتضمن طلب إبطال العقد والاسترداد وإعادة البيع، ما يقتضي معه رد الدفع المثار من قبل المدعى عليه لجهة اختصاص اللجنة المثار إليها أعلاه للنظر في النزاع الحاضر،

وحيث إنّ لا يردّ على ذلك بكون الفقرة الثالثة من المادة /١٢/ عطفّت على الفقرة الأولى منها والتي عطفّت بدورها على الفقرة الأولى من المادة /١١/ المتعلقة بتسديد الثمن، ذلك أنّ الفقرة الأولى عطفّت على المادة /١١/ بما يختص بالأسباب التي تؤدي الى طلب إبطال العقد واسترداد المسكن وإعادة بيعه وإجراء المحاسبة، دون أن يمتد أثر ذلك إلى إعطاء اللجنة صلاحية النظر بصحة تسديد الثمن، لصراحة نص الفقرة الثالثة التي عطفّت فقط على الفقرتين الأولى والثانية بشأن اختصاص اللجنة المثار إليها أعلاه،

وحيث إنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أن يوسع صلاحية اللجنة، ما يخالف المبدأ القانوني القائل بعدم جواز التوسع بتفسير النصوص الاستثنائية، إذ إنه من المعلوم أنّ قانون الإسكان الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم /٥٨/ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٥، ولا سيما المادتين /١١/ و/١٢/ منه اللتين تستحدثان محكمة خاصة من خارج أحكام القانون العام، هما نصاب استثنائيان يجب عدم التوسع في تفسيرهما، وأنه لو أراد المشرع توسيع صلاحية تلك المحكمة لنص على ذلك صراحة عند تحديد صلاحيتها،

وحيث إنّ موضوع الدعوى الحاضرة محصور في النظر بإثبات صحة معاملة عرض فعلي وإيداع، وبالتالي صحة تسديد ثمن العقار موضوع عقد القرض الذي يجمع بين طرفي النزاع، وهو لا يمتد ليشمل النظر في إبطال العقد واسترداد العقار وإعادة بيعه وإجراء المحاسبة، فتكون المحكمة الحاضرة مختصة للنظر بها سنداً لأحكام المواد /٨٢٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة /٩٠/ أصول محاكمات مدنية التي تنص على أنّ "الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية ولا يخرج من

مركز ذلك الشخص، كما أنه سنداً لأحكام المادة /١٠٠/ محاكمات مدنية "في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها"،

وحيث بالنسبة الى اختصاص هذه المحكمة، فإنه في ما خلا حالات الاختصاص المكاني الإلزامي في دعاوى الإفلاس وضمان الحياة وضمان الحوادث وضمان الحريق، والتي أورد المشترع بشأنها في المواد /١٠٧/ الى /١١٣/ محاكمات مدنية قواعد اختصاص مكاني إلزامي، فإن الاختصاص المكاني هو اختصاص نسبي لعدم وروده ضمن حالات الاختصاص المكاني الإلزامي بحيث أنه يمكن للفرقاء الاتفاق على مخالفته، ويمكن لأحد الخصوم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص على أن يتم ذلك في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالموضوع،

وحيث بالرجوع الى أوراق الدعوى الحاضرة، ولا سيما عقد القرض مع التأمين العقاري من الدرجة الأولى والمبرزة صورته من قبل كلا الفريقين، إنه يتبين أن الفقرة "ب" من المادة الثالثة تنص على ما يلي:

"يدفع المصرف قيمة القرض ويقيدها في حساب يفتحه في دفاتره باسم هذا الأخير. ويقيده المصرف بذات الوقت في الحساب المذكور كافة المبالغ الأخرى التي تترتب له بذمة المقرض..."،

وحيث إن المادة /١٥/ من العقد المشار إليه أعلاه تنص كذلك على ما يلي:

"يصرح الفريقان أن هذا العقد هو جزء متمم لشهادة التأمين مهما كان نصها ومتمم أيضاً لجميع العقود والاتفاقات والتعهدات الجارية أم التي ستجري بينهما ويؤلف معها جزءاً لا يتجزأ"،

وحيث إن يتبين من نص المادة /١٥/ ونص الفقرة "ب" من المادة الثالثة من عقد القرض، أن هذا العقد مرتبط بنشؤته وتنفيذه بحساب يفتح لدى المدعى عليه باسم المدعي بحيث يكون الحساب المشار إليه جزءاً من عقد القرض بصراحة النصين المشار إليهما أعلاه،

وحيث إن فتح الحساب يكون بموجب اتفاقية مستقلة تتضمن بنوداً اتفاقية بين الفريقين (المصرف والعميل)، فتكون بنودها جزءاً من عقد القرض الذي يربط المتداعين

دون أن تنفي إمكانية القيام بمعاملة التبليغ في المقام الحقيقي،

وحيث إنه يقتضي بالإستناد لما تقدم، اعتبار تذرع المدعى عليه بأحكام المادة /٢٤/ من عقد القرض واقعاً في غير محله القانوني الصحيح،

وحيث في المقابل، إن المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وقد تذرع في لائحته الجوابية الثانية بالفقرة الثانية من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب التي تنص صراحة على اختصاص محاكم بيروت للنظر في أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين،

وحيث إن الجهة المدعية تتمسك باختصاص هذه المحكمة المكاني وفقاً لما صار بيانه أعلاه،

وحيث إن قواعد الاختصاص المكاني ترعاها المواد /٩٦/ الى /١١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بالإستناد الى قاعدة عامة تولي الاختصاص في الدعاوى الشخصية والمنقولة الى محكمة مقام المدعى عليه، وفي الدعاوى العينية العقارية الى محكمة مكان العقار، وفي الدعاوى المختلطة يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه أو مكان وقوع العقار،

وحيث إنه سنداً لأحكام المادة /٩٦/ محاكمات مدنية، إن "الاختصاص المكاني نوعان: عادي وله الطابع النسبي، واستثنائي وله الطابع الإلزامي"،

وحيث إن قواعد الاختصاص المكاني العادي ذات طابع نسبي وفقاً لحرفية نص المادة الآتفة الذكر، وهي لا تعتبر من النظام العام، ويمكن بالتالي للفرقاء الاتفاق على مخالفتها، ويكون اتفاقهم ملزماً لهذه الجهة،

(بهذا المعنى: تمييز مدني، غرفة أولى، قرار رقم ٥٥، تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٠)

وحيث إن القانون اللبناني ينص على مبدأ مفاده أن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في نطاقها مركز الشخص المعنوي، وذلك في المادة /١٠١/ محاكمات مدنية تنص على أنه:

"في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيس سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي أم منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر".

وحيث إنه يتضح من أحكام المادة /١٠١/ الآتفة الذكر، أن الاختصاص بالنسبة الى الدعاوى المقامة ضد الشخص المعنوي، يعود للمحكمة التي يقع في دائرتها

الحساب، وذلك بصراحة البند "ب" من المادة الثالثة من عقد القرض الوارد نصها أعلاه،

وحيث أكثر من ذلك، فإنّ المدعي قد إرتضى بصراحة الفقرة الثالثة من الفصل الأول من اتفاقية فتح الحساب - الشروط العامة بأن ينشئ علاقة حساب وحيدة بينه وبين المدعي عليه فيكون أثر هذه الاتفاقية، في ضوء وجوب فتح حساب لتسديد قيمة القرض وفقاً لما جرى بيانه أعلاه، قد امتد ليشمل عقد القرض بإرادة المدعي نفسه، ما يجعل من إمكانية الإدلاء بخلاف ذلك منتفية عملاً بأحكام المادة ٢٢١/ موجبات وعقود،

وحيث في ضوء مجمل ما صار بيانه، يكون أثر البند الذي يولي الاختصاص لمحكمة بيروت ممتداً ليشمل عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث إنّ لا عبرة لكون المدعية ليست فريقاً في اتفاقية فتح الحساب - الشروط العامة، كونها وقّعت عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة ككفيلة للمدعي، فتكون ملتزمة تجاه المدعي عليه الدائن بتنفيذ موجب المدعي المدين إذا لم يتم الأخير بتنفيذه وذلك بصراحة أحكام المادة ١٠٥٣/ موجبات وعقود،

وحيث إنّ المدعية وقّعت على عقد القرض موضوع الدعوى بإرادتها وارتضت بالتالي بأن تلتزم بينوده،

وحيث إنّ البند "ب" من المادة الثالثة من العقد المذكور أوجب الإيفاء بموجب حساب يفتح باسم المدعي،

وحيث إنّ فتح الحساب لا يكون إلا عبر اتفاقية الشروط العامة، فيكون العقد الموقع من المدعية متمماً له وجزءاً لا يتجزأ منه، وإن كان لاحقاً للعقد القرض المذكور، بصراحة المادة ١٥/ المشار إليها أعلاه والملتزمة للمدعية، عملاً بأحكام المادة ٢٢١/ موجبات وعقود،

وحيث إن المدعية تكون بالتالي قد ارتضت بأن يمتد أثر اتفاقية فتح الحساب - الشروط العامة إليها، فتكون بنودها سارية بحقها،

وحيث من جهة أخرى، إنّ المدعية قامت مع المدعي بإيفاء دين هذا الأخير دون أن يكون متأخراً أو ممتنعاً عن الإيفاء، بالرغم من كونها كفيلة غير متضامنة لغياب أي نص صريح بهذا الشأن في عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة، كما تكون الحال هذه مدينة بأي مبلغ للمدعي عليه، سنداً لأحكام المادة ١٠٧٢/ موجبات وعقود، ولا سيما وأنه لم يثبت حصول أي مداعة بحق

وتطبق على النزاع الحاضر، سنداً لأحكام الفقرة "ب" من المادة الثالثة والمادة ١٥/ من عقد القرض،

وحيث بالرجوع الى اتفاقية فتح الحسابات - الشروط العامة، المبرزة صورتها من قبل المدعي عليه وغير المنازع بصحتها من قبل الجهة المدعية، والمعنونة "OUVERTURE DE COMPTE Conditions Générales" يتبين أن البند الثاني من الفصل الرابع ينص على ما تعريبه:

"كل دعوى تنشأ من تطبيق هذه الشروط أو من تفسيرها تكون من اختصاص محاكم بيروت..."،

وحيث إنّ يتبين من أحكام البند المذكور، أنّ الفريقين اتفقا بموجبه على مخالفة قواعد الإختصاص المكاني العادية، واتفقا على إيلاء محاكم بيروت صلاحية النظر في الدعاوى التي تقام بوجه المصرف المدعي عليه بشأن العقد الموقع بينهما أكان لجهة تطبيقه أو تنفيذه، ما يعتبر تنازلاً عن قواعد الاختصاص المكاني العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٢١/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنّ الاختصاص في هذه الحالة هو اختصاص مكاني عادي ذو طابع نسبي غير متعلق بالنظام العام، وفقاً لما صار بيانه أعلاه، فيكون من حق من وُضع لمصلحته التنازل عنه والاتفاق مع الفريق الآخر على مخالفته، الأمر الذي حصل بالفعل بين فريقين النزاع الراهن بموجب البند الثاني من الفصل الرابع من اتفاقية فتح الحساب - الشروط العامة موضع الدعوى الحاضرة،

وحيث إنّ لا يرد على ذلك بكون اتفاقية فتح الحسابات - الشروط العامة قد جرى توقيعها في ٢٠١٥/٤/١٦ أي بتاريخ لاحق لتاريخ توقيع عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة في ٢٠٠٨/٩/١، لأنّ المادة ١٥/ من عقد القرض المذكور والوارد نصها أعلاه، تنص صراحة على أنّ هذا العقد هو جزء متمم لجميع العقود والاتفاقات والتعهدات الجارية أم التي ستجري بينهما ويؤلف معها جزءاً لا يتجزأ، أي أنّ مفعولها يشمل العقود السابقة واللاحقة لها،

وحيث إنّ يستنتج من المادة ١٥/ المذكورة بأنّ عقد القرض موضوع الدعوى الحاضرة هو جزء من أي اتفاق، وإن أُجري لاحقاً بين الفريقين، فضلاً عن أنّ دفع قيمة القرض لا يكون إلا عبر حساب يفتح في دفاتر المدعي عليه تفيد فيه تلك القيمة فيكون تنفيذه مشروطاً بفتح

لهذه الأسباب،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ عن المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة النافذة في القضايا العقارية،

تحكم بالإجماع:

أولاً: برد الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى الحاضرة، لعدم قانونيته للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

ثانياً: برد الدعوى الحاضرة شكلاً لخروج أمر النظر فيها عن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

ثالثاً: بشطب إشارة الدعوى الحاضرة عن الصحيفة العينية العائدة للقسم رقم ١٦٦/ بلوك C من العقار رقم ٣٢٢/ من منطقة الحدث العقارية،

رابعاً: بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية كافة،

خامساً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلبا العطل والضرر المقدمان من طرفي النزاع لانتفاء ما يبرر إجابتهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخير (مكلف)
والعضوان يامن الحجار (مكلف) ومحمد شريم

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

مروان بو سابا / فادي كنعان

- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد دين مترتب في ذمته للمدعي بالاستناد الى شيكين مشطوبين ومسحوبين من المدعى عليه لأمر هذا الأخير - إدلاء بعدم قبول الدعوى على الساحب لانقضاء حق حامل الشيك بسقوط مهلة الأشهر الستة لإقامتها، والبادئة من نهاية مهلة العرض، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٢ تجارة

المدعي بصفته المدين الأصلي، فتكون المدعية قد أجرت معاملة العرض الفعلي والإيداع وتقدمت بالدعوى الحاضرة موضوع المعاملة المذكورة لحساب المدعي،

وحيث في ضوء ما صار بيانه، يكون البند الثاني من الفصل الرابع من اتفاقية فتح الحساب - الشروط العامة، والذي أولى الإختصاص لمحاكم بيروت في كل دعوى تنشأ عن تطبيق شروط الاتفاقية المشار إليها أعلاه وتنفيذها، سارياً بحق الفريقين ويكون دفع عدم الإختصاص المكاني المقدم من المدعى عليه مستوجباً القبول للأسباب السالف ذكرها،

وحيث تبعاً لما تقدم، تكون هذه المحكمة غير مختصة مكانياً للنظر في الدعوى الحاضرة بكل ما تضمنته من أسباب ومطالب مدلى بها من قبل الفريقين، وذلك سنداً لأحكام البند المشار إليه أعلاه، كون موضوعها مرتبطاً بتنفيذ العقد الموقع من الفريقين، وأن النزاع بينهما ناشئ بالتالي عن تطبيق العقد المذكور وتنفيذه وهو منبثق منه،

وحيث إنّ الدفع بعدم الاختصاص هو من الدفع الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٥٢/ محاكمات مدنية، والتي يجب الإدلاء بها سنداً لأحكام المادة ٥٣/ محاكمات مدنية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفع عدم القبول،

وحيث إنّ المدعى عليه أدلى بالدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفع عدم القبول المتعلق بمهلة تقديم الدعوى، ما يجعل الدفع المذكور مستوجباً القبول عملاً بأحكام المادة ٥٣/ محاكمات مدنية الأنفة الذكر، وإن كان تذرعه بالسبب الصحيح قد حصل بعد ذلك لأنّ العبرة هي للإدلاء بالدفع وليس بالسبب القانوني المسند إليه، ولا سيما وأنّ الفقرة الثانية من المادة ٣٦٨/ أصول محاكمات مدنية أجازت للقاضي "الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولم يتذرع بها الخصوم خصيصاً لإسناد طلباتهم أو مدافعاتهم"،

وحيث تبعاً لما تقدم، يقتضي ردّ الدعوى الحاضرة شكلاً لخروج أمر النظر فيها عن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة،

وحيث إنّ لم يعد بالتالي من ضرورة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً أو لعدم تأثيرها على الحل المعطى ويقتضي ردها، بما فيها طلبا العطل والضرر المقدمان من طرفي النزاع لانتفاء ما يبرر إجابتهما،

و١٩٢ نقد وتسليف، فضلاً عن وقف العمل بمنصة صيرفة في التعامل بين الأفراد - رد الطلب الإضافي لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

حيث إنَّ المدعي يطلب بنتيجة الدعوى الحاضرة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكين المسحوبين لأمره الأول على مصرف BLC Bank (Fransabank Group) برقم /٠٠٠٠٢٩/ والثاني على مصرف فرنسبنك ش.م.ل. برقم /٠١٤٤٤٩/ والبالغة /١٣٤,٠٠٠/ مائة وأربعة وثلاثين ألف دولار أميركي بعملة الدولار الأميركي نقداً وإلا استطراداً بالعملة اللبنانية على سعر منصة صيرفة يوم الدفع الفعلي مع الفوائد القانونية، وتضمن المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر،

وحيث إنَّ المدعى عليه يدلي بوجوب عدم قبول الدعوى الراهنة سنداً لأحكام المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لسقوط الحق في إقامتها بمرور الزمن عملاً بأحكام المادة /٣٥١/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، واستطراداً رد الدعوى لانقضاء موضوعها وثبوت تسديد قيمة البضائع، وتضمن المدعي الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر سنداً لأحكام المواد /١٠/ و /١١/ و /٥٥١/ أصول محاكمات مدنية، محتفظاً بحقوقه كافة،

وحيث إنَّ الدعوى في الأوجه المعروضة بها وفي الأسباب المعتمدة لها تستوجب البحث تباعاً في النقطتين القانونيتين التاليتين:

أولاً: في الدفع بمرور الزمن الثنائي على الحق المطالب به،

ثانياً: في موضوع الدعوى،

أولاً - في الدفع بمرور الزمن الثنائي على الحق المطالب به،

حيث إنَّ المدعى عليه يطلب عدم قبول الدعوى الحاضرة سنداً لأحكام المادة /٦٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لسقوط الحق في إقامتها بمرور الزمن الثنائي عملاً بأحكام المادة /٣٥١/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنَّ المدعي يدلي بوجوب رد الدفع بمرور الزمن لعدم قانونيته ولمخالفة أحكام المادة /٦٦/ أصول محاكمات مدنية، واستطراداً لخضوع الدعوى الحاضرة لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة /٣٤٩/ موجبات

- إداء مستوجب الرد في ضوء عدم خضوع الدعوى للتقادم الصرفي وإنما للتقادم العادي، باعتبارها ناشئة بمناسبة الشيكين موضوعها وليست من الدعاوى الصرفية الناشئة مباشرة عن الشيك - حق للمدعي حامل الشيك في إقامة الدعوى على المدعى عليه الساحب طوال مدة مرور الزمن العادي لكون العلاقة بينه وبين هذا الأخير علاقة تجارية - إلزام أصلي قائم ومنتج مفاعيله القانونية بين الفريقين على الرغم من انتفاء تسديد قيمة الشيكين موضوع الدعوى بسبب إقفال حساب المدعى عليه.

- دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في إقامتها بمرور الزمن الثنائي على حق الباعة، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٢٥١ موجبات وعقود - تعامل تجاري بين الفريقين غير خاضع لأحكام تلك المادة، المنطبقة على المدنيين من غير التجار، بل لأحكام المادة ٢٦٢ تجارة المنطبقة على التجار والناصة على مرور الزمن العشري في العلاقات التجارية - إعتبار أحكام هذه المادة هي الواجبة التطبيق لكونها النص الخاص - مهلة مرور زمن منطلقة من تاريخ سحب الشيكين موضوع الدعوى - مهلة غير منقضية - عدم سقوط حق المدني في المطالبة بدينه المثبت بموجب دينك الشيكين بالتقادم - دفع بمرور الزمن مستوجب الرد لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم.

- إداء بوجوب رد الدعوى في الأساس لانقضاء موضوعها تبعاً لتسديد المدعى عليه قيمة البضاعة التي اشترها من المدعي البائع - إيفاء ممكن إثباته بمختلف الوسائل عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية - قصور المدعى عليه عن إبراز إيصال صادر عن المدعي، وممهور بتوقيعه، يبرئ ذمته من الثمن، يؤدي إلى تجريده إلقاءاته لهذه الناحية من أي دليل - دين مترتب في ذمة المدعى عليه لصالح المدعي بموجب الشيكين موضوع الدعوى - إلزام المدعى عليه دفع قيمة هذين الشيكين للمدعي مع فائدة قانونية من تاريخ الاستحضار.

- طلب إضافي رام إلى إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكين نقداً وبالدولار الأميركي وإلا باليرة اللبنانية وفقاً لسعر منصة صيرفة بتاريخ الدفع الفعلي - طلب إضافي مقبول في الشكل سنداً لأحكام المادة ٣٠ م.م. - طلب مستوجب الرد في الأساس لمخالفته أحكام المادتين ٧

ما يدلي به لهذه الجهة غير مسند إلى أساس قانوني صحيح في ضوء أحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٩/ أصول محاكمات مدنية الأنفة الذكر،

وحيث فضلاً عما تقدم، إن المدعى عليه عاد وأدلى بدفاعه في الموضوع في لائحته الجوابية الثانية فيكون قد صحح مخالفته لأحكام المادة /٦٦/ أصول محاكمات مدنية، الأمر الذي أجازته الفقرة الثالثة من المادة /٥٩/ أصول محاكمات مدنية ولا سيما أن القانون لم يحدد أي مهلة لإسقاط الحق في الإدلاء بالدفاع في الموضوع،

وحيث إنّه يقتضي في ضوء ما صار بيانه أعلاه رد ما يدلي به المدعي لهذه الجهة لعدم قانونيته،

وحيث إنّ المدعى عليه يدلي بوجوب عدم قبول الدعوى الحاضرة سنداً لأحكام المادة /٦٢/ أصول محاكمات مدنية والمادتين /٣٥١/ و /٣٥٣/ موجبات وعقود، لخضوع الحق المطالب به من قبل المدعي لمرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ موجبات وعقود، متمسكاً بمهلة عرض الشيك على المصرف للإيفاء المنصوص عليها في المادة /٤٢٦/ من قانون التجارة،

وحيث إنّ المدعي يدفع بمهلة مرور الزمن العشري المنصوص عليها في المادة /٣٤٩/ موجبات وعقود، مدلياً بأنّ الشيك هو سند تجاري يمكن تنفيذه لدى دوائر التنفيذ وهو لا يفقد قوته التنفيذية إذا لم يقدم خلال مهلة العرض، بل يمكن في جميع الأحوال تنفيذه كسند عادي، مشيراً الى أنّ الاجتهاد مستقر في تفسيره لأحكام المادة /٤٤٢/ تجارة على إبقاء الحق لحامل الشيك في إقامة الدعوى على الساحب طيلة مدة عشر سنوات، ولكون العلاقة بينه وبين المدعى عليه هي علاقة تجارية ترعاها أحكام المادة /٢٦٢/ تجارة التي تنص على مرور الزمن العشري في العلاقات التجارية،

وحيث إنّه بالرجوع الى أوراق هذه الدعوى غير المنازع بصحتها من قبل أي من الفريقين، يتبين أنّ موضوعها هو إثبات دين عبارة عن مبلغ مالي مثبتة قيمته بموجب شيكين مشطوبين ومسحوبين من قبل المدعى عليه لأمر المدعي أحدهما على مصرف BLC bank برقم /٠٠٠٠٢٩/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٧ والآخر على مصرف فرنسبنك ش.م.ل. برقم /١٠٤٤٤٩/ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٦، وأنّ المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتسديد قيمتهما،

وعقود، ولأنّ الشيك هو سند تجاري، وعلى سبيل الاستطراد الكلي لأنّ ذلك مخالف لأحكام المادتين /٤٤٢/ و /٢٦٢/ من قانون التجارة،

وحيث إنّ المدعى عليه يدفع بأحكام المادة /٤٢٦/ من قانون التجارة، وبعدم مخالفته لأحكام المادتين /٤٤٢/ و /٢٦٢/ تجارة،

وحيث أنّ المادة /٦٦/ اصول محاكمات مدنية تنصّ على ما أنّه:

"يجب على المدعى عليه الذي يتذرع بأي دفع يترتب عليه رد الدعوى في الشكل أو عدم قبولها أو إبطال المحاكمة أن يتقدم بدفاعه ومطالبه في الموضوع على وجه الاستطراد"،

وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى ومعطيات الملف ان المدعى عليه لم يتقدم بدفاعه في الموضوع في لائحته الجوابية الأولى، إلا أنه عاد وتقدم بها على وجه الاستطراد في لائحته الجوابية الثانية،

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة /٥٩/ أصول محاكمات مدنية تنص على أنّه:

"لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور"،

وحيث إنّ الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة عينها تنصان على ما يلي:

"يزول البطلان أيضاً في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر .

"وإذا لم يكن للإجراء مهلة إسقاط محددة في القانون، حددت المحكمة مهلة مناسبة لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه"،

وحيث إنّ المادة /٦٦/ أصول محاكمات مدنية التي أوجبت على المدعى عليه الذي يتذرع بدفع بعدم القبول يترتب عليه عدم قبول الدعوى أن يتقدم بدفاعه في الموضوع على وجه الاستطراد، لم ترتب أي جزاء يقضي بالبطلان على إغفال الإدلاء بهذا الدفاع، كما أن المدعي لم يثبت وقوع أي ضرر بحقه نتيجة هذا الإغفال، فيكون

الشيكيين موضوع الدعوى المشار إليهما أعلاه لم تدفع بسبب إقفال الحساب، ما يثبت أن المدعى عليه لم يتم بإيفاء المبلغ المذكور فيهما والناتج من الالتزام الصرفي،

وحيث إنّ المدعي اختار بموجب الدعوى الحاضرة المطالبة بالدين الذي يدلي بترتبه له بالإستناد الى العلاقة الأصلية التي جمعه بالمدعى عليه، فتكون مطالبته قانونية وفقاً لما تقدم، لا سيما في ضوء ثبوت عدم إنفاذ الالتزام الصرفي من قبل المدعى عليه وبقاء الالتزام الأصلي الذي أدى الى تحرير الشيكين موضوع الدعوى الحاضرة قائماً ومنتجاً لمفاعيله القانونية،

وحيث إنّه يقتضي من نحو ثان، البت بالدفع المقدم من المدعى عليه والرامي الى عدم قبول الدعوى الحاضرة لمرور الزمن،

وحيث إنّ البت بالدفع المذكور يستوجب البحث بمدى سقوط الحق المثبت في الشيكين المشار إليهما أعلاه وفقاً للأحكام القانونية التي ترعى التقادم والتي تنطبق على النزاع الحاضر،

وحيث إنّ المدعى عليه يطلب عدم قبول الدعوى الحاضرة سنداً لأحكام المواد ٦٢/ اصول محاكمات مدنية و/٣٥١ و/٣٥٣/ موجبات وعقود لخضوع الحق المطالب به من قبل المدعي لمرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٥١/ موجبات وعقود، متمسكاً بمهلة عرض الشيك على المصرف للإيفاء المنصوص عليها في المادة ٤٢٦/ تجارة،

وحيث ان المدعي يدفع بمهلة مرور الزمن العشري المنصوص عليها في المادة ٣٤٩/ موجبات وعقود، مدلياً بأنّ الشيك هو سند تجاري يمكن تنفيذه لدى دوائر التنفيذ وهو لا يفقد قوته التنفيذية إذا لم يقدم خلال مهلة العرض، بل يمكن في جميع الأحوال تنفيذه كسند عادي، مشيراً الى أنّ الاجتهاد مستقر في تفسيره لأحكام المادة ٤٤٢/ تجارة على إبقاء الحق لحامل الشيك في إقامة الدعوى على الساحب طيلة مدة عشر سنوات، ولكون العلاقة التي تجمع بينه وبين المدعى عليه هي علاقة تجارية تحكمها المادة ٢٦٢/ تجارة التي تنص على مرور الزمن العشري في العلاقات التجارية،

وحيث إنّ كلا الفريقين لم يدليا بمرور الزمن الصرفي الثلاثي متمسكين بالتالي بمرور الزمن على الحق الأصلي، الأمر الذي يقتضي معه حصر البحث بمدى سقوط الالتزام الأصلي الذي أدى الى سحب الشيكين

وحيث إنّ الدعوى الحاضرة لا ترمي الى المطالبة بقيمة الشيكين المشار إليهما أعلاه صرفياً وهي دعوى تقام أمام دائرة التنفيذ مباشرة، بل إلى المطالبة بدين مترتب في ذمة المدعى عليه لصالح المدعي، وأنّ هذا الأخير يستند الى الشيكين المذكورين لإثبات هذا الدين من حيث وجوده وقيّمته،

وحيث إنّه يقتضي من نحو أول، البحث بمدى قانونية التقدم بالدعوى الحاضرة المسندة الى الحق الذي أدى الى تحرير الشيكين موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث إنّ الشيك هو ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه كالمصرف بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل،

(بهذا المعنى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، صفحة ٢١٧)،

وحيث إن سحب الشيك يخلق التزاماً صرفياً على عاتق الساحب ينشأ من الورقة ذاتها، وهو التزام مجرد وقائم بذاته ومستقل عن الالتزام الأصلي الذي أدى الى نشوئه، كما أنّه منفصل عنه تجاه الحامل،

وحيث إنّ المادة ٤٤٤/ تجارة تنص على أنّه:

"إنّ الإيفاء بتسليم شيك يقبله الدائن لا يعد تجديداً لعقد الدين (Novation) بل يبقى الدين الأصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به الى أن يتم إيفاء الشيك المذكور."

وحيث إنّ المشرع اللبناني يكون والحال هذه قد استبعد نظرية تجديد الموجب عند تحرير الورقة التجارية، مقيماً على الالتزام الأصلي قائماً ومنتجاً لمفاعيله القانونية الى جانب الالتزام الصرفي، إذ إنّ ليس ما يمنع قانوناً من أن يلتزم المدين بمقتضى وسيلتين مزدوجتين بالقيام بأداء واحد بين يدي الدائن، فيكون للأخير تبعاً لذلك دعويان لإجبار المدين على الوفاء، بحيث إذا حصل الوفاء بمقتضى إحدهما فقد حقه في الرجوع الى الأخرى،

(بهذا المعنى: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، صفحة ٢٧٧ وما يليها)

وحيث إنّه يتبين من خلال صورة كل من الكتابين الصادرين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ عن مصرف SAL Creditbank وغير المنازع بصحتهما، أنّ قيمة

للتقادم الصرفي الذي لا تخضع له سوى الدعاوى الصرفية الناشئة مباشرة من الشيك، تكون هذه الدعاوى هي من الدعاوى الناشئة بمناسبة الشيكين موضوعها وتكون بالتالي خاضعة للتقادم العادي،

(بهذا المعنى: مصطفى كمال طه، المرجع المذكور أعلاه، صفحة ٢٦٤ وصفحة ٢٨٢)

وحيث إنّه لا يردّ على ذلك بأنّ سقوط الالتزام الصرفي من شأنه أن يؤثر على الالتزام الأصلي كون انقضائه ينشئ قرينة إيفاء لا يمكن دحضها إلا بالإقرار أو اليمين، وذلك للأسباب التالية:

- لا مجال لافتراض تنازل الدائن عن مرور الزمن غير الصرفي بانقضاء الالتزام الصرفي، كونه لا يستفيد من ضمانات قانون الصرف عند رجوعه على مدينه بالدعوى الأصلية،

- إنّ تسليم الورقة التجارية للدائن، ومنها الشيك، على سبيل تسوية الدين الأصلي، لا يترتب عليه التجديد وفقاً لما صار بيانه أعلاه، فيكون على المدين أن يتوقع قيام الدائن الرجوع عليه بالدين الأصلي ما دام هذا الدين قائماً ولم ينقض بالتقادم أو الإيفاء،

- على اعتبار أنّ افتراض الوفاء يشكل السند للتقادم الصرفي، إلا أنّ هذا الافتراض هو خاص بالدين الصرفي وحده ولا يتناول الدين الأصلي الذي يخضع لقواعد مختلفة،

(بهذا المعنى: مصطفى كمال طه، المرجع المذكور أعلاه، صفحة ٢٨٠)

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، تحديد مهلة مرور الزمن في ضوء طبيعة هذه الدعاوى ونوع الالتزام موضوع المطالبة، كما والنقاط المثارة من فريقي النزاع،

وحيث إنّ المدعى عليه يتمسك بمرور الزمن الثنائي بالإستناد الى أحكام المادتين ٣٥١/ و ٣٥٣/ موجبات وعقود، طالباً عدم قبول الدعوى لهذه العلة، في حين أنّ المدعي يدفع بمهلة مرور الزمن العشري المنصوص عليها في المادة ٣٤٩/ موجبات وعقود، باعتبار أنّ المادة ٣٥١/ موجبات وعقود لا تطبق على العلاقة التجارية في ما بين التجار،

وحيث إنّ مدة مرور الزمن هي في الأصل عشر سنوات، عملاً بأحكام المادة ٣٤٩/ موجبات وعقود التي تنص على "إنّ مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء

موضوع الدعوى الحاضرة، دون التطرق الى مدى سقوط الالتزام الصرفي بمرور الزمن،

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة ٤٤٢/ تجارة تنص على ما يلي:

"إنّ حق حامل الشيك في إقامة الدعوى على المظهرين والساحب وسائر الموجب عليهم يسقط بمرور ستة أشهر تبتدئ من نهاية مهلة العرض."

وحيث تجدر الإشارة الى أنّ مهلة العرض المتدرج بها حددتها الفقرة الأولى من المادة ٤٢٦/ تجارة بثمانية أيام كون الشيكين موضوع الدعوى صادريين في لبنان كما هو ثابت من صورتيهما المبرزتين من قبل كلا الفريقين وغير المنازع بصحتهما،

وحيث إنّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة تتعلق بالمهلة المطبقة على الالتزام الصرفي لا الالتزام الأصلي الذي حصر الفريقان المناقشة به وفقاً لما صار بيانه أعلاه، كون المشرع أكد في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢/ تجارة على أنّه "في حالة السقوط أو مرور الزمن يبقى الحق في إقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤدّ المؤونة أو على سائر الموجب عليهم الذين احرزوا كسباً غير مشروع."

وحيث وفقاً لما تقدم فإنّ مهلة العرض المشار إليها أعلاه لا تنطبق على تقادم الدعوى الأصلية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة بخصوص المهل المطبقة عليها وبدء سريانها،

وحيث على أي حال، إنّه لا يجوز للساحب أن يحتج على الحامل بالسقوط إلا إذا أثبت أنّه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وظل ما قدمه موجوداً حتى انتهاء ميعاد التقديم ثم هلك بعد ذلك بسبب لا يد للساحب فيه، أي أنّه لا يجوز للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو الذي قدمه ثم استرده أن يحتج على الحامل المهمل بالسقوط حتى لا يثري على حسابه بلا سبب، وذلك سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢/ تجارة الآنف الذكر،

(بهذا المعنى: مصطفى كمال طه، المرجع المذكور أعلاه، صفحة ٢٦٣)

وحيث في ضوء عدم جواز احتجاج المدعى عليه الساحب بالسقوط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٤٢/ معطوفة على الفقرة الأولى من المادة ٤٢٦/ من قانون التجارة تجاه المدعي حامل الشيكين موضوع الدعوى، كما وفي ضوء عدم خضوع هذه الدعوى

ثانياً - إنَّ مبدأ تكامل النصوص القانونية في ما بينها القاضي بوجوب تفسير هذه النصوص بشكل يجعل من بعضها مكملاً ومفسراً لبعضها الآخر فلا تكون نصوصاً منفصلة ومتناثرة، بل بما يجعل لها معنى يتوخى قصد المشرع، يؤدي الى الأخذ بالسياق العام للمادة /٣٥١/ من قانون الموجبات والعقود وتفسير فقراتها بالتناسق في ما بينها وبالنظر للغاية المتوخاة من إخضاع فئة معينة من الدائنين والمدينين لمرور الزمن القصير، فهذه المادة أكدت في فقرتها الثانية على الصفة غير التجارية للجهة المدينة التي تستعمل الأشياء التي يقدمها إليها المزارعون ومنتجو المواد الأولية في الحاجات البيئية، وكذلك بالنسبة للتلامذة (الفقرة الثالثة) ورب البيت (الفقرة الرابعة) والعمال (الفقرة الخامسة) ومعامل أصحاب الفنادق والمطاعم (الفقرة السادسة) ومستأجري الأشياء المنقولة (الفقرة السابعة) والمرضى (الفقرة الثامنة)، وهؤلاء جميعاً هم عادة من فئة غير التجار، أو على الأقل فإن المشرع قصد من خلال السياق العام للمادة /٣٥١/ موجبات وعقود المدينين من غير التجار، فلا مجال للقول بأنَّ الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ تشذ عن باقي الفقرات لتخضع لها الدعاوى الناشئة عن الوضع التجاري،

(بهذا المعنى: تمييز مدني، قرار تاريخ ١٩٧١/١١/٤
العدل ١٩٧٢ صفحة ١٤)

ثالثاً - لو كان ثمة مجال لتطبيق الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ موجبات وعقود على الأعمال التجارية بين التجار، لخضعت لها معظم الدعاوى التجارية باعتبار أنَّ التعامل بين التجار يقوم غالباً على تداول البضائع عبر عمليات بيع وشراء، ولأضحى بالتالي مفعول المادة /٢٦٢/ تجارة معطلاً،

(بهذا المعنى: القرار عينه الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ١٩٧١/١١/٤)،

رابعاً - إنَّ النصوص المستقاة من القانون المقارن تؤكد على إخضاع التجار والصناع في ما خص الأشياء التي يقدمونها لغير التجار أو لغير حاجاتهم التجارية لمرور الزمن القصير، فالفقرة الرابعة من المادة /٢٢٧٢/ من القانون المدني الفرنسي والمادة /٣٧٨/ من القانون المدني المصري تخضعان لمرور الزمن القصير الدعاوى التي تتناول علاقة التاجر بغير التاجر،

خامساً - إنَّ غاية المشتري من تطبيق مرور الزمن القصير تتمثل بكون الشارين من غير التجار لا يحتفظون في معظم الأحيان بالمستندات التي تثبت تسديدهم لثمن

عشر سنوات"، وأنَّ الخروج على القاعدة العامة المذكورة لا يتم إلا بموجب نص صريح شأن المادة /٣٥١/ موجبات وعقود،

وحيث إنَّ الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ موجبات وعقود تنص على أنه:

يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين:

"١ - حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع وأصحاب المعامل فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها".

وحيث إنَّ المادة /٣٥٣/ موجبات وعقود تنص على أنه:

"في الأحوال المعينة في المادتين /٣٥١/ و/٣٥٢/ يجري حكم مرور الزمن وإن تواصل تقديم اللوازم أو التسليم أو الخدمة أو العمل"،

وحيث إنَّه يقتضي البحث في مدى انطباق أحكام الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ موجبات وعقود على النزاع الراهن،

وحيث خلافاً للرأي القائل إنَّ المادة /٣٥١/ موجبات وعقود بما تنص عليه من مرور زمن قصير على دعوى الباعة وملتزمي البضائع في ما خص البضائع التي يقدمونها قد جاءت بصيغة شاملة وعامة تطال أنواع البيوعات كافة أكانت مدنية أم تجارية فلا يكون ثمة مجال لاعتبار تطبيق المادة الموصفاً إليها منحصراً بالعلاقة غير التجارية بقصد الاستهلاك الشخصي، فإنَّ هذه المحكمة ترى اعتماد الرأي القائل بعدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة /٣٥١/ موجبات وعقود على العلاقة التجارية القائمة بين التجار، وذلك للأسباب التالية:

أولاً - إنَّ نص المادة /٣٥١/ موجبات وعقود هو نص عام وارد في التشريع الذي يمثل القانون العام (Le droit commun)، فلا يطبق بوجود نص خاص أخضع العلاقة التجارية بين التجار لمهلة مرور زمن مغايرة، كما هي الحال عليه بالنسبة لنص المادة /٢٦٢/ من قانون التجارة، فضلاً عن كون القانون الأخير هو الأحدث تاريخاً، وأنه بالتالي لا تطبق على المواد التجارية أحكام القانون العام إلا بقدر اتئلافها مع المبادئ التجارية والأحكام الواردة في قانون التجارة،

(بهذا المعنى: تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٩/١١/٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/٨٩،

وتمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٩/ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤)

التجاري يسقط الحق في إقامة الدعاوى بمرور الزمن عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر."

وحيث إنّه من المعلوم أنّ تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها هو بمثابة إقرار بالدين السابق بحيث يترتب عليه انقطاع مدة مرور الزمن،

(يراجع: مصطفى كمال طه، المرجع المذكور أعلاه، صفحة ٢٨٤)

وحيث إنّ القاعدة المذكورة تعتبر بمثابة تطبيق عملي لأحكام المادة ٣٥٨/ موجبات وعقود التي تنص على أنّه "ينقطع مرور الزمن باعتراف المدينين بحق الدائن"،

وحيث استناداً لما تقدم، فإنّه يقتضي اعتبار تاريخي سحب الشيكين موضوع الدعوى الحاضرة منطلقاً لحساب مهلة مرور الزمن،

وحيث بالرجوع الى صورتين الشيكين المشار إليهما أعلاه، يتبيّن أنّ الشيك رقم /٠٠٠٠٢٩/ مسحوب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣ والشيك رقم /٠١٤٤٤٩/ مسحوب بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧،

وحيث في ضوء ما صار بيانه أعلاه، تكون مهلة مرور الزمن العشري المنطبقة على النزاع الحاضر غير منقضية،

وحيث في ضوء مجمل ما صار بيانه أعلاه، يكون الدفع المثار من قبل المدعى عليه والمبني على مرور الزمن على الحق موضوع الدعوى الحاضرة، مستوجباً الرد لعدم استناده الى أساس قانوني سليم،

ثانياً - في موضوع الدعوى

حيث إنّ المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكين المسحوبين لأمره الأول على مصرف BLC bank برقم /٠٠٠٠٢٩/ والثاني على مصرف فرنسبنك ش.م.ل. برقم /١٠٤٤٤٩/ والبالغة /١٣٤.٠٠٠/ مائة وأربعة وثلاثين ألف دولار أميركي بعملة الدولار الأميركي نقداً وإلا استطراداً بالعملة اللبنانية على سعر منصة صيرفة يوم الدفع الفعلي مع الفوائد القانونية،

وحيث إنّ المدعى عليه يدلي بوجوب رد الدعوى لانقضاء موضوعها ولثبوت تسديد قيمة البضائع،

وحيث إنّ المدعى عليه يدلي بأنّه أوفى المدعي قيمة الشيكين موضوع الدعوى نقداً مستنداً الى إفادة صادرة عن شركة LUBRICANT FZC PETROLUBE نفيد ببراءة ذمته تجاهها، باعتبار أنّ المدعي كان يقبض ثمن

البضائع لمدة طويلة، خلافاً للتجار الذين من المفترض بهم أن يحتفظوا بالمستندات المتعلقة بتجاريتهم لفترة من الزمن، وعبر مسك دفاتر تجارية توثق المبالغ المقبوضة والمدفوعة منهم وتتمتع بقوة ثبوتية، وحفظها لمدة عشر سنوات الأمر الذي يصبح دون جدوى في حال تطبيق مرور الزمن الثنائي، فضلاً عن أنّ قانون الموجبات والعقود يتسم بالطابع المدني بعكس قانون التجارة، وأنّ الديون المعنية بالمادة ٣٥١/ موجبات وعقود هي عادة تلك غير المثبتة بمستندات خطية والتي لا يتأخر الدائنون فيها مدة طويلة للمطالبة بها،

وحيث إنّ يتبيّن من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها وغير المنازع بصحتها من قبل أي من الفريقين، أنّ العلاقة التي تجمع بينهما والتي أدت الى نشوء الدين وبالتالي تقديم الدعوى الحاضرة هي علاقة تجارية قائمة بين تاجرين، ولا سيما بالاستناد الى ما يلي:

١ - إقرار المدعى عليه بتعاطيه التجارة وبالطابع التجاري للدين الناتج من العلاقة التي تجمعها بالمدعي موضوع هذه الدعوى في الصفحة الأولى من لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وفي باب الوقائع في لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦،

٢ - إقرار المدعي بتعاطيه تجارة زيوت السيارات والمحركات على أنواعها وهي التجارة التي نتجت منها المبالغ المطالب بها بموجب الدعوى الحاضرة،

٣ - المراسلات وبوليصة الشحن المبرزة في الملف،

٤ - المبلغ المطالب به بموجب الدعوى الحاضرة وما يعكسه لناحية كمية البضائع التي تقابله والذي لا يمكن أن ينتج من استعمال شخصي أو غايات غير تجارية،

وحيث فضلاً عما تقدم، إنّ المادة الثامنة من قانون التجارة تنص على أنّ "جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس."

وحيث إنّّه لم يثبت في الملف ما يخالف الطابع التجاري للدين موضوع الدعوى الحاضرة بالنظر لمجمل العناصر المفصلة أعلاه،

وحيث إنّّه يقتضي بالتالي تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢/ من قانون التجارة على النزاع الحاضر، علماً بأنّ الفقرة المذكورة تنص على أنّه "في الوضع

وحيث إن المدعى عليه لم يثبت من نحو آخر بأن الشيكات الثلاثة المسحوبة في العام ٢٠١٩ على مصرف BLC Bank والتي تحمل الأرقام /٠٠٠٠٤٣/ و /٠٠٠٠٤٤/ و /٠٠٠٠٤٥/ بقيمة ثلاثين ألف دولار أميركي لكل واحد منها، هي إيفاء للدين ذاته موضوع الدعوى الحاضرة، فضلاً عن أنه لم يبين مصير تلك الشيكات في ضوء كونها موضوع شكوى جزائية وفقاً لإدلائاته وصور المستندات المبرزة منه، كما أنه لم يبرز الفواتير المتدفع بها، بالإضافة الى كون قيمة المبلغ الذي يدلي بأن المدعى حصله بموجبها يختلف عن المبلغ المطالب به بموجب هذه الدعوى،

وحيث إن إفادة براءة الذمة التي يتذرع بها المدعى عليه صادرة عن شركة LUBRICANT FZC PETROLUBE وليس عن المدعى، فلا يحتج بها تجاهه في ضوء اختلاف الشخصين المذكورين وتمتع كل منهما بشخصية مستقلة،

وحيث إن إدلاءات المدعى عليه بقيت، وفقاً لما تقدم، مجردة من أي دليل يثبت واقعة إيفائه للدين موضوع الدعوى الحاضرة، ولا يمكنه التذرع بعدم إبراز المدعى لفاتورة تثبت المبلغ المطالب طالما أن الدين ثابت بموجب الشيكين موضوع الدعوى،

وحيث بالتالي تكون جميع إدلاءات المدعى عليه المشار إليها أعلاه مستوجبة الرد، لعدم استنادها الى أساس قانوني سليم،

وحيث إن المدعى تقدم بطلب إضافي يرمي الى إلزام المدعى عليه بتسديد قيمة الشيكين بعملة الدولار الأميركي نقداً وإلا استطراداً بالعملة اللبنانية على سعر منصة صيرفة يوم الدفع الفعلي،

وحيث بغض النظر عن مدى قبول الطلب المذكور شكلاً عملاً بأحكام المادة /٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يقتضي رد طلب المدعى الرامي الى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة الشيكين موضوع الدعوى نقداً بعملة الدولار الأميركي لعدم قانونية إجابهته بسبب مخالفته أحكام المادتين /٧/ و /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف، كما وطلب دفع قيمتهما بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع حسب السعر المعتمد على منصة صيرفة كون المنصة المذكورة لم تعد قائمة ولم يعد معمولاً بها لا سيما في التعامل بين الأفراد،

وحيث يقتضي في ضوء مجمل ما تقدم، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى قيمة الشيكين موضوع الدعوى

البضائع نيابة عن الشركة المذكورة في لبنان، كما يدلي بأنه سدد دينه بموجب ثلاثة شيكات في العام ٢٠١٩ قيمة كل واحد منها ثلاثون ألف دولار أميركي تحمل الأرقام /٠٠٠٠٤٣/ و /٠٠٠٠٤٤/ و /٠٠٠٠٤٥/ وهي مسحوبة على مصرف BLC Bank تبين بعدها أن الحساب مقفل فجري تحصيلها من قبل المدعى بقبضه قيمتها من حساب شركتي ASSI GENERAL TRADING و CARMAX بموجب فواتير مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢١ و ٢٠١٩/١١/١٨ و ٢٠١٩/١٢/١٨، ٢٠١٩/١١/٦ ذاكراً أن القيمة المقبوضة تبلغ ١٧٤,١٠٦/ مائة وأربعة وسبعين ألفاً ومائة وستة دولارات أميركية، وأنه قد تقدم بشكوى جزائية موضوعها جرائم احتيال وما جرى مجراه مطالباً بقيمة بضاعة ومبرراً شيكين مسحوبين على مصرف HSBC قيمة كل منهما /٥٥.٠٠٠/ خمسة وخمسون ألف دولار أميركي، كما أنه يتذرع بكشف حساب منظم من المدعى لكل من شركتي ASSI GENERAL TRADING و CARMAX،

وحيث ان المادة /٣٠٥/ موجبات وعقود تنص على أنه:

"يثبت الإيفاء عادة بسند الإيصال الذي يعطيه الدائن للمدين وهو مثبت لتاريخه بنفسه بالنظر الى المتعاقدين أنفسهم.

"وإذا لم يكن هناك إيصال فيمكن استخراج البينة إما من قيود سجلات الدائن وأوراقه البيئية، وإما من القيود التي كتبها الدائن ذليلاً أو هامشاً على سند الدين."

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة /٤٣٠/ تجارة تنص على أنه:

"يحق للمسحوب عليه أن يطلب عند إيفاء الشيك أن يسلم إليه سند إيصال."

وحيث إن قيمة الدين موضوع الدعوى الحاضرة مثبتة بشيكين مسحوبين لأمر المدعى من قبل المدعى عليه،

وحيث إن المدعى عليه لم يتمكن من إبراز ما يثبت إبراء ذمته من الدين المذكور تجاه المدعى عبر إبراز إيصال صادر عن هذا الأخير انسجاماً مع أحكام المادتين /٣٥٠/ موجبات وعقود و /٤٣٠/ تجارة الانفتي الذكر، أو عبر استرجاع أصل الشيكين موضوع الدعوى الحاضرة عملاً بأحكام المادة /٣٠٦/ موجبات وعقود، بل إن الشيكين المذكورين بقيا بحيازة المدعى،

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هالة الحجار
والعضوان ستيفاني الراسي وديانا شريم

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢

- إفلاس - طلب المفلس رفع منع السفر عنه بصورة نهائية بسبب إعادة اعتباره الحكمي - قرار صادر عن القاضي المشرف على التفليسة برد الطلب - اعتراض امام محكمة الإفلاس.

- إعتراض على قرار صادر عن القاضي المشرف - تقديمه ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة أيام من تاريخ صدوره وفق أحكام المادة ٥٢٢ تجارة - قبوله شكلاً.

- طلب المفلس رفع منع السفر عنه بصورة نهائية لانقضاء أكثر من أربعة عشر عاماً على إعلان إفلاسه ولانتهاء أي نص يقيّد حريته ولعدم الحكم عليه بالإفلاس الاحتياطي أو التقصيري ولاستعادة اعتباره الحكمي ولعدم جواز الحد من حريته في التنقل والسفر الا عند وجود نص قانوني صريح.

- حكم إعلان الإفلاس - نشره ولصقه والإعلان عنه في السجل التجاري عند صدوره بهدف حماية الغير الذي يتعامل مع المفلس - مفاعيله - قاعدة وقف الملاحظات الفردية - تخلي المفلس منذ صدور الحكم عن إدارة أمواله الى وكيل التفليسة - مباشرة هذا الأخير الإجراءات الاحتياطية اللازمة كوضع الأختام وجرد الموجودات ومنع المفلس من مغادرة البلاد تطبيقاً لقاعدة التنفيذ المعجل لحكم إعلان الإفلاس وحفاظاً على حقوق الدائنين - المنع من السفر هو من التدابير الاحتياطية المتخذة حفاظاً على مصلحة جماعة الدائنين - السبب الموجب لنشوء هذا التدبير يكمن في ضرورة متابعة المفلس إجراءات التفليسة ودوره الأساسي في ذلك - تعداد المهام والواجبات المنوطة بالمفلس عند إعلان الإفلاس - متابعة الأعمال الإدارية للتفليسة

الحاضرة البالغة /١٣٤.٠٠٠/ مائة وأربعة وثلاثين ألف دولار أميركي، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٠ وحتى الدفع الفعلي،

وحيث إنّه لم يعد من ضرورة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على الحل المعطى ويقتضي بالتالي ردها، بما فيها طلبى التعويض عن العطل والضرر لإنقضاء ما يبرر إجابتهما، وطلب حفظ الحقوق كون القانون يحفظ الحقوق في حال توجبها،

لهذه الأسباب،

تحكم بالإجماع:

أولاً: برد الدفع المقدم من المدعى عليه والرامي الى عدم قبول الدعوى الحاضرة لمرور الزمن على الحق المطالب به، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه فادي غابي كنعان بأن يدفع للمدعي مروان بو سابا قيمة الشيكين موضوع الدعوى الحاضرة البالغة /١٣٤.٠٠٠/ مائة وأربعة وثلاثين ألف دولار أميركي، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، مع الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٠ وحتى الدفع الفعلي،

ثالثاً: برد طلب المدعي الرامي الى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة الشيكين نقداً بعملة الدولار الأميركي والا بما يعادل قيمتهما بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع حسب السعر المعتمد على منصة صيرفة، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

رابعاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، بما فيها طلبا التعويض عن العطل والضرر لانقضاء ما يبرر إجابتهما، وطلب حفظ الحقوق كون القانون يحفظ الحقوق في حال توجبها،

خامساً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

وحيث إن القرار المعترض عليه صدر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ في حين أنه تمّ التقدم بالاعتراض بتاريخ ٢٠١٨/١/١٩، أي ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة أيام من تاريخ صدور القرار، كما أن المعترض سدد الرسم المتوجب عن اعتراضه الذي استوفى شروطه الشكلية كافة، ما يستوجب معه قبوله شكلاً،

ثانياً: في الموضوع

حيث إن المعترض يطلب الرجوع عن قرار القاضي المشرف تاريخ ٢٠١٨/١/١٦ لعدم الصحة والقانونية وإلا إبطاله واتخاذ القرار مجدداً برفع قرار وتدابير منع سفر المفلس الى خارج الأراضي اللبنانية سواء أكان صريحاً أو ضمناً لانقضاء أكثر من أربعة عشر عاماً على إفلاسه ولانتفاء أي نص يقيّد حريته ولعدم الحكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري ولاستعادة اعتباره الحكمي ولعدم جواز الحد من حريته في التنقل والسفر إلا عند وجود نص قانوني صريح، في حين أن المعترض عليها تطلب رده أساساً لعدم قانونيته،

وحيث إنه بموجب أحكام المادتين ٤٩٩ و ٥٠٠ تجارة فإن حكم إعلان الإفلاس يُنشر ويُصق ويُعلن عنه في السجل التجاري، كما يُعلق جدول بأسماء على باب محكمة الإفلاس وعلى أبواب البورصات، وذلك بهدف حماية الغير الذي يتعامل مع المفلس سيما وأن الإفلاس عقوبة مدنية، ويتجلى طابعه الجزائي في الإسقاط من الحقوق السياسية الذي يترتب عليه بشخص المفلس، وذلك حتى يُعاد اعتباره وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ٦٥١ وما يليها من قانون التجارة، باستثناء مزاولة التجارة بحيث يبقى له الحق بمتابعة استثمار مؤسسته التجارية بترخيص من القاضي المشرف، وتحت إدارة وكيل النقليسة،

وحيث إن قاعدة وقف الملاحقات الفردية هي من أهم المفاعيل المترتبة على صدور حكم إعلان الإفلاس، وينتج عنها تخلي المفلس منذ صدور الحكم عن إدارة أمواله إلى وكيل النقليسة الذي يباشر على الأثر الإجراءات الإحتياطية اللازمة كوضع الأختام وجرد أمواله النقليسة ومنع المفلس من مغادرة البلاد عند الاقتضاء، وذلك تطبيقاً لقاعدة التنفيذ المعجل لحكم إعلان الإفلاس، وحفاظاً على حقوق جماعة الدائنين،

وحيث إن السبب المنشئ لمنع المفلس من السفر هو إذاً حكم إعلان الإفلاس الذي يقضي بإتمام مثل هذه التدابير الإحتياطية حفاظاً على المصلحة الجماعية

تستوجب علم المفلس بها وحضوره لممارسة حقه في الاعتراض عليها عند الاقتضاء - حصول ملاحظات جزائية بحق المفلس بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري لا يؤثر لا سلباً ولا إيجاباً في إجراءات الطابق الإدارية لاستقلال المسارين الجزائري والمصري - تبرئته جزائياً لا تؤثر في أعمال الطابق الإدارية ووجوب حضوره لتسهيلها والتي تبقى جارية حتى اختتام التفليسة - إعادة الاعتبار لا تأثير لها على مفاعيل الإفلاس التي تبقى مستمرة طالما لم يتم إقفال الطابق - قيد حرية المفلس بالسفر لا يدخل في إطار التجريدات المدنية إنما هو تدبير احتياطي لتأمين حق المفلس في متابعة أعمال تفليسته كما وحق الدائنين في متابعة شؤونهم ومنعه من الإتيان بأعمال قد تزيد من عجزه - تجديد اذونات السفر دورياً من قبل القاضي المشرف تبعاً لمقتضيات الطابق ومعطياته - وجوب أن يبقى القاضي المشرف ووكيل التفليسة مطلعين على أعمال المفلس - رد الاعتراض وتصديق قرار القاضي المشرف.

ان طلب المفلس رفع منع السفر عنه نهائياً لانقضاء أربعة عشر عاماً على إعلان إفلاسه مردود لانتهاء العلاقة السببية بين إعادة اعتباره القانونية وبين تدبير منع السفر الذي يأخذ منشأه من حكم الإفلاس عينه وليس من نص قانوني يوجب ذلك باعتباره من التدابير الإحتياطية الناشئة من الحكم عينه ومن مفاعيل الإفلاس.

ان إدلاء المفلس بعدم الحكم عليه بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي لتبرير رفع منع السفر عنه نهائياً هو مردود لاستقلال كل من المسارين الجزائري والمصري للإفلاس عن بعضهما ولكون الإفلاس عقوبة ذات طابع مدني يترتب عليها مفاعيل في شخص المفلس وأمواله، وليس عقوبة جزائية حتى يتم تطبيق المبدأ القانوني القائل بأن لا عقوبة بدون نص، كما يدعي المعترض.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إن التفليسة المعترض بوجهها تطلب رد الاعتراض شكلاً إذا لم يكن مستوفياً شروطه الشكلية،

وحيث إن المادة ٥٢٢ تجارة تنص على أن قرارات القاضي المشرف تكون قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة أمام المحكمة... ويقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط الى قلم المحكمة في ظرف خمسة أيام من تاريخ القرار،

عشر سنوات على إعلان الإفلاس، ولكن هذا النوع من إعادة الاعتبار لا يؤثر إلا على التجريدات المدنية والمهنية ولا يمسّ وظائف وكلاء التقلية إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة مديونهم لم تبرا بعد، بمعنى أن لا تأثير له على مفاعيل الإفلاس التي تبقى مستمرة طالما لم ينته بأحد حلوله،

وحيث إن انتهاء الإفلاس بأحد حلوله المقررة قانوناً (الصلح البسيط، الصلح بالتنازل عن الموجودات، إقفال الطابق لانتقاء مصلحة جماعة الدائنين، حل الاتحاد) هو فقط الذي يترتب عليه إنتهاء وظيفة القاضي المنتدب ووكيل التقلية وزوال جماعة الدائنين وزوال رفع اليد واستعادة الدائنين حقهم بمباشرة الدعاوى الفردية، ولا يترتب ذلك على انصرام مهلة تفوق العشر سنوات على صدور حكم إعلان الإفلاس، وإن كان المفلس يستعيد بموجب إعادة الاعتبار حقوقه المدنية والسياسية،

وحيث إن قيد حرية المفلس بالسفر لا يدخل في إطار التجريدات المدنية إنما هو تدبير احتياطي لتأمين حق المفلس في متابعة أعمال تقليته وبالمقابل حق الدائنين في متابعة شؤونهم ومنعه من الإتيان بأعمال قد تزيد من عجزه،

وحيث إنه وعلى الرغم من الإفلاس فإنه يبقى للمفلس أن يستمر في مزاولة أعماله التجارية بإشراف القاضي المنتدب وتحت إدارة وكيل التقلية، وهو بذلك يؤمن موارد إضافية لتسديد ديون دائنيه، كما أنه ما من مانع قانوني يحول دون سفره إلى الخارج للعمل بشرط أن يستحصل على أذونات من القاضي المشرف لذلك تجدد دورياً وذلك تبعاً لمعطيات الطابق، وأن هذه الأذونات لا تعدو كونها تسهيلات لأعمال إدارة الطابق وكي يبقى القاضي المشرف ووكيل التقلية على اطلاع بأعماله، ولإطلاعه على أعمال تقليته وأمواله حتى يكون له حق الطعن بها عند الاقتضاء،

وحيث إنه وتبعاً للتعليل المتقدم فإن طلب المفلس رفع منع السفر عنه نهائياً لانقضاء أربعة عشر عاماً على إعلان إفلاسه مردود لانقضاء العلاقة السببية بين إعادة اعتباره القانونية وبين تدبير منع السفر الذي يأخذ منشأه من حكم الإفلاس عينه، وليس من نصّ قانوني يوجب، وذلك باعتباره من التدابير الاحتياطية الناشئة عن الحكم عينه ومن مفاعيل الإفلاس، كما أن إدلاءه بعدم الحكم عليه بالإفلاس التقصيري أو الاحتياالي لتبرير رفع منع السفر نهائياً عنه مردود أيضاً لاستقلال كل من المسارين الجزائي والمدني للإفلاس كما أسلف الذكر، ولكون

للدائنين في نظام التصفية الجماعية، علماً أن مفاعيل هذا الحكم تسري على كافة ولا تتحصر بين أطرافه effet erga omnes،

وحيث إن السبب الموجب لنشوء هذا التدبير عن حكم إعلان الإفلاس يكمن في ضرورة أن يتابع المفلس إجراءات التقلية إذ إن له دور في ذلك، فعلى أثر إعلان الإفلاس يدعوه وكيل التقلية لإقفال الدفاتر وإيقاف حساباتها (م ٥٣٢ تجارة)، كما يستمع له القاضي المشرف حتى يبينه عن ظروف وملايسات إفلاسه، ويزود وكيل التقلية بالمعلومات المفيدة لتنظيم الموازنة وتوضيح أسباب التقلية وظروفها (م ٥٣٤ تجارة)، وعند رفع الأختام لأجل ردّ الأموال يكون المفلس حاضراً أو مدعواً وفقاً للأصول (م ٥٣٦ تجارة)، كما يستمع إليه القاضي المنتدب قبل أن يرخص ببيع أمواله المنقولة أو عقاراته في المرحلة الإعدائية (م ٥٤٤ تجارة)، كما يستمع إلى أقواله عند التصديق على المصالحات التي يجريها وكيل التقلية، ويكون له حق الاعتراض عليها، وهو يحضر تحقيق الديون ويكون له حق الاعتراض على الديون التي تدرج في البيان (م ٥٤٩ و ٥٥١ تجارة)، ويحضر جلسة المصالحة ويقدم إقتراحاته بشأنها، (م ٥٥٨ و ٥٥٩ تجارة)، وفي حالة الإتحاد وعند إنتهاء التصفية يقدم وكيل التقلية حسابه للدائنين بحضور المفلس أو بعد دعوته وفقاً للأصول (م ٥٩٧ تجارية)، وأنه للمفلس أن يعترض على أعمال وكيل التقلية لدى القاضي المشرف ويحق له أن يطلب عزله (م ٥١٧ و ٥١٨ تجارة)،

وحيث إن متابعة الأعمال الإدارية للتقلية تستوجب علم المفلس بها وحضوره لممارسة حقّه في الاعتراض عليها عند الانقضاء، وأن حصول ملاحقات جزائية بحقّه بالإفلاس الاحتياالي أو التقصيري بناءً على التقرير الأولي المقدم من وكيل التقلية والمحوّل إلى النيابة العامة المالية ليس من شأنه أن يؤثر أو يتأثر بإجراءات الطابق الإدارية لاستقلال كل من المسارين المدني والجزائي، وأن تبرئة المفلس جزائياً على فرض حصولها لا تؤثر في أعمال الطابق التي تبقى جارية حتى اختتام الإفلاس بأحد حلوله،

وحيث، وأكثر من ذلك، فإن إعادة اعتبار المفلس حتماً سنداً لأحكام المادة ٦٥١ تجارة لمرور أكثر من عشر سنوات على إعلان الإفلاس هو نوع من إعادة الاعتبار القانونية الحكمية الذي يستفيد منه المفلس الذي لم يصدر بحقه أي حكم جزائي بالإفلاس الاحتياالي أو التقصيري، فيستعيد اعتباره حتماً بدون أن يقوم بأي معاملة بعد مرور

عليها بإزالتها - إدلاء بأن الأعمال المشكو منها حاصلة بتاريخ سابق تاريخ مآل ذلك العقار الى المدعي، بناءً على اتفاق بين المدعى عليهما والجهة البائعة يرمي الى تكريس حق ارتفاق بالمرور، لصالح عقارهما، على عقار المالكين الأصليين - إرتفاق مرور تعاقدى مثبت بإقرار صريح صادر عن الجهة البائعة لصالح المدعى عليهما قبيل قيام البائعين بتنظيم عقد البيع المسوح لصالح المدعي الشاري - إقرار ملزم لفريقيه عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - سريان مفاعيل هذا الإقرار في وجه خلفاء الفريق الصادر عنه، العامين أو الخاصين، سنداً لأحكام المادة ٢٢٢ موجبات وعقود - لا يسع المدعي، كخلف خاص للفريق البائع، التذرع بالأثر النسبي للعقد أم للعمل القانوني الصادر عن سلفه، ولا التكرار بالتالي لمفاعيل ذلك الإقرار السارية في وجهه - تذرع غير جائز من المدعي بعدم قيد الإقرار بارتفاق المرور موضوع النزاع في صحيفة العقار المنتقل إليه باعتبار أن اكتساب الحقوق العينية العقارية بموجب صك خاص يولي المكتسب حقاً شخصياً بطلب الإلزام بالتسجيل في وجه محرز الصك وخلفه من بعده - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانقضاء سندها القانوني.

- مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمة به والناجمة من التعديلات موضوع الدعوى - إنشاءات مشكو منها مقامة من قبل المدعى عليهما ضمن حدود تراجع العقار وبالتالي وفقاً لمندرجات الاتفاق بين الجهة البائعة والجهة المدعى عليها - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لعدم ثبوت أي خطأ أو فعل ضار ناجم عن تلك الأعمال ويمكن نسبته الى المدعى عليهما - رد الدعوى في الأساس لوقوعها في غير محلها القانوني الصحيح.

بناءً عليه،

حيث إن السيد أحمد يوسف سيف الدين كان قد تقدّم بدعواه الزّاهنة طالباً إلزام المدعى عليهما السيّد نجود والسيد عماد عبد الرحمن ياسين بإزالة التّعديلات الصّادرة عن عقارهما رقم /٢٩٦/ الدّبية على العقار رقم /٤٢٧٣/ الدّبية المشتري من قبله؛

وحيث إن المدعى عليهما المذكورين قد طلبا في مذكرتهما الختامية ورود ٢٠٢٣/٩/٢٦ إعادة فتح المحاكمة وإدخال السيدين حسين عبد الرسول زعرور

الإفلاس عقوبة ذات طابع مدني، يترتب عليها مفاعيل في شخص المفلس وأمواله تنشأ بفعل الحكم الذي يعلن نفسه حالة الإفلاس القانونية، وليس عقوبة جزائية حتى يطبق بشأنه المبدأ القانوني القائل بأن لا عقوبة دون نص،

وحيث، وفي ضوء ما سبق من تعليل، يغدو قرار القاضي المشرف تاريخ ٢٠١٨/١/١٦ واقعاً موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق،

وحيث، تبعاً لما تقدّم من نتيجة، يلقي الرد سائر ما زاد أو خالف من حجج وأسناد لعدم الجدوى أو لكونه لقي جواباً - ولو ضمناً - في ما سبق،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: برّد الاعتراض أساساً وتصديق قرار القاضي المشرف تاريخ ٢٠١٨/١/١٦،

ثالثاً: برد ما زاد أو خالف،

رابعاً: بتضمين المعترض النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف)
والعضوان إيليسا أبو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

القرار: رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

أحمد سيف الدين / نجود وعماد ياسين

- عقاران متلاصقان - أعمال تعبيد، وإشادة حائط من الإسمنت وعمود حجر وقسم من تصويئة عقار المدعى عليهما داخل عقار آيل بالشراء الى المدعي من مالكيه الأصليين (بموجب عقد بيع مسوح) - مطالبة باعتبار هذه الأعمال أعمال تعدّ من عقار المدعى عليهما المتاخم للعقار المشتري من المدعي وبإلزام الجهة المدعى

للحكم عليهما بردّ الدّعى لعدم جديتها وقانونيتها وعدم صحة التعديّات المدّعى بها، والتّريث واستئثار البتّ بهذه الدّعى لحين الفصل في الدّعى العالقة لدى حضرة القاضي المنفرد المدني في شحيم برقم ٢٠٢١/٢٠٢، واستطراداً تدوين اعتراضهما على أعمال الخير الذي كانت كلفته هذه المحكمة وسحب تقريره من ملف القضية وتكليف خبير جديد أو لجنة خبراء والاستعانة بمسّاح مُحلف والتّرخيص له بإظهار حدود العقارين رقم ٢٩٦/ و٤٢٧٣/ الدّبيّة؛

وحيث إنّ المادّة ٢٨ أصول محاكمات مدنيّة قد قسّمت الطلبات التي تتألف منها الدّعاوى الى مطالب أصلية وأخرى طارئة، مُعتبرة لهذا الغرض أنّ الأولى هي تلك التي تُباشر بها المحكمة، هذا فيما تشتمل الثّانية (أي الطلبات الطّارئة) على المطالب التي يقدّمها الخصوم أثناء المحاكمة؛

وحيث إنّهُ يُشترط بذلك لقبول أي طلب طارئ، وبصريح المادّة الأخيرة، أن يُقدّم أثناء المحاكمة، أي خلال المرحلة الممتدّة ما بين تأسيس الدّعى وبين اختتام المحاكمة تهيئاً لإصدار الأحكام، على أن تُراعى في الحالة الأخيرة فرضيّة إعادة فتح المحاكمة متى تحقّقت شروطها؛

وحيث إنّهُ لا يبقى في وسع الخصوم والحالة ما دُكر أن يتقدّموا بعد اختتام المحاكمة بأي طلب جديد لم يسبق أن أدلوا أو تذرّعوا به في الاستحضار أو اللوائح الجوابيّة التي تقدّموا بها قبل اختتام المحاكمة؛

وأكثر من ذلك،

وحيث إنّ المادّة ٤٩٩ أصول محاكمات مدنيّة تنصّ على أنّه يحقّ لكلّ من الخصوم أن يُقدّم خلال أسبوع يلي اختتام المحاكمة مذكرةً خطيّة لاستكمال وتوضيح النّقطة الواردة في اللوائح التي كان قد تقدّم بها؛

وحيث إنّ الغرض من المذكرات المقدّمة بعد اختتام المحاكمة ينحصر إذن بحسب المادّة ٤٩٩ معطوفة على المادّة ٥٠٠ أصول محاكمات مدنيّة فقط باستكمال وتوضيح النّقطة الواردة في اللوائح المقدّمة من دون أن يعتدّاه لتقديم طلبات جديدة للمرّة الأولى بعد اختتام المحاكمة؛

وحيث إنّ مؤدّى ما سبق يُحتّم ردّ الطلبات الواردة في مذكرة المدّعى عليهما ورود ٢٠٢٣/٩/٢٦ شكلاً لتقديهما للمرّة الأولى بعد اختتام المحاكمة.

وعندان سعيد مزهر للحكم عليهما بردّ الدّعى لعدم جديتها وقانونيتها وعدم صحة التعديّات المدّعى بها، والتّريث واستئثار البتّ بهذه الدّعى لحين الفصل في الدّعى العالقة لدى حضرة القاضي المنفرد المدني في شحيم برقم ٢٠٢١/٢٠٢، واستطراداً تدوين اعتراضهما على أعمال الخير سلام سعد الذي كانت كلفته هذه المحكمة وسحب تقريره من ملف القضية وتكليف خبير جديد أو لجنة خبراء والاستعانة بمسّاح مُحلف والتّرخيص له بإظهار حدود العقارين رقم ٢٩٦/ و٤٢٧٣/ الدّبيّة، وردّ الدّعى شكلاً في ما لو تبين أنّها لم تستوف أحد الشّرائط الشكليّة المنصوص عليها قانوناً، وردّ الدّعى أساساً لعدم الصّحة والقانونية وعدم الجديّة؛

فمن نحوٍ أوّل،

في طلب إعادة فتح المحاكمة:

حيث إنّ المدّعى عليهما قد طلبا في مذكرتهما ورود ٢٠٢٣/٩/٢٦ إعادة فتح المحاكمة للبتّ بطلب الإدخال الذي تقدّم به، ومن بعده لوقف المحاكمة في هذه القضية وتدوين اعتراضهما على أعمال الخبرة التي كلفتها المحكمة واستطراداً ردّ الدّعى شكلاً وإلاّ أساساً؛

وحيث إنّ المادّة ٥٠٠ أصول محاكمات مدنيّة تنصّ على أنّه إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النّطق بالحكم، كان للمحكمة أن تقرّر من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، فتح المحاكمة وإعادة القضية إلى جدول المرافعات؛

وحيث إنّ المحكمة ترى بما لها من سلطةٍ تقديرية أولتها إياها المادّة ٥٠٠ أعلاه أنّ الوقاعات التي تنطوي عليها المذكرة الختامية ورود ٢٠٢٣/٩/٢٦ ليس من شأنها أن تؤثر في مسار هذه القضية ولا في النتيجة التي ستقرّر بها، الأمر الذي يُحتّم معه ردّ طلب إعادة فتح المحاكمة لهذه العلة.

ومن نحوٍ ثانٍ،

في طلبات المدّعى عليهما ضمن المذكرة الختامية

ورود ٢٠٢٣/٩/٢٦:

حيث إنّ المدّعى عليهما قد طلبا في المذكرة المقدّمة منهما في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بعد اختتام المحاكمة إدخال السيّدَيْن حسين عبد الرّسول زعرور وعندان سعيد مزهر

ومن نحو ثالث،

في أساس النزاع:

حيث إنَّ المدَّعي يطلب إزالة التَّعديلات التي صدرت عن عقار المدَّعي عليهما رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة ولحقت بعقاره رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة؛

وحيث إنَّ المدَّعي عليهما يطلبان من جهتهما ردَّ الدَّعوى لعدم الصَّحة والجديَّة والقانونيَّة؛

وحيث إنَّه يتبيَّن من أوراق القضية أنَّ العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة كان مملوكاً في تاريخ إقامة الدَّعوى، أي في ٢٠١٩/٩/٢٠، من السيِّدين عدنان سعيد مزهر وحسين عبد الرُّسول زعرور وذلك فيما كان يملك المدَّعي عليهما في ذاك التَّاريخ العقار رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة المجاور له؛

وحيث إنَّه يتبيَّن كذلك من الأوراق المذكورة أنَّه قد سبق للسيِّدين عدنان سعيد مزهر وحسين عبد الرُّسول زعرور أن باعا من المدَّعي العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة قُبيل إقامة الدَّعوى وذلك بمقتضى عقد بيع ممسوح أبرماه لهذا الغرض في ٢٠١٩/٣/١١ معه؛

وحيث إنَّ السيِّدين عدنان السيِّد سعيد مزهر وحسين عبد الرُّسول زعرور قد تنازلا أيضاً للمدَّعي في التَّاريخ عينه، وعند بيعهما العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة منه، عن رخصة بناء صادرة عن بلدية الدَّبيَّة في ٢٠١٩/٢/١٠ وتعود للبناء قيد الإنشاء الجاري تشييده على العقار الآنف ذكره؛

وحيث إنَّ المدَّعي قد أدلى في استحضاره بأنَّه تبين له عند زيارة موقع العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة بعد شرائه وجود تعديلات على حدوده من العقار رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة المملوك من المدَّعي عليهما والملاصق له؛

وحيث إنَّ المدَّعي قد أدلى كذلك في الاستحضار عينه بأنَّ الخبير المسَّاح قد أحصى جميع تلك التَّعديلات في تقرير قدَّمه الى قاضي الأمور المستعجلة في الدَّامور بعد تكليفه بذلك بنتيجة أمر على عريضة كان قد تقدَّم به أمامه؛

وحيث إنَّ الخبير منصور قد حدَّد التَّعديلات بأنَّها عبارة عن قسم مُعبَّد في العقار رقم ٤٢٧٣/ على الشَّكل الآتي قسم مُعبَّد ومزقَّت مساحته ٦١ م^٢ تقريباً، قسم مصبوب بالباطون ومساحته ٨٩ م^٢ تقريباً، قسم مصبوب بالباطون المطبَّع ومساحته ٢ م^٢ تقريباً، حائط من الباطون

ومساحته ٢ م^٢ تقريباً، عامود حجر ومساحته ٠.٥ أي نصف م^٢ تقريباً، قسم من تصويينة العقار رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة ومساحته (أي القسم) ١ م^٢ تقريباً؛

وحيث إنَّ الخبير منصور قد وثَّق أيضاً في تقريره من جهة ما أدلى به وكيل الجهة المدَّعية أمامه المحامي ك. ب. عن مسؤوليَّة المدَّعي عليهما عن التَّعديلات المذكورة وإقدامهما عليها بهدف تأمين طريق لعقارهما رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة، ومن جهة أخرى تثبَّتته من تعدي المدَّعي عليهما على تراجع البناء قيد التشييد على العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة وعلى أربعة مواقف سيَّارة من مواقف السيارات المشمولة ضمن التَّرخيص الممنوح له؛

وحيث إنَّ الخبير المهندس سلام سعد المعين من قبل هذه المحكمة قد أكَّد من جهته في التَّقريرين المقدمين منه في ٢٠٢١/١/٤ و ٢٠٢١/٥/١٧ على صحَّة ما جاء في تقرير الخبير منصور كما وعلى دقَّة الخريطة المعدَّة من قبل هذا الأخير؛

وحيث إنَّ الخبير سعد قد لفت أيضاً في ذينك التَّقريرين الى أنَّ أعمال تزفيت وصبَّ الباطون على أنواعه كما وإنشاء حائط الدَّعم البسيط لحصر الطَّريق المؤدِّي الى العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة جميعها قد تمَّت في أوقات سابقة؛

وحيث إنَّ المحكمة بما لها من حقِّ في التَّقدير ومجال في الاجتهاد تجد أنَّ ما خلصَّ إليه الخبيران منصور وسعد لهذه الجهة يُراعي الأصول الفنيَّة والعلميَّة والهندسيَّة المعتمدة في هذا المجال، فتقرِّر اعتماد تقارير الخبيرين للفصل في النزاع الحاضر وتَهمل الأقوال والإدلاءات المخالفة؛

ولكن،

وحيث إنَّه ثُبَّت من أوراق هذه الدَّعوى أنَّ المدَّعي عليهما قد استحصلا في ٢٠١٤/٤/١٣، أي قبل شراء المدَّعي للعقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة أو استحصال مالكه على رخصة لتشيد بناء عليه، على إقرار من مالكي العقار الأخير بهدف إحداث حقِّ مرور عليه؛

وحيث إنه قد جاء بالفعل في الإقرار تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ المذكور أنَّ مالكي العقار رقم ٤٢٧٣/ الدَّبيَّة يعترفان بسماحتهما للمدَّعي عليهما بإحداث حقِّ مرور من العقار الأخير على العقار رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة "بالترَّاجع" وعلى أن يرتبط الإقرار بالعقار رقم ٢٩٦/ الدَّبيَّة دون سواه؛

وحيثُ إنَّه لا يكون في وسع المدَّعي أيضاً أن يُحمِّل المدَّعي عليهما المسؤولية عن الأضرار التي لحقت به من جرَّاء التزام سلفيه مالكي العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة بالإقرار تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ في ضوء عدم ثبوت أي خطأ أو فعل غير مشروع يُعزى الى هذين الأخيرين في هذا المجال؛

وحيثُ إنَّه وتأكيداً على ذلك فإنَّه لم ينهض في هذا الملف ما يدلُّ على استحداث المدَّعي عليهما للتَّعديَّات المشكو منها إضراراً بالمدَّعي، أو حتَّى إقدامهما عليها خفيةً أو خلسةً عنه في ضوء سبق الإقرار لرخصة البناء وتثبُّت الخبر سعد من إنجاز المدَّعي عليهما للأعمال في أوقاتٍ سابقة؛

وحيثُ إنَّه لا يبقى للمدَّعي إذن أن يتوسَّل من هذه المحكمة إزالة التَّعديَّات التي أحدثها المدَّعي عليهما ضمن تراجع العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة إنفاذاً للإقرار الذي نظَّمه مالكا العقار الأخير لصالحهما؛

وحيثُ إنَّ النتيجة السَّابقة تُحتَم تأسيساً على ما تقدَّم وبناءً على أحكامه ردَّ الدَّعوى الزَّاهنة برمتها لعدم الصَّحة وعدم القانونيَّة، فتُردَّ لهذه العلة؛

وحيثُ إنَّه يقتضي ردَّ طلب العطل والضَّرر المقدَّم من المدَّعي لعدم ثبوت التَّعسف المؤيَّس له قانوناً سنداً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيدٍ من البحث.

لذلك،

فإنَّها تحكم بالإجماع:

أولاً - بردَّ طلب إعادة فتح المحاكمة.

ثانياً - برد الطلبات التي أوردها المدَّعي عليهما السيِّدة نجود والسَّيِّد عماد عبد الرَّحمن ياسين في مذكرتهما الختاميَّة ورود ٢٠٢٣/٩/٢٦ لجهة إدخال السيِّدين حسين عبد الرُّسول زعرور وعدنان سعيد مزهر للحكم عليهما بردَّ الدَّعوى لعدم جديَّتتها وقانونيَّتها وعدم صحة التَّعديَّات المدَّعي بها، والتَّريُّث واستتخار البت بهذه الدَّعوى لحين الفصل في الدَّعوى العالقة لدى حضرة القاضي المنفرد المدني في شحيم برقم ٢٠٢١/٢٠٢،

وحيثُ إنَّ مالكي العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة قد أجازا بذلك صراحةً للمدَّعي عليهما باستحداث حقِّ مرور للعقار رقم /٢٩٦/ الدَّبيَّة على عقارهما رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة وذلك ضمن حدود التراجع العائد للعقار الأخير؛

وحيثُ إنَّه لا يُسأل المدَّعي عليهما والحالة ما ذُكر عن التَّعديَّات التي يستحدثانها في العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة فيما لو كانت تلك التَّعديَّات واقعة من جهة ضمن تراجع العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة وهادفة من جهةٍ أخرى الى استحداث حقِّ مرور لعقارهما رقم /٢٩٦/ الدَّبيَّة أعلاه؛

وحيثُ إنَّ عدم توقيع إقرارٍ ببيع حقِّ مرور أو حتَّى عقد بيع لحقِّ المرور لا يُغيِّر من النُّتيجة السَّابقة طالما أنَّ الإقرار المنظَّم لصالح المدَّعي عليهما على النُّحو السَّالف بيانه قد تضمَّن صراحةً إجازة المالكين للأخيرين باستحداث حقِّ مرور لعقارهما ضمن تراجع العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة؛

وحيثُ إنَّ عدم تسجيل الإقرار تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ في صحيفة العقارين رقم /٢٩٦/ و /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة في السَّجل العقاري لا يُغيِّر بدوره من تلك النُّتيجة طالما أنَّه لا ينتج منه إعفاء مالكي العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة قانوناً تجاه المدَّعي عليهما من الموجبات التي ارتضيا إلزام نفسيهما بها؛

وحيثُ إنَّ عدم قدرة مالكي العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة على التملُّص من مفاعيل إقرارهما تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ تجاه المدَّعي عليهما ينسحب بدوره على المدَّعي باعتبار الأخير خلفاً خاصاً لهما، لا شخصاً ثالثاً للإقرار المذكور على غرار ما جاء في إدلاءاته؛

وحيثُ إنَّ تسجيل المدَّعي لعقد البيع الممسوح الذي أبرمه مع مالكي العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة بصورة نهائيَّة في صحيفة العقار، الأمر غير الثَّابت حصوله حتَّى تاريخه، لن يُعفيِّه من مفاعيل الإقرار تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ طالما أنَّه ليس في مقدوره أن ينزِع صفة الخلف الخاص عنه لهذه الجهة؛

وحيثُ إنَّه لا يكون في وسع المدَّعي أن يتنكَّر لمفاعيل الإقرار تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ حتَّى فيما لو سجَّل عقد البيع تاريخ ٢٠١٩/٣/١١ الَّذي يُفيد منه بصورة نهائيَّة وأصوليَّة في صحيفة العقار رقم /٤٢٧٣/ الدَّبيَّة أو حتَّى أن يعتبر نفسه من الأغيار بالنِّسبة إليه وفقاً لما تقدَّم؛

المتوجب عنه - مطالبة مستوجبة القبول في الأساس لوقوع التصرف موضوع الدعوى في السنتين السابقتين وفاة المورث ولدخول الأسهم المتصرف بها في تركته يوم الوفاة ولثبوت أداء الورثة رسم الانتقال المتوجب عنه - رسم تسجيل غير متوجب الأداء عن عقد البيع المسح المنظم لصالح هؤلاء الورثة من قبل مورثهم في ضوء ثبوت وفاة هذا الأخير خلال سنتين من تاريخ إبرامه.

- إعفاء مقدّمي الطعن من واجب أداء رسم التسجيل وإجابة مطلبهم لناحية تمكينهم من استكمال تنفيذ عقد البيع المسح بتسجيله على أسمائهم دون إلزامهم بأداء رسم التسجيل المتوجب.

يُستفاد من أحكام المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٥٩/١٤٦ (أي قانون رسم الانتقال) أن المشتريين في عقود البيع الممسوحة التي يبرمونها مع مورثيهم قبل سنتين من وفاة هؤلاء لا يُلزَمون عند طلب تنفيذ تلك العقود، سوى بأداء رسم الانتقال المتوجب عليهم عن العقارات المطلوب تسجيلها.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن الطعن الحاضر مقدّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو فضلاً عن ذلك يستجمع سائر الشرائط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، ما يقتضي معه القبول من زاوية الشكل تبعاً لذلك.

ثانياً - في الأساس:

حيث إن مقدّمي هذا الطعن يطلبون تسجيل أسهم المرحوم الياس بطرس باز الألف ومائتين في العقار رقم ٧٧٢/إغميد على اسمهم وفقاً لعقد البيع الممسوح الذي كانوا قد أبرموه مع هذا الأخير في ٢٠٢٠/٨/١٨، بحيث يُسجّل حق استثمار تلك الأسهم على اسم السيدة ليليان جوزف برخش من بينهم، هذا فيما يُسجّل حق رتبة تلك الأسهم على اسم السيدين باسم وسليم الياس باز مُناصفة بينهما؛

وحيث إن القرار المطعون فيه كان قد عزا رفضه التسجيل المطلوب منه الى تخلف مقدّمي الطعن عن تسديد رسوم التسجيل التي تتوجّب قانوناً عن عقود البيع على الرغم من تسديدهم لرسم الانتقال المتوجب عن عقدهم أعلاه؛

واستطراداً تدوين اعتراضهما على أعمال الخبير الذي كانت كلفته هذه المحكمة وسحب تقريره من ملف القضية وتكليف خبير جديد أو لجنة خبراء والاستعانة بمساح مُحلّف والتّرخيص له بإظهار حدود العقارين رقم ٢٩٦/و/٤٢٧٣/ الدّبيّة، شكلاً.

ثالثاً - بردّ الدّعى برمتها.

رابعاً - بتضمين المدّعي السيّد أحمد يوسف سيف الدين النّفقات كافّة.

خامساً - بردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلّف) والعضوان إيليسا أبو جودة ومحمد شريم (مكلّف)

قرار: رقم ١٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

- رسم انتقال - ملكية ١٢٠٠ سهم آيلة الى ورثة مالكيها بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالح هؤلاء من جانب ذاك المالك قبل سنتين من وفاته - رسوم انتقال مسددة من هؤلاء الورثة، عن كامل تركة مورثهم بما فيها رسم الانتقال العائد للأسهم الآيلة اليهم بالشراء من هذا الأخير - قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بردّ طلب نقل ملكية هاتيك الأسهم على أسماء أولئك الورثة بداعي عدم تسديدهم رسم التسجيل المتوجب عن ذياك العقد - طعن بالقرار أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان باعتبارها محكمة محل العقار - طعن حريّ القبول في الشكل باعتبار أن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان هي المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً.

- مطالبة، سنداً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٥٩/٤٦، بإعفاء مقدّمي الطعن من رسم تسجيل عقد البيع المسح الذي أبرموه مع مورثهم قبل سنتين من وفاته وتسجيل ملكية الأسهم موضوعه على أسمائهم نتيجة قيامهم بتسديد رسم الانتقال

وحيثُ إنَّه من الثَّابِت كذلك من تلك الوقائع أنَّ مُقَدِّمي الطَّعن قد أدَّوا رسم الانتقال الذي ترتَّب عن حصَّتْهم من تركة المرحوم الياس بطرس باز والنَّاتج (أي الرِّسم) من عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (يُراجَع كتاب دائرة الصُّرُائب النَّوعيَّ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٣)؛

وحيثُ إنَّ تسديد مُقَدِّمي الطَّعن لرسم الانتقال النَّاتج من عقدْهم تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ يُغْفِيهم من واجب أداء رسم التَّسْجِيل الَّذِي كان لِيَتَوَجَّبَ عن ذاك العقد في حال لم يُتوفَّ المرحوم الياس بطرس باز خلال سنتين من تاريخ إبرامه؛

وحيثُ إنَّه كان يَتَعَيَّن والحالة ما ذُكِر إجابة طلب مُقَدِّمي الطَّعن لجهة تمكينهم من استكمال تنفيذ عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ من دون إلزامهم بأداء رسم التَّسْجِيل الذي يَتَوَجَّبَ عن عقود البيع؛

وحيثُ إنَّ القرار المطعون فيه بتوصُّله الى نتيجة مُغايرة يكون من ثَمَّ واقعاً في غير موقعه القانوني الصَّحيح، والطَّعن مقبولاً أساساً؛

وحيثُ إنَّه يَقتضي بعد قبول الطَّعن استكمال تنفيذ عقد البيع الممسوح المبرم لدى دائرة الكاتب العدل في الحازميَّة (الأستاذ جورج رزق) برقم ٢٠٢٠/٨٦٣٦ في ٢٠٢٠/٨/١٨ بحيثُ يُسجَّل حق استثمار أسهم المرحوم الياس بطرس باز الألف ومائتين في العقار رقم ٧٧٢/إغميد على اسم السيِّدة ليليان جوزف برخش، فيما يُسجَّل حق رَقبة تلك الأسهم على اسم السيِّدين باسم وسليم الياس باز مناصفةً بينهما وبمعدل ستمائة سهم لكلٍ منهما، هذا من دون تكليفهم بأداء رسم التَّسْجِيل الذي يَتَوَجَّبَ عن عقود البيع، وعلى ألا يكون ثَمَّة مانع آخر يحول دون التَّسْجِيل المقضي به لهذه الجهة؛

وحيثُ في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثَمَّة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات واسباب، أو لمزيد من البحث.

لهذه الأسباب،

فإنَّها تُقرَّر بالإجماع:

أولاً - قبول الطَّعن شكلاً وأساساً واستكمال تنفيذ عقد البيع الممسوح المبرم لدى دائرة الكاتب العدل في الحازميَّة (الأستاذ جورج رزق) برقم ٢٠٢٠/٨٦٣٦ في ٢٠٢٠/٨/١٨ بحيثُ يُسجَّل حق استثمار أسهم المرحوم

وحيثُ إنَّه بمقتضى المادَّة الرَّابِعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ (أي قانون رسم الانتقال)، تُعتبر الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث أو يتصرَّف بها خلال السَّنَتَيْن اللَّتَيْن تسبقان وفاته، إمَّا رأساً أو بواسطة شخصٍ مستعار الى شخصٍ أصبح وارثاً له بسبب كان قائماً وقت وقوع الهبة أو التصرُّف، ومن أجل تصفية الرِّسم، كأنَّها انتقلت مع سائر عناصر التَّركة في يوم الوفاة، على أن تُنزل من الرِّسم المستحق عن التَّركة رسوم التَّسْجِيل أو الانتقال التي تكون قد دُفعت عن الأموال المذكورة؛

وحيثُ من شأن وقوع التَّصرُّف أعلاه في السَّنَتَيْن السَّابِقَتَيْن وفاة المورث أن يُخرج الأموال موضوعة من حُكم الأنظمة الماليَّة والإداريَّة الخاضع لها العقد أصلاً، فتدخل هذه الأموال في تركة المورث، وتنتقل كما تُحتسب الرسوم الواجبة باعتبارها جزءاً من التَّركة؛

وحيثُ إنَّه تكريساً لهذا المبدأ، نصَّت المادَّة الرَّابِعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦، على وجوب تنزيل رسوم التَّسْجِيل والانتقال المتوجِّبة عن التَّصرُّف من رسم الانتقال المحتسب بعد إدخال الأموال موضوعه في تركة المورث؛

وحيثُ إنَّه يُقصد بالتَّزِيل بمفهوم المادَّة الألفَة الذَّكر حسم رسوم التَّسْجِيل والانتقال المدفوعة عن التَّصرُّف الأساسي، من أصل رسم الانتقال المحتسب بعد إدخال الأموال موضوع التَّصرُّف في تركة المورث، بحيثُ لا يُلزم المكلَّف بدفع رسمين مُختلِفَيْن عن المطرح الضريبي ذاته؛

وحيثُ إنَّ المشترين في عقود البيع الممسوحة التي يُبرمونها مع مورثيهم قبل سنتين من وفاة هؤلاء لا يُلزمون عند طلب تنفيذ تلك العقود سوى بأداء رسم الانتقال على أن يُحتسب ضمن ذاك الرِّسم رسم عقد البيع الذي قد سدَّوه هذا في حال سبق لهم أن أدَّوه فعلاً؛

وحيثُ إنَّ من لم يُؤدِّ ممَّن أبرم من ورثة عقد بيع مع مورثه قبل سنتين من وفاة هذا الأخير، أي رسم تَّسْجِيل عن عقده المذكور لا يُلزم في ضوء ما سبق سوى بأداء رسم الانتقال الذي يَتَوَجَّبَ عليه عن العقار المطلوب تسجيله؛

وحيثُ وبالعقد لواقعات الطَّعن فمن الثَّابِت أنَّ مُقَدِّمي الطَّعن قد أبرموا عقد البيع الممسوح المطلوب تسجيله في ٢٠٢٠/٨/١٨، أي قبل سنتين قبل مرور سنتين على وفاة مورثهم البائع في العقد الأخير المرحوم الياس بطرس باز في ٢٠٢١/٤/١٦؛

- إشارة حكم غيابي جزائي مدونة في صحيفة العقار عيّنهُ قبل تدوين إشارة عقد البيع المسوح المطلوب تنفيذه - حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان قضى بتجريم المدعى عليه بجناية المادة ٥٥٧ عقوبات وباعتباره فاراً من وجه العدالة وبمنعه من التصرف بأمواله كافة - مفعول أني للحكم الغيابي لناحية ما قضى به من تجريد من الحقوق المدنية ومنع من التصرف - عدم إمكان ترتيب آثار في ذمة المدعى عليه تجاه المدعى أو الغير بموجب عقد البيع المسوح لمخالفته ما قضت به محكمة الجنايات، وتضمنته تصرفاً من قبل البائع المحكوم غيابياً بعقار يملكه - مطالبة بالتسجيل مستوحية الرد في الأساس تبعاً لمفاعيل ذلك الحكم الجزائي الغيابي الصادر في حق المدعى عليه البائع والحائلة دون إعطاء مفاعيل لعقد البيع المسوح المطلوب تنفيذه والمنظم بعد صدور ذلك الحكم - ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث إن المدعى، عبد الله كامل حدرج، يطلب، بموجب الدعوى الرهانة، الزام المدعى عليه، مصطفى كامل حدرج، بتسجيل كامل العقار رقم ٤٤٥ من منطقة تول العقارية على اسمه بعد شطب إشارة الحكم رقم ٢٠١٨/٦٥٤ الصادر عن محكمة الجنايات في بعدا في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ عن صحيفة العقار المذكور؛

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم بأي جواب على الدعوى الرهانة، فلا تستجيب المحكمة عملاً بأحكام المادة ٤٦٨ أ.م.م. لطلبات المدعى إلا إذا وجدت قانونية في الشكل، وجائزة القبول، ومبنية على أسس قانونية صحيحة؛

وحيث يتبين بالعودة الى مجمل واقعات هذا النزاع، ثبوت ما يلي:

- إنه في تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ أحيل المتهم (المدعى عليه في هذه القضية) مصطفى كامل حدرج بموجب مضبطة الاتهام الصادرة عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار رقم ٢٠١٣/١٧٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ وادعاء النيابة العامة تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢، ليحاكم أمام محكمة الجنايات، بالجناية المنصوص عنها في المادتين ٥٧٤ و٥٥٧ المادة ٥٧٤ عقوبات تبعاً للجناية للتلزام، وإن المتهم المذكور لم يحضر جلسة ٢٠١٤/٧/٢ على الرغم من إبلاغه موعدها أصولاً فتقررت محاكمته

الياس بطرس باز الألف ومايتين في العقار رقم ٧٧٢/إغميد على اسم السيّد ليليان جوزف برخش، فيما يُسجّل حق رقبه تلك الأسهم على اسم السيّدين باسم وسليم الياس باز مناصفةً بينهما وبمعدّل ستمائة سهم لكلٍ منهما، هذا من دون تكليفهم بأداء رسم التّسجيل الذي يتوجّب عن عقود البيع عامّةً، وعلى ألا يكون ثمة مانع آخر يحول دون التّسجيل المقضي به لهذه الجهة.

ثانياً - ردّ ما زاد أو خالف وتضمنين مُقدّم الطّعن التّفقّات كافّة.

قراراً معجّل التنفيذ على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إيليسا أبو جودة (مكّفة)
والعضوان يامن الحجار ومحمد شريم (مكّف)

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

عبد الله حدرج / مصطفى حدرج

- دعوى إلزام بالتسجيل - مطالبة بإلزام المدعى عليه نقل ملكية عقار على اسم المدعى، في السجل العقاري، إنفاذاً لاتفاقية بيع موثقة بستّر عادي محرّر وموقع من الشاري ومن البائع ممثلاً بوكيله المدني - مطالبة خاضعة لأحكام المواد ٩ و١٣ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨ و١٥٤ أ.م.م.، باعتبارها ترمي الى جعل تلك الاتفاقية حجة على الغير - لا يمكن ترتيب حقوق عينية في السجل العقاري بالاستناد الى التاريخ الوارد في اتفاقية ذات توقيع خاص ما لم يؤشّر عليه موظف عام - سند عادي جرى إتباعه بعقد بيع ممسوح إثباتاً لمضمون تلك الاتفاقية، مع تدوين إشارة بهذا العقد في الصحيفة العينية للعقار المطلوب تسجيله - إعتبار التاريخ الواجب في عقد البيع المسوح هو التاريخ الصحيح الواجب الاعتداد به كيما تكون اتفاقية البيع موضوع الدعوى حجة على الغير، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ أ.م.م.

- إنّه في تاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وقّع المدعى عليه - المتهم - المحكوم غيابياً - مصطفى كامل حدرج بواسطة وكيله المدني محمد كامل حدرج بموجب الوكالة المنظمة في قنصلية لبنان في سيدني على عقد بيع ممسوح لدى الكاتب العدل في النبطية باع بموجبه المدعى عليه - بواسطة وكيله - من المدعي كامل أسهمه في العقار رقم ٤٤٥ من منطقة تول العقارية.

- إنّه في تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ جرى تدوين إشارة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم ٢٠١٨/٦٥٤ على صحيفة العقار رقم ٤٤٥ تول.

وحيث ان المدعي يدلي في هذا الإطار أنّ تاريخ التوقيع على اتفاقية البيع موضوع الدعوى الرهانة قد سبق تاريخ صدور الحكم عن محكمة الجنايات الذي قضى بمنع البائع المدعى عليه من التصرف بأمواله، ويضيف ان صحيفة العقار موضوع الدعوى الرهانة لم تكن تحتوي على أية إشارة بالحكم المذكور لدى إبرام عقد البيع الممسوح بينه وبين المدعى عليه؛

وحيث ومن جهة أولى، فإنه من الثابت وفقاً للوقائع المبيّنة أعلاه، أن اتفاقية البيع المبرمة بين المدعي (ممثلاً بوكيله) وبين المدعى عليه والتي تناولت العقار رقم ٤٤٥ من منطقة تول العقارية قد وقّعت قبل تاريخ صدور الحكم رقم ٢٠١٨/٦٥٤ عن محكمة الجنايات الذي قضى من جملة ما قضى به بمنع المدعى عليه من التصرف بأمواله، أما عقد البيع الممسوح الموقع بين المدعي (ممثلاً بوكيله) والمدعى عليه والذي تناول العقار عينه فقد وقّع بعد تاريخ صدور الحكم الغيابي المذكور؛

وحيث أن البتّ بمطالب المدعي يستوجب أولاً البحث عن تاريخ البيع الفعلي الواجب اعتماده عن طريق التّفصيل بين التاريخ الوارد في اتفاقية البيع التي تشكل سنداً عادياً وفق مفهوم المادة ١٥٠ أ.م.م. من جهة، والتاريخ الوارد في عقد البيع الممسوح الذي يشكل سنداً رسمياً وفق مفهوم المادة ١٤٣ أ.م.م. من جهة أخرى؛

وحيث من الثابت ان المدعي يرمي من خلال الدعوى الرهانة الى الزام المدعى عليه بتسجيل العقار موضوع الدعوى الرهانة على اسمه في السجل العقاري، أي بجعل الاتفاقية المبرمة بينه وبين هذا الأخير حجة على الغير وفقاً لأحكام المادتين ٩ و ١٣ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨؛

وحيث إن المادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه اذا اعترف بالسند العادي من صدر

غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة وإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه. (الصفحة الأولى من الحكم رقم ٢٠١٨/٦٥٤ الصادر عن محكمة الجنايات في بعدا في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ المرفق ربطاً باستحضار الدعوى).

- أنّه في تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ نظّم المدعى عليه - المتّم - الفار من وجه العدالة - مصطفى كامل حدرج لدى قنصلية لبنان العامة في سدني، "سند توكيل عام شامل مطلق صالح على الأراضي اللبنانية" أوكل بموجبه شقيقه المدعو محمد كامل حدرج ان ينوب عنه وباسمه في التصرف بأملكه المنقولة وغير المنقولة بشكل مطلق، وبيع عقاراته ممن يشاء ويريد لأقرب المقربين إليه بالثمن وبالشروط التي يراها مناسبة، وقد سجل سند التوكيل المذكور تحت الرقم الخاص ٢٠١٧/٥٤٤ والرقم العام ٢٠١٧/١٢٤٠.

- إنّه في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ نظّم المدعو محمد كامل حدرج بوكالته المذكورة أعلاه سنداً عادياً حمل عنوان "اتفاقية بيع عقار" باع بموجبها العقار رقم ٤٤٥ من منطقة تول العقارية، الذي يملكه المدعى عليه، من شقيقهما المدعي عبدالله كامل حدرج، وقد حدّد ثمن المبيع بمبلغ قدره /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يسدّد بموجب دفعة أولى قدرها /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والباقي يسدّد شهرياً بمعدل /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كل شهر على ان يستحق السند الأول في تاريخ ٢٠١٨/١/١ وقد تعهد المدعى عليه بواسطة وكيله بتسجيل المبيع على اسم المدعي بتاريخ تسديد القسط الأخير.

- إنّه في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ صدر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان الحكم رقم ٢٠١٨/٦٥٤ الذي قضى غيابياً بتجريم المتهم الفار من وجه العدالة (المدعى عليه في الدعوى الرهانة) مصطفى كامل حدرج بجناية المادة ٥٥٧ عقوبات وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة به مدة عشر سنوات سنداً لها، وبإدانته بجنحة المادة ٥٧٤ عقوبات، وبحبسه سنداً لها سنتين، وبإدغام العقوبتين المقضي بهما سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، فلا تتفدّ في حقه الا العقوبة الأشد، وبتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وبتعيين السيد هائل الحاج شحادة قيماً لإدارتها كما تدار أموال الغائب وبالتأكيد على إنفاذ مذكرة إلقاء القبض في حقه وينشر الحكم، وبإلزام المتهم المذكور بأن يدفع للمدعية بالتكافل والتضامن مع المتهم القاصر مصطفى فوزي حدرج مبلغاً وقدره /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- مفعول الحكم الغيابي الآتي لجهة ما قضى به من تجريد من الحقوق المدنية والمنع من التصرف؛

- علاقة الأخوة التي تربط كلاً من المدعي والمدعى عليه والوكيل المدني الذي أبرم العقدين موضوع الدعوى الراهنة؛

- فرار المدعى عليه من وجه العدالة منذ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ أي قبل تاريخ التوقيع على العقدين موضوع الدعوى الراهنة واعتباره من التاريخ المذكور مجرداً من حقوقه المدنية ومنوعاً من التصرف بأمواله عملاً بأحكام المادة ٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

- كون المتهم المدعى عليه مصطفى كامل حدرج، وفق ما ثبت من خلال التحقيقات المجراة من قبل القوى الأمنية، مطلوباً بدعوى تزوير واحتيال وشيكات دون مؤونة وإساءة أمانة وتهديد بالقتل وضرب وشتم وإهانة (الصفحة الثالثة من القرار الصادر عن محكمة الجنايات تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ رقم ٢٠١٨/٦٥٤ المرفق ربطاً بالاستحضار)؛

- إفادة الشاهد الوكيل محمد حدرج شقيق المدعي والمدعى عليه أمام هذه المحكمة أن شقيقه المدعى عليه الفار من وجه العدالة هو من طلب إليه أن ينظم عقد البيع الممسوح مع المدعي أمام الكاتب العدل، وأنه حتى في العام ٢٠١٧ كان المدعى عليه من طلب إليه أن يوقع على اتفاقية البيع (صفحة ١٣ من محضر المحاكمة).

- تصريح المدعي أن المدعى عليه شقيقه يقيم في استراليا بشكل دائم، وأنه لن يحضر الى لبنان على الإطلاق كونه وبمجرد وصوله سوف يتم إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن؛

وحيث إنه وفي ظل ما تقدم، فإن المحكمة ترى أن عقد البيع الممسوح المنظم من قبل المدعي والمدعى عليه بعد تاريخ صدور الحكم رقم ٢٠١٨/٦٥٤ عن محكمة الجنايات في بعدا الذي قضى بتجريم المدعى عليه وبمنعه من التصرف بأمواله لا يمكن أن يرتب آثاراً في ذمة المدعى عليه تجاهه أو تجاه الغير الأمر الذي يجعل من مطالب المدعي لهذه الجهة مستوجبة الردّ برمتها للأسباب المفصلة أعلاه؛

وحيث في ضوء التعليل السابق يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف؛

عنه، أو صدر حكم بصحة توقيعه أو بصمته عليه، أصبح السند حجة على الكافة، وإنما لا يكون حجة على الغير في تاريخه الا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ، ويكون للسند العادي تاريخ ثابت في الحالات الآتية:

١ - من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص.

٢ - من يوم إثبات مضمونه في سند رسمي أو في مستند آخر ثابت التاريخ.

٣ - من يوم وفاة أحد من لهم على السند أثر معترف به أو من يوم ان يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعة في جسمه.

وحيث ووفقاً لأحكام المادة المذكورة، إن التاريخ الوارد في اتفاقية البيع الموقعة بين المدعي والمدعى عليه بموجب سند عادي، والذي لم يتم التأشير عليه من قبل موظف عام لا يمكن ان يكون حجة على الغير، ولا أن يتم ترتيب حقوق عينية في السجل العقاري بالاستناد إليه، أما التاريخ الوارد في عقد البيع الممسوح الموقع من قبل هذين الأخيرين أمام الكاتب العدل والذي أثبت مضمون الاتفاقية المذكورة فهو التاريخ الصحيح الذي يجب الإعتداد به للقول بإمكانية ترتيب آثار للاتفاقية المذكورة تجاه الغير وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ أ.م.م. المشار إليها أعلاه؛

وحيث من الثابت ان تاريخ إبرام عقد البيع الممسوح الذي ترجم اتفاقية البيع بين فريقي هذا النزاع قد أبرم في ٢٠١٨/٨/٣ أي بعد مرور حوالي الثلاثة أشهر على صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات الذي قضى بتجريم المدعى عليه، المالك وباعتباره فاراً من وجه العدالة وبمنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة؛

وحيث أنه لا يمكن للعقد المذكور، الذي خالف ما قضت به محكمة الجنايات، والذي تضمن تصرفاً من قبل المدعى عليه بعقار يملكه، أن يرتب آثاراً في ذمة المدعى عليه، أو أن يكون أساساً لإلزام هذا الأخير بنقل ملكية عقار يملكه على اسم المدعي في السجل العقاري؛

وحيث، ومن جهة ثانية، لا يسع المدعي التذرع بحسن نيته، وبعدم علمه بصور الحكم المذكور، للقول بعدم سريان الحكم عليه نظراً لتدوين إشارته على صحيفة العقار موضوع الدعوى الراهنة بعد تاريخ توقيع عقد البيع الممسوح وذلك للأسباب التالية:

لذلك،

فإنّها تحكم بالإجماع:

أولاً - بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً - بردّ الدعوى أساساً للتعليل المبين في متن هذا الحكم، وببشطب إشارتها عن صحيفة العقار موضوعها فور صيرورة هذا الحكم قطعياً.

ثالثاً - بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

رابعاً - برد سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إيليسا أبو جودة (مكلفة)
والعضوان يامن الحجار ومحمد شريم (مكلف)

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

عجاج غرز الدين / الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني

- إستملاك - إهدام المدعى عليها، الدولة اللبنانية، على الاستيلاء بصورة غير مشروعة على أربعة عقارات عائدة للمدعي إنفاذاً لمرسوم استملاك صادر في مجلس الوزراء - إستيلاء على هذه العقارات عبر إصدار وزير الدفاع الوطني قرار وضع يد عليها لصالح الجيش، دون قيام لجان الاستملاك المختصة بإيداع أي تعويض للمدعي عن استملاك عقاراته - ضرر متمثل بحرمان المدعي الانتفاع بعقاراته على أثر تحويل عقارين من العقارات الموضوعة اليد عليها إلى حقل رماية والإبقاء على العقارين الآخرين دون استعمال.

- مطالبة بإعلان اختصاص محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للنظر في الدعوى وباعتبار فعل المدعى عليها متصفاً باستملاك غير مباشر، لمخالفتها الأصول القانونية للاستملاك، فضلاً عن إلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للمدعي عن الأضرار الملمّة به والناجمة من احتلالها عقاراته - دفع، سنداً للمادة ٤٤ من قانون

الاستملاك، بانتفاء الاختصاص الوظيفي لدى القضاء العدلي - اختصاص وظيفي للقضاء العدلي مستمد من مبدأ حماية الملكية الخاصة المكرّس في الدستور - إسناد هذا الاختصاص إلى تجريد الإدارة من امتيازاتها وتعريضها للمساءلة المدنية، أمام القضاء العدلي، في جميع دعاوى تعويض الضرر الناتج من الاستملاك غير المباشر والتعدي، المنسوبين إليها - ردّ الدفع بانتفاء اختصاص الوظيفي لعدم صحته وحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان للنظر في الدعوى.

- إعتبار الاستملاك المشكو منه استملاكاً غير مباشر لمخالفة الإدارة في تنفيذه الأصول والقواعد المفروضة قانوناً بنتيجة إصدارها قرار وضع اليد دون صدور قرار «التخمين» عن لجنة الاستملاك المختصة ودون إيداع التعويض المقرر عن نزع الملكية - تعويض متوجب للمدعي عن الأضرار المشكو منها باعتبارها ناجمة عن استملاك غير مباشر - إلزام المدعى عليها أداء التعويض المحكوم به للمدعي.

إن الاستملاك غير المباشر هو الذي لا تراعي الإدارة في تنفيذه الأصول والقواعد المفروضة قانوناً. وهو يتميز عن التعدي والغصب باعتباره، وعلى خلافهما، مسنداً إلى مرسوم استملاك أو تخطيط مصدّق عليه، ولكن مشوب بنواقص تجعله مخالفاً للقوانين وللأصول الزراعية له.

إن أي قرار وضع يد يصدر بمعرض استملاك ما دون أن يسبقه قرار لجنة الاستملاك المختصة، وإيداع التعويض المقرر بمقتضاه يكون، والحالة ما ذكر، مشوباً بمخالفته أحكام قانون الاستملاك وإجراءاته.

بناءً عليه،

حيث إنّ المدعي كان قد تقدّم بالدعوى الرأهنة طالباً إعلان اختصاص هذه المحكمة واعتبار الاستملاك اللاحق بالعقارات رقم ١١١٨/ و ١١١٩/ و ١١٢٠/ و ١١٢٧/ عبيه إستملاكاً غير مباشر، وتالياً إلزام المدعي عليها الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني بتعويضه عن غصب عقاراته بمبلغ أدناه أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسين دولاراً أميركياً بحكم مُعَجَّل التّنفِيز نافذ على أصله؛

وحيث إنّ المدعي عليها المذكورة قد طلبت من جهتها ردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص وإلا فردّها أساساً لعدم الصّحّة والقانونيّة؛

فمن نحو أول،

في طلبات المدعي في جلسة المرافعة:

حيث إن وكيل المدعي المحامي س. خ. قد طلب خلال مُرافعته في جلسة ختام المحاكمة إخراج ملف العقار الذي لم يُصدّق حضرة القاضي العقاري في جبل لبنان على محضر تحديده وتحريره والحكم بمسألة التعويض بصورة مؤقتة فيما يتعلق به لحين البت بمسألة ملكيته؛

وحيث إن المطلب المذكور مُستوجب الإهمال سنداً لأحكام المادة ٤٥٤ أصول محاكمات مدنية طالما أنه ورد للمرة الأولى في جلسة المرافعة وأنه لم يسبق للمدعي أن أورده في فقرة المطالب العائدة لأي من استحضاره أو لائحة الجوابية.

وفي نحو ثان،

في الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة:

حيث إن اختصاص القضاء العدلي للنظر في مثل الدّعى الرّأهنة مُسنّد الى كلّ من واقعة الغصب والاستملاك غير المباشر المدعى بهما واللذين من شأنهما في حال ثبوتهما أن يُجرّدا المدعى عليها من جميع الضّمانات والحصانات التي يوليها إيّاها القانون إذا ما راعت إجراءات الإستملاك العادية؛

وحيث إن تجريد المدعى عليها من حصاناتها المعتادة يجعلها عرضة للمساءلة المدنية، أمام القضاء العدلي، وذلك في جميع الدّعاوى الرّامية الى التعويض عن الضرر الناتج من الاستملاك غير المباشر والتّعدي المنسوب إليها على غرار ما هي الحال عليه في الدّعى الرّاهنة؛

وحيث إنّه يقتضي تبعاً لذلك ردّ ما دُفع به لهذه الجهة لعدم صحّته.

ومن نحو ثالث،

في أساس النزاع:

حيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ أدناه أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة وتسعين دولاراً أميركياً، وذلك عن "غصبها" عقاراته رقم /١١١٨/ و /١١١٩/ و /١١٢٠/ و /١١٢٧/ عبيه وإستملاكها لها إستملاكاً غير مباشر؛

وحيث إنّ المدعى عليها تطلب بدورها ردّ الدّعى لعدم الصّحّة والقانونيّة والجديّة مُعتبرة أنّ الاستملاك موضوع هذه الدّعى استملاكٌ أصولي رُوّعت فيه أحكام المادة ٤٤ من قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ الصّادر في ١٩٩١/٥/٢٩؛

وحيث إنّه يتبيّن من أوراق هذه القضية أنّ المدعى عليها الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني قد استمكت بالفعل عقارات المدعى عبر مرسوم صدر عن مجلس الوزراء اللبناني برقم ٢٠٠٥/١٥٩٥٧ في ٢٠٠٥/١٢/١٥؛

وحيث إنه يتبيّن كذلك من تلك الأوراق أنّ المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥٧ كان قد خلّص عند صدوره الى اعتبار أشغال تنفيذ مشروع لصالح وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش في منطقتي عين درافيل وعبيه في قضاء عاليه من المنافع العامّة؛

وحيث إنّه يتبيّن علاوة على ذلك من ذات الأوراق أنّ وزير الدفاع الوطني قد أصدر من بعدها في ٢٠٠٧/١/٥ قراراً برقم ١٠/و.د. خلّص فيه الى وضع اليد على المساحات المستملكة من عقارات المدعي بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥٧؛

وحيث إنّ إصدار وزير الدفاع الوطني لقرار وضع اليد رقم ١٠/و.د. لم يسبقه إصدار أي من لجان الاستملاك المختصة لأي قرار تُحدّد فيه مقدار التعويضات المتوجّبة للمدعي، ولا حتّى أي إيداع لتعويض ما للمدعي باعتباره مالك العقارات المصابة بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥٧ أعلاه؛

وحيث إنّ المادة ٨ من قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ قد أوجبت على الإدارة عند المباشرة بتنفيذ الاستملاك إحالة المرسوم مع كامل الملفّ على لجنة الاستملاك المختصة التي تبتّ بحسب المادّتين ٢١ و ٢٨ من القانون عينه بالتعويضات المتوجّبة للمالكين وأصحاب الحقوق بسبب الاستملاك؛

وحيث إنّ المادة ٢٩ من القانون الأخير ذاته قد أوجبت من جهتها على الإدارة المستملكة عند تبليغها قرار لجنة الاستملاك أن تودع كامل قيمة التعويض المقرر وأن تُعلّم اصحابه به وأن تُصدر من بعدها قراراً بوضع اليد على العقار المستملك؛

وحيث إنه لا يسع الإدارة المستملكة أن تُصدّر قرار وضع اليد قبل أن تصدر لجنة الإستملاك المختصة

تكليف لجان الاستملاك بتحديد التعويضات المتوجبة للمدعي رُغم تشكيلها لغاية تاريخه، وأكثر من ذلك الى مباشرة الجيش اللبناني بوضع يده على عقارات المدعي في العام ٢٠٠٦ أي حتى قبل صدور قرار وضع اليد عن وزير الدفاع الوطني؛

وحيث إن مخالفة الإدارة لقواعد الاستملاك يجعلها عرضة لدعوى المسؤولية المدنية العادية ويخضعها لقواعد هذه المسؤولية كاملة حتى لو كان المشتري قد وضع للعمل الإداري قواعد خاصة مغايرة كان ممكناً إعمالها فيما لو تم الاستملاك بشكل سليم وفقاً للقواعد المرسومة له قانوناً؛

وحيث إنه ثبت من تقرير الخبير مكنياً ورود ٢٠٢٠/١٠/٦ أن المدعي عليها استمكت على أرض الواقع كامل العقارين رقم ١١١٩/و/١١٢٧/ عبيه وحوّلتهما الى حقل رماية، هذا من دون أن تقتطع أيّاً من المساحات المستملكة في العقارين رقم ١١١٨/و/١١٢٠/ عبيه حتى تاريخه؛

وحيث إنه لا يستدل من عدم اقتطاع أي مساحة من العقارين رقم ١١١٨/و/١١٢٠/ عبيه تخلي المدعي عليها عن المساحات المستملكة في هذين العقارين بدليل تصريح العقيد رمزي حسين الجعيد المسؤول عن الملف في جلسة الخبرة تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ عن إمكانية تحديد تلك المساحات على أرض الواقع في أي وقت قريب (تراجع الصفحة الخامسة من التقرير)؛

وحيث وأكثر من ذلك فإن عدم اقتطاع المدعي عليها لتاريخه لأي مساحة في العقارين رقم ١١١٨/و/١١٢٠/ عبيه قد ترافق على أرض الواقع مع حرمانها المدعي من إمكانية الوصول إليهما بالنظر لواقعهما الجغرافي الحالي؛

وحيث إن واقعة حرمان المدعي من إمكانية الوصول للعقارين رقم ١١١٨/و/١١٢٠/ عبيه قد أكّدها من جهة واقع الحال في أرض العقارات موضوع الدعوى ومن جهة أخرى تخلف المدعي عليها عن المنازعة بتلك الواقعة وعن تقديم أي دليل ينقضها أو يُشكك بصحتها بشكل جدي؛

وحيث إن تصريح العقيد رمزي حسين الجعيد عن حرية المدعي بالتصرف بالمساحات غير المستملكة من العقارين الأخيرين لا يُغيّر من النتيجة السابقة لأن الركيزة الأساسية لهذا التصريح لا توفر للمدعي السبل الواقعية للانتفاع من عقاريه؛

لقرارها بشأن التعويضات ولا حتى قبل إيداع ذلك التعويض بدليل اشتراط المادة ٣٠ من قانون الاستملاك اطلاع الإدارة على شهادة الإيداع لتقرير وضع اليد على العقار المستملك؛

وحيث إن أي قرار وضع يد يصدر بمعرض استملاك ما من دون أن يسبقه صدور قرار لجنة الاستملاك الابتدائية وإيداع التعويض المقرر بمقتضى مثل هكذا قرار، يكون (قرار وضع اليد) والحالة ما ذكر مشوباً بمخالفته أحكام قانون الاستملاك وإجراءاته؛

وحيث إنه لا يؤخذ على الحل السابق إيجاب مجلس الوزراء عبر قراره رقم ٢٤ و ٢٠٠٥/٧٠، على الإدارات المستملكة تأمين الاعتمادات اللازمة لتعويضات الاستملاك قبل إحالة الملف على لجان الاستملاك بالنظر لتعارض ذلك الشرط مع أحكام القانون التي تسمو عليه في مجال التطبيق؛

وحيث إن قرار وضع اليد الذي يصدر قبل أن تصدر لجنة الاستملاك المختصة قرارها وقبل أن تودع الإدارة المستملكة التعويضات المقررة في قرار الأخيرة يكون إذاً مخالفاً لأحكام قانون الاستملاك بمعزل عما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ و ٢٠٠٥/٧٠ المنوّه بهما؛

وحيث إن مؤدّى ما سبق ينزع عن قرار وضع اليد الصادر عن وزير الدفاع الوطني برقم ١٠/و.د. في ٢٠٠٧/١/٥ طابع الشرعية بالنظر لصدوره من دون أن يصدر عن لجان الاستملاك أي قرار بشأن التعويضات الواجب منحها للمدعي بصفته مالك العقارات المستملكة؛

وحيث إن الاستملاك غير المباشر هو الذي لا تُراعي الإدارة في تنفيذه الأصول والقواعد المفروضة قانوناً، وهو يتميز عن التعدي والغصب باعتباره - وخلافاً لهما - مُسنداً الى مرسوم استملاك أو تخطيط مُصدّق عليه، إنّما مشوبٌ بنواقص تجعل منه مخالفاً للقوانين والأصول الزاعية له؛

وحيث إنه يترتب على ذلك أن استملاك المدعي عليها لعقارات المدعي يتسم بالطابع غير المباشر بالنظر للنقص الذي يشوبه إن لجهة عدم صدور قرار لجنة الاستملاك المختصة أو لجهة عدم إيداع التعويض الذي سوف يُقرره القرار الأخير؛

وحيث إن الطابع غير المباشر للاستملاك موضوع هذه القضية قد أكّده تقرير الخبير مكنياً ورود ٢٠٢٠/١٠/٦ عندما أشار في خامس صفحاته الى عدم

حرمان المدّعي من أي إمكانية للانتفاع منهما أو الوصول إليهما، وقياساً على الأحكام المرعية الإجراء في الحالات المشابهة، أنّ العوّض الواجب منحه لهذا الأخير يبلغ /٥٥,٠٠٠/ د.أ. (أي خمسة وخمسين ألف دولار أميركي) بالنسبة للعقار رقم /١١١٨/ عبيه، و/٣٠٠,٠٠٠/ د.أ. (أي ثلاثمائة ألف دولار أميركي) بالنسبة للعقار رقم /١١٢٠/ عبيه؛

وحيث إنّ مجمل العوّض الواجب منحه للمدّعي يبلغ والحالة ما تقدّم: /٩٢٥,٢٠٠/ زائد /٥٥,٠٠٠/ زائد /٣٠٠,٠٠٠/ د.أ. ما يساوي /١,٢٨٠,٢٠٠/ د.أ. أي مليوناً ومائتين وثمانين ألفاً ومائتي دولار أميركي فقط لا غير؛

وحيث إنّ المحكمة ترى بعد تقرير التعويض ردّ طلب إسباغ هذا الحكم بصفتي التنفيذ المعجل والنفاذ على الأصل لعدم توافر شروطها القانونية؛

وحيث إنّه يقتضي ردّ طلب العطل والضّرر المقدم من المدّعي لعدم ثبوت التّعسف المؤسّس له قانوناً سنداً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنّها تحكم بالإجماع بما يأتي:

أولاً - بردّ الدّفع بعدم الاختصاص وتالياً باعتبار هذه المحكمة مختصة للنظر في الدّعوى الرّاهنة.

ثانياً - بردّ طلب المدّعي بإخراج ملفّ العقار الذي لم يُصدّق حضرة القاضي العقاري في جبل لبنان على محضر تحديده وتحريره والحكم بمسألة التعويض بصورة مؤقتة فيما يتعلّق به لحين البتّ بمسألة ملكيته، شكلاً.

ثالثاً - باعتبار الإستملاك موضوع هذه الدّعوى والشّامل العقارات رقم /١١١٨/ و/١١١٩/ و/١١٢٠/ عبيه إستملاكاً غير مباشر.

رابعاً - بإلزام المدّعي عليها الدّولة اللبنانيّة - وزارة الدّفاع الوطني بتعويض المدّعي بمبلغ وقدره /١,٢٨٠,٢٠٠/ د.أ. أي مليون ومائتان وثمانون ألفاً ومائتا دولار أميركي فقط لا غير، وذلك عن الضّرر اللاحق به من مخالفتها أصول الإستملاك وإجراءاته

وحيث وفي مطلق الأحوال فإنّه ليس بمقدور تصريح العقيد رمزي حسين الجعيد في ما سبق أن يؤمّن للمدّعي أي إمكانية فعلية للانتفاع أو التصرّف بأي من العقارين رقم /١١١٨/ و/١١٢٠/ عبيه قبل تحديد المساحات المستملكة أو تمكينه من الوصول إليهما بالنظر لواقعهما الجغرافي الحالي؛

وحيث إنّ التعويض الواجب منحه للمدّعي بنتيجة الاستملاك غير المباشر اللاحق بالعقارات رقم /١١١٨/ و/١١١٩/ و/١١٢٠/ و/١١٢٧/ عبيه يجب أن يلحظ الضّرر اللاحق بالأخير من جرّاء اقتطاع كامل العقارين الثّاني والرّابع وحرمانه من الانتفاع من الأوّل والثّالث؛

وحيث إنّّه لا يُغني عن واجب تقرير ذاك التعويض لحظ المرسوم رقم ٢٠٥/١٥٩٥٧ لوجوب استملاك كامل العقارين رقم /١١١٩/ و/١١٢٧/ عبيه طالما أنّ ذاك الاستملاك لم يقتصر بأي تعويض أصولي ولم تراعى فيه إجراءات الاستملاك وأحكام قانونه؛

وحيث إنّّه يُنظر عند تقدير قيمة التعويض في ما يتعلق بالعقارين رقم /١١١٩/ و/١١٢٧/ عبيه الى قيمتهما بحسب الأسعار الرّائجة في تاريخ صدور الحكم، بحيث يوازي قيمة التعويض الواجب عن العقارين الأخيرين قيمتهما في تاريخ صدور الحكم بالنظر لاستملاكهما بالكامل؛

وحيث إنّ الخبير مكّناً قد خمّن قيمة العقار رقم /١١١٩/ عبيه بما مجموعه /٥٧٠,٥٠٠/ د.أ. فيما خمّن قيمة العقار رقم /١١٢٧/ عبيه بما مجموعه /٣٥٤,٧٠٠/ د.أ.، هذا على إعتبار أنّ سعر المتر المربع الواحد فيهما يبلغ فقط مائة دولار أميركي؛

وحيث إنّ المحكمة ترى بما لها من سلطة في التّقدير ومجال في الاجتهاد أنّ ما ورد في تقرير الخبير مكّناً لهذه الجهة يقع في موقعه القانوني والواقعي الصّحيح فنقرّر اعتماده لتحديد التعويض والفصل في القضية الرّاهنة؛

وحيث إنّ التعويض النّاتج من العقارين رقم /١١١٩/ و/١١٢٧/ عبيه يبلغ إذن /٥٧٠,٥٠٠/ د.أ. زائد /٣٥٤,٧٠٠/ د.أ. ما يساوي /٩٢٥,٢٠٠/ د.أ. أي تسعمائة وخمسة وعشرين ألفاً ومائتي دولار أميركي فقط لا غير؛

وحيث وفي ما يتعلّق بالعقارين رقم /١١١٨/ و/١١٢٠/ عبيه، فإنّ المحكمة ترى انطلاقاً من قيمة العقارين بحسب ما تبين من تقرير الخبير، وفي ضوء

الرد باعتبار أن الشاري بالمزاد هو مالك بالنسبة لفرقاء المعاملة التنفيذية، قبل التسجيل النهائي في السجل العقاري، فضلاً عن أن حقه تجاههم لا يسقط بمرور الزمن، سنداً للمادة ٥٥٨ م.م.، كون حق الملكية هو من الحقوق غير القابلة للسقوط بمرور الزمن - رد الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ثابت من الوقائع أن السيدين ادوار واميل البستاني استداننا مبلغ /٨٠٠٠/ ليرة لبنانية من يوسف كلود ملكي دقو ونبيه القزي، وأجريا لمصلحة هذين الأخيرين عقد تأمين على حصتهما البالغة ١٦٠٠ سهم من العقار ٣٢١١/الدبية مناصفة سجل تحت الرقم ٨٤٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩، وأنه جرى بيع الحصة المذكورة في المزاد العلني وتقرر إحالة ال ١٦٠٠ سهم من العقار المذكور على اسم نبيه الياس القزي ويوسف كلود ملكي دقو مناصفة بينهما لقاء مبلغ /٦٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث إن المدعية تطلب شطب إشارة التأمين عن العقار رقم ٣٢١١ من منطقة الدبية العقارية،

وحيث يقتضي البحث عن صفة المدعية في الدعوى الحاضرة،

وحيث ثابت من قرار حصر الإرث الصادر عن القاضي المنفرد المدني في الدامور أن السيد ادوار بولس البستاني توفي بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢، وانحصر إرثه بورثته نادين (المدعية) وجانين وسابين والين ادوار البستاني بالتساوي،

وحيث يتبين من المستندات المبرزة أنه بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧، طلبت دائرة التنفيذ في الدامور من أمين السجل العقاري في بعدا تسجيل ١٦٠٠ سهم من العقار ٣٢١١/الدبية على اسم كل من نبيهة الياس القزي ويوسف كلود ملكي دقو مناصفة بينهما وفقاً لقرار الإحالة الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان النافذة بالمزيدات العقارية،

حيث أنه بمقتضى المادة ٩٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يترتب على تسجيل قرار الإحالة نقل الملكية بالنسبة للغير وتطهير العقار من قيود الرهن والتأمين والامتياز التي تكون للأشخاص الذين أبلغوا الدعوة للاطلاع على دفتر شروط البيع،

وحيث يتبين من مراجعة قيود السجل العقاري أنه بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢، سجل قيد احتياطي على الصحيفة

المنصوص عليها في القانون رقم ٩١/٥٨ عند تنفيذها مرسوم الاستملاك رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥.

خامساً - بتضمين المدعى عليها النفقات كافة وبرد ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضّرر وطلب إسباغ هذا الحكم بصفتي التنفيذ المعجل والنفاذ على الأصل.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

**الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي**

القرار: رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦

نادين البستاني/يوسف دقو ونبيهة القزي

- إشارة عقد تأمين مدونة في صحيفة أسهم عقارية عائدة لمورثي المدعية، منذ العام ١٩٦٣، ضماناً لدين مترتب في ذمتهم للمدعى عليهما - معاملة تنفيذية منتهية الى بيع تلك الأسهم بالمزاد العلني والى صدور قرار إحالتها على اسمي دينك الدائنين، مناصفة في ما بينهما - مطالبة باعتبار الدين الموثق بذيتك التأمين ساقطاً بمرور الزمن العشري، وبإسقاط التأمين المذكور تبعاً لسقوط الدين الأصلي، وبشطب إشارة التأمين من صحيفة أسهم المورثين - صفة منتفية لدى المدعية، كوريثة أحد المدينين المنفذ بوجههما، للتقدم بطلب شطب إشارة التأمين، عن صحيفة الأسهم المؤمنة، لخروج تلك الأسهم من ملكية المدين بصدور قرار الإحالة، وبالتالي لانتفاء المصلحة لديها تبعاً لعدم قابلية العقار، الآيلة ملكيته الى الشاري بموجب قرار الإحالة، للانتقال إليها عن طريق الإرث - مطالبة واقعة في غير محلها القانوني الصحيح لسقوط إشارة التأمين حكماً عن صحيفة الأسهم المحجوزة تبعاً لتطهير العقار من قيود الرهن والتأمين، التي تثقله، بنتيجة تسجيل قرار الإحالة - إدلاء بسقوط قرار الإحالة بمرور الزمن منذ تسجيله في صحيفة العقار سنة ١٩٧٢ - إدلاء مستوجب

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ليبي سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦

المحامي س.ت./الياس لحود ورفاقه

- محضر تحديد وتحرير عقار منظم على اسم المدعى عليه كمالك مفترض - إقدام هذا الأخير، بصفته مالك العقار بموجب محضر التحديد والتحرير الموماً إليه، على بيع ١٨٠٠ سهم من ذاك العقار للمدعى عليهم الثلاثة بموجب عقد بيع ممسوح، وعلى بيع ٦٠٠ سهم المتبقية للمدعى عليه الرابع بموجب وكالة غير قابلة العزل نُظمت جميعاً لدى الكاتب العدل - قرار القاضي العقاري بتصديق محضر تحديد وتحرير ذلك العقار وبإيداعه أمانة السجل العقاري في الشوف - إنتقال ملكية المبيع على أسماء المدعى عليهم بقيد البيوعات المنظمة لمصلحتهم في السجل العقاري على أثر تصديق محضر التحديد والتحرير - إدلاء بأن العقار موضوع عقد البيع تعود ملكيته للمدعى ومورثيه من قبل عن طريق حيازته بصورة هادئة وعلنية وغير ملتبسة وغير منازع فيها.

- دعوى رامية الى المطالبة، سنداً للمادة ٣١ من القرار الرقم ٢٦/١٨٦، بإبطال عملية التحديد والتحرير وبإبطال البيوع الحاصلة بالاستناد الى ذياك المحضر، باعتبار أنها تطال مال المدعى دون وجه حق، وبتسجيل العقار موضوع النزاع على اسم هذا الأخير في السجل العقاري - دعوى حرية القبول في الشكل لورودها ضمن مهلة سنتين، من تاريخ تصديق محضر تحديد العقار موضوعها، المنصوص عليها في المادة ٣١ السابق ذكرها - قبول الدعوى شكلاً - إدلاء، سنداً للمادة ٣٥ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦، بعدم قانونية تنظيم عقود البيع موضوع الدعوى، لدى الكاتب العدل، لحصوله قبل

العينية للعقار ٣٢١١/الدبية بتسجيل ١٦٠٠ سهم من العقار المذكور لمصلحة نبيهة الياس القزي ويوسف كلود ملكي مناصفة أعيد لرئيس المكتب المعاون لاستكمال المعاملات القانونية،

وحيث إنه يترتب على صدور قرار الإحالة اعتبار المشتري مالكاً بالنسبة للمنفذ عليه ولمن كان طرفاً في الإجراءات،

وحيث يقتضي القول إن المشتريين بالمزاد العلني (يوسف كلود ملكي دقو والذي تنازل عن حقه الى ناديا يوسف خاطر أمام الكاتب العدل في بيروت تاريخ ١٩٧٣/١/٢٦، ونبيهة الياس القزي) أصبحا مالكي حصة ١٦٠٠ سهم من العقار ٣٢١١/الدبية بالنسبة للمنفذ عليهما ادوار واميل البستاني، وبالتالي ليس للمدعية - باعتبارها من ورثة أحد المنفذ عليهما - الصفة لطلب شطب إشارة التأمين عن الأسهم موضوعه كون هذه الأسهم قد خرجت من ملكية المنفذ عليهما بصور قرار الإحالة، وإن شطب إشارة التأمين لا يتم إلا تبعاً لتنفيذ قرار الإحالة عملاً بالمادة ٩٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث رداً على ما أدلت به المدعية من أن قرار الإحالة لم يسجل منذ العام ١٩٧٢، وعلى افتراض أن هذا القول ينطوي ضمناً على الإدلاء بسقوط قرار الإحالة بمرور الزمن، نقول إن اعتبار المشتري بالمزاد مالكاً بالنسبة لأطراف المعاملة التنفيذية قبل التسجيل النهائي في السجل العقاري يحول دون سقوط حقه تجاههم بمرور الزمن عملاً بالمادة ٥٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرتها الثانية كون حق الملكية هو من الحقوق غير القابلة للسقوط بمرور الزمن،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم رد الدعوى ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

لذلك،

تحكم بالاتفاق،

أولاً: برد الدعوى،

ثانياً: بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة،

ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

نزعه، أن يؤدي إلا إلى إعطاء الفريق المتضرر الحق في إقامة دعوى شخصية بالعتل والضرر على مسبب الضرر.

بناءً عليه،

حيث تجدر الإشارة ابتداءً الى أن قبول المحامي الوكالة بدعوى ضد زميل له دون استحصله على إذن من نقيب المحامين وفق ما توجبه المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وإن كان يؤلف مخالفة مسلكية إلا أنه لا يفضي الى بطلان عمل المحامي، فيقتضي رد ما أدلى به المدعي خلافاً لهذه الوجهة،

(يراجع بهذا الخصوص: ادوار عيد - موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ - الجزء ٢ المجلد ١ - ص ٣٢٦ - هامش ١)،

وحيث من الثابت بأوراق الملف أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ جرى تنظيم محضر تحديد العقار ١٥٩٣/كفرنيس على اسم المدعى عليه الياس يوسف لحدود كمالك مفترض، وأنه بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ باع هذا الأخير العقار المذكور من المدعى عليهم أنطوان وبيار والياس مارون لحدود (١٨٠٠ سهم بالتساوي في ما بينهم بموجب عقد بيع ممسوح منظم لدى الكاتب العدل في جل الديب تريز غسطين عدد ٢٠١١/١٢٤٧٦) ومن المدعى عليه روجيه مارون لحدود (٦٠٠ سهم بموجب وكالة غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل ذاته برقم ٢٠١١/١٢٤٧٧) وأنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ قرر القاضي العقاري تصديق محضر تحديد العقار المذكور وإيداعه أمانة السجل العقاري المختصة، وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ جرى نقل ملكية العقار من البائع الى المشترين المذكورين في السجل العقاري استناداً الى عقد البيع الممسوح المذكور آنفاً (في ما خص أنطوان وبيار والياس مارون لحدود) وإلى عقد تنفيذ الوكالة غير القابلة للعزل المشار إليها آنفاً المنظم لدى الكاتب العدل المذكور برقم ٢٠١٢/١٠/٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (في ما خص روجيه مارون لحدود)،

وحيث إن المدعي أقام الدعوى الحاضرة سنداً للمادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ مدعياً ملكيته للعقار ١٥٩٣/كفرنيس طالباً بإبطال عملية التحديد والتحرير وإبطال البيع الحاصل بين المدعى عليهم وتسجيل العقار موضوع الدعوى على اسمه في السجل العقاري،

تصديق محضر التحديد، باعتبار أن الصلاحية في هذا المجال، في المناطق المفتوحة فيها أعمال التحديد والتحرير، إنما تعود للقاضي العقاري حصراً - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لإيلاء القاضي العقاري، بموجب أحكام هذه المادة، صلاحية تطبيق أصول التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وتبعاً لانتفاء النص الصريح في المادة المذكورة على منع الكاتب العدل من تنظيم عقود بيع ممسوح خلال الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة أعمال التحديد والتحرير وحتى تاريخ تثبيت المحاضر.

- إعتبار تاريخ التسجيل في السجل العقاري منطلقاً لاكتساب الحق العيني العقاري، لا تاريخ العقد - الحقوق العينية العقارية تكتسب بالاستناد إلى قيود السجل العقاري، ذات القوة الثبوتية المطلقة، لا بالاستناد إلى محاضر التحديد - عدم سريان أسباب نزع الملكية المسندة إلى أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ في حق المدعى عليهم المكتسبين حقوقهم في العقار موضوع الدعوى بالإستناد إلى قيود السجل العقاري - إعتبار حسن النية مفترضاً لدى طالب التسجيل في السجل العقاري - رد إدعاءات المدعي بشأن علم المدعى عليهم الشراء بانتفاء ملكية البائع المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى، وبأن الملكية تعود له، أي للمدعي، لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - إعتبار مطالبة المدعي الرامية إلى إبطال البيع الجاري في ما بين المدعى عليهم، وإلى تسجيل العقار على اسمه، مستوجبة الرد - رد الدعوى أساساً.

إن اكتساب الحق العيني العقاري لا يتم إلا من تاريخ التسجيل في السجل العقاري وليس من تاريخ التصرف الذي جرى التسجيل بالاستناد إليه.

إن حسن النية مُفْتَرَضٌ وعلى من يدّعي سوء النية أن يُثبِت ما ادّعه. وفي مطلق الأحوال، فإنّه يستفاد من أحكام المادة ١٣، من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٦، أنه لا يمكن للأحكام المنبثقة من الدعوى الرامية إلى المطالبة بحق عيني، سنداً للمادة ٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦، أن تؤدي إلى إلغاء الحق العيني العقاري المكتسب والمقيد في السجل العقاري حسب الأصول.

ليس من شأن ثبوت سوء نية الأشخاص العارفين قبل اكتسابهم الحق العيني العقاري بالتسجيل في السجل العقاري، بوجود أسباب أو عيوب داعية إلى إلغائه أو

المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والمادة ١٧ من القرار الحالي.

ولا يمكن للأحكام المنبثقة من هذه الدعاوى أن تقرر إلغاء الحق المكتسب والمقيد حسب الأصول.

غير أنه لا يمكن أن يتذرع بمفعول القيود الأشخاص الآخرون الذين عرفوا، قبل اكتساب الحق، بوجود العيوب أو الأسباب التي تدعو إلى إلغاء الحق أو إلى نزعها.

وفي جميع الأحوال يكون للفريق المتضرر الحق بإقامة دعوى شخصية بالاعطال والضرر على مسبب الضرر".

وحيث يتبين من صراحة النص المذكور آنفاً أن المكتسب الحسن النية يقر في مكتسبه حتى لو حصل هذا الاكتساب خلال مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ للمطالبة بالحق العيني، وبالتالي إن إقامة دعوى السنتين بعد اكتساب الحق من قبل الغير الحسن النية ليس من شأنها التأثير على الحق الذي اكتسبه،

وحيث إن اكتساب الحق العيني لا يحصل إلا بتاريخ التسجيل في السجل العقاري وليس بتاريخ العقد الذي جرى التسجيل بالاستناد إليه، وبالتالي فإن المدعى عليهم المشتريين في القضية الحاضرة قد سجلوا عقد شرائهم للعقار موضوع الدعوى في السجل العقاري بعد تصديق محضر التحديد من قبل القاضي العقاري وتنظيم الصحيفة العينية للعقار فيكون اكتسابهم لحق الملكية حاصلاً بالاستناد إلى قيود وبيانات السجل العقاري - وليس إلى محضر التحديد - فيقتضي بالتالي رد ما أدلى به المدعي خلافاً لهذه الوجهة،

وحيث إن المدعي يدلي بعلم المدعى عليهم المشتريين قبل الشراء بعدم ملكية البائع للعقار موضوع البيع إذ إنهم والبائع من العائلة نفسها وترتبطهم صلات قرابة ومصاهرة وتجمعهم المنطقة والبلدة ذاتها - مرزعة الجعايل - ويعلمون أباً عن جد لمن تعود ملكية كل شبر من العقارات الواقعة في المنطقة بما فيها وعلى الأخص تلك العائدة لآل تابت كون ملكية مرزعة الجعايل كانت بكاملها لهؤلاء وبأن المدعى عليهم تواطأوا على فبركة عملية البيع المزعومة بهدف تهريب العقار من ماله الحقيقي، ...

وحيث إن الدعوى الحاضرة واردة ضمن مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ والتي تسري اعتباراً من تصديق محضر تحديد العقار موضوع الدعوى (إذ إن قرار التصديق نافذ بدون تبليغ أو نشر البتة عملاً بالمادة ٢٢ من القرار ١٩٢٦/١٨٦) وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً،

وحيث إن تنظيم عقد البيع الممسوح والوكالة غير القابلة للعزل لدى الكاتب العدل قبل تصديق محضر التحديد لا يتعارض مع أحكام القانون، وإن تذرع المدعي بالمادة ٣٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ للقول بأن الكاتب العدل هو مرجع غير مختص لتنظيم العقود في المناطق المفتوحة فيها أعمال التحديد والتحرير وبأن الصلاحية الحصرية في هذا المجال تعود للقاضي العقاري، يقع في غير محله القانوني الصحيح، ذلك أن المادة المذكورة أقامت القاضي العقاري مقام الدفترخانة (الطابو) ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنان ليستثبت ويستلم وفقاً لأحكام القانون المعاملات العقارية في كل منطقة عقارية خلال الفترة الممتدة من تاريخ مباشرة التحرير والتحديد حتى تاريخ قرار تثبيت المحاضر، وهذا أمر بديهي إذ إن ملفات العقارات تكون خلال هذه الفترة في دائرته وتحت إشرافه، إلا أن القاضي العقاري يطبق في هذا الشأن أصول التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وإن هذه الأصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي الرقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٨ (تنظيم مكاتب الطابو ومكاتب التسجيل) وفي العديد من مواد القرارات ١٨٨ و ١٨٩ المتعلقين بالسجل العقاري والتي يحيل عليها المرسوم الاشتراعي المذكور، تجيز عدم حضور المتعاقدين بالذات لدى المكتب العقاري (أو القاضي العقاري) على أن تتم المصادقة رسمياً على التوقيعات من قبل الأشخاص المخولين قانوناً بذلك ومنهم الكاتب العدل عملاً بالمادة ١/٢٢ من نظام الكتاب العدل (القانون الرقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨) فيقتضي بالتالي رد إدلاءات المدعي المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إن المادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ تنص على ما حرفيته:

"كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود وبيانات السجل العقاري أقر في مكتسبه. ولا تسري عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة من الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦

نهاد بسما/ميرنا وجومانا الملي

- حقوق إرثية عقارية - طائفة الشيعة الإثنا عشرية - وفاة الزوج وإنحصار إرثه بزوجته، المدعية، وبإبنتيه، المدعى عليهما، وفقاً لقرار حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت - مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها تسجيل ١٥٠ حصة في عقار للزوج المتوفى على اسم المدعية في السجل العقاري - دفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق موضوعها بمرور الزمن العشري - حقوق إرثية عقارية منتقلة إلى الورثة بتاريخ وفاة المورث، وحتى قبل تسجيل هذا الانتقال في السجل العقاري سنداً للمادتين ٢٠٤ و ٢٢٩ ملكية عقارية - عدم دخول الحقوق الإرثية العقارية ضمن إطار الموجهات الشخصية القابلة للسقوط بمرور الزمن عملاً بأحكام المادة ٣٤٤ موجهات وعقود - عدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب والأم وأولادهما سنداً للفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ موجهات وعقود - إعتبار الورثة مالكيين عقارات المورث قبل التسجيل - عدم قابلية حق الملكية للسقوط بمرور الزمن بصرف النظر عن طريقة انتقال الملكية - دفع بمرور الزمن مستوجب الرد لعدم قانونيته - قبول الدعوى شكلاً - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس باعتبار أن تملك المدعية الزوجة ما يعود إليها شرعاً في البناء دون الأرض القائم عليها يعني إنشاء حق السطحية المحظور إنشاؤه بموجب أحكام القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية)، فضلاً عن أن تملكها أسهماً في أرض العقار، وفقاً لما طلبته في الدعوى، يؤدي إلى إعطائها ما يربو على حقوقها الإرثية الشرعية المكرسة بموجب قرار حصر الإرث - مطالبة بالتسجيل مستوجبة الرد لوقوعها في غير محلها القانوني - رد الدعوى أساساً.

وحيث إنَّ حُسنَ النية مفترض وعلى من يدعي سوء النية أن يثبت مدعاه.

وحيث بصرف النظر عن صحة إدعاء المدعي ملكية العقار موضوع الدعوى وعلى افتراض ثبوت هذه الملكية، فإنه لم يثبت علم المدعى عليهم المشتريين قبل تسجيل شرائهم في السجل العقاري بأي نزاع أو عيب يعتري ملكية البائع، وإن ما أدلى به المدعي لجهة صلة القرى والبلدة الواحدة... لا يرتقي إلى مستوى الدليل الكافي لإثبات العلم المزعوم، فيقتضي رده،

وحيث استناداً لكل ما تقدم وللمادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ يكون طلب المدعي الرامي إلى إبطال البيع الجاري في ما بين المدعى عليهم وتسجيل العقار على اسمه مردوداً ويقتضي بالتالي رد الدعوى أساساً،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر عن التعسف في استعمال حق الدفاع،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً وبردها أساساً وبشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار ١٥٩٣/كفرنيس،

ثانياً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المدعي النفقات،

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

١ - في الشكل:

حيث إن المدعية تطالب بموجب الدعوى الحاضرة بحقوق إرثية في العقار ٢٢٣٣/بشامون،

وحيث إن الحقوق الإرثية في العقارات تنتقل إلى الوارث بتاريخ وفاة المورث وحتى قبل تسجيل هذا الانتقال في السجل العقاري عملاً بالمادتين ٢٠٤ و ٢٢٩ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ وبالتالي لا تدخل ضمن إطار الموجبات الشخصية التي تسقط بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٤ م.ع.، هذا فضلاً عن أن حكم مرور الزمن لا يسري بين الأب والام وأولادهما عملاً بالمادة ٢/٣٥٤ م.ع. فيقتضي رد تذرع المدعى عليها جوماننا بمرور الزمن تجاه والدتها المدعية،

وحيث إن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٩٤٩ م.ع. تتعلق بدعوى إبطال القسمة الأمر غير المطروح في القضية الحاضرة فيكون تذرع المدعى عليها بالمادة المذكورة مردوداً،

وحيث لا صفة للمدعى عليها جوماننا للإدلاء بكون وكيل المدعية هو نفسه وكيل المدعى عليها ميرنا في دعاوى أخرى، فيُرد ادلاؤها المذكور،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم وإلستيفاء الدعوى سائر شروطها الشكلية قبولها شكلاً،

٢ - في الأساس:

حيث يتبين من قرار ثبوت وفاة وإنحصار إرث المرحوم منير علي سليمان الملي الصادر عن محكمة بيروت الشرعية الجعفرية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٦، والذي بني عليه محضر الانتقال المطلوب إبطاله، أن الزوجة (المدعية) لا ترث من الأرض الخالية وحصلتها فقط من عين ما ثبت عليها من شجر وحجر، كما يتبين من الإفادة الصادرة عن رئيس محكمة بيروت الشرعية الجعفرية بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ "أنه وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي الجعفري الحنيف أن الزوجة لا ترث من الأرض ولا من قيمتها إنما ترث قيمة الثمن حال وجود ولد للمتوفى أو قيمة الربع مع عدمه مما على الأرض من بناء وشجر وخلافه وهي لا ترث في عين الأرض وبناء عليه فإن نصيبها يكون قيمة مما على الأرض من بناء وشجر وخلافه فقط وعلى الورثة أن يسددوا لها القيمة وفي حال إمتناعهم تكون شريكة لهم بقيمة ما أصابها..."،

(يراجع أيضاً كتاب منهاج الصالحين - الجزء الثاني - المتضمن فتاوى مرجع المسلمين الشيعة زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - المسألة ١٧٨٨ : "... وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمةً وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة اليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها")،

وحيث إن تملك الزوج في البناء دون الأرض القائم عليها يعني إنشاء حق السطحية، وهذا الحق المنصوص عليه في المادة ٢٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩، قد منعت المادة ٣١ من القرار المذكور إنشاءه منذ إذاعة القرار عام ١٩٣٠،

وحيث إن تملك المدعية أسهماً في أرض العقار - سواء بحالته الحاضرة أو بعد إفرازه إلى أقسام عملاً بالمرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٨٣/٨٨ - يعني إعطاءها ما يفوق حقوقها الإرثية الشرعية المكرسة بموجب قرار حصر الإرث علماً أن إفراز البناء بموجب المرسوم الإشتراعي المذكور لا يصح إلا بين شركاء يملكون جميعاً في أرض العقار وهذا الإفراز يتطلب إجماع الشركاء، وإلا أكثرتهم في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من المرسوم ذاته،

وحيث تبعاً لما تقدم يكون طلب المدعية الرامي إلى تسجيل ١٥٠ سهماً في العقار ٢٢٣٣ بشامون على اسمها في السجل العقاري في غير محله القانوني ويقتضي بالتالي رد الدعوى أساساً،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً وبردها أساساً وبشطب إشارتها عن الصحيفة العينية للعقار ٢٢٣٣ بشامون،

ثانياً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

ظله، إلى الخضوع لأحكامه - رابطة زوجية محال
إستمرارها، بين الزوجين، على الرغم من محاولتهما
المتكررة لإنجاحها، بسبب إستفحال خلافاتهما - إعطاء
المادة ٢٧ من القانون القبرصي، في بندها الثاني أيًا من
الزوجين أو كليهما إمكانية المطالبة بحل الرابطة
الزوجية عندما يتوفر السبب السابق ذكره - قبول
الدعوى في الأساس والحكم بطلاق المستدعين من الزواج
المدني المعقود بينهما في قبرص.

بناءً عليه،

حيث من الثابت بأوراق الملف أن المستدعين لبنانيان
وأن المستدعي ينتمي الى المذهب الإسلامي الشيعي
وتتتمي المستدعية الى المذهب الإسلامي السني وقد عقدا
زواجهما مدنيًا في ليماسول - قبرص بتاريخ
٢٠١٧/٣/٢٣ وإن المحكمة الشرعية الجعفرية قررت
بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ردّ دعوى إيقاع الطلاق بين
المستدعين لعدم الإختصاص والصلاحيّة الوظيفية تبعاً
لعدم ثبوت وجود أي زواج شرعي موثق أصولاً، بل زواج
مدني فقط،

وحيث يتبين من قرار المحكمة الشرعية المذكور أن
عقد الزواج المدني المطلوب حله غير معترف به من
قبلها وبالتالي يكون نظر المحكمة اللبنانية المدنية في
المنازعات الناشئة عنه متوافقاً مع الشق الأول من المادة
٧٩/أ.م.م. وغير متعارض مع واجب مراعاة إختصاص
المحاكم الشرعية المنصوص عليه في الشق الثاني من
المادة عينها، ما يقتضي حفظ إختصاص المحكمة
الحاضرة للنظر بالدعوى،

وحيث تبعاً لما يتبين من قرار المحكمة الشرعية من
عدم إعتراف نظام الأحوال الشخصية الشرعي الذي يتبع
له الزوجان بالزواج المدني شكلاً ومفاعيل، وتبعاً لغياب
قانون مدني لبناني يرفع الزواج ومفاعيله، يقتضي تطبيق
القانون المدني القبرصي على أساس النزاع الحاضر
بإعتباره القانون الذي إتجهت إرادة الفريقين لدى عقد
زواجهما في ظله الى الخضوع لأحكامه،

وحيث إن المادة ٢٧ من القانون القبرصي لعام
٢٠٠٣ تنص في بندها الثاني على إمكانية حل الزيجات
المعقودة وفقاً لأحكامه لدى رفع دعوى طلاق من قبل أحد
الزوجين عندما تهتز بشدة العلاقات بينهما لأسباب لاحقة
بالمدعى عليه أو لأسباب متصلة بالزوجين معاً بحيث

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج ويامن الحجار (مكلف)

القرار: رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦

منى الفحام/محمد حمية

- زواج مدني معقود في قبرص بين زوج لبناني شيعي
وزوجة لبنانية سنية - زواج مسجل أصولاً في لبنان -
خلافات متفاقمة بين الزوجين - عريضة مشتركة
موقعة من الزوجين ترمي الى المطالبة بإعتبار القانون
القبرصي هو الواجب التطبيق على الدعوى لانتفاء
وجود قانون مدني يرفع الأحوال الشخصية في لبنان،
فضلاً عن الحكم بإعلان طلاق الزوجين وبفسخ
زواجهما، سنداً للمادة ٢٧ من قانون الزواج القبرصي لعام
٢٠٠٣ - مطالبة مقامة أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل
لبنان على أثر إصدار المحكمة الشرعية الجعفرية قراراً
بردّ دعوى إيقاع الطلاق بين المستدعين شكلاً لانتفاء
الإختصاص والصلاحيّة الوظيفية لإنعدام وجود أي
زواج شرعي موثق أصولاً - إعتبار المحكمة اللبنانية
المدنية مختصة للنظر في المنازعة الناشئة من عقد
الزواج المدني موضوع الدعوى وغير المعترف به من جانب
المحكمة الشرعية - إختصاص متوافق مع الشق الأول من
المادة ٧٩ أ.م.م. وغير متعارض مع واجب مراعاة
إختصاص المحاكم الشرعية، المنصوص عليه في الشق
الثاني من المادة عينها - قبول الدعوى شكلاً.

- حفظ إختصاص الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل
لبنان للنظر فيها - إعتبار القانون المدني القبرصي هو
القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع نتيجة لعدم
إعتراف نظام الأحوال الشخصية الشرعي، الذي يتبع له
الزوجان، بالزواج المدني شكلاً ومفاعيل، فضلاً عن غياب
قانون مدني لبناني يرفع الزواج المدني ومفاعيله -
تطبيق القانون القبرصي على أساس الدعوى بإعتباره
القانون الذي إتجهت إرادة الفريقين العاقدين زواجهما في

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لييب سلهب
والعضوان كارمن مشلب ونور القعقور

القرار: رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩

أنطوان كرم / مروان الباروك

- تنازل من المدعى لصالح المدعى عليه، بموجب صك مسجل لدى الكاتب العدل، عن شقة سكنية يملكها، مع إبراء ذمة هذا الأخير من أي حق أو مبلغ لوصول حقوقه كاملة - تنازل مشفوع بتعهد من المتنازل لصالح المتنازل له، بإخلاء وتسليم الشقة المتنازل عنها للمدعى عليه فور طلبه - مطالبة بإبطال ذلك التنازل كونه تنازلاً صورياً يخفي ضماناً لتسديد دين اقترضه المدعي من المدعى عليه بتاريخ توقيع التنازل - إدلاء بأن التنازل المطلوب إبطاله مخالف أحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية التي تحظر إتفاق الدائن والمدين على نقل ملكية العقار المرهون للدائن في حال عدم وفاء الدين - صورية ممكن إثباتها بمختلف الوسائل، بما فيها القرائن، تبعاً لكون الحظر المنصوص عليه في تلك المادة هو من النظام العام - إستخلاص المحكمة من مختلف واقعات النزاع، ولا سيما التفاوت بين القيمة الحقيقية للشقة موضوع الدعوى بتاريخ تنظيم التنازل المراد إبطاله وبين المبلغ الذي سنده المدعى عليه، للمدعى قريضة قوية لمصلحة إعتبار ذاك التنازل ضماناً لدين لا بيعاً حقيقياً - للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأعمال والوقائع المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم، سنداً للمادة ٣٧٠ أ.م.م. - إعتبار التنازل المطعون فيه يخفي تأميناً على الشقة موضوعه متضمناً شرط تملك، أي الإجازة للدائن بنقل ملكية تلك الشقة على إسمه في السجل العقاري إذا تخلف المدعي المدين عن تسديد الدين المتوجب له في ذمته - شرط تملك باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته أحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية.

يرى المدعي أسباباً صالحة تثبت ان استمرارية الحياة الزوجية مع المدعى عليه لم تعد تحتل...،

وحيث يتبين من أقوال الزوجين المستدعين أن العلاقة الزوجية بينهما قد إهتزت ما أدى الى استحالة إستمرارها ومتابعتها بالرغم من المحاولات المتكررة لإنجاحها،

وحيث تكون شروط الطلاق بحسب النص المذكور متوفرة في القضية الحاضرة ما يقتضي قبول طلب الطلاق المقدم من المستدعين وتدوين إبراء كل منهما ذمة الآخر وتنازلهما عن كافة حقوقهما في الزواج المعقود بينهما،

وحيث يقتضي سنداً للمادة ٢/٥٧١ أ.م.م. إجابة الطلب بالتنفيذ المعجل للحكم، كما يقتضي رد طلب التنفيذ على الأصل لإنقضاء أساسه القانوني،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بحفظ إختصاص هذه المحكمة للنظر في القضية الحاضرة وبتطبيق القانون المدني القبرصي على أساسها،

ثانياً: بطلاق المستدعين محمد عبد الرحمن حميه (والدته سمحه إسكندراني - مواليد بيروت ١٩٦٥ - سجل ٥٩٦/المصيطبة) ومنى عدنان الفحام (والدتها سهام تميم - مواليد بيروت ١٩٧٤) من الزواج المدني المعقود بينهما في ليماسول - قبرص بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ وإبلاغ دوائر الأحوال الشخصية لإجراء المقتضى،

ثالثاً: بتدوين إبراء كل من المستدعين ذمة الآخر وتنازلهما عن كافة حقوقهما في الزواج المعقود بينهما،

رابعاً: بإعطاء هذا الحكم صيغة المعجل التنفيذ وبرد طلب التنفيذ على الأصل،

خامساً: بتضمين المستدعين النفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

حيث من الثابت بأوراق الملف ما يلي:

- أن العقار ٣٧٩/كفرشيميا مملوك، بحسب قيود السجل العقاري، من عمة المدعي السيدة سلمى الياس كلارجي كرم (ولها ١٦٤٠,٨١٦ سهماً) ووالدته جوزفين الياس الخوري (ولها ٧٥٩,١٨٤ سهماً) وعلى العقار المذكور بناءان: أحدهما بيت من حجر طابق واحد مسجل على الصحيفة العينية والآخر من ثلاثة طوابق غير مذكور على الصحيفة العينية للعقار،

- أنه بموجب إقرار وتعهد مسجل لدى الكاتب العدل في الحدث نعمة القزي بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٨ أقرت السيدة سلمى كلارجي كرم بأن شريكها في الملكية جوزفين الخوري هي من شيدت البناء ذا الطبقات الثلاث من مالها الخاص متعهدة بإخراج هذا البناء في نصيب شريكها المذكورة حين إجراء أعمال الأفرار والمقاسمة شرط أن لا تتعدى حصتها حدود البناء المذكور،

- أنه بموجب إقرار وتعهد منظم لدى الكاتب العدل المذكور بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ أقرت المالكات المذكورتان بأن الطبقات الثلاث التي يتألف منها البناء القائم على العقار ٣٧٩/كفرشيميا يشغلها ويملكها كل من المدعي (الطابق الأول) وشقيقه عصام (الطابق الثاني) وشقيقه وليد (الطابق الثالث) متعهدين فور إجراء معاملات الإنشاءات والإفرار بتسجيل هذه الطوابق على أسماء مالكيها وفقاً للترتيب المذكور أعلاه،

- أنه بموجب تنازل عن شقة مسجل لدى الكاتب العدل في الحدث جوزف حدشيتي عدد ٢٠١٧/٢٠٥٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٦ تنازل المدعي عن كامل الطابق الأول من البناء ذي الطبقات الثلاث القائم على العقار ٣٧٩/كفرشيميا لصالح المدعي عليه مبرئاً ذمة هذا الأخير من أي حق أو مبلغ بعد أن وصلته منه حقوقه كاملة آخذاً على عاتقه ومسؤوليته إخلاء الطابق المذكور وتسليمه للمدعي عليه فور طلبه،

وحيث إن المدعي يطلب إبطال التنازل تاريخ ٢٠١٧/٩/١٦ المذكور أعلاه كونه تنازلاً صورياً يخفي ضماناً لتسديد دين بقيمة سبعة ملايين ل.ل. اقترضه من المدعي عليه بتاريخ توقيع التنازل ما يشكل مخالفة لقاعدة عدم جواز إنشاء حق عيني عقاري إلا بنص صريح في القانون ولمخالفته أحكام المادة ١٠٧ من قانون الملكية العقارية...

- بطلان لا يطل عقد الضمانة برمته، نشأة ومفاعيل، ولكن شرط التملك والذي هو بمثابة طريقة ملتوية من طرق تنفيذ هذا العقد - إبطال ما ورد في التنازل موضوع الدعوى لجهة حق المدعي عليه في نقل ملكية القسم موضوعه على اسمه في السجل العقاري.

- مطالبة، سنداً للمادتين ١٩٦ و١٠٢٤ موجبات وعقود، بإبطال الدين الذي استلفه المدعي من المدعي عليه باعتبار أن سببه غير مباح، لعل حصول الإقراض تسديداً لدين مقامرة - تفريق بين الحالة التي يعطى فيها القرض لتمكين المقامر من المقامرة، والتي يُعتبر فيها القرض باطلاً إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض، وبين الحالة التي يعطى فيها القرض بهدف تسديد المقامر خسارته، حيث يكون القرض جائزاً - إقدام المدعي على اقراض مبلغ من المدعي عليه بعد تكبدته خسارة كبيرة نتيجة ألعاب الميسر، أي لتسديد هذه الخسارة - قرض جائز نظراً لمشروعية السبب المتمثل بتسديد الخسارة ولانقضاء ثبوت علم المدعي عليه الدائن، بتاريخ الإقراض بسبب القرض - مطالبة مستوجبة الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها - رد طلب إبطال الدين المترتب للمدعي عليه في ذمة المدعي.

تبعاً لكون منع الدائن من تملك المال المرهون أو المؤمن عليه هو من النظام العام، وتبعاً لكون النصوص القانونية التي تقرر هذا المنع هي نصوص الزامية، فإن إثبات صورية التنازل عن العقار موضوع الرهن وإخفاءه عقد ضمان، يمكن أن يتم بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٢٥٧ أ.م.م. والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ أ.م.م.

إذا كانت المادة ١٠٢٤ موجبات وعقود تنص على أن القانون لا يخول حق المدعاة في شأن دين المقامرة أو أداء بدل المراهنة، فإنه يقتضي التفريق فيما خص قرض المقامرة بين الحالة التي يُعطى فيها القرض ليتمكن المقامر من المقامرة والتي يُعتبر فيها القرض باطلاً إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض، وبين الحالة التي يُعطى فيها القرض بهدف تسديد المقامر خسارته، بحيث يكون القرض جائزاً، علماً أنه حتى في حالة بطلان القرض، للمقرض أن يسترد مبلغ القرض لا بموجب عقد القرض الباطل وإنما بموجب قاعدة إسترداد ما نُفِع بدون حق.

عليه - أي على المدعى عليه - إذا كان يوافق على إعادة الشقة الى المدعي مقابل مبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. فوافق نظراً لما سيتكبده من نفقات وأعباء دعاوى قضائية في سبيل إخلاء المدعي من الشقة لا سيما وان العرض حصل في فترة الإنهيار المالي وفقدان الدولار في السوق ولكن شارل المذكور ذهب ولم يعد بأي جواب،

وحيث يتبين من أقوال المدعى عليه أنه لم يسدد قبل توقيع المدعي على التنازل موضوع الدعوى سوى مبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية وهو المبلغ الذي أدلى المدعي بأنه استدانته من المدعى عليه ووقع على التنازل ضمانته لتسديده،

وحيث إن أقوال المدعى عليه لجهة الإتفاق على مبلغ /٣٥,٠٠٠/ د.أ. كضمن للشقة موضوع الدعوى وقيامه بتسديد مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. للمدعي في اليوم التالي لتوقيع التنازل المطلوب إبطاله بقيت مفقورة إلى الإثبات،

وحيث من غير المنطقي في حالة البيع، ورغم الثقة المتذرع بها، أن يقبل البائع بالتوقيع على التنازل عن ملكيته ويبرئ ذمة الفريق الآخر دون أن يقبض سوى جزء يسير من الثمن وذلك استناداً الى الوعد بقبض الجزء الباقي لاحقاً، كما أنه من غير المتصور عقلاً أو المشاهد تعاملاً تقسيط الثمن على دفعتين إذا كانت الدفعة الثانية تستحق في اليوم التالي لتسديد الدفعة الأولى مع ما يدل هذا الأمر على حيازة المتنازل له لكامل الثمن المتفق عليه وينفي بالتالي الحاجة الى التقسيط، كما أن حفظ التنازل لدى الكاتب العدل على فرض حصوله، لا يشكل ضماناً لحقوق المدعي في ضوء تصريح المدعى عليه في لوائحه أن الكاتب العدل أكد للمدعي أن التنازل تم ويمكن للمدعى عليه إستلامه بأي وقت،

وحيث من الصعب التصديق أن يقبل المدعى عليه بإعادة الشقة موضوع الدعوى الى المدعي لقاء مبلغ عشرة آلاف د.أ. لو صح قوله أنه دفع ثمنها مبلغ /٣٥,٠٠٠/ د.أ.، ولا يجديه في هذا الصدد التذرع بالأزمة المالية وفقدان الدولار من السوق طالما لم يتبين أن المدعى عليه كان في حالة ضيق ألجأته الى القبول بإعادة الشقة لقاء مبلغ لا يصل الى ثلث المبلغ الذي يتذرع بأنه دفعه ثمناً لها، وأن انخفاض أسعار العقارات يستتبع منطقاً امتناع المالكين عن بيع أملاكهم لا سيما وأن المدعي كان قد إكتسب معظم الأسهم في العقار ٣٧٩/كفرشما وبالتالي فان مصلحته تقتضي بإكتساب ما تبقى من أسهم في العقار المذكور لجمع شتات الملكية في شخصه وليس

وحيث إن المادة ١٠٧ من القرار ٣٣٣٩/١٩٣٠ (قانون الملكية العقارية) تنص على أنه لا يجوز الإتفاق على أن يبقى العقار المرهون في حالة عدم وفاء الدين ملكاً للدائن، وإن هذه المادة وإن وردت ضمن الفصل المتعلق بالرهن إلا أنها تطبق على سبيل القياس على التأمين وعلى الرهن بطريقة نقل الملكية أو البيع بالوفاء لوحدة العلة بين جميع هذه الحالات إذ إن الهدف من هذا المنع يكمن في حماية المدين سواء أكان رهنياً أم مؤمناً، من الضغوط المعنوية التي قد تمارس عليه للقبول بمثل هذا الإتفاق لا سيما وأنه يكون عند إنشاء التأمين في حاجة ماسة للحصول على القرض ما يدفعه الى أن يقبل بسهولة بهذا الشرط دون التفكير بإمكانية عجزه عن الإيفاء وبالتالي خسارة عقاره المؤمن عليه الذي غالباً ما تكون قيمته أعلى من مقدار الدين المضمون،

(يراجع: فارس كرجاج - التأمينات العينية - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - فقرة ٢٣٦ و ٣٢٩)،

مع الإشارة الى أن المادة الثالثة من مجلة الأحكام العدلية نصت على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء،

وحيث تبعاً لكون منع الدائن من تملك المال المرهون أو المؤمن عليه هو من الانتظام العام، وإن النصوص القانونية التي تقرر هذا المنع هي نصوص الزامية، فإن إثبات صورية التنازل موضوع الدعوى وإخفائه حقيقة عقد ضمانه (تأمين أو رهن أو رهن بطريقة نقل الملكية) يمكن أن يتم عملاً بالفقرة السادسة من المادة ٢٥٧ م.م. بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن (المادة ٣٠٢ م.م. فقرتها الثانية)،

وحيث إن التنازل المطلوب إبطاله لم يتضمن ذكر مقدار الثمن المدفوع من قبل المدعى عليه،

وحيث إن المدعى عليه أدلى خلال إستجوابه أمام المحكمة في جلسة ٢٠٢٤/٣/٧ أن المدعي عرض عليه بيع شقته في الطابق الأول فتم الإتفاق على الثمن بقيمة /٣٥,٠٠٠/ د.أ. يُسدد منه مبلغ سبعة ملايين ل.ل. كدفعة أولى مقابل توقيع التنازل على أن يسدد الباقي بعد توقيع التنازل وأن المدعي وافق على هذا العرض بدافع الثقة التي كان يوليها للمدعى عليه وهذا ما حصل إذ قام المدعى عليه في اليوم التالي وقصد المدعي في منزله وسلمه مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. نقداً ثم ذهب الى الكاتب العدل وإستلم التنازل الذي كان محفوظاً لديه حسب الإتفاق، وأن ابن عم المدعي المدعو شارل كرم عرض

عليه في حيازة المدين المؤمن، بخلاف ما هي الحال بالنسبة للرهن، ترى إعتبار أن التنازل موضوع الدعوى يخفي تأميناً على الشقة موضوعه متضمناً شرط تملك (Pacte comissoire) ما يوجب إبطال هذا الشرط لمخالفته المادة ١٠٧ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩، مع التوضيح أن الإبطال يقتصر على شرط التملك دون عقد الضمانة برمته لا سيما وأن هذا الشرط لا يعلق على تحقيقه قيام الارتباط التعاقدى بل إنه يعالج طريقة من طرق التنفيذ التي لا تأثير لها على حصول نشوء العقد،

وحيث أن المدعي يطلب إبطال الدين بقيمة ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. الذي إستلفه من المدعى عليه لأن سبب هذا الدين غير مباح كون الإقراض حصل تسديداً لدين مقامرة،

وحيث إذا كانت المادة ١٠٢٤ م.ع. تنص على أن القانون لا يخول حق المدعاة في شأن دين المقامرة أو أداء بدل المراهنة، فإنه يقتضي التمييز في ما خص قرض المقامرة بين الحالة التي يُعطى فيها القرض ليتمكن المقامر من المقامرة والتي يُعتبر فيها القرض باطلاً إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض وبين الحالة التي يُعطى فيها القرض بهدف تسديد المقامر خسارته حيث يكون القرض جائزاً، علماً أنه حتى في حالة بطلان القرض للمقرض أن يسترد مبلغ القرض لا بموجب عقد القرض الباطل ولكن بموجب قاعدة إسترداد ما دفع دون حق،

(يراجع: زهني يكن - شرح قانون الموجبات والعقود - الجزء السادس عشر - شرح المادة ١٠٢٤ - فقرة ٢٩٦ و ٢٩٧ - وعبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء السابع - فقرة ٤٩٢)،

وحيث تبين من أقوال المدعي أنه اقترض من المدعى عليه مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بعد أن مُني بخسارة كبيرة نتيجة ألعاب الميسر أي لتسديد هذه الخسارة، فضلاً أنه لم يثبت علم المدعى عليه بتاريخ الإقراض بسبب القرض، فيقتضي رد طلب إبطال القرض لعدم الثبوت، ولعدم القانونية،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فترد،

التفرغ عما كان قد إكتسبه وإشراك آخرين معه في ملكية العقار مع الإشارة الى أن توجب نفقات وأعباء الدعوى لإخلاء المدعي من الشقة موضوع التنازل لا يبرر التنازل عنها، وتبعاً للأسباب المبينة آنفاً، إعادتها الى المدعي بثمن زهيد نسبة للثمن الذي يزعم المدعى عليه دفعه للمدعي، مع العلم أن المدعي أدلى في مذكرته المقدمة بعد ختام المحاكمة أن عرض ابن عم المدعي حصل بعد صدور الحكم بإخلاء الشقة،

وحيث يستخلص من كل ما تقدم بأن المدعى عليه لم يسدد للمدعي سوى مبلغ سبعة ملايين ل.ل. مقابل حصوله على التنازل موضوع الدعوى،

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الشقة موضوع التنازل المطلوب إبطاله مؤلفة من غرفتين ودار مقسوم ومطبخ وحمامين وبلكون كما يتبين من أقوال المدعي غير المنازع فيها من قبل المدعى عليه أن مساحتها نحو ١٤٠ متراً مربعاً ما يجعل قيمتها الحقيقية تفوق بأضعاف المبلغ الذي سدده المدعى عليه للمدعي،

وحيث تُستخلص من الفارق بين القيمة الحقيقية للشقة المذكورة بتاريخ تنظيم التنازل وبين المبلغ الذي سدده المدعى عليه للمدعي والبالغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. قرينة قوية لمصلحة إعتبار التنازل ضماناً لدين وليس بيعاً حقيقياً وأن المبلغ المدفوع هو قيمة الدين وليس ثمن الشقة، مع العلم أن من مميزات الضمانة أن يكون العقار الضامن أكثر قيمة من الدين المضمون حتى إذا طرح للمزاد وفقاً لبدل الطرح المنصوص عليه قانوناً (سنة أعشار القيمة التخمينية) وقر قيمة الدين ونفقات التنفيذ هذا فضلاً عن أن الضغوط المعنوية التي تمارس على المدين المحتاج الى المال تجعله يقبل بالتخلي عن عقاره لقاء مبلغ زهيد في حال عجزه عن إيفاء الدين وهو ما حدا بالمشترع الى منع الدائن من تملك المال المرهون كما أسلفنا،

وحيث تأسيساً على ما ذكر وبما للمحكمة من سلطة في التقدير سنداً للمادة ٣٠٢ أ.م.م. فقرتها الأولى وإنطلاقاً من التزامها بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم سنداً للمادة ٣٧٠ أ.م.م.، وفي ضوء إبقاء الشقة في حيازة المدعي دون ثبوت إرتباطه بعقد إيجار أو إعاره مع المدعى عليه، مقارنةً بالأحكام القانونية لعقد التأمين التي تبقى المال المؤمن

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: باعتبار أن التنازل عن الطابق الأول من البناء القائم على العقار ٣٧٩/كفرشما المسجل لدى الكاتب العدل في الحدث الأستاذ جوزف رشيد حدشيتي عدد ٢٠١٧/٢٠٥٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٦ يخفي تأميناً على الطابق المذكور ضماناً للدين المترتب بذمة المدعي أنطوان كرم لمصلحة المدعي عليه مروان الباروك والبالغ سبعة ملايين ل.ل.

ثانياً: بإبطال ما ورد في التنازل المذكور لجهة حق المدعي عليه مروان يوسف الباروك في نقل ملكية الطابق موضوعه على اسمه في السجل العقاري،

ثالثاً: برّد طلب إبطال الدين المترتب للمدعي عليه بذمة المدعي بقيمة سبعة ملايين ليرة لبنانية،

رابعاً: برّد المطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: بتضمين المدعي عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

والتي تتعلق بالنظام العام اللبناني - مطالبة بفسخ الزواج المدني وإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية المدعى عليه، الزوج، سنداً للقوانين الأوكرانية - دفع بإنشاء الإختصاص الوظيفي لدى محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان للنظر في الدعوى تبعاً لقيام زواج ديني لاحق في لبنان بين الفريقين، وإنعقاد إختصاص المحاكم الكنسية - إختصاص إستثنائي للطوائف اللبنانية في مجال التشريع والقضاء، المتعلقين حصراً بمسائل الأحوال الشخصية، بالإستناد الى أحكام المادة التاسعة من دستور الجمهورية اللبنانية - إختصاص حكومي لدى المحاكم المذهبية المسيحية للنظر في عقد الزواج الكنسي القائم بين فريقين الدعوى، وفي كل مفاعيله المالية وغير المالية الداخلة ضمن إختصاصها على الوجه المحدّد في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - إنعقاد إختصاص المحاكم المدنية اللبنانية للنظر في المطالب المتعلقة بمفاعيل الزواج الديني المالية الخارجة على إختصاص المحاكم المذهبية، كما هو معيّن في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بحيث تطبق أحكام القانون اللبناني في ما خصها.

- مطالبة بالحكم للمدعية الزوجة بحقّها في الملكية الزوجية المشتركة وبقسمة الأموال غير المسجلة على اسمها في لبنان سنداً لأحكام القانون الأوكراني - مطالبة مستوجبة الرد نظراً إلى خضوع مفاعيل زواج المدعية من المدعي عليه في لبنان لأحكام القانون الطائفي، المنبثق منه مبدأ فصل الذمم المالية - مطالبة بإجراء محاسبة بين المدعية والمدعي عليه عن أعمال شركة تضامن يملكها الزوجان بالتساوي - مطالبة مستوجبة الرد بإعتبارها من خارج المفاعيل المالية للزواج - رد الدعوى لعدم إرتكازها على أساس قانوني سليم.

تكون المحاكم المذهبية المسيحية مختصة للنظر في عقد الزواج الثاني، المحتل به في لبنان أمام المرجع الكنسي المختص، وفي كل مفاعيله المالية وغير المالية الداخلة ضمن إختصاصها على الوجه المحدّد في قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

تكون المفاعيل المالية التي لا تنظر فيها المحاكم المذهبية، لخروجها على إختصاصها المرسوم في قانون ٢/٤/١٩٥١، خاضعة لأحكام القانون اللبناني المتعلقة

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

القرار: رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

أ. ر. / ش. ق.

- زواج مدني بين لبناني وأوكرانية معقود في أوكرانيا
ومسجل في لبنان.

- زواج ثان منعقد بين الفريقين في لبنان أمام المراجع الدينية لدى كنيسة أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، والتي ينتمي إليها الزوج - إعتبار الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبناني ولبناني أو بين لبناني وأجنبي إستثناءً من القاعدة الكلية الناطقة بأولوية النظام الطائفي كأساس للنظام العائلي في لبنان،

صحيفة القسم ٦ من العقار ٩١٣/مزرعة بيت الشعار وعلى صحيفة سيارته من نوع Porshe Carrera 4s لعدم القانونية ورد جميع مطالب المدعية،

وحيث تجدر الإشارة الى أن المدعية وبعد أن صدر قرار طلاق وفسخ زواجها من المدعى عليه عن محاكم أوكرانيا إقترن بالصيغة التنفيذية وفقاً للأصول بناءً على قرار صدر عن محكمة إستئناف بيروت المدنية في تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ بالرقم ٢٠٢١/٦٤٩ تنفذ في دوائر الأحوال الشخصية، عادت وطلبت حصر مطالبها بالإلزامات المادية والمالية أي المتعلقة بقسمة الملكية المشتركة سنداً للمواد ٦٠ وما يليها من قانون العائلة الأوكراني، إضافة الى إلزامه بتسديد نفقة شهرية وإعادة ما سلبه من المدعية من أغراض ثمينة ومجوهرات سنداً للمادة ٥٧ من قانون العائلة الأوكراني، والكشف على قيود الشركة بهدف توزيع الأرباح على الشركاء،

وحيث إنه في ضوء حصر المدعية مطالبها بالإلزامات المدنية، يتعين مقاربة وقائع الدعوى الراهنة وفقاً لما يلي،

وحيث إن المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل. ر. إذا كانت تخضع الزواج المعقود في بلد أجنبي بين لبناني وأجنبي وفقاً للشكل المتبع في هذا البلد الى القانون المدني الأجنبي وفقاً للتفسير السائد، إلا أن تطبيق هذا الإستثناء يبقى موقوفاً على شرط واضح عيّنته هذه المادة، وهي أن يكون نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله، أما إذا أتبع الزواج المدني بآخر ديني، كما هو الحال في هذه القضية، فإن سبب الإستثناء هذا يزول لتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطي الأولوية للنظام الطائفي أساس النظام العائلي في لبنان، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام اللبناني إذ أن المادة التاسعة من الدستور اللبناني كرسست انتماء اللبنانيين الى طوائف مختلفة وأعطت كل من هذه الطوائف حق التشريع والقضاء حصراً في مجال الأحوال الشخصية، أما التسجيل في دوائر الأحوال الشخصية للزواج المدني، فلا يعدو كونه معاملته إدارية لها طابع إعلاني محض ليس من شأنه أن يكسب الحقوق،

وحيث انطلاقاً مما تقدم تكون المحاكم المذهبية المسيحية، مختصة في لبنان، للنظر في عقد الزواج القائم بين فريقين هذه الدعوى وفي كل مفاعيله المالية وغير المالية الداخلة ضمن اختصاصها على الوجه المحدد في قانون ١٩٥١/٤/٢،

بمفاعيل الزواج الديني المالية، والذي يُطبّق عليه نظام فصل الأموال بين الزوجين، الساري لدى الطوائف المسيحية كافة، في غياب إتفاق خطي بين الفريقين على تطبيق نظام آخر.

إذا كانت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ L.R. تخضع الزواج المعقود في بلد أجنبي بين لبناني وأجنبي وفقاً للشكل المتبع في هذا البلد الى القانون المدني الأجنبي، إلا أن تطبيق هذا الإستثناء يبقى موقوفاً على شرط واضح وهو أن يكون نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله. أما إذا أتبع الزواج المدني بآخر ديني، فإن سبب الاستثناء هذا يزول لتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطي الأولوية للنظام الطائفي أساس النظام العائلي في لبنان، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام اللبناني. أما التسجيل في دوائر الأحوال الشخصية للزواج المدني، فلا يعدو كونه معاملته إدارية لها طابع إعلاني محض ليس من شأنه أن يُكسب الحقوق.

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعية من هذه المحكمة البت في موضوع الطلاق بينها وبين المدعى عليه من الزواج المنعقد بينهما في تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ مدنياً أمام السلطات المدنية في أوكرانيا ووفقاً لأحكام القانون المعمول به في هذه البلاد، والحكم بحقها في الملكية الزوجية المشتركة سنداً للمواد ٦٠ وما يليها من قانون العائلة الأوكراني، إضافة الى إلزامه بتسديد نفقة شهرية لها لا تقل عن ٣.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. شهرياً لتتمكن من تأمين معيشة ولديهما، كما إلزامه بإعادة المجوهرات والأغراض الثمينة الخاصة بها والتي سلبها إياها عنوة إستناداً الى المادة ٥٧ من قانون العائلة الأوكراني، وأخيراً تعيين خبير للكشف على قيود وبيانات شركة التضامن المملوكة من المدعى عليه والتي تملك المدعية فيها خمسين حصة لتحديد أرباحها السنوية وتوزيعها على الشركاء وفقاً للأصول، بما أن المدعى عليه لم يعط المدعية أي منها على مر السنين،

وحيث يدفع المدعى عليه بالمقابل بوجوب رد الدعوى بسبب عدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر في موضوع الطلاق على إعتبار أنهما عقدا في تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ زواجاً كنسياً وفقاً لتعاليم الكنيسة الأرثوذكسية في لبنان في تاريخ لاحق لزوجهما المدني، طالباً الرجوع عن قرار المحكمة بوضع إشارة على

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عيبر نخلة وزينة الحيري (منتدبتان)

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢

ر.ع. / ز. ص.

- **زواج مدني معقود في فرنسا بين لبنانيين يحمل كلاهما الجنسية الفرنسية - زواج مدني مسجل أصولاً في لبنان وغير مستتبّع بأي زواج ديني لاحق - دعوى رامية إلى فسخ هذا الزواج وإلى إعلان الطلاق بين المدعي والمدعى عليها، سنداً للمادتين ٢٤٢ و ٢١٢ قانون مدني فرنسي، بسبب أفعال هذه الأخيرة المخلة، على وجه التكرار، بفروض وواجبات الزواج بما يجعل استمرار الحياة المشتركة بين الزوجين أمراً متعذراً - دعوى من إختصاص المحاكم اللبنانية المدنية سنداً لأحكام المادة ٧٩ أ.م.م. - دفع بردّ الدعوى في الشكل لتقدم الزوجة بتاريخ سابق، أمام محكمة القضايا العائلية في باريس، بإدعاء في حق الزوج طلباً للطلاق منه، وفقاً للمادة ٢٥١ قانون مدني فرنسي، فضلاً عن قيام تلازم بين الدعويين - دفع بسبق الإدعاء الدولي مقبول أمام المحاكم اللبنانية، إذا ما توافرت شروطه، ولكن مع تحفظات تطال الحكم الصادر في الدولة الأجنبية بنتيجة الدعوى المقامة في الخارج - على الحكم الصادر في الدولة الأجنبية أن يكون قابلاً للتنفيذ في لبنان، أي قابلاً من حيث الظاهر لمنحه الصيغة التنفيذية - يشترط لقبول سبق الإدعاء الدولي أن تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصّتين، تابعتين لدولتين مختلفتين، وأن تتوافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب في كلا الدعويين - إعتبار شروط الإدلاء بالدفع بسبق الإدعاء الدولي متوافرة في هذه الدعوى - دفع مستوجب القبول في ضوء قابلية الحكم المنتظر صدوره في فرنسا لاكتساب الصيغة التنفيذية في لبنان - قبول الدفع بسبق الإدعاء الدولي ورفع يد المحكمة عن النظر في الدعوى.**

- **مطالبة، سنداً للمادة ١٠٢٠ أ.م.م.، بإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار صادر عن القضاء الفرنسي، في معرض**

وحيث وتبعاً لما تقدم، تكون المفاعيل المالية التي لا تنظر فيها المحاكم المذهبية لخروجها على اختصاصها المرسوم في القانون المذكور، خاضعة لأحكام القانون اللبناني المتعلق بمفاعيل الزواج الديني المالية، والذي يطبق عليه نظام فصل الأموال بين الزوجين الساري لدى كافة الطوائف المسيحية، لا سيما أنه لا يوجد إتفاق خطي بين فريقين النزاع على تطبيق نظام آخر،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم تغدو طلبات المدعية الرامية الى قسمة الأموال غير المسجلة على اسمها في لبنان مستوجبة الرد نظراً الى خضوع مفاعيل زواجها من المدعى عليه في لبنان لأحكام القانون الطائفي الذي ينبثق منه مبدأ فصل الذم المالية المبسوط أعلاه،

وحيث إن المدعية لم تبرز ما يثبت أن المدعى عليه سلبها أغراضها ومجوهراتها الثمينة على الوجه الذي تقرضه المادة ١٣٢ أصول محاكمات مدنية، ما يقتضي معه رد طلبها المذكور لعدم الثبوت،

وحيث إن طلب إجراء محاسبة بينها وبين المدعى عليه عن أعمال شركة التضامن التي تملكها مناصفة معه يخرج من المفاعيل المالية للزواج ومن الأمور التي تنظر فيها هذه المحكمة بصفتها محكمة أحوال شخصية عملاً بقرار توزيع الأعمال، ما يقتضي معه ردها أمام المحكمة،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى إليها يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها،

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

أولاً: برد الدعوى برمتها للأسباب المبينة في متن هذا القرار.

ثانياً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

المدني الفرنسي في حين أن الدعوى الراهنة مُسندة الى المادتين ٢٤٢ و ٢١٢ من هذا القانون ما يعني أن هناك دعويين مختلفتين لاختلاف سبب كل منهما، فضلاً عن أنه يمثل أمام المحكمة الفرنسية غير المختصة بصفة مدعى عليه لا كمدّع كما هي الحال راهناً، كما يطلب ردّ الدفع بالتلازم لأنه لا يحصل بشأن دعويين عالقتين أمام محكمتي بلدين مختلفين،

وحيث إن الدفع بسبق الادعاء الدولي يتوافر عندما تقام الدعوى ذاتها أمام محكمتي بلدين مختلفين ككلاهما مختصتان بنظرها،

وحيث إنه قبل دراسة مدى توافر الشروط، لا بدّ من البحث بدايةً في ما إذا كان الدفع بسبق الادعاء الدولي مقبولاً في لبنان،

وحيث يوجد مذهبان في القوانين الاجنبية، الأول يقبل الدفع بسبق الادعاء ولو كانت الدعوى السابقة مقامة أمام محكمة أجنبية شرط أن يكون الحكم الأجنبي الذي سيصدر لاحقاً عنها قابلاً للتنفيذ أمام المحاكم الوطنية، في حين أن الثاني يعتبر أن سبق الادعاء أمام محكمة أجنبية لا يمنع المحاكم الوطنية من النظر بالدعوى اللاحقة المقامة أمامها انطلاقاً من مبدأ السيادة،

يراجع بهذا المعنى:

حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص، الجزء الاول، ص ٧٥ .

وحيث إنه برز في الفقه اللبناني رأي مؤيد لقبول الدفع بسبق الادعاء الدولي مرتكزاً على عدم التفريق في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية بين المحاكم اللبنانية والمحاكم الاجنبية،

يراجع بهذا المعنى:

“L'une et l'autre de ces solutions relatives à la connexité et la litispendance ne nous paraissent pas pouvoir être admises en droit Libanais, étant donné tout particulièrement, les termes formels de la loi qui soumet la compétence internationale aux règles de compétence interne, parmi lesquelles figurent les exceptions de litispendance et de connexité, et qu'il n'y a pas de raison majeure pour les écarter.”

EMILE TYAN: Précis de droit international privé, 1966, N 364

وحيث إن هذا الرأي ينسجم مع التوجه الحالي في القانون الدولي الخاص المتمثل بالانفتاح على الأنظمة

الدعوى المقامة من الزوجة في باريس بحق الزوج، قضى ببعض التدابير المؤقتة - مطالبة مستوجبة الرد لعدم تقديمها بموجب دعوى مقابلة، فضلاً عن إنتفاء الشرط اللازم لتقديمها، والتمثل بوجود دعوى ينظر فيها قاضي لبناني، بنتيجة رفع المحكمة يدها عن النزاع - ردّ طلب إعطاء الصيغة التنفيذية.

يُشترط لقبول سبق الادعاء الدولي، أن تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصتين تابعتين لدولتين مختلفتين، ما يفترض توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

إنّ وحدة الموضوع تتحقّق، في مجال سَبَقِ الإِدْعَاءِ الدولي، عندما يكون الأشخاص في الدعويين هم ذاتهم بَحْضِ النظر عن موقعهم الإجرائي في كلتا الدعويين (مدّع أو مدّعى عليه)، شَرَطَ تَوَافُرِ وَحْدَةِ الموضوع والسبب .

في ما حَصَّ شَرْطِي وحدة الموضوع والسبب فإنّ الفقه إعتبر أنّه لا يَتَعَيَّنُ أن يكون الموضوع والسبب مُطَابِقَيْنِ تماماً في القانون الدولي الخاص لأنّ من شأن ذلك أن ييسّط في إجراءات المحاكمات ويحول دون صدور أحكام متناقضة في المجال الدولي، ويوحّد بين مختلف الأنظمة القانونية .

يكون الدفع بسبق الإِدْعَاءِ الدولي مقبولاً أمام المحاكم اللبنانية إذا ما توافرت شروطه وإنما مع تحفظات وهي أن يكون الحكم الصادر في الدولة الأجنبية قابلاً للتنفيذ في لبنان أي قابلاً من حيث الظاهر لمنحه الصيغة التنفيذية .

بناءً عليه،

حيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى الحاضرة لسبق الإِدْعَاءِ أمام محكمة القضايا العائلية في باريس وصدور قرار عنها أعلن اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في النزاع لكون الزوجين من الجنسية الفرنسية ولوجود آخر محل سكن اعتيادي لهما في فرنسا، مشدّدة على أن المدعي لم يستأنف هذا القرار لجهة الإختصاص فبات يتمتّع بقوة القضية المحكوم بها ويُنتج كامل مفاعيله في لبنان، كما تطلب ردّ الدعوى لوجود تلازم بينها وبين الدعوى المُقَامَة بتاريخ أسبق أمام المحكمة الفرنسية،

وحيث يطلب المدعي ردّ الدفع بسبق الإِدْعَاءِ لعدم توافر شرطي وحدة الخصوم والسبب مدلياً بأن الدعوى المقامة في فرنسا مسندة الى المادة ٢٥١ من القانون

à intervenir à l'étranger. Le dessaisissement, en effet, serait entièrement dépourvu d'intérêt si le jugement obtenu à l'étranger ne pouvait ensuite être reconnu en France. Dès lors, il est demandé au juge français d'évaluer, à l'aune des conditions de reconnaissance du droit international privé commun, les chances que celle-ci soit obtenue en France."

ETIENNE PATAUT, OP. CIT.

وحيث إنه تبعاً لما تقدم وبناءً عليه، يشترط لقبول سبق الادعاء الدولي أن تكون الدعوى ذاتها مقامة أمام محكمتين مختصتين تابعتين لدولتين مختلفتين، ما يفترض توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب،

وحيث إن وحدة الخصوم تتحقق في مجال سبق الادعاء الدولي عندما يكون الأشخاص في الدعويين هم ذاتهم بغض النظر عن موقعهم الاجرائي في كلتا المحكمتين (مدع أو مدعى عليه) شرط توفر وحدة الموضوع والسبب،

"En ce qui concerne l'identité des parties, peu importe quelle est leur position procédurale à chaque instance (demandeur ou défendeur), pourvu qu'elles s'affrontent à propos du même objet et pour la même cause..."

Dalloz Action, Droit et pratique de la procédure civile, 1998, N 1292

وبذات المعنى:

"L'identité de parties, d'objet et de cause ne pose pas de problèmes particuliers dans l'ordre international (V. les exemples donnés par A. HUET, article préc., J.-Cl. Int., fasc. 581-43, n^{os} 7 à 9). Tout au plus précisera-t-on que, si les parties doivent être les mêmes dans les deux instances, peu importe leurs positions procédurales"

Hélène GAUDEMET-TALLON, Compétence internationale: matière civile et commerciale, Répertoire de procédure civile électronique, mise à jour 2019, N227

وحيث وفي ما خص شرطي وحدة الموضوع والسبب فإن الفقه اعتبر أنه لا يتعيّن أن يكون الموضوع والسبب

الحقوقية الأخرى من باب التعاون الدولي للحدّ من المحاكمات الموازية الهادفة الى التهرب من الاحكام الصادرة أو التي قد تصدر فيها،

يراجع بهذا المعنى:

"Quoi qu'il en soit, répondant, donc, à la question qui lui était enfin posée, la Cour de cassation a accepté l'exception de litispendance, et considéré que les juridictions françaises devaient se dessaisir au profit des juridictions islandaises. Une telle solution mérite d'être approuvée. Elle permet de lever quelques doutes à propos d'un principe dont la nécessité semble s'imposer: celui de l'accueil d'une exception de litispendance en faveur des tribunaux d'un État tiers..."

Il en est de même en matière de conflit de procédures. L'opportunité de la mise en place d'instruments de lutte contre les procédures parallèles n'est pas douteuse et fait d'ailleurs l'objet d'un consensus extrêmement large. De plus, là encore, il n'existe guère de raison sérieuse de considérer que cette politique doit varier en fonction de l'appartenance à l'Union des tribunaux en concurrence. Aussi faut-il approuver la Cour de cassation d'avoir sans discussion accepté d'articuler de cette façon le droit international privé commun et les règlements européens. Tel est sans aucun doute l'apport principal de l'arrêt commenté"

ETIENNE PATAUT: De l'exception de litispendance internationale dans une procédure de divorce, Revue critique de droit international privé, 2010 p 170

وحيث انطلاقاً مما تقدم، ترى المحكمة أن الدفع بسبق الادعاء الدولي مقبول أمام المحاكم اللبنانية إذا ما توافرت شروطه إنما مع تحفظات وهي أن يكون الحكم الصادر في الدولة الأجنبية قابلاً للتنفيذ في لبنان أي قابلاً من حيث الظاهر لمنحه الصيغة التنفيذية،

"A supposer, ensuite, que les litiges soient bien identiques, il restait enfin au juge français à estimer la probabilité de reconnaissance de la décision

المدعى عليه أمام القضاء الفرنسي ، وأن الموضوع هو واحد ويرمي الى الطلاق، ولو قدمت طلبات أخرى متفرعة منه أمام القضاء الفرنسي (يراجع بهذا المعنى: Dolloz Action, op. cit. N 938) والسبب واحد إذ أن مصدر النزاع Fait générateur واحد وهو عقد الزواج،

وحيث تردّ إدلاءات المدعي المتمثلة بعدم توافر شرطي وحدة الخصوم والسبب بحجة أن الدعوى المقامة في فرنسا مُسندة الى المادة ٢٥١ من القانون المدني الفرنسي في حين أن الدعوى الرهانة مُسندة الى المادتين ٢٤٢ و ٢١٢ من هذا القانون، ذلك أن المادة ٢٥١ واردة في الفصل الذي يُعنى بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الأمور العائلية في حالة الخلاف على الطلاق بين الزوجين، في حين تُعنى المادة ٢٤٢ بسبب الطلاق وهو الطلاق لعلّة الخطأ، فيكون هذا الادلاء واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح ويتعيّن ردّه،

وحيث يضاف الى ما سبق أعلاه، أن المتداعيين يحملان الجنسية الفرنسية الى جانب جنسيتها اللبنانية، وقد تزوجا في فرنسا وفقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي الذي يرفع الزواج، فيكون القضاء الفرنسي مختصاً للنظر في النزاعات الناشئة عن الزواج المذكور، أسوةً بالقضاء اللبناني الذي يختص أيضاً بنظر المنازعات الناشئة عن الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبنانيين سنداً لأحكام المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث في هذا السياق يُردّ إدلاء المدعي بأن الاختصاص لا يعود للمحاكم الفرنسية بحجة أن الزوجين تركا فرنسا وعادا الى لبنان منذ العام ٢٠٠٥ وأصبحا مقيمين فيه بصورة مستمرة ودائمة، لانه ليس من الضروري أن يكون المدعي أو المدعى عليه مقيماً في الاراضي الفرنسية انطلاقاً من نص المادتين ١٤ و ١٥ من القانون المدني الفرنسي،

يراجع بهذا المعنى:

Cass. 1re civ. 23 avr. 1959: D. 1959, 377, note G. Holleaux.

Cass. 1re civ. 14 févr. 1962, D. 1962, 181, note G. Holleaux.

Cass. 1re civ. 21 mars 1966, Juris Data n 1966-700193

مطابقين تماماً في القانون الدولي الخاص لما من شأن ذلك أن يبسط في إجراءات المحاكمات ويحول دون صدور أحكام متناقضة في المجال الدولي ويوحد بين مختلف الأنظمة القانونية ،

“On remarquera simplement qu'il est un peu dommage que la Cour de cassation n'ait pas saisi l'occasion de donner son opinion sur une question d'une importance non négligeable en matière de désunion: celle de la possibilité ou pas de recourir à l'exception de litispendance lorsque les deux instances ne sont pas exactement identiques. Lorsque deux actions en désunion, notamment l'action en séparation de corps et l'action en divorce, sont simultanément entamées dans deux États différents, l'utilisation des ressources de la litispendance pourrait servir à considérer le litige matrimonial dans son ensemble, en s'assurant qu'il soit concentré devant un tribunal. Telle est la solution retenue par le règlement Bruxelles 2 bis (art. 19, remplaçant l'art. 11 du règlement Bruxelles 2), solution qu'il est parfois proposé d'étendre au droit international privé commun. Une telle extension aurait le double avantage de simplifier les conflits de procédures et d'éviter les décisions contradictoires en matière de désunion, d'un côté, et d'aligner les régimes juridiques du droit européen et du droit commun, de l'autre”

ETIENNE PATAUT, op. cit.

Dalloz Action, op. cit. N 1293

وحيث إنه تأسيساً على كل ما تقدم، وبالعودة الى وقائع الدعوى الرهانة، يتبين أنه سبق للمدعى عليها أن أقامت دعوى طلاق بوجه المدعي أمام القضاء الفرنسي في تاريخ ٢٠٢١/٨/٣ تخللها صدور قرار قضى بتدابير مؤقتة صادرة عن محكمة الأمور العائلية في باريس النافذة في دعوى الطلاق، ثم بعد ذلك أقام المدعي دعوى الطلاق الرهانة أمام هذه المحكمة بوجه المدعى عليها في تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ، ما يدلّ على وحدة الخصوم بين الدعويين بغض النظر عن موقعهم الاجرائي إذ أن المدعية أمام القضاء الفرنسي هي المدعى عليها في الدعوى الرهانة فيما المدعي أمام هذه المحكمة هو

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدفع بسبق الادعاء الدولي ورفع يد هذه المحكمة عن النظر في دعوى الطلاق الرهانة لصالح القضاء الفرنسي.

ثانياً: رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الصادر عن القضاء الفرنسي والقاضي ببعض التدابير المؤقتة أمام هذه المحكمة للأسباب المذكورة في متن القرار.

ثالثاً: بردّ الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.



محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عيبر نخلة وزينة الحيري (مندبتان)

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

شركة ليسيه إيمانويل ش.م.ل. / بنك الإعتدال المصرفي ش.م.ل.

- عرض فعلي وإيداع - تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي معطاة للمدعية، في العام ٢٠١٨، من أجل تمويل إنشاء بناء جديد للمدرسة العائدة لها - إقدام المدعية، سنة ٢٠٢٠، على إيداع قيمة القرض مع الفوائد واللاوحيق بالعملة الوطنية، لا بعملة القرض، بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع، لدى الكاتب العدل، اقترن برفض الدائن - دعوى رامية إلى المطالبة بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع وقانونيته وبإبراء ذمة المدعية تجاه المدعي عليه - قبول الدعوى في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ م.م.، والمعيّنة بعشرة أيام من تاريخ التبليغ.

- إدعاء مقابل رام الى طلب إبطال العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - طلب طارئ وفقاً لمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٤ م.م. - وجوب تقديمه

“La compétence internationale des tribunaux français est fondée non sur les droits nés des faits litigieux mais sur la nationalité des parties”

وحيث إحاطة بكل جوانب القضية فإنه سبق للمدعي أن اعترف باختصاص القضاء الفرنسي عند لجوئه اليه في العام ٢٠٢٠ لدى تقديمه دعوى طلاق أمامه على المدعي عليها ثم رجوعه عنها لاحقاً وفي ضوء انبرام القرارات المؤقتة الصادرة عن القضاء الفرنسي الذي لم يعلن عدم اختصاصه،

وحيث لا بدّ أخيراً من الإشارة الى قابلية الحكم الذي سيصدر عن القضاء الفرنسي في دعوى الطلاق المرفوعة أمامه لاكتساب الصيغة التنفيذية في لبنان لأن الزواج تم بين فرنسيين وفقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي، وكان القضاء اللبناني بمطلق الاحوال سيطبق القانون المذكور للفصل في هذا النزاع عملاً بقاعدة locus regit actum في ضوء عدم وجود قانون مدني موحد في لبنان يرفع الزواج المدني ومفاعيله،

وحيث يتبدى مما تقدم أن شروط الدفع بسبق الادعاء الدولي متوافرة ويتعين على هذه المحكمة، التي تمّ اللجوء اليها بصورة لاحقة لاقامة الدعوى ذاتها أمام القضاء الفرنسي، أن تقبل الدفع بسبق الادعاء الدولي في ظل قابلية الحكم المنتظر صدوره في فرنسا مبدئياً لاكتساب الصيغة التنفيذية في لبنان وأن ترفع يدها عن النظر في الدعوى الرهانة وتترك للقضاء الفرنسي التحقيق والحكم فيها،

وحيث في ما خصّ طلب المدعي عليها الرامي الى إعطاء القرار الصادر عن القضاء الفرنسي، والقاضي ببعض التدابير المؤقتة، الصيغة التنفيذية مستندة في ذلك الى نصّ المادة ١٠٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية، فإنه فضلاً عن عدم تقديم المدعي عليها طلبها المذكور بموجب دعوى مقابلة وفقاً للأصول، فإن المادة ١٠٢٠ المذكورة تشترط أن يكون القاضي اللبناني ناظرًا في دعوى معروضة عليه، غير أن هذا الشرط لم يعد متحققاً بعد رفع هذه المحكمة يدها عن النزاع تبعاً لقبولها الدفع بسبق الإدعاء الدولي، ما يقتضي معه ردّ الطلب،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي ردّ الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث تطلب المدعية قبول الدعوى شكلاً في حين يطلب المدعى عليه ردها في حال تبين ورودها خارج المهلة القانونية أو إذا تبين أن وكالة المحامي ر.ع. عن المدعية لا تحيز له صلاحية تقديم دعوى إثبات صحة العرض والإيداع؛

حيث من الثابت أن المدعية تبّغت رفض المصرف المدعى عليه للعرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ فيكون إدعاؤها المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ الرامي الى إعلان إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل من قبلها لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ ولیم فخري برقم ٢٠٢١/٣٠٤ وأرداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمحددة بعشرة أيام من تاريخ التبليغ،

وحيث بالاضافة الى ما تقدم، فإن الدعوى مقامة من محام بالاستئناف حائز على وكالة تحيز له صلاحية تقديم دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع سنداً لأحكام المادة ٣٨١ أصول محاكمات مدنية، فتكون بالتالي الدعوى المقدمة من المدعية شركة ليمسيه إيمانويل ش م ل مقبولة شكلاً؛

ثانياً: في الادعاء المقابل:

حيث يطلب المصرف المدعى عليه بصورة مقابلة إبطال العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الحاضرة المقدمة من المدعية مدلياً أن حقه محفوظ بإقامتها بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الاصول المتعلقة بالطلبات الطارئة، كما هو الحال في الدعوى الرهانة؛

وحيث إن المدعى عليه رفض العرض الفعلي والإيداع موضوع هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ ولم يتقدم بدعوى أصلية لابطاله ضمن مهلة العشرة أيام من تاريخ رفضه إياه بل تقدم بطلب طارئ مسنداً طلبه المذكور إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٤ أصول محاكمات مدنية؛

وحيث إنه لم يرد نص في القانون يحدد المهلة التي يجب أن يقدم فيها الطلب الطارئ، ما يوجب تقديم هذا الطلب ضمن المهلة التي يجب أن تقام فيها الدعوى الأصلية لأن عدم إقامة الدعوى الأصلية ضمن المهلة المحددة لها يؤدي الى سقوط الحق بإقامتها فلا يبقى ثمة حق له برفعها بصورة طلب طارئ يرمي الى الإبطال إذ

خلال المهلة التي يجب أن تقام فيها الدعوى الأصلية – إدعاء مقابل مستوجب الرد، في الشكل، لوروده خارج مهلة الأيام العشرة من تاريخ الرفض، المعينة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – رد الإدعاء المقابل شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية.

لم يرد النص، في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، على المهلة التي يجب أن يُقَدَّم فيها الدائن الطلب الطارئ الرامي الى إبطال العرض الفعلي والإيداع، ما يوجب تقديم هذا الطلب خلال المهلة التي يجب أن تقام فيها الدعوى الأصلية طعناً بالعرض الفعلي والإيداع، أي في مهلة عشرة أيام من تاريخ رفضه إياه والمنصوص عليها في المادة عينها، تحت طائلة سقوط حقه في إقامتها بعد إنقضاء هذه المهلة.

- إدلاء بمخالفة الدعوى أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. لعدم كفاية المبلغ المودع لإيفاء الدين المترتب للمدعى عليه المصرف في ذمة المدعية – ثبوت إستفادة المدعية من قرضين ممنوحين لها من جانب المدعى عليه، ومستحقين في ذمتها، أحدهما بالدولار الأميركي والثاني بالليرة اللبنانية، لنفس الغاية وبالضمانات نفسها – وحدة وارتباط وثيقان بين كلا القرضين – دين واحد غير قابل للتجزئة، مترتب في ذمة المدعية للمدعى عليه، هو كناية عن مجموع قيمة هذين القرضين – لا يمكن للمدعية أن تبرئ ذمتها من هذا الدين تجاه المدعى عليه من خلال إيفاء أحد القرضين دون الآخر، عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ موجبات وعقود – عرض فعلي وإيداع غير كافٍ وغير مبرر ذمة المدعية المدينة تجاه المدعى عليه الدائن – رد الدعوى في الأساس لإنقضاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها لعدم كفاية المبلغ المعروض.

ينبغي، لكيما يكون العرضُ الفعليُّ والإيداعُ صحيحاً ومنتجاً مفاعيله القانونيّة، ومبرراً ذمّة المدين تجاه الدائن، أن يعرض المدين الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وفقاً لمنطوق المادة ٨٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية. إنّما لا يمكن تفسير العبارة المأثر كَرُها بِمَعزَلٍ عمّا أتى عليه النص في المادة ٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود، والتي تنهَى المدين عن إجبار الدائن على قبول الإيفاء مُجَرَّلاً.

يكون بذلك قد أحيا حقه بعد أن يكون سقط نهائياً، وهو أمر غير جائز وغير مقبول؛

يراجع بهذا المعنى:

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتفتيز، الجزء ١٩، رقم ١، ص ٨٩ و ٩٠

وحيث إن المدعى عليه تقدم بإدعائه المقابل في لائحته الجوابية الأولى المؤرخة في ٢٠٢١/٤/١٣ أي خارج مهلة العشرة أيام المحددة في المادة ٨٢٤ أصول محاكمات مدنية من تاريخ الرفض، ما يقتضي معه رد الادعاء المقابل شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية؛

ثالثاً: في موضوع الدعوى:

حيث تطلب المدعية شركة ليسيه إيمانويل ش م ل تقرير صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ وليم فخري برقم ٢٠٢١/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ وذلك لصحة المبلغ المودع وقانونيته وإبراء ذمتها تجاه المدعى عليه؛

وحيث يطلب المدعى عليه الاعتماد المصرفي ش م ل رد الدعوى لمخالفتها أحكام المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية لأن المدعية تستفيد من قرضين ممنوحين لها من المدعى عليه لنفس الغاية وعلى نفس العقار ومشمولين بذات الضمانات وهي تهدف لإيفاء أحد القرضين دون الآخر، وأنه في حال قبول العرض الفعلي والإيداع تبقى المدعية مديونة تجاه المدعى عليه، وبالتالي إن هذا العرض لا يؤدي إلى إبراء ذمة المدين ويكون تبعاً لذلك مخالفاً للمادة ٨٢٢ المذكورة، مع الإشارة أنه منحها القرض الأول بالدولار الأميركي وتم صرفه حصراً بالدولار الأميركي وإعتمد مؤشر الفائدة الفضلى على الدولار الأميركي لتحديد معدل الفائدة المطبق على القرض وتم تحديد قيمة أقساطه الشهرية بالدولار الأميركي حصراً، وإن القرض المذكور هو مدعوم من مصرف لبنان ومرعي بأحكام القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان برقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية التي تطبق على القروض التي تمنح بالدولار الأميركي، بمعنى أن المدعى عليه استحصل من مصرف لبنان على قرض بالدولار الأميركي مقابل القرض الممنوح للمدعية وهو ملزم بإيفائه حصراً لمصرف لبنان بالدولار الأميركي وإن عقد القرض وأياً من ملاحقه التعديلية لم تلحظ أي حق للمدعية بتسديد القرض الأول أو أي جزء منه بأي

عملة غير عملة القرض إذ خلا العقد من أي نص يجيز للمقترض التسديد بالعملة الوطنية على غرار أحكام العقود التي تجريها المصارف عادة مع عملائها، وهذا يثبت استبعاد الفريقين باتفاقهما الصريح لامكانية التسديد بالعملة الوطنية وتنازل المقترض ضمناً عن الحق بالتسديد بغير عملة القرض، كما أن تسديد القرض الأول باليرة اللبنانية يخالف الأحكام التعاقدية المتفق عليها بين الفريقين وأحكام تعميم الدعم الذي يرفع القرض الأول، وهو مشروط بأن تكون عملة القرض بالدولار الأميركي وأن يسدد بالدولار الأميركي من أجل أن يتمكن المصرف المدعى عليه من إيفاء موجباته تجاه مصرف لبنان، ما يقتضي معه رد الدعوى لعدم صحتها؛

وحيث تدلي المدعية رداً على إدلاءات المدعى عليه أن المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية لا تتضمن أية إشارة إلى وجوب قيام المدين بإيفاء كامل قيمة الدين من أجل الحكم بصحة العرض والإيداع، وإن استحصالها على قرضين منفصلين من ذات المصرف لا يجعلهما قرضاً واحداً وديناً واحداً مترتباً بذمتها بل إن القرضين منفصلان وتم توقيعهما من خلال عقدين منفصلين بحيث أن كل عقد منهما رتب بذمة الشركة ديناً منفصلاً عن الدين الآخر، فيكون إيفاء أحدهما وإعطاء هذا الإيفاء مفاعيله القانونية منفصلاً عن إيفاء الدين الآخر وغير مرتبط به، مما يوجب رد أقوال المدعى عليه لهذه الجهة، كما أن الإيفاء لم يخالف الشروط التعاقدية لأن الإيفاء يبقى دوماً جانزاً باليرة اللبنانية ويحكمه قانون أصول المحاكمات المدنية وليس تعاميم مصرف لبنان؛

وحيث تجدر الإشارة في المستهل أن المحكمة طرحت فكرة الصلح على فريقتي الدعوى نظراً لطبيعتها فلم توفق في طرحها؛

وحيث يتعين بدايةً فصل مسألة ما إذا كان الدينان اللذان اقترضتهما المدعية من المدعى عليه مرتبطين ويتعين تسديد قيمتهما معاً كما يدعي المدعى عليه تمهيداً لإبراء ذمة المدعية تجاهه، أم أنهما منفصلان ويعود للمدين أن يختار الدين الذي يودّ إيفاءه عبر العرض الفعلي والإيداع، لما لهذه المسألة من تأثير في مصير الدعوى؛

وحيث تنص المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية أنه للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائته أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو "المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به"...

إضافية وتجهيز مدرسة قيد التجديد على العقار المذكور، وأحد القرضين هو بالليرة اللبنانية فيما الثاني بالدولار الأميركي، ما يعني أن الدين المتوجب على المدعية عن مشروع بناء وتجهيز المدرسة المتوجب بذمتها للمصرف المدعى عليه هو كناية عن مجموع قيمة العقدين بالليرة اللبنانية وبالدولار الأميركي فلا تستطيع والحالة هذه أن تبرئ ذمتها من هذا الدين من خلال إيفاء أحدهما دون الآخر، وما يعني أن إيداع المدعية لقيمة الدين المتوجب عن المبلغ المقترض بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية، وبغض النظر عن مدى صحته، لا يكفي لإيفاء كامل قيمة الدين، ما يقتضي معه ردّ دعوى إعلان ثبوت صحة العرض والإيداع المقدم من المدعية لعدم كفاية الدين المعروف؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى إليها يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت ردّاً ضمناً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى الاصلية شكلاً.

ثانياً: برّد الدعوى المقابلة شكلاً.

ثالثاً: برّد الدعوى الراهنة الرامية الى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ وليم فخري برقم ٢٠٢١/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ للأسباب المبينة في متن الحكم.

رابعاً: برّد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة.



وحيث إنه لا يمكن تفسير عبارة " المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به" التي تتضمنها المادة ٨٢٢ الموماً إليها إلا من خلال الرجوع الى نص المادة ٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود التي تنص أنه لا يجوز للمدين إجبار الدائن على قبول الايفاء مجزاً وإن كان الموجب قابلاً للتجزئة لأن الايفاء بهذا المعنى لا يتجزأ؛

وحيث يستفاد مما تقدم أنه يجب أن يتضمن المبلغ الواجب عرضه فعلياً أصل الدين والفوائد المستحقة عنه والنفقات التي تعهد المدين في العقد بدفعها الى الطرف الآخر، أما في حال وجود ديون متنوعة المصادر مترتبة بذمة المدين تجاه نفس الدائن ولا تقوم وحدة ولا ارتباط بينها كوجود دين ناتج مثلاً من قرض وآخر من ثمن شراء عقار فيجوز أن يرد العرض الفعلي لكل دين من هذه الديون على انفراد ولا يحق للدائن رفض العرض بسبب وروده على هذا النحو ؛

يراجع: إدوار عيد: المرجع المشار اليه سابقاً، ص ٤٠

وحيث إن تقدير ما إذا كان الدينان مترابطين أم منفصلين يدخل في السلطة التقديرية لهذه المحكمة التي تستمدّها من عناصر الدعوى المنبثقة من المستندات المبرزة، بحيث إذا توفرت وحدة أو ارتباط بين الدينين اعتبرا مترابطين وإلا منفصلين؛

وحيث إنه لدى التدقيق في عقدي القرض الماليين الممنوحين من المصرف المدعى عليه الى المدعية والمؤرخين الاول بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠ بقيمة ٦,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل والثاني بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١ وملحقه التعديلي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤ البالغة قيمته بعد التخفيض ١,٠٢٣,٩٠٣ دولار أميركي المدعومين كليهما من مصرف لبنان، يتبين أنهما نصّا في مقدمتهما أن غاية كل منهما تمويل نشاط المدعية في لبنان ويُستعملان حصراً لتسديد جزء من تكاليف أعمال إضافية لبناء وتجهيز مدرسة جديدة قيد التشييد على العقار رقم ١٢٩ كفرشيم، وقد أكدت المادة الثانية من كل من العقدين على هذه الغاية من القرضين بشكل صريح وواضح وحظرت استعمال القرض لغير الغاية التي منح من أجلها؛

وحيث يتبدى مما تقدم أن ثمة وحدة وارتباطاً وثيقين بين العقدين الممنوحين من ذات المصرف المدعى عليه الى المدعية ، إذ أنهما يتعلقان بذات العقار رقم ١٢٩ كفرشيم ولهما ذات الهدف وهو القيام بأعمال بناء

استلام الكاتب العدل الشيء المعروض وتعيين مكانه على وجه نافٍ أيّ التباس، أما إذا كان الشيء المعروض مبلغاً من النقود، فإنه يصار الى تعيين نوع هذه النقود ومقدارها وطريقة تسديدها .

- إدلاء بانتفاء صحة الإيداع بواسطة شيك، في ضوء الواقع المصرفي المعلوم من الكافة، ولا سيما تمتع المصارف عن التداول بال شيكات، أو عن إيفاء قيمتها كاملة، فضلاً عن بطلان الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية للمبلغ المحكوم به بالدولار الأميركي، وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار مقابل الليرة - إعتبار الشيك مجرد أداة لإيفاء الدين، ونتيجة إيداعه معلقة على شرط تمكّن الدائن من تحصيل مؤونته فعلاً ونقداً من المصرف المسحوب عليه - عدم اتصاف الإيداع بموضوع الدعوى بالعرض الفعلي المبرئ ذمة المدعي تجاه المدعى عليه طالما أن الأخير غير قادر على تحصيل قيمة دينك الشيكين كاملة، نقداً وعداً، لدى عرضهما على المصرفين المسحوبين عليهما - إيفاء مجزئاً ليس من شأنه إسقاط الموجب ولا إبراء ذمة الموجب عليه تجاه الموجب له - إعتبار الإيداع الحاصل من المدعي المدين بموجب شيكين لا يؤلف عرضاً فعلياً صحيحاً ومبرئاً لذمته تجاه المدعى عليه الدائن - رد الدعوى في الأساس لانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوعها.

لا يُعتبر الإيداع بموجب شيك، في ضوء الأزمة النقدية والمصرفية الحالية، بمنزلة الإيداع النقدي الذي ينقل المبلغ المودع فوراً وكاملاً، الى يد الدائن كيما يصح إعتباره إيفاءً مبرئاً للذمة تبعاً لانتفاء ما يُثبت أن المؤونة، التي تمثلها قيمة الشيك، سيستوفيهما الدائن بتاريخ إستلامه إياه دفعة واحدة، وبصورة كاملة غير مجزئة، خاصة أنه لا يُجبر الدائن على قبول الإيفاء مجزئاً طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود .

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث من غير المنازع فيه أن المدعي تبليغ بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ رفض المدعى عليه الدائن للعرض الفعلي والإيداع، الذي أجراه لدى الكاتبة العدل في جونية الأستاذة ليال كريدي برقم ٢٠٢١/٩٠٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣، فتكون دعواه المقدمة من محام بالإستئناف بتاريخ

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

رشيد حدشيتي / المهندس فريز حدشيتي

- عرض فعلي وإيداع - قرار تحكيمي، مكتسب الصيغة التنفيذية، بإلزام المدعي تسديد أتعاب بالدولار الأميركي لصالح المدعى عليه - إقدام المدعي على تنفيذ ذلك القرار بإيداع مبلغ بالليرة اللبنانية، حسب السعر الرسمي البالغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وبموجب شيكين مسحوبين لأمر الكاتب العدل - عرض وإيداع مقترن برفض الدائن.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع وبإبراء ذمة المدعي من الدين المتوجب في ذمته للمدعى عليه - قبولها في الشكل لتقييمها خلال مهلة الأيام العشرة من تاريخ التبليغ، والمنصوص عليها في المادة ٨٤٤ م.م. - إدلاء بانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع لعدم شموله الفائدة القانونية المستحقة على المبلغ المحكوم به منذ صدور ذاك القرار التحكيمي - فائدة غير مستحقة لانتفاء النص عليها في الفقرة الحكمية للقرار التحكيمي الموماً إليه - إدلاء مستوجب الرد لعدم جواز تعيين قيمة الدين المطلوب تسديده على غير الوجه الذي عيّنت فيه بموجب ذلك القرار - إدلاء ببطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لمخالفة الكاتب العدل أحكام المادة ٨٢٢ م.م.، نتيجة إحجامه عن تنظيم محضر إثبات ذاك العرض والإيداع - مستوجب الرد تبعاً لتضمن كتاب العرض الفعلي والإيداع كل العناصر المطلوبة، بموجب أحكام المادة ٨٢٢ م.م.، والقائمة مقام محضر الإثبات.

الغاية من المحضر الذي ينظمه الكاتب العدل هي تأكيد حضور المودع أمامه والتأكد من أهليته، فضلاً عن

وحيث إن القرار التحكيمي الذي جرى الإيداع على أساسه فصل في الحقوق المتوجبة للمدعى عليه على وجه نهائي ودقيق وأقرّ الحقوق المتوجبة له دون القضاء بفائدة عن المبالغ التي حكم بها لأنه هو من تولى تحديد قيمة الحق المتوجب للمدعى عليه بذمة المدعي بعد دراسة أوراق ومستندات القضية، فلا يمكن والحالة هذه إعتبار أن ثمة فائدة متوجبة على المبالغ المحكوم بها يتعين عرضها مع أصل الدين، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى تضمين القرار ما لم يتضمنه وتحديد الدين على غير الوجه المحدد فيه، ما يقتضي معه ردّ أقوال المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث عن الدفع المتعلق بعدم تنظيم الكاتب العدل في جونية حيث جرى العرض الفعلي والإيداع لمحضر إثبات هذا العرض والإيداع على الوجه الملحوظ في المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية، فإنه لدى مراجعة المادة المذكورة يتبين أنها تنص في فقرتها الأخيرة على تنظيم الكاتب العدل محضراً لاثبات العرض والإيداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجهٍ نافٍ لكل التباس ويبلغ المعروض عليه نسخة عنه بدون إبطاء؛

وحيث إن الغاية من المحضر الذي ينظمه الكاتب العدل هو تأكيد حضور المودع أمامه والتأكد من أهليته واستلام الكاتب العدل الشيء المعروض وتحديد مكان وجوده على وجهٍ نافٍ لكل التباس، أما إذا كان الشيء مبلغاً من النقود فيصار الى تحديد نوع هذه النقود ومقدارها وطريقة دفعها؛

وحيث إنه لدى مراجعة الكتاب المرفق بالاستحضار والمعنون "عرض فعلي وإيداع"، يتبين أنه موجه بواسطة الكاتب العدل ويتضمن عرضاً فعلياً وإيداعاً ذكر فيه مصدر الدين المترتب بذمة المدعي وهو القرار التحكيمي وعرض على المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في جونية الأستاذة ليال كريدي مبلغاً نقدياً قدره ١٣٦,٩٠٠,٠٠٠ ل ل بحسب سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي بموجب شيكين مسحوبين لأمر الكاتبة العدل الأول مسحوب من بنك الاعتماد المصرفي برقم ١٤٢٥٦٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بقيمة ٩٤,٠٠٠,٠٠٠ ل والثاني مسحوب من بلوم بنك ش م ل برقم ٧٨٥٧٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ بقيمة ٤٢,٩٠٠,٠٠٠ ل ل ، وقد صادقت الكاتبة العدل في جونية الأستاذة ليال كريدي على صحة توقيع المحامي م.غ. عن المدعي بعد أن تأكدت من سندات التوكيل؛

٢٠٢١/٨/١١ واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أصول محاكمات مدنية، ما يقتضي معه قبولها شكلاً؛

ثانياً: في الأساس:

حيث يطلب المدعي إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى الكاتبة العدل في جونية الأستاذة ليال كريدي برقم ٢٠٢١/٩٠٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ لمبلغ ١٣٦.٩٠٠.٠٠٠ ل ل لصالح المدعى عليه والمودع بموجب شيكين وإبراء ذمته تجاهه من أي حق أو مطلب سنداً للمواد ٣٠١ و ١٤٣ موجبات وعقود و ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف و ٣١٩ عقوبات، فيكون رفض المدعى عليه فاقداً الأساس القانوني؛

وحيث يطلب المدعى عليه رد الدعوى لأن المبلغ المودع لم يشتمل على الفائدة القانونية المستحقة منذ تاريخ صدور القرار التحكيمي، ولأن الكاتب العدل لم ينظم محضراً بالعرض الفعلي والإيداع على الوجه المنصوص عنه في المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية ولم يجر إبلاغه إياه، ولأن المدعي لم يودع المبلغ المحكوم به بذات نوع العملة الصادر فيها الحكم الذي أخذ بالاعتبار المستندات النموذجية الموقع عليها بين الفريقين وأتعاب المدعى عليه ونية الفريقين، ولأن المدعي اعتمد في عرضه سعر صرف غير صحيح للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية ، ولأن الشيك لا يعتبر وسيلة مقبولة للأيفاء لا سيما أن المصارف لم تعد تقبل ودائع بواسطة شيكات مصرفية وتوقفت عن تأدية الخدمات المصرفية وأهمها التداول بالشيكات؛

وحيث ترى المحكمة الردّ على إدلاءات المدعى عليه تبعاً لترتيب ورودها من قبله؛

وحيث عن الدفع المتعلق بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع لعدم اشتماله على الفائدة القانونية المستحقة منذ تاريخ صدور القرار التحكيمي، فإنه لدى مراجعة القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ والمعطى الصيغة التنفيذية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢، يتبين أنه قضى بإلزام المدعي بدفع مبلغ ٧٨٣٥٥ دولار أميركي للمدعى عليه كرصيد لبدلات أتعاب هندسية مستحقة له عن الاعمال التي قام بها على العقار رقم ٢٠٦٣ نجماً بالاضافة الى مبلغ ١٢٠٠٠ دولار أميركي الذي يمثل حصته من بدل أتعاب التحكيم، ولم يأت القرار المذكور على ذكر أية فائدة مستحقة على المبالغ المحكوم بها؛

بالذات من غير أن يمتد إليها ما يطرأ على الرصيد والحساب، فيكون هذا التخصيص بفضه معادلاً للإيداع في المصرف، وأنه مع عدم ثبوت هذا التخصيص ترى المحكمة أن العرض لم تكتمل شروطه ليصبح مبرراً لذمة المستأنف عليه؛

وحيث إن هذا الرأي مستوجب الأخذ به في الأزمنة الراهنة، في ضوء الواقع المصرفي المعلوم من الجميع حيث لم تعد غالبية المصارف تقبل ودائع بواسطة شيكات مصرفية أو تدفع قيمتها كاملة ودفعاً واحدة إلى المستفيد منها، ما يجعل المؤونة غير أكيدة، وهو أي هذا الرأي ينطبق من جهة أولى على مفهوم الشيك الذي ليس سوى وسيلة للإيفاء معلقة بنتيجتها على شرط تحصيل القيمة فعلياً ونقداً من المصرف المسحوب عليه؛

يراجع بهذا المعنى:

Fabia et Safa, code de commerce Libanais annoté, T. 4, 1988, art 444, N4

“Le chèque est un instrument de paiement, mais sa remise n'équivaut pas à la numération des espèces; dès lors, le débiteur qui remet un chèque ne se libère pas immédiatement, et ne réalise pas un paiement, le paiement et la libération ne se produisant qu'à l'encaissement du chèque;...”

فتأسيساً على ما تقدم، لا يُعتبر الإيداع بموجب شيك، في ضوء الواقع الراهن المبين أعلاه، بمنزلة الإيداع النقدي الذي ينقل المبلغ المودع فوراً وكاملاً إلى يد الدائن حتى يصحّ اعتباره إيفاءً مبرراً للذمة، ولأنه من جهة ثانية فإن المدعي الذي أودع الشيكين لدى الكاتب العدل مدّعياً ولو ضمناً أن العرض والإيداع الذي قام به يشكل إيفاءً للدائن المتوجب عليه لم يُبرز ما يثبت أن المؤونة التي تمثلها قيمة الشيكين سيستوفيها الدائن بتاريخ استلامه لهما دفعة واحدة وبصورة كاملة غير مجزأة خاصة أنه لا يجبر الدائن على قبول الإيفاء مجزأً طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٠٠ موجبات وعقود، ما يقتضي معه تأسيساً على كل ما تقدم اعتبار أن الإيداع الحاصل من المدعي بموجب شيكين لا يؤلف عرضاً فعلياً وصحيحاً، ويوجب بالتالي رد الدعوى؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى إليها لم يعد من داع للبحث في بقية النقاط والطلبات المثارة إما لكونها لقيت رداً ضمناً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

وحيث يتبين مما تقدم أن الكتاب الموماً إليه أعلاه، والمصادق عليه من الكاتب العدل، يتضمن كل العناصر المطلوبة بموجب المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية، وقد جرى إبلاغه من المدعي عليه، الأمر يقوم مقام محضر إثبات العرض والإيداع الملحوظ في المادة المذكورة، ما يقتضي معه رد أقوال المدعي عليه لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث عن باقي إدلاءات المدعي عليه، إنه قبل الغوص في صحة الإيداع بالعملة اللبنانية لمبلغ محكوم به بالدولار الأميركي وسعر الصرف الواجب اعتماده، ترى المحكمة التطرق إلى صحة العرض والإيداع بواسطة شيك مصرفي لما لذلك من تأثير حاسم في مصير الدعوى إذ إذا ما اعتُبر ذلك صحيحاً يصار إلى البحث بما تبقى وإلا تردّ الدعوى؛

وحيث إن قسماً من الفقه والاجتهاد اعتبر أن العرض الفعلي لمبلغ الدين الحاصل بموجب شيك غير كافٍ لإبراء ذمة المدين لأن هذا الإبراء لا يتم إلا بقبض الدائن لقيمة الشيك، ولذا يجوز للدائن رفض العرض المبلغ المذكور، ولا يمكن وصف إيداع الشيك بقيمة الدين لدى الكاتب العدل بالعرض الفعلي؛

يراجع بهذا المعنى:

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتفويض، الجزء ١٩، ص ٣٧ و ٣٨ (مع المراجع الاجتهادية المذكورة في الحواشي)

“أما العرض الفعلي لمبلغ من الدين الحاصل بموجب شيك - في غير الحالات التي يكون فيها الوفاء بموجب شيك إلزامياً - فقد اعتبر غير كاف بذاته لإبراء ذمة المدين لأن هذا الإبراء لا يتم إلا بقبض الدائن لقيمة الشيك، ولذا يجوز للدائن رفض العرض المذكور. فقد قضي بأن عرض الدفع بواسطة شيك لا يشكل إيفاءً لأن الشيك ليس إلا وسيلة للإيفاء تعلّق نتيجته على شرط تحصيل قيمته وبالتالي لا يؤدي بحد ذاته إلى سقوط الموجب، وعليه لا يمكن وصف إيداع الشيك بقيمة الدين لدى الكاتب العدل بالعرض الفعلي. كما قضي أيضاً بأن إيداع الشيك لدى الكاتب العدل بالشكل الذي حصل فيه وبعد رفضه من الدائن لا يشكل إيداعاً قانونياً لأنه لم يكن يمثل مبلغاً من المال مخصصاً للإيفاء بمعنى المادة ٨٥٠ أ م م (سابق) ذلك لأنه لم يثبت بشكل رسمي، كإفادة من المصرف مثلاً، بأن قيمته قد احتجزت من رصيد المدين أو حسابه لتخصص لموضوع العرض

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: برّدّها أساساً للأسباب المذكورة في متن الحكم.

ثالثاً: برد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في اميون

الهيئة الحاكمة: الرئيس اميل عازار

القرار: رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤

- تركيب كاميرات مراقبة تستهدف شقة المستدعية -
صفة قانونية متحققة لديها لطلب حماية الحق في
حياتها الخاصة وفي خصوصياتها من أي انتهاك ناتج عن
استخدام جاراها المستدعي بوجهه، لكاميرات المراقبة دون
موافقتها، ولو لم تكن هي مالكة للشقة التي تقيم فيها -
شكاوى جزائية مقدمة أمام النيابة العامة الإستئنافية -
سبق ادعاء جزائي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من
اتخاذ تدابير تدخل في صلب اختصاصه.

- استدعاء مقدم بالصورة الرجائية - تعيين خبير -
خبير غير ملزم بإبلاغ المستدعي بوجهه موعد الكشف أو
دعوته لحضوره - استدعاء يثير مسألة التوفيق بين
استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن السكنية كأداة
حماية وبين حق الأفراد في عدم انتهاك خصوصيتهم -
احترام الحرية الشخصية وحرمة المنزل مكفول بموجب
الدستور - التأكيد على الحق في الخصوصية بموجب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(ICCPR) الذي صادق عليه لبنان سنة ١٩٧٢ - نفاذه
بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٢/٣٥٨٨ - المادة ١٧
منه - المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -
حماية القانون من التعرض لأي شخص والتدخل

التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه - وجوب
ان تتوافق أنظمة المراقبة المنزلية مع قانون حماية
البيانات الشخصية - اعتبار صور الأشخاص واصواتهم
وأماكنهم وأنشطتهم المسجلة بواسطة الكاميرات بيانات
شخصية تتيح تحديد هويتهم - اعتبار أي عملية
تسجيل أو تخزين لتلك البيانات بمثابة معالجة آلية
تلقائية لها - اشتراط قانون المعاملات الإلكترونية رقم
٢٠١٨/٨١ الحصول على موافقة الأفراد قبل جمع بياناتهم
الشخصية أو استخدامها - استناد هذه الموافقة الى مبدأ
الاستقلال الذاتي للفرد - وجوب اقتصار جمع البيانات،
وفق القانون المذكور، على ما هو ضروري لتحقيق
الأغراض المشروعة المعلنة - عدم استثناء القانون
المذكور من احكامه سوى المعالجات المتعلقة بالنشاطات
الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته والتي
لا تشكل خطراً على الخصوصية - استثناء ينطبق على
البيانات المرئية والمسموعة الخاصة الناتجة عن كاميرات
المراقبة ضمن المساحات الشخصية الخاصة كتلك المثبتة
في المنزل - استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن السكنية
خارج نطاق مراقبة الممتلكات الخاصة ليشمل أماكن أو
مساحات عامة أو ممتلكات الغير الخاصة يفوق أي
مصلحة مشروعة قد تثار في هذا السياق - وجوب احترام
خصوصية الأفراد في المساحات المحمية عامة كانت أم
خاصة، وسواء اكانت واقعة في منطقة وسطية بين العام
والخاص.

- تقرير خبير - كاميرات ثلاث مشكو منها - تجاوز
نطاقها ملكية المستدعي بوجهه الخاصة - شمولها
مساحة حق المرور العائد للعقار حيث مسكن المستدعية
ومدخل شقتها واجزاء من شقتها دون موافقتها -
انتهاك مباشر لحياتها الخاصة وخصوصياتها وكرامتها
الإنسانية على النحو الذي يكفله الدستور والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان
العالمي لحقوق الإنسان - مخالفة القواعد والضوابط
المفروضة في القانون رقم ٢٠١٨/٨١ وهو قانون المعاملات
الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي - إلزام
المستدعي بوجهه بإزالة الكاميرات المشكو منها خلال مهلة
ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة غرامة اكرهية
عن كل يوم تأخير - الترخيص للمستدعية ازالة
الكاميرات، بعد انتهاء المهلة المحددة، تحت إشراف
المحكمة.

بناءً عليه،

حيث إن للمستدعية الصفة القانونية لطلب حماية الحق في حياتها الخاصة وخصوصياتها وفي كرامتها الانسانية المتصلة بشخصها من أي انتهاك ناتج عن استخدام جازها المستدعي ضدّه لكاميرات المراقبة دون موافقتها، بغض النظر عن ملكيتها للشقة التي تقيم فيها،

وحيث إن الشكاوى الجزائية المقدّمة أمام النيابة العامة الاستئنافية لا تشكّل بأي حال من الأحوال سبق ادعاء جزائي يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ التدابير التي تقتضيها طبيعة اختصاصه والداخله أساساً في صلب هذا الاختصاص،

وحيث إنّ لا مجال للمطالبة بالاعطال والضرر الناتج عن التعسف في استعمال حق الدفاع، بالنظر الى طبيعة الاستدعاء الحالي المقدّم بالصورة الرجائية استناداً الى المادة ٦٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما أنّ الخبير، وللسبب ذاته، غير ملزم بإبلاغ المستدعي ضدّه بموعد الكشف أو دعوته للحضور،

وحيث إنّ الاستدعاء الراهن يثير مسألة التوفيق بين استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن السكنية كأداة فعّالة لمكافحة الجريمة، وتوثيق الأدلّة، وتعزيز الأمن الشخصي، إلى جانب مراقبة الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة إلى انتباه خاص أو رعاية، وبين ضرورة حماية الحقوق الأساسية، ولا سيّما حق الأفراد في صون حياتهم الخاصة وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم،

وحيث ان استخدام كاميرات المراقبة في الاماكن السكنية التي يتوقع فيها الأفراد مستوى عالٍ من الخصوصية، يجب أن يكون مقترناً باحترام خصوصية الآخرين، لا سيما السكان المجاورين، أثناء ممارستهم حياتهم الخاصة وأثناء تنقلهم،

وحيث إنّ صون كرامة الإنسان يتحقّق عبر احترام حياته الخاصة والمساحات التي يعيش فيها، بما يضمن استقلاليتها الذاتية وحماية خصوصياته من التعرّض لأي انتهاك،

وحيث إنّ الدستور اللبناني يكفل في المادتين ٨ و ١٤ الحرية الشخصية وحرمة المنزل،

وحيث تمّ التأكيد على الحق في الخصوصية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي صادق عليه لبنان في العام ١٩٧٢ وأصبح نافذاً بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٥٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، في المادة ١٧ منه التي تنصّ على أنه "لا

يجوز تعريض أي شخص، بشكل تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي هجمات غير قانونية على شرفه أو سمعته. يحق لكل فرد أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو هذه الهجمات".

وحيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، والتزم به لبنان منذ تعديل الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ التي تنصّ على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موافقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي المادة ١٢ منه التي تنصّ على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"،

وحيث علاوة على ذلك فإنّ القرارات المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار ١٦٧/٦٨ والقرار ١٧٦/٧٥ لعام ٢٠٢٠، والقرارات المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان، آخرها القرار ٥٥/٣ لعام ٢٠٢٤، أكدت جميعها على أهمية الحفاظ على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وحيث إنّ أنظمة المراقبة المنزلية يجب أن تتوافق مع قانون حماية البيانات الشخصية، إذ تُعدّ صور الأشخاص وأصواتهم وأماكنهم وأنشطتهم المسجّلة بواسطة الكاميرات بيانات شخصية تتيح تحديد هويتهم، ولأنّ أيّ عملية أو مجموعة من العمليات التي تُجرى على هذه البيانات الشخصية، مثل تسجيل الفيديو وتخزينه، سواء تمّ ذلك محلياً على أجهزة DVR/NVR أو على أنظمة NAS، أو في السحابة... تعدّ بمثابة معالجة آلية تلقائية لها،

وحيث إنّ قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني (القانون رقم ٢٠١٨/٨١)، في إطار تكريسه لحماية الخصوصية كحقّ أساسي في البيئة الرقمية، قد وضع الأطر التنظيمية لمعالجة تلك البيانات، فأشترط الحصول على موافقة الأفراد قبل جمع بياناتهم الشخصية أو استخدامها. هذه الموافقة التي تستند إلى مبدأ الاستقلال الذاتي للفرد، وتُعتبر ضماناً لحماية الخصوصية والتحكّم بالبيانات الشخصية، فضلاً عن تعزيزها الشفافية والمساءلة. كما ألزم هذا القانون اقتصار جمع البيانات على ما هو ضروري لتحقيق الأغراض المشروعة المعلنة بما يعزّز حق الأفراد في التحكم

وحداتها، وسائر أقسامها المختلفة، فيخضع للقواعد والأطر التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي يفرضها القانون رقم ٢٠١٨/٨١، نظراً لما ينطوي عليه من تأثير على خصوصية الأفراد في تلك المساحات المحمية، سواء كانت عامة، أو خاصة مختلفة عائدة للغير، أو مشتركة، أو واقعة في منطقة وسطية بين العام والخاص،

وحيث يتبين من وقائع الاستدعاء الرهن ومن تقرير الخبير المكلف أن الكاميرات الثلاث المشكو منها يتجاوز نطاقها ملكية المستدعي ضده الخاصة لتشمل مساحة حق المرور العائد للعقار حيث مسكن المستدعية وأيضاً مدخل شققها وأجزاء منها، دون موافقتها ودون التقيد بسائر القواعد القانونية لمعالجة بياناتها الشخصية، ما يشكل، استناداً إلى التعليل أعلاه، انتهاكاً مباشراً وصارخاً لحياتها الخاصة، وخصوصياتها، وكرامتها الإنسانية، على النحو الذي يكفله الدستور اللبناني في المادتين ٨ و ١٤ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧ منه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٢ منه والقرارات المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مجلس حقوق الإنسان المشار إليها آنفاً، فضلاً عن مخالفته للقواعد والضوابط التي يفرضها القانون رقم ٢٠١٨/٨١،

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة، في معرض نظره في الاستدعاء الرهن بالصورة الرجائية، لا يملك ضمان ممارسة المستدعية لحقها في الوصول والتصحيح أو إلزام المستدعي ضده بتطبيق سائر الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٨/٨١ بشأن بياناتها ذات الطابع الشخصي، نظراً إلى أن ذلك يستلزم اختصاص المستدعي ضده وفقاً للأصول النزاعية،

لذلك،

يقرر إلزام المستدعي ضده بإزالة الكاميرات المشكو منها خلال مهلة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. كما يُرخص للمستدعية، بعد انتهاء المهلة المحددة، بإزالة هذه الكاميرات تحت إشراف المحكمة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله يقبل الاعتراض، صدر رجائياً في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

بمعلوماتهم الخاصة، وكذلك حظر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الحساسة. بالإضافة إلى ذلك، منح الأفراد حقوقاً متعلقة بخصوصيتهم، مثل الاطلاع على بياناتهم، وتصحيحها، وحذفها، والاعتراض على معالجتها. كما أوجب التصريح والترخيص والنشر، إلى جانب وجوب اتخاذ التدابير التقنية والإدارية اللازمة لحماية البيانات من الاختراق مثل التشفير والتحكم في الجهات التي يمكنها الوصول إليها، مع تحديده فترة احتفاظ تتناسب مع الغرض المحدد، وتأكيد على أهمية الرقابة والامتثال، وصولاً إلى فرض عقوبات على المخالفات المرتكبة،

وحيث إن القانون المذكور لم يستثن من أحكامه إلا المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته وذلك في المادة ٨٥ منه المشابهة للمادة ٢ فقرة ٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)،

وحيث إن هذا الاستثناء يتعلق بالنشاطات الشخصية الحاصلة في بيئة منزلية أو داخل أسرة ولغاية الاستعمال الشخصي أو العائلي، وهي لا تشكل بطبيعتها خطراً على الخصوصية،

وحيث ينطبق هذا الاستثناء بالتالي على البيانات المرئية و/أو المسموعة الخاصة، الناتجة عن كاميرات المراقبة، العائدة للمساحات الشخصية الخاصة. كبيانات كاميرات المراقبة المثبتة في المنزل، داخل غرفة المعيشة أو غرفة النوم لمراقبة شخص مسن أو في ملعب أو في مسبح خاص لمراقبة طفل لأغراض السلامة أو في مرآب خاص للسيارة، كلها بيانات خاصة لمساحات شخصية، يخرج النشاط المتعلق بها عن قواعد وإطار قانون حماية البيانات الشخصية،

وحيث خارج هذا الاستثناء، فإن استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن السكنية التي يتجاوز نطاقها مراقبة الممتلكات الخاصة لصاحبها لتشمل أماكن أو مساحات عامة كالشوارع، والأرصعة، والمرات الخارجية، ومساحات حق المرور للعقارات المجاورة، والملكية المشتركة كالفسحة المشتركة لمرآب الأبنية وممراته ومدخله ومخارجه، ومدخل الأبنية والشقق، والأدراج، والمصاعد وسواها، وكذلك ممتلكات الغير الخاصة، التي تتمتع بمستوى عالٍ من الخصوصية يفوق أي مصلحة مشروعة قد تثار في هذا السياق، لا سيما عندما تتصل هذه الممتلكات بالمنازل المجاورة أو بأي جزء منها؛ كأبوابها، ونوافذها، وشرفاتها، وفرنداتها، ولوجياتها،

فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً الى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استخدام المصرف حقه بإيقاف وإقفال الحساب العائد للمدعية يبقى مشروطاً بعدم إساءة استعماله وتالياً بعدم استخدامه في وقت يلحق فيه ضرراً بالتعاقد الآخر - عدم إنطباق فعل المصرف المدعى عليه (لجهة توقيت إقفال حساب المدعية والظروف المحيطة به، وإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع لأرصدها بموجب كتاب واحد) على مفهوم حسن النية المشار إليه آنفاً.

- بحث في مدى صحة إيفاء الوديعة بموجب شيك مصرفي - استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالودائع وتلك المتعلقة بالشيكات - على المصرف رد الوديعة عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المحددة في العقد بالقيمة عينها للوديعة - مجرد تسليم الشيك الى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاء تاماً للدين - لا يتم الإيفاء إلا عند تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه - ثبوت انعكاس تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية على التداول بالشيكات - عدم إمكانية المستفيد من الشيك المحرر بالعملية الأجنبية تحصيل قيمته الإسمية بعد الأزمة المالية والنقدية والإقتصادية المعلومة من كافة - تحول دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه من دين أكيد الى دين احتمالي - تعذر تحصيل قيمة الشيك الإسمية في الواقع - إنتفاء صفة الإيفاء للدين عن الشيك المصرفي المحرر بالدولار الأميركي موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع - لا يعتبر تصرف المصرف المدعى عليه منطبقاً على مفهوم حسن النية في إنفاذ الموجبات التعاقدية - إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المصرف بإعادة تفعيل حساب المدعية لديه - رد الدعوى المضمومة الرامية الى إثبات صحة تلك المعاملة.

إذا كان الشيك يُستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود بحيث يمكن للشخص الذي يكون له رصيد دائن لدى أحد المصارف أن يقوم بإيفاء دينه تجاه الغير بسحب شيك لأمر هذا الأخير على المصرف المذكور، إلا أن مجرد تسليم الشيك الى المستفيد لا يُعتبر بحد ذاته وفاء تاماً للدين، إنما هو وفاء معلق على شرط إمكانية تحصيل قيمة الشيك كاملة من المسحوب عليه، بحيث أن الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه.

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤

المحامية د. و. لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- حساب مصرفي بالدولار الأميركي وآخر بالعملية الوطنية باسم المدعية - عرض فعلي وإيداع من قبل المصرف المدعى عليه بقيمة كل من الحسابين المذكورين، الأول بموجب شيك مصرفي محرر بالدولار الأميركي والثاني مبلغاً نقدياً يمثل رصيد الحساب بالعملية اللبنانية - دعوى ترمي الى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع وإعادة تفعيل حساب العميل المدعى لدى المصرف المدعى عليه تحت طائلة غرامة إكراهية يومية - دعوى أخرى ترمي الى إعلان صحة تلك المعاملة - عدم ذكر اسم الممثل القانوني للمصرف المدعى عليه لا يُعد عيباً جوهرياً وبالتالي لا يترتب عليه إبطال الإستحضار عملاً بأحكام المادة ٥٩ م.م. - قبول كل من الدعويين لورودهما ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٢٤ م.م. في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة.

- دفع بعدم التلازم بين طلبات المدعية - ثبوت قيام المصرف المدعى عليه بإعلام المدعية بإقفال حساباتها لديه وإيداع المبالغ الدائنة بموجب كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - تلازم بين طلب المدعية الرامي الى إبطال تلك المعاملة وطلبها الرامي الى إعادة تفعيل حسابها المصرفي - رد الدفع بعدم التلازم بين الطلبين.

- بحث في مدى صحة الإيفاء الحاصل بموجب شيك مصرفي - المادة ٢٢١ م.ع. - ممارسة الحق يجب أن تبقى محاطة بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه - مفهوم حسن النية، الذي يعبر عن الإستقامة في التعامل والإلتزام بمبادئ العدل والإنصاف، ينبغي أن يرافق

لم ينص على تمديد المهل القضائية، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، ونصّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد إستناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ صدر القانون رقم ٢٣٧ الذي نص في مادته الثانية على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد إستناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، وصدر أخيراً القانون رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥؛ الذي نص على تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧/٢٠٢١، ومن ثم صدر القانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ الذي نص في مادته الأولى على تعليق مفاعيل البنود التعاقدية الناتجة عن قروض المصارف بكل أنواعها اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١؛

وحيث إن المعلومات المنوه عنها أعلاه هي من قبيل المعلومات المعروفة من الكافة وليست من قبيل المعلومات الشخصية، سنداً لأحكام المادة ١٤١ أ.م.م. التي تنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى؛ لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها؛

وحيث إنه إستناداً إلى ما تقدّم، تكون الدعوى المضمومة مشمولة بفترة تعليق المهل، وبالتالي واردة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث إنه من نحو ثان، وبالنسبة إلى عدم ذكر إسم الممثل القانوني للمدعى عليه / المدعي في الاستحضار الوارد من المدعية / المدعى عليها، فإن هذا الأمر، فضلاً عن أنه أمر لم يلحق أي ضرر بالمدعى عليه/المدعي، فهو لا يعدّ عيباً جوهرياً، وبالتالي لا يترتب على ذلك إبطال الإستحضار عملاً بأحكام المادة ٥٩ أ.م.م.،

وبالتالي، وإنطلاقاً من ذلك، وسنداً لأحكام المادة ١٤١ أ.م.م. وفي ظل الأوضاع الإقتصادية والنقدية والمالية الإستثنائية التي يمر بها لبنان منذ ما يقارب الأربع السنوات والتي أدت وفقاً للمعلومات العامة، إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، ما انعكس أيضاً على التداول بالشيكات، أصبح الشيك غير قابل للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية، ولم يعد بإمكان المستفيد منه تحصيل قيمته الاسمية، وبالتالي فإنه لم يعد الشيك أداة للوفاء تحل محل النقود مما يقتضي معه إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الرهانة وإلزام المصرف المدعى عليه بإعادة تفعيل حساب المدعية لديه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إنه من نحو أول، تنص المادة ٨٢٤ أ.م.م. على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث بالنسبة للدعوى الأصلية، فمن مراجعة أوراق الملف، يتبين أن المدعى عليها المدعية رفضت معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨، وأنها تقدمت بالدعوى الأصلية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، فتكون الدعوى واردة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث بالنسبة للدعوى المضمومة، فإن المدعى عليه /المدعي أجرى معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ كما هو مبين آنفاً، فيما تقدم بالدعوى المضمومة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣، أي بعد إنقضاء المهلة القانونية؛

ولكن،

وحيث إن القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ نصّ على تعليق جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠، كما أن القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ مدّد تعليق المهل القضائية إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١، في حين أن القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩

فيقتضي تبعاً لذلك ردّ إدلاءات المدعى عليه/المدعى لهذه الجهة؛

وحيث إنه إستناداً الى ما تقدّم، تكون الدعوى الأصلية وكذلك الدعوى المضمومة مقبولتين شكلاً؛

ثانياً - في الدفع بعدم التلازم

وحيث بالنسبة للدفع بعدم تلازم طلبات المدعية / المدعى عليها لناحية إبطال إنهاء الرابطة التعاقدية بصورة أحادية ولناحية إلزام المصرف بإعادة تفعيل الحساب وبالعطل والضرر مع طلب إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع، فإنه من مراجعة كتاب العرض الفعلي والموجه من المصرف المدعى عليه/المدعى الى المدعية/المدعى عليها، يتبيّن أنه تضمّن إعلام المدعية أنه بادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ إلى إقفال الفئات المذكورة في الكتاب من الحساب رقم ٠٩٣٧٠٤٢/، وبالأرصدة الدائنة المتوجبة لها، ومن ثمّ تضمّن عرض وإيداع هذه المبالغ لدى الكاتب العدل في بيروت عدوية محمد توفيق الرفاعي؛

وحيث إنه يستخلص مما تقدّم، أن المدعى عليه هو الذي ربط في الكتاب عينه بين إبلاغ المدعية بقرار إقفال بعض الفئات من حسابها، وبين عرض وإيداع المبالغ الدائنة المتوجبة لها، فلا يسعه من ثمّ الإدلاء بمعرض هذه الدعوى بعدم التلازم بين طلب المدعية الرامي إلى إبطال معاملة العرض الفعلي والإيداع وطلباتها الرامية إلى إبطال إنهاء الرابطة التعاقدية بصورة أحادية وإعادة تفعيل الحساب والعطل والضرر، ما يجعل الدفع بعدم التلازم مستوجباً الردّ لعدم القانونية؛

ثالثاً - في الأساس:

حيث إن المدعية/المدعى عليها تطلب إثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع الحاصل لدى الكاتب العدل في بيروت عدوية الرفاعي بالرقم ٢٠٢٢/١١٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ وبطلان إنهاء الرابطة التعاقدية بصورة أحادية من قبل المصرف المدعى عليه/المدعى، وإلزام هذا الأخير بإعادة تفعيل حسابها تحت طائلة غرامة تأخير يومية، وإلزامه بالعطل والضرر الناتج عن التعسف في إستعمال الحق عن سوء نية، وما نتج من أضرار لحقت بها، تاركةً أمر تحديد قيمة الغرامة الإكراهية وقيمة العطل والضرر للمحكمة؛

وقد أدلت المدعية/المدعى عليها بأن معاملة العرض الفعلي والإيداع باطلة لمخالفتها للإلتزامات المالية على ضوء الواقع وقانون النقد والتسليف، ذلك أن فسخ العقد هو غير جائز إلا برضى الفريقين ووفقاً للأسس والمعايير التي تحفظ الحقوق، وكون شروط الوديعة تم خرقها من قبل المصرف بصورة تعسفية وبهدف الإضرار بحقوقها وبمصالحها، ولا مجال بالتالي للأخذ بتصرفات المصرف الأحادية والمنفردة، وإن كان العقد الموقع يعطيه الحرية برفض الإستمرار بالرابطة، خاصةً أن بنود العقد تفرض على المصرف إعادة الوديعة لصاحبها كما يشاء هذا الأخير وليس بالوسيلة التي يقترحها المصرف الذي لا يُعتبر بريء الذمة تجاه المودع إلا إذا استرد هذا الأخير أمواله شخصياً أو لمن يحدده بنفسه أو لمن تحدده المحكمة بقرار قضائي وذلك بذات وسيلة الإيداع، فالوديعة تُسترد كما تم تسليمها، وأدلت كذلك ببطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لحجة خرق المصرف مبدأ السرية المصرفية؛

وحيث إن المدعى عليه/المدعى يطلب إعلان صحة وقانونية معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت عدوية محمد توفيق الرفاعي بالرقم ٢٠٢٢/١١٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ وترتيب النتائج القانونية عليها، وإعتباره بريء الذمة تجاه المدعى عليها / المدعية من قيمة أرصدة الفئات المقفلة؛

وحيث إن المدعى عليه / المدعى يدلي بأن معاملة العرض الفعلي والإيداع هي صحيحة ومبررة لزمته من أرصدة الفئات المقفلة من الحساب رقم ٠٩٣٧٠٤٢/ وأن تنظيم المعاملة إستند الى أحكام عقد فتح الحساب وأحكام القوانين التي ترعى علاقة المودع بالمصرف، وأن تذرع المدعية بخرقه المادة ٢٤٥ م.ع. لا يستقيم كون موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع لا يتعلق بالفسخ بحد ذاته بل بإيفاء المصرف للمبالغ الناتجة عن الفسخ، فضلاً عن أن نطاق تطبيق المادة المذكورة يتعلق بالعقود المحددة المدة أما العقود غير المحددة المدة فهي تخضع للمادة ٢٤٦ م.ع.، وأنه لا توجد في عقد فتح الحساب أي بنود توجب عليه إعادة المبالغ المودعة نقداً، وأنه وفق المادة ٣٠٧ من قانون التجارة، فإن المصرف الذي يتلقى الوديعة يصبح مالكا لها، وقد أجمع الفقه والإجتihad على وصف علاقة المصرف بعملائه بخصوص ودائعهم بأنها بمثابة قرض إستهلاك، بحيث يجوز للمصرف إستعمال الوديعة على أن يرد ما يمثّلها، وأن المواد ١٢٣ من قانون النقد والتسليف و٣٠٧ من قانون التجارة البرية

٢٠٢٢/٥/١٠)، كما يتبين أنه قام بإقفال الفئات المذكورة من الحساب ونظم كتاباً واحداً بإعلام المدعية بالإقفال من جهة، وبإجراء معاملة عرض فعلي وإيداع بالأرصدة المتوجبة لها بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي من جهة ثانية؛

وحيث إن المعطيات المذكورة أعلاه، إن لناعية توقيت الإقفال، وطريقة إعلام المدعية/المدعى عليها أو الظروف المحيطة بعملية إقفال فئات الحساب وتنظيم كتاب الإقفال العرض الفعلي والإيداع، من شأنها أن تثبت متضافرة أن المدعى عليه/المدعى لم يتوصل حسن النية في إنهاء الرابطة التعاقدية العائدة لفئات عدة من حساب المدعية لديه عبر إقفال هذه الفئات، ولا سيما أن معاملة إقفال الحساب يفترض أن تتم بالإستقلال عن معاملة العرض الفعلي والإيداع، وإن إتمامهما معاً وإبلاغ المدعية بهما معاً يشكل دليلاً إضافياً على عدم مشروعية الإقفال وعلى سوء نية المصرف المدعى عليه/المدعى؛

وحيث إنه إستناداً الى ما تقدّم، يكون المصرف المدعى عليه/المدعى قد أساء استخدام حقه في إقفال فئات عدة من حساب المدعية/المدعى عليها، هذا من جهة أولى؛

وحيث من جهة ثانية، فإن المادة ١٢٣ من قانون النقد والتسليف تنص على أنه تنطبق على الودائع أحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة البرية التي تنص على أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد؛

وحيث انه يُستفاد من المادة المذكورة أنها أوجبت على المصرف رد الوديعة عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط مهل الاعلان المسبق المحددة في العقد، بالقيمة عينها للوديعة؛

وحيث إن الشيك هو صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل، وهو المستفيد، مبلغاً معيناً بمجرد اطلاعه على الشيك؛

(يراجع: إدوار عيد، الأسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ٦)

معطوفة على المادة ٧٦٤ م.ع. لم تتضمن أي موجب على المصرف الذي يتلقى الودائع بإعادتها نقداً، وأن الشيك المصرفي له القوة الإبرائية المطلقة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٢٥ من قانون التجارة البرية والمادة ٤٣١ من القانون عينه، فضلاً عن أنه لم يخالف أحكام السرية المصرفية ذلك أن المدعية تنازلت عن حق التذرع بأحكام قانون السرية المصرفية في المادة التاسعة من الفصل الأول من عقد فتح الحساب تاريخ ٢٠١٠/١٠/٨؛

وحيث إن المادة ٢٢١ م.ع. تنص على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث إن مفهوم حسن النية الذي يعبر عن الإستقامة في التعامل والإلتزام بمبادئ العدل والإنصاف والشرف في التعامل، ينبغي أن يرافق فريقَي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث يتعين البحث في مدى إنطباق قيام المدعى عليه/المدعى بإقفال فئات من الحساب العائد للمدعية وإعلامها بالإقفال وإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع للأرصدة الدائنة بموجب شيك مصرفي بالدولار الأميركي، وذلك بموجب كتاب واحد، على مفهوم حسن النية المشار إليه؛

وحيث من جهة أولى، ولئن كانت المادة السادسة من الفصل الأول من عقد فتح الحساب الموقع بين الفريقين أعطت للمصرف المدعى عليه/المدعى الحق في إيقاف وإقفال الحساب العائد للمدعية/المدعى عليها في أي وقت، ولئن كان العقد غير المحدد المدة يعطي كل فريق فيه الحق في إنهائه وقت يشاء، إلا أن استخدام هذا الحق يبقى مشروطاً بعدم إساءة استعماله وتالياً بعدم إستخدامه في توقيت يلحق ضرراً بالمتعاقدين الآخر، إذ يمس في الحالة المذكورة خارجاً عن إطار حسن النية في إستخدام حق إنهاء الرابطة التعاقدية؛

وحيث إنه بالعودة إلى وقائع هذه الدعوى ومعطياتها، يتبين أن المدعى عليه/المدعى قرر إقفال معظم فئات الحساب للمدعية/المدعى عليها لديه بعد تنفيذ الحوالة الثانية لابتنتها في الخارج بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ "بسبب تصرفات المدعية وإنتقادها الدائم والمتكرر لأداء المصرف" (ص. ٢ من لائحة المدعى عليه الجوابية ورود

والإيداع موضوع الدعوى بموجب شيك بالدولار الأميركي مسحوب على مصرف لبنان لا يكون موازياً للقيمة الفعلية والإسمية للمبلغ موضوعه، وبالتالي لا يكون تصرف المصرف منطبقاً على مفهوم حسن النية في إنفاذ الموجبات التعاقدية المنوّه عنه أعلاه، فلا تكون ذمته بريئة بهذا الصدد؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، يقتضي قبول الدعوى الأصلية، وإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت عدوية الرفاعي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بالرقم ٢٠٢٢/١١٤٧، وإلزام المصرف بإعادة تفعيل فئات حساب المدعية/المدعى عليها لديه التي أقفلها، وردّ الدعوى المضمومة للعلّة ذاتها؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودةً كلّها، بما فيها طلب الحكم بالاعطال والضرر وطلب الحكم بالغرامة الإكراهية لإنقضاء شروط إجابتها؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة في الشكل.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم التلازم.

ثالثاً: بقبول الدعوى الأصلية في الأساس، وإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت عدوية الرفاعي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ رقم ٢٠٢٢/١١٤٧، وإلزام المصرف بإعادة تفعيل الفئات التي أقفلها من حساب المدعية/المدعى عليها لديه رقم ٢٠٩٣٧٠٤٢/.

رابعاً: بردّ الدعوى المضمومة.

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب الحكم بالاعطال والضرر وبالغرامة الإكراهية.

سادساً: بتضمين المدعى عليه/المدعي نفقات الدعويين الأصلية والمضمومة.

❖ ❖ ❖

وحيث إنطلاقاً من ذلك، ولئن كان الشيك يستعمل كأداةٍ للوفاء تحل محل النقود، بحيث يمكن للشخص الذي يكون له رصيد دائن لدى أحد المصارف أن يقوم بإيفاء دينه تجاه الغير بسحب شيك لأمر هذا الأخير على المصرف المذكور، إلا أن مجرد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يعتبر بحد ذاته وفاءً تاماً للدين، إنما هو وفاء معلق على شرط إمكانية تحصيل قيمة الشيك كاملةً من المسحوب عليه، بحيث أن الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه؛

(يراجع: إدوار عيد، المرجع المذكور، ص. ١٠)

وحيث إضافةً إلى ذلك، فإن سحب الشيك ينقل إلى المستفيد حق الساحب على المؤونة الذي يجب أن يكون ديناً قابلاً للتصرف به عن طريق تحصيل قيمة الشيك نقداً، بحيث أن دين المؤونة الذي كان للساحب في ذمة المسحوب عليه، يجب أن يكون ديناً أكيداً وليس إحتمالياً، وإلا اعتبرت المؤونة غير قائمة؛

وحيث إنطلاقاً من المفاهيم القانونية المعروضة أعلاه، وسنذاً لأحكام المادة ١٤١ أ.م.م. المذكورة أعلاه، وفي ظل الأوضاع الإقتصادية والنقدية والمالية الإستثنائية التي يمر بها لبنان منذ ما يقارب الأربع سنوات والتي أدت إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، ما انعكس أيضاً على التداول بالشيكات، بحيث أن الشيك بات واقعياً غير قابل للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية، ولم يعد بإمكان المستفيد تحصيل قيمته الإسمية، بعد الأزمة المالية والنقدية والإقتصادية المذكورة، وبات تالياً يخسر نسبة كبيرة من قيمته تتجاوز الـ ٦٠% منها، ما أدى واقعياً، إلى تحوّل دين المؤونة من دين أكيد إلى دين إحتمالي، وهذه الإحتتمالية أدت إلى تسهيل قيمة الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية نقداً في السوق، ولكن بسعر أقل بكثير من قيمته الإسمية، فبات متعذراً في الواقع تحصيل قيمة الشيك الإسمية كاملةً، وبالتالي لم يعد الشيك أداة للوفاء تحل محل النقود في ضوء المعطيات الراهنة المفصلة أعلاه؛

وحيث إن ما تقدّم من شأنه أن ينفي عن الشيك المصرفي المسحوب بالدولار الأميركي صفة الإيفاء للدين موضوعه في ضوء إعتبار الشيك وسيلة للإيفاء ولكن معلقة على شرط تحصيل قيمته كاملةً، الأمر الذي لا يحصل رهنأ في الواقع؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما سبق إيراده، فإن قيام المدعى عليه/المدعي بإجراء معاملة العرض الفعلي

موضوعها - عقد بيع ممسوح جرى إتباعه بقيد ملكية المبيع أصولاً، في السجل العقاري، على إسم زوجة ذاك الوكيل - دعوى مقامة من المدعى عليه الأساسي، في وجه ذلك الوكيل وزوجته، أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، طلباً لإبطال ذاك العقد، لعلّة الصوريّة والخداع - دعوى مضمومة إلى الدعوى الأصلية أمام القاضي المنفرد - دفع بإنتفاء الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد الناظر في الدعوى (المضمومة) تبعاً لثمن العقار موضوعها بتاريخ الإدعاء - دفع يختزن سعياً إلى إطالة أمد النزاع، وتعسفاً من جانب الجهة المدعى عليها، بدليل إثارته بعد إنقضاء تسعة عشر عاماً على صدور قرار الغرفة الابتدائية بإحالة الدعوى على القاضي المنفرد بالصورة الإدارية نظراً إلى قيمة هذا النزاع - مطالبة بإحالة الدعوى إدارياً على الغرفة الابتدائية - مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

إنّ إستمرار تنأقل الدعوى بين الغرفة الابتدائية والقاضي المنفرد يمسّ بالإنتظام الإجرائي لمرفق القضاء على نحو يهدّم حسن سير العدالة.

- دفع بعدم قبول الدعوى (المضمومة) بسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، مستمداً من مرور الزمن العشري على المطالبة بعد إنقضاء أكثر من ستة عشر عاماً على عقد البيع الممسوح موضوعها - دفع مستوجب الرد تبعاً لإقامة هذه الدعوى قبل إنقضاء مرور الزمن العشري المدلّ به - ردّ الدفع بمرور الزمن لإنتفاء قانونيته.

- إسناد بطلان عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى المضمومة إلى المادتين ٣٧٨ و ٣٨١ موجبات وعقود تبعاً لإقدام المدعى عليه، وكيل المالك، على تملك مال هو مكلف ببيعه إلى الغير بالإستناد إلى الوكالة المعطاة له، ونظراً إلى اعتبار المدعى عليها، زوجته، بمثابة شخص مستعار، فضلاً عن تضمين عقد البيع المطعون فيه ثمناً وهمياً - عقد بيع ممسوح مشوب بالبطلان المطلق لصوريته المطلقة على الرغم من تسجيله أصولاً على إسم المدعى عليها في السجل العقاري - قبول الدعوى (المضمومة) في الأساس وإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليها - إعادة قيد العقار موضوع ذلك العقد على إسم المدعى عليه الأساسي - للمحكمة بسلطتها التقديرية، وسنداً للمادة ٥٥١ م.م.، وفي ضوء

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤

رزق الله الجميل/شكيب ضو

دعوى رامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل ملكية عقار يعود له، والإنشاءات القائمة فيه، وهي كناية عن محطة لبيع المحروقات ولوازمها، على إسم المدعي، في السجل العقاري، إنفاذاً لعقد بيع منظم بين الفريقين سنة ١٩٨١ - دعوى في مرحلتها الابتدائية منذ تاريخ إقامتها، في العام ١٩٨٧، بسبب تعدد المنازعات المقدمة للمحكمة في معرضها - على المحكمة فصل الدعوى وإصدار حكم نهائي فيها تلافياً للمزيد من الإطالة في أمد النزاع - اعتبار إحقاق الحق في هذه الدعوى بمثابة المصلحة العليا الوحيدة الجديرة بالحماية وإن يكن على حساب القواعد الإجرائية الإلزامية، والمتعلقة بالنظام العام، أو المصالح الخاصة المثارة في معرضها.

ترى المحكمة أنّ الفصل في الدعوى العالقة أمامها، في مرحلة المحاكمة الابتدائية، منذ ما يُقارب سبعة وثلاثين عاماً، يُمثّل مصلحةً عليا لا تعلوها أي مصلحة أخرى وإن تعلّقت بالنظام العام، وذلك على نحو يجعل من صدور حكم نهائي فيها حاجةً ضرورية، يُتاح في سبيلها تجاوز قواعد إجرائية إلزامية فيما لو كان من شأنها إطالة أمد النزاع، على وجه يتعارض مع جوهر العدل.

- وفاة كل من المدعي الشاري والمدعى عليه البائع - تصحيح الخصومة وإحلال ورثة كلا الخصمين محل مورثيهما في الدعوى.

- إقدام المدعى عليه، قبل وفاته، على تنظيم وكالة لشخص ثالث تجيز له بيع العقار خاصته، وما فيه من إنشاءات، لمن يشاء ولأقرب المقربين - إقدام الوكيل، بالإستناد إلى هذه الوكالة، على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح زوجته، لدى الكاتب العدل، تناول العقار

يقارب سبعة وثلاثين عاماً وهي لا تزال في مرحلة المحاكمة الابتدائية؛

وحيث ترى المحكمة أن الفصل في الدعوى الحاضرة يُمثل مصلحة عليا لا تعلوها أي مصلحة أخرى ولو كان لها تعلّق بالنظام العام، على نحو أضحي صدور حكم نهائي فيها حاجةً ضروريةً يُتاح في سبيلها تجاوز قواعد إجرائية إلزامية فيما لو كان من شأنها إطالة أمد النزاع على وجه يتعارض مع جوهر العدل؛

وحيث إن ما ذكر كان بياناً للمقاصد إلى إصدار حكم نهائي والتي لم تعد تنحصر بالنظر في تحديد المصلحة الأجدر بالحماية من بين المصالح الخاصة المثارة في الدعوى.

ثانياً - في تصحيح الخصومة:

حيث من الثابت وفاة المدعي أساساً رزق الله الجميل وانحصر إرثه بكل من زوجته ليسلي كاترين جونس وأولاده سيمون وأندريه وفيليب وسوزان جويس رزق الله الجميل كما هو ثابت من حصر الإرث المبرزة صورته في الملف؛

وحيث من الثابت وفاة المدعي عليه أساساً شكيب ضو وانحصر ارثه بكل من زوجته ثريا رشيد باز وأولاده مروان ومعن وميراي ضو كما هو ثابت من حصر الإرث المبرزة صورته في الملف؛

وحيث يقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الورثة المبيّنة أسماؤهم أعلاه محل مورثيهما في الدعوى الحاضرة؛

ثالثاً - في طلب إدخال شركة Wardieh Holdings Inc. s.a.l.

حيث طلب المدعي عليه أساساً شكيب ضو بموجب لائحته ورود ٢٠٠٧/١/٨ إدخال شركة Wardieh Holdings Inc. s.a.l. لسماع الحكم وبيان قيمة البدلات الفعلية المدفوعة من قبلها؛

وحيث أن قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بضمّ طلب إدخال شركة وردية هولدينغ انك ش.م.ل. إلى الأساس؛

وحيث لا ترى المحكمة أن شروط قبول طلب الإدخال المنصوص عليها في المادة ٣٠ أصول مدنية، وعلى وجه الخصوص شرط التلازم، متحققة، ما يستتبع ردّه شكلاً لهذه العلة.

المدة التي استغرقتها المحاكمة في الدعوى، إلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، تسديد مبلغ لورثة البائع، المدعي في الدعوى المضمومة، عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

تنه المادّة ٣٧٨ من قانون الموجبات والعقود وكلاء البيع عن شراء الأموال التي عهد إليهم ببيعها وذلك تحت طائلة بطلان الشراء. كما أكدت المادة ٣٨١، من القانون عينه، أنّ زوجات الوكلاء المشار إليهم أعلاه يُعتبرن أشخاصاً مُستعارين، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار زوجة الوكيل بمثابة الشخص الواحد، مع هذا الوكيل، والذي يسرّ شخص الوكيل في معرض تجاوز الوكالة المُعطاة له وإستيلائه على المال المُكلّف ببيعِهِ.

- إقرار من المدعى عليه الأساسي بترتب حقوق عينية عقارية للمدعي الأساسي، في العقار موضوع الدعوى الأصلية، بموجب إتفاقية مصالحة وفُعلها الفريقان قبل وفاتهما - تدوين إتفاقية المصالحة الموقعة بين الفريقين تبعاً لثبوتها - مصالحة من شأنها تجديد الموجبات، أي إستبدال الموجبات المتولدة من عقد البيع موضوع الدعوى الأصلية بموجبات جديدة مستفادة صراحة من إتفاقية المصالحة المذكورة، عملاً بمنطوق المادة ٣٢٠ موجبات وعقود - إعتبار مطلب المدعي الأساسي لجهة إلزام المدعى عليه البائع بتسجيل ملكية العقار والإنشاءات القائمة فيه على اسمه، إنفاذاً لعقد البيع المبرم بينهما، مستوحياً الرد في الأساس تبعاً لكون العلاقة القانونية بين الفريقين محكومة بما تضمنته إتفاقية المصالحة - ردّ مطلب المدعي أساساً.

- مطالبة وفقاً لمنطوق عقد المصالحة بإعادة قيد ملكية العقار موضوع الدعوى مناصفةً بأسماء ورثة كلا المتعاقدين - مطالبة مستوحجة الرد تبعاً لإنقضاء الصفة، لدى ورثة المدعى عليه البائع، للمطالبة بحقوق إرثية عائدة لورثة المدعي الشاري - حفظ حقوق ورثة المدعي بالمطالبة بالحقوق الناشئة لمورثهم عن عقد المصالحة.

بناءً عليه،

أولاً - في توطئة متعلقة بالمصلحة في الفصل بالدعوى الحاضرة:

حيث إن الدعوى الحاضرة قدّمت بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢، فمضى على إقامتها حتى تاريخه ما

المدعى عليه أساساً شكيب ضو وبوجه زوجته المدعى عليها أندره قريطم، والمضمومة إلى ملف الدعوى الحاضرة بموجب القرار تاريخ ١٩٩٥/١١/٢؛

وحيث تبعاً لقرار الضم، فإن طالب التدخل سمير أبي عاصي أضحي قانوناً في موقع المدعى عليه عند متابعة السير بالدعويين والفصل فيهما بحكم واحد، ما يُغنيه عن التقدم بطلب تدخل، فيُرد قانوناً بالنظر إلى أنه خصمٌ أصلي.

سابعاً - في طلب المدعى عليها أندره قريطم إحالة الدعوى على الغرفة الابتدائية:

حيث تطلب المدعى عليها أندره قريطم بموجب لائحته ورود ٢٠١٩/٧/١٦ إحالة الدعوى على الغرفة الابتدائية تبعاً لقيمة النزاع في ضوء ما توصل إليه الخبير سعيد جابر للاحية قيمة العقار بتاريخ تقديم الدعوى؛

فمن جهة أولى،

حيث إن الدعوى قدّمت ابتداءً بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ أمام الغرفة الابتدائية التي أحالتها بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤ على القاضي المنفرد؛

وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ طلبت المدعى عليها أندره قريطم إحالة الدعوى على الغرفة الابتدائية بالنظر إلى قيمة النزاع، وقد صدر فعلاً قرارٌ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ مستجيباً للطلب؛

وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ صدر قرارٌ ثانٍ عن الغرفة الابتدائية بإحالة الدعوى على القاضي المنفرد بالنظر إلى قيمة النزاع؛

وحيث لا يمكن للمدعى عليها بعد مرور تسعة عشر عاماً على صدور قرار الاحالة تاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ وخوضها في أساس النزاع طيلة تلك الفترة، إعادة الطلب بإحالة الدعوى على الغرفة الابتدائية الذي من الساطع أنه يخترن سعيّاً لإطالة أمد النزاع وتعسفاً من قبلها؛

وحيث أن استمرار تناقل الدعوى بين الغرفة الابتدائية والقاضي المنفرد يمس بالانتظام الاجرائي لمرفق القضاء على نحو يهدم حسن سير العدالة؛

في جميع الأحوال ومن جهة ثانية،

حيث أن الدفع بعدم الاختصاص القيمي محلّه فيما لو أُقيمت الدعوى مباشرة وابتداءً أمام القاضي المنفرد، في حين أن وضع هذه المحكمة يدها على النزاع يستند إلى

رابعاً - في الطلب الإضافي المتعلق بالمطالبة بريع العقار:

حيث تقدّم المدعى عليه أساساً شكيب ضو بموجب لائحته ورود ٢٠٠٧/١/٨ بطلبٍ إضافي يرمي إلى إلزام المقرر إدخالها أندره قريطم بدفع قيمة ريع العقار الذي هو عبارة عن بدلات الإيجار السنوية؛

وحيث ولئن كان الطلب الإضافي، الذي له تعلّق ببدلات الإشغال، لا يخرج عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة النازرة في القضايا العقارية - باعتبار أن الاختصاص النوعي لا يثار فيما بين قضاة منفردين وإنما بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية التابعين لذات المحكمة - إلا أن البتّ به سيستوجب وفق تقديرها إعادة فتح المحاكمة تمهيداً للاستعانة مجدداً بالخبرة الفنية، ما سيفضي إلى إطالة أمد المحاكمة الذي تجاوز الحد؛

وحيث ترى المحكمة لهذه العلّة ردّه مع حفظ حق ورثة المدعى عليه أساساً شكيب ضو بالمطالبة بها بموجب دعوى على حدة.

خامساً - في طلب تدخل أندره قريطم:

حيث أن أندره قريطم تقدّمت بطلب تدخل في الدعوى أساس ٨٧/٣٥٢٦ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ صدر على إثره بتاريخ ١٩٩٣/١/٧ قرارٌ بإدخالها في المحاكمة، وهي في الآن عينه مدعى عليها في الدعوى أساس ٩١/٦٦٤٦ المضمومة إلى هذا الملف بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢؛

وحيث إن ما ذكر كان بياناً للمركز الإجرائي الذي تتبواه المقرر إدخالها أندره قريطم التي أضحت إثر قرار الضم في موقع المدعى عليها.

سادساً - في طلب تدخل سمير أبي عاصي:

حيث أن سمير جميل أبي عاصي تقدّم بطلب تدخل مؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٤ في هذه الدعوى أساس ٨٧/٣٥٢٦ طالباً حفظ حقّه بكل مطالبه وحقوقه تجاه باقي المتداعين واعتبار المصالحة الجارية بين المدعي الأساسي رزق الله جميل والمدعى عليه شكيب ضو باطلة بطلاناً مطلقاً، ثمّ عمد إلى تقديم لائحة مؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٧ أعلن فيها تضامنه مع المدعى عليها زوجته أندره قريطم مؤيداً ما ورد في لوائحها الجوابية، وقد مثلاً لاحقاً في مرحلة من المحاكمة بوكيل واحد؛

وحيث أن طالب التدخل سمير أبي عاصي هو مدعى عليه في الدعوى أساس ٩١/٦٦٤٦ المقامة بوجهه من

وحيث يطلب المدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريظم رد طلب الابطال لعدم الصحة ولعدم الثبوت ولعدم القانونية لأن التسجيل تمّ وفقاً للأصول وبموجب وكالة تُجيز للوكيل البيع لأقرب المقرّبين إليه؛

وحيث بالعودة إلى وقائع الدعوى يتبيّن:

- إقدام المدعي شكيب ضو على تنظيم ثلاث وكالات إلى المدعى عليه سمير أبي عاصي: الأولى رقم ٩٠/٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٤/٥ تضمّنت سلطة التفاوض مع المدعي رزق الله يوسف الجميل بدون حق البيع والتسجيل، الثانية رقم ٩٠/٨٥ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١ تضمّنت صلاحية بيع وتسجيل العقار ٣٤٨٩ الشياح، والثالثة رقم ٩٠/٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ تضمّنت حق البيع إلى أقرب المقرّبين.

- إقدام المدعى عليه سمير أبي عاصي بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ وبوكالته عن المدعي شكيب ضو على تنظيم وكالة إلى المدعو انطوان حليم يارد لدى الكاتب العدل في بعبداء الأستاذ إميل فارس يمين موضوعها بيع وفراد العقار ٣٤٨٩ الشياح برقم ٩٠/٢٩٣٢.

- إقدام المدعى عليه سمير أبي عاصي بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ على تنظيم عقد بيع ممسوح تناول العقار ٣٤٨٩ الشياح برقم ٩٠/٢٩٣٣ لدى الكاتب العدل في بعبداء الأستاذ إميل فارس يمين لمصلحة زوجته اندره قريظم ممثلةً بزوجه المدعى عليه سمير أبي عاصي في حين مثّل البائع شكيب ضو بالمدعو "انطوان حليم يارد"، وهذا الأخير بوكالته عن المدعى عليه سمير أبي عاصي بصفته وكيلًا عن شكيب ضو، وقد حدّد ثمن العقار بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف دولار أميركي؛

وحيث ترى المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريظم اكتسبا على وجه غير مشروع عقار المدعي أساساً شكيب ضو رقم ٣٤٨ الشياح، مستغلين الوكالات الممنوحة للمدعى عليه سمير أبي عاصي، متجاوزين الغاية من تنظيمها، ودون تسديد أي ثمن؛

فمن جهة أولى،

حيث لا محيد عن التأكيد في المستهل أن اعتبار المدعى عليها اندره قريظم بمثابة الشخص الواحد مع المدعى عليه سمير أبي عاصي، وأن لا تمايز بينهما، وهو الأمر الذي أكّده المادة ٣٨١ موجبات عقود التي نصّت: "إن زوجات الأشخاص المتقدم ذكرهم وأولادهم وإن

قرار الاحالة الصادر عن الغرفة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥؛

وحيث لا يُمكن للمدعى عليها طلب إحالة الدعوى على الغرفة الابتدائية بعد أن أصدرت هذه الأخيرة مرتين قراراً بعدم اختصاصها القيمي الأول بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤ والثاني بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥، ولا سبيل لها في هذه الحال إلا تقديم طعن بقرار عدم اختصاص الغرفة الابتدائية وفق ما تفرضه الأصول القانونية إذا كان متاحاً على فرض أنها عثرت على شائبة فيه؛

وحيث على هدي ما ذكر، يقتضي رد طلب الاحالة لعدم القانونية.

ثامناً - في الدفع المتعلق بمرور الزمن:

حيث يطلب المدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريظم عدم قبول الدعوى لمرور الزمن العشري على المطالبة المذكورة بعد مضي أكثر من ستة عشر عاماً على العقد وتسجيله في السجل العقاري كقيد احتياطي؛

وحيث ثابت أن المدعي شكيب ضو تقدّم بتاريخ ١٩٩١/٧/٢ بدعواه أساس ٩١/٦٦٤٦ المضمومة إلى الملف الحاضر والرامية إلى إبطال العقد الممسوح تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠، أي قبل انقضاء العشر سنوات، ما يستتبع رد الدفع بمرور الزمن لعدم قانونيته.

تاسعاً - في أساس الدعوى:

حيث إن الفصل في أساس الدعوى يستوجب في مرحلة الأولى البت في النزاع القائم بين ورثة شكيب ضو والمدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريظم المتعلق بعقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠، وفي مرحلة ثانية البت في النزاع القائم بين ورثة شكيب ضو وورثة رزق الله الجميل المتعلق بعقد البيع تاريخ ١٩٨١/١٢/٢؛

ألف - في النزاع القائم بين المدعين ورثة شكيب ضو والمدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريظم المتعلق بعقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ المسجل لدى الكاتب العدل في بعبداء الأستاذ إميل فارس يمين برقم ٩٠/٢٩٣٣؛

حيث يطلب ورثة شكيب ضو إبطال عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ المنظم لمصلحة المدعى عليهما اندره قريظم لعلّة الخداع والصورية؛

٣٤٨٩ الشياح من الغير تمكيناً له لتنفيذ مقاصد الوكالة الأولى الرامية إلى إتمام المصالحة، ثم أتت الوكالة الثالثة التي هدفت إلى التيسير وسرعة بيع العقار فيما لو أبدى أحد أقرب المقربين رغبته في الشراء؛

وحيث ما يشدّ من عضد ما ذكر، ما تضمّنته رسالة المدعي/المدعى عليه مروان ضو إلى المدعى عليه سمير أبي عاصي تاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠، أي بعد ثمانية عشر يوماً على تنظيم الوكالة الثالثة رقم ٩٠/٩٩ من عبارة "شكر جهدكم"، وهو ما يفترض أن ما هو منوط بالمدعى عليه أبي عاصي هو أداء عمل، وهو الأمر الذي تكرر في الرسالة الثانية المرسلة من المدعي/المدعى عليه مروان ضو تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ من عبارة "ونحن نشكر مساعيك الحميدة"؛

وحيث أن كل ما أثير في الرسالة المنوّه بها تاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ والرسالة تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ حول تسليم سند الملكية والاستحصال على بدل عن ضائع هو في سبيل تمكين المدعى عليه أبي عاصي من إتمام موجبات البائع المدعي/المدعى عليه أساساً شكيب ضو كبائع تجاه الغير، وليس على الإطلاق إيفاء لحق المدعى عليه سمير أبي عاصي في استلام سند التملك باعتباره متفرغاً له؛

وحيث أن المدعى عليه سمير أبي عاصي، وعوضاً عن الاتصال بالمدعي أساساً رزق الله الجميل للتفاوض من أجل تسوية النزاع القائم بين رزق الله الجميل وشكيب ضو، عمد إلى استغلال حيازته للوكالة الثالثة رقم ٩٠/٩٩ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ متجاوزاً غاياتها مقدماً على تنظيم عقد بيع ممسوح لمصلحة زوجته المدعى عليها أندره قريطم بوكالته عنها، محدداً الثمن بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف دولار أميركي؛

وحيث أن المدعى عليهما لم يذكر في أي من لوائحهما الثمن الحقيقي للبيع، باعتبار أنه من المحال أن يكون الثمن المذكور في العقد هو المتفق عليه، ولم يُبرز أي مستند يُثبت تسديدهما له أو لقسط منه؛

بل أكثر ذلك،

حيث أن المدعى عليه سمير أبي عاصي عمد في مرحلة لاحقة إلى شراء العقار ٣٤٨٩ الشياح من المدعي أساساً رزق الله الجميل ممثلاً بوكيله المدعي فيليب الجميل، وقد سدد بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ الدفعة الأولى البالغة إثني عشر ألف دولار أميركي من أصل الثمن المحدد بمئتي ألف دولار أميركي؛

كانوا راشدين يعدّون أشخاصاً مستعارين في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة؛

وحيث من آثار ما ذكر أن المدعى عليه لا يمكنه التحرر من تبعات نقل ملكية العقار ٣٤٨٩ الشياح على اسم زوجته المدعى عليها اندره قريطم، خاصة أنه كان وكيلاً عنها في عقد البيع الممسوح، إذ إنها تُعد بمثابة الشخص المستعار الذي يستر شخص المدعى عليه سمير قريطم الذي قام بنفسه بالتفاوض - حسب إدلائه - وبتمديد الثمن، بصرف النظر عن صحة هاتين الواقعتين؛

وحيث من الآثار الأخرى لنص المادة ٣٨١ موجبات وعقود أن عبارة البيع "حتى إلى أقرب المقرّبين إليه" التي وردت في وكالة البيع رقم ٩٠/٩٩ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ لا تشمل زوجة الوكيل المدعى عليه سمير أبي عاصي التي تُعتبر مع زوجها كالشخص الواحد، ولا يكون ذلك متاحاً إلا بإجازة الموكل المدعي/المدعى عليه أساساً شكيب ضو لوكيله المدعى عليه سمير أبي عاصي "حق البيع لنفسه"؛

ومن جهة ثانية،

حيث إن المصالح التي من أجلها نُظمت الوكالة رقم ٩٠/٩٩ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ تُستتبط إما من العبارات الواردة فيها أو من الظروف التي رافقت تنظيمها؛

وحيث خلافاً لما يدلي به المدعى عليهما أبي عاصي وقريطم، فإن الوكالة رقم ٩٠/٩٩ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ لم تتضمن أي عبارة أو دلالة على أنها وكالة غير قابلة للعزل نُظمت إنفاذاً لإرادتين التقنا على التفرغ عن ملكية العقار ٣٤٨٩ الشياح لمصلحتهما؛

وحيث إن تفسير مقاصد تنظيم الوكالة رقم ٩٠/٩٩ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ يجب أن يأخذ بعين الاعتبار سبق تنظيم وكالتين سابقتين الأولى برقم ٩٠/٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٤/٥ التي تضمّنت تفويض المدعى عليه أبي عاصي للتفاوض مع المدعي أساساً رزق الله الجميل، والثانية رقم برقم ٩٠/٨٥ تاريخ ١٩٩٠/٦/١١ التي أجازت للوكيل المدعى عليه أبي عاصي حق بيع العقار؛

وحيث يتبدّى من دلالة الوكالات الثلاث مجتمعة أن الغاية الأساسية منها: تفويض المدعى عليه أبي عاصي للتفاوض مع المدعي أساساً رزق الله الجميل وفقاً للوكالة الأولى، وقد أتت الوكالة الثانية تمنحه صلاحية بيع العقار

الراهن تدّعي فيه ملكيتها للعقار المذكور طالبة تسجيله على اسمها؛

وحيث أن التناقض في مواقف المدعى عليه سمير أبي عاصي يتجلى أيضاً فيما أدلى به صراحة في محضر التحقيق أمام الضابطة العدلية رقم ٣٠٢/١٣٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ في معرض الشكوى المقدّمة من المدعى/المدعى عليه أساساً شكيب ضو: "وبما أنه تبين أن السيد رزق الله الجميل هو المالك الحقيقي للعقار أقدمت على شرائه؛

وحيث أن ما أدلى به المدعى عليه سمير أبي عاصي في محضر التحقيق يختزن طعناً من قبله بصحة عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ المنظم من قبله سواء بصفته وكيلًا عن المشتري زوجته المدعى عليها اندره قريطم، أم بصفته موكلًا للوكيل المدعو انطوان حليم يارد الذي مثل البائع شكيب ضو؛

وحيث لا يهدم من آثار ما تقدّم قيام المدعى عليه سمير أبي عاصي بإلغاء عقد البيع مع رزق الله الجميل وتنظيمهما لكتاب الإقرار وبراءة الذمة تاريخ ٢٠٠٨/٤/٩؛

في جميع الأحوال،

حيث أن المحكمة سعت إلى تمكين المدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريطم من بيان واقع الأحداث إلا أنهما تخلفا عن حضور جلستي الاستجواب تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ و٢٠١٩/٤/٢٣، وقد طلب وكيلهما الأستاذ ق. إصدار القرار بصرف النظر عن استجوابهما؛

وحيث أن المحكمة عمدت، وسداً للذرائع، في جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣ إلى تكليف المدعى عليهما بتقديم لائحة تتضمن تفصيلاً دقيقاً عن:

"تاريخ النقاء الإيجاب والقبول بين أبي عاصي وشكيب ضو على شراء العقار موضوع الدعوى ومكان حصوله وما إذا سبقته مفاوضات ومقدار الثمن وتاريخ تسديده وآلية التسديد وما إذا كان معجلاً بكامله أو مقسطاً وما إذا كان نقداً أم بأوراق تجارية أو حوالة مصرفية أو جراء مقاصة بين دين مترتب له على أن تكون الإجابة دقيقة وتفصيلية مع جميع الوثائق المثبتة لها وتكليفه بإبراز الكتب والمراسلات التي كانت تجري بينه وبين شكيب ضو وعلى فرض عدم حيازته لها فبيان ذلك أيضاً تكليفه بمناقشة أثر إبرامه اتفاقية بيع مع آل الجميل على تأييده لواقعة ثبوت نشوء عقد بيع بينه وبين شكيب ضو إلى

وحيث أن استعداد المدعى عليه سمير أبي عاصي لتسديد الثمن إلى المدعى رزق الله الجميل يختزن دليلاً ساطعاً أن لا ثمن مدفوعاً من قبل إلى المدعى/المدعى عليه أساساً شكيب ضو، بل أن لا إنفاقاً قائماً على تحديد الثمن ابتداءً، إذ لا يتصور قبول شخص على تسديد ثمن العقار مرتين، ما يستتبع القول مع انتقاء وجود الثمن في عقد البيع الممسوح تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ أن ثمة صورية مطلقة تُقضي إلى اعتبار عقد البيع الممسوح باطلاً إلى درجة الانعدام؛

وحيث أن المدعى عليه سمير أبي عاصي لم يكتفِ بإبرام عقد بيع مع المدعى أساساً رزق الله الجميل متجاوزاً عقد البيع الممسوح المنظم لمصلحة زوجته المدعى عليها اندره قريطم، بل إنه تقدّم بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣ بدعوى أمام القاضي المنفرد في بعدا الناظر في قضايا الإيجارات طالباً "اعتبار أنه يتمتع لوحده بأحقية المطالبة بالبدلات وبيع العقار"؛

وحيث أن الدعوى المتهمة بها تمّ ردّها بموجب حكم نهائي بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ تمّ تصديقه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ من قبل محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان (غرفة الرئيس صلاح مخير) التي استوفتها مطالبة المدعى عليه سمير أبي عاصي لبدلات الإيجار بالرغم من سبق وجود عقد بيع ممسوح لمصلحة زوجته المدعى عليها اندره قريطم، ومما ورد في القرار الاستئنافي المبرزة نسخة منه في الملف:

"وحيث أنه من الملفت حقاً تناسي سمير أبي عاصي هذا العقد المنظم لزوجته... وإقدامه على الشراء من فيليب الجميل وكيل والده رزق الله العام"

"وحيث وبغض النظر عن الدعاوى العقارية ونتائجها وأصحاب الحقوق فيها، يتبين للمحكمة من ظاهر المستندات أن المستأنف - أي المدعى عليه سمير أبي عاصي - ما أصبح يوماً مالكا في عجة الوكالات وعقود البيع وراح اشترى من الوكيل فيليب الجميل صاحب الوكالة المنظمة سنة ١٩٩٦ وبعد الاتفاق المبرم بين والده وشكيب ضو، كما راح يتغاضى عن عقد البيع المنظم لزوجته منذ سنوات طويلة لغاية في نفس يعقوب"؛

وحيث أن المدعى عليه سمير أبي عاصي تقدّم بدعواه الرامية إلى تمكينه من قبض بدلات إيجار العقار ٣٤٨٩ الشياخ وريعه في الوقت عينه الذي كانت زوجته المدعى عليها اندره قريطم ما برحت تتقدم بلوائح جوابية في الملف

وحيث ترى المحكمة بما يعود لها من سلطة تقديرية عملاً بنص المادة ٥٥١ أصول مدنية، وفي ضوء المدة التي استغرقتها المحاكمة بدءاً من تقديم المدعى عليها اندره قريطم بطلب التدخل في ١٩٩٢/٣/١ حتى تاريخ الفصل فيها، أي ما يُقارب إثنتين وثلاثين عاماً، إلزام المدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريطم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا إلى ورثة شكيب ضو مبلغاً قدره أربعة مليارات ليرة لبنانية عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

باء - في النزاع القائم بين ورثة شكيب ضو وورثة رزق الله الجميل:

حيث أن المدعي أساساً رزق الله الجميل طلب في استحضار دعواه تسجيل العقار ٣٤٨٩ الشياح على اسمه إنفاذاً لعقد البيع المبرم بينه وبين المدعي/المدعى عليه أساساً شكيب ضو تاريخ ١٩٨١/١٢/٢؛

وحيث يتبين أن كلاً من رزق الله الجميل وشكيب ضو أبرما إتفاقية مصالحة مؤرخة في ١٩٩٦/٥/١٥ تضمنت البنود والشروط المتعلقة بالموجبات الناشئة عنها؛

وحيث أن مروان شكيب ضو أكد على حصول المصالحة في معرض الاستماع إليه أثناء جلسة الاستجواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ في حين أدلى فيليب رزق الله الجميل عدم علمه بها؛

وحيث رغم إدلاء المدعي فيليب رزق الله الجميل بعدم علمه باتفاقية المصالحة، إلا أنه من البين ثبوت صدورهما عن موثرته المدعي أساساً رزق الله الجميل بدلالة:

- أن رزق الله الجميل وقّع كتاباً مؤرخاً في ٢٠٠٤/٢/٢٠ أشار فيه صراحة إلى أن ثمة حقوق ملكية لشكيب ضو على العقار ٣٤٨٩ الشياح، وقد أكد ابنه فيليب رزق الله الجميل في معرض استجوابه أن الإمضاء هو إمضاء والده.

- الكتاب الصادر عن المحامي غ. ع. بصفته وكيلاً عن المدعي أساساً رزق الله الجميل المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/٢٤ والذي أكد فيه على أن الاتفاق الحاصل بين موكله وبين شكيب ضو بشأن العقار ٣٤٨٩ الشياح هو نهائي لا رجوع عنه.

- أن المدعي أساساً رزق الله الجميل لم ينكر في لائحته ورود ٢٠٠٨/١/٨، التي أبدى فيها تحفظه على تمثيله والمدعى عليه أساساً شكيب ضو بوكيل واحد هو

جانب توضيح موقفه من ناحية وجود إشارة دعوى مقدّمة من آل الجميل سابقة لتاريخ شراء العقار وأيضاً إبراز الوثائق المثبتة لتسديده مبالغ في سبيل إخلاء العقار من شاغليه وذلك خلال خمسة عشر يوماً؛

حيث أن المدعى عليه أبي عاصي تقدّم بلائحة إنفاذاً للقرار الإعدادي مؤرخة في ٢٠١٩/٥/١٤ مجرّدة من أي دليل، متضمنةً سرداً عاماً على عواهنه دون إجابة إلى أي من المسائل التي لحظها القرار تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣؛

وحيث أن تخلف المدعى عليهما عن حضور جلسة الاستجواب، بل طلبهما صرف النظر عنه، وعدم تقديم أجوبة واضحة دقيقة على ما تضمنته القرار تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ يؤلف قرينةً على صحة ما هو منسوب إليهما؛

وحيث على هدي جميع ما تقدّم، ترى المحكمة أن وقائع الدعوى تتضح على وجه لا ريب فيه أن المدعى عليهما تجاوزا غاية الوكالات المنظمة من قبل المدعي/المدعى عليه أساساً شكيب ضو وعمداً إلى اكتساب ملكية العقار ٣٤٨٩ الشياح على وجه غير مشروع من خلال إبرام عقد بيع ممسوح لمصلحة المدعى عليها اندره قريطم التي تُعتبر شخصاً مستعاراً تستر شخص المدعى عليه سمير أبي عاصي مع لحظ ثمن يُخفي صوريةً مطلقة في ضوء إنتفاء وجود أي اتفاق على الثمن أساساً؛

وحيث أن السعي غير المشروع لاكتساب ملكية العقار ٣٤٨٩ الشياح امتدّ ليشمل مرحلة إجراءات التسجيل النهائي إذ عمدت المدعى عليها إلى الاستحصال على سند تملك بدل عن ضائع رغم علمها بوجود الأصل وعدم ضياعه، وذلك وفق صريح إدلائها في كتابها الموجه إلى أمين السجل العقاري في بعبداء تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المنظم لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذ جورج الخوري برقم ٢٠٠٤/٤٤٢٢، إذ أدلت فيه: "وبما أنه لا يحق له تقديم أو الطعن بالبدل ضائع لأنه لم يقدم على تسليم سند الملكية الذي في حوزته"؛

وحيث إن جميع ما تقدّم أعلاه يُفضي إلى قبول طلب المدعين/المدعى عليهم أساساً ورثة شكيب ضو، وبالتالي إبطال عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل في بعبداء الأستاذ إميل فارس يمين برقم ٩٠/٢٩٣٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٠ وإعادة قيد ملكية العقار ٣٤٨٩ الشياح على اسم موثرتهم شكيب ضو؛

مع الإشارة إلى إنتفاء أي قرار يتناول التكليف بتسديد الرسم النسبي وفق تخمين الخبير سعيد جابر خلافاً لما أدلى به وكيل المدعى عليها اندره قريطم في جلسة المرافعة.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً - بتصحيح الخصومة وإحلال ورثة رزق الله الجميل وشكيب ضو المبيّنة أسماؤهم في متن القرار محلّهما في الدعوى.

ثانياً - برد طلب إدخال شركة Wardieh Holdings Inc. s.a.l. شكلاً.

ثالثاً - برد الطلب الاضافي المقدم من المدعى عليه أساساً شكيب ضو المتعلق ببذلات الإشغال.

رابعاً - باعتبار أن طالبي التدخل سمير أبي عاصي وزوجته اندره قريطم هما في موقع المدعى عليهما.

خامساً - برد طلب الاحالة على الغرفة الابتدائية لعدم القانونية.

سادساً - برد الدفع بمرور الزمن لعدم القانونية.

سابعاً - بإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لمصلحة المدعى عليها اندره قريطم لدى الكاتب العدل في بعيدا الأستاذ إميل فارس يمين برقم ٩٠/٢٩٣٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٠ وإعادة قيد ملكية العقار ٣٤٨٩ الشياح على اسم المدعى عليه أساساً شكيب ضو.

ثامناً - برد طلب المدعى أساساً رزق الله الجميل الوارد في لائحته الأخيرة ورود ٢٠٠٩/٢/٢٧ الناطق: "إلزام المدعى عليه بتسجيل العقار ٣٤٨٩ الشياح وتسليم محطة المحروقات القائمة عليه على اسم المدعى وفقاً لمندرجات عقد البيع المصادق عليه لدى الكاتب العدل والمبرز ربطاً باستحضار الدعوى" وذلك لناحية الأساس.

تاسعاً - بتدوين المصالحة المبرمة بين كل من المدعى أساساً رزق الله الجميل والمدعى عليه أساساً شكيب ضو تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥، وحفظ حق ورثة رزق الله الجميل بالمطالبة بحقوقهم الناشئة لمورّثهم رزق الله الجميل من هذه الإتفاقية.

عاشراً - بإلزام المدعى عليهما سمير أبي عاصي واندره قريطم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا إلى ورثة

الأستاذ ف. ف.، صحة إتفاقية المصالحة وثبوت صدورها عنه؛

- أن آخر لائحة قدّمها المدعي رزق الله الجميل في المحاكمة مؤرخة في ٢٠٠٩/٢/٢٧، باستثناء لائحة ورود ٢٠١٦/٦/٢١ اقتضرت على طلب تصحيح الخصومة.

- أن المدعي رزق الله الجميل طلب صراحة في لائحته ورود ٢٠٠٦/١١/٢٩ في فقرة المطالب: "٣ - ... ويتعيّن إعادة الملكية لاسم الشيخ شكيب ضو لتتم المصالحة الجارية بينه وبين الموكل".

وحيث إن إبرام إتفاقية المصالحة بين كل من رزق الله الجميل وشكيب ضو يُفضي إلى تجديد الموجبات، على نحو تُضحى العلاقة القائمة بينهما محكومة بما تضمّنته إتفاقية ٢٠٠٦/٥/١٥، ما يستتبع رد طلب المدعي رزق الله الجميل الوارد في لائحته الأخيرة ورود ٢٠٠٩/٢/٢٧ الناطق: "إلزام المدعى عليه بتسجيل العقار ٣٤٨٩ الشياح وتسليم محطة المحروقات القائمة عليه على اسم المدعي وفقاً لمندرجات عقد البيع المصادق عليه لدى الكاتب العدل والمبرز ربطاً باستحضار الدعوى"؛

وحيث يطلب المدعون/المدعى عليهم أساساً ورثة شكيب ضو بموجب لائحته الشاملة ورود ٢٠٢٠/١٢/٢ تدوين المصالحة الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ بين المرحوم رزق الله الجميل مورّث المدعين والمرحوم شكيب ضو مورّث المدعى عليهم وإعادة ملكية العقار موضوعه على اسم ورثة المرحوم شكيب ضو وورثة المرحوم رزق الله الجميل وفقاً لمنطوق عقد المصالحة تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥؛

وحيث ترى المحكمة إجابة الطلب لناحية تدوين المصالحة الموقعة بين كل من المدعي أساساً رزق الله الجميل والمدعي عليه أساساً شكيب ضو تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥؛

وحيث بالنسبة إلى قيد الملكية على اسم ورثة المرحوم شكيب ضو وورثة المرحوم رزق الله الجميل فإنه يقتضي ردّه باعتبار أن لا صفة لورثة شكيب ضو للمطالبة بالحقوق العائدة لورثة رزق الله الجميل، وترى المحكمة في هذا الشأن حفظ حق ورثة رزق الله الجميل بالمطالبة بحقوقهم الناشئة لمورّثهم رزق الله الجميل عن إتفاقية المصالحة تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥؛

وحيث على هدي النتيجة المبيّنة أعلاه، فلا حاجة لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه، مع رد كل ما زاد أو خالف،

- بحث في مدى إمكانية الإيفاء بالعملية اللبنانية -
المادة ٣٠١ موجبات وعقود - لا مانع من إيفاء الدين
المحدد بالعملية الأجنبية بالعملية الوطنية تبعاً لعدم
وجود شرط صريح بوجوب الإيفاء بالعملية المحددة
للدائن - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد
والتسليف على الدعوى الحاضرة طالما أن محل تطبيقها
ينحصر في العلاقات الناشئة بين الأفراد والمصارف -
ليس ثمة ما يحول دون تسديد المدعية رصيد الثمن
بالعملية اللبنانية في ضوء إنتفاء أي شرط صريح مخالف
في إتفاقية البيع.

- بحث في سعر الصرف الواجب إعتماده لإعتبار الإيفاء
صحيحاً ومبرئاً للذمة - لا يوجد سعر صرف قانوني في
لبنان - إعتماده سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ يقارب
١٥١٠/ ل.ل. من قبل المصرف المركزي (في سياق دعم
بعض السلع) لا يمثل القيمة الاسمية للعملية الوطنية -
على المدين الذي يرغب بإستعمال حقه في إبراء ذمته من
الدائن المحرز بالعملية الأجنبية من خلال الدفع بالعملية
الوطنية أن يقوم بذلك وفق مبدأ حسن النية ضماناً
للاستقرار التعاقدى - مبدأ حسن النية يفرض على
المتعاقدين التفاوض في سبيل إعادة التوازن العقدي عند
حدوث أمر فجائي مؤثر في إقتصادية العقد - يعود
للمحكمة، بناءً على طلب أحد المتعاقدين، تقرير ما تراه
متوافقاً مع مقاصد طرفي إتفاقية البيع اللذين اتجهت
إرادتهما لاجتناء منافع تعد في الأصل متعادلة عملاً بنص
المادة ١٦٩ م.ع. - إعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع
وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار
الأميركي بتاريخ تنظيمها غير مستوفية لشرط صحتها
- رد الدعوى الرامية الى إعلان صحة تلك المعاملة.

إن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين، عند
حدوث أمر فجائي مؤثر في إقتصادية العقد، التفاوض في
سبيل إعادة التوازن العقدي، وإلا كان لأحدهما مراجعة
المحكمة لتقرير ما تراه متوافقاً مع مقاصد طرفي إتفاقية
البيع اللذين إتجهت إرادتهما لاجتناء منافع تُعد في الأصل
متعادلة عملاً بنص المادة ١٦٩ موجبات وعقود: "العقد
نوع العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين
فيئالون منه منافع تُعد متعادلة على وجه محسوس".

إدعاء مقابل يرمي الى إلزام المدعية/المدعى عليها
مقابلة بإيفاء رصيد الثمن بالعملية الأجنبية - دفع بعدم

شكيب ضو، كل بمقدار إرثه، مبلغاً قدره أربعة مليارات
ليرة لبنانية عن النفقات غير الداخلة في المحاكمة.

حادي عشر- بتضمين المدعى عليهما سمير أبي
عاصي واندريه قريطم الرسوم والنفقات القانونية كافة
بالتضامن.

ثاني عشر- بحفظ حق ورثة المدعى عليه أساساً
شكيب ضو بمطالبة المدعى عليهما سمير أبي عاصي
واندريه قريطم ببذلات إشغال العقار ٣٤٨٩ الشياح.

ثالث عشر- برد كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة
هذه الدعوى أساس ٨٧/٣٥٢٦ يومي ٨٧/٥٩١ وإشارة
الدعوى المضمومة إليها أساس ٩١/٦٦٤٦ يومي
٩١/٩٧٦ وإشارة طلب تدخل اندريه قريطم يومي
٢٠٠٠/٣٣٧٣ وإشارة طلب تدخل سمير أبي عاصي
يومي ٢٠٠٥/١٤٠٠ عن صحيفة العقار ٣٤٨٩ الشياح
فور تنفيذ الحكم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦

هدى أمونة/أحمد فواز

- عقد بيع شقة سكنية - ثمن محدد بعملية الدولار
الأميركي - إيداع رصيد الثمن لدى الكاتب العدل بموجب
معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملية اللبنانية على أساس
سعر الصرف البالغ ١٥٠٧/ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي
- دعوى ترمي الى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع -
ثبوت إرسال العرض الفعلي والإيداع الى المدعى عليه
بصفته وكيلأ مدنياً عن الجهة المالكة - إنتفاء صفة ذلك
الوكيل سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع
بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض
للعرض والإيداع - رد الدعوى عن الوكيل المذكور تبعاً
لذلك.

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى المدعى عليه أحمد فؤاز

حيث ثابت أن المدعية عمدت إلى تنظيم العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ إلى "الأستاذة سهيلة فياض بوكالتها عن أحمد فؤاز بوكالة هذا الأخير عن كل من سمر اللاذقي وراغد صعب"؛

حيث بصرف النظر عن طبيعة العلاقة بين المدعى عليه أحمد فؤاز والمقرّر إدخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب، والتي من البين أنها تختزن تنازلاً عن حقوق من قبلهما لمصلحته في العقار ٣٧٧/ب الأمراء، إلا أن إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع ذات الرقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ سيستتبع إعلان براءة ذمة المدعية تجاه من اعتبرته في معاملة العرض والإيداع دائناً لها برصيد الثمن، وهنا المقرّر إدخالهما، وعلى نحو يضحى لهؤلاء الحق المكتسب في المبلغ المودع، بعد أن تعتمد المدعية وضمن المهلة القانونية إلى مخاصمة من أرسل العرض الفعلي والإيداع لمصلحته؛

وحيث أن المدعية تقدّمت بدعواها الحاضرة بوجه المدعى عليه أحمد فؤاز بصفته الشخصية، في حين أن العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ أرسل إليه بصفته وكلياً عن المقرّر إدخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب، ما يجعله منتفياً الصفة سواء لطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بوجهه أم سواء لتوجيهه بصفته الشخصية كتاب رفض منظم لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة عطية برقم ٢٠٢١/٦٤١٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ للعرض والإيداع المنوّ عنه؛

وحيث مع عدم توجيه كتاب العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ إلى المدعى عليه أحمد فؤاز بصفته الشخصية، فإن الدعوى المقامة بوجهه والمتمحور موضوعها إعلان صحة ذلك العرض تضحى غير مقبولة، ما يستوجب ردّها لهذه العلة؛

ومن جهة ثانية، بالنسبة إلى المقرّر إدخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب

حيث أن المقرّر إدخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب لم يتقدّم بأي جواب، فلا تستجيب المحكمة لمطالب المدعية تجاههما إلا إذا وجدت مبنية على أساس قانوني؛

حيث لا محيد في المستهل عن التأكيد على أنه لا يُعتد لاحتمال مهلة تقديم هذه الدعوى بوجه المقرّر

إختصاص المحكمة بالنظر إلى قيمة المطالبة - تجاوز قيمة الطلب موضوع الادعاء المقابل النصاب المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ أصول مدنية - إنتفاء شرط عدم خروج الطلب الطارئ عن الإختصاص النوعي للمحكمة المنصوص عليه في المادة ٣٠ أصول مدنية - رد الإدعاء المقابل شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً - في طلب الإدخال:

حيث أن المدعية تقدّمت بلائحة ورود ٢٠٢٢/٢/٢٤ ضمنتها طلب إدخال كل من سمر اللاذقي وراغد صعب طالبة إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بوجههما إلى جانب المدعى عليه أحمد فؤاز؛

وحيث ثابت أن معاملة العرض والإيداع الفعلي المنظمة لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة عطية برقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ أُجريت لمصلحة كل من المطلوب إدخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب، ما يستوجب قبول طلب إدخالهما في الدعوى.

ثانياً - في الدعوى الأصلية المقدّمة من المدعية هدى أموني:

أ - في الدفع الشكلي بعدم الاختصاص:

حيث يدفع المدعى عليه أحمد فؤاز بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة - والمُراد به صواباً الاختصاص النوعي القيمي - باعتبار أن رصيد الثمن يبلغ ثلاثة وثلاثون ألف دولار أميركي؛

وحيث أن العبرة لربط اختصاص هذه المحكمة هي بقيمة المبلغ المودع حقيقةً الذي هو /٤٩,٧٤٨,٠٠٠/ ليرة لبنانية الذي يدخل ضمن النصاب القيمي لها، ما يستتبع رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته.

ب - في مدى قبول الادعاء الأصلي:

حيث تطلب المدعية إعلان صحة معاملة العرض والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة عطية برقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ بوجه كل من المدعى عليه أحمد فؤاز والمقرّر إدخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب؛

وحيث على هدي ما ذكر، وفي ضوء انتفاء أي شرط صريح مخالف في إتفاقية البيع، فليس ثمة ما يحول دون تسديد المدعية رصيد الثمن بالعمل اللبنانية، وهو ما يستدعي البحث في سعر الصرف الواجب اعتماده؛

ومن ناحية ثانية، بالنسبة إلى سعر الصرف الواجب اعتماده

حيث لا محيد عن البيان أنه لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان، وأن استمرار المصرف المركزي في اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ يقارب الـ ١٥١٠ ليرة لبنانية وتثبيتته يأتي في سياق دعم بعض السلع الأساسية تخفيفاً على العامة، وليس انطلاقاً أنه يُمثل القيمة الاسمية للعملة الوطنية؛

وحيث إذا استتسب المدين استعمال حقّه في إبراء ذمته المثقلة بدين مُحدد بعملة أجنبية من خلال الدفع بالعمل اللبنانية، فشرط ذلك أن يتم وفق مبدأ حسن النية ضماناً للاستقرار التعاقدى؛

وحيث أن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين، عند حدوث أمر فجائي مؤثر على إقتصادية العقد، التفاوض في سبيل إعادة التوازن العقدي، وإلا كان لاحدهما مراجعة المحكمة لتقرير ما تراه متوافقاً مع مقاصد طرفي إتفاقية البيع اللذين اتجهت إرادتهما لاجتئاء منافع تُعد في الأصل متعادلة عملاً بنص المادة ١٦٩ موجبات وعقود: "العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تُعد متعادلة على وجه محسوس"، فتُعيد التوازن أو تتخذ المقتضى فيما لو تبين أن المشقة الناتجة عن تدهور العملة اللبنانية سببها غير المباشر إخلال أحد طرفي العقد في التنفيذ؛

وحيث في غير الحالات المنوّه عنها أعلاه، وإذا ارتأى المدين إيفاء الدين مباشرة، فإن ذلك يكون إما بالعمل المحددة فيه وإما وفقاً لسعر صرفه الحقيقي في السوق؛

وحيث على هدي ما ذكر، فإن معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى التي بادرت المدعية على إجرائها وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الأميركي بتاريخ تنظيمها تضحى غير مستوفية لشروط صحتها، ما يستتبع رد طلبها إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع ذي الرقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ المنظم لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة عطية بوجه المقرر ادخالهما، ومن ثم ردّ دعاها أساساً.

ادخالهما بكتاب الرفض الصادر عن المدعى عليه وتبلغه من قبل المدعية في ضوء أن لا صفة للمدعى عليه في رفض عرض فعلي وإيداع غير جارٍ لمصلحته؛

وحيث أن الادعاء الطارئ الرامي إلى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ بوجههما يُمسي تبعاً لما ذكر مقبولاً شكلاً لعدم انطلاق المهلة القانونية لتقديمها، إذ لا مانع للمدين من تقديم هذه الدعوى قبل تبلغ الدائن للعرض الفعلي والإيداع؛

وحيث لا مناص من الإشارة في هذا الصدد أن المدعية تُعتبر من الغير بالنسبة إلى العلاقة التعاقدية القائمة بين المدعى عليه فوّاز والمقرّر ادخالهما، وإن اختيارها إيفاء رصيد الثمن لهما يُعتبر مبرراً لذمتها وسارياً بوجه المدعى عليه الذي أبرم إتفاقية البيع بصفته وكيلاً عنهما وليس بصفته الشخصية؛

وحيث ثابت إبرام المدعية إتفاقية بيع مؤرخة في ٢٠١٧/٩/٩ تناولت شقة كائنة في الطابق الثاني الجهة الجنوبية الغربية من البناء القائم على العقار ٣٧٧/ب من منطقة الأمراء بثمن مقداره مئة الف دولار أميركي ترصد منه مبلغ ثلاثة وثلاثون الف دولار أميركي عمدت المدعية إلى إيفائه بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة عطية بالعمل اللبنانية على أساس سعر صرف مقداره ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي، أي ما مجموعه ٤٩,٧٤٨,٠٠٠/ل.ل.؛

فمن ناحية أولى، بالنسبة إلى إمكانية الإيفاء بالعمل اللبنانية

حيث تنص المادة ٣٠١ موجبات وعقود: "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية"؛

وحيث يتبدى من منظوق النص أن لا مانع من إيفاء الدين المحدد بالعمل الأجنبية بالعمل اللبنانية ما دام لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بأن الإيفاء يجب أن يتم بدوره بالعمل المحددة للدين، وهو الأمر الذي لم يرد في إتفاقية البيع تاريخ ٢٠١٧/٩/٩؛

وحيث بالنسبة إلى النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف المتعلقة بالإيفاء فإن محل تطبيقها يكون في العلاقات الناشئة بين الأفراد والمصارف دون غيرها، ولا محل له للتطبيق في العلاقة الحاضرة؛

ثالثاً - في الادعاء المقابل المقدم من المدعى عليه
أحمد فوز:

حيث تقدم المدعى عليه أحمد فوز بلائحة جوابية ورود ٢٠٢٢/٧/٦ ضمنها ادعاءً مقابلًا يرمي إلى إلزام المدعية بإيفائه رصيد الثمن البالغ ثلاثة وثلاثون ألف دولار أميركي؛

وحيث دفعت المدعية بعدم اختصاص المحكمة بالنظر إلى قيمة المطالبة؛

وحيث مع تجاوز قيمة الطلب موضوع الادعاء المقابل النصاب المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ أصول مدنية، فإن شرط عدم خروج الطلب الطارئ عن الاختصاص النوعي للمحكمة المنصوص عليه في المادة ٣٠ أصول مدنية يضحى منتقياً، فضلاً عن شرط التلازم تبعاً لانتفاء صفة المدعى عليه أحمد فوز فيما يتعلق بمعاملة العرض الفعلي والإيداع رقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، ما يستوجب رد الادعاء المقابل شكلاً.

وحيث على هدي النتيجة المبينة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافي أو لمزيد منه.

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً - بقبول إدخال كل من سمر اللاذقي وراغد صعب في المحاكمة.

ثانياً - برد الدفع بعدم اختصاص المحكمة المثار من قبل المدعى عليه أحمد فوز.

ثالثاً - بقبول الدعوى بوجه كل من المقرّر ادخالهما سمر اللاذقي وراغد صعب شكلاً.

رابعاً - برد الطلب بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة عطية برقم ٢٠٢١/٥٧٨٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩.

خامساً - برد الادعاء المقابل المقدم من قبل المدعى عليه أحمد فوز شكلاً.

سادساً - بتضمين المدعية الرسوم والنفقات القانونية كافة وتضمين المدعى عليه أحمد فوز رسوم ادعائه المقابل.

سابعاً - برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صفيّر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

أكرم عبد الخالق / علي محمد المسباح

- عقد بيع ممسوح منظم من المدعي لصالح المدعى عليه، لدى الكاتب العدل، دون إقراره بالتسجيل في السجل العقاري على إسم هذا الأخير - مطالبة بإسقاط ذلك العقد بمرور الزمن العشري، وباعتباره دون مفعول وكأنه لم يكن، سنداً للمواد ٣٩٣ و ٣٤٤ و ٣٤٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ وموجبات وعقود، فضلاً عن المواد ٨ و ١٠ و ١١ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، تبعاً لسقوط حق المدعى عليه الشخصي بطلب إلزام المدعي البائع بالتسجيل، المترتب بذمة هذا الأخير لصالحه، بنتيجة تقاعس الشاري عن ممارسة حقه هذا طوال فترة مرور الزمن - للمدين بالموجب التمسك بمرور الزمن تجاه صاحب الحق إذا ما ترتب التزام في ذمته تقاعس الدائن عن مطالبته بتنفيذه - اعتباراً تمسك المدعي بمرور الزمن العشري، طلباً لإسقاط عقد البيع الممسوح موضوع الدعوى، في غير محله القانوني تبعاً لانتفاء أي التزام على عاتقه تجاه المدعى عليه، متولّد من العقد المطلوب إسقاطه، ولوفوق موجب التسجيل في السجل العقاري، على عاتق الشاري بغياب أي إتفاقٍ مخالفٍ بين الفريقين - لا محلّ لدى المدعي البائع للتمسك بمرور الزمن لعدم ترتب أي التزام ناشئ عن عقد البيع موضوع الدعوى في ذمته تجاه المدعى عليه الشاري - رد الدعوى في الأساس لعدم قانونيتها ولعدم صحتها.

يُراد بالحق المتعاس عن التذرع به طوال مدة عشر سنوات من تاريخ إستحقاقه، أو نشوئه، الحق الشخصي العائد للدائن والذي يمنحه سلطةً تخوّله مطالبة مدينه بتنفيذ التزام مترتب بذمة هذا الأخير لمصلحته.

إنّ سقوط الحق يأتي تبعاً لسقوط الموجب الملقى على عاتق المدين. الأمر الذي يستتبع القول إنّ تمسك المدين

تسديد ثمن المبيع وبعد أن أقرّ البائع بقبضه من الشاري حال عقده نقداً وعداً؛

وحيث بمقتضى المادة ٣٤٩ موجبات وعقود فإن الموجبات تسقط فيما لو تقاعس الدائنون عن التذرع بحقوقهم طيلة مدة عشر سنوات من تاريخ استحقاقها أو نشوئها؛

وحيث يُراد بالحق في المادة المشار إليها الحق الشخصي العائد للدائن والذي يمنحه سلطة تخوله مُطالبة مدينه بتنفيذ التزام مترتب بذمة هذا الأخير لمصلحته؛

وحيث أن سقوط الحق يأتي تبعاً لسقوط الموجب المُلقى على عاتق المدين، وهو ما يستتبع القول إن تمسك المدين بمرور الزمن يفترض أن ثمة التزاماً قائماً مترتباً بذمته تقاعس الدائن عن مطالبته بتنفيذه؛

تطبيقاً لما ذكر وبالعودة إلى وقائع النزاع الراهن،

حيث يطلب المدعي إسقاط حق المدعى عليه بتسجيل عقد البيع لمرور الزمن دون أن يبين ماهية الالتزام الذي لا يزال قائماً في ذمته والذي أدى مرور الزمن لسقوطه تمهيداً لسقوط حق المدعى عليه؛

وحيث أن إتمام تسجيل عقد البيع الممسوح في السجل العقاري لا يقع على عاتق البائع وإنما على عاتق المشتري الذي يتحمل في حال تأخره مخاطر عدم نقل ملكية العقار على اسمه؛

وحيث أن التزام المدعي في تسجيل عقد البيع الممسوح يقتصر على تأمين المستندات اللازمة له والتي لا يمكن للمدعى عليه المشتري تأمينها بنفسه إلا في حال وجود اتفاق مخالف، وهو الأمر غير المثار في وقائع الدعوى لاسيما أنه تم إبراز سند التملك؛

وحيث مع انقضاء أي التزام مترتب على عاتق المدعي تجاه المدعى عليه ناشئ عن عقد البيع الممسوح، فلا محل له للتمسك بمرور الزمن الذي يتمثل أثره في سقوط الموجبات؛

وحيث بالتالي تكون الدعوى الراهنة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها ولعدم صحتها؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث .

بمرور الزمن يفترض أن ثمة التزاماً قائماً ومترتباً في ذمته، تقاعس الدائن عن مطالبته بتنفيذه .

لا يقع على عاتق البائع إتمام تسجيل عقد البيع الممسوح في السجل العقاري وإنما على عاتق الشاري الذي يتحمل، في حال تأخره، مخاطر عدم نقل ملكية العقار على اسمه .

بناءً عليه،

أولاً - في طلب المدعي الاضافي:

حيث أن المادة ٣١ أ.م.م تنص على أن للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو إكماله أو تعديل موضوعه أو سببه،

وحيث أن طلب المدعي الطارئ الوارد في لائحته تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ لا يخرج عن اختصاص المحكمة، وهو جاء مستوفياً لشروطه الشكلية، الأمر الذي يقتضي معه قبوله من هذه الناحية.

ثانياً - في أساس النزاع:

حيث لم يُقدّم المدعى عليه أي جواب على الدعوى وقد تمت محاكمته أصولاً بعد إبلاغه بالطرق الإستثنائية،

وحيث والحال هذه وسنداً إلى المادة ٤٦٨ من قانون أ.م.م لا تستجيب المحكمة لمطالب الجهة المدعية إلا إذا وجدت هذه المطالب قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح؛

حيث يطلب المدعي إسقاط عقد البيع المسجل لدى الكاتب العدل في عاليه الأستاذ وديع بو نصار بالعدد رقم ١٩٩٧/٣٣٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بمرور الزمن العشري واعتباره دون مفعول وكأنه لم يكن، لسقوط الحق الشخصي العائد للمدعى عليه بتسجيل عقاره أصولاً في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد ٣٩٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٠ و ٣٦١ موجبات وعقود وبأحكام المواد ٨، ١٠ و ١١ من القرار ٢٦/١٨٨ القاضي بإنشاء السجل العقاري،

وحيث يتبين من العقد المشار اليه أعلاه أنه عقد بيع ممسوح تم التوقيع عليه أمام الكاتب العدل بعد أن أبرز البائع شهادة قيد العقار موضوع الدعوى اثبت ملكيته له معلناً بيعه من المدعى عليه بيعاً باتاً نهائياً بعد أن تم

لذلك كله،

فإنه يحكم:

أولاً - بقبول الطلب الإضافي شكلاً.

ثانياً - بردّ الدعوى أساساً وشطب اشارتها عن صحيفة العقار ١٠٧١ من منطقة دير الحرف العقارية.

ثالثاً - بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

أولاً - في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث إن الصفة تنشأ عن تحقق السند القانوني الذي يتيح للمدعي سلطة المطالبة بالمنفعة المبتغاة من الدعوى، بصرف النظر عن مدى قانونية هذه المطالبة، والتي هي مسألة لها تعلق بأساس القضية؛

وحيث إن المدعي يطالب بحقوق يدّعي أنها متعلقة بحدود عقاره، وبإبطال عملية اظهار حدود لعقار مجاور يعتبر أنها تعدّت عليها، ما يفضي إلى القول بتمتعه بالصفة لتقديم الدعوى الحاضرة، ورد الدفع بانتقائها لهذه العلة.

ثانياً . في اساس النزاع:

حيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنه إزاء وجود الإستحضار وتعدّد اللوائح المقدّمة من طرفي النزاع، فإن المحكمة غير ملزمة بالفصل بالطلبات إلا بتلك الواردة صراحة في لائحة كل منهما الختامية عملاً بنص المادة ٤٥٤ أصول مدنية، إذ يجب ان يورد كل من الخصوم في خاتمة لائحته فقرة تتضمن مطالبه حتى تلك التي أوردتها في لوائح سابقة،

وعليه،

حيث أن المدعي في لائحته الجوابية الاخيرة تاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ طلب أخذ القرار باعتماد الخريطة رقم (٢٠) التي سبق ونظّمها الخبير شارل بطرس المكلف بالكشف الحسي والفني في الدعوى التي فصلت بموجب الحكم ٢٠١٩/٤/١١ والتي ثبت فيها أن الجزء المتنازع عليه تعود ملكيته للمدعي مالك العقار/٢٥٩٦ رأس المتن وأخذ القرار بإبطال معاملة اظهار الحدود رقم ٢٠١٤/٥٠٨ لأنها تتناقض مع خريطة التحديد الاساسية لناحية الحد الفاصل بين العقارين ٢٥٩٥ و٢٥٩٦ رأس المتن وأخذ القرار بحفظ حق المدعي بمطالبة المدعي عليه بالتعويض المادي والمعنوي عن كافة الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء تصرفات المدعي عليه المشينة،

وحيث من الثابت من أوراق الملف أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ أصدر القاضي المنفرد المدني في بعبد الحكم رقم ٢٠١٩/١٥٩ في الدعوى المقامة من المدعي

القاضي المنفرد المدني في بعبد الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صفيّر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦

عامر دانييل/عصمت صالحه

- نزاع على حدود عقارية - دعوى ترمي الى اعلان بطلان معاملة اظهار حدود فنية لتناقضها مع خريطة التحديد الأساسية لناحية الحد الفاصل بين عقاري المدعي والمدعى عليه - ثبوت صدور حكم قضائي بين طرفي النزاع مرتبط بحدود عقاريهما واكتسابه الصفة النهائية المبرمة - لا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية ذلك الحكم عملاً بأحكام المادة ٣٠٣ م.م. - حجية القضية المحكوم بها لا تقتصر فقط على منطوق الحكم بل تشمل أيضاً حيثياته المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفقرته الحكمية - تضمن ذلك الحكم في حيثياته ما يثبت تناقض خريطة اظهار الحدود الفنية المطلوب إبطالها بموجب هذه الدعوى مع خريطة التحديد الأساسية لناحية الحد الفاصل بين العقارين موضوع النزاع - إنتهاء الحكم الحائز على حجية القضية المحكوم بها الى اعتماد خريطة التحديد الأساسية لتحديد الحد المتنازع عليه وعدم صحة الحد المبين في معاملة اظهار الحدود الفنية المشكو منها - إبطال تلك المعاملة وشطبها عن صحيفة العقار العائد للمدعى عليه - اعتماد الحدود

بموجب قرار تاريخ ١٧/٣/١٩٩٢، في حين أنّ ذلك القرار لا يندرج ضمن فئة الاحكام القضائية، انما هو قرار رجائي بناءً على استدعاء دون خصومة فلا يجوز حجية نهائية تقيد سلطة المحكمة في اعمال تقديرها،

وحيث أنّ الحكم ٢٠١٩/١٥٩ المنوه عنه كان قد انتهى إلى اعتبار أنّ المعول عليه لتحديد الحد الفاصل بين العقارين موضوع النزاع انما هو خريطة التحديد الاساسية وعدم صحة الحد المبين في معاملة اظهر الحدود رقم ٢٠١٤/٥٠٨،

وحيث في ضوء ما توصل اليه الحكم المذكور وحجيته المطلقة على قضيتنا الراهنة، تكون معاملة اظهر الحدود ٢٠١٤/٥٠٨ غير صحيحة وينبغي إعلان بطلانها، واعتماد الخريطة المحددة في تقرير الخبير شارل بطرس تاريخ ٢٠١٨/٩/٦ المبرزة فيه كمستند رقم ٢٠ مع اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن مع اعتبار ان القسم الملون باللون الاصفر في تلك الخريطة انما هو جزء من عقار المدعي رقم ٢٥٩٦ راس المتن،

وحيث على هدي النتيجة المبيّنة أعلاه، فلا حاجة لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه، مع رد كل ما زاد أو خالف ومع الإشارة إلى ان القانون وحده يحمي الحقوق فلا مجال لحفظها خلافاً لمطالب الجهة المدعية،

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً - برد الدفع بعدم صفة المدعي.

ثانياً - باطل معاملة اظهر الحدود رقم ٢٠١٤/٥٠٨ المتعلقة بالعقارين ٢٥٩٥ و ٢٥٩٦ راس المتن وشطبها عن صحيفة العقار ٢٥٩٥ راس المتن، واعتماد الحدود وفقاً للخريطة المحددة في تقرير الخبير شارل بطرس تاريخ ٢٠١٨/٩/٦ المبرزة فيه كمستند رقم ٢٠ مع اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن واعتبار أنّ القسم الملون باللون الاصفر في تلك الخريطة انما هو جزء من عقار المدعي رقم ٢٥٩٦ راس المتن، وإبلاغ دائرة المساحة والتنظيم المدني والدوائر العقارية المختصة من اجل ذلك.

ثالثاً - بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

رابعاً - برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

الراهن ضد المدعى عليه الراهن فيما يتعلق بنزاع على الحدود بين عقاريهما الاول ذات الرقم ٢٥٩٦ راس المتن العائدة ملكيته للمدعي والعقار ٢٥٩٥ العائدة ملكيته للمدعى عليه،

وحيث أنّ الحكم المشار اليه اكتسب الصفة النهائية المبرمة في ضوء الصورة الصالحة للتنفيذ المبرزة في الملف،

وحيث أنّ للحكم ٢٠١٩/١٥٩ الحجية على القضية الراهنة في ضوء أنّ النزاع الذي فصله قائم بين طرفي النزاع ومرتبطة بحدود عقاريهما ٢٥٩٥ و ٢٥٩٦ راس المتن،

وحيث انه لا يجوز قبول اي دليل ينقض هذه الحجية عملاً بأحكام المادة ٣٠٣ م.م.

وحيث أنّ حجية القضية المحكوم بها لا تقتصر فقط على منطوق الحكم بل وأيضاً على حيثياته المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفقرته الحكيمة،

وحيث يتبين أنّ الحكم تاريخ ١١/٤/٢٠١٩ كان قد قضى برد طلبات المدعي تبعاً لصحة الحد الفاصل بين العقارين المشار اليهما في خريطة التحديد الاساسية وتبعاً لاعتبار القسم موضوع الدعوى، المحدد باللون الاصفر في الخريطة المنظمة من الخبير شارل بطرس برقم ٢٠ - والمبرز تقريره في الملف الراهن - جزءاً من العقار ٢٥٩٦ راس المتن العائدة ملكيته للمدعي،

وحيث أنّ الحكم المنوّه عنه حفظ حق المدعي بطلب ابطال معاملة اظهر الحدود رقم ٢٠١٤/٥٠٨،

وحيث أنّ الحكم بما قضى به كان قد اعتبر في حيثياته أنّ النزاع يتمحور حول قسم كان بحيازة المدعي مالك العقار ٢٥٩٦ راس المتن ادعى المدعى عليه ملكيته له إثر معاملة اظهر حدود أجريت لعقاره ٢٥٩٥ راس المتن وأن معاملة اظهر الحدود تحمل الرقم ٢٠١٤/٥٠٨ وأنّ القسم المتنازع عليه هو المحدّد من قبل الخبير المساح شارل بطرس في الخريطة المنظمة من قبله كمستند رقم ٢٠ في تقريره،

وحيث إنّ الحكم المشار اليه إعتبر صراحة في حيثياته أنّ خريطة اظهر الحدود ذات الرقم ٢٠١٤/٥٠٨ تتناقض مع خريطة التحديد الاساسية لناعية الحد الفاصل بين العقارين موضوع النزاع وأنّ تلك المعاملة نظمت استناداً إلى خريطة سابقة عائدة لمعاملة برقم ١٩٩١/٣٧٠ كرّست من قبل القاضي العقاري الاضافي

القاضي المنفرد المدني في بعدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صفير

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١

جمعية مالكي العقار رقم ٨٢٠ - اللبزة ورفيقها / زهرة دويك
ورفاقها

المدني بما في ذلك شرط تأمين شبكة طرق للأقسام
المفرزة - خطأ مادي - إغفال معاملة الإفراز لحظ القسم
الذي احتفظ برقم العقار الأساسي من بين العقارات التي
تنتفع بالمرور على القسم المفرز طريقاً خاصاً يؤلف خطأ
يندرج ضمن الأخطاء المادية القابلة للتصحيح ولا يعد
من الأخطاء القانونية - عدم خضوع تصحيح الخطأ
المادي لأي مهلة - لا يمكن للجهة المدعية الإدعاء بعدم
سريان الإرتفاق موضوع الدعوى عليها - لا يعود لها
الإدعاء بحقوق عينية على العقار الذي يؤلف طريقاً
خاصاً للعقارات التي تنتفع منه تبعاً لخروجه من دائرة
الملكية والتصرفات - يعود للإدارة العامة ضم ذلك العقار
لاحقاً الى الملك العام وفقاً للأصول القانونية - تصحيح
الخطأ المادي لجهة المطابقة بين قيود العقار المفرز طريقاً
خاصاً والمستندات التي بنيت عليها معاملة الإفراز لا
يُثقل العقار العائد للجهة المدعية بأية أعباء ولا يمس
بالقيود المدونة فيه - رد الدعوى الأصلية لعدم
قانونيتها - قبول الإدعاء المقابل وإعتبار العقار العائد
للجهة المدعية مقابلةً ينتفع بحق الإرتفاق بالمرور على
الطريق الخاص - تدوين ذلك الحق على صحيفة ذلك
الطريق.

إن إغفال معاملة الإفراز لحظ العقار العائد للجهة
المدعية مقابلةً من بين العقارات التي تنتفع بالمرور على
العقار المفرز طريقاً خاصاً يؤلف خطأ يندرج ضمن
الأخطاء المادية القابلة للتصحيح ولا يُعتبر من الأخطاء
القانونية، باعتبار أنه لا يمس بالمراكز القانونية والحقوق
العائدة لأصحاب الأقسام الأخرى المفرزة، بمعنى أن ليس
من شأن تصحيح هذا الخطأ إحداث تعديل في الحقوق
العينية العقارية في الصحائف العينية للأقسام الخاصة
المفرزة.

بناءً عليه،

أولاً - في طلب فتح المحاكمة:

حيث أن طلب فتح المحاكمة لم يتضمن واقعةً جديدةً
أو غير معلومة مؤثرة على الدعوى الحاضرة، مع الإشارة
إلى أن لا حجية لقرار مجلس شورى الدولة تاريخ
٢٠٢١/٦/١٥ الذي يقتصر أثره على مدى صحة قرار
إداري صادر عن بلدية بعدا وليس في مدى نشوء حقوق
الارتفاق الذي يعود الاختصاص الوظيفي بشأنه للقضاء
العدلي، ما يستتبع رد الطلب لعدم القانونية.

- عقار مفرز كطريق خاص ملك تنتفع بالمرور عليه
عقارات معددة على صحيفته العينية - قيد إرتفاق
بالمرور لمصلحة عقار لم يرد ذكره في تلك الصحيفة -
دعوى ترمي الى الحكم بعدم سريان ذلك الإرتفاق المدون
على صحيفة العقار العائد للجهة المدعى عليها وإعتباره
غير موجود قانوناً وشطبته عن الصحيفة الأخيرة -
توافر الصفة لدى جمعية المالكين في العقار المنتفع بحق
المرور للتقدم بالإدعاء الراهن في ضوء ما تتولاه تلك
الجمعية من سلطة في إدارة العقار والأقسام المشتركة بما في
ذلك المدعاة في كل ما له علاقة بالطريق الخاص - إدعاء
مقابل يرمي الى تدوين حق الإرتفاق على العقار المفرز
كطريق ملك خاص لمصلحة عقار الجهة المدعية مقابلة -
تلازم بين الطلب الأصلي والطلب المقابل - إختصاص
القاضي المنفرد المدني النوعي للنظر في هذه الدعوى
المتعلقة بحقوق الإرتفاق.

- طلب إصدار حكم بعدم سريان الإرتفاق المدون على
صحيفة عقار الجهة المدعى عليها وشطب القيد المتعلق
به عن تلك الصحيفة - طلب مقابل يرمي الى تدوين
حق الإرتفاق بالمرور على صحيفة العقار المفرز كطريق
خاص - بحث في مدى إنتفاع عقار الجهة المدعى عليها
المدعية مقابلة بالمرور على العقار المفرز كطريق خاص
ملك - ثبوت إفراز العقار المخصص كطريق والعقارات
المنتفعة بالمرور عليه بما فيها العقار العائد للجهة المدعى
عليها/ المدعية مقابلة - تضمن محضر عقد الإفراز أن
القسم الذي يؤلف طريقاً خاصاً تنتفع بالمرور عليه
جميع الأقسام موضوع الإفراز بما فيها القسم الذي
احتفظ برقم العقار الأساسي - خضوع الإفراز الى
الشروط النظامية المنصوص عليها في قانون التنظيم

ثانياً - في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث يدفع المدعى عليهم بعدم صفة المدعية جمعية المالكين للتقدم بالادعاء الراهن طالبين إخراجها من النزاع الراهن؛

وحيث إن الصفة تنشأ عن تحقق السند القانوني الذي يتيح للمدعي سلطة المطالبة بالمنفعة المبتغاة من الدعوى، بصرف النظر عن مدى قانونية هذه المطالبة، والتي هي مسألة لها تعلق بأساس القضية؛

وحيث بمقتضى نص المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ تتولى جمعية المالكين العامة إدارة العقار والقيام بما حُول لها من أعمال التصرف به بموجب المرسوم ونظام إدارة البناء؛

وحيث إن سلطة إدارة الأقسام المشتركة تشمل صلاحية القيام بأعمال الحفظ التي تقتضيها هذه الإدارة التي تشمل أرض العقار ٨٢٠ اللويزة، ومن عدادها المدعاة في كل ما له تعلق بالطريق الخاص ٨٢٢ اللويزة التي تربط العقار ٨٢٠ اللويزة بالطريق العام، ما يستتبع رد الدفع بانتفاء الصفة.

ثالثاً - في الادعاء المقابل:

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ تقدّم المدعى عليهم بادعاءً مقابلٍ تضمن طلب تدوين حق الارتفاق على العقار ٨٢٢ لصالح العقار ٣٣٠ اللويزة مكررين اقوالهم ومطالبهم السابقة،

وحيث ترى المحكمة أنّ الادعاء المقابل المنوّه عنه مستجمع لشروطه القانونية سواء لجهة تلازمه مع الطلب الأصلي أو لجهة عدم خروجه عن اختصاصها، ما يقتضي قبوله شكلاً لهذه العلة؛

رابعاً - في طلب احالة الدعوى إلى جانب المحكمة الابتدائية:

حيث يطلب المدعى عليهم إحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية في جبل لبنان لعلّة التلازم حيث تقدم المدعيان بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ بدعوى بالموضوع ذاته والفرقاء ذاتهم وأن مطالب المدعين بشطب القيد يتلازم مع الطلب المقابل للمدعى عليهم أمام المحكمة الابتدائية بتدوين حق الارتفاق إذ أنهم تقدّموا في تلك الدعوى بلائحة جوابية مع ادعاءً مقابلٍ طلبوا بموجبها بشكل خاص تدوين حق الارتفاق بالمرور على صحيفة العقار ٨٢٢ لصالح العقار ٣٣٠ اللويزة؛

وحيث ان الدعوى الرهانة تتناول نزاعاً بشأن مدى نشوء حق ارتفاق على العقار ٨٢٢ اللويزة لمنفعة العقار ٣٣٠ اللويزة؛

وحيث نصت المادة ٨٦ أصول مدنية على اختصاص القاضي المنفرد النوعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، ما يستتبع رد طلب الاحالة، لاسيما أن موضوع الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الابتدائية برقم ٢٠١٨/٨٣/٨٣ إنما تُعتبر متفرعة عن موضوع الدعوى الحاضرة؛

خامساً - في أساس النزاع:

حيث تطلب الجهة المدعية إصدار الحكم بعدم سريان الارتفاق المدوّن على صحيفة العقار ٣٣٠ اللويزة بالمرور على العقار ٨٢٢ اللويزة وشطب القيد المتعلق به عن صحيفة العقار ٣٣٠ اللويزة؛

وحيث تطلب الجهة المدعى عليها بموجب إدعائها المقابل إتخاذ القرار بتدوين حق الارتفاق بالمرور على صحيفة العقار ٨٢٢ اللويزة لصالح العقار ٣٣٠ اللويزة؛

وحيث ثابت من أوراق الملف أنه بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ تم تنظيم عقد إفراز تناول العقار ٣٣٠ اللويزة انبثقت منه ثمانية أقسام مرقمة من القسم رقم ١ الذي احتفظ بالرقم ٣٣٠ إلى القسم رقم ٨ الذي يؤلف طريقاً خاصاً؛

وحيث أن محضر العقد المنوّه عنه تضمن إجراء مع "موافقة مدير الشؤون العقارية على الخريطة ١٩٧٥/٢/٧ عدد ٢٨٩" وهي المبرزة في اللائحة ورود ٢٠٢٠/٣/٥ والتي يتضح منها جلياً أن القسم ٨ الذي حمل رقم ٨٢٢ يؤلف طريقاً خاصاً لجميع الأقسام المفزة بما فيها القسم ١ الذي حمل الرقم ٣٣٠ اللويزة؛

فضلاً عن ذلك،

حيث أن محضر عقد الإفراز تضمن ما منطوقه "عقار محدث بالاستناد إلى المادة ٢٦ من قانون التنظيم المدني (إزالة الشيوخ) يخضع لجميع قوانين الاستملاك والتنظيم المدني والبناء وأنظمتها"، وهو ما يستتبع خضوع الإفراز إلى الشروط النظامية المنصوص عليها في قانون التنظيم المدني تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤ بما في ذلك ما تضمنته المادة ٢٩ لנاحية الاشتراط على الفارز تأمين شبكة طرق للأقسام المفزة؛

بحقوق الارتفاق، وأن لا حاجة لاختصاص مالكي باقي الأقسام المفزة لاسيما أنه كان بالإمكان تصحيح الخطأ دون سلوك الأصول النزاعية؛

وحيث بالنسبة إلى ما أثارته الجهة المدعية حول أضرار تسببت بها الجهة المدعى عليها بالطريق الخاص ٨٢٢ اللويزة فإنها قد أبدت بموجب لائحته ورود ٢٠٢٣/١٢/٧ رجوعها عن طلب الزام الجهة المدعى عليها بتسوية الطريق القائم على العقار ٨٢٢ اللويزة بسبب تقدّمها بهذا الطلب في دعوى أقامت أمام الغرفة الابتدائية في جبل لبنان رقم ٢٠١٨/٨٣٨٣؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، لا سيما الطلبات المتعلقة بالاعطال والضرر.

لذلك،

فأته يحكم:

أولاً - برد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً - برد الدفع بانتفاء صفة المدعية جمعية مالكي العقار رقم ٨٢٠ اللويزة،

ثالثاً - قبول الادعاء المقابل شكلاً.

رابعاً - برد طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة.

خامساً - برد الادعاء الاصلي أساساً الرامي إلى ترقيين قيد حق الارتفاق المدوّن على صحيفة العقار ٣٣٠ اللويزة.

سادساً - بقبول الادعاء المقابل أساساً واعتبار أن العقار ٣٣٠ اللويزة ينتفع بحق المرور على العقار ٨٢٢ اللويزة الذي يؤلف طريقاً خاصاً وتدوين حق الانتفاع بالمرور على صحيفة العقارين ٣٣٠ و ٨٢٢ اللويزة.

سابعاً - بتضمين المدعية الرسوم والنفقات كافة،

ثامناً - برد كلّ ما زاد أو ما خالف، وشطب إشارة الدعوى الأصلية عن صحيفة العقار ٣٣٠ اللويزة وإشارة الادعاء المقابل عن صحيفة العقار ٨٢٢ اللويزة فور تنفيذ الحكم.

❖ ❖ ❖

وحيث أن إغفال معاملة الإفراز تاريخ ١٩٧٦/٢/١٩ لحظ العقار ٣٣٠ اللويزة من بين العقارات التي تنتفع بالمرور على العقار ٨٢٢ اللويزة يؤلف خطأ يندرج ضمن الأخطاء المادية القابلة للتصحيح وليس من الأخطاء القانونية، باعتبار أنها لا تمس بالمراكز القانونية والحقوق العائدة بأصحاب الأقسام الأخرى المفزة، بمعنى أن ليس من شأن تصحيح هذا الخطأ إحداث تعديل على الحقوق العينية العقارية في الصحائف العينية للأقسام الخاصة المفزة؛

وحيث يشدّ ممّا ذكر ما نصّت عليه المادة ٣٠ من القرار ٢٦/١٨٩ التي اعتبرت من الأغلاط الكتابية عدم المطابقة بين القيود والمستندات والوثائق المؤيدة للتسجيل، والتي يُعتبر محضر عقد الإفراز تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ جزءاً منها؛

وحيث أن تصحيح الأخطاء المادية لا يخضع لمهل، ولا يُمكن للجهة المدعية الادعاء بعدم سريان الارتفاق موضوع الدعوى عليها إذ أن إثارة الأحكام المتعلقة بالسريان محلّه فيما لو كان من شأن الارتفاق انتزاع أو المساس بالحقوق العينية التي اكتسبتها الجهة المدعية بناءً للقيود الواردة في صحيفة القسم الخاص بها أي صحيفة العقار ٨٢٠ اللويزة؛

وحيث لا يُمكن للجهة المدعية إدعاء أن لها حقوقاً عينية على العقار ٨٢٢ اللويزة الذي يؤلف طريقاً خاصاً للعقارات التي تنتفع منه، إذ أن العقار ٨٢٢ اللويزة يخرج عن دائرة الملكية والتصرفات، إذ يخضع وينشأ نتيجة قواعد نظامية ولا يُمكن لمالكي الأقسام الخاصة المفزة إنشاء أية حقوق عليه، بل يعود للإدارة العامة ضمّه لاحقاً إلى الملك العام وفقاً للأصول القانونية؛

وحيث أن تصحيح الخطأ المادي وإعمال المطابقة بين قيود العقار ٨٢٢ اللويزة والمستندات التي بُنيت عليها معاملة الإفراز لن يُثقل العقار العائد للجهة المدعية رقم ٨٢٠ اللويزة بأية أعباء، ولن يمس بالقيود المدونة فيها، ما يستتبع رد إدعاءات الجهة المدعية المتمحورة حوله؛

وحيث على هدي ما ذكر، فإنه يقتضي رد الدعوى الأصلية المقدّمة من الجهة المدعية لعدم القانونية، وبالمقابل قبول الادعاء المقابل واعتبار أن العقار ٣٣٠ اللويزة ينتفع بحق الارتفاق بالمرور على الطريق الخاص رقم ٨٢٢ اللويزة ومن ثمّ تدوين حق الارتفاق بالمرور على صحيفة العقارين ٣٣٠ و ٨٢٢ اللويزة، مع التأكيد على اختصاص المحكمة لإجراء التصحيح المتعلق

- مطالبة بوقف التنفيذ، في المعاملة التنفيذية المعترض عليها، إلى حين البت من جانب محكمة التمييز بطلب النقض المرتكز على أسباب جدية متعلقة بالنظام العام - مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م. - لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الناظر في الاعتراض على التنفيذ، وفقاً للأصول المتبعة في قضاء العجلة، إتخاذ أي تدبير، بدعوى معروضة على محكمة التمييز، يتعارض مع الحكم الصادر في أساس النزاع - عدم جواز وقف تنفيذ القرار المستدعى نقضه، والمنتهي إلى إلزام المعترض بدفع التعويض الجاري تنفيذه، لأسباب تمس حجيته المحكوم بها - رد الاعتراض في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني.

إنّ الدفع ببطالان إجراءات التنفيذ بسبب عيب اعتورها أمام رئيس دائرة التنفيذ الذي تمت أمامه هو من المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، ويدخل في إطار الدفع الإجرائية المنظمة أحكامها في المادة ٥٢ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إنّ انصرام ما يقارب الشهر على إنتهاء فترة وقف التنفيذ الحكمي من دون صدور أي قرار عن محكمة التمييز يقضي بوقف التنفيذ من شأنه أن ينفي وقوع أي ضرر يمكن أن يكون قد أصاب المعترض.

أقرّ الإجتهد عدم وجوب وقف التنفيذ بالإستناد الى المادة ٧٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال كان القرار الإستئنافي غير قابل للنقض بشكل واضح.

لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الناظر في طلب المعترض الرامي الى وقف التنفيذ، وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، أن يتخذ أي تدبير يتعلّق بالدعوى المعروضة على محكمة التمييز بما يناقض ما إنتهى إليه القرار الإستئنافي.

بناءً عليه،

حيث إن المعترض يطلب، من نحو أول، إبطال الإنذار التنفيذي لأن طلب التنفيذ مُقدّم بتاريخ لاحق لتقدّمه بطلب تمييز يتضمن طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه؛

وحيث إن المعترض بوجهها تطلب رد الاعتراض لأن المادة ٧٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

رياض سلامة / الدولة اللبنانية

- إعتراض على تنفيذ قرار إستئنافي قضى بإلزام المعترض أداء تعويضات للمعترض بوجهها - مطالبة بإبطال الإنذار التنفيذي لعله تقديمه بتاريخ لاحق لتاريخ تقدم المعترض، من محكمة التمييز، بإستدعاء لنقض القرار الجاري تنفيذه، مشفوعاً بطلب وقف تنفيذ - مشكلة تنفيذية متعلقة بالإجراءات - من صلاحية رئيس دائرة التنفيذ البت بها، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م. - على دائرة التنفيذ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢٣ أ.م.م.، التوقف حكماً عن متابعة التنفيذ عندما يثبت المنفذ عليه أنه ضمن إستدعاءه التمييزي طلباً بوقف التنفيذ - سريان مهلة وقف التنفيذ الحكمي البالغة شهراً واحداً على محكمة التمييز من تاريخ جواب المميز ضده وفقاً لصراحة نص المادة ٧٢٣ أ.م.م. - ليس من شأن إرسال الإنذار التنفيذي بعد تقديم المعترض طلب النقض دون إثبات تضمنه طلب وقف التنفيذ، أن يؤول إلى إبطال الإنذار التنفيذي - معاملة تنفيذية غير معتورة بأي عيب إجرائي يستوجب إبطالها عملاً بالمادة ٥٩ أ.م.م. لإنتفاء وقوع أي ضرر بالمنفذ عليه من جراء عدم صدور قرار عن محكمة التمييز بوقف التنفيذ خلال المهلة القانونية لإنهاء فترة وقف التنفيذ - إعتبار وقف التنفيذ غير متوجب في المعاملة التنفيذية المعترض عليها بإعتبار أن القرار الإستئنافي الجاري تنفيذه غير قابل للنقض، بحسب صراحة المادة ٧٢٣ أ.م.م. - إنذار تنفيذي صحيح ومنتج مفاعيله القانونية - مطالبة مستوجبة الرد لوقوعها في غير محلها القانوني.

تشتط أن يكون القرار المطلوب نقضه قابلاً للتمييز قانوناً؛

وحيث إنه بمعزل عن قابلية القرار الجاري تنفيذه للنقض، فإن النظام القضائي اللبناني قائم على مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي فإن استعمال طرق الطعن غير العادية، ومن ضمنها التمييز، ليس له أثر على قوة الحكم التنفيذية (المادة ٦٦٨/ والفقرة الأولى من المادة ٧٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية) بحيث يجوز المباشرة بتنفيذ الحكم قبل انقضاء مهل طرق الطعن غير العادية، وأكثر من ذلك يستمر التنفيذ ولو قدم طعن غير عادي ضمن المهلة؛

وحيث إنه استثناءً من هذا المبدأ أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٣/ على دائرة التنفيذ أن تتوقف عن متابعة التنفيذ عندما يثبت المنفذ بوجهه أنه ضمن الطعن المقدم منه طلب وقف تنفيذ، وهنا يتوجب على محكمة التمييز أن تبت بطلب وقف التنفيذ خلال مهلة شهر من تاريخ جواب المستدعي النقض بوجهه وإلا يتابع التنفيذ؛

وحيث إنه بالتالي فإن الطعن بطريق النقض ليس له مفعول موقوف للتنفيذ إلا ضمن الشروط والمهل المذكورة أعلاه؛

وحيث إنه من الثابت أن المعارض تقدم بطلب نقض القرار الجاري تنفيذه، وأن المعارض بوجهها أجابت على طلب النقض بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ فتكون مهلة وقف التنفيذ الحكمي المحددة بشهر قد انقضت؛

وحيث إن وقف التنفيذ الحكمي لا يسري على المعاملة التنفيذية من تاريخ تقديم طلب النقض وإنما من تاريخ إثبات المنفذ بوجهه لدائرة التنفيذ تضمين الطعن المقدم منه طلب وقف تنفيذ وفق صراحة المادة ٧٢٣/ المذكورة؛

وحيث إن إرسال الإنذار التنفيذي بعد تقديم طلب النقض مع وقف التنفيذ لكن قبل إثبات ذلك لدائرة التنفيذ ليس من شأنه أن يؤول إلى إبطال الإنذار طالما أن التوقف عن متابعة التنفيذ يسري من تاريخ إثبات تضمين الطعن طلباً بوقف تنفيذ الأمر غير الحاصل؛

وحيث إنه، وفي جميع الأحوال، فإن البطلان يخضع للنظام المنصوص عليه في المادة ٥٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية (سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان: شرح المادة ٨٤١/، بند ٣/، ص. ١٧٨/)، إذ أن الدفع ببطلان إجراءات التنفيذ بسبب

عيب اعتورها أمام رئيس دائرة التنفيذ الذي تمت أمامه، هو من المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، ويدخل في إطار الدفع الإجرائية المنظمة أحكامها في المادة ٥٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية (حلمي الحجار وهالة الحجار: أصول التنفيذ الجبري، ٢٠١٠، بند ١٠٦/، ص. ٢٢٨/)؛

وحيث إن العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراءات هي على نوعين: عيوب في الشكل وعيوب في الموضوع؛

وحيث إن العيب الذي يعزوه المعارض إلى الإجراءات التي تمت في المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة التنفيذية الراهنة، هو من العيوب الشكلية، كونه لا يدخل في إطار أي من العيوب الموضوعية المعددة في المادة ٦٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية حظرت إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور؛

وحيث إن انصرام ما يقارب الشهر على انتهاء فترة وقف التنفيذ الحكمي من دون صدور أي قرار عن محكمة التمييز يقضي بوقف التنفيذ من شأنه أن ينفي وقوع أي ضرر يمكن أن يكون قد أصاب المعارض؛

وحيث إنه، وعلى سبيل الاستقاضة في التعليل، فإن الاجتهاد أقر عدم وجوب وقف التنفيذ بالاستناد إلى المادة ٧٢٣/ في حال كان القرار الاستئنافي غير قابل للنقض بشكل واضح؛

تمييز خامسة، قرار رقم ٩٧/، تاريخ ١٩٩٩/١١/٢، كساندر ١١/، ص. ١٠٦١/

محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٧/، تاريخ ١٩٩١/٣/٢٦، ن.ق. ١٩٩٠-١٩٩١/، عدد ١٠/، ص. ١٠٦٨/

بيار أميل طوبيا، طرق الطعن بقرارات وقف أو متابعة التنفيذ الصادرة في المعاملة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠/، ص. ١٤٣/، رقم ٤١/

محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٧٨٨/، تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦، العدل ١٩٩٥/، ص. ١٩٣/

رئيس دائرة تنفيذ بيروت، قرار رقم ٣٦٧/، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤، العدل ٢٠١٣/، عدد ٢/، ص. ١٠٢١/

وحيث إنه إذا كان لا يجوز اتخاذ تدبير بعكس ما قضى به حكم ابتدائي مطعون به استئنافاً وهو طريق طعن عادي، فبحجّة أولى a fortiori أنه لا يمكن اتخاذ تدبير بعكس ما قضى به قرار استئنافي مطعون به تمييزاً وهو طريق طعن غير عادي؛

وحيث إنه بالتالي إذا كان لا يجوز معارضة أي حكم ابتدائي وهو حكم لا يحوز سوى حجية القضية المقضية فكيف بالأحرى إذا كنّا في حضرة قرار استئنافي، أي قرار قطعي يحوز قوة القضية المقضية؛

وحيث إنّه والحالة ما تقدّم بيانه، لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الناظر في طلب المعارض الرامي إلى وقف التنفيذ وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، أن يتخذ أي تدبير يتعلّق بالدعوى المعروضة على محكمة التمييز بما يناقض ما انتهى إليه القرار الاستئنافي القاضي بالإلزام المعارض بدفع التعويض الجاري تنفيذه؛

وحيث إنه بالتالي لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الناظر في هذا الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، أن يناقض ما قضت به محكمة استئناف بيروت - الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣؛

وحيث إنه إذا كان لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ وقف تنفيذ حكم مستأنف أو مُستدعى نقضه لأسباب تمسّ حجّيته المحكوم بها، إلا أن هذا لا يعني انسداد الأفق بوجه المعارض إذ لا يعود له سوى مراجعة المحكمة الناطقة بالطعن وفق ما أباحتها المواد ٥٧٧/، ٦٥٤/ و ٧٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية من أجل استصدار قرار بوقف التنفيذ؛

وحيث إنه ترتيباً على مجمل ما سبق سوجه، وفي ضوء الخلاصات التي انتهينا إليها، يكون طلب وقف التنفيذ المقدم من المعارض مستوجباً الردّ لعدم القانونية؛

وحيث إنه في ضوء ردّ مطلبتي المعارض يمسّي هذا الاعتراض مستلزماً الردّ بدوره؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاسقاطه في بحث أي

وحيث إنه من الواضح أن القرار الجاري تنفيذه غير قابل للنقض بحسب صراحة المادة ١٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يوجب عدم وقف التنفيذ؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، يكون طلب المعارض الرامي إلى إبطال الإنذار التنفيذي واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إن المعارض يطلب، من نحو ثان، وقف التنفيذ عملاً بالمادة ٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى حين البتّ بطلب النقض من قبل محكمة التمييز لارتكازه على أسباب جدية تتعلّق بالنظام العام؛

وحيث إن المعارض بوجهها تطلب ردّ طلب وقف التنفيذ سنداً للمادة ٨٢٩/ لعدم توافر شروط تطبيقها؛

وحيث إنه لا بد من الإشارة في المستهل إلى أن رئيس دائرة التنفيذ ليس مرجعاً للطعن في الأحكام التي يقوم بتنفيذها جبراً ولا هو مخوّل في مراقبتها أو التثبت من صحتها؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما أعطت رئيس دائرة التنفيذ صلاحية وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع، فهي منحت هذه الصلاحية، ليس من باب مراقبة الحكم الذي يقوم بتنفيذه، وإنما توكيلاً من وجود أي أمر غير متعلّق بإجراءات التنفيذ من شأنه التأثير على القوة التنفيذية للحكم (كإعطاء صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم قبل إبلاغه أو عدم توافر شروط السند التنفيذي أو سقوط الموجب موضوعه بالإيفاء أو الإبراء أو مرور الزمن)؛

وحيث إن ما يبرّر هذه الوجهة هو أن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة بحسب صراحة الفقرة الثانية المنوه بها أعلاه؛

وحيث إنه من الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة ما جاء في نص المادة ٥٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي حظرت طلب اتخاذ أي تدبير من قاضي الأمور المستعجلة يتعلّق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادراً لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المعارض مع هذا الحكم؛

أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر: ردّ الاعتراض للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم، وتضمين المعارض نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار: رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٤

جامعة Grenoble École de Management / المحامية أ.أ.

- حجز إحتياطي لدى ثالث - اعتراض على قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن بالقاء الحجز الإحتياطي على أموال المحجوز عليها، المقيمة في فرنسا، تحت يد الجامعة اللبنانية / الكندية في لبنان، تحصيلاً لأتعاب محاماة متوجّبة للمعارض بوجهها في ذمتها - أتعاب هي موضوع دعوى إثبات دين مقامة أمام محكمة الأساس - مطالبة بقبول الاعتراض شكلاً، سنداً للمادة ٤٢٠ م.م.أ.، على الرغم من تقديمه بعد إنقضاء ما يربو على شهر ونصف من تاريخ تبليغ المعارضة قرار الحجز الإحتياطي المعارض عليه، لكون هذه الأخيرة مقيمة في فرنسا - إعتراض حريّ القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية المتمثلة بخمسة وستين يوماً من تاريخ التبليغ، والمستفادة من أحكام المادة ٤٢٠ م.م.أ. معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨، بنتيجة تبلغ المعارضة القرار المعارض عليه في محل إقامتها في الخارج - قبول الإعتراض شكلاً.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ القرار القاضي بإلقاء الحجز

الإحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه. ويُنظر في هذا الطعن وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة. كما تنص المادة ٤٢٠ من القانون عينه على أن تُزاد على المهلة الأصلية مهلة ستين يوماً إذا كان الشخص الموجّه إليه الإجراء مقيماً في بلاد أجنبية.

- إدلاء بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي

لدى ثالث، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٨٨ م.م.أ.، تبعاً لإنقضاء مهلة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ تبليغه للمحجوز لديها وتاريخ تبليغه للمحجوز عليها - تبليغ الحجز لدى ثالث واجب إرساله إلى المحجوز عليه خلال المهلة القانونية المعينة بخمسة أيام من ورود وثيقة الحجز للمحجوز لديه، سنداً لأحكام الفقرة السالف ذكرها، تحت طائلة بطلان الحجز - تدرّع غير جائز، من قبل الحاجزة، بقوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية المتعاقبة تبريراً لتخلفها عن طلب إرسال التبليغ للمحجوز عليها خلال فترة خمسة أيام من تاريخ عودة تلك المهل الى السريان - تبليغ مخالف لإحدى الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، بمفهوم المادة ٥٩ م.م.أ.، لا بسبب حصوله خارج المهلة القانونية فحسب بل بسبب مساسه بحق الدفاع الممنوح للمحجوز عليه - إعتبار الحجز لدى ثالث المعارض عليه باطلاً بطلاناً مطلقاً نتيجة عدم مراعاته مهلة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٨٨ م.م.أ. - إبطال الحجز الإحتياطي لدى ثالث بسبب مخالفته أحكام الفقرة المنوّه بها.

يكون قرار الحجز الإحتياطي لدى ثالث باطلاً في حال عدم إرسال التبليغ الى المحجوز عليه في المهلة القانونية المعينة بخمسة أيام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه. ويجد هذا البطلان مرتكزه في المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعتبر الإجراء باطلاً إذا كان العيب الذي اعتوره ناشئاً من مخالفة صيغة جوهرية ونجم عنه ضرر للخصم المتمسك بالبطلان المذكور.

إنّ عدم الإبلاغ وفقاً للمادة ٨٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية يُعدّ مخالفةً لصيغةً جوهريةً لأنّ الغاية من إبلاغ المحجوز عليه قرار الحجز، في مهلة قصيرة تلي إبلاغ المحجوز لديه، تتمثل في تمكين المحجوز عليه

وحيث إن المعارض عليها تدلي بوجوب رد طلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم حصول عيب في التبليغ المنصوص عليه في المادة ٨٨٨/أ.م.م. ولا سيما أنه تم تمديد المهل القانونية والقضائية والعقدية بموجب قوانين تعليق المهل ٢٠٢٠/١٦٠، و ٢٠٢٠/١٨٥، و ٢٠٢٠/١٩٩، و ٢٠٢١/٢١٢، و ٢٠٢١/٢٣٧، و ٢٠٢٢/٢٥٧، و ٢٠٢٢/٢٩٠،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٨٨٨/أ.م.م. تنص على أنه يجب أن يرسل التبليغ إلى المحجوز عليه في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه،

وحيث يتبين مما تقدم أن الفقرة المنوه بها لا توجب إتمام التبليغ إلى المحجوز عليه خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه، بل توجب إرسال التبليغ خلال المهلة المذكورة، وبالتالي إذا كان التبليغ قد أرسل إلى المحجوز عليه خلال المهلة إنما لم يتم إلا بعدها، فالحجز يبقى صحيحاً،

(إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتفويض، الجزء ٢٢، ص/٤٤٣-٤٤٤)،

وحيث إن المشرع لم يحدّد الجزاء المترتب على عدم إرسال التبليغ إلى المحجوز عليه خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه،

وحيث بالرجوع إلى الفقه والاجتهاد، يتبين أن الرأي الغالب قد أقرّ وجوب إبطال الحجز في حال عدم التقيد بنص المادة ٨٨٨/أ.م.م. المنوه بها أعلاه،

(إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتفويض، الجزء ٢٢، ص/٤٤٣-٤٤٤)،

(سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، ملحق الجزء الأول المنشور في الجزء الثاني، ص/٤٨٩)،

(أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، البند/١٩٠، ص/٣٢٢)،

(بسام الحاج: أركان التنفيذ الجبري، الجزء الثاني، ص/٢٢٩، هامش رقم ٧٥: رئيس دائرة تنفيذ بيروت، القرار رقم/٥٦٥، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢: العدد ٢٠٠٩، العدد/٢، ص/٨٢٧، والاجتهادات الأخرى التي أشار إليها)،

ما يخالف هذه الآراء: الياس موسى، المبسط في أصول التنفيذ، الكتاب الثالث، ص/١٦٥،

من المبادرة إما الى دفع الدين، سبب الحجز، وإما الى طلب رفع الحجز والمنازعة في جوازه، وفي صحة أو مقدار الدين سببه. وبالتالي، فإن عدم الإبلاغ في وقت قصير يؤول الى المساس بحق الدفاع.

بناءً عليه،

أولاً- في الشكل:

حيث إن المعارض تطلب قبول الاعتراض الراهن، شكلاً، في ضوء أنها مقيمة في فرنسا ما يستوجب زيادة ستين يوماً على مهلة التبليغ عملاً بالمادة ٤٢٠/أ.م.م.

وحيث إن المعارض عليها تطلب رد الاعتراض الراهن، شكلاً، في ما لو تبين أنه غير مستوفٍ شروطه القانونية،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨/أ.م.م. تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير الموقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث إن المادة ٤٢٠/أ.م.م. تنص على أنه إذا كان الشخص الموجه إليه الإجراء مقيماً خارج لبنان فيزداد على المهلة الأصلية... ستون يوماً إذا كان مقيماً في البلاد الأخرى...

وحيث بالعودة إلى محضر ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/١٦٠/١٦٠، يتبين أن المعارض تبتّغت قرار الحجز الاحتياطي المنوه به في تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ في محل إقامتها في فرنسا، وتقدّمت باعتراضها الراهن في تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥، فيكون اعتراضها وارداً ضمن المهلة القانونية المتمثلة في هذه الحالة في خمسة وستين يوماً،

وحيث إن الاعتراض الراهن قد جاء، أيضاً، مستوفياً سائر شروطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله لهذه الجهة.

ثانياً- في الموضوع:

حيث إن المعارض تدلي بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي، سنداً للمادة ٨٨٨/أ.م.م. لأن المهلة المنصرمة بين تاريخ تبليغ المحجوز لديها وتاريخ تبليغ المحجوز عليها تفوق الثلاث سنوات،

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف الحجز الاحتياطي
المعترض عليه يتبين ما يلي:

١ - أن الحاجزة استحصلت في تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠
على قرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال العائدة
للمحجوز عليها تحت يد الشخص الثالث الجامعة اللبنانية
الكندية،

٢ - أن وثيقة تبليغ المحجوز لديها وردت إلى الملف
في تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠،

٣ - أن الحاجزة طلبت إبلاغ المحجوز عليها في
تاريخ ٥/١/٢٠٢٢،

وحيث إن المسألة المثارة، آنفاً، من قبل المعترض
عليها لناحية تمديد المهل القانونية والقضائية والعقدية
تستوجب البحث في ما إذا كانت الفترة الممتدة من تاريخ
١٠/٧/٢٠٢٠ ولغاية ٥/١/٢٠٢٢ مشمولة بقوانين تعليق
المهل،

وحيث إنه بالعودة إلى قوانين تعليق المهل القانونية
والقضائية والعقدية المتعاقبة الصادرة منذ تاريخ
٨/٥/٢٠٢٠، يتضح ما يلي:

١ - أن المادة الأولى من قانون تعليق المهل القانونية
والقضائية والعقدية رقم ١٦٠/١، تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠، تنص
على أن يعلق حكماً بين ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و ٣٠
تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية
والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام
والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء
أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى
أساس الحق،

٢ - أن القانون رقم ١٨٥/١، تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠،
المتعلق بتمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من
الضرائب والرسوم، يمدد العمل، بموجب المادة الثالثة منه،
بأحكام القانون رقم ١٦٠/٢٠٢٠ لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠،
ضمناً،

٣ - أن القانون رقم ١٩٩/٢٠٢٠، تاريخ
٢٩/١٢/٢٠٢٠، نص في البند أولاً منه من مادته الوحيدة
على أن تعلق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون
(أي من تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٢١)
مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد
القروض بأنواعها كافة سواء المدعومة منها أو غير
المدعومة... اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٢، مع
تعليق الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي

وحيث إن الفقه والاجتهاد كان يقرّ البطلان، أيضاً،
في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية السابق بالرغم
من أن نص المادة ٦٢٣/١ منه لم يكن يشير إلى ذلك،
تماماً كما الحال في القانون الراهن،

(يوسف جبران: طرق الاحتياط والتفويض، البند ٥٦٥/،
ص ٤١١/ والاجتهادات المشار إليها في الهامش
رقم ١/)،

وحيث إنه انطلاقاً مما تم بيانه، وفي ضوء صياغة
نص الفقرة الثانية من المادة ٨٨٨/أ.م.م. التي بدأت بـ
"يجب"، وأكدت على: "في مهلة أقصاها"، يكون قرار
الحجز لدى ثالث باطلاً في حال عدم إرسال التبليغ إلى
المحجوز عليه في مهلة خمسة أيام من تاريخ ورود وثيقة
تبليغ المحجوز لديه،

وحيث إن هذا البطلان يجد مرتكزه في المادة
٥٩/أ.م.م. التي تعتبر الإجراء باطلاً ليس فقط في
حال ورد بشأنه نص قانوني صريح بالبطلان، وإنما أيضاً
إذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية وتحقق
ضرر للخصم الذي يتمسك بالبطلان جرّاء العيب
المذكور،

وحيث إن عدم الإبلاغ وفق المادة ٨٨٨/أ.م.م. يعدّ
مخالفة لصيغة جوهرية،

وحيث إن الغاية من إبلاغ المحجوز عليه قرار الحجز
في مهلة قصيرة بعد إبلاغ المحجوز لديه تتمثل في تمكين
المحجوز عليه إما من المبادرة إلى دفع الدين أو إلى
طلب رفع الحجز والمنازعة في جوازه أو في صحة الدين
أو كميته، وبالتالي فإن عدم الإبلاغ يؤول إلى المساس
بحق الدفاع،

(يوسف جبران: طرق الاحتياط والتفويض، البند ٥٦٥/،
ص ٤١١/ والاجتهادات المشار إليها في الهامش
رقم ١/)،

L'atteinte aux droits de la défense constitue en
elle-même un grief Civ.2e, 20 juin 1981,
Gaz.Pal.1982.327, note Du Rusquec

J.Vincent et S.Guinard: Procédure Civile, 27e
éd. Dalloz, n.701 et 702 b), p. 614,

وحيث إنه بالتالي تكون شروط البطلان متحققة بحسب
المادة ٥٩/أ.م.م. في حال عدم مراعاة الفقرة الثانية من
المادة ٨٨٨/أ.م.م.

٦ - أن القانون رقم ٢٥٧/، تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مدد العمل فقط بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧، اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ مستبعداً المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضرائبية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ التي عادت إلى السريان بدءاً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣،

٧ - أن القانون رقم ٢٩٠/، تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، لم يعلّق سوى مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد قروض المصارف بكل أنواعها لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١،

وحيث يستفاد مما تقدم أن المهل القانونية والقضائية والعقدية عادت إلى السريان منذ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣، ما يعني أن الفترة الفاصلة بين تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣، وهو تاريخ عودة المهل للسريان، ولغاية تاريخ ٢٠٢٢/١/٥، وهو تاريخ الطلب الذي تقدمت به الحاجة لإبلاغ قرار الحجز إلى المحجوز عليها، لم تكن مشمولة بقوانين تعليق المهل المذكورة آنفاً،

وحيث إنه يتضح مما تقدم انصرام أكثر من خمسة أيام بين تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ وتاريخ ٢٠٢٢/١/٥، فيكون بالتالي الحجز الاحتياطي لدى ثالث، موضوع الاعتراض الراهن، باطلاً كون إرسال التبليغ إلى المحجوز عليها كان يجب أن يحصل في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ عودة المهل للسريان، أي خلال مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم بيانه، يقتضي إبطال الحجز الملقى تحت يد الجامعة اللبنانية الكندية للأسباب المبينة أعلاه،

وحيث ينبغي في المنتهى ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال،

وحيث إنه بعد الحل المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستقاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها إطار المنازعة،

يباشر بها بوجه المقترض المتعاس أو المتوقف عن تسديد أقساط قرضه، علماً أنّ هذا القانون يجب أن يفسر بصورة حصرية وضيقة كونه قانون استثنائي يقتصر تطبيقه على القروض، حتى دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتمادات بالحساب الجاري، بخلاف ما كان عليه القانونان رقم ٢٠٢٠/١٦٠ و ٢٠٢٠/١٨٥،

٤ - أن القانون رقم ٢١٢/، تاريخ ٢٠٢١/١/١٦، نص في البند ثانياً من مادته الوحيدة على أن تعلق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص... طوال فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة المتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥/، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، ما يستفاد معه أنّ تعليق المهل لا يحصل إلا خلال فترة الإغلاق الكامل، ولكنه لا يتم حكماً طيلة فترة إعلان حالة التعبئة العامة، علماً أنّ القرار الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٦/م.ص، تاريخ ٢٠٢١/١/١١، نص على الإغلاق الكامل من تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٤ ضمناً، ثم مُدّد بالقرار رقم ٤٦/م.ص، تاريخ ٢٠٢١/١/٢١، لغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، كما وتقرّر الإغلاق الكامل خلال عطل الأعياد الدينية وتحديداً عيدي الفصح لدى الطوائف المسيحية التي تتبع التقويمين الغربي والشرقي، أي من تاريخ ٢٠٢١/٤/٣ لغاية ٢٠٢١/٤/٦ وعطلة عيد الفطر، أي من تاريخ ٢٠٢١/٤/٣٠ لغاية ٢٠٢١/٥/٣،

٥ - أن القانون رقم ٢٣٧/٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ نص في المادة الأولى منه على تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ (أي مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بأنواعها كافة) اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، وفي المادة ٢ منه على تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والمهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حددت استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥/، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً،

لذلك،

لذلك

يقرر:

أولاً: قبول الاعتراض في الشكل،

ثانياً: إبطال الحجز الاحتياطي رقم
٢٠٢٠/١٦٠/١٦٠ الملقى تحت يد الجامعة اللبنانية
الكندية بسبب مخالفة أحكام الفقرة الثانية من
المادة/٨٨٨/م.م.،

ثالثاً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو
خالف،

رابعاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في
القلم،

خامساً: تضمين المعارض عليها النفقات كافة.

قراراً معجّل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

بجرم الإحتيال - جرم معاقب عليه بموجب المادة ٦٥٥
عقوبات - البحث في مدى توافر العناصر الجرمية
المدعى بها يدخل في أساس النزاع ويخرج عن مفهوم
الدفع الشككية - تعليل في محله القانوني للقرار المطعون
فيه - رد طلب النقض في الأساس.

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

شركة كبريال بدارو وشركاه ش.م.م. / سعيد فرحات ونجيب خطار

- دفع شككية - قرار إستئنافي مطعون فيه فصل
بدفع شككية مقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج. -
قبوله للطعن به تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي -
إستثناءه من الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في
المادة ٣٠٢ أ.م.ج. - قبول الطعن التمييزي في الشكل.

- قرار مطعون فيه - صفة للإدعاء - شكوى مباشرة
أمام قاضي التحقيق - إعتبار الجهة المدعية إنها تضررت
من تصرف تنسبه الى الجهة المدعى عليها - قرار صادر
عن محكمة التمييز بت بالدفع المتعلق بصفة المدعين -
قرار مبرم - إعتبار القرار المطعون فيه أن القرار الصادر
عن محكمة التمييز هو جزء لا يتجزأ منه منتهاً الى رد
الدفع المدلى به بعدم الصفة لدى المدعين، المستدعى
بوجههما للإدعاء - عدم تبين الجهة المستدعية، تحت
السبب التمييزي، ما تنسبه من خطأ قانوني للتعليل
الذي إعتد به القرار المطعون فيه والذي جاء رداً على
الدفع بانتفاء صفة المدعين للإدعاء - تعليل في محله
القانوني - رد السبب التمييزي الأول.

- تعليل - عدم تبين المستدعية مواضع الخطأ
القانوني في التعليل العتمد من قبل القرار المطعون فيه
والمتعلق بدفعين شكليين - المقصود بالدفع المنصوص
عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. - الفعل الذي لا نص
جزائي يجرمه أو يعاقب عليه - تحريك الدعوى العامة

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن القرار الإستئنافي المطعون فيه هو قرار
فاصل بدفع شككية مقدمة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.
فيكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي
في الدعوى عملاً بالمادة ٣٢١ أ.م.ج. ،

وحيث انه من الثابت أن طلب النقض الراهن مستثنى
من الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة
٣٠٢ أ.م.ج. لأنه يستحيل تصور وجود إختلاف في
الوصف القانوني للفعل المدعى به بين قضاة الدرجتين
الأولى والثانية طالما أن الفصل في الدفع الشككية
يحصل قبل الفصل في أساس الدعوى وقبل التصدي
لمسألة الوصف القانوني للفعل المدعى به،

وحيث ان الشروط الشككية العامة المنصوص عنها في
المادتين ٣١٦ و ٣١٨ أ.م.ج. متوفرة فيقتضي قبول طلب
النقض شكلاً،

ثانياً: في الأساس:

عن السبب التمييزي الأول:

حيث أن المستدعي يدلي بأنه في الحالة التي يتم
تحريك الدعوى العامة بناءً على شكوى مباشرة أمام قاضي
التحقيق ودون إدعاء النيابة العامة تكون الصفة شرطاً
فإن توفر صفة المدعي الشخصي شرط لازم لصحة
تحريك الدعوى العامة ويكون إنتفاء صفة المدعي
الشخصي داخلاً في الدفع الشككية المعينة في المادة ٧٣
أ.م.ج.، وفي القضية الراهنة لا تتوفر للمستدعي بوجههما
للتقدم في الشكوى المباشرة نتيجة للمخالصة الموقعة بينهما

إعتمده القرار المطعون فيه والمبين أعلاه، والذي جاء رداً على الدفع بإنتفاء صفة المدعين للإدعاء ومبرراً لرد هذا الدفع، فضلاً عن أن التعليل الذي إعتمده القرار المطعون فيه جاء في محله القانوني فيكون السبب التمييزي الأول مستوجباً رده.

عن السببين التمييزيين الثاني والثالث:

حيث ان المستدعية تدلي تحت السبب الثاني بأنها لم ترتكب جرم الاحتيال المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ ع وان الامر يقتصر على علاقة تجارية بينها وبين شركة انرماس وان الميزة هي التي أمنت تمويل تنفيذ المشروع بمفردها وذلك من خلال التسهيلات المصرفية التي منحها البنك اللبناني الفرنسي لشركة البروم الملتزم من الباطن من شركة هيونداي وان هذه التسهيلات لم تكن لمنح لولا كفالة الشركة الميزة وانها مدينة لشركة انرماس وانها لم تسيئ التصرف بأي مال وان النزاع هو محض تجاري نظراً لقرارات التحكيم والادلة الواردة في الملف والعقود الموقعة بين الشركات وبالتالي فان الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا معاقباً عليه قانوناً مما يوجب رد الادعاء الحاضر،

وحيث ان المستدعية تدلي تحت السبب الثالث بأن ليس للمستدعي بوجههما اية اموال متوجبة لهما بذمة شركة هيونداي وبذمة شركة البروم وثابت ان المستدعية والسيد الان بدارو لم يستوليا على أية أموال تعود للمستدعي بوجههما ولم يرتكبا أية مناورات احتيالية من شأنها حمل المميز عليهما على تسليم اموال عائدة لهما للاستيلاء عليها فتكون عناصر المادة ٦٥٥ ع معطوفة على المادة ٢١٠ ع غير متوفرة،

وحيث ان القرار المطعون فيه ورداً على الدفعين موضوع السببين الثاني والثالث أورد ما حرفيته ("وحيث ان المشرع قصد بالدفع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. الفعل الذي لا نص جزائي يجرمه ويعاقب عليه وحيث ان الدعوى العامة حُركت بحق المدعى عليها المستأنفة بجنحة الاحتيال المنصوص عليها والمعاقب عنها بموجب المادة ٦٥٥ ع مما يوجب رد الدفع المدلى به لهذه الجهة، وحيث ان البحث في مدى توافر العناصر الجرمية المدعى بها وما اذا كانت ذات طابع مدني يدخل في أساس النزاع ويخرج عن مفهوم الدفوع الشكلية...")،

حيث أن المستدعية لم تبين مواضع الخطأ القانوني في التعليل المعتمد في القرار المطعون فيه والمتعلق

وبين شركة هيونداي فمن جهة أولى أن القرار التحكيمي إضافة الى الإتفاقية التي ترعى العلاقة بين الميزة والسيد آلان بدارو وشركة هيونداي قد استبعدا كلياً شركة انرماس التي يملك المميز عليهما بعض الحصص فيها من النزاع القائم بين الميزة والسيد آلان بدارو وشركة هيونداي كما ثابت بصورة القرار التحكيمي المرفق بمذكرة الدفوع الشكلية، ومن جهة ثانية لأن المميز عليهما هما شريكان في شركة انرماس المرتبطة بشركة بدارو وشركاه والعلاقة تتمثل بتنفيذ أعمال كلفتها بها الأخيرة مباشرة دون ان يكون لشركة انرماس أية علاقة بكل من شركتي هيونداي والبروم اللتين منحتا المستدعية حصراً عقود تلزيم من الباطن، وأنه ثابت ان المستدعي بوجههما لا تربطهما بصفتهم الشخصية أي علاقة بالمستدعية فضلاً عن أن انرماس والمستدعي بوجههما هما من الشركاء فيها وقد استبعدت بالقرار التحكيمي عن القيام بأي ملاحقة قضائية ضد شركة هيونداي وشركة البروم فكيف بالحري أن يلجأ شريكان في شركة انرماس الى ملاحقة الميزة والسيد آلان بدارو قضائياً على مضمون إتفاقية مصالحة تمت بينهما وبين شركة هيونداي نتيجة كفالتهم الشخصية للحساب المفتوح باسم شركة البروم لدى البنك اللبناني الفرنسي، وأنه استناداً الى ما تقدم تنتفي صفة المميز عليهما لتقديم إدعاء مباشر بحق المستدعية وآلان بدارو ويتعين قبول الدفع ورد الادعاء المباشر لعدم الصفة سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج. معطوفة على المادة ٧٠ من ذات القانون،

وحيث أن القرار المطعون فيه أورد في الحثية المتعلقة بالرد على إنتفاء صفة المدعين المستدعي بوجههما للإدعاء ما يلي ("وحيث أنه يتبين من أوراق الدعوى أن حكماً مبرماً قد صدر عن محكمة التمييز الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ بت بالدفع المتعلق بصفة السيدين الياس فرحات ونجيب خطار وقد جاء في مضمونه: يتبين أن المميز عليهما يدلان بأن الجهة الميزة وكما جاء في الشكوى المباشرة تصرفت بأموال ليس لها الحق بالتصرف بها مسنداً دعواه الى الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ ع. ويكون للجهة المدعية بالتالي طالما تعتبر نفسها تضررت من تصرف تنسبه للجهة المدعى عليها فان صفتها للإدعاء تكون بالتالي متوفرة... وحيث ان هذه المحكمة تعتبر القرار الصادر عن محكمة التمييز جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار الحاضر الأمر الموجب لرد الدفع المدلى به لهذه الجهة")،

وحيث أن المستدعية لم تورد تحت السبب التمييزي الأول ولم تبين ما تنسبه من خطأ قانوني للتعليل الذي

الحكم المستأنف، لجهة إدانة المعارض بجرم المادة ٥٦٤ عقوبات، وبتعديل التعويض المحكوم به للجهة المعارض بوجهها - إعتراض خاضع للأصول المرعية في الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد، وفي خلال المهلة عينها، عملاً بأحكام المادة ٢٣١ م.ج. - للمحكوم غياباً، وسنداً للمادتين ١٧١ و ٢٣١ م.ج.، الإعتراض على الحكم الغيابي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه إياه - حكم غيابي مبلغ للمعارضة لصقاً بباب سكنها الأخير - قبول الإعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وإعتبار الحكم الغيابي المعارض عليه وكأنه لم يكن.

- متعاقدة مع وزارة الصحة العامة بصفة قابلة قانونية، سنداً للمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤ وتعديلاته - ملاحقة مسوقة في حقها بإدعاء من النيابة العامة الإستئنافية في الشمال سنداً لأحكام المادة ٥٦٤ عقوبات، لإقدامها على التسبب بوفاة جنين أثناء الولادة في مستشفى طرابلس الحكومي، إبان فترة تعاقدها كقابلة قانونية مع وزارة الصحة العامة - طلب إدخال الدولة اللبنانية وزارة الصحة العامة في المحاكمة، سنداً لأحكام المادتين ٢٨ و ٣٩ م.ج.، بهدف إلزام المطلوب إدخالها بالتعويضات كافة المقضي بها بموجب الحكم المعارض عليه تبعاً لانعقاد مسؤوليتها عن الفعل المنسوب إلى طالبة الإدخال والناشئ عن ممارستها وظيفتها - قبول طلب الإدخال في الشكل لتوافر الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبة الإدخال.

- مطالبة، سنداً للمادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم ١٩٥٩/١١٢، بفسخ الحكم المستأنف لإقدام النيابة العامة على ملاحقة المدعى عليها بجرم ناشئ عن الوظيفة دون إستحصلها على إذن بالملاحقة من جانب الإدارة المختصة - مخالفة لمبدأ الحصانة الملحوظ في المادة ١٥ المعدلة من نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة، الصادر بالمرسوم الرقم ١٩٧٨/١٤٣٤، والتي تنص على إستفادة المتعاقدين من الحصانة المعطاة لموظفي الدولة في المادتين ٦١ و ٦٢ من المرسوم الإشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ لجهة المسؤولية الجزائية والمدنية عن جرم ناشئ من الوظيفة - دعوى عامة غير جائز سوقها في حق المدعى عليها عن الجرم موضوع الملاحقة، دون الإستحصل على موافقة الإدارة المتعاقدة معها، تبعاً

بالدفعين الشكليين موضوع السببين الثاني والثالث، فضلاً عن أن التعليل الوارد في القرار المطعون فيه المبين في ما تقدم توصلاً لرد الدفعين المذكورين هو في محله القانوني، فيقتضي بالنتيجة رد السببين الثاني والثالث،

وحيث أنه مع رد أسباب النقض كافة، فإنه يقتضي رد طلب النقض أساساً،

وحيث أن المحكمة لا ترى في طلب النقض الراهن تعسفاً في إستعمال حق النقاضي فيقتضي رد طلب المستدعي بوجهها الرامي الى تغريم المستدعية وإلزامها بالعدل والضرر،

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

١ - قبول طلب النقض شكلاً وردده أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

٢ - مصادرة التأمين التمييزي وتضمن المستدعية الرسوم والنفقات.

٣ - رد طلب المستدعي بوجهها الرامي الى تغريم المستدعية وإلزامها بالعدل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف الجزائية في الشمال الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس إيلي جبران
والمستشارتان ألين أبي خالد ونانسي قلعاني
(مكلفتان)

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/١١

سلام غمراوي / الحق العام ورفاقه

- إعتراض على حكم غيابي، صادر عن محكمة الإستئناف الجزائية في لبنان الشمالي، قضى بتصديق

ثانياً: في طلب الإدخال

حيث إن المعارضة طلبت إدخال الدولة اللبنانية - وزارة الصحة في المحاكمة سنداً للمادتين ٣٨ و ٣٩ أ.م.م. لإلزامها بالإلزامات المدنية كافة سنداً لأحكام المادة ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لا سيما وإنها متعاقدة مع وزارة الصحة وقد أخضعتها الوزارة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من قانون الموظفين وإن الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها والفعل المنسوب إليها في حال توافر شروطه ناشئ عن ممارستها لوظيفتها،

وحيث إن الدولة اللبنانية طلبت رد إدخالها شكلاً لعدم جوازه سنداً للمادتين ٤٢ و ٤٣ أ.م.م.، لا سيما وإن مستشفى طرابلس الحكومي هو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهي ليست طرفاً في النزاع،

وحيث أنه سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م. يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث أنه سنداً للمادة ٤١ أ.م.م. التدخل أو الإدخال جائز في جميع أوقات المحاكمة وحتى ختامها. وهو جائز أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف،

وحيث أنه ثابت من أوراق الملف ومن اقرار الدولة اللبنانية - وزارة الصحة - وفق إفادتها المرفقة في الملف تاريخ ٢٠١٨/١/٢٦ من أن المعارضة هي متعاقدة معها بموجب الاتفاق رقم ٤٣٨٩ تاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ بصفة ممرضة قانونية في مستشفى طرابلس الحكومي وبدوام ٤٨ ساعة أسبوعياً وكلفت بالعمل كقابلة قانونية في المستشفى المذكور بموجب القرار رقم ١/٢٦٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ ومن ثم كلفت بالعمل كمراقب صحي بموجب القرار رقم ١/٦٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ في قسم الصحة العامة في قضاء طرابلس،

وحيث أن الفعل الملاحقة به المعارضة سنداً للمادة ٥٦٤ عقوبات لجهة وفاة الجنين أثناء الولادة في مستشفى طرابلس الحكومي قد حصل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨ أي ضمن الفترة التعاقدية مع المطلوب إدخالها الدولة اللبنانية ووزارة الصحة كقابلة قانونية في مستشفى طرابلس الحكومي،

وحيث إنه تبعاً لما تقدم يكون للمعارضة مصلحة شخصية ومشروعة في إدخال الدولة اللبنانية - وزارة الصحة - في الدعوى الراهنة للحكم عليها بالإلزامات مدنية

لارتباط الفعل المنسوب إليها بوظيفتها كقابلة قانونية، ولحصول هذا الفعل أثناء عملية توليد المدعية الشخصية في مستشفى حكومي - دعوى عامة مستوجبة الرد لعدم قانونية تحريكها والسير بها اصولاً - فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً - رد الدعوى العامة لعدم الحصول على الإذن المسبق للملاحقة المدعى عليها وفقاً للأصول القانونية.

إن الحصانة هي من النظام العام ويمكن إثارتها عفواً من المحكمة ومن جميع الفرقاء، في الدعوى، وفي مراحل المحاكمة كافة.

تكون جميع إجراءات المحاكمة غير قانونية في ظلّ إدعاء النيابة العامة مباشرةً على الموظف دون الإستحصال على الإذن من الإدارة التابع لها هذا الأخير.

إنّ الإدعاء الشخصي المباشر، المقدم من المتضرر أمام القاضي المنفرد الجزائي، ليس من شأنه تحريك دعوى الحق العام في حق موظف، ما لم تراعى أحكام المادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، أي ما لم يتم أخذ موافقة الإدارة، بصفتها المسؤولة جزائياً ومدنياً عن الجرم الناشئ في معرض الوظيفة، على ملاحقة الموظف.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إنه سنداً للمادة ٢٣١ أ.م.ج. يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الاستئناف وفقاً للأصول التي ترعى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد وفي خلال المهلة عينها،

وحيث إنه سنداً للمادة ١٧١ أ.م.ج. يحق للمحكوم عليه غياباً الاعتراض على الحكم الغيابي في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه إياه وذلك بإستدعاء يقدمه الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي،

وحيث أن المعارضة تقدمت بإعتراضها الراهن بتاريخ ٢٠١٤/١/٣١، وقد أبلغت القرار المعارض عليه لصفاً على باب سكنها الأخير بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وفق وثيقة التبليغ المرفقة في الاعتراض، فيكون الاعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوف الشروط الشكلية كافة، مما يقتضي قبوله شكلاً واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن،

وزارة الصحة اللبنانية ومستشفى طرابلس الحكومي، لبيان ما إذا كانت تتمتع بالحصانة العائدة للموظفين المنصوص عليها في المادة ٦١/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،

وحيث إنه سندا لأحكام المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ يعود لوزارة الصحة أن تتعاقد مع اخصائيين محددين في الجدول المرفق به ومنهم القابلة القانونية، ويكون المتعاقدون مع وزارة الصحة متعاقدين غير متفرغين (مادة ٢ فقرة ٢)، فتكون العلاقة القانونية مع وزارة الصحة هي علاقة تعاقدية دون تفرغ وليست موظفة، ومستشفى طرابلس الحكومي كان تحت إشراف وزارة الصحة قبل أن يصبح مؤسسة عامة بموجب المرسوم رقم ٧٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ أي بعد وقوع الفعل الملاحقة به المستأنفة - المدعى عليها - في العام ١٩٩٩، فتكون العلاقة التعاقدية محصورة ما بين المستأنفة ووزارة الصحة العامة،

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ (نظام التعاقد في وزارة الصحة):

١ - يحق لرئيس المتعاقد المباشر من الفئة الثالثة على الأقل أن يفرض عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

٢ - يحق للمدير ورئيس المصلحة أن يفرض عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ستة أيام بناءً على إقتراح الرئيس المباشر للمتعاقد في حال وجوده.

٣ - يحق للمدير العام أن يفرض عقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وذلك بناءً على إقتراح خطي من الرئيس المباشر للمتعاقد في حال وجوده.

٤ - تطبق على المتعاقد أحكام المادتين ٦١ و ٦٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

وحيث أنه بمقتضى المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٤٣٤ معدلة وفقاً للمرسوم النافذ حكماً رقم ٥٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣:

١ - تطبق على المتعاقد العقوبات (١ و ٢) من الدرجة الأولى و (٢ و ٥) من الدرجة الثانية الواردة في المادة (٥٥) من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، كما تطبق أحكام المادة (٥٦) من النظام المذكور

في حال تحققها في الدعوى الزاهنة، مما يقتضي معه قبول طلب الإدخال شكلاً،

ثالثاً: في الأساس

حيث أن المعارضة المدعى عليها تدلي بوجوب فسخ الحكم للأسباب التالية:

أولاً: لعدم الإستحصال على إذن من المراجع المختصة سندا لأحكام المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

ثانياً: لعدم توافر العناصر الجرمية لنص المادة ٥٦٤ عقوبات بحقها.

ثالثاً: لوجوب إلزام المقرر إدخالها مستشفى طرابلس الحكومي بكامل التعويض سندا لأحكام المادة ١٢٧ موجبات وعقود.

رابعاً: لوجوب إلزام المطلوب إدخالها الدولة اللبنانية - وزارة الصحة - بالإلزامات المدنية كافة سندا لأحكام المادة ٦٢ من المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ في حال ثبوت ارتكابها الفعل المدعى به.

عن السبب الإستئنافي الأول

حيث إن المعارضة تدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بردها لعدم الإستحصال على إذن من المراجع المختصة سندا لأحكام المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، لا سيما وان تعاقدتها مع وزارة الصحة أخضعها لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من نظام الموظفين، وان النيابة العامة لم تستحصل على موافقة الإدارة المختصة من أجل ملاحقتها بجرم ناشئ عن الوظيفة،

وحيث إن الدولة اللبنانية أدلت في البدء بوجوب رد الدعوى برمتها لثبوت أن الملاحقة تمت بحق موظفة مع التحفظ عن كلمة "موظفة" لعدم وجود إذن مسبق بالموافقة على الملاحقة من قبل الإدارة المختصة التي تنتمي إليها المعارضة معطوفة على المادة ٦١/ من قانون الموظفين، ثم عادت وأكدت بأن مستشفى طرابلس الحكومي هو مؤسسة عامة نشأت بموجب المرسوم رقم ٧٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ أي بعد وفاة الطفل ويقتضي إخراجها من المحاكمة،

وحيث أنه يقتضي تبعاً لما تقدم بيان الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين المدعى عليها سلام غمراوي وكل من

التابعة لها أي وزارة الصحة العامة فتكون جميع إجراءات المحاكمة غير قانونية مما يقتضي معه رد الدعوى العامة لعدم قانونية تحريكها والسير بها أصولاً لا سيما وأنه لم يثبت في الملف الحصول على ترخيص لاحق بالملاحقة من قبل وزارة الصحة الممثلة في المحاكمة الراهنة فضلاً عن أن الادعاء الشخصي المباشر المقدم من نبيل عدوج تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ أمام القاضي المنفرد الجزائي ليس من شأنه أيضاً تحريك دعوى الحق العام في ضوء أحكام المادة ٦١ من المرسوم رقم ١١٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨.

وحيث انه في ضوء ما تقدم أعلاه يقتضي فسخ الحكم المستأنف برمته ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً برد الدعوى العامة لعدم الحصول على الإذن المسبق وفقاً للأصول القانونية،

وحيث أنه بالنتيجة التي وصلت إليها المحكمة لا حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها مما يقتضي معه رد كل سبب زائد أو مخالف للنتيجة التي وصلت إليها.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: في الشكل: قبول الاعتراض شكلاً وإعتبار القرار الغيابي كأنه لم يكن.

ثانياً: قبول طلب الإدخال شكلاً.

ثالثاً: في الأساس: فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً برد الدعوى العامة عن المدعى عليها سلام محمود غمراوي بجرم المادة ٥٦٤ عقوبات لعدم قانونية تحريكها بحقها تبعاً لعدم الحصول على الإذن المسبق لملاحقتها وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: رد كل طلب زائد أو مخالف.

خامساً: إبقاء النفقات على عاتق من عجلها.



لجهة المرجع التسلسلي الذي يحق له فرض العقوبات التأديبية.

٢ - تطبيق على المتعاقد أحكام المادتين (٦١) و(٦٢) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلقين بالمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

وحيث أن المدعى عليها بصفتها متعاقدة مع وزارة الصحة تستفيد من أحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ وتعديلاته اللاحقة وبالتالي تتمتع بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، لجهة المسؤولية الجزائية والمدنية أثناء القيام بوظيفتها، علماً أن الجرم الملاحقة به قد حصل في العام ١٩٩٩ والمادة ١٥ من المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ هي واجبة التطبيق في الدعوى الراهنة لأنها ترعى حالة الفعل الملاحقة به المستأنفة والذي حصل في العام ١٩٩٩،

وحيث انه سنداً للمادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها ولا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة،

وحيث ان تعديل المادة ٦١ من المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بموجب القانون رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ أكد على وجوب الإستحصال على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة والدعوى العامة لا تحرك بواسطة الادعاء الشخصي (فقرة ٢-٣)،

وحيث أن الحصانة هي من الانتظام العام ويمكن إثارتها عفواً من المحكمة ومن جميع الفرقاء في الدعوى في مراحل المحاكمة كافة،

وحيث ان الفعل الملاحقة به المدعى عليها سلام غمراوي مرتبط بوظيفتها كقابلية قانونية إذ أنه أثناء عملية التوليد للمدعية عائشة شما التي دخلت مستشفى طرابلس الحكومي بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨ حصلت الولادة لجنين ميت،

وحيث انه بمقتضى ورقة الطلب تاريخ ١٩٩٩/١/١٥ إدعت النيابة العامة مباشرة على المدعى عليها سلام محمود غمراوي دون الإستحصال على الإذن من الإدارة

إنَّ الفِعْلَ المتمثل بالإقدام على وَضْعِ عَلامَةٍ تِجَارِيَّةٍ مشهُورَةٍ عَلَى بضاعة مُقلَّدة لا يَتَّصِفُ بِوَصْفِ المادَّةِ ٨٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية الرقم ٧٥، تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، لأنَّ المادَّةَ المذكورة تُجَرِّمُ مَنْ يُقْلِدُ عملاً أدبياً أو فنياً سواء أكان من طريق نسبته الى نفسه أم التوقيع عليه بإسم مُنتحل؛ أو إذا ابتكر المدعى عليه عملاً ودَّيْلَهُ بإسم مؤلِّفٍ آخَرَ تسهياً لتسويقه بالإضافة الى بيع ما قد يَنْتُجُ من أفعالٍ كهذه .

- مزاحمة إحتيالية - ملاحقة المدعى عليهما بجرم المادة ٧١٤ عقوبات لإقدامهما، بوسائل الغش والإدعاءات الكاذبة وبالتلميح عن سوء قصد، من خلال بيعهما البضاعة المقلدة، موضوع الدعوى، على تحويل زبائن المدعية إليهما - إدانة كل منهما بجرم المادة ٧١٤ المذكورة لتوافر عناصرها الجرمية - غرامة نقدية.

- ملاحقة بجرم المادة ١٠٥ من القرار الرقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ لإقدام المدعى عليهما، عن معرفة، على استعمال «ماركة، المدعية المودعة أصولاً دون ترخيص من هذه الأخيرة - إدانتها بعقوبة جرم المادة المذكورة لتوفر عناصره القانونية - حبس كل من المدعى عليهما ثلاثة أشهر سناً لأحكام المادة ١٠٥ وحرمانهما طوال مدة تنفيذ عقوبة الحبس، من ممارسة حقوقهما المدنية المعينة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٥ عقوبات - إدغام العقوبات المقضي بها سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات، وتطبيق عقوبة الحبس في حق المدعى عليهما، والمنصوص عليها في المادة ١٠٥ من القرار الرقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ بإعتبارها العقوبة الأشد - للمحكمة إعطاء منحة وقف تنفيذ عقوبة الحبس الجنحية المقضي بها، سناً للمادة ١٦٩ عقوبات - تقرير إناطة وقف تنفيذ عقوبة الحبس بتسديد المدعى عليه التعويض المحكوم به للمدعية الشخصية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه هذا الحكم سناً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ عقوبات.

- تعويض مترتب للمدعية في ذمة المدعى عليهما عن الأضرار كافة التي ألَّت بها من جراء أفعالهما - تقدير التعويض إستناداً الى ماهية وكمية المضبوطات - إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين دفع التعويض المحكوم به للمدعية.

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاطمة جوني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧

"شركة لويس فويتون ماليتيه" والحق العام / أحمد محمود الفارس وحسني محمد عساف

- تقليد علامة فارقة - إسناد جنح المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ عقوبات و ١٠٦ من القرار الرقم ١٩٢٤/٢٨٣٥ و ١١٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، و ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ للمدعى عليهما لإقدام الأول، وهو من التابعة السورية، وبسبب إحتراق محله الكائن في سوريا، على إيداع بضاعة مقلدة تحمل رسوماً وعلامات تجارية، تخص المدعية، في متجر المدعى عليه الثاني، اللبناني الجنسية، وإقدامهما على بيع تلك البضاعة من الجمهور بأسعار بخسة - إعتبار الغش الواقع بالشاري الذي يسند ثمن البضاعة المقلدة، معتقداً أنها أصلية، هو الشرط الأساسي للتجريم بمقتضى أحكام المادة ٧٠٢ عقوبات - نص صريح يحظر على المحكمة التوسع في تفسيره والقياس عليه - من شأن بيع البضاعة المقلدة موضوع الدعوى بأسعار بخسة، بالنسبة لأسعار القطع الأصلية، مقترناً بمعرفة الشاري اليقينية بأنه لا يدفع ثمن بضاعة أصلية، أن ينفي قيام عنصر الغش المُعتبر شرطاً للتجريم سناً لأحكام المادة المذكورة - عدم كفاية الفعل المتمثل بالإقدام على وضع علامة المدعية الفارقة على البضاعة المقلدة لقيام سائر الجرائم موضوع الملاحقة ما دام عنصر الغش المنوّه به منتفياً - إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهما بجرائم المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ عقوبات و ١٠٦ من القرار الرقم ٢٤/٢٣٨٥ و ١١٤ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ لانتفاء عناصرها القانونية - عدم إتصاف الأفعال المسندة الى المدعى عليهما بوصف المادة ٨٥ من القانون الرقم ٩٩/٧٥ لانتفاء وقوع التقليد المشكو منه على عمل أدبي أو فني - إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهما سناً للمادة ٨٥ من القانون الرقم ٩٩/٧٥ لانتفاء عناصرها الجرمية.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث إن غياب المدعى عليه الفارس عن الحضور أمام القائمين بالتحقيقات الأولية وأمام المحكمة يؤلف قرينة على صحة الإدعاء المنسوب إليه،

وحيث إن أقوال المدعى عليه حسني عساف الذي أفاد بعائدية البضاعة المقلدة الى المدعى عليه الفارس الذي أودعها عنده من دون أن يعرف كونها مقلدة، فضلاً عن عدد المضبوطات وماهيتها المماثلة لماهية البضاعة التي يتاجر بها، تحمل على الجزم يقيناً أنه كان يتاجر بها، لا سيما في ضوء حيازته للفاتورة المتعلقة بها،

وحيث إن المادة ٧٠٢ من قانون العقوبات لم تعاقب على تقليد العلامة الفارقة أو على بيع "المحصول" الذي يحملها بالمطلق، بل اشترطت أن يكون فعل الفاعل من شأنه أن يغش المشتري، وذلك بحسب صراحة نص الفقرة الأخيرة منها، أي أن غش المشتري شرطاً للتجريم، ما يعني أن هذا الجرم شرع حمايةً للمشتري الذي يدفع ثمن البضاعة الأصلية ولا يستحصل سوى على المقلدة، على عكس جرم المادة ٧١٤ من القانون عينه الذي شرع لحماية التاجر، وبالتالي فإن عدم ثبوت غش المشتري يعدم جرم المادة المذكورة برمته، حتى ولو حصل التقليد والبيع،

وحيث إنه ثابت، من تمحيص الشكوى (الصفحة ١٢)، أن البضاعة المقلدة كانت تباع بأسعار منخفضة، مقارنة مع أسعار القطع الأصلية التي تفوق تلك بكثير، ما يعني بما لا ريب فيه، أن المشتري العادي، المتوسط المعرفة بأسعار السوق، يعلم يقيناً من سعر القطعة أنه لا يشتري الأصلية، أي أنه لا يدفع ثمن الأصلية ويستحصل على المقلدة كما فصل أعلاه كي ما يقال أن غشه قد تم،

وحيث أنه في غياب غش المشتري ينعدم جرم المادة ٧٠٢ الملاحق به المدعى عليهما ما يوجب إبطال التعقبات في حقهما بهذا الجرم، إذ أن التجريم مقيد بصراحة النص الذي يجب على المحكمة ألا توسعه ولا تقيس عليه،

وحيث إن ما تقدّم ينطبق على جرم المادة ٧٠٣، وعلى جرم المادة ١٠٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، وعلى جرم المادة ١١٤ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩، لأن هذه الجرائم كلها تشترط بدورها عنصر غش المشتري لقيامها، فتبطل التعقبات المسوقة بها،

وحيث إن فعل المدعى عليهما لناحية إقدامهما على تحويل زبائن المدعية إليهما من خلال بيعهما بضاعة مقلدة لمنتجاتها يستجمع عناصر الجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة ٧١٤ من قانون العقوبات،

وحيث إن فعل المدعى عليهما لناحية إقدامهما على وضع ماركة المدعية على بضاعتها يؤلف الجحفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥،

وحيث إن فعل المدعى عليهما لا يتصف بوصف المادة ٨٥ من القانون ٩٩/٧٥ المدعى بها، لأن الأخيرة تُجرّم من يقلد العمل الأدبي أو الفني، أي ينسب لنفسه أو يوقع عليه باسم منتحل أو يبتكر هو عملاً واضعاً اسم مؤلف سواه عليه لتسهيل تسويقه، كما وبيع ما ينتج من ذلك أو إيداعه أو عرضه...

وحيث إنه يتوجب إبلاغ هذا الحكم من دائرة حماية الملكية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره تفريعاً لأحكام المادة ٣ من القرار رقم ١٦٤/١٩٣٨،

وحيث إنه يتوجب أيضاً حرمان المدعى عليهما من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٥ من قانون العقوبات، والحكم بعدم أهليتهما بأن ينتخبا لعضوية غرف التجارة والجمعيات ولجان الأبحاث والسنديات وشركات التعاون وكل جمعية انتخابية سنداً لأحكام المادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، وذلك طوال مدة تنفيذ العقوبة،

وحيث إنه يقتضي نشر الحكم سنداً لأحكام المادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ولأحكام المادة ٧٢١ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٦٨ منه، كما ينبغي إلصاقه سنداً للمادة ١١٨ عينها، والمادة ٧٢١ عينها معطوفة على المادة ٦٧ من قانون العقوبات، على لوحة الإعلانات في المحكمة وفي شارع الحمراء قرب محل المدعى عليه عساف، وكل ذلك على نفقته، على أن لا يقل حجم الخط عن قياس ١٢ (Traditional Arabic) أو ما يعادله قياساً،

وحيث أنه يقتضي أيضاً مصادرة البضاعة المضبوطة وإتلافها،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بينهما بدفع مبلغ مليار ليرة لبنانية كتعويض عن الأضرار كافة التي لحقت بالمدعية، مع الإشارة الى أن تقدير

خامساً: بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مليار ليرة لبنانية الى المدعية.

سادساً: برد كل ما زاد وكل ما خالف وبتضمين المدعى عليهما النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إكرام شاعر (مكلّفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

- تحرش جنسي - إسناد جرم الفقرة «ب» من المادة الثانية من القانون الرقم ٢٠٢٠/٢٠٥ الى المدعى عليه، وهو سائق سيارة أجرة يزاول مهنة النقل العام للركاب، لإقدامه، أثناء توليه نقل المدعية المسقطه الى الجامعة بسيارة النقل العمومية التي يقودها، على السعي الى القرب الجسدي من هذه الأخيرة عن طريق التفوه بكلمات جريئة تتناول ملابسا وجسمها، ودعوته أيها الى الجلوس في المقعد الأمامي الى جانبه بعدما كانت تجلس في المقعد الخلفي، وقيامه بلمسها بشكل متكرر - أفعال منطبقة على المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ - فناعة المحكمة بتوافر نية التحرش الجنسي لدى المدعى عليه تجاه المدعية في ضوء إقدامه، بشكل متكرر، على أفعال واقتوال وتلميحات ذات دلالة جنسية واضحة، تشكل انتهاكا للجسد وللخصوصية وللشاعر، فضلا عن كونها غير مرغوبة من الضحية - إدانة بالجنحة المنصوص عليها بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، والبند ٢ من الفقرة ب من مادته الثانية - توقيع عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة، بالمدعى عليه مع غرامة نقدية قدرها خمسة عشر ضعف الحد الأدنى للأجور المطبق بتاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية - أسباب مخففة تقديرية بالنظر الى الإسقاط وإلى إنتفاء وجود أسبقيات في سجل المدعى عليه - تقرير إبدال عقوبة الحبس بالغرامة سندا للمادة ٢٥٤ عقوبات - أفعال تشكل خرقا لموجب تأمين السلامة العامة الواقع

المحكمة إستند بشكل رئيسي الى ماهية وكمية المضبوطات،

وحيث إن المحكمة ترى وقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها سندا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات، على أن ينافى وقف التنفيذ بحصول المدعية الشخصية على التعويض المحكوم به وذلك خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ المدعى عليه هذا الحكم،

وحيث أن التوصل الى هذه النتيجة ينفل معه بحث كل زائد وكل مخالف ويوجب رد أيهما،

لذلك،

وسندا للمادتين ١٩٦ و ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات المسوقة ضد المدعى عليهما بجرائم المواد ٧٠٢ و ٧٠٣ من قانون العقوبات و ١٠٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ و ١١٤ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ و ٨٥ من القانون ٩٩/٧٥.

ثانياً: بإدانة كل من المدعى عليهما حسني عساف وأحمد الفارس المبينة هويتهما كاملة أعلاه بالجرم المنصوص عليه في المادة ٧١٤ من قانون العقوبات، وبالجرم المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، وبتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية عن الجرم الأول، وبحبس كل منهما ثلاثة أشهر عن الجرم الثاني، وبحرمان كل منهما من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٥ من قانون العقوبات، وبحرمانهما من الأهلية بأن ينتخبا لعضوية غرف التجارة والجمعيات ولجان الأبحاث والسنديكات وشركات التعاون وكل جمعية إنتخابية، وذلك طوال مدة تنفيذ العقوبة، أي ثلاثة أشهر، وبإدغام العقوبات بعقوبة الجرم الثاني كونها الأشد، وبمنح المدعى عليه عساف وقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها إذا دفع للمدعية التعويض المحكوم به، وذلك خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه هذا الحكم.

ثالثاً: بإلصاق الحكم على لوحة الإعلانات في المحكمة ونشره في جريدتي النهار ولورينت دو جور على نفقة المدعى عليهما، وبإبلاغه من دائرة حماية الملكية التجارية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

رابعاً: بمصادرة البضاعة المضبوطة وبإتلافها.

للتحرش الجنسي (الفقرة الأولى)، وتعريفاً آخر إضافياً حيث "يُعتبر تحرشاً جنسياً" (Harcèlement sexuel assimilé)، بحيث إنّ كل فقرة تؤلف جريمة مستقلة يقتضي التحقق من توافر عناصرها الجرمية، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

"التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وُجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تتم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير"،

وحيث إنه بالنسبة إلى العنصر المادي لجرم التحرش الجنسي، على ما هو منصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة أعلاه، فإن النص يفترض أن يكون السلوك المشكو منه سلوكاً سيئاً متكرراً خارجاً عن المألوف، ذا مدلول جنسي، غير مرغوب فيه من الضحية، ويشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر،

وحيث إنه بالنسبة إلى ضرورة أن يكون السلوك متكرراً، فإن ذلك يفترض التحقق من تراكم أو تكرار الفعل أو النشاط الجرمي مرات عدة، وهنا تكرار المظاهر أو التعبيرات المادية للتحرش (La répétition des manifestations matérielles du harcèlement)

- يُراجع:

- P. Conte, *Invenias disjecti membra criminis: lecture critique de la nouvelle définition du harcèlement sexuel*, Dr. pénal 2012, étude 24, n° 3.

- C. Leborgne – Ingelaere, H... comme Harcèlement sexuel, JA 2014, n° 502, p. 54.

- Cass. Crim., 4 janv. 2011, n° 10-84.078, inédit, disponible sur:

www.legifrance.gouv.fr.

على عاتق حاملي تراخيص لمزاولة مهنة سائق عمومي – منع المدعى عليه من مزاولة مهنة النقل العام للركاب لمدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً.

تَصَمَّنَت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، تعريفاً أصلياً بالتحرش الجنسي فضلاً عن تعريف إضافي بهذا الجرم.

بالنسبة إلى العنصر المادي لجرم التحرش الجنسي، على ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥/٢٠٢٠، فإن النص يفترض أن يكون السلوك المشكو منه سيئاً ومتكرراً وخارجاً على المألوف، وذا مدلول جنسي لا لبس فيه، وغير مرغوب فيه من الضحية، ويشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر.

اعتبار الإقدام على الأفعال والأقوال والتلميحات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٥/٢٠٢٠، بشكل متكرر، من شأنه إثبات النية الجرمية لدى الفاعل وإضفاء القصد الجرمي على فعله، بحيث أنّ من يقوم بالأفعال المشار إليها أعلاه يصعب عليه ادعاء عدم توافر القصد لديه وزعم قيامه بها من غير قصد ارتكاب جرم التحرش، وينفي فكرة صدور الأفعال المسندة إليه بمشاعر صادقة وبريئة.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث إنّ القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ قد ظنّ في المدعى عليه بالجرم المنصوص عنه والمعاقب عليه في المادة الثانية، فقرة ب، من القانون رقم ٢٠٥/٢٠٢٠،

وحيث إنه بالعودة إلى النص المذكور، فإنه يتبين أنه نص متعلق بالعقوبة وليس نص تجريم، فضلاً عن أنه يتضمن فقرات عدة، فلم يعمد القرار الظني إلى تحديد أيها المقصود فيه،

وحيث إنه يعود إلى قضاء الحكم إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها أمامه،

وحيث إنّ المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (الجريدة الرسمية، العدد الأول، تاريخ ٢٠٢١/١/٧، ص ١٤-١٦)، تضمنت تعريفاً أصلياً

وحيث إنه يُنظر في هذا الإطار إلى ما إذا كان، في إطار علاقة معينة، أو ظروف محددة، يُعتبر صدور الأفعال المشكوك منها سلوكاً خارجاً عن المألوف، وغير ضروري أو غير مناسب بالنظر إلى العلاقة أو الظروف المذكورة.

- يُراجع بهذا المعنى:

- Cass. soc., 28 janv. 2014, n° 12-20.497, inédit, disponible sur: legifrance.gouv.fr.

“(…) vu que leur différence d’âge, (…) aurait dû l’inciter à plus de réserve et de respect vis-à-vis de cette salariée nouvellement embauchée (…)”.

وأيضاً:

- Cass. crim. 29 mars 2023, n° 22-83.605, inédit, disponible sur: legifrance.gouv.fr.

“Pour déclarer le prévenu coupable de harcèlement sexuel, l’arrêt énonce qu’il a déboutonné à deux reprises la blouse d’une étudiante, lui a palpé l’abdomen sans son consentement, ce qui n’était pas nécessaire du point de vue médical, l’a tenue par le cou ou par l’épaule, ces gestes, reproduits dans des temps successifs, ayant été répétés et ayant une connotation sexuelle”.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة أعلاه يتطلب أيضاً أن يكون سلوك المتحرش ذا مدلول جنسي،

وحيث إن المدلول، لغةً، يعني القيمة أو المعنى الذي يكتسبه شيء أو قول أو تصرف معين بالإضافة إلى معناه الأصلي الأول،

“La connotation est la valeur que prend quelque chose en plus de sa signification première”: Définition du mot “connotation”, (Dictionnaire de français, Larousse).

وحيث إن النص المذكور يتضمن، من جهة أولى، بالضرورة وبصورة ضمنية، جميع الأفعال التي تكون ذات طابع جنسي صريح، بحيث إن استخدام المشرع لعبارة “ذي مدلول جنسي” إنما كان هدفه توسيع إطار “التحرش” بما يتجاوز الأفعال التي يكون معناها الأول جنسياً بشكل مباشر وواضح.

وحيث إذا كان النص، كما في الحالة الحاضرة، لم يحدد عدد الأفعال المطلوب تكرارها لاعتبار السلوك متكرراً والمدة الواجب أن تفصل بين كل منها، فإن المعول عليه يكون اللجوء إلى ما يفرضه منطق الأمور لناحية اشتراط فعلين بالحد الأدنى،

- يراجع: جوزف سماحة، الوجيز في شرح القانون الجزائي اللبناني – القسم العام، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة أولى، ٢٠٢٣، ص ٦١.

وحيث إن عدد الأفعال ليس متطلباً في ذاته، وإنما في قيمته كقرينة والمرتبطة بالظروف المحيطة باقتراح المجرم لأفعاله، واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في تحديدها ما إذا كانت الأفعال المرتكبة كاشفة عن اعتياد المجرم على سلوكه أو غير كاشفة عنها،

- يراجع في معنى التكرار: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٤٤٦، رقم ٣٢٥.

وحيث إن اشتراط تكرار الأفعال الجرمية، بشكل خاص، في جريمة التحرش الجنسي إنما غايته إزالة الابهام عن المقاصد التي ترمي إليها أفعال المجرم، وذلك من خلال الكشف عن إصراره ومثابرته على الاعتداء على حرية الضحية في قبول أو رفض الفعل الجنسي، بحيث يُكتفى، في هذا الإطار، بأن يتم التكرار المنتظم للسلوك الجرمي المطلوب قانوناً خلال جلسة واحدة أو خلال وحدة زمنية (unité de temps)،

- يُراجع بهذا المعنى:

- Cass. crim., 29 mars 2023, n° 22-83.605, inédit, disponible sur: legifrance.gouv.fr.

(… le prévenu avait imposé à la victime des faits répétés à connotation sexuelle, peu important que ces faits se soient déroulés dans un court laps de temps).

وأيضاً:

- زياد مكنّا، مجموعة القوانين المشروحة، الجزء الأول، قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٢٨،

وحيث إن النص القانوني يفترض أيضاً أن يكون السلوك خارجاً عن المألوف،

- le durcissement nécessaire des sanctions, JCP (Administrations et Collectivités territoriales, n° 21, 30 mai 2023, 2172.

وحيث إن أفعال المدعى عليه لجهة إقدامه على سؤال المدعية عن سبب حزنها وتدخله في مشاعرها وحالتها النفسية وحديثه معها عن حياتها الشخصية والعاطفية، أثناء قيامه بنقلها إلى الجامعة التي تتابع فيها دراستها على متن سيارة النقل العمومية التي يقودها بصفته سائق أجرة مزاول لمهنة النقل العام للركاب، ودعوته إياها للجلوس في المقعد الأمامي إلى جانبه، بعدما كانت تجلس في المقعد الخلفي، لخلق فرصة للتقارب الجسدي معها والاحتكاك بها، والإنفراد بها، بينما هما على متن سيارة يتولى هو قيادتها والتحكم في سيرها ومسارها، مما يُضعف قدرتها على الاعتراض أو الرفض أو التملص من الموقف، وطلبه منها رقم هاتفها الشخصي، وقيامه بلمسها بشكل متكرر، حيث أمسك بيدها، وقام بوضع يده على كتفها وعلى ظهرها، وشدها إليه، وقبلها على رأسها، وقام بوضع يده على رجليها، تعتبر سلوكاً متكرراً، خارجاً عن المألوف في إطار التواصل الضروري والمعتاد بين سائق سيارة أجرة والركاب الذي يقلهم وليس بينه وبينهم أي معرفة مسبقة، ولقاؤهم هو ابن الصدفة، حيث كان يُفترض، وبالنظر إلى الفارق في السن بين المدعية المسقطة والمدعى عليه أن يكون هذا الأخير أكثر تحفظاً معها في الكلام والتصرف وأكثر احتراماً لنفسه ولها، وهي فضلاً عن ذلك، أفعال ذات مدلول جنسي، لخروجها عن إطار إبداء التعاطف مع المدعية المسقطة في حزنها المزعوم من قبل المدعى عليه أو دعمها نفسياً وعاطفياً من قبله في تخفيف وطأة الظرف الذي كانت تواجهه بحسب أقواله، هذا الحزن والظرف اللذان نفت المدعية المسقطة تحققهما في مطلق الأحوال، ولنايتها أيضاً عن سياق الإشارات الاجتماعية المتعارف عليه للتعبير عن المساندة، ودخولها في الإطار الغرائزي واستثارة الرغبة الجنسية ونكران الإرادة الآخر في رفض هذه الأفعال، وهي أفعال، بحسب طبيعتها أولاً، لا سيما لנاحية قيام المدعى عليها بلمس رجل المدعية المسقطة، وظروف حصولها ثانياً، بما سبقها من تدخل المدعى عليه في خصوصيات المدعية المسقطة وتوفيره فرصة الاقتراب منها جسدياً بدعوته للجلوس قريبه في المقعد الأمامي، ذات مدلول جنسي، وتشكل انتهاكاً للجسد والخصوصية والمشاعر، وغير مرغوب فيها من الضحية، بما أن المدعية المسقطة ثابرت على التأكيد في مراحل

وحيث إن النص المذكور يشمل، من جهة ثانية، الأفعال التي لا يكون معناها الأول والأساسي جنسياً، ولكنها تحمل في طبيعتها تخيلاً جنسياً،

- يُراجع:

“(des actes) dont la signification première n’est pas nécessairement sexuelle mais qui charrient dans leur sillage un imaginaire sexuel”.

- Rennes, 2 févr. 2018, n° 15/08030.

ويعتبر السعي إلى القرب الجسدي مُعبّراً عن المدلول الجنسي للأفعال،

- يُراجع:

- Colmar, 15 janv. 2019, n° 17/04560.

وحيث إنه بالنسبة إلى هذه الفئة الثانية من الأفعال، فإن تقدير المدلول الجنسي يتم من خلال السياق الذي وردت فيه (Appréciation contextuelle)،

- يُراجع:

- P. Adam, Harcèlement sexuel, Rép. Droit du travail, sept. 2023, actualisation: mars 2024, n° 130.

وحيث إن المدلول الجنسي للسلوك المؤلف لجرم التحرش يتجسد، من جملة ما يمكن أن يتبدى به، بالكلمات الجريئة والحركات غير المناسبة أو الفاحشة، والتلميحات الخادشة للحياء،

- يُراجع:

“L’élément matériel du harcèlement sexuel (se caractérise par) des actes ayant une connotation sexuelle: gestes déplacés ou obscènes, paroles osées, sous-entendus graveleux, (...)”.

- V. Malabat, Infractions sexuelles, Rép. Droit pénal et de procédure pénale, oct. 2002, n° 94, mise à jour avril 2021.

- P. Mistrella, Harcèlement, Rép. Droit pénal et de procédure pénale, mai 2019, n° 22, mise à jour avril 2022.

- C. Leborgne – Ingelaere, Harcèlement sexuel dans l’enseignement supérieur et la recherche.

ورداً بموجب محضر تحقيق أولي، وفي متن محضر رسمي، لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا بادعاء التزوير،

- تناقض أقوال المدعى عليه، إذ أدلى خلال التحقيق الأولي بأنه طلب من المدعية المسقطة الجلوس في المقعد الأمامي لكي يتحدث معها بشكل مريح (ص ٤ من محضر التحقيق الأولي)، وأنه طلب منها الجلوس في منتصف المقعد لكي يراها بشكل واضح (ص ٦ من المحضر عينه)، ليصرح خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأنه طلب منها الجلوس في المقعد الأمامي لأنه كان ثمة شبنان يقفون في قارعة الطريق وتوقع أن يكونوا ركاباً محتملين ونيته نقلهم في المقعد الخلفي دون إخراجها بالجلوس بقربهم (ص ١٣ من محضر المحاكمة)، وأنكر صراحة أن يكون قد طلب منها الجلوس في المقعد الأمامي للتكلم معها بوضوح، مما يعزز قناعة المحكمة بأن المدعى عليه قام بخلق الفرصة للتقرب من المدعية المسقطة جسدياً والاحتكاك بها، وهدفه استثارة رغبته الجنسية،

- أقوال المدعية المسقطة التي اتّصفت بالترابط والثبات (propos à caractère cohérent et invariable)، مما يجعل إفادتها ذات مصداقية،

- يراجع حول اعتماد الاجتهاد معيار مصداقية رواية الضحية لإثبات جرم التحرش:

-Cass. crim., 31 janv. 2012, n° 11-82.985, disponible sur:

legifrance.gouv.fr

وإنّ ما يعزّز مصداقية أقوال المدعية المسقطة أنها تضمّنت عبارات نافرة و متميزة، كرّرتها في مراحل التحقيق كافة وخلال استجوابها أمام هذه المحكمة، مصرّحة بصورها عن المدعى عليه، وهي إمّا مهمدة لفعل التحرش لورودها كأول حلقة في تسلسل الأفعال ذات المدلول الجنسي، مثل "ليش في حزن بعيونك؟"، "كم مرة حبيت بحياتك؟"، وإما ذات مدلول جنسي، مثل "بتشبهني الفئات"، وإما ذات طبيعة جنسية مباشرة و مدلول جنسي لا يشقّ له غبار، مثل "بتعرفني شو بيهجنني بالمرأ؟"، وعبارات أخرى أضافتها خلال استجوابها التفصيلي أمام هذه المحكمة، لا سيما "جسمك حلو" و"عم تحسي برعشة؟"، فضلاً عن ذكرها وتعدادها لأفعال متميّزة صدرت عن المدعى عليه هي بحسب طبيعتها وأماكن

التحقيق كافة بأنها لم ترغب في هذه الأفعال، بدليل أنها لم تتجاوب مع حديث المدعى عليه (ص ٥ من محضر المحاكمة)، ومع مدحه لملابسها وحديثه الجريء عن مظهرها وجسمها (ص ٦ من محضر التحقيق الأولي المنظم أمام فصيلة المصيطبة تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩، رقم ٣٠٢/٨٨٧ وص ٦ من محضر المحاكمة)، وتصريحها بأنّ الوضع لم يكن مريحاً بالنسبة إليها (ص ٦ من محضر المحاكمة)، وشعورها بالخوف من تصرفات المدعى عليه (ص ٦ من محضر المحاكمة)، ومحاولتها الهروب من السيارة وعدم استطاعتها ذلك بسبب إقفاله الأبواب (ص ٢ و ٦ من المحضر المنظم أمام فصيلة المصيطبة السابق الذكر، وص ٧، ١١ و ١٢ من محضر المحاكمة)، وتشكل السلوك السيء المؤلف للجنة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة الأولى، فقرتها الأولى، من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥، معطوفة على البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون عينه،

وحيث إنه يقتضي عدم التوقّف عند إنكار المدعى عليه الأفعال المنسوبة إليه في ضوء ما يلي:

- أقواله في مرحلة التحقيق الأولي، المتّسمة بالعفوية والتلقائية، واعترافه بالحديث مع المدعية المسقطة حول حياتها العاطفية، وهو ما كرّره خلال التحقيق الاستتقائي، وطلبه منها الجلوس في المقعد الأمامي للتكلم معها بشكل مريح، وإعترافه بوضع يده عليها، ووضع يده على كتفها، وطلبه منها تزويده برقم هاتفها الشخصي (ص ٤ من محضر التحقيق الأولي المنظم أمام فصيلة المصيطبة السابق الذكر)، وإعترافه أيضاً خلال المواجهة مع المدعية المسقطة خلال التحقيق عينه بسؤالها عن سبب حزنها وقيامه بمسك يدها وشدّها إليه ووضع يده على كتفها وظهرها وتقبيلها على رأسها ووضع يده على رجلها (ص ٦ من المحضر عينه)، هذه الأقوال التي جاءت منسجمة مع أقوال المدعية المسقطة، بحيث لا يمكن الاعتداد بأقواله لناحية عدم صحة أقواله الواردة في التحقيق الأولي لأنه أدلى بها تحت وطأة الضغط المعنوي (مرافعة وكيلته أمام هذه المحكمة)، وعدم السماح له بوضع نظارته الطبية من قبل القائم بالتحقيق (الاستجواب أمام قاضي التحقيق)، بالنظر إلى إيراد الملاحظة المتعلقة بإفهامه مضمون الحقوق المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون أ.م.ج. في محضر التحقيق الأولي، وقيامه بالتوقيع على محضر التحقيق الأولي عند انتهاء التحقيق معه وفي ختامه، وإن ورود الملاحظة وتوقيعه على أقواله قد

للركاب يشكل خرقاً لموجب تأمين السلامة العامة، وهو موجب واقع على عاتق حاملي التراخيص لمزاولة المهنة المذكورة (المرسوم رقم ٢٣٨٢/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، مرسوم تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة)، فتري المحكمة منعه، تبعاً لذلك، من مزاولة مهنة النقل العام للركاب لمدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً، سنداً لأحكام المادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون العقوبات،

وحيث إنّ المحكمة ترى، وبما لها من سلطة تقدير، وبالنظر إلى الإسقاط الحاصل وعدم وجود أسبقيات في حق المدعى عليه، منحه الأسباب التخفيفية المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصّلت لها المحكمة، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لأنها لقيت جواباً ضمناً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى،

لذلك،

وسنداً إلى أحكام المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه المبينة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة الأولى، فقرتها الأولى، من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، معطوفة على البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون عينه، وبحبسه سنداً لها لمدة سنة، وبتغريمه بمبلغ قدره خمسة عشر ضعف الحد الأدنى للأجور المطبّق بتاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية (المرسوم رقم ١١٢٢٦/ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)، وإبدال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات بالغرامة، وذلك باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة البالغة ٣٤٧/ يوماً، بعد حسم مدة توقيفه الاحتياطي والوجاهي، يوازي غرامة تبلغ عشرة آلاف ل.ل. لليوم الواحد، أي تغريمه بالنتيجة بمبلغ قدره ٢٧٣,٤٧٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (أي مائتان وثلاثة وسبعون مليوناً وأربعماية وسبعون ألف ليرة لبنانية)، يُحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً إضافياً عن كلّ عشرة آلاف ل.ل.، سنداً إلى أحكام المادة ٥٤ من قانون العقوبات،

اللمس ذات صفة جنسية، لا سيّما للاحية وضعه يده على رجلها/فخذها، ورحمها -الجهة السفلية من بطنها، ووضع يده على ظهرها، ووضع يده على عضوه الذكري من فوق البنطال، فتكون أقوال المدعى عليها قد اتّسمت بالدقّة للاحية ذكر الأفعال والأقوال المؤلفة لفعل التحرش الجنسي، وجاءت مشبعة بالتفاصيل الدقيقة للاحية الكلام الخادش للحياء والحركات الجريئة وغير المناسبة،

- إسقاط المدعية المسقطة حقها الشخصي بواسطة وكيلها المحامي وتصريحها خلال استجوابها أمام هذه المحكمة بأنّ الإسقاط لا يعني إطلاقاً أن المدعى عليه لم يقيم بالأفعال المسندة إليه، وإنما تم الإسقاط بواسطة وكيلها القانوني لأنّ عائلة المدعى عليه، وبعد أن أقرّت بقيامه بالتحرش، تدخلت لحلّ الموضوع لأنه كان يعاني من وضع صحي وهي لم تكن تريد أن تحمّل ضميرها عبء أن يقع له مكروه في السجن (ص ١٤ من محضر المحاكمة)،

وحيث إنه، وبناءً على مجمل ما تقدّم، فإنّ قناعة المحكمة قد تعزّزت بأن المدعى عليه قد أتى أفعاله بنية التحرش الجنسي بالمدعية المسقطة، لا سيّما في ضوء إقدامه على الأفعال والأقوال والتلميحات بشكل متكرر، ومآل هذا التكرار التنبّت من النية الجرمية لديه، وإضفاء القصدية على فعله، خاصة في ظلّ تكرارها وتعدّد أوجهها وتنوّع مظاهرها، بحيث إن من يقوم بالأفعال المبسوطة أعلاه، يصعب عليه ادعاء عدم توافر القصد لديه وزعم قيامه بها من غير قصد ارتكاب جرم التحرش، وينفي فكرة صدور الأفعال المسندة إليه بمشاعر صادقة وبريئة،

- يُراجع بهذا المعنى:

“L'existence de ce dol général ne posera pas de problèmes en termes de preuve dans la mesure où celui qui accomplit les actes caractérisant le harcèlement peut difficilement prétendre ne pas les avoir voulus, surtout si l'on exige que ces actes soient réitérés”.

-V. Malabat, Infractions sexuelles, Rép. Droit pénal et de procédure pénale, oct. 2002, mise à jour octobre 2019, n° 103.

وحيث إنه، وفضلاً عن ذلك، فإنّ إقدام المدعى عليه على التحرش الجنسي بالمدعية المسقطة أثناء نقله إياها على متن سيارته العمومية وأثناء مزاولته لمهنة النقل العام

العامّة الإستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث بنتيجة التمهيد بأوراق الملف وجدت المحكمة أن جلاء الحقيقة في القضية الراهنة إنما يتطلب منهجياً التثبت بالدرجة الأولى من أمرين أساسيين الأول هو مدى وقوع السرقة في منزل المدعي محمد حيدر والثاني هو تحديد هوية السارق، ومن ثمّ النفاذ إلى إسباغ التوصيف القانوني المناسب لجرم سرقة في حال ثبوته؛

أ - في مدى وقوع السرقة في منزل المدعي محمد حيدر:

حيث تضافرت في الملف جملة من القرائن والدلائل التي تثبت بصورة قاطعة أن المدعي محمد حيدر قد خبأ في منزله مبلغاً من المال قدره خمسة وأربعون ألف دولار أميركي، وأن المبلغ المذكور قد تمت سرقة على يد شخص دخل إلى المنزل بواسطة مفتاح دون كسر أو خلع واستولى عليه، هذا ويمكن بسط هذه القرائن والدلائل على الشكل التالي:

- الأدلة التي تثبت وجود المبلغ المالي داخل المنزل:

- ثبوت تحويل المدعي محمد حيدر خلال العام ٢٠٢٠ بواسطة شركتي صرافة إماراتية مبلغين من الدرهم الإماراتي إلى الدولار الأميركي الأول بقيمة /٢٢.٠٠٠/ د.أ والثاني بقيمة /٢٥.٨٠٠/ د.أ بموجب صورتي إيصالين مرفقين بمحضر التحقيق الأولي؛

- تأكيد كل من المدعي والمدعى عليه على واقعة بحث المدعي خلال العام ٢٠٢٠ على شقة سكنية للبيع في لبنان، الأمر الذي يبرر حيازته لمثل هذا المبلغ في المنزل؛

- تأكيد كل من زوجة المدعي سلمى فرحات وابنه عيسى حيدر أنهما تفقدا المبلغ المخبأ في سكة الدرج الأخير من خزانة الملابس الموجودة في غرفة النوم في شهري نيسان وأيار من العام ٢٠٢١، وأن المبلغ المذكور كان لا يزال موجوداً في مكانه قبل مغادرتهم الأراضي اللبنانية؛

ثانياً: بمنع المدعى عليه من مزاوله مهنة النقل العام للركاب لمدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً، وإبلاغ ذلك من وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الداخلية والبلديات،

ثالثاً: برّد كل ما زاد أو خالف وتضمن المدعى عليه النفقات كافة.

حكماً وجاهياً في حق المدعى عليه يقبل منه الاستئناف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف تامر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

محمد حسن حيدر والحق العام/حسين يوسف حيدر

- سرقة - إدعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بحق مجهول بناءً على شكوى المتضرر المتخذ صفة الإدعاء الشخصي، بجرم المادة ٦٣٦ عقوبات تبعاً لسرقة مبلغ من النقود بالدولار الأميركي من منزل الشاكي دون خلع أو كسر أو بعثرة في أغراض المنزل - فتاعة المحكمة، المستمدة من جملة قرائن ودلائل متناسقة ومتماسكة بإقدام صهر المدعي الشخصي على دخول منزل هذا الأخير بواسطة المفتاح الذي كان في حوزته، وعلى سرقة المبلغ المالي المخبأ خلف أدراج خزانة ملابس موجودة في غرفة نومه، وعلى المغادرة من ثم دون ترك آثار ظاهرة للعيان - اعتبار استعمال المدعى عليه المفتاح الذي في حوزته لغير الغاية التي استلمه من أجلها بمثابة السرقة بواسطة مفتاح مصنع وفقاً لمنطوق البند الأول من المادة ٦٣٩ عقوبات - فعل ينطبق عليه الوصف الجنائي للسرقة المنصوص عليها في تلك المادة - إعلان عدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر في الدعوى العامة لإنطباق وصف المادة ٦٣٩ عقوبات على أفعال المدعى عليه - إحالة الأوراق على جانب النيابة

- قوله إنه ليس ثمة أية خلافات عائلية فيما بينه وبين عمه المدعي ومن ثم التذرع بهذه الخلافات لتبرير اتهام المدعي له بالسرقة؛

- قوله إن سرقة منزله ليست مترابطة مع سرقة منزل المدعي ومن ثم القول إن السرقتين مترابطتان وإن السارق هو نفسه، كما وقوله إنه أخبر زوجته بالمبلغ المالي الذي سرق من منزله ثم القول إنه لم يخبرها بذلك لأنها تعرضت لانهيار عصبي؛

- قوله إن السارق قد استخدم المفتاح الذي أضاعته زوجته قبل عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً، ومن ثم القول إن شقيق زوجته المدعو خليل حيدر هو من أضاع المفتاح؛

- سرقة منزل المدعي عليه بواسطة مفتاح بصورة تكاد تكون مشابهة لسرقة منزل المدعي محمد حيدر، وفي ظروف تشي بأنه هو من قام بسرقة منزله أيضاً إذ يتضح من إفادة زوجته أنه في ذات اليوم الذي وقعت فيه السرقة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ تركها مع ولديها في السيارة وصعد إلى المنزل بحجة جلب سترة تقيه البرد، ومن ثم تركها على غير عادته تفتح باب المنزل لتكتشف السرقة بنفسها، مع العلم أن السارق قد تجنب سرقة مصاغ كانت واضحة للعيان وموجودة داخل المنزل الأمر الذي يشير الريبة أيضاً حول تورطه شخصياً في هذه السرقة؛

- سلوك المدعي عليه السلبي حيال السرقة التي تعرض لها منزله ويستشف هذا السلوك من الوقائع التالية:

- إجحامه عن تقديم أي شكوى أو ادعاء بعد اكتشافه وزوجته للسرقة التي تعرضا لها، وهذا تصرف أقل ما يقال فيه إنه يجافي المنطق والصواب؛

- طلبه من زوجته التكتّم عن الموضوع وعدم إخبار أحد عن السرقة؛

- عدم مبالاته الواضح لقلق زوجته من حادثة السرقة والذي تجلّى في محادثات الواتساب الحاصلة بين الزوجين؛

- إجحامه عن تغيير قفل منزله بعد تعرضه للسرقة؛

- تقاعسه عن تغيير قفل منزل أهل زوجته بالرغم من إلحاحها عليه بفعل ذلك، ومن ثم إيهامها بأنه قام بتغييره؛

- وضعه المادي السيء وتبيده للأموال التي سلمه إياها والده لإيفاء القرض لدى المصرف؛

- أن ابنة المدعي مريم كانت على علم أيضاً بوجود مبلغ من المال مخبأ في منزل أهلها لأن والدها كان قد أخبرها بذلك؛

- أن ابن المدعي علي حيدر كان على علم أيضاً بوجود المبلغ في منزل أهله وهو من اكتشف أمر سرقة لدى تفقده إياه؛

- أن المدعي عليه ولئن أنكر معرفته بوجود المبلغ في منزل المدعي ولكنه لم ينف وجود مثل هذا المبلغ فعلياً في المنزل المذكور؛

- الأدلة التي تثبت سرقة المبلغ من داخل المنزل:

- اكتشاف ابن المدعي علي حيدر للسرقة لدى تفقده للمبلغ الذي خبأه والده وذلك بحضور كل من زوجته في بادئ الأمر والمدعي عليه حسين حيدر ووالده لاحقاً، وتواصلهم جميعهم على إثرها مباشرة مع المدعي الذي حضر إلى لبنان واتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق مجهول بجرم السرقة؛

- أن منزل المدعي عليه حسين حيدر قد تعرض للسرقة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بطريقة تشبه إلى حد كبير السرقة التي تعرض لها منزل المدعي، إذ تمكن السارق أيضاً من دخول المنزل بواسطة مفتاح وبدون كسر وخلع، وسرق مبلغاً من المال وبعض المصاغ دون غيرها؛

ب - في تحديد هوية السارق:

حيث أن المحكمة بعد أن قلبت النظر بوقائع القضية الرأهنة وتمعنّت ملياً بأقوال كل من المدعي والمدعي عليه والشهود، خلّصت إلى قناعة راسخة مفادها إقدام المدعي عليه حسين حيدر على دخول منزل عمه المدعي محمد حيدر بالحيلة وبواسطة المفتاح الذي كان بحوزته وعلى سرقة المبلغ المالي البالغ خمسة وأربعين ألف دولار أميركي الذي كان موجوداً بداخله، هذا وقد استمدت المحكمة قناعتها هذه من جملة من القرائن والدلائل المتناسقة والمتماسكة التي يمكن عرضها كالآتي:

- تناقض أقوال المدعي عليه حيال عدة وقائع أثّرت في الملف منها:

- قوله إن وضعه المادي ميسور وأن عمله في محل الألعاب يفي حاجته وحاجة عائلته في حين تبين لاحقاً من خلال أقواله إنه مدين للمصارف ولأشخاص آخرين وأنه كان يطلب من زوجته مساعدته من خلال الأموال التي كانت تعطيها إياها والدتها لإيفاء ديونه؛

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠

فارس فرحات والحق العام / "شركة المتحدة للأغذية والتموين"
ش.م.ل. ورفاقها

- شكوى مباشرة بجرائم احتيال وتزوير وإستعمال مزور مع العلم بالأمر بإقدام الشركة المدعى عليها، بواسطة المدعى عليهم المفوضين عنها، على حمل المدعى الشخصي على سداد رسوم جمركية من ماله الخاص لحساب تلك الشركة، مقابل أتعاب وربح وفير - إمتناع المدعى عليها عن إعادة المبالغ المسددة من المدعى لحسابها وعن إعطائه الأتعاب والربح الموعودة على الرغم من مطالباته المتكررة - إدلاء بإقدام المدعى عليها، وبقصد الإضرار بالمدعى، على تزوير قيود وكشف حساب تفيد سدادها تلك الرسوم الجمركية، من ماله الخاص، وعلى استعمال المستند المدعى تزويره في معرض الدعاوى القائمة من المدعى في وجهها أمام القضاءين المدني والجزائي - مطالبة بإدانة المدعى عليهم بجرائم المواد ٦٥٥ و٤٧١ و٤٦١ و٤٥٤/٤٧١ و٤٥٤/٤٦١ عقوبات.

- دفعوع شكلية - دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسقوط الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهم بمرور الزمن الثلاثي - جرائم آنية ذات طبيعة جنحية تبدأ مهلة مرور الزمن الثلاثي السريان بشأنها من تاريخ وقوعها، أي من تاريخ اكتمال عناصرها الجرمية وفقاً لأحكام المادة ١٠٠ م.ج. - سقوط جرم التزوير المدعى به بالتقادم الثلاثي من تاريخ وقوع التحريف في المستند موضوع الدعوى - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم سنداً للمواد ٤٦١ و٤٦٢ و٤٧١ عقوبات، معطوفة، بالنسبة للشركة، على المادة ٢١٠ عقوبات باعتبارها شخصاً معنوياً، تبعاً لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي - إعتبار جرم إستعمال المزور مع العلم بالأمر المنسوب الى الجهة

- بحثه مع عمه المدعي عن شقة للبيع وعلمه الأكيد تبعاً لذلك أن المدعي يحتفظ بمبلغ من المال نقداً لهذه الغاية في منزله؛

ت - التوصيف القانوني لجرم السرقة وفقاً للوقائع التي استثبتتها المحكمة:

حيث أن فعل المدعى عليه حسين حيدر المتمثل بدخول منزل المدعي محمد حيدر بواسطة المفتاح الذي كان بحوزته وسرقة المبلغ المالي المخبأ خلف أدراج خزانة الملابس الموجودة في غرفة النوم ومن ثم المغادرة دون ترك أية آثار ظاهرة للعيان، ينطبق عليه الوصف الجنائي للسرقة المنصوص عنها في المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات وذلك لأن استعمال المدعى عليه للمفتاح الذي كان بحوزته لغير الغاية التي استلمه لأجلها ينزل منزلة السرقة بواسطة مفتاح مصنع أو بطريقة غير مألوفة، الأمر الذي يحتم إعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر بالملف وإحالة الأوراق على جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني الذي تراه مناسباً بهذا الشأن؛

وحيث في ضوء النتيجة التي خلّصت إليها المحكمة، لم يعد ثمة حاجة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الأسباب،

يحكم بما يلي:

أولاً: بإعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة لانطباق وصف المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات على أفعال المدعى عليه حسين يوسف حيدر، وإحالة الأوراق على جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني المناسب؛

ثانياً: ويرد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وتضمن المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

المدنية والجزائية بحيث إن تخلف أحد الشروط المذكورة يُفضي إلى رد هذا الدفع - إختلاف في الموضوع والخصوم والسبب بين الدعويين المدنية والجزائية - رد الدفع بسبق الإذعاء المدني بالنسبة لجرمي إستعمال المزور لعدم قانونيته.

إن سبق الإذعاء المدني المقصود بالمادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية يفرض لجوء المتضرر من جرم جزائي إلى القضاء المدني للمطالبة بالعدل والضرر المقابل للضرر النازل به من جزاء هذا الجرم الجزائي. وبذلك يكون سبب الدعوى المدنية هو الجرم الجزائي المذكور، فلا يحق بالتالي للمتضرر العُدول عن المرجع المدني والعودة إلى القضاء الجزائي لتقديم دعوى الحق الشخصي وتحريك الدعوى العامة.

- خلوص المحكمة إلى إنتفاء حصول أي تزوير للمستند موضوع الدعوى يُفضي إلى اعتبار المستند المدعى تزويره صحيحاً وإستعماله لا يشكل جرماً جزائياً - إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم بجنحتي المادتين ٤٥٤/٤٧١ و ٤٥٤/٤٦١ عقوبات لانتفاء تحقق العناصر الجرمية - مطالب مدنية مستوجبة الرد تبعاً لرد الدعوى العامة.

بناءً عليه،

في القانون

حيث من نحو أول، يتبين أن المدعى عليهما شركة المتحدة للأغذية والتموين ش.م.ل. وشارل كرم تقدما بمذكرة دفع شكلية تقرر ضمها إلى الأساس ويقتضي بالتالي البت فيها،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن مسألة مرور الزمن على دعوى الحق العام تتعلق بالإننتظام العام وتثار عفواً وذلك بالنسبة لمن لم يتقدم بهذا الدفع،

وحيث وبالنسبة للدفع بسقوط دعوى الحق العام لعلّة مرور الزمن، فإن الأفعال المنسوبة إلى الجهة المدعى عليها، على فرض صحتها، تتصف بوصف الجرائم الجزائية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد ٤٧١ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٥٤/٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ من قانون العقوبات، وهي جرائم من نوع الجنحة بالنظر للعقوبة المحددة في النص، وتسقط بالتالي الدعوى العامة في معرضها بمرور ثلاث سنوات،

المدعى عليها جرماً متماذياً لا تبدأ مهلة التقادم المسقط بشأنه إلا من تاريخ آخر احتجاج بالسند المدعى تزويره - عدم سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي على جرمي المادتين ٤٥٤/٤٦١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - رد الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام بالنسبة لجرمي إستعمال المزور مع العلم بالأمر - إعتبار جرم الإحتيال المعزو الى المدعى عليهم جرماً أنياً مكتملاً من تاريخ المناورات المشكو منها وتسديد الجهة الشاكية الأموال على أثرها - دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي بالنسبة لجرم المادة ٦٥٥ عقوبات - إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم سنداً للمادة المذكورة تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- دفع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة لجرم الإحتيال - يُشترط، للإدلاء بهذا الدفع، صدور حكم مبرم فاصل في موضوع الدعوى العامة فضلاً عن قيام وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الفرقاء في كلتا الدعويين العامتين - دفع حري القبول بالنسبة للشركة المدعى عليها تبعاً لصدور قرار مبرم عن محكمة التمييز الجزائية بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات في وجهها دون سائر المدعى عليهم - قبول الدفع بقوة القضية المحكوم بها، المدلى به من الشركة المدعى عليها، ورد الدعوى العامة عنها بجنحة المادة ٦٥٥/٢١٠ عقوبات.

- دفع بسبق الإذعاء الجزائي بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات المنسوب إلى سائر المدعى عليهم - يُشترط لسماع هذا الدفع أن يُضخّ مرجعان قضائيان، كلاهما مختص، يدهما على دعويين يتحد فيهما الفرقاء والواقعات - مبرر سماع الدفع بسبق الإذعاء الجزائي مُستمد من أحكام المادة ١٨٢ عقوبات التي تنهى عن ملاحقة الفعل الواحد المنسوب إلى المدعى عليه مرتين - دفع بسبق الإذعاء الجزائي مستوجب الرد لتخلف شرط وحدة الخصوم تبعاً لصدور قرار مبرم في الدعوى العامة المسوقة ضد الشركة دون سائر المدعى عليهم - رد الدفع بسبق الإذعاء الجزائي بالنسبة للمدعى عليهم.

- دفع بسبق الإذعاء المدني بالنسبة لجرائم إستعمال المزور سنداً للمادة ٨ م.أ.ج. - يُشترط للإدلاء بهذا الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كلتا الدعويين

وحيث إن جريمة الإحتيال المذكورة ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على إرتكابها، فتكون الدعوى العامة بشأن جرم الإحتيال المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته الى المدعى عليهم، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، ولا يردّ على ذلك القول أن الملاحقة السابقة بالفعل عينه بوجه الشركة المدعى عليها وآخرين قد قطعت مرور الزمن لأن تلك الملاحقة الجزائية إنتهت بصور قرار عن جانب محكمة التمييز عام ٢٠٠٢ ولم يصر من بعدها إلى القيام بأيّ من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة لغاية تقديم هذه الدعوى،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليهم هانري سركيسيان وارمان سيمونيان وشارل كرم لجهة جرم المادة ٦٥٥/عقوبات لعلّة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث، وبالنسبة للدفع بقوة القضية المحكوم بها، فإنه يشترط لتحقيقها صدور حكم مبرم فاصل في الموضوع، ووحدة الموضوع، ووحدة السبب ووحدة الأشخاص،

وحيث إنّه بالعودة إلى أوراق الدعوى ومستنداتها، يتبيّن أنّ الدعوى الجزائية المُقامة سابقاً بوجه الشركة المدعى عليها دون المدعى عليهم الآخرين، موضوعها جرم الإحتيال المُدعى اقترافه من قبلها لهدر حقوق المدعى وعدم دفع المبالغ التي تكبّدها لدى إدارة الجمارك من أجل تخليص بضائعها، وقد حدّد المدعي المبالغ المتوجّبة له بذمتها في المرحلة الإستئنافية وهي عينها في الدعوى الحاضرة والدعوى السابقة، إلى أن صدر القرار المبرم عن جانب محكمة التمييز الجزائية،

وحيث على هدي ما ذكر، فإنّ شروط قوّة القضية المحكوم بها في ما يتعلّق بجرم الإحتيال هي متوافرة بالنسبة للشركة المدعى عليها ويقتضي بالتالي ردّ الدعوى عنها لهذه الجهة، في حين أنّ هذا الدفع لا يتوافر في حالة المدعى عليهم الثلاثة الآخرين كون الدعوى السابقة المذكورة أعلاه لم تقدّم بوجههم،

وحيث إنّ هذا الدفع غير متوافر في ما يتعلّق بجرم إستعمال المزور بالنسبة لجميع المدعى عليهم في ظلّ ما تمّ بيانه آنفاً لجهة تناول موضوع الدعوى السابقة جرم الإحتيال دون جرم إستعمال المزور، وعليه يردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها لناحية جرم إستعمال مزور، مع العلم أن لا داعي لبحثه مجدداً بالنسبة لجرم التزوير في ضوء

وحيث إن جرمي التزوير وإستعمال المزور هما من الجرائم الآنية التي تبدأ مهلة مرور الزمن بشأنهما بالسريان من تاريخ وقوعهما أي في تاريخ اكتمال عناصر كل منهما الجرمية عملاً بنص المادة ١٠ أ.م.ج.، ولذا يكون التزوير الجنحي المدعى به لناحية كشف الحساب المُنظّم من الجهة المدعى عليها في تاريخ ١٩٩٥/٧/٢ - بمعزل عن مدى ثبوت حصوله - قد طواه التقادم الثلاثي من تاريخ حصول التحريف - المدلى به - في المستند موضوع الشكوى، ويقتضي قبول الدفع المذكور لجهة المواد ٤٦١ و٤٦٢ و٤٧١ من قانون العقوبات،

وحيث ولئن كان الزمن قد مرّ على فعل "التزوير"، فإن مرور الزمن على جرم إستعمال المزور مع العلم بالأمر، وعلى فرض حصوله أيضاً، يبدأ عند كل مرة يتجدد فيها إستعمال المستند المزور مع العلم بأمره على إعتباره من الجرائم الآنية، أي أن الجرم المذكور يتكرر عند كل عملية إحتجاج بالمستند،

وحيث إنّه في ظلّ استعمال الشركة المدعى عليها لكشف الحساب المذكور تبعاً في الدعاوى المقدّمة من المدعي بوجهها، مدنياً وجزائياً، وآخرها أمام محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان والتي صدر بنتيجتها القرار تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦، لا تكون مهلة مرور الزمن على الدعوى العامة بجرم إستعمال مزور، في حال ثبوت صحّة حصول التزوير، قد إنقضت، ما يستتبع ردّ الدفع بمرور الزمن لهذه الجهة،

وحيث من المقرر قانوناً واجتهاداً بأن جرم الإحتيال هو من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد إكتمال عناصرها الجرمية، ومهلة مرور الزمن بشأنه تبدأ بالسريان من تاريخ إكتمال العناصر المذكورة،

وحيث إن جرم الإحتيال يتمّ بالإستيلاء الذي يتحقّق بمجرد تسليم المال أو السند المتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي يفترض أن المجني عليه وقع فيه، إذ أن المعوّل عليه هو بدء التسليم لأنّه من هذا التاريخ يبدأ المدعى عليه بقطع ثمرة نشاطه الجرمي،

وحيث طالما أن الواقعة التي طالها الإدعاء بالإحتيال، وفقاً لما جاء في مذكرة المدعي وإدلاءاته، هي تلك المتعلقة بالمناورات الحاصلة وبسدّاد الأموال على أثرها عام ١٩٩٥، في حين أن شكواه الراهنة وردت في ٢٠١٤/٣/٢٩،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى ومستنداتها، يتبين أن المدعى عليهم سركيسيان وسيمونيان وكرم لم يكونوا خصوصاً في الدعوى المدنية فيكون الركن المتمثل بوحدة الخصوم منتفياً بالنسبة لهم، أما بالنسبة للشركة المدعى عليها فإن السبب يختلف بين كل من الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمتين المدنيتين وبين الدعوى الجزائية الراهنة، فالأولى بُنيت على واقعات للمطالبة بالأموال التي سبق للمدعي وسدّها عن الشركة وفقاً لإدلائاته والثانية هدفت إلى إعلان إفلاس الشركة، في حين أن الدعوى الجزائية تستند إلى ارتكاب المدعى عليها جرائم الإحتيال والتزوير واستعمال المزور، كما أن موضوع الأولى والثانية يختلف عن موضوع الدعوى الجزائية المتمثل بطلب توقيع العقوبة على المدعى عليها وإلزامها بدفع تعويض عن العطل والضرر الناتج عن الجرائم المدعى بها، ما يقتضي معه ردّ الدفع بسبق الإدعاء المدني لعدم القانونية،

وحيث في المحصلة، وفي ضوء ما تقدم، تكون دعوى الإحتيال المسندة إلى نص المادة ٦٥٥/عقوبات مردودة عن الشركة المدعى عليها لعلّة قوة القضية كما يقتضي إعلان سقوط دعوى الحق العام المسندة إلى جرم الإحتيال عن المدعى عليهم سركيسيان وسيمونيان وكرم لعلّة مرور الزمن، وإعلان سقوط دعوى الحق العام المسندة إلى جرائم المواد ٤٧١/و/٤٦١/و/٤٦٢/ عن المدعى عليهم الأربعة لعلّة مرور الزمن، وردّ الدفع بمرور الزمن وبقوة القضية وبسبب الإدعاء المدني والجزائي بالنسبة لجرمي المادتين ٤٧١/٤٥٤ و ٤٦١/٤٥٤ بالنسبة لجميع المدعى عليهم؛

وحيث يقتضي بالتالي البحث في أساس النزاع والتحقق من مدى تحقق عناصر جرم التزوير إن كان في السجلات أو البيانات أو في الأوراق الخاصة تمهيداً للبت في جرم استعمال المزور،

وحيث من **نحو ثانٍ**، فإن المدعي يطلب إدانة الجهة المدعى عليها كلّ من شركة المتّحدة للأغذية والتموين ش.م.ل. وشارل كرم وهانري سركيسيان وارمان سيمونيان بجرمي استعمال المزور سنداً للمادتين ٤٧١/٤٥٤ و ٤٦١/٤٥٤ من قانون العقوبات لإقدامهم على استعمال كشف الحساب المدعى تزويره في تاريخ ١٩٩٥/٧/٢، والمبرزة صورة عنه في الملف، في حين تتكرّر الجهة المدعى عليها وجود أي تزوير مؤكدة على أن جميع مندرجات السند المذكور صحيحة،

أن دعوى الحق العام بشأنه قد سقطت بمرور الزمن وفقاً للتعليل أعلاه،

وحيث إن الدفع بسبق الإدعاء الجزائي يكون مسموعاً حين يضع مرجع قضائي أو أكثر يده على قضيتين تتحد فيهما الوقاعات والأطراف، إذ لا يصحّ، عملاً بالقاعدة الكلية، ملاحقة نفس المدعى عليه بشأن الوقاعات ذاتها إلا مرة واحدة، وهو الأمر المنصوص عنه في المادة ١٨٢/عقوبات،

وحيث أمسى من الثابت أن الدعوى الجزائية المقامة من المدعي بين العامين ١٩٩٥ و ٢٠١٣ انحصرت بالشركة المدعى عليها دون المدعى عليهم الآخرين، وقد صدر فيها قرار مبرم، وبالتالي وبانتفاء أحد شروط سبق الإدعاء وهو وحدة الخصوم كما في ضوء صدور قرار مبرم فصل في تلك الدعوى، تنتفي الحاجة إلى البحث في مدى توافر الشروط الأخرى ويردّ الدفع بسبق الإدعاء الجزائي بالنسبة للمدعى عليهم سركيسيان وسيمونيان وكرم،

وحيث يُردّ هذا الدفع أيضاً في ما خص جرم استعمال المزور المدعى به بوجه الشركة كون هذا الجرم لم يُشكل موضوعاً لإدعاء سابق بحق هذه الأخيرة، مع الإشارة إلى عدم ضرورة البحث في مدى توافر شروط هذا الدفع بالنسبة لجرمي التزوير والإحتيال المدعى بهما بحق الشركة كونه سبق لهذه المحكمة أن قضت أعلاه برد هاتين الدعويتين تبعاً لتوافر شروط مرور الزمن في الأولى وقوة القضية المحكوم بها في الثانية،

وحيث ولجهة الدفع بسبق الإدعاء المدني، فإنّ سبق الإدعاء المدني المقصود بالمادة ٨/أ.م.ج. يفترض لجوء المدعي المتضرر من جرم جزائي إلى القضاء المدني للمطالبة بالعطل والضرر المقابل للضرر اللاحق به جرّاء هذا الجرم الجزائي وبذلك يكون سبب الدعوى المدنية هو الجرم الجزائي المذكور، فلا يحقّ له بالتالي العدول عن المرجع المدني والعودة إلى القضاء الجزائي لتقديم دعوى الحق الشخصي وتحريك الدعوى العامة،

وحيث إنه يقتضي لتحقيق الدفع بسبق الإدعاء المدني توافر ثلاثة أركان جوهرية، وهي وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويتين المدنية والجزائية، بحيث إنّ فقدان أي ركن من هذه الأركان يؤدي إلى عدم تحقق الدفع المذكور،

عليهم بإلزام المدعي بالتعويض عن العطل والضرر لعدم وجود ما يبرر قبوله،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدفع المقدم من شركة المتحدة للأغذية والتموين ش.م.ل. وردّ دعوى الحق العام عنها المسندة إلى جرم الإحتيال المنصوص عنه في المادة ٦٥٥/٢١٠ من قانون العقوبات لعلّة قوة القضية المحكوم بها؛

ثانياً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم شارل أنطوان كرم وهانري مكديج سركيسيان وارمان بردج ارشواير سيمونيان، المبين كامل هوياتهم في مستهل هذا الحكم، سنداً للمادة ٦٥٥/عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

ثالثاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم شارل انطوان كرم وهانري مكديج سركيسيان وارمان بردج ارشواير سيمونيان، المبين كامل هوياتهم في مستهل هذا الحكم، وشركة المتحدة للأغذية والتموين ش.م.ل.، سنداً للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧١ - معطوفة على المادة ٢١٠ بالنسبة للشركة - تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

رابعاً: برّد الدفع لجهة مرور الزمن على دعوى الحق العام وبقوة القضية وسبق الإدعاء بالنسبة لجرمي إستعمال المزور للأسباب المبينة في متن هذا الحكم؛

خامساً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم شركة المتحدة للأغذية والتموين ش.م.ل. وشارل أنطوان كرم وهانري مكديج سركيسيان وارمان بردج ارشواير سيمونيان، المبين كامل هوياتهم أعلاه، من جنحتي المادتين ٤٥٤/٧١ و ٤٥٤/٦١ من قانون العقوبات لعدم تحقّق العناصر الجرمية؛

سادساً: برد المطالب المدنية المقدمة من المدعي فارس جورج فرحات برمتها؛

سابعاً: برّد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات التعويض عن العطل والضرر؛

ثامناً: بتضمين المدعي الفقات كافة.



وحيثّ إنه، ولتحديد ما إذا كان جرم استعمال المزور متحققاً، يقتضي البحث أولاً في مدى توافر عناصر جرم تزوير كشف الحساب موضوع هذه الدعوى،

وحيث إن فعل التزوير حسب تعريف المادة ٤٥٣/ من قانون العقوبات هو التحريف المتعمد للحقيقة ويشتّرط بالتالي توافر القصد الجرمي، أي إدراك الفاعل أنه يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عنها في القانون، وأن من شأن ذلك حصول ضرر أو بدافع إحداث الضرر،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف كافة وإلى إدلاءات الفريقين وتقرير الخبيرين المبرزين في الدعاوى السابقة، لم يتبيّن وجود أي دليل كافٍ يرتقي إلى مستوى اليقين ويثبت على نحو أكيد أن كشف الحساب المذكور قد جرى تزويره، ما ينفي وجود أي تحريف متعمد للحقيقة ويكون من غير الثابت حصول التزوير المدّلى به، وتالياً إستعمال المزور كنتيجة حتمية لذلك، بخاصة وأن المدعي عجز عن إثبات ما يخالف كشف الحساب تاريخ ١٩٩٥/٧/٢ إن لجهة سداد الشركة المدعى عليها للرسوم الجمركية لسمير تلج وإبراء ذمتها تجاهه كما تمّ تأكيده في تقرير الخبيرين المعيّنين قضائياً في دعاوى سابقة حيث توصّلا إلى نتيجة مفادها حصول هذا السداد والتأكيد على أنّ ما ورد في دفاترها التجارية أتى صحيحاً تبعاً لكونها ممسوكة بصورة أصولية، أو لجهة تعارضه مع كشف لاحق، وما يعرّز هذه النتيجة أن المدعي كان عالماً بوجود المستند المدعى تزويره ومطلّعاً عليه منذ عام ١٩٩٥ ولم يدل بهذا "التزوير" إلا سنة ٢٠١٤ بعد استفاد جميع الطرق والدعاوى،

وحيث تفعيلاً لكل ما تقدم، فإنه يقتضي إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم من جرم إستعمال المزور المعاقب عليه بموجب المادتين ٤٥٤/٧١ و ٤٥٤/٦١ من قانون العقوبات لعدم ثبوت العناصر الجرمية،

وحيث يقتضي كذلك، وتبعاً لهذه النتيجة، ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب، بما فيها طلب تكليف خبير أو لجنة خبراء وطلب الإستماع إلى مفوّض المراقبة لدى الشركة المدعى عليها وطلب إلزامها بإبراز الدفاتر التجارية، إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت ردّاً ضمناً في معرض التعليل المساق أعلاه، وكذلك ردّ المطالب المدنية المساقة بحق الجهة المدعى عليها، والرجوع عن قرار تكليف المدعى عليهم بإبراز كشوف حساب مصرفية لعدم الجدوى، وكذلك ردّ مطالبة المدعى

من المعطيات الواقعية، ولا سيما صلة البنية بين المالك والمدعى عليه، وأواصر الأخوة بين المدعية والمدعى عليه، بانتفاء تحقق واقعة احتلال وغصب العقار المنسوبة إلى المدعى عليهما، والتي تعتبر الركن المادي الأساسي لتحقيق جرم المادة ٧٣٨ عقوبات موضوع الملاحقة - انتفاء تحقق عناصر المادة ٧٣٨ الجرمية في ظل الشك بقيام فعل الإستيلاء المشكو منه - تفسير الشك لصالح المدعى عليه - إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما لعدم توافر عناصر جرم المادة ٧٣٨ عقوبات - رد الدعوى العامة عن المدعى عليهما - نزاع ذو طابع مدني موضوعه جواز أو عدم جواز إشغال القسم موضوع الدعوى دون بدل من قبل المدعى عليهما في معرض شيوع ملكية حق الإنتفاع من ذلك القسم - مطالب مدنية مستوجبة الرد تبعاً لرد الدعوى العامة - حفظ حق الجهة المدعية في مراجعة القضاء المدني المختص.

تشتترط المادة ٧٣٨ من قانون العقوبات لتحقيقها توافر عنصرين معاً: عنصر مادي قوامه الإستيلاء على عقار، أو على جزء منه، من خلال انتزاع حيازة عقار عائد للغير عنوة وإدخالها في حيازة الفاعل، دون وجه حق؛ وعنصر معنوي ركيزته علم الفاعل بأن ما إستولى عليه مملوك من غيره وبأنه لا يحوز أي حقوق تجيز له إستعماله، واتجاه نيته، على الرغم مما تقدم، إلى الإستيلاء على العقار دون سبب قانوني سواء أكان بهدف إستعماله للسكن أم للإستثمار أم لأي غاية أخرى.

بناءً عليه،

في القانون

حيث تقتضي الإشارة في المستهل، إلى أن المدعى عليهما سبق وأدليا بسبق الادعاء المدني في مذكرات الدفع الشكلية، وقد صدر القرار بشأنها ورّد الدفع وأبلغ منهما وفقاً للأصول، ولم يثيرا بعد ذلك أي سبب جديد أو واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر في الإدلاء بسبق الادعاء المدني، فتكون المحكمة قد بتت في هذه المسألة بشكل نهائي،

وحيث إن الجهة المدعية تنسب إلى المدعى عليهما ارتكابهما للجرائم المنصوص عنهما في المادتين ٧٣٧/ و ٧٣٨/ من قانون العقوبات،

وحيث من الثابت بالمستندات ومعطيات الملف كافة، لا سيما منها عقد البيع الممسوح الذي طال القسم رقم ١٩

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

غيتا الكحالة وبربارة الخوري والحق العام / كابي الكحالة وإيفيت ظهران

- شكوى مباشرة وإتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما، سنداً للمادتين ٧٣٧ و ٧٣٨ عقوبات، لإشغالهما دون مسوغ شرعي قسماً مملوكاً من المدعيتين بنسبة ٢٤٠٠ سهم إستثمار واستمرار الإشغال المشكو منه، بعد وفاة المالك الأساسي، دون أي تسامح أو موافقة من الجهة المدعية - مطالبة بإدانة المدعى عليهما وبإلزامهما إخلاء القسم موضوع الدعوى، تحت طائلة غرامة إكراهية، فضلاً عن تسديد تعويض عن العطل والضرر للمدعيتين - معيار للتفريق بين نصي المادتين ٧٣٧ و ٧٣٨ عقوبات يقوم على إختلاف القصد الجرمي الخاص في ما نصتا عليه - إنتفاء نية تملك القسم موضوع الدعوى، وهو الشرط الأساسي لإعمال نص المادة ٧٣٧، تبعاً لإمتلاك المدعى عليه إرثاً من المالك الأساسي ٨٠٠ سهم انتفاع من ذلك القسم بالإضافة إلى ٢٤٠٠ سهم رقبة ألت إليه بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحه ولصالح الجهة المدعية من قبل المالك المذكور قبل وفاته - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٧٣٧ عقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية.

إنّ المعيار الأساسي للتفريق بين نصّ المادتين ٧٣٧ و ٧٣٨ من قانون العقوبات يكمن في إختلاف القصد الجرمي الخاص في ما نصتا عليه. ففي حين أن المادة ٧٣٧ تفترض، من أجل إكتمال عناصرها الجرمية، توافر نية تملك العقار أو قسم منه لدى شاغله دون مسوغ شرعي، فإنّ المادة ٧٣٨ تكتفي بتوافر نية السكن فيه أو الإشغال أو الإستعمال لأي غاية أخرى، دون نية التملك.

- إشغال المدعى عليهما القسم موضوع النزاع بموافقة مالكة الأساسي وحال حياته - فناعة المحكمة، المستمدة

وفقاً لما تقدّم، يشكل الركن المادي لهذا الجرم ولا يتحقق إلا بانتزاع حيازة العقار من قبل الفاعل دون موافقة صاحب الحق فيه،

وحيث إن العقار موضوع الدعوى مملوك من المدعى عليه وبالتالي ليس مملوكاً من الغير، إلا أنه يبقى من الواجب البحث في مدى وجود إستيلاء على حق الاستثمار العائد للمدعيتين،

وحيث إن ركن الاستيلاء المقصود لا يتحقق قانوناً إلا بانتزاع حيازة العقار من الحائز ووضع اليد المغتصبة عليه كرهاً وعنوة واحتلاله عقب ذلك دون موافقة من صاحب الحق في العقار أو صاحب الحق في حيازته، أما إذا كان المدعى عليه قد استلم الحيازة من حائز العقار الأخير ثم قام بإشغاله، فلا يتوافر في حق الفاعل ركن الإستيلاء المطلوب لتحقيق الركن المادي لجرم الغصب،

بهذا المعنى: تمييز جزائي، تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠، كساندر ١٩٩٩، صفحة ١٠٩٥،

وتمييز جزائي، تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠، كساندر ١٩٩٩، صفحة ٨٣٨،

وتمييز جزائي، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١، العدل ٢٠٠٥، صفحة ٦٨٣،

وحيث بالتالي، فإن ذلك الركن المادي للجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٣٨/ عقوبات يكون متمثلاً بفعل الإستيلاء الذي يفترض، كجرم جزائي، عملاً إيجابياً قوامه نزع حيازة العقار دون موافقة صاحب الحق فيه، أي اعتراض الحيازة وانتزاع العقار دون موافقة صاحب الحق منذ بدء الإشغال، وإن مجرد استمرار الإشغال فيما بعد دون موافقة المالك أو صاحب الحق لا يحقق، بحد ذاته، عنصر الإستيلاء الذي عنته المادة ٧٣٨/ عقوبات،

وحيث بالعودة إلى واقعات النزاع والمستندات كافة، يكون من الثابت أن المدعى عليه عاد إلى القسم موضوع الدعوى ليشغله في حضور والده مالك ٨٠٠ سهم من حق الاستثمار، ولم يبق بأخذ القسم المذكور من يد والده أو من يد المدعيتين، فإحدهما كانت تقيم في مكان آخر والأخرى كانت تتردد إليه، كما أن إفادة السكن التي أبرزت صورة عنها تفيد أنها كانت ما تزال تشغله عام ٢٠١٨ ما يعني أنه لم ينتزع منها حق الاستثمار، فضلاً عن أن المدعى عليهما أبديا موافقتهم على أن تشغل المدعيتان القسم معهما، بالإضافة إلى أنه لم ينهض في الملف أي دليل على أن والد المدعى عليه كان يعارض في عودته إلى القسم لإشغاله معه،

من العقار رقم ٦٠٣/ سن الفيل، وسند التملك العائد له، أن المدعى عليه كابي الكحاله يملك فيه ٢٤٠٠ سهم رقبة، كما تملك كل من المدعيتين ٨٠٠/ سهم استثمار، وبعد وفاة والد المدعى عليه أصبح هذا الأخير يملك في القسم المذكور ٨٠٠/ سهم استثمار بالإضافة إلى ملكية الرقبة كاملة، كما من الثابت بإفادة السكن المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٢ أن المدعية غيتا الكحالي كانت تشغل القسم رقم ١٩ من العقار رقم ٦٠٣/ سن الفيل في التاريخ المذكور، وأن المدعى عليه عاد ليشغل القسم المذكور مع عائلته عندما كان والده ما يزال يشغله،

وحيث إن المعيار الأساسي للتفريق بين نص المادتين ٧٣٧/ و ٧٣٨/ عقوبات يقوم على إختلاف القصد الجرمي الخاص في ما نصّنا عليه، ففي حين أن المادة ٧٣٧/ تفترض لإكتمال عناصرها توافر نية تملك العقار، أو قسم منه، فإن المادة ٧٣٨/ تكنفي بتوافر نية السكن فيه أو إشغاله أو استثماره أو إستعماله لأي غاية أخرى،

وحيث من نحو أول، فمن الثابت بأوراق الملف كافة أن المدعى عليه يملك القسم رقم ١٩/ من العقار رقم ٦٠٣/ سن الفيل منذ ما قبل عودته إليه وإشغاله إيّاه، وبالتالي ينتفي الشرط الأساسي لإعمال المادة ٧٣٧/ عقوبات ألا وهو نية تملك العقار الذي هو أساساً ملك له، ما يقتضي معه إبطال التعقبات بحق المدعى عليه بجنحة المادة ٧٣٧/ عقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية،

وحيث لم ينهض أي دليل في الملف حول قيام المدعى عليها بالإستيلاء على العقار بنية تملكه، ما يفرضي إلى إبطال التعقبات بحقها لجهة المادة ٧٣٧/ عقوبات،

وحيث من نحو ثانٍ، فإن جنحة المادة ٧٣٨/ عقوبات تشترط لتحقيقها توافر عنصرين معاً، عنصر مادي وقوامه الإستيلاء على عقار أو على جزء منه من خلال إنتزاع حيازة هذا العقار العائد للغير عنوة وإدخالها في حيازة الفاعل أو في حيازة جديدة دون وجه حق، وعنصر معنوي قوامه علم الفاعل بأن ما استولى عليه هو مملوك لغيره ولا يحوز على حقوق تجيز له إستعماله، واتّجاه نيّته، رغم ذلك، إلى الإستيلاء عليه دون سبب قانوني بغية إستعماله للسكن أو للإستثمار أو لأي غاية أخرى،

وحيث بالتالي، فإن تطبيق أحكام المادة ٧٣٨/ عقوبات يشترط أن يكون هناك استيلاء على العقار كما تدلّ على ذلك صراحة المادة المشار إليها، وفعل الإستيلاء هذا،

بحقوقهما - على فرض وجودها - أمام المرجع المختص إذا ما توافرت شروطها، ومع التتويه بوجود التفريق بين جرم "الإستيلاء" المنصوص عنه في قانون العقوبات الذي يكون الحكم به من صلاحية القضاء الجزائي وبين فعل "التعدي" أو التنازع على أحقية إشغال القسم المملوك حق استثماره على وجه الشيوخ والذي يبقى من صلاحية القضاء المدني،

لذلك ،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليهما كابي أنطوان الكحالة وايفت الياس ظهران المبين كامل هويتهما أعلاه سنداً لنص المادتين ٧٣٧/و و ٧٣٨/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثانياً: بردّ المطالب المدنية تبعاً لما تقدّم وردّ كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بحفظ حق المدعيتين في مراجعة القضاء المدني المختص؛

رابعاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات القانونية كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١

"شركة ساين" ش.م.م. والحق العام / شركة سي إس تي للتسليفات ش.م.ل. ورفيقها

- تزوير معنوي - شكوى مباشرة في حق الجهة المدعى عليها بجرائم المواد ٤٥٧/٤٧١ و ٤٥٣/٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، لإقدام المدعى عليها الشركة، على تقديم طلب إلقاء حجز تنفيذي على أموال الشركة المدعية، لدى دائرة التنفيذ في المتن، استيفاء لقيمة شيكات مسحوبة من قبل هذه الأخيرة لأمر المدعى عليه الثاني، وهي شيكات مظهر من

وحيث بالتالي، فمن الثابت أن المدعى عليهما دخلا إلى الشقة دون أن يستوليا عليها وينتزعاها من شاغليها، ما يعني أن واقعة احتلال وغصب العقار غير قائمة قانوناً بحقهما وأن العناصر الجرمية منتفية، وفي مطلق الأحوال هناك شكّ حول قيام فعل الإستيلاء وهو ما يفسر لمصلحة المدعى عليه، وتالياً لا يكون المدعى عليهما قد اغتصبا أو استوليا على القسم رقم ١٩/ من البناء القائم على العقار رقم ٦٠٣/سن الفيل، وإن جواز ذلك الإشغال دون أي بدل في معرض شيوع ملكية الإستثمار يعود امر البت فيه للقضاء المدني، وبالتالي ولإنهاء هذه الحيازة لا يمكن التوسل بإقامة الدعوى الجزائية،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن جرم الإستيلاء على الشكل الموصوف أعلاه لا يكتمل إلا بتوافر ركنيه المادي والمعنوي معاً لحظة اقتتراف الفعل المشكو منه، أما إذا تخلف أحدهما، انتفى الوجود القانوني للجرم، وفي ضوء الوقائع أعلاه وملكية المدعى عليه لكامل الرقبة في القسم موضوع الدعوى وثبوت عودته إليه بحضور والده مالك ٨٠٠ سهم استثمار آنذاك، وخصوصية العلاقة بين الابن ووالده، وعدم ثبوت وجود أي اعتراض من الوالد على عودة الابن إلى المنزل العائلي أساساً، تكون النية في الإستيلاء منتفية،

وحيث، وبالنسبة للفعل المدعى به والمتمثل بخلع باب غرفة المدعية غيتا الكحالي وقطع التيار الكهربائي عنها، وبمعزل عن الوصف القانوني الصحيح الذي قد ينطبق عليه، فلم ينهض في الملف أي دليل على قيام المدعى عليهما به، والشك يفسر لمصلحتهما،

وحيث، وفي ضوء كل ما تقدم، يقتضي إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما لعدم ثبوت توافر عناصر جرم المادة ٧٣٨/عقوبات،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ المطالب المدنية كافة،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت ردّاً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما في ذلك طلب دعوة المدعيتين لعدم الجدوى في ضوء تلك النتيجة،

وحيث يبقى أن هذه النتيجة المتمثلة بإنقضاء عناصر الجرم الجزائي لا تحول دون حفظ حقوق المدعيتين بإقامة أي دعوى مدنية أخرى - أو متابعتها - للمطالبة

الإضرار بالغير، في حين أن التزوير المادي للسند يتحقق عند تعديل ما ورد فيه أصلاً.

بناءً عليه،

في القانون

حيث إن الجهة المدعية تطلب إدانة المدعى عليهم بجرم المواد ٤٥٣/٤٥٧/٤٧١ من قانون العقوبات وبجرم المادتين ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، فيما يطلب المدعى عليهم ردّ الدعوى لانتفاء العناصر الجرمية،

وحيث إن الأفعال المدعى بها، في حال تحقق عناصرها كافة، تكون منطبقة على جرم التزوير الجنحي الوصف، لا الجنائي، وذلك لأن التزوير المدعى به لا يطال مستنداً رسمياً أو صادراً عن موظف أثناء قيامه بوظيفته - بمعزل عن ثبوت التزوير من عدمه - كما أن المادة ٤٥٧/ عقوبات تنص على جرم وعقوبة التزوير الجنائي الخارج عن صلاحية هذه المحكمة، ولا يمكن الاستناد إليها إلا في ما يتعلق بتحديد وسائل التزوير على ما نصّت عليه المادة ٤٧١/عقوبات، فيردّ الإدعاء المتعلق بها،

وحيث إن فعل التزوير حسب تعريف المادة ٤٥٣/ الأنفة الذكر هو التحريف المتعمد للحقيقة ويُشترط بالتالي توافر القصد الجرمي، أي إدراك الفاعل أنه يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عنها في القانون، وأن من شأن ذلك حصول ضرر أو بدافع إحداث الضرر،

وحيث إن التزوير المعنوي، الذي تدلي الجهة المدعية بوجوده، يكون متحققاً متى قام المدعى عليه بوضع بيانات غير صحيحة في السند دون إرادة من موقعه، أو متى حصل بإرادة هذا الأخير ومن أجل الإضرار بالغير، في حين أن التزوير المادي للسند يتحقق عند تعديل ما ورد فيه أصلاً،

وحيث إنه من الثابت أن التعامل القائم بين الجهة المدعية والمدعى عليهم ترعاه شروط عقد القرض الذي لم يناعز أي من الفريقين في وجوده، كما لم تنازع المدعية في صحة التوقيع الوارد على الشيكات الصادرة عنها، بل اقتصرتنا منازعة الجهة المدعية حول نسبة الفوائد المطبقة من قبل المدعى عليهم على الأرصدة المدينة المترتبة في ذمتها،

وحيث من نحو أول، فإن منشأ التعامل بين الفريقين هو اتفاق تعاقد صحيح في انعقاده وقد نشأ الخلاف

قبل الاستفادة لأمر الشركة المدعى عليها، ممثلة بالمدعى عليه الأول - إدلاء بتوافر سوء نية المدعى عليهم لإعلمهم بأن تلك الشيكات هي موضوع ملاحقة جزائية - إدلاء بأن زعم المدعى عليها الشركة استحقاق الشيكات لمصلحتها في ذمة المدعية يشكل جرم التزوير المعنوي لعلم المدعى عليها بأن هذه الشيكات ناتجة من جرائم ربا فاحش واحتيال.

- مطالبة بإدانة المدعى عليهم وبالحكم ببطلان عملية تظهير الشيكات موضوع الدعوى باعتبار أنها تشكل تزويراً معنوياً، وبإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين تسديد تعويض للمدعية عن العطل والضرر - أفعال ذات وصف جناحي لأن التزوير المدعى به غير واقع على مستند رسمي أو صادر عن موظف أثناء قيامه بوظيفته - لحكمة الجنايات اختصاص النظر في دعوى التزوير الجنائي - رد الدعوى العامة لجهة جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المادة ٤٥٧ عقوبات لعدم الإختصاص.

- التزوير المعنوي يتحقق عند قيام المدعى عليه بوضع بيانات غير صحيحة في السند المدعى تزويره دون إرادة موقعه - لا محل للإدلاء بالتزوير المعنوي في معرض إصدار الشركة المدعية الشيكات موضوع الدعوى في سياق تعامل مدني، مع الجهة المدعى عليها، مُسند إلى عقد قرض موقع بين الفريقين - اعتبار قيام المدعية المقترضة بتسليم الشيكات موضوع الدعوى إلى الشركة المدعى عليها «تفعيلاً» لعقد القرض المنوّه به على أثر إجراء هذه الأخيرة محاسبة وقيامها بإدخال نسبة الفوائد ضمن قيمة تلك الشيكات - إنتفاء التزوير المعنوي المدعى به تبعاً لوجود أساس قانوني لتحرير الشيكات موضوع النزاع من قبل الجهة المدعية - عناصر منتفية لجنحتي التزوير واستعمال المزور مع العلم بالأمر المدعى بهما - إبطال التعقبات في حق المدعى عليهم بجرائم المواد ٤٥٣/٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ لانتفاء العناصر الجرمية - رد الشكوى المباشرة والمطالب المدنية - حفظ حق الجهة المدعية بمراجعة القضاء المدني المختص لطلب البت بمدى استحقاق الشيكات موضوع الدعوى في ذمتها.

إن التزوير المعنوي يَتَحَقَّقُ متى قام المدعى عليه بوضع بيانات غير صحيحة في السند دون إرادة موقعه، أو متى حصل هذا الفعل بإرادة موقع السند ومن أجل

التي استثبتتها قيام عناصر الجناية المدلى بها ولذلك لم تتكون لديها القناعة بإعطاء وصف آخر وإحالة الملف،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه، بما في ذلك طلب الحكم على الجهة المدعية بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرر إجابهته قانوناً، وطلب حفظ الحقوق لأن الحقوق، إذا وُجدت، تكون مصانة بموجب القانون،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهم شركة سي اس تي للتسليفات ش.م.ل. وصالح محسن سرور وأنطوان الياس أبو سمرا، المبين كامل هويتهما أعلاه، لجهة جنحة التزوير المنصوص عنها في المادتين ٤٥٣/٤٧١ من قانون العقوبات، والمحددة وسيلتها في المادة ٤٥٧/عقوبات، ولجهة جنحة استعمال المزور المنصوص عنها في المادة ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثانياً: برد الشكوى المباشرة والمطالب المدنية المقدمة من المدعية شركة ساين ش.م.م. (SIGN S.A.R.L.) برمتها؛

ثالثاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: بتضمين الجهة المدعية النفقات كافة.



بينهما في معرض تنفيذه من خلال منازعة الجهة المدعية في مدى التزام المدعى عليه أبو سمرا بالبند المتفق عليها وتحديداً لناحية الفوائد المحتسبة من قبله، وقد جاءت الشيكات والسندات المقدمة من المدعى عليهم لدائرة تنفيذ المتن انطلاقاً من العقود المذكورة فلا تكون مجردة من أي أساس ولا من قبيل اختلاق واقعات غير موجودة أساساً،

وحيث من نحو ثان، فإن التصريح الكاذب الحاصل من طرف واحد - على فرض حصوله - لا يُعتبر تزويراً إذ لا قيمة قانونية له بحد ذاته طالما يعود للمراجع المختصة، وتحديداً المحاكم المدنية، التأكد من صحته أو عدمه، كما بقي من غير الثابت أن موقع الشيكات وقع عليها بغير إرادة منه،

وحيث إن استلام المدعى عليه أبو سمرا شيكات من الجهة المدعية تفعيلاً لعقد القرض بينهما بعد إجراء محاسبة وإدخال نسبة الفوائد ضمن قيمة الشيكات التي وقع عليها ممثل الجهة المدعية، وكذلك قيامه بتظهير تلك الشيكات وفقاً لما يسمح به القانون - على فرض حصول التظهير وتسليم الشيكات للغير -، لا يُعتبر من قبيل التزوير المعنوي إذ إن هذه الشيكات جاءت بنتيجة العقود التي ترعى العلاقة التعاقدية بين الفريقين ويبقى أمر الفصل في صحتها ومدى جواز اعتمادها للقدم بمعاملة تنفيذية من اختصاص المحاكم المدنية، الأمر الذي من شأنه أن ينفي العناصر الجرمية لجنحتي التزوير واستعمال المزور،

وحيث بالتالي، لا يكون جرم التزوير المعنوي ثابتاً في حق المدعى عليهم، هذا مع الإشارة إلى أن عدم ترتب قيمة الشيكات، أو جزء منها، لا يؤثر في النتيجة التي وصلت إليها المحكمة إنما قد يبرر عدم دفع المبالغ الواردة فيها علماً أن النظر في هذه المسألة يخرج عن اختصاص هذه المحكمة في ضوء النتيجة المبينة أعلاه،

وحيث تفعيلاً لكل ما تقدم فإنه يقتضي إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم بموجب الدعوى العامة الحاضرة سنداً للمواد ٤٥٣/٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث يبقى وجوب التنويه بأن الجرم المنصوص عنه في المادة ٤٥٧/عقوبات هو من نوع الجناية التي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة النظر فيها كما ورد أعلاه، فضلاً عن أن المحكمة لم تجد في الوقائع

بناءً عليه،

في القانون:

حيث من الواضح أنّ ادّعاء النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بحق المدعى عليه شمل نص المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات،

وحيث تقتضي الإشارة أولاً الى أن الفقرة الأخيرة من المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات نصّت على حالة معاقبة فعل القذح غير المقترف بصورة علانية،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٣٨٥/ من قانون العقوبات عرّفت القذح معتبرة ان "كل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعدّ قذحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما"،

وحيث انه لم يتبين للمحكمة إقدام المدعى عليه على توجيه سباب، أو شتائم، أو عبارات غير أخلاقية أو خارجة عن النطاق المألوف بحق المدعي، لا سيّما وان العبارات المستعملة من قبله بموجب محاضر التحقيقات الأولية، حيث ورد ما حرفيته: "ان ما هو منسوب اليّ لا أساس له من الصحة وهو نتيجة تحريض من المدعويين حسين حرب وأحمد محي الدين اللذين كانا يعملان لدي"، وكذلك ورد ما حرفيته: "اعتبر ان ادعاء خالد القسي ووالدته هو تحريض من قبل حسين حرب وأحمد محي الدين"، وأيضاً: "أؤكد لكم ان هذه الدعوى كيدية وهي تحت الضغط والإكراه من المدعويين حسين حرب وأحمد محي الدين وذلك بتحريض من بسام نابلسي"، لا تؤلّف سباب أو شتائم بالمعنى المحدّد بموجب الفقرة الثانية من المادة /٣٨٥/ المذكورة،

وحيث أكثر من ذلك، إن ما أدلى به المدعى عليه بمعرض التحقيقات المجراة معه بجرم آخر، ورد ضمن إطار ممارسة حقه المشروع بالدفاع عن نفسه، حتى وإن صحّ عدم صدق ادّعاءاته المذكورة بموجب تلك التحقيقات، إلا أنه من الطبيعي أن يحاول المدعى عليه التملّص من الجرائم المنسوبة إليه ضمن الحدود المسموحة له قانوناً وبما لا يتجاوز حدود الدفاع،

وحيث أيضاً، ان ما ورد من واقعات وادّعاءات للاحية ما نسبته المدعى عليه الى المدعي إبان التحقيقات الأولية التي أدلى بمعرضها بالعبارات التي على أساسها تقدّم هذا الأخير بالشكوى موضوع الدعوى الراهنة، قد ينطبق عليها جرم المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات أكثر منه جرم المادة /٥٨٤/ منه، لا سيّما بعد العودة الى تعريف الذم

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

حسين حرب والحق العام / محمد علي نابلسي

- ذم وقذح - إسناد جنحة المادة ٥٨٤ عقوبات للمدعى عليه، الموقوف من قبل النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بجرمي المادتين ٥٢٥ و ٥٣٢ عقوبات (أفعال منافية للحمشة مع قاصر)، لإقدامه، في معرض التحقيق الأولي معه بالجرمين المذكورين، على نسبة أمر اختلاق هذين الجرمين بحقه إلى المدعي الشخصي الذي كان مستخدماً لديه - مطالبة بإدانة المدعى عليه بجرائم الذم والقذح سنداً للمادة ٥٨٤ عقوبات وبإلزامه أداء تعويض عن العطل والضرر للمدعي الشخصي - إتصاف الفعل المنسوب إلى المدعى عليه، بحسب الإدعاء العام، بجرم الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ عقوبات والتي تعاقب فعل القذح غير المقترف بصورة علانية - قناعة المحكمة بعدم انطباق الفعل موضوع الملاحقة على جرم القذح، المعرّف عنه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ عقوبات، لانتفاء ثبوت إقدام المدعى عليه، أثناء التحقيقات الأولية، على توجيه سباب أو شتائم أو عبارات غير أخلاقية أو خارجة على المألوف بحق المدعي - أفعال قد تكون منطبقة على جرم الذم الذي يتحقق بنسبة أمر ما إلى المدعي الشخصي ينال من شرفه وكرامته، والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أقوال مشكو منها واردة في سياق ممارسة المدعى عليه حقه المشروع في الدفاع عن نفسه، وفي محاولة منه للتملص من الجرائم المنسوبة إليه، ضمن الحدود المسموحة قانوناً وبما لا يتجاوز حدود الدفاع - قناعة المحكمة بانتفاء توافر عناصر جرم القذح في حق المدعى عليه - إبطال التعقبات في حقه سنداً للمادة ٥٨٤ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

مركبتها الآلية - فعل منطبق على جنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات تبعاً لارتكاب المدعى عليه اعتداءً طال ملكية وحيازة أموال عائدة للمدعى عليها - ليس من شأن تذرّع المدعى عليه بترتب دين له في ذمة المدعية إبدال الوصف المعطى للفعل موضوع الملاحقة تبعاً لوقوع المال المستولى عليه في ملكية الغير لا في ملكيته - إدانة سنداً للمادة ٦٣٦ عقوبات - حبس المدعى عليه سنداً لها ستة أشهر - أسباب مخففة تقديرية - إبدال عقوبة الحبس المقضي بها بالغرامة النقدية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات - إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسروق للمدعية الشخصية - تعويض عن الضرر المادي والمعنوي واجب الحكم به للمدعية سنداً للمواد ١٣٤ الى ١٣٦ موجبات وعقود - وجوب تعادل التعويض مع الضرر - احتساب التعويض المتوجب للمدعية إنطلاقاً من سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده والبالغ ٨٩٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي - إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المحكوم للمدعية كعطل وضرر.

إنّ المال المملوك من المدين يُعتبر، بالنسبة إلى الدائن، مالاً مملوكاً من الغير. وبالتالي فإنّ استيلاء الدائن على هذا المال يؤلّف جرم سرقة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات. ولا يحض هذا الحكم كون حق الدائن حالاً وغير منازع فيه، إذ أن تذرّعه بتوجّب دين له في ذمة مدينه لا يمنحه ملكية المال العائد لهذا الأخير.

إن تطبيق النص المتعلق بجرم السرقة على الدائن الذي يستولي على مال مدينه، بحجّة استرداد مال يُعادل حقّه، يؤدي إلى استبعاد تطبيق نصّ المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات التي تجرّم فعل استيفاء الحق بالذات، عملاً بالقواعد الخاصة بتنّازع النصوص. فالمادة ٤٢٩ من هذا القانون تعاقب فعل الإستيلاء على الحيازة فحسب بينما تعاقب المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات فعل الإعتداء على الملكية وعلى الحيازة معاً. الأمر الذي يتيح القول إنّ هذه المادة الأخيرة قد استوعبت نص المادة ٤٢٩ المتعلق باستيفاء الحق بالذات.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث تبين أنه أسند الى المدعى عليه الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٣٦/ من قانون العقوبات،

الوارد في المادة ٣٨٥/ من قانون العقوبات، إلا ان ما ينطبق من أسباب قانونية وتعليل على مدى توافر عناصر جرم المادة ٥٨٤/ منه في الدعوى الراهنة والتي صار الى بحثها في الحيثية السابقة، ينطبق أيضاً على مدى توافر عناصر جرم المادة ٥٨٢/ المذكورة، بحيث ترى المحكمة وتبعاً لذلك عدم وجوب مناقشتها والبحث في مدى توافر عناصرها في الدعوى الراهنة،

وحيث تبعاً لكل ما تقدّم، ترى المحكمة أنّ عناصر جرم المادة ٥٨٤/ من قانون العقوبات غير متوفّرة في الحالة الراهنة، ما يوجب إبطال التعقّبات المساقة بحق المدعى عليه تبعاً لانتفاء العناصر الجرمية للجرم المدعى به بحقه، وردّ المطالب المدنية تبعاً لهذه النتيجة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقّبات في حق المدعى عليه محمد نابلسي، سنداً لأحكام المادة ٥٨٤/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثانياً: بردّ المطالب المدنية،

ثالثاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩

رامونا حنّ والحق العام / محمد خشفة

-إسناد جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات للمدعى عليه نتيجة إقدامه في وضح النهار، وبعد خروجه برفقة المدعية الشخصية من أحد المصارف على أثر إتمام مخالصة بين الفريقين وقبضه الحقوق العائدة إليه بموجب تلك المخالصة، على الإستيلاء على ظرف يتضمن المبلغ العائد للمدعية والذي كانت الأخيرة قد وضعت في كرسي داخل

بعضهما" ولا يمكن تسليمها المبلغ بدون موافقة المدعى عليه،

- تمّ الاتفاق بين الطرفين على تقاسم الأموال النقدية المودعة لدى المصرف المذكور، بحيث يستحصل المدعى عليه على مبلغ قدره / ١٨,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية، في حين تستحصل المدعية على المبلغ المتبقي أي / ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية، وذلك بعد ان تراجع المدعى عليه عن انذار كان قد وجهه الى المدعية يدلي فيه بأن الأموال المودعة في حساب الكفالة هي على سبيل الأمانة، ويطالبها بمبلغ قدره / ١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية،

- إنفاذاً للاتفاق السالف ذكره، توجه الطرفان الى المصرف المذكور بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣، وتمّ بالفعل سحب الأموال، بحيث قبض المدعى عليه مبلغ الـ / ١٨,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية نقداً، في حين حملت المدعية مبلغ الـ / ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية المتبقي، وأودعته في سيارتها بجانب مقعد السائق،

- إن المدعى عليه أقرّ بمعرض استجوابه ابان التحقيقات الإستتباطية بأنه، وعلى أثر استلام المدعية للمبلغ السالف ذكره ووضعه في سيارتها، قام بأخذ الظرف الذي يحتوي على المال عنوةً وبوضعه في سيارته،

- إن الشاهد وسيم دهيني، الذي كان حاضراً بتاريخ حصول الفعل المدعى به، أكدّ إبان التحقيقات الإستتباطية على واقعة تسليم المدعى عليه مبلغاً قدره / ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية للمدعية، كما أكدّ على واقعة قيام المدعى عليه بأخذ المال الموضوع في الظرف داخل سيارة المدعية ووضعه في سيارته دون موافقة هذه الأخيرة،

- من الثابت أن المبلغ المالي الذي استولى عليه المدعى عليه من سيارة المدعية كان قد أصبح بحيازة هذه الأخيرة، ولا يؤخذ بما تذرّع به المدعى عليه لتبرير فعلته هذه لناحية إدلائه بأن المدعية قد تمتعت عن التوجّه برفقته الى دائرة الكاتب العدل في صيدا لكي تنظّم له اقراراً بالمبالغ التي يرى أنها ما تزال متوجبة بذمة المدعية،

- من الثابت أن المدعية كانت قد أودعت في حساب الكفالة من حسابها الشخصي مبلغاً قدره / ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية، وبالتالي، فإنه ولو افترضنا صحة توجّب مبالغ بذمة المدعية لمصلحة المدعي عليه، من الثابت أن جزءاً من المبالغ المستولى عليها عائدة ملكيتها الى

وحيث من الثابت وفقاً للتعريف الوارد في المادة /٦٣٥/ من قانون العقوبات ان السرقة هي اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه، وذلك عبر أخذ مال الغير المنقول خفية او عنوة، بحيث ان السرقة لا تقوم إلا بوجود اعتداء على الملكية والحيازة معاً،

وحيث إن المال المملوك للمدين يعتبر بالنسبة للدائن مالاً مملوكاً من الغير، ومن ثم، فإن استيلاءه عليه يؤلّف جرم سرقة، ولا يدحض هذا الحكم كون حق الدائن حالاً وخالياً من النزاع، إذ لا يمنحه ذلك ملكية مال لمدينه، ولا يدحضه كذلك انه استولى على مال معادل لحقه أو أقل منه، أو ان دافعه الى فعله هو الحصول على حقه فحسب، دون أن تكون لديه نية الإثراء، وإن تطبيق النص المتعلّق بجرم السرقة على الدائن المذكور يستبعد تطبيق نص المادة /٤٢٩/ من قانون العقوبات التي تجرّم فعل استيفاء الحق بالذات، إعمالاً للقواعد الخاصة بتنازع النصوص، إذ أن المادة /٤٢٩/ المذكورة تعاقب على الإعتداء على الحيازة فقط، في حين أن المادة /٦٣٥/ السالف ذكرها تعاقب على الإعتداء على الملكية والحيازة معاً، فيعتبر بذلك أن المادة الأخيرة قد استوعبت النص الخاص باستيفاء الحق بالذات، (يراجع بهذا المعنى: الدكتور محمود نجيب حسني، "جرائم الإعتداء على الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة جديدة، صفحة ٧٠)،

وحيث بالعودة الى واقعات الدعوى الراهنة، يتبين ثبوت المعطيات التالية:

- إن المدعية كانت تستثمر مقلعاً للحجر الترييني في منطقة بليدا، قضاء مرجعيون، وأنها وبهدف الإستحصال على رخصة بهذا الموضوع من وزارة البيئة، أودعت كفالة لمصلحة الوزارة المذكورة بقيمة / ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية، لدى بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، فرع صيدا،

- إن المدعى عليه كان قد أودع مبلغاً بقيمة / ٧١,٢٥٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية من أصل قيمة الكفالة، في حين أودعت المدعية مبلغاً بقيمة / ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية بعد ان فتحت حساباً بهذا الموضوع لدى المصرف ذاته وضمت المبلغ المذكور الى حساب الكفالة،

- إن المدعية، وبعد إقفال المقلع المذكور، عمدت الى طلب استرداد الكفالة، فرخّصت لها وزارة البيئة بذلك، إلا أنها ولدى مراجعة المصرف المذكور أعلاه، تبين لها أن الحساب هو عبارة عن حسابين مفتوحين "على

وحيث ترى المحكمة، وبالإستناد الى المادة / ١٣٢ / من قانون العقوبات معطوفة على المادة / ١٣٤ / من قانون العقوبات والعقود، وجوب اعتماد مبلغ ال / ٥٩,٧٢١ / دولاراً أميركياً السالف ذكره منطلقاً لتحديد قيمة بدل العطل والضرر المستحق للمدعية،

وحيث إن تحديد سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده هو البالغ / ٨٩,٥٠٠ / ليرة لبنانية، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ والذي لا يزال يعتمده مصرف لبنان في احتساب رواتب العاملين في القطاع العام، وقد خلصت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل الى المعنى ذاته في استشارة صادرة عنها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩، برقم ٢٠٢٣/٥٠٢، حول موضوع ابداء الرأي بمسألة تحديد سعر الصرف القانوني الواجب التطبيق، حيث اعتبرت أن «اعتماد سعر الصرف البالغ - حينها - / ٨٥,٥٠٠ / ليرة لبنانية وهو أعلى سعري الصرف الصادري عن مصرف لبنان والأقرب الى سعر السوق الحرة، يأتي منسجماً مع السياسة التشريعية المتعلقة بتحديد أسعار الصرف القانونية التي سبق واعتمدت "سعر القطع الحقيقي الأقرب ما يكون من سعر السوق الحرة" (المادة / ٢٢٩ / من قانون النقد والتسليف) لتحديد سعر الصرف القانوني الإنتقالي الأول و"المعدلات الواقعية للعمالات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية" في القانون المنشور بالمرسوم رقم / ٦١٠٤ / تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ لتحديد سعر الصرف الإنتقالي الثاني"، وخلصت الهيئة في استشارتها المذكورة الى اعتبار "سعر الصرف الرسمي واجب التطبيق راهناً هو سعر الصرف القانوني، أي "التسعيرة التي يحددها مصرف لبنان" بمفهوم المادة / ٨٧ / من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢"، والبالغة حالياً / ٨٩,٥٠٠ / ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي،

وحيث بالإستناد إلى ما تقدّم، وعلى اعتبار أن سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده هو سعر الصرف القانوني البالغ / ٨٩,٥٠٠ / ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي، ترى المحكمة وجوب إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره / ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

وحيث ترى المحكمة، وفي ضوء معطيات الملف كافة، وجوب منح المدعى عليه الأسباب المخففة سنداً لأحكام المادة / ٢٥٤ / من قانون العقوبات،

المدعية وكانت مودعة في حسابها الشخصي في بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، ما يستتبع الجرم بأن الإعتداء الحاصل من قبل المدعى عليه وقع على الحياة وعلى الملكية معاً،

- لم يُثبت للمحكمة بشكل قاطع وأكيد اقدام المدعى عليه على استعمال مسدّس حربيّ وشهره بوجه المدعية، بحيث انه لم يؤكّد أي من الشهود المستمع إليهم ابان التحقيقات الإستنتاجية على تلك الواقعة، لا سيّما وأن التحريات والإستقصاءات التي قامت بها مفرزة صيدا القضائية تبعاً للإدعاء الفوري الذي تقدّمت به المدعية لدى مخفر صيدا القديمة، كما جرى بيانه في باب الوقائع، وسؤال أشخاص عما إذا كانوا قد شاهدوا المدعى عليه يقوم بشهر سلاحه، كانت نتيجتها سلبية،

وحيث تبعاً لكل ما تقدّم، وفي ضوء ثبوت اقدام المدعى عليه على الإستيلاء على أموال نقدية كانت بحيازة المدعية وملكيّتها، وبغضّ النظر عن مدى صحّة تذرع المدعى عليه بترتب دين بزمّة المدعية وقيّمته الحقيقية، والذي يخرج أصلاً أمر البتّ به عن صلاحية هذه المحكمة، إنّ فعله لهذه الجهة يشكلّ الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة / ٦٣٦ / من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره / ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية (تسعون مليون ليرة لبنانية) بمثابة ردود،

وحيث من جهة أخرى، ولناحية تحديد قيمة بدل العطل والضرر المستحق للمدعية، نصّت المادة / ١٣٢ / من قانون العقوبات على سريان أحكام المواد / ١٣٤ / الى / ١٣٦ / ضمناً من قانون العقوبات والعقود على العطل والضرر،

وحيث إن المادة / ١٣٤ / من قانون العقوبات والعقود نصّت على وجوب ان يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حلّ به،

وحيث إن فعل السرقة موضوع الدعوى الرهانة قد حصل بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣، أي حين كانت قيمة العملة اللبنانية تساوي مبلغاً قدره / ١,٥٠٧ / ليرة لبنانية للدولار الواحد تقريباً، أي أن قيمة الأموال المسروقة والبالغة / ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية كانت تساوي بتاريخ وقوع الجرم مبلغاً قدره / ٥٩,٧٢١ / دولاراً أميركياً،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه محمد خشفه المبيّنة هويته كاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات، وحبسه سناً لها مدة ستة أشهر وتغريمه بمبلغ مئتي ألف ليرة لبنانية، والإكتفاء تخفيفاً بغرامة بقيمة مليوني ليرة لبنانية عملاً بأحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلف عن الدفع سناً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإلزام المدعى عليه محمد خشفه بأن يدفع للمدعية رامونا حنا مبلغاً قدره /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (تسعون مليون ليرة لبنانية) بمثابة ردود، إضافة إلى مبلغ قدره /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

يتبين من مراجعة المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ من قانون العقوبات ومن التدقيق في عناصرهما أنّ الفوارق بينهما تكمن في أنّ الأولى تتعلق بتقديم إخبار ضدّ مجهول لا ضدّ شخص معيّن الهوية. في حين أنّ الثانية تتعلق بتقديم إخبار، أو شكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي، ضد أحد الناس، المعيّنة هويته بالذات.

- شك حول توافر سوء النية لدى المدعى عليه، وهو الشرط الأساسي للتجريم بمقتضى المادة ٤٠٣ عقوبات، أي إقدام هذا الأخير على نسبة فعل جرمي إلى المدعي الشخصي وهو يعرف ببراءته منه - شك مستمد من عدم ثبوت علم المدعى عليه الأكيد بما نسبته إلى المدعي - تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه - قناعة المحكمة بانتفاء توافر وعدم تحقق عناصر جرم المادة ٤٠٣ عقوبات بحق المدعى عليه تبعاً لانتفاء سوء نيته من تقديم شكواه ضد المدعي - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه سناً لأحكام المادة ٤٠٣ عقوبات لانتفاء العناصر الجرمية.

يرتكز قضاء الحكم على اليقين. والشك يُفسّر لمصلحة المدعى عليه.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث يتبين أنّه منسوب إلى المدعى عليه الجرمين المنصوص عليهما في المادتين ٤٠٢/ و ٤٠٣/ من قانون العقوبات،

وحيث إن المادة /٤٠٢/ المذكورة تشترط إقدام مخلق الجريمة على تقديم إخبار إلى السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترب، أو إقدامه على اختلاق أدلة مادية على جريمة كهذه كانت سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي،

وحيث إن المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات تشترط توافر عدة عناصر معاً، أولها وجود شكوى أو إخبار مقدّم إلى سلطة قضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، وثانيها صدور قرار عن السلطة المعنية يقضي بكذب الشكوى أو الإخبار، وثالثها أن يكون هناك سوء نية من قبل مقدّم الشكوى بمعنى أن يكون هذا الأخير قد عزا إلى أحدهم فعلاً جرمياً وهو يعرف ببراءته منه، أو أن يكون قد اختلق أدلة

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦

زين مهدي أيوب والحق العام / موسى عبد مهدي أيوب

- افتراء - إسناد جرمي المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات للمدعى عليه نتيجة تقدمه إلى النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بشكوى في حق المدعي بجرم الذم، المنصوص عليه في المادتين ٣٨٥ و ٥٨٢ عقوبات، إنتهت إلى صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائي، مصادق استثناءً، ببراءة هذا الأخير مما نسب إليه لعدم الثبوت بالدليل القاطع - فوارق جوهرية بين كلا المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات لناحية شروط التجريم تجعل من الجمع بينهما في دعوى واحدة أمراً غير جائز قانوناً - إبطال التعقبات في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٤٠٢ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية.

مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته إلى من يريد الإقتراف عليه،

وحيث من مراجعة المادتين ٤٠٢/و/ ٤٠٣/ السالف ذكرهما والتدقيق في عناصرهما المعروضة آنفاً، من الواضح أن الفوارق بينهما تكمن في أن المادة الأولى تتعلق بتقديم إخبار ضد مجهول وليس ضد شخص محدّد الهوية، في حين أن الثانية تتعلق بتقديم إخبار أو شكوى ضد أحد الناس المحدّدة والمعروفة هويته،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يكون الجمع بين المادتين في الدعوى الرهانة لوصف الأفعال ذاتها غير جائز قانوناً، نظراً لكون الدعوى الرهانة جرى تقديمها على أثر شكوى تقدّم بها المدعى عليه بوجه المدعي لدى النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ طلب بموجبها إدانته بجرمي المادتين ٣٨٥/و/ ٥٨٢/ من قانون العقوبات، وقد صدر تبعاً لذلك بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، برئاستها السابقة، قضى بإعلان براءة المدعي ممّا نُسب إليه، وقد جرى تصديقه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨، بحيث إن الشكوى المذكورة جرى تقديمها بوجه شخص محدّد ومعروف الهوية، أي المدعي، ما ينفي إمكانية تطبيق المادة ٤٠٢/ من قانون العقوبات لعدم انطباقها في الحالة الرهانة على الأفعال المدعى بها، ما يوجب بالتالي إبطال التعقبات عن المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة، لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث من الثابت في الملف أن المدعى عليه كان قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ بشكوى جزائية بوجه المدعي، طلب بموجبها إدانة هذا الأخير بجرمي المادتين ٤٠٢/و/ ٤٠٣/ من قانون العقوبات،

وحيث من الثابت انه قد جرى إعلان براءة المدعي من الجرمين السالف ذكرهما، حيث خلص حكم القاضي المنفرد الجزائي المذكور الى عدم ثبوت صحة ما نُسب الى المدعي بالدليل القاطع، وكذلك خلص القرار الإستئنافي المذكور الى النتيجة ذاتها والتعليل ذاته،

وحيث إن إعلان براءة المدعي من الجرمين المنسوبين اليه من قبل المدعى عليه لا ينفي ثبوتهما، إلا ان الدلائل على وقوعهما لم تكن كافية لذلك، إذ إن الأحكام أو

القرارات التي تعلن البراءة، لا تنفي وجود العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها، إلا أن الدلائل والإثباتات الموجودة في الملف لم تكن كافية لتحقيقها، لا سيّما وان قضاء الحكم يتركز على اليقين، وإن الشك يفسّر لمصلحة المدعى عليه، فضلاً عن عدم الإستماع الى الشهود المذكورين أعلاه بعد الإسقاط الحاصل لا سيّما وان البينة على من ادّعى، كما ولم يُثبت الإستماع اليهم ابان المحاكمة الابتدائية والإستئنافية التي صدر بنتيجتهما حكم البراءة المصدّق استئنافاً، إضافة الى أن علم المدعى عليه الثابت والأكيد بعدم ارتكاب المدعي للأفعال التي نسبها اليه، غير متحقّق، بحيث إنه يُفترض أن يكون المدعى عليه على علم ثابت ودون أي شك بأن ما يدلي به او ينسبه الى المدعي هو كذب وغير صحيح، الأمر غير المتحقّق وغير الثابت في الدعوى الرهانة، إضافة الى ان النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب قد ادّعت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بوجه المدعي بجرمي المادتين ٣٨٥/و/ ٥٨٢/ من قانون العقوبات بناءً على شكوى المدعى عليه بوجه الأخير، ما من شأنه ان يجعل تلك الشكوى تتسم بطابع من الجدية والأرجحية،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم ولناحية توافر عناصر جرم المادة ٤٠٣/ من قانون العقوبات، لا سيّما شرط سوء النية من قبل المدعى عليه، بمعنى أن يكون هذا الأخير قد عزا إلى المدعي فعلاً جرمياً وهو يعرف ببراءته منه، أو أن يكون قد اختلق أدلة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبته إليه، من الثابت أن الشكوى التي تقدّم بها المدعى عليه بوجه المدعي لم يخلق فيها أدلة جرمية بوجه المدعي، كما ولم يُثبت للمحكمة كذب المدعى عليه أو علمه الأكيد بعدم صحة ما نسبته الى المدعي، ما يجعل قناعة المحكمة الشخصية بتحقيق عناصر جرم المادة ٤٠٣/ المذكورة بحق المدعى عليه غير متوافرة وغير متحقّقة، ما ينفي سوء نية المدعى عليه في تقديم شكواه المذكورة ضد المدعي، وينتقي على ضوء ذلك شرط أساسي لتحقيق جرم المادة ٤٠٣/ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي بالتالي إبطال التعقبات في حق المدعى عليه سنداً لأحكام المادة ٤٠٣/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية، والرجوع عن قرار الإستماع الى الشهود المذكورين أعلاه لعدم الجدوى على ضوء النتيجة التي توصّلت اليها المحكمة،

من الإجراءات والتحقيقات اللاحقة لمخالفته أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومتابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت إليها.

بناءً عليه،

لدى التدقيق،

حيث تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ تقدّم المدعى عليه حسين قشور بمذكرة دفوع شكلية طلب بموجبها ردّ الدعوى عنه سنداً للبند السابع من المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مدلياً ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك لعلّة مخالفة أحكام المادة ٤٧/ من القانون ذاته المعدلة بموجب القانون رقم ١٩١/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، لناحية قيام عناصر الضابطة العدلية في فصيلة عدلون بالإستماع الى إفادته دون أن يسبق ذلك إبلاغه بالحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧/ المذكورة ودون أن يتم تدوين هذا الإجراء في المحضر، ما يستتبع ذلك بطلان المحضر المذكور وبطلان الإجراءات اللاحقة له،

وحيث إن الفقرة ٧/ من المادة ٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصّت على الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق،

وحيث إن طلب إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ليس من شأنه أن يؤدي الى إنهاء الدعوى الجزائية، إذ إن التحقيقات الأولية كافة وكذلك الإستتاقية تتعلق بمسائل الإثبات وبوسائلها وبالأدلة، والتي يترك أمر تقديرها لسلطة المحكمة بحيث أنها غير ملزمة للقاضي وغير مقيدة بها، وإلا لما نصّ القانون على إعادة الإستماع الى المدعي أمام المحكمة وكذلك على استجواب المدعي عليه، ولكان القاضي ملزماً بالأخذ بنتيجتها وبما ورد فيها من أقوال وإدلاءات ودفوع ودفاعات في الأساس، بحيث أن المحكمة تستند إليها لتكوين قناعتها الشخصية حول مصير الدعوى المطروحة أمامها، وذلك بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث إن إبطال تحقيق لعيب جوهري شابه كحصول ضرب أو إكراه أو كعدم تلاوة حقوق المدعي عليه المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل المباشرة بالإستماع اليه وتدوين

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه موسى عبد مهدي أيوب سنداً لأحكام المادتين ٤٠٢ / و ٤٠٣ / من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثانياً: بالرجوع عن قرار الإستماع الى شهود، في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة،

ثالثاً: بحفظ نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩

- دفع شكلي - طلب رد دعوى جزائية لبطلان محضر التحقيق الأولي سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية - ثبوت الإستماع الى المدعى عليه إبان التحقيقات الأولية لدى الفصيلة دون إعلامه بالحقوق المكرسة له بموجب أحكام المادة ٤٧ أصول جزائية ودون تدوين القيام بهذا الإجراء في المحضر - طلب إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ليس من شأنه أن يؤدي الى إنهاء الدعوى الجزائية - يقصد بالإجراءات اللاحقة المشمولة بالبطلان تلك المرتبطة إرتباطاً وثيقاً ووجودياً بالإجراء الباطل - لا تعتبر الإجراءات التي لا علاقة بينها وبين الإجراء الباطل مشمولة بنطاق البطلان - ثبوت إعادة الإستماع الى المدعى عليه إبان التحقيقات الأولية من قبل المفزعة القضائية بعد تلاوة حقوق المدعى عليه المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧ أ.ج. وتدوين الإجراء المذكور في محضر التحقيق - عدم إرتباط التحقيق الأول إرتباطاً وثيقاً وإرتباطاً وجودياً بالتحقيق الثاني - يمكن للمحكمة الأخذ بمضمون التحقيق الثاني دون الأول الذي لا يشكل أساساً قانونياً وضرورياً للسير بالتحقيق الثاني - إبطال محضر التحقيق الأولي الحاصل لدى الفصيلة بكامله دون غيره

بالتحقيق الثاني الحاصل من قبل مفرزة صيدا القضائية، ولا يشكل أساساً قانونياً وضرورياً للسير بالتحقيق الثاني، بحيث ترى المحكمة إمكانية الأخذ بمضمون التحقيق الثاني دون الأول مع عدم وجود أي تأثير في ذلك على صحة التحقيق الثاني وما تلاه من إجراءات، لا سيما وأن التحقيق الثاني قد تدارك العيب الإجرائي الذي اعتري التحقيق الأول،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي إبطال محضر التحقيق الأولي الحاصل من قبل فصيلة عدلون برقم ٣٠٢/١٩٧١ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣، بكامله، ودون غيره من الإجراءات والتحقيقات اللاحقة له، لعدم كونه مشكلاً أساساً وشرطاً قانونياً لصحة التحقيق الأولي الحاصل من قبل مفرزة صيدا القضائية برقم ٣٠٢/١٨٨٨، تاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٣ وما تلاه من إجراءات وتحقيقات؛ وذلك لمخالفته أحكام المادة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومتابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت إليها،

لذلك،

يقرر:

إبطال محضر التحقيقات الأولية المنظم من قبل فصيلة عدلون برقم ٣٠٢/١٩٧١، تاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣، لأسباب الواردة في المتن، ومتابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت إليها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس مسلم عبده

القرار: رقم ٥١٣ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤

عبدالله فخر الدين/عبد الوهاب كحيل

- حادث سير - أضرار مادية وجسدية - محضر تحقيق - إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي على ذلك المحضر - بجرم المادة ٣٤٧ من قانون السير - وفاة المدعى عليه -

ذلك في محضر التحقيقات، ليس من شأنه أن يؤدي الى حسم النزاع وإنهاء الدعوى الجزائية، وإنما الى إبطال التحقيق الذي اعتراه العيب المذكورة فقط، ولا يكون للإبطال المذكور أي تأثير على سير الدعوى العامة،

وحيث إن المقصود بالإجراءات اللاحقة هي تلك المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ووجودياً بالإجراء الباطل، أي أن يكون هذا الأخير مشكلاً أساساً لها، أما الإجراءات التي لا علاقة بينها وبينه، فلا تعتبر مشمولة بنطاق البطلان، كالإستماع الى شاهد مثلاً بعد الإستجواب الباطل،

(يراجع بهذا المعنى: الدكتور زياد مكنّا، قاضي تحقيق سابق، "التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول"، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢٣، ص. ٧٧٧-٧٧٨؛

وأيضاً:

M.-L. Rassat, "Procédure pénale", éditions ellipses, 3^e édition, p. 630, n°607: "La chambre criminelle décide qu'il appartient à la chambre de l'instruction qui a ordonné l'annulation de certains actes de la procédure de décider, sous son contrôle, si l'annulation prononcée doit s'étendre à tout ou partie de la procédure ultérieure, les actes antérieurs étant évidemment sauvegardés. Le critère retenu par elle est celui de savoir si l'acte annulé servait de "support nécessaire" à d'autres actes."

وحيث بالعودة الى واقعات الدعوى المطروحة ومعطياتها، من الثابت أولاً انه جرى الإستماع الى المدعى عليه ابان التحقيقات الأولية لدى فصيلة عدلون من دون إعلامه بالحقوق المكرسة له بموجب أحكام المادة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن دون تدوين القيام بهذا الإجراء في المحضر،

وحيث من الثابت ثانياً انه جرى إعادة الإستماع الى المدعى عليه ابان التحقيقات الأولية من قبل مفرزة صيدا القضائية، وقد تليت عليه عندها حقوقه المنصوص عليها بموجب المادة ٤٧/ المذكورة، وقد جرى تدوين الإجراء المذكور في محضر التحقيقات المجراة،

وحيث بذلك ترى المحكمة ان التحقيق الأول الحاصل من قبل فصيلة عدلون لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً ووجودياً

حُركت بوجه شخص متوفى خلافاً للأصول القانونية،
كون واقعة الوفاة تنهي الدعوى العامة،

وحيث إنه، في ظل ما تقدّم، لا يعود من الممكن
تحريك دعوى الحق العام والسير بها امام المحكمة بالشكل
الراهن، في ظل ثبوت وفاة المدعى عليه بتاريخ سابق
على تحريك الدعوى العامة، عملاً بمبدأ تبعية الدعوى
المدنية للدعوى العامة،

وحيث لجهة المطالب المدنية، فإنه بالعودة إلى نص
المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين
أنها أعطت المحاكم الجزائية، الواضحة يدها على الدعوى،
الحق في متابعة النظر بدعوى الحق الشخصي في حال
سقوط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب المذكورة في
المادة اعلاه، ومن بينها وفاة المدعى عليه، وبالتالي فإن
هذا الحق المعطى للمحكمة يفترض أن تكون الشكوى
الجزائية قد أحيلت أصولاً أمام القاضي المنفرد الجزائي
ووضع يده عليها ومن ثم سقطت أمامه دعوى الحق العام
لسبب من أسباب سقوطها فيتابع القاضي الجزائي النظر
بدعوى الحق الشخصي، أما إذا سقطت دعوى الحق العام
قبل تحريكها أمام المحكمة، فيصبح عندها المرجع
الصالح للنظر بدعوى الحق الشخصي هي المحكمة
المدنية باعتبار أنه لم تعد توجد دعوى عامة لتحال أمام
القاضي الجزائي،

وحيث يقتضي وفي ضوء ثبوت وفاة المدعى عليه
بتاريخ سابق لتحريك الدعوى العامة، إعتبار هذه المحكمة
غير صالحة للنظر في التعويضات المدنية التي طالب
فيها المدعى على محضر ضبط المحاكمة في جلسة
٢٠١٥/١٢/٣، إذ لا يعود للمتضرر أن يلاحق ورثة
المدعى عليه إلا أمام المرجع المدني، وبالتالي يقتضي
حفظ حقوق الجهة المدعية لهذه الناحية أمام المرجع
المدني المختص،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لا
حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
إما لكونها لقيت جواباً ضمناً في سياق التعليل وإما لعدم
الجدوى فاقتضى ردها.

لذلك،

يحكم ب:

أولاً: عدم سماع الشكوى بحق المدعى عليه لثبوت
وفاته بتاريخ سابق على تحريك الدعوى العامة بحقه.

ثبوت إدعاء النيابة العامة بتاريخ لاحق لتاريخ الوفاة –
ارتباط قواعد الاختصاص الجزائي بالنظام العام – يعود
للمحكمة أن تثير مسألة الإختصاص من تلقاء نفسها في أي
مرحلة من مراحل المحاكمة – إنتهاء الدعوى العامة
بالوفاة – لا يعود من الممكن تحريك دعوى الحق العام
والسير بها أمام المحكمة بالشكل الراهن في ضوء ثبوت وفاة
المدعى عليه بتاريخ سابق على تحريك الدعوى العامة –
عدم سماع الشكوى بحق المدعى عليه لثبوت وفاته
بتاريخ سابق لتاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه – عدم
اختصاص هذه المحكمة للنظر في التعويضات المدنية
المطالب بها لعدم وضع يدها على الدعوى العامة أصولاً –
حفظ حقوق الجهة المدعية للمطالبة بتلك التعويضات
بوجه ورثة المدعى عليه أمام المرجع المدني المختص.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث أُسند الى المدعى عليه "عبد الوهاب حبيب
كحيل" ارتكابه الجرم المنصوص عنه في المادة (٣٤٧)
من قانون السير لتسببه بأضرار جسيمة لحقت بالمدعي
بعد إصطدام سيارته نوع كرايزلر بالدراجة النارية التي كان
يقودها المدعي داخل مدينة النبطية، هذه الاضرار
الجسيمة إستلزمت نقله الى مستشفى النبطية الحكومي
لتلقي العلاج الطبي،

وحيث إن قواعد الاختصاص الجزائي ترتبط بالنظام
العام، ويعود للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في أي
مرحلة من مراحل المحاكمة،

وحيث بالركون الى أوراق الملف يتبين أن الحادث
حصل بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤، في حين أن الإدعاء على
المدعى عليه من جانب النيابة العامة الاستئنافية في
النبطية تم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١،

وحيث من الثابت أيضاً أن المدعى عليه قد توفاه الله
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢، على ما هو مبين في حصر
الإرث الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية
في النبطية برقم أساس ١٢٠١ / و ٢٠١٦ تاريخ
٢٠١٦/٦/١٦، المضموم للملف،

وحيث بالاستناد الى ما تقدم يكون تحريك الدعوى
العامة بحق المدعى عليه بجرم المادة (٣٤٧) سير جديد،
جاء بتاريخ لاحق على وفاته، بمعنى أن الدعوى العامة

وتحديداً على الرأس - قيامها بإطعام الأطفال بطريقة عنيفة ومؤذية تخالف معايير السلامة وأصول رعاية الأطفال بحيث تسببت باصابة أحدهم بالشرقة «الاختناق» معرضة حياتهم للخطر - إقرار المدعى عليها في سياق التحقيق بفضاعة وهول أفعالها عازية السبب إلى الضغط النفسي والعصبي التي كانت تعاني منه والناتج عن توليها منفردة مسؤولية الاهتمام بعدد كبير من الاطفال - عدم ثبوت ما أدلت به لجهة معاناتها من حالة نفسية وعصبية - ثبوت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها قبل أن تتولى الاهتمام بالاطفال ورعايتهم بصورة منفردة - أدلة وقرائن يستفاد منها أن النتيجة الجرمية المتمثلة بشرقة «اختناق» الأطفال وتهديد حياتهم بالوفاة اختناقاً كانت قد تراءت مسبقاً للمدعى عليها ودخلت في قصدها الاحتمالي قابلة باحتمال حدوثها دون أن ترتدع أو تحجم عن أفعالها التنفيذية - عدم تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بالإختناق لظروف لا علاقة لها بارادة المدعى عليها - اعتبار أفعال المدعى عليها منطبقة على العناصر الجرمية للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ معطوفة على المادتين ٢٠١ و ١٨٩ من قانون العقوبات ومؤلفة جنحة المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٥٥٩ عقوبات - إتهام المدعى عليها بتلك الجناية والظن بها بجنحة المادة الأخيرة.

- ثبوت قيام المدعى عليها الثانية بتسجيل وتصوير أفعال المدعى عليها الاولى على مدى خمسة أشهر - إقدامها على تعنيف الأطفال - أدلة وقرائن من شأنها أن تدل على أن سلوك المدعى عليها الثانية السلبي والمتمثل بامتناعها بمحض إرادتها عن نجدة واغاثة الأطفال من أفعال التعنيف الخطرة بالرغم من توقعها الثابت بحدوث النتيجة المتمثلة بالاختناق منصرفاً ومستغرفاً ضمن الركن المادي للجناية المسندة الى المدعى عليها الأولى ومسهلاً لارتكابها لها - إعتبار فعل المدعى عليها الثانية منطبقاً على جناية المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادتين ٢١٩ و ١٨٩ منه - إتهامها بمقتضى تلك الجناية - الظن بها بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات لإقدامها بسلوكها الإيجابي على تشديد عزيمة المدعى عليها الأولى المتجهة الى ضرب الاطفال - الظن بها أيضاً بمقتضى جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات لإقدامها على التعرض بالضرب لبعض الأطفال.

ثانياً: إعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى المدنية للأسباب المبينة في متن القرار وحفظ الحقوق المدنية لهذه الناحية.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: حفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الإتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣

بيار موسى ورفاقه / جومان أبو سعيد ورفيقيها

- دار حضانة - تعنيف أطفال - تسجيلات صوتية وأخرى مصورة - إدعاء بجناية المادة ٢٠١/٥٤٧ وجنحتي المادتين ٥٥٤ و ٢١٩/٥٥٤ من قانون العقوبات بحق صاحبة الدار والعاملين لديها - بحث في مدى إنطباق عناصر الجرائم موضوع الادعاء على أفعال كل من المدعى عليهن - يشترط لتحقيق عناصر الجريمة المدعى بها على مرتكبها توافر ركنين أساسيين بفعله - ركن مادي يجتمع فيه سلوك الفاعل الجرمي ونتيجته المبرزة الى حيز الوجود - ركن معنوي قوامه إرادة ارتكاب الجريمة - تعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة - يعاقب الفاعل في تلك الحالة على النتيجة الحاصلة والمشمولة بقصده الاحتمالي سنداً لأحكام المادة ١٨٩ عقوبات - يمكن أن يتحقق الفعل الجرمي بمجرد الامتناع عن القيام بعمل أو بواجب يفرضه القانون على الشخص وتسمى الجريمة عندئذ بالسلبية - تسجيلات صوتية ومصورة تثبت إقدام العاملة في تلك الحضانة على تعنيف وضرب من كان بعهدتها ورعايتها من أطفال - ثبوت إقدامها على ضرب أطفال رضع على مواضع حساسة وخطرة من أجسادهم

في المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات - الظن بها بمقتضى تلك المادة.

بناءً عليه،

في القانون :

حيث تطلب الجهة المدعية فسخ القرار المستأنف بشقه المنتهي الى منع المحاكمة عن المدعى عليها جوماناً أبو سعيد بالجناية المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات وبالجنتين المنصوص عليهما في المواد ٥٥٤/ و ٢١٩/٥٥٤ من قانون العقوبات ، وبالتالي إصدار القرار باتهامها بالجناية المذكورة وبالظن بها بالجنتين المذكورتين،

وحيث ولجهة الاستئناف، فإنه وعند توفر شروطه الشكائية، يكون له امام الهيئة الاتهامية، وعملاً بنص المادة ١٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مفعولاً ناشراً في اطار موضوعه، اي أنه ينشر الدعوى امامها بالنسبة الى موضوعه، ويتناول حصراً الأوجه المستأنفة من قرار قاضي التحقيق،

وحيث وبالعودة الى القرار موضوع الطعن يتبين انه قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليها جوماناً أبو سعيد بالجناية المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات وبالجنتين المنصوص عليهما في المواد ٥٥٤/ و ٢١٩/٥٥٤ من قانون العقوبات،

وحيث إن ما يطرح على بساط البحث معرفة مدى انطباق عناصر الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه على فعل المدعى عليها جوماناً أبو سعيد،

وحيث انه وتفعيلاً لأحكام القسم العام من قانون العقوبات يُشترط في تحقق عناصر الجريمة المدعى بها على مرتكبها توافر ركنين أساسيين بفعله هما:

١ - ركن مادي يجتمع فيه سلوك الفاعل الجرمي، ونتيجته المبرزة إلى حيز الوجود سنداً لأحكام المادة ٢١٢/ من قانون العقوبات،

٢ - ركن معنوي قوامه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها المادة ١٨٨/ من القانون المذكور بحيث تكون الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقعها قبل بالمخاطرة ولم يرتدع عنها على الرغم من معرفته بإمكانية حدوثها بحيث يعاقب على النتيجة الحاصلة

إن السلوك الجرمي هو الذي يصدر عن الفاعل أو الشريك أو المتدخل ويخشى المشرع منه ضرراً، فإما أن يكون إيجابياً فتسمى الجريمة عندئذ بالإيجابية، وإما أن يكون سلبياً وتسمى الجريمة بالسلبية، ويتحقق الفعل الجرمي فيها بمجرد الامتناع عن القيام بعمل أو بواجب يفرضه القانون على الشخص، أو طبيعة الشيء أو النشاط، غير أنه إذا أراد الفاعل أو الشريك أو المتدخل بسلوكه السلبى الوصول الى الغاية الجرمية وتوقع حصولها بعد إتيانه السلوك ذاته فقبل بالمخاطرة قابلاً حدوثها، عندها يؤدي فعل الامتناع المنصهر في الركن المادي للجريمة الحاصلة الى تحقق نتيجتها المشمولة بقصده المباشر أو غير المباشر المنصوص عليه في المادة ١٨٩ عقوبات.

- ثبوت علم المدعى عليها الثالثة صاحبة دار الحضانة بأفعال المدعى عليها الأولى الجرمية ومنها ما كان يحصل بحضورها وعلى مسمعها - تغيبها اليومي والمستمر لساعات عن دار الحضانة خاصتها بالرغم من النقص في عدد الموظفين لديها وفق إقرارها الصريح - سلوك سلبى متمثل بامتناعها عن اتخاذ أي إجراء بحق المدعى عليها الأولى (المستخدمة لديها) من شأنه وضع حد لارتكابات الجرمية رغم علمها الثابت بها وتوقعها بإمكانية حدوث «اختناق» لأي من الأطفال وقبولها بذلك - قصد احتمالي وغير مباشر - أدلة وقرائن من شأنها أن تجعل من العناصر الجرمية للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١ و ٢١٩ و ١٨٩ منه منطبقة على فعل المدعى عليها صاحبة دار الحضانة - اتهامها بمقتضى تلك الجناية - الظن بها بجنحة المادة ٥٥٤ عقوبات معطوفة على المادتين ٥٥٩ و ٢٥٧ منه لإقدامها على تعنيف الأطفال وضربهم في الحضانة.

- يعود للهيئة الاتهامية أن تنظر في جميع الجرائم المتلازمة مع الجرم الأصلي دون حاجة لإدعاء النيابة العامة تفعيلاً لنص المادة ١٤٠ فقرة أولى أصول جزائية - ثبوت قيام المدعى عليها المستخدمة في دار الحضانة على توجيه العبارات النابية للأطفال - إقدامها على إطلاق تعابير الإزدراء والسباب بحق بعض الأطفال في الحضانة - توجيهها الشتائم والتعابير التي تحط من القدر وتخدش السمعة لذوي بعض الأطفال وفقاً لما هو ثابت بمضمون مقاطع التسجيلات التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي - فعل يؤلف جنحة القذف المنصوص عليها

والمشمولة بقصد الاحتمالي سنداً لأحكام المادة /١٨٩/ من قانون العقوبات،

وحيث إن السلوك الجرمي هو الذي يصدر عن الفاعل أو الشريك أو المتدخل ويخشى المشرع منه ضرراً،

فإما أن يكون إيجابياً فتسمى الجريمة عندئذٍ بالإيجابية، وإما أن يكون سلبياً وتسمى الجريمة بالسلبية، ويتحقق الفعل الجرمي فيها بمجرد الامتناع عن القيام بعمل، أو بواجب يفرضه القانون على الشخص، أو طبيعة الشيء أو النشاط، غير أنه إذا أراد الفاعل أو الشريك أو المتدخل بسلوكه السلبى الوصول الى الغاية الجرمية وتوقع حصولها بعد اتيانه السلوك ذاته فقبل بالمخاطرة قابلاً حدوثها، عندها يؤدي فعل الامتناع المنصهر في الركن المادي للجريمة الحاصلة الى تحقق نتيجتها المشمولة بقصد المباشرة أو غير المباشر المنصوص عليه في المادة /١٨٩/ الموماً إليها،

وحيث أنه ينبغي التحقق أولاً من مدى انطباق عناصر الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات على فعل المدعى عليها دجيني الحلو، تمهيداً للبحث في مدى توفر شروط التدخل في فعل المدعى عليها جومانا أبو سعيد بالجناية المذكورة ،

وحيث أنه وبالإرجوع الى مجمل الوقائع والمعطيات المتوفرة في الملف، لاسيما محتوى معظم التسجيلات الصوتية التي يُسمع من خلالها صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تقوم بتعنيف وضرب من كان بعهدتها ورعايتها من أطفال في دار الحضانة التي تعمل فيها، وايضاً مضمون مقاطع التسجيلات المصورة "الفديوهات" التي تُظهر المدعى عليها المذكورة وهي تقوم بضرب أطفال رُضع اعمارهم لا تتعدى الأشهر على مواضع حساسة وخطرة من اجسادهم وبصورة خاصة على الرأس كما هو ثابت وموثق في محتوى التسجيلات المصورة رقم /٤/ و /٥/ والتسجيل الصوتي رقم /٥/، ومن أقوال المدعى عليها جومانا أبو سعيد التي قامت بالتقاط صور لإحدى الأطفال وهي تشير الى رأسها لدى سؤالها عن مكان تعرضها وباقي الأطفال للضرب من قبل المدعى عليها دجيني كما هو موثق في محتوى التسجيل المصور رقم /١١/، وايضاً من ثبوت واقعة اقدام المدعى عليها دجيني على استعمال العنف والضرب، وتحديداً على الرأس، اثناء قيامها بإطعام الأطفال بطريقة عنيفة ومؤذية تخالف معايير السلامة وأصول رعاية الأطفال وخاصة الرضع وهو ما تسبب بإصابة احدهم بالشرقة "الاختناق"

التي تحدث نتيجة انسداد مجرى التنفس بسبب وجود طعام أو شراب لا يمكن ابتلاعه فعرضت بفعلها هذا حياة الأطفال للخطر وتحديداً حياة الطفلة كريستيانا التي كانت قد بدأت بالنقاط أنفاسها بفعل إطباق المدعى عليها دجيني الحلو بأصابعها على وجهها بشكل مستمر أثناء إصرارها على إطعامها وإجبارها على تناول الطعام وابتلاعه بالطريقة العنيفة والمؤذية المشار إليها، وكما هو ثابت وموثق في محتوى التسجيل المصور رقم /١/ والتسجيل الصوتي رقم /١/ الذي يُسمع من خلاله صوت المدعى عليها جومانا أبو سعيد وهي تطلب منها التوقف عن اطعام الطفلة المذكورة كي لا تخلق فتنة لها بصوت منفعل ما حفرته "لك يا دجيني هلق بتختنق" لترد عليها المدعى عليها دجيني قائلة " ما دخلك سكتي بقا" وتتابع بالصراخ على طفل آخر، وايضاً في التسجيل الصوتي ذات الرقم /٣/ حيث يُسمع صوت المدعى عليها دجيني وهي تقوم بضرب أحد الأطفال ضرباً شبه مبرح، وفي التسجيل الصوتي رقم /٤/ حيث يُسمع صوت الأخيرة وهي تقوم بضرب إحدى الرضيعات التي كانت تجهش بالبكاء، وفي التسجيل الصوتي رقم /٥/ حيث يُسمع صوتها وهي تقوم بضرب إحدى الرضيعات على رأسها والمدعى عليها جومانا أبو سعيد تقول لها : لك حرام يا دجيني، هيدا راسا عطيني ياها لهون حرام، هيدا راسا بكون طري، وبالتالي فان نتيجة فعل المدعى عليها دجيني الحلو الذي لم تحجم وترتدع عن القيام به رغم كل ما سبق ذكره تفصيلاً وتأكيدها في سياق التحقيق التكميلي معها على فظاعته وهول عواقبه قائمة بأنها لم تصدق ما أقدمت عليه من أفعال اثناء مشاهدتها التسجيلات المصورة ، كما وقيامها بتعنيف البعض الآخر من الأطفال قبيل وضعهم في النوم لاسيما الطفل بادوبن كما هو ثابت وموثق في التسجيل المصور رقم /٧/ الذي يُظهر المدعى عليها دجيني الحلو وهي تنهال بالضرب المبرح على جسد الطفل المذكور، وكذلك اقدامها على تعنيف وضرب الأطفال اثناء قيامها بتغيير حفاظاتهم بطريقة عنيفة كما هو ثابت في مضمون التسجيل الصوتي رقم /٦/ و /٧/ والتسجيل المصور رقم /٨/ بالتزامن مع الضرب الموجه الى جسد الطفلة كريستيانا بعدما اقدمت على سحبها من ذراعيها ورميها في الكرسي الهزاز كما هو ثابت في مقطع التسجيل المصور رقم /٢/ ، ومن اعتراف المدعى عليها دجيني الحلو الصريح والمفصل بإقدامها على تعنيف وضرب الأطفال في الحضانة عازية السبب الدافع وراء فعلها الى الضغط النفسي والعصبي الذي كانت تعاني منه والنتائج عن توليها منفردة مسؤولية الاهتمام بعدد كبير من

في معظمها باقدام الاطفال على رفض الطعام وإخراجه من افواههم رغم تكرار محاولتها بادخاله عنوةً والاجهاش بالبكاء على ما هو ثابت في محتوى التسجيلات وتحديدًا المصور منها ذات الرقم ١، ويتدخل الغير اما تنبيهاً وتحذيراً وابعاد الطفل - كما حصل من قبل المدعى عليها جومانة - او قولاً من قبل المدعى عليها طوني بعدم اطعام من لا يريد، ففعل المدعى عليها دجيني الحلو على النحو المشار اليه تفصيلاً ينطبق على العناصر الجرمية المشكلة للجناية المنصوص عليها في المادة/٥٤٧/ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين/٢٠١/ و/١٨٩/ منه، ويؤلف بحقها جنحة المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٥٥٩/ منه لإقدامها على ضرب وتعنيف باقي الأطفال،

وحيث وبالنسبة الى المدعى عليها جومانا أبو سعيد، فمن الثابت من مجمل وقائع الملف ومعطياته لاسيما من مضمون مقاطع التسجيلات المصورة والصوتية التي كانت تقوم بتوثيقها منذ قرابة الخمسة أشهر والمثبتة لواقعة علمها وملاحظتها لكل ما كان يتعرض له الأطفال لاسيما الرضع منهم في دار الحضانة بفعل المدعى عليها دجيني الحلو وقيامها بتعنيفهم وصفعهم وضربهم في أنحاء مختلفة من اجسامهم خاصة على الرأس، وهو من الأماكن الحساسة والخطرة في الجسد لاسيما عند الأطفال الرضع، وثبوت ملاحظتها لعلامات شرقة "اختناق" البعض منهم عند قيام المدعى عليها المذكورة بإطعامهم بعنف وبسرعة وحشر الطعام في افواههم، وامتناعها رغم ذلك عن إغاثتهم أو نجدتهم على الرغم من تيقنها لخطورة هذه الأفعال وتعريضها حياتهم للخطر تبعاً لإمكانية وفاة أحدهم اختناقاً "بالشرقة" كنتيجة لفعل زميلتها المدعى عليها دجيني الحلو كما هو مستفاد من مضمون التسجيلات الصوتية رقم/٣/ و/٤/ و/٧/ ومن جميع مقاطع التسجيلات المصورة، وايضاً من مدلول أقوالها للمدعى عليها دجيني الحلو اثناء قيامها بضرب إحدى الرضيعات على رأسها اذ نبهتها قائلةً لها ما حرفيته بأن "رأسها يكون طري" وفي مرة ثانية من "اختناقها أي شرقتها" جراء اطعامها عنوةً وبعنف عبر حشر الطعام في فمها، ومن ثبوت واقعة إقدامها في بعض الأحيان على تشديد عزيمة المدعى عليها دجيني الحلو على إتيان فعلها الجرمي بحق الأطفال بمن فيهم الطفلة كريستيانا التي تعرضت للضرب المبرح من قبل هذه الاخيرة بعد قولها - اي المدعى عليها جومانا - للمدعى عليها دجيني - ما حرفيته "هيدي ما بتفهم الا بالضرب" كما هو ثابت من مقطع التسجيل المصور رقم/١/، كما ومن ثبوت واقعة

الأطفال ورعايتهم خاصةً في آخر شهرين بحسب زعمها علماً ان واقعة اقدمها على تعنيف الأطفال ثابتة وموثقة قبل ذلك التاريخ ومنذ أكثر من خمسة أشهر على ما هو ثابت في مضمون التسجيل المصور رقم /١/ الذي يعود تاريخه الى الفترة التي لم تكن مسؤولة الاهتمام بالأطفال ورعايتهم ملقاة كلها على عاتقها بحسب زعمها، وهذا فضلاً عن عدم اثباتها لما يُشير الى معاناتها من حالة نفسية وعصبية بدليل عدم ثبوت تناولها لأي حبوب مهدئة او زيارتها لأي طبيب نفسي او مختص بالأعصاب وتقديمها الى المدعى عليها طوني تقريراً ينفي ما تزعم انها تشكو منه من حالة عصبية، وبالتالي وبالنظر الى ما يشكله كل ما تقدم من أدلة قرائن يستفاد منها أن النتيجة الجرمية المتمثلة بشرقة "اختناق" الأطفال الرضع وتعريض حياتهم للخطر وتهديدها بالوفاة اختناقاً كانت قد تراءت مسبقاً للمدعى عليها دجيني الحلو ودخلت في قصدها الاحتمالي قابلةً باحتمال حدوثها دون أن ترتدع أو أن تحجم عن افعالها التنفيذية، المتمثلة بإقدامها على ضرب البعض من الاطفال الرضع ممن اعمارهم بالأشهر على رأسه وهو من الأماكن الخطرة والحساسة في الجسد رغم تنبيهها بخطورة هذا الفعل وتحديدًا لجهة طراوة الرأس عند هؤلاء الاطفال وعدم تحمله الضرب خاصة اذا كان قاسياً وقوياً وصادراً عن انسان راشد ومتفوق من حيث القوة وايضاً باقدامها على إطعام البعض الآخر من هؤلاء الأطفال عن طريق حشر الطعام في أفواههم وادخاله بالقوة وبسرعة اما بواسطة ملعقة واما بإصبع يدها واللجوء الى الصفع والضرب بقساوة والاطباق بأصابع يديها على الوجه لإدخال الطعام عنوةً في الفم واجبار الأطفال الرضع على ابتلاعه رغم وجوب تيقظها كإنسانة راشدة وواعية ومسؤولة لعواقب افعالها بحق هؤلاء الأطفال لاسيما وانها متعلمة ومجازة بشهادة مهنية في المحاسبة، وايضاً في ظل تنبيهها لخطورة نتائج هذه الافعال خاصة مع بدء ظهور علامات الشرقة "الاختناق" على بعض هؤلاء الأطفال وبدأهم بالسعال بقوة وعدم تمكنهم من التقاط النفس بصورة طبيعية وظهور احمرار واحتباس للدم في الوجه وتحديدًا عند الجبين على ما هو ظاهر في التسجيل المصور رقم /٣/ حيث يظهر الطفل بادوين وهو يجھش بالبكاء وعلامات الاحمرار ظاهرة على جبينه ويُسمع صوت المدعى عليها جومانا أبو سعيد تقول "ما بقى حخليها لدجيني تضربك أبداً"، وهو ما عرض بالتالي حياة هؤلاء الاطفال للخطر وهددها بإمكانية حدوث الوفاة اختناقاً، فالنتيجة الجرمية لم تقض بدورها الى أي مفعول لظروف لا علاقة لها بإرادة المدعى عليها دجيني وتمثلت

المتجهة الى ضرب الأطفال، والجنة المنصوص عليها في المادة /٥٥٤/ من القانون عينه لإقدامها على التعرض بالضرب لبعض الأطفال، فيكون بالتالي القرار المستأنف بمنعه المحاكمة عن المدعى عليها جوماناً أبو سعيد بالجرائم المذكورة غير واقع في موقعه القانوني السليم من حيث النتيجة التي توصل اليها ومستوجب بالتالي الفسخ لهذه الجهة،

وحيث وبعد الاطلاع على مجمل مقاطع التسجيلات المصورة والصوتية، لاسيما مقطع التسجيل المصور رقم /١/ والتسجيل الصوتي رقم /٤/ يتبين انه يُسمع من خلالهما صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تقوم بتوجيه العبارات النابية للطفلة كريستيانا واصفة اياها بـ "الحيوانة والشرموطة"، وتتعت الطفل شريل "بالأخرس" والدة أحد الاطفال "بالعاهرة"، علماً ان الجهة المدعية وعند اتخاذها صفة الادعاء الشخصي طلبت ملاحقة المدعى عليهن بجميع الأفعال الجرمية المرتكبة بحق أطفالهم وبحقهم،

وحيث انه وتفعيلاً لنص المادة /١٤٠/ فقرة /١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعود للهيئة الاتهامية ان تنظر في جميع الجرائم المتلازمة مع الجرم الأصلي دون حاجة لادعاء النيابة العامة،

وحيث إن المادة /٣٨٥/ من قانون العقوبات عرّفت جرم القذف بأنه كل لفظة أو ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير أو كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يחדش سمعته، وهو يتطلب لقيامه ركن مادي يتمثل بإطلاق لفظة ازدراء أو سباب، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي بمفهومه العام، ويعاقب على فعل القذف بالجنة المنصوص عليها في المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات اذا حصل بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة /٢٠٩/ من القانون ذاته،

وحيث إن فعل المدعى عليها دجيني الحلو المتمثل بإقدامها على إطلاق تعابير الازدراء والسباب بحق بعض الأطفال في الحضانة لاسيما الطفلين كريستيانا وشريل وتوجيهها الشتائم والتعابير التي تحط من القدر وتخدش السمعة لذوي البعض الآخر منهم كما هو ثابت بمضمون مقاطع التسجيلات وتحديداً الصوتي منها رقم /٤/ والمصور رقم /١/ اللذين انتشرا وباقي التسجيلات على مواقع التواصل الاجتماعي، يؤلف بحقها الجنة المنصوص عليها في المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات،

إرشادها المدعى عليها دجيني الحلو لاقتراف فعلها بحق بعض الأطفال لاسيما الطفل جو الذي قامت بضربه بعد سماعها المدعى عليها جوماناً أبو سعيد تقول لها ما حرفيته "خيفانة من جو يقوم يعض البنت" كما هو ثابت من مضمون التسجيل المصور رقم /٥/، ومن ثبوت واقعة تهديدها وترهيبها للأطفال بالمدعى عليها دجيني الحلو كما هو ثابت من مضمون مقطع التسجيل المصور رقم /١٥/ والتسجيل الصوتي رقم /٧/، ومن القرينة المستخلصة من واقعة احتفاظها -اي المدعى عليها جوماناً أبو سعيد - بما لديها من تسجيلات لأكثر من خمسة أشهر على الرغم من تيقنها لفظاعة وجسامة أفعال العنف التي كان يتعرض لها الأطفال وخطورة نتائجها على حياتهم وتهديدها، وامتناعها عن تزويد السلطات القضائية او ذوي الأطفال بها فور توثيقها، وإخفاءها للبعض منها عن طريق إرسالها الى هاتف زوجها وحذفها البعض الآخر، ومن مدلول أقوال المدعى عليها دجيني الحلو لاسيما لجهة إقدام المدعى عليها جوماناً أبو سعيد على تعنيف الأطفال في الحمام وضربهم على مؤخراتهم، وهذه كلها أدلة وقرائن من شأنها أن تدل على أن سلوك المدعى عليها جوماناً أبو سعيد السلبي، والمتمثل بامتناعها الثابت بمحض إرادتها عن نجدة وإغاثة الأطفال ومن بينهم رضع من افعال التعنيف الخطرة التي كانوا يتعرضون لها داخل دار الحضانة بحضورها وامام نظرها وعلى مسمعها بالرغم من توقعها الثابت بإمكانية حدوث النتيجة المتمثلة بالشرقة "الاختناق" على ما صار تبيانه تفصيلاً آنفاً وتعريض حياتهم للخطر وتهديدها بالتسبب بالوفاة لأي منهم كنتيجة لأفعال المدعى عليها دجيني الحلو التي لم تقض إلى النتيجة الداخلة مسبقاً في دائرة قصدهما الاحتمالي لسبب خارج عن إرادتها منصهر ومستغرق في الركن المادي للجناية المسندة الى هذه الأخيرة وسهل ارتكابها لها، وهو الامر المستفاد من اقوال المدعى عليها جومانة أبو سعيد نفسها وتأكيدا على انها أقدمت على النقاط مقاطع التسجيل المصورة - الفيدويوات - للمدعى عليها دجيني الحلو وهي تقوم بأفعال عنف بحق الأطفال كي تحمي نفسها من مغبة وقوع جريمة بحق هؤلاء الأطفال، فينطبق فعلها بالتالي على العناصر الجرمية المشكلة للجناية المنصوص عليها في المادة /٥٤٧/ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين /٢١٩/ و /١٨٩/ منه، ويؤلف بحقها الجنة المنصوص عليها في المادة /٥٥٤/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢١٩/ منه لإقدامها بسلوكها الإيجابي على تشديد عزيمة المدعى عليها دجيني الحلو

المدعى عليها طوني بتفعيل أجهزة المراقبة في الحضانة رغم تغيبها عنها يومياً لساعات تاركاً من فيها من أطفال تتراوح أعمارهم بين الأربعة أشهر والسنتين على الأكثر في عهدة المدعى عليهما دجيني الحلو وجومانا أبو سعيد وكلتاها غير مؤهلتين للاعتناء بالأطفال وخاصة الرضع منهم وفي ظل عدم حيازة أي منهما لأي شهادة تخصص في حضانة الأطفال أو في الإسعافات الأولية أو حتى إخضاعهما لأي دورات تدريبية في هذا المجال فضلاً عن عدم توظيفها لأي ممرضة في دار الحضانة، وهو ما يجب توفره أساساً عند التقدم بطلب الاستحصال على الترخيص بفتح واستثمار دار حضانة للأطفال لدى وزارة الصحة العامة، وجود أدلة وقرائن تشير الى ضلوع المدعى عليها طوني منها بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال في دار الحضانة خاصتها من قبل المدعى عليه دجيني الحلو،

وحيث إنه وتفعيلاً لنص المادة /١٤٠/ فقرة /١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعود للهيئة الاتهامية ان تنظر في جميع الجرائم المتلازمة مع الجرم الأصلي دون حاجة لادعاء النيابة العامة،

وحيث يستفاد من مجمل ما تم تفصيله أعلاه، أن المدعى عليها طوني منها كانت على علم بأفعال المدعى عليها دجيني الحلو الجرمية المتمثلة بإقداها على تعنيف الأطفال المسجلين في دار الحضانة خاصتها ومنها ما كان يحصل بحضورها وعلى مسمعا على ما هو ثابت بمحتوى التسجيلات وما عيارتها الموثقة في التسجيل الصوتي بعدم اطعام من لا يريد الا ردة فعل على إصرار المدعى عليها دجيني المستمر في تعنيف الأطفال خاصة اثناء اطعامهم والا لما كان من موجب لاطلاق هذه العبارة على ما يستفاد من محتوى التسجيل رقم /٥/ الذي يُسمع من خلاله صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تقوم بضرب إحدى الرضيعات على رأسها وصوت المدعى عليها جومانا أبو سعيد تنهيهها عن القيام بهذا الفعل قائلة لها "حرام...، هيدا راسا عطيني ياهو لهون حرام، هيدا راسا بكون طري" ليعلو صوت المدعى عليها دجيني مجدداً وهي تُطعم طفلاً بطريقة عنيفة عندها يُسمع صوت المدعى عليها طوني منها توجه لها عبارتها المذكورة بعدم اطعام من لا يريد، الا ان هذه الاخيرة وفي المقابل تعمدت إبقاء المدعى عليها دجيني الحلو في العمل لمساعدتها لا بل أصرت على منع المدعى عليها جومانا أبو سعيد من الدخول الى الغرفة "الصف" حيث تتواجد الأخيرة وعلى وضع الأطفال الذين يسببون الازعاج فيه رغم معرفتها وعلمها اليقين بأفعال المدعى عليها

وحيث وبالنسبة الى المدعى عليها طوني منها، فإنه من البين من خلال مجمل الوقائع والمعطيات المتوفرة في الملف، لاسيما من العطف الجرمي الوارد تجاهها من قبل المدعى عليهما دجيني الحلو وجومانا أبو سعيد وتطابق اقوالهما وتقاطعها لجهة تأكيدهما على واقعة علمها بقيام المدعى عليها دجيني بأفعال عنف بحق الأطفال في دار الحضانة خاصتها والمعزز بمضمون التسجيل الصوتي رقم /٥/ الذي يُسمع من خلاله صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تقوم بضرب إحدى الرضيعات على رأسها وصوت المدعى عليها جومانا أبو سعيد تقول لها "لك حرام يا دجيني، هيدا راسا عطيني ياهو لهون حرام، هيدا راسا بكون طري" ومن ثم صوت المدعى عليها دجيني الحلو تُطعم طفلاً بطريقة عنيفة قائلة "فتح تمك، فتحو منيح، عم قلك فتحو منيح"، ليُسمع اثناءها صوت المدعى عليها طوني منها تقول "دجيني، يلي بدو ما ياكل ما ياكل، يلا جومانا تعي"، وبمضمون التسجيل الصوتي رقم /٧/ حيث يُسمع صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تقوم بضرب أحد الأطفال لسبب انه يعاني من عارض الاسهال ما اجبرها على تغيير حفاظاته للمرة الثانية في ذات اليوم، ليُسمع في الوقت ذاته صوت المدعى عليها جومانا أبو سعيد وايضاً صوت المدعى عليها طوني منها وهي تصرخ على احد الأطفال قائلة "قوم وقاف، وقاف"، وكذلك بمضمون التسجيل الصوتي رقم /٨/ حيث يُسمع صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تصرخ على إحدى الرضيعات بسبب عدم تناولها الحليب فتعرض المدعى عليها جومانا أبو سعيد القيام بإطعامها فتجيبها المدعى عليها دجيني قائلة "لا احسن ما تشوفك طوني"، وبمضمون التسجيل الصوتي رقم /٩/ حيث يُسمع صوت المدعى عليها طوني منها وهي تقوم بتسليم المدعى عليها جومانا أبو سعيد راتبها الشهري وفي اثنائها يُسمع صوت المدعى عليها دجيني الحلو وهي تصرخ على الأطفال، وبأقوال المدعى عليها جومانا لجهة طلب المدعى عليها طوني منها عدم الدخول الى الصف حيث تتواجد المدعى عليها دجيني وفق ما هو ثابت في التسجيل الصوتي رقم /٨/ إضافة الى طلبها منها وضع الأطفال الذين يسببون لها الازعاج في الصف حيث تتواجد هذه الأخيرة ما يُستشف منه صدور افعال عنف عن المدعى عليها دجيني تُرعب هؤلاء الأطفال، وايضاً بأقوال المدعى عليها دجيني الحلو لجهة علم المدعى عليها طوني بواقع حالتها العصبية وكنتيجة لها إقداها على تعنيف الأطفال ورغم ذلك طلبها منها التروي والصبر كونها بحاجة ماسة اليها، وبواقعة عدم قيام

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع :

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً وأساساً وفسخ القرار المستأنف في شقه موضوع الاستئناف .

ثانياً - اتهام المدعى عليها دجيني الحلو، المبينة هويتها في مستهل القرار، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧/ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٠١/ و ١٨٩/ منه ، واتهام المدعى عليهما طوني مهنا وجومانا أبو سعيد، المبينة هويتهما في مستهل القرار، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧/ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١/ و ٢١٩/ و ١٨٩/ منه، وإصدار مذكرة لقاء قبض بحق كل منهن واحالتهن امام محكمة الجنايات في جبل لبنان لمحاكمتهم بما اتهمن به، وتضمنهن النفقات والرسوم .

ثالثاً - الظن بالمدعى عليها دجيني الحلو وطوني مهنا بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤/ معطوفة على المادتين ٥٥٩/ و ٢٥٧/ من قانون العقوبات، والظن بالمدعى عليها جومانا أبو سعيد بالجنحتين المنصوص عليهما في المادة ٥٥٤/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٢١٩/ منه والمادة ٥٥٤/ من القانون ذاته ، كما الظن بالمدعى عليها دجيني الحلو بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٤/ من قانون العقوبات. واتباع الجنحة بالجناية للتلازم .

رابعاً - إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان .

قرار صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

دجيني الحلو الجرمية، واكثر من ذلك تغييرها اليومي والمستمر لساعات عن دار الحضانة على الرغم من ان عدد الأطفال المسجلين فيها وتتراوح أعمارهم بين الأربعة أشهر والسنتين والذين من المفترض انهم بعهدتها وتحت رعايتها وضمن مسؤوليتها لا يستهان به وهذا في ظل وجود نقص في عدد الموظفين وفق إقرارها الصريح بذلك ورغم ذلك كانت تطلب من المدعى عليهما المذكورتين القيام بمهام إضافية كتحضير الطعام للأطفال خلال فترة تغيبها عن الحضانة زيادة على مهامهما الأساسية بالاهتمام بحوالي العشرين طفلاً أكبرهم سناً عمره حوالي السنتين، الامر الذي إن دل على شيء دل على ثبوت إتيان المدعى عليها طوني مهنا لسلوكها السلبي المتمثل بامتناعها عن اتخاذ أي اجراء بحق المدعى عليها دجيني الحلو من شأنه وضع حد لارتكابها أفعالها الجرمية المتمثلة بممارسة أفعال العنف والضرب بحق الأطفال في دار الحضانة خاصتها رغم علمها الثابت بها وتوقعها بإمكانية حدوث شرقة "اختناق" لأي من الاطفال كنتيجة لها وتعريض حياتهم للخطر جراء الضرب الحاصل على الرأس خاصة للرضع منهم وتهديدها بالوفاة اختناقاً وقبولها بذلك مخاطرةً بعد ثبوت تغيبها المستمر عن الحضانة ومنعها المدعى عليها جومانا أبو سعيد من دخول صف المدعى عليها دجيني الحلو وعدم تفعيلها لأجهزة المراقبة، ما سهل بالتالي استمرار المدعى عليها دجيني الحلو في ممارسة ارتكاب افعالها الجرمية التي لم تقض الى النتيجة التي كانت مشمولة بقصد المدعى عليها طوني مهنا الاحتمالي وغير المباشر، وهذه كلها أدلة وقرائن من شأنها أن تجعل من العناصر الجرمية المشكّلة للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧/ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ٢٠١/ و ٢١٩/ و ١٨٩/ منه منطبقة على فعل المدعى عليها طوني مهنا،

وحيث وبالنسبة الى فعل المدعى عليها طوني مهنا المتمثل بإقدامها على تعنيف الأطفال وضربهم في الحضانة، والمستشف من أقوال المدعى عليهما دجيني الحلو وجومانا أبو سعيد تجاهها لهذه الجهة وطلبها من الاخيرة إبعاد احد الاطفال من وجهها كي لا ترتكب جريمة بحقه وايضاً من مضمون التسجيلات ولاسيما التسجيل الصوتي رقم ٧/ والذي يُسمع من خلاله صوتها وهي تصرخ على أحد الأطفال طالبةً منه الوقوف، يؤلف بحقها جنحة المادة ٥٥٤/ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٥٥٩/ و ٢٥٧/ منه،

عقوبات وجنحتي المادتين ٣٦١ و ٣٦٤ من ذات القانون تبعاً لقيام الموظفين بحمل الغير من معقبي المعاملات وغيرهم على أداء ما يعرفون أنه غير واجب عليهم، كما وجنحة المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لجهة إثرائهم دون وجه حق - إتهام المدعى عليهم بمقتضى تلك الجنائية والظن بهم بالجنح المذكورة أعلاه.

- إقدام المدعى عليهم، معقبي المعاملات، على دفع الرشاوى للموظفين لقاء قيامهم بأعمال منافية للوظيفة العامة والأنظمة والأوامر التي تحدد أسلوب انجاز المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والمركبات، وإهمال وتأخير ما كان عمله واجباً وذلك بهدف الحصول على موافقات مسبقة لأرقام مميزة للوحات تسجيل سيارات - فعل ينطبق على الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٣٥٢ منه - إتهامهم بمقتضى تلك الجنائية.

- إنتفاء شروط تولي الوظيفة العمومية والموظف العام في أي من معقبي المعاملات المدعى عليهم في الدعوى الراهنة - ترددهم الى مركز هيئة ادارة السير والمركبات لإنجاز المعاملات الخاصة بزبائنهم وموكليهم لا يجعل منهم موظفين عموميين بمفهوم أحكام القوانين المرعية الإجراء ولا سيما قانون الموظفين والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور أعلاه - منع المحاكمة عنهم بجنحتي المادتين ٣٦٤ عقوبات و ١٤ من قانون التصريح عن الذمة المالية ومعاقبة الإثراء غير المشروع لانتهاء صفة الموظف العام في أي منهم.

بناءً عليه،

في القانون :

حيث يتبين أنه أسند الى المدعى عليهم جزيل جمال، وساندرا الراعي، ومريم كلاس، ومايكل نصور، ووهبة نور الدين ارتكاب الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢/ من قانون العقوبات، والجنح المنصوص عليها في المواد ٣٦١/ و ٣٦٤/ من ذات القانون والمادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، والى المدعى عليهم آلان يونس، وفؤاد سلوم، وجورج البرهون، وجان أكوبيان، وحسن السيد ارتكاب جنح المواد ٣٦٤/ و ٣٥١/ من قانون العقوبات والمادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩،

الهيئة الإتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

الحق العام / جزيل جمال ورفاقها

- موظفون في مصلحة تسجيل السيارات والآليات - إقدامهم على منح معقبي المعاملات موافقات مسبقة لأرقام مميزة عائدة للوحات تسجيل السيارات لقاء تقاضيتهم مبالغ مالية - إدعاء بجنائية الرشوة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات والجنح المنصوص عليها في المواد ٣٦١ و ٣٦٤ من ذات القانون والمادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ (قانون التصريح عن الذمة المالية ومعاقبة الإثراء غير المشروع) - إستعراض العناصر والأركان التي تستلزمها كل من جريمتي الرشوة المنصوص عليهما في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات - تشترك صور الرشوة في تينك المادتين في ذات العناصر المادية وفي ذات الصفة المشتركة في الموظف المرتشي في حين أنها تختلف من حيث الغرض المقابل للرشوة - تكون الرشوة من نوع الجنحة (المادة ٣٥١ ع.ع) عند قيام الموظف بعمل مشروع من أعمال الوظيفة لقاء التماسه المنفعة غير المشروعة أو القبول بها عند عرضها - تكون الرشوة من نوع الجنائية (المادة ٣٥٢ ع.ع) عند قيام الموظف بعمل مخالف للوظيفة أو بعمل يدعي الموظف أنه داخل ضمن اختصاصه، أو أن يغفل الموظف أو يؤخر ما كان فعله واجباً لقاء التماسه تلك المنفعة أو القبول بها - عطف جرمي واعترافات صريحة من قبل بعض الموظفين - تقاضيتهم رشاوى من قبل معقبي المعاملات مقابل القيام بأعمال خارجة عن نطاق اختصاصهم الوظيفي ومنافية للوظيفة العامة تمثلت بإصدار موافقات مسبقة لأرقام مميزة للوحات تسجيل السيارات رغم خروج ذلك عن اختصاص كل منهم - أفعال تنطبق عليها عناصر جنائية المادة ٣٥٢

عناصر الجرح المنصوص عليها في المواد /٣٦١/ و/٣٦٤/ من القانون المذكور والمادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المسند إليهم ارتكابها وجرح المواد /٣٦٤/ و /٣٥١/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٣٥٣/ منه و/١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المسند الى المدعى عليهم وآلان يونس، وفؤاد سلوم، وجورج البرهون، وجان أكوبيان، وحسن السيد ارتكابها،

وحيث أنه من البين من خلال مجمل الوقائع والأدلة المؤيدة لها، لاسيما من مدلول أقوال رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات فرع الاوزاعي باسم عياد، الملاحق بدعوى على حدة، لجهة إقدام المدعى عليها جزيل جمال على منح معقبي المعاملات المدعى عليهم فؤاد سلوم، وجورج البرهون، وآلان يونس، موافقات مسبقة لأرقام مميزة عائدة للوحات تسجيل السيارات لقاء تقاضيتها مبالغ مالية كرشاوى، ومن مدلول أقوال هذه الاخيرة واعترافها الاولي الصريح بإقدامها على استصدار موافقات مسبقة لأرقام مميزة لكل من المدعى عليهم فؤاد سلوم وجورج البرهون وآلان يونس مقابل تقاضي مبلغ مالي قدره /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كرشوة عن كل موافقة لرقم لوحة تسجيل مميزة وذلك عبر استخدامهما للبرنامج المخصص لذلك من خلال جهاز حاسوب زميلتيها الموظفتين سالي عبر الرحمن واستيفاني مخايل، كما واقدامها على تزويد المدعى عليه مايكل نصور بعدد كبير من الموافقات المسبقة لأرقام مميزة عائدة للوحات تسجيل سيارات بوساطة المدعى عليها ساندرال الراعي مقابل استحصالها على مبلغ مالي قدره /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، واستصدارها لعدد كبير من هذه الموافقات بناءً لطلب المدعى عليها ساندرال الراعي، ومن مدلول أقوال المدعى عليها فؤاد سلوم وآلان يونس لجهة تأكيدهما على واقعة استحصالهما من المدعى عليها جزيل جمال على العديد من الأرقام المميزة لزيائتهما دون حضورهم شخصياً الى مركز المصلحة، ومن أقوال المدعى عليه وهبة نور الدين ومدلولها واعترافه الصريح بتقاضيه الرشاوى من معقبي المعاملات لقاء اصدار الإيصال المخصص لبدل تخصيص رقم مميز دون حضور أصحاب العلاقة شخصياً الى مركز المصلحة وتقديم الطلب وفقاً لما يوجبه القانون، ومن العطف الجرمي الوارد تجاهه من المدعى عليه آلان يونس لجهة اقامه على استصدار موافقات مسبقة لأرقام مميزة لمصلحته الشخصية، ومن أقوال رئيس المصلحة أيمن عبد الغفور ومدلولها لجهة إقدام المدعى عليها مريم كلاس على استخدام البرنامج الخاص على

وحيث إن الرشوة تعتبر من قبيل المتاجرة بالوظيفة العامة عن طريق التماس المنفعة غير المشروعة أو القبول بها عند عرضها، للقيام بعمل شرعي من اعمال الوظيفة او بعمل مناف لها، أو بعمل يدعي المرتشي أنه داخل ضمن اختصاصه، أو ليهمل أو يؤخر ما كان واجباً عليه القيام به،

وحيث يمكن رد جرائم الرشوة الى جريمة أصلية او الجريمة الام وهي المنصوص عليها في المادتين /٣٥١/ و/٣٥٢/ من قانون العقوبات، وإلى مجموعة جرائم خاصة تقتصر الى بعض الأركان او العناصر التي تستلزمها الجريمة الاصلية،

وحيث إن المادة /٣٥١/ من قانون العقوبات عاقبت بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به، كل موظف أو شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، فيما جعلت المادة /٣٥٢/ من القانون عينه عقوبة من يلتمس من هؤلاء او يقبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل فيها أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به،

وحيث يتضح من تعداد هذه الأفعال ومن طريقة إيرادها في المادتين المذكورتين، أن صور الرشوة المنصوص عنها تشترك في ذات العناصر المادية وفي ذات الصفة المشتركة في الموظف المرتشي ولكنها تختلف من حيث الغرض المقابل للرشوة، ففي الحالة المنصوص عليها في المادة /٣٥١/ يكون في قيام الموظف بعمل مشروع من اعمال الوظيفة وتكون الرشوة معه من نوع الجحفة ، أما الغرض منها في الحالة المنصوص عليها في المادة /٣٥٢/ فهو القيام بعمل مخالف للوظيفة أو بعمل يدعي الموظف أنه داخل ضمن اختصاصه، أو ان يغفل الموظف أو يؤخر ما كان فعله واجباً فتكون الرشوة عندها من نوع الجناية،

وحيث ان ما يطرح على بساط البحث معرفة مدى انطباق عناصر الجناية المنصوص عليها في المادة /٣٥٢/ من قانون العقوبات على فعل كل من المدعى عليهم جزيل جمال، وساندرال الراعي، ومريم كلاس، ومايكل نصور، وهبة نور الدين تمهيداً لبحث مدى تحقق

تجاوز المئات رغم خروج ذلك عن صلاحية كل منهن وقيام المدعى عليها جزيل جمال باستخدام الحساب الخاص بزميلتيها الموظفتين استيفاني مخايل وسالي عبد الرحمان في البرنامج على جهاز الحاسوب للغرض ذاته وإصدار موافقات مسبقة لأرقام مميزة تجاوز أيضاً عددها المئات بكثير، كما وإقدام المدعى عليهما مايكل منصور ووهبة نور الدين على تقاضي الرشاوى مقابل قيامهما بأعمال منافية للوظيفة العامة وأحكامها التشريعية والأنظمة والأوامر التي تحدد أسلوب انجاز المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والمركبات وتحديد جهة حضور أصحاب العلاقة شخصياً الى مركز المصلحة لتقديم الطلب بخصوص الحصول على رقم مميز للوحة تسجيل سيارة وإهمال وتأخير ما كان عمله واجباً والمتمثلة بإقدام المدعى عليه مايكل منصور على منح موافقات مسبقة لأرقام مميزة للوحات تسجيل السيارات تجاوز عددها المئات الى معقبي المعاملات المدعى عليهم الذين كانوا يبيعونها من المواطنين بمبالغ مالية كبيرة بالعملة الأجنبية الأمريكية، وذلك بعد ان كان يستحصل عليها بطريقة غير شرعية من خلال الموظفين المدعى عليهن جزيل جمال وساندر الراعي ومريم كلاس اللواتي تخرج عن نطاق اختصاصهن وغير مخولين بمنحها وإصدار الموافقة المسبقة بشأنها وذلك بعد تزويدهن بصور بطاقات هويات لمواطنين ودفع مبالغ مالية لهم كرشاوى، كما وقيامه ببيع "رزم" كميات كبيرة من صكوك البيع التي كان يستحصل عليها من رئيس المصلحة ايمن عبد الغفور الى المعقبين المدعى عليهم لقاء مبالغ مالية، وايضاً بقيام المدعى عليه وهبة نور الدين بإصدار إيصالات بدل التخصيص للأرقام المميزة خلافاً للأصول القانونية، فينطبق على أفعال المدعى عليهم جزيل جمال، ومايكل منصور، وساندر الراعي، ومريم كلاس، ووهبة نور الدين الجنائية المنصوص عليها في المادة /٣٥٢/ من قانون العقوبات، وجنحتي المادتين /٣٦١/ و /٣٦٤/ من ذات القانون تبعاً لقيامهم بحمل الغير من معقبي المعاملات وغيرهم على أداء ما يعرفون أنه غير واجب عليهم ولحصولهم على منافع شخصية من معاملات الإدارة التي ينتمون اليها، وايضاً جنحة المادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع لجهة إثرائهم دون وجه حق بسبب الزيادة الكبيرة التي حصلت في ذممهم المالية والتي لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبة لمواردهم المشروعة من الوظيفة العامة نتيجة المبالغ المالية الكبيرة التي كانوا يتقاضونها يومياً كرشاوى

جهاز الحاسوب المخصص لإعطاء موافقات مسبقة لأرقام مميزة رغم خروج ذلك عن صلاحيتها الوظيفية، ومن مدلول أقوالها واعترافها الصريح بإقدامها على استصدار حوالي المائتي موافقة مسبقة لأرقام مميزة لصالح المدعى عليه حسن السيد وهو الامر الخارج عن صلاحيتها الوظيفية وتقاضيتها مبالغ مالية كرشاوى لقاء ذلك، ومن العطف الجرمي الوارد منها تجاه المدعى عليها ساندر الراعي لجهة استخدامها الحساب الخاص بها على البرنامج المخصص لمنح الموافقات للأرقام المميزة على جهاز الحاسوب الخاص بها لتمرير البعض من الموافقات المذكورة ، ومن مدلول أقوال المدعى عليها ساندر الراعي والعطف الجرمي الوارد منها تجاه المدعى عليها مريم كلاس لجهة قيامها بدفع مبالغ مالية لها مقابل استحصالها عبرها على ما يقارب الأربعين موافقة مسبقة لأرقام مميزة منها لصالح المدعى عليه مايكل منصور الذي تقاضت منه بدورها مبالغ مالية بلغت حوالي العشرين مليون ليرة لبنانية، ومن مدلول أقوال هذا الأخير واعترافه الصريح والمفصل باستحصله من المدعى عليهن ساندر الراعي ومريم كلاس وجزيل جمال على موافقات مسبقة لأرقام مميزة لقاء تأدية مبالغ مالية تقاضيتها منه كرشاوى وقيامه بتسليمها الى المدعى عليهما جورج البرهون وجان أكوبيان لقاء تلقي مبالغ مالية منهم سددها له في مكتبه، وايضاً من اعترافه الصريح بإقدامه على بيعهما رزماً من صكوك البيع التي كان يستحصل عليها من رئيس المصلحة المدعى عليه ايمن عبد الغفور مقابل تأدية مبالغ مالية، ومن اقوال المدعى عليه جورج البرهون ومدلولها لجهة استحصاله على سبعة ارقام مميزة لزبائنه، ومن العطف الجرمي الوارد منه تجاه المدعى عليها جزيل جمال لجهة قيامها بمنح ارقام مميزة لأشخاص دون حضورهم شخصياً الى مركز مصلحة تسجيل السيارات والآليات لتقديم طلب بهذا الخصوص وفق ما يوجبه القانون، ومن القرينة المستخلصة من واقعة تواري المدعى عليه حسن السيد عن الأنظار طيلة فترة التحقيقات الأولية والابتدائية ، وما يُستخلص بالتالي صراحةً منه اقدام المدعى عليهن مريم كلاس، وجزيل جمال، وساندر الراعي، على تقاضي الرشاوى مقابل قيامهن بأعمال خارجة عن نطاق اختصاصاتهن الوظيفية ومنافية للوظيفة العامة وإهمال وتأخير ما كان عمله واجباً عليهن تمثلت باستخدام المدعى عليهما مريم كلاس وساندر الراعي للبرنامج المخصص لإصدار الموافقات المسبقة للأرقام المميزة للوحات تسجيل السيارات على جهاز الحاسوب لإصدار عدد كبير من الموافقات المسبقة للأرقام المميزة

عليهم في الدعوى الراهنة، وأن ترددهم الى مركز هيئة إدارة السير والمركبات لإنجاز المعاملات الخاصة بزيائهم وموكليهم بناء على تكليف او تفويض منهم لا يجعل منهم موظفين عموميين بمفهوم أحكام القوانين المرعية الاجراء ولا سيما قانون الموظفين والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور اعلاه، ما يوجب بالتالي منع المحاكمة عنهم بالجنتين المذكورتين لعدم تحقق عناصرها القانونية،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع :

أولاً - اتهام المدعى عليهم جزيل جمال، ومايكل نصور، وساندرا الراعي، ومريم كلاس، ووهبة نور الدين، المبينة هوياتهم في مستهل القرار، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢/ من قانون العقوبات، وإصدار مذكرة القاء قبض بحق كل منهم، واحالتهم امام محكمة الجنايات في جبل لبنان لمحاكمتهم بما اتهموا به وتضمنهم الرسوم والنفقات .

ثانياً - اتهام المدعى عليهم فؤاد سلوم ، وآلان يونس، وجان اكوبيان، وجورج البرهون، وحسن السيد، المبينة هوياتهم في مستهل القرار، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٣٥٣/ منه، وإصدار مذكرة القاء قبض بحق كل منهم، واحالتهم امام محكمة الجنايات في جبل لبنان لمحاكمتهم بما اتهموا به وتضمنهم الرسوم والنفقات.

ثالثاً - منع المحاكمة عن المدعى عليهم فؤاد سلوم، وآلان يونس، وجان اكوبيان، وجورج البرهون، وحسن السيد بالجنتين المنصوص عليهما في المادة ٣٦٤/ من قانون العقوبات والمادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لعدم تحقق عناصرهما القانونية.

رابعاً - الظن بالمدعى عليهم جزيل جمال ، ومايكل نصور، وساندرا الراعي، ومريم كلاس، ووهبة نور ، المبينة هوياتهم في مستهل القرار ، بالجنح المنصوص عليها في المواد ٣٦١/ و ٣٦٤/ من قانون العقوبات والمادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩،

خامساً - اتباع الجنحة بالجناية للتلازم.

سادساً - إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

لقاء قيامهم بأعمال منافية للوظيفة العامة وأحكامها التشريعية والأنظمة والاورام التي تحدد أسلوب انجاز المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والمركبات وخارجة عن نطاق اختصاصاتهم الوظيفية وإهمال وتأخير ما كان عمله واجباً في الإدارة التي ينتمون اليها،

وحيث وبالنسبة الى فعل معقبي المعاملات المدعى عليهم فؤاد سلوم، وآلان يونس، وجان اكوبيان، وجورج البرهون، وحسن السيد، والمتمثل بإقدامهم على دفع الرشاوى للموظفين المدعى عليهم مريم كلاس، وجزيل جمال، وساندرا الراعي، ومايكل نصور ووهبة نور الدين لقاء قيامهم بأعمال منافية للوظيفة العامة وأحكامها التشريعية والأنظمة والاورام التي تحدد أسلوب انجاز المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والمركبات وإهمال وتأخير ما كان عمله واجباً وذلك لغرض الحصول على موافقات مسبقة لأرقام مميزة للوحات تسجيل سيارات تجاوز عددها المئات بكثير وهم على علم بأنها خارجة عن نطاق اختصاصاتهم الوظيفية وذلك لغرض بيعها من الغير بمبالغ مالية باهظة مقارنة بما دفعوه من مبالغ مالية بالعملة الوطنية عقب انهيارها لقاء الحصول عليها تحقيقاً لمكاسب مادية كبيرة وذلك بعد تزويدهم بصور بطاقات هويات لمواطنين كان من المفترض حضورهم شخصياً الى مركز مصلحة تسجيل السيارات والاليات لتقديم الطلب بهذا الخصوص على ما يوجبه القانون ووفقاً لما صار تفصيلاً انفاً، انما ينطبق على الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٣٥٣/ منه،

اما بالنسبة الى جنتي المادتين ٣٦٤/ من قانون العقوبات و ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع المسند الى المدعى عليهم آلان يونس، وفؤاد سلوم، وجورج البرهون، وجان اكوبيان، وحسن السيد ارتكابهما، فإن القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور عرف الاثراء غير المشروع بكل زيادة كبيرة تحصل في لبنان او في الخارج بعد تولي الوظيفة العمومية لأي موظف عمومي سواء أكان خاضعاً للتصريح أم لم يكن ، وتطبق أحكامه على كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، في أي شخص من أشخاص القانونين العام أو الخاص على المستويين المركزي واللامركزي،

وحيث ان شروط تولي الوظيفة العمومية والموظف العام غير متوفرة في أي من معقبي المعاملات المدعى

بمعرض هذه الدعوى بمبدأ صحة القيود الرسمية مقارنة بالأضرار التي ستلحق بمصلحة الطفل موضوع القيد المطلوب تصحيحه - إعتبار مصلحة الولدين القاصرين الفضلى، في حال لم يكن المدعى عليه هو والدهما، تحجب الوصف الجرمي عن واقعة تسجيل المدعى عليهما القاصرين على خانتهم في قيود الأحوال الشخصية لغاية تاريخه - منع المحاكمة عن المدعى عليهما بحالة الشكوى الراهنة قبل استجوابهما عملاً بأحكام المادة ٨٤ م.ج.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعى عليهما رد الدعوى عنهما شكلاً لتوافر سبق الادعاء اذ سبق ان تقدم المدعي بدعوى اثبات زواج شرعي وانكار نسب وإلحاق ولدين بالدهما بناءً على نفس الوقائع وقد صدر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ قرار مبرم قضى برد الدعوى، كما يطلبان رد الدعوى عنهما شكلاً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ م.ج. لتوافر سبب يحول دون سماعها وهو وجود نزاع على نسب الولدين ونفيه عن نسب والدهما المدعى عليه فتكون هنالك مسألة معترضة لا يجوز السير بالدعوى قبل البت بها،

وحيث بمعزل عن مدى توافر شروط الدفيعين الشكليين المذكورين في الدعوى الراهنة، يقتضي بداية التحقق من مدى اعتبار الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهما جرمًا جزائياً وبالتالي التحقق من مدى توافر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٤ م.ج. ومنع المحاكمة عنهما في حال تبين ان الملف بوقائعه وأدلته كافيًا بحالته الراهنة لتقرير ذلك دون استجوابهما، وهي مسألة متصلة بالنظام العام يعود للمحكمة اثارها عفوًا،

وحيث ان الفعل الذي لا يشكل جرمًا جزائياً هو الفعل المنسوب الى المدعى عليه والذي يكون واضحاً وبشكل ساطع انه لا يقع تحت طائلة التجريم كونه لا ينم عن أي عمل جرمي ام لكون النزاع يتسم بالطابع المدني وذلك بمعزل عن المواد القانونية الجزائية مبنى الشكوى المباشرة ام الادعاء العام،

وحيث ان القول بخلاف ذلك من شأنه ان يجعل القاضي مقيداً بما يدعيه المدعي في شكواه والذي قد ينسب الى المدعى عليه افعالاً يلبسها الطابع الجزائي للنيل منه من دون وجه حق والزامه بحضور جلسات التحقيق وما يتبعها من إجراءات حتى صدور

قاضي التحقيق في البقاع

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أماني سلامة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤

في ملف التحقيق رقم ٢٠٢٣/٢٧٠

- شكوى جزائية بجرائم تزوير قيود الأحوال الشخصية وتحريف النسب - دفع شكلية - دفع بسبق الإدعاء بدعوى إثبات زواج شرعي وانكار نسب أمام المحكمة الشرعية تقرر ردها بموجب قرار مبرم - دفع آخر بوجوب رد الدعوى شكلاً لتوافر سبب يحول دون سماعها يتمثل بوجود نزاع على نسب الولدين القاصرين ونفيه عن نسب والدهما المدعى عليه - يعود للمحكمة التحقق من مدى إعتبار الأفعال المنسوبة الى المدعى عليهما جرمًا جزائياً ومنع المحاكمة عنهما في حال تبين أن الملف بوقائعه وأدلته كافيًا لتقرير ذلك دون استجوابهما عملاً بأحكام المادة ٨٤ م.ج. - على المحكمة بصفة إلزامية البحث عن مصلحة الولدين القاصرين الفضلى في الدعوى الجزائية الحاضرة قبل أي مصلحة أخرى عملاً باتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية، للوقوف لاحقاً عند شرعية الفعل المطلوب إدانته والطلبات نتيجته - يقتضي البحث عن تلك المصلحة بتاريخ تسجيل المدعى عليهما قيد الولدين القاصرين على خانتهم ومن ثم بتاريخ لاحق لحصول هذا التسجيل وحتى تاريخه - إعتبار تسجيل ذينك القاصرين على خانة المدعى عليهما يتناسب مع مصالحتهما الفضلى في ضوء ولادتهما أثناء زواج المدعى عليهما الصحيح وانتفاء أي مطالبة قانونية بأبوة القاصرين أمام المحاكم وفقاً للأصول، كما وفي ظل التبعات السلبية الجمة الناتجة عن عدم تسجيلهما - إعتبار مصلحة القاصرين الفضلى تتناسب مع الإبقاء على قيديهما على خانة المدعى عليهما لثبوت مرور ما يفوق العشر السنوات على ولادة الإبن الأكبر، واستمرار زواج المدعى عليهما، وتمسك المدعى عليه الزوج بتسجيل الولدين على إسمه، فضلاً عن عدم امكانية التذرّع

وحيث ان مصلحة الطفل الفضلى هي مبدأ أقرته الاتفاقية المذكورة حماية للطفل الذي هو الأضعف بين البشر والذي يجد نفسه أحياناً واقعاً بين مصالح متضاربة ومتنازعة، فأوجب الاتفاقية ان تكون مصالحته الفضلى أساس كل الاحكام والإجراءات والتدابير المتعلقة بحقوق الطفل وهي خاضعة لسلطة القاضي التقديرية وفقاً للمبادئ العامة والمنطق والعدل والانصاف،

وحيث يقتضي أولاً البحث عن هذه المصلحة بتاريخ تسجيل المدعى عليهما قيد الولدين القاصرين على خاتمتها لدى قيود الأحوال الشخصية، وثانياً، بتاريخ لاحق لحصول هذا التسجيل ولغاية تاريخه،

وحيث ان هذا التعليل تقوم به الرئاسة مع افتراض صحة ادعاء المدعي أي ان القاصرين ليسا ولدي المدعى عليه، اذ بالحالة المعاكسة لا يكون ثمة حالة للبحث،

في التوقيت الاول، أي بتاريخ تسجيل القاصرين على خانة المدعى عليه في قيود الأحوال الشخصية أي في عامي ٢٠١١ و٢٠١٥:

حيث مما لا شك فيه ان اقدام المدعى عليهما على هذا الاجراء يتناسب مع مصلحة القاصرين الفضلى للأسباب التالية:

١ - ولادة القاصرين اثناء زواج المدعى عليهما الصحيح،

٢ - انتفاء اية مطالبة قانونية بأبوة القاصرين امام المحاكم وفقاً للأصول، أي ان المدعي لم يتخذ وقتها أي اجراء للمطالبة بأبوته القانونية وبالتالي حضن ولديه اثر ولادتهما وذلك بمعزل عن الأسباب الشخصية التي حالت دون قيامه ذلك،

٣ - حق كل مولود باكتساب هوية شخصية وسجل خاص به وعائلة تحضنه، وبالتالي ان ترك القاصرين دون تسجيل ودون هوية له تبعات سلبية جمّة على مختلف الأصعدة،

٤ - المحافظة على كرامة القاصرين وسمعتهم ونموهما بجو عائلي "طبيعي"،

في التوقيت الثاني، أي بتاريخ لاحق لتاريخ اتمام التسجيلين في قيود الأحوال الشخصية ولا سيما بعد مطالبة المدعي باثبات ابوته للقاصرين امام المحكمة الشرعية الجعفرية في العام ٢٠٢٢:

القرار الظني بينما تكون تلك الأفعال خارجة عن نطاق التجريم"،

نفس فحوى التعليل:

(لطفأً مراجعة قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦، العدل ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٤٠١)

وحيث بالعودة الى وقائع الملف يتبدى منها ان المدعي يدعي ابوته للقاصرين ... (تولد ٢٠١١) و ... (تولد ٢٠١٥) المسجلين على خانة المدعى عليه ... في قيود الأحوال الشخصية بعدما سبق ان ارتبط بعلاقة عاطفية مع المدعى عليها، زوجة المدعى عليه، ويطلب ادانة المدعى عليهما بجرائم تزوير قيود الأحوال الشخصية وتحريف النسب وتبعاً لذلك وجوب تصحيح القيود ونقل الولدين الى خانته،

وحيث تبين ان المدعي تقدم بدعوى اثبات زواجه الشرعي من المدعى عليها وبالتالي اثبات بنوة الولدين له امام المحكمة الشرعية الجعفرية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ وقد صدر قرار بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ قضى برد الدعوى لعدم ثبوت الزواج الشرعي،

وحيث من المسلم به ان الادعاء بأبوة أولاد قصار لا يقارن اطلاقاً بالادعاء مثلاً بملكية فردية يستلزم التحقق من مدى توافر الاثبات عليها للحكم بها، وبالتالي وجوب التحقق في هذه الدعوى من رابطة الدم بين المدعي والقاصرين للبحث في مدى تزوير المدعى عليهما قيود الأحوال الشخصية وبالتالي تصحيح القيود كما يدّعيه المدعي، وذلك نظراً لما لهذا الادعاء من تشعبات ومفاعيل وتأثيرات جمّة في حياة الافراد على مختلف الاصعدة،

وحيث اذا كان من حق المدعي المطالبة باثبات ابوته للولدين الا انه يتوجب على المحكمة بصفة الزامية البحث بدايةً عن مصلحة هذين القاصرين الفضلى في الدعوى الجزائية الحاضرة قبل أية مصلحة أخرى، وذلك كما تفرضه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية عام ١٩٩٠ والتي أصبحت ملزمة للمحاكم اللبنانية وفقاً للمادة الثانية أ.م.م.، للوقوف لاحقاً عند شرعية الفعل المطلوب ادانته والطلبات نتيجته،

ذكره أعلاه ويبقى من حق الطفلين تقرير ما يناسبهما لدى بلوغهما سن الرشد،

١٠ - تفوق الابوة الواقعية التي تنصهر فيها حياة بكل تفاصيلها على الابوة الطبيعية في حالة الدعوى الراهنة،

١١ - عدم إمكانية التذرع بمعرض هذه الدعوى بمبدأ صحة القيود الرسمية مقارنةً بالاضرار التي ستلحق بمصلحة الطفل موضوع القيد المطلوب تصحيحه في ظل كل ما سبق ذكره،

(لطفاً مراجعة المخالفة المنظمة على القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة الاولى الاستئنافية في جبل لبنان/بعدا بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٤ في ملف الدعوى خطار والهاشم/الواق)

وحيث انطلاقاً مما تقدم وتنعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤ أ.م.ج. ترى الرئاسة انه، في حال وفقط في حال لم يكن المدعى عليه هو والد القاصرين، فإن مصلحة الولدين الفضلى تحجب الوصف الجرمي عن واقعة تسجيل المدعى عليهما للقاصرين على خانتهم في قيود الأحوال الشخصية لغاية تاريخه كما سبق بيانه، فلا تؤلف افعال المدعى عليهما جرائم المواد المدعى بها، مما يستوجب منع المحاكمة عنهما بحالة الشكوى الراهنة وقبل استجوابهما،

وحيث تبعاً لذلك لم يعد من داع للبت بالدفعين الشكليين،

لذلك،

نقرر خلافاً للمطالبة، منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرائم المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٩ عقوبات لانتفاء الوصف الجرمي عن الافعال المدعى بها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤ أ.م.ج. وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

حيث ترى الرئاسة ان مصلحة الطفل الفضلى تتناسب مع الإبقاء على قيدي القاصرين على خانة المدعى عليه للأسباب التالية مجتمعة:

١ - مرور ما يزيد عن ١٠ سنوات على ولادة/قيد الابن البكر و ٧ سنوات على ولادة/تسجيل الابن الثاني على خانة المدعى عليه،

٢ - استمرار زواج المدعى عليهما لغاية تاريخه،

٣ - تمسك المدعى عليه الزوج بتسجيل الولدين على اسمه وعلى خانتهم لغاية تاريخه سيما في ضوء العلاقة الشخصية بين المدعى عليه والقاصرين اللذين كبرا في كنفه طيلة هذه المدة،

٤ - تأخر المدعي في المطالبة بأبواب ابوته بما يزيد عن عشر سنوات على ولادة ابنه البكر المفترض، مما يولد تداعيات نفسية خطيرة جداً على القاصرين اللذين هما في طور النمو الفكري والعاطفي، في حال تبدل استقرارهما العاطفي ووضعهما العائلي،

٥ - رضوخ المدعي لوضع المدعى عليها العائلي، أي قبوله بالعلاقة العاطفية معها مع كل تبعاتها كونها متروجة ولا تزال تقيم مع زوجها ولا دعوى طلاق بينهما، بدليل عدم إكتفائه بانجاب ولد واحد منها ولدين في ظل ظروفها العائلية هذه، ولا يسعه التذرع اطلاقاً بعدم علمه بوضعها لعدم جديته،

٦ - استفاقة المدعي على ابوته القانونية بعد خلافه مع المدعى عليها وانقطاع علاقتهما العاطفية بدليل مطالبته بأبواب نسب الولدين له بعد مرور ١١ سنة على ابوته الطبيعية المفترضة، علماً أن الابوة ليست قضية مزاجية شكلية تخضع لتوقيت ظرفي وظروف خارجية مختلفة، وهو كان عالمياً باعترافه بأنه والد الطفلين منذ سنوات،

٧ - وجوب التطرق حكماً الى حضانة القاصرين تبعاً لأي تبديل في القيود وهو أمر يخرج عن الاختصاص الوظيفي لهذه الدائرة،

٨ - تأثير تبديل قيود الأحوال الشخصية على الوضع الشرعي للولدين مع ما يستتبع ذلك من مفاعيل قانونية سلبية عليهما،

٩ - "صعوبة الحكم" بتغيير وضع عائلي لقاصرين بعمرهما الحالي امام المحاكم الجزائية في ظل كل ما سبق

بناءً عليه،

حيث إن المستدعي كان قد تقدم بواسطة وكيله القانوني من المحقق العدلي في قضية تفجير مرفأ بيروت، قبل الجلسة المقررة في ٢٠٢١/٩/١٦، بدفع شكلي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي بملاحقة الوزراء، لكون هذه الصلاحية محصورة بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وحيث إن المادة /٣٦٣/ أصول جزائية نصت على أن المحقق العدلي يطبق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق. وأنه للنائب العام التمييزي، بصفته نائباً عاماً عدلياً، أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب.

وحيث إن النائب العام العدلي لم يكن قد أبدى مطالعته في الدفع الشكلي بعدم الصلاحية كما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة /٧٣/ أصول جزائية. وكان قد طلب سنداً للمادة /٣٦٣/ أصول جزائية، إيداعه الأوراق لإعطاء الرأي بالمذكرة المقدمة من الوزير السابق المحامي ي. ف. بيد أن المحقق العدلي قرر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦، البت في الدفع الشكلي دون إحالة الملف واستطلاع رأي النيابة العامة التمييزية، معتبراً بأنه غير ملزم باستطلاع رأيها. كما قرر في الجلسة عينها رد طلب وكيل المستدعي إعطاء موكله مهلة للحضور إلى جلسة تعقد في موعد آخر، وأصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية برقم ١/تحقيق عدلي /٢٠٢٠.

وحيث إنه مع مراعاة أحكام المادة /٣٦٢/ أصول جزائية التي حددت حصراً قرارات المحقق العدلي غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة بإصدار جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق. فإن قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي يعدّ من القرارات الصادرة وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، أي من القرارات القابلة للمراجعة. بيد أنه لم تتم بعد تسمية الجهة القضائية التي تنتظر في المراجعات ضد هذه الفئة من القرارات.

وحيث إن عدم تسمية الجهة القضائية التي يعود لها النظر في المراجعات ضد الفئة المذكورة من قرارات المحقق العدلي لا يعني أنها باتت بحكم غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة. وإلا لما أبقى قانون أصول المحاكمات الجزائية على دور النائب العام التمييزي في إبداء المطالب والمطالعة في الدفوع وفي الأساس في القضايا المحالة أمام المجلس العدلي، ولا سيما أن الحق

النائب العام العدلي المكلف في قضية تفجير مرفأ بيروت

القاضي: صبح سليمان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥

- تحقيق عدلي - دفع شكلي بعدم الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي بملاحقة الوزراء - بت المحقق العدلي بذلك الدفع دون إحالة الملف واستطلاع رأي النيابة العامة التمييزية، وإصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المستدعي بعد رد طلب وكيل الأخير إعطاء موكله مهلة للحضور إلى جلسة تعقد في موعد آخر - على المحقق العدلي أن يطبق الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام المادة ٣٦٣ م.ج. - للنائب العام التمييزي بصفته نائباً عاماً عدلياً، أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب - يُعدّ قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي من القرارات الصادرة وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، أي من القرارات القابلة للمراجعة - عدم تسمية الجهة القضائية التي يعود لها النظر في المراجعات ضد تلك الفئة من القرارات لا يعني أنها باتت بحكم غير القابلة لأي طريق من طرق المراجعة - مخالفة المحقق العدلي أحكام المادة ٧٣ أصول جزائية التي أعطت وكيل المدعى عليه، دون حضور موكله، حق الادعاء بدفع شكلي قبل الاستجواب - مخالفته أحكام المادة ٣٦٢ أصول جزائية بعدم استطلاع رأي النيابة العامة التمييزية في الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه - مخالفته أيضاً مقتضيات البند ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحرمانه المستدعي من الضمانات الممنوحة له في تلك المادة حين رد طلب إعطاء المدعى عليه مهلة للحضور لتعذر حضوره الجلسة المخصصة للبت بالدفع الشكلي - اعتبار المستدعي مطلوباً بمذكرة توقيف غيابي صادرة خلافاً للأصول - وقف تنفيذ تلك المذكرة - تسطير كتاب إلى مكتب التحريات لوقف تنفيذها وإبلاغ من يلزم.

وحيث إن المحقق العدلي في قضية تفجير مرفأ بيروت، بالإضافة لمخالفته المادتين ٧٣/و/ ٣٦٣/ أصول جزائية، وإغفاله الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال، يكون قد خالف أيضاً مقتضيات البند (٣) من المادة ١٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حين ردّ طلب وكيل المستدعي إعطاء موكله مهلة للحضور أمامه لتعذر حضوره الجلسة عينها المفترض أنها كانت مخصصة للبت بالدفع الشكلي ولا سيما أن النائب العام العدلي لم يكن قد أبدى مطالعته بعد، ولاتخاذ موقف من قرار المحقق العدلي الفاصل في الدفع الشكلي. فحرم المستدعي من الضمانات الممنوحة له في المادة المذكورة.

وحيث إن المستدعي يعدّ مطلوباً بمذكرة توقيف غيابي صادرة خلافاً للقانون، بما يتيح للنائب العام العدلي التدخل حماية للحريات العامة، كما وانسجاماً مع ما تقرر سابقاً من وقف تنفيذ لمذكرة التوقيف الغيابي الصادرة خلافاً للقانون بحق الوزير السابق النائب ع. خ.، مما يقتضي وقف تنفيذ مذكرة التوقيف بحق الوزير السابق، المحامي ي. ف.

لهذه الأسباب،

نقرر

(١) تسطير كتاب إلى مكتب التحريات لوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابي رقم ١/تحقيق عدلي / ٢٠٢٠، الصادرة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ بحق المستدعي الوزير السابق، المحامي ي. ف.

(٢) إبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

العام ممثلاً بالنائب العام التمييزي هو طرف أساسي في الدعوى. إذ سيصبح دوره دون طائل في مثل هذه الحال.

وحيث إن المحقق العدلي يكون قد خالف المادة ٧٣/ أصول جزائية، التي أعطت وكيل المدعى عليه دون حضور موكله الحق بأن يدلي ولمرة واحدة قبل الاستجواب بدفع شكلي من الدفوع المعدة فيها. كذلك خالف المادة ٣٦٣/ أصول جزائية بعدم استطلاع رأي النيابة العامة التمييزية في الدفع الشكلي. بحيث أغفل لهذه الجهة الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال، لما لتلك الأصول من تعلق بحقوق المتقاضين وارتباط وثيق بحق الدفاع.

وحيث إنه يتجلى هنا دور النيابة العامة كحامية للحريات العامة وللحقوق الأساسية للأفراد المكرسة في الدستور وفي القوانين، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات القضائية المصادق عليها من طرف الدولة اللبنانية، والتي لها قوة القانون، لا بل تتقدم المعاهدات الدولية على القانون العادي من حيث أولوية التطبيق. لذا تقتضي العودة إلى القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي ترعى حقوق الإنسان وتضمن حق الأفراد في التقاضي وفي الخضوع لمحاكمة عادلة وشفافة تحترم فيها حقوق الأطراف كافة، ولا سيما حق المدعى عليه في الدفاع على أكمل وجه.

وحيث إن البند (٣) من المادة ١٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من الدولة اللبنانية بالمرسوم رقم ٣٨٥٥، تاريخ ١/٩/١٩٧٢، وهو معاهدة دولية متعددة الأطراف لها قوة القانون ويتقدم تطبيقها على القانون العادي، قد أعطى كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) - إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها.

(ب) - إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه.

(ج) - محاكمته دون تأخير لا مبرر له.

(د) - محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك...

العدّاء

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

أولاً - القوانين:

- قانون رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ يرمي إلى تعديل المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي).
ج.ر. السنة ١٦٤ ملحق العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ١.
- قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية؛ المهل القانونية والعقدية بين تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ و ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً، والمهل القضائية بين تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ و ٢٠٢٤/٦/٣٠ ضمناً، مع استثناءات من أحكام التعليق.
ج.ر. السنة ١٦٤ ملحق العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٢.
- قانون رقم ٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤: تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته.
ج.ر. السنة ١٦٤ ملحق العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٤.
- قانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤: تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والاجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم إستثنائية لمخزونهم ولأصولهم الثابتة والى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الايجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ ملحق العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٦.
- قانون رقم ٣٣١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ يرمي الى تمديد الخدمة للضباط العامين من رتبة عميد وما فوق من مختلف الاسلاك العسكرية والأمنية والجمارك لمدة سنة واحدة.
ج.ر. السنة ١٦٤ ملحق العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ١١.

ثانياً - المراسيم:

- مرسوم رقم ١٣٤٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩: تجديد وإعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ص ١٦٠٥.

- مرسوم رقم ١٣٤٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩: إعتبار استقالة القاضي ربيع شحادة معلوف في ملاك القضاة العدليين مقبولة حكماً.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ص ١٦٠٦.
- مرسوم رقم ١٣٥٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩: قبول القاضي السابق ماجد مزيجم في منصب الشرف برتبة رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف وبالإنتداب رئيس غرفة لدى محكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ص ١٦٠٦.
- مرسوم رقم ١٣٥٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩: قبول القاضي السابق شكري صادر في منصب الشرف برتبة رئيس مجلس شوري الدولة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ص ١٦٠٧.
- مرسوم رقم ١٣٥٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩: تعديل المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته - قانون الاجراءات الضريبية).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ ص ١٦٢٥.
- مرسوم رقم ١٣٥٩٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٥: إنهاء خدمة القاضي السيدة علا رمضان بناءً على طلبها لبلوغ خدماتها الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٣٩.
- مرسوم رقم ١٣٥٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٥: إنهاء خدمة المستشار لدى مجلس شوري الدولة القاضي السيدة ميري يوسف عفيف لبلوغها السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٤٠.
- مرسوم رقم ١٣٦٠١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٥: إعطاء عقد وكالة للمحاميين Killian Wegner وMohamad El Ghazi لمعاونة رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل للقيام بمهام تمثيل الدولة اللبنانية والدفاع عنها أمام المحاكم الألمانية في قضية حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة ورفاقه، الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٤٠.
- مرسوم رقم ١٣٦٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٥: إعطاء عقد وكالة لمكتب المحاماة الفرنسي SCP- Boutet-Hourdeaux ممثلاً بالمحاماة الاستاذة Clemence Hourdeax Aractingi لمعاونة رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل للقيام بمهام تمثيل الدولة اللبنانية والدفاع عنها أمام محاكم التمييز الفرنسية في قضية رياض سلامة ورفاقه، الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٤٣.
- مرسوم رقم ١٣٥٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ يتعلق بتعديل المادة الثانية والمادة السادسة والسبعين من المرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ (النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش وتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ وتعديلاته للاحية تحويل سجون فروع المخابرات في المناطق الى نظارات توقيف).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٥٠.

- مرسوم رقم ١٣٦١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠: تعديل تعويضات اللجان العاملة في الإدارات العامة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ص ١٨٨٣.
- مرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠: يرمي الى تعديل تعويضات جلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ص ١٨٨٣.
- مرسوم رقم ١٣٦١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠: تعديل المرسوم رقم ١٢٥٩٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ المتعلق بتعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الشريك (الزوج أو الزوجة) والأولاد. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ص ١٩٠٥.
- مرسوم رقم ١٣٦٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠: نقل وتعيين قضاة في المحاكم المذهبية الدرزية. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١ ص ١٩٨١.
- مرسوم رقم ١٣٧٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦: تعديل أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من المرسوم رقم ٦٤٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ (تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٢٥/ وأحكام البند /٢/ من المادة /٥٥/ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته). ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ ص ٢٢٠٣.
- مرسوم رقم ١٣٩٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢: تحديد مفهوم الإيفاء بالالتزامات الضريبية لتطبيق قانون الشراء العام. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ص ٢٣٦٠.
- مرسوم رقم ١٣٩٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢: تعيين القاضي زياد الدواليبي رئيساً للجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة لبنان الشمالي. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ص ٢٣٦٤.
- مرسوم رقم ١٣٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢: تعديل جميع المبالغ المالية على اختلاف أنواعها أينما وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ص ٢٣٦٦.
- مرسوم رقم ١٣٩١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢: تعديل المرسوم رقم ١١٩٨٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ المتضمن تعديل بدل أتعاب محامي الدولة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ص ٢٣٦٦.
- مرسوم رقم ١٣٩٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣: تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل والأجراء. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ص ٢٤٠٩.
- مرسوم رقم ١٤٠١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩: تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ ص ٢٤٦٤.

- مرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠: إعطاء تعويض مؤقت ومساعدة مالية لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ ص ٢٥٠٧.
- مرسوم رقم ١٤٠٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣: تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص ٢٥٣٩.
- مرسوم رقم ١٤٠٧١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣: إنهاء خدمة القاضي جان طنوس في ملاك القضاة العدليين بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص ٢٥٤٠.
- مرسوم رقم ١٤٠٩٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤: تعيين رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيساً لإدارة التفتيش المركزي بالوكالة لمدة سنة وتعيين رئيس إدارة التفتيش المركزي رئيساً لمجلس الخدمة المدنية بالوكالة لمدة سنة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ ص ٢٦٠١.
- مرسوم رقم ١٤٠٨٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩: تجديد وإعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضاة في وزارة العدل الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ ص ٢٦٠١.
- مرسوم رقم ١٤١١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨: يرمي إلى تطبيق أحكام المادة ٨ (الأسناد الرسمية الالكترونية) من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ "قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي".
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ ص ٢٦٢٨.
- مرسوم رقم ١٤٣٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١: إبرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية في مجال التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وإساءة استعمالها.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ ص ٢٧٨٣.
- مرسوم رقم ١٤٢٨٦ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨: تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ ص ٢٧٩٩.
- مرسوم رقم ١٤٣١١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦: إحالة رئيسة الغرفة لدى ديوان المحاسبة القاضية جمال محمود على التقاعد لبلوغها السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٢٨٠٧.
- مرسوم رقم ١٤٣١٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩: إحداث قلم نفوس في بلدة البقيعة (محافظة عكار) وتحديد ملاكه.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٢٨١١.

ثالثاً - القرارات:

- قرار رقم ١٥ ق/و صادر عن وزارة الطاقة والمياه: تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثالثة في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الاجراءات العائدة لها.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ص ١٧٩٦.
- قرار رقم ٢٠٢٤/١ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١: معايير وآلية ترخيص وإعادة التأهيل لمقالع التربة والكلس والجفصين.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ص ١٨٠٦.
- قرار رقم ١/٩٩ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١: آليات المراقبة البيئية لصناعات التربة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ص ١٨١٥.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٤٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملة الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ص ١٨١٩.
- قرار رقم ١/٧٠٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ يتعلق بتوجب رسم الطابع المالي على عقد التأمين العقاري وتعديله وتخفيضه وفك التأمين.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٦٥.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٤٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد الودائع المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملة الاجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٧٢.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٤٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٧٥.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٤٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن إصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بنظام إصدار شهادات الإيداع والشهادات المصرفية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٧٧.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٤٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلقة بإصدار شهادات مصرفية من قبل مصرف لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٧٧.

- قرار وسيط رقم ١٣٦٤٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٦٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ المتعلق بإبلاغ مصرف لبنان بأسماء المساهمين والقائمين بمهام إدارية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ ص ١٨٧٨.
- قرار رقم ١/٧٢٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ يتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكلفة الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ص ١٩٣٢.
- قرار رقم ٨٠٠ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦: شطب أسماء الخبراء انطوان مسلم (محاسبة)، سمعان ضو (هندسة مدنية)، البير أبي رميا (محاسبة) والياس الأسمر (محاسبة) من جدول الخبراء المحلفين بناءً على طلبهم.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ ص ١٩٤٦.
- قرار رقم ١/٧٩١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤: تحديد دقائق تطبيق المادتين ١٧ و ٥٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١ ص ١٩٩١.
- قرار رقم ٢٠ ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩: تمديد رخصة استطلاع غير حصرية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية لمدة سنة واحدة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ ص ٢٠٤٩.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٥٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ ص ٢٠٦٠.
- قرار رقم ١/٦٩ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥: إلزامية إدراج رقم الترخيص بالإستثمار وتاريخه على المنتجات الصناعية الوطنية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ ص ٢٠٨٨.
- قرار رقم ٣٨ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨: لائحة مؤسسات الوساطة المالية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ ص ٢٢٣٩.
- قرار رقم ١/٨٨٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١: آلية تطبيق رسم الطابع المالي على العقود المنشأة خارج الأراضي اللبنانية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ص ٢٢٧٧.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٥٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٨٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ وتعديلاته المتعلقة بمعدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ص ٢٢٨٣.

- قرار وسيط رقم ١٣٦٥٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ ص ٢٢٩٠.
- قرار رقم ١/٩٥٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥: تحديد آلية احتساب وتأدية ضريبة الرواتب والأجور بما فيها المبالغ المسددة كلياً أو جزئياً بالعملة الأجنبية وكيفية احتساب معدلات الضريبة التصاعدية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ ص ٢٣٣١.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٦٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ ص ٢٥٠٦.
- قرار رقم ١٣٦٦١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧: شطب إسم "فرنسبنك للأعمال ش.م.ل." عن لائحة المصارف.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص ٢٥٩٧.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٦٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ وتعديلاته المتعلق بإجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص ٢٥٩٧.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٦٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ ص ٢٥٩٨.
- قرار رقم ١/١٠١٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨: يتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكاليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ ص ٢٦١١.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٦٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ ص ٢٦٢١.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٦٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتعلق بإجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ ص ٢٦٢٢.

- قرار رقم ١/١٠٩٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤: تحديد المعالجة الضريبية للأحكام الواردة في المواد ٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ المعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والمادة ٨٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٤ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ ص ٢٦٦٢.

- قرار رقم ١/١١٤٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ يتعلق بضبط الرسم عن القيم التأجيرية بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٧ تاريخ ٢١/١١/٢٠٢٤ ص ٢٧٦٩.

- قرار رقم ١/١١٩ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤: تعديل قيمة شهادة الايداع الاضافية لمكاتب استقدام العاملات الأجنيات.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ ص ٢٨٠٦.

- قرار رقم ١٣٩٨ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ يُخضع جميع الخبراء المحلفين لدى المحاكم من كافة الاختصاصات الى دورات تدريبية ينظمها معهد الدروس القضائية بحسب الاختصاص.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ ص ٢٨٢١.

- قرار رقم ٢٠٢٤/١٧٧ صادر عن رئيس معهد الدروس القضائية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦: تنظيم دورات تدريبية تحدّد تفاصيلها بموجب قرارات لاحقة للخبراء موضوع القرار المشار إليه أعلاه بدءاً بخبراء التخمين.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ ص ٢٨٢٢.

- قرار رقم ١/١١٩٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤: تحديد دقائق تطبيق أحكام البند (ب) من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) المعدلة بموجب المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢/١٢/٢٠٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) المتعلق بتدوير الكسور.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ ص ٢٨٢٤.

- قرار وسيط رقم ١٣٦٧٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ وتعديلاته المتعلق باعفاءات إستثنائية من توظيفات المصارف الالزامية.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ ص ٢٨٣١.

- قرار وسيط رقم ١٣٦٧٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ ص ٢٨٣٢.

- قرار رقم ١٣٦٧٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦: شطب إسم "البنك الاسلامي اللبناني ش.م.ل." عن لائحة المصارف.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٢٨٣٣.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٨٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٢٨٣٣.
- قرار وسيط رقم ١٣٦٨١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالانابة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية، بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ص ٢٨٣٤.

رابعاً - تقارير - تعاميم:

- التقرير السنوي لمصرف لبنان للعام ٢٠٢٣.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ص ١٨١٩.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/٢٣ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات والمجالس والصناديق كافة وسائر أشخاص القانون العام بشأن الاستفادة من أحكام البند (١) من المادة ٨٨/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٤.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ص ١٩٢١.
- تعميم رقم ١٧٠٣/ص/١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ موجّه الى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ ص ١٩٣٥.
- تعميم رقم ١/٤ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١: التقيد بالشروط البيئية في تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ ص ٢٠٥٥.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/٣٠ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣ الى جميع الإدارات العامة بشأن ايداع مديرية الواردات في وزارة المالية النصوص التي تتضمن توجّباً لرسم الطابع المالي، بما فيها الرسوم التي تُفرض بموجب طابع مالي.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ ص ٢٤٨٧.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/٣٢ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات التي تتعلق بالمنصات الالكترونية كما وبشأن عدم تبادل معلومات تتعلق بالشبكة أو البنى التحتية الالكترونية الخاصة بها مع أي جهة غير حكومية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ص ٢٦٧٩.

- بلاغ رقم ٢/١٠ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلوكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر أيلول ٢٠٢٤ بالاضافة الى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ ص ٢٨٠٥.

- بلاغ رقم ٢/١١ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلوكية واللاسلكية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر تشرين الأول ٢٠٢٤ بالاضافة الى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٤٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ ص ٢٨٠٥.



العدّاء

مؤلفات قانونية جديدة

قانون الأصول الجزائية

د. فادي نمّور (*)

المنشورات الحقوقية صادر

٢٠٢٥

لم يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريفاً لمفهوم "الأصول". يُعرّف "معجم المعاني الجامع"، كلمة "أصول"، بأنها القواعد التي تُبنى عليها الأحكام (أصول العلوم)، ويُقال، أيضاً، "حسب الأصول"، أي وفقاً للقواعد المُتَّبعة، وهذا يعني، أنّ كلمة "أصول"، تفترض القيام بعدة معاملات، أو إجراءات، لبلوغ غاية المحاكمة الجزائية. إلّا أنّ هذه المحاكمة تفترض، وفق الحال، إدعاءً من النيابة العامة، وقراراً ظنياً من قاضي التحقيق، ومضبطة إتهام من الهيئة الإتهامية. وتبعاً، الكشف والتحقّق من الإثباتات، قبل المثل أمام قضاء الحكم الجزائي. بدورها تفترض هذه الإجراءات والمراحل إحترام بعض القواعد، الأمر الذي يعني أنّ أصول المحاكمات الجزائية لا تعني، فقط، القواعد المطبقة أمام قضاء الحكم: فمن لحظة اقتراح الفعل الجرمي حتى الفصل بما هو منسوب إلى من هو مُحالّ أمام قضاء الحكم، سوف تمتد مرحلة، قصيرة، أو طويلة، وفق ظروف كلّ قضية، قبل إجراء المحاكمة الجزائية. وهذا يعني أنّ هذه الأصول سوف تشمل لا محال: ١- التحقّق من الأفعال الجرمية والكشف عن مرتكبيها، ٢- تجميع وسائل الإثبات، الإستقصاء وملاحقة الأشخاص المعنّيين، ٣- الفصل بما هو منسوب إليهم سلباً أو إيجاباً. وعلى العكس، يُمكن تطبيق الأصول الجزائية خارج أية محاكمة جزائية؛ مثلاً، عند صدور قرار منع محاكمة من قاضي التحقيق.

يُعالج المؤلف هذه الأصول. وفي هذا الخصوص، ارتكز المؤلف على تسلسلها الزمني: ففي فصل تمهيدي، تطرّق إلى أهمية الأصول الجزائية، وميزاتها، وتطورها، واستقلاليّتها؛ في الفصل الأول، تطرّق إلى جهاز الملاحقة، وبالتحديد، النيابة العامة الإستئنافية، التي ميّزها المؤلف عن قضاة التحقيق، فوّقف على استقلاليّتها، وبيّن خصائصها، وشدّد على عدم تجزئتها. الفصل الثاني، عالج أجهزة التحقيق، حيث وقّف المؤلف على دور قاضي التحقيق ودور الهيئة الإتهامية، دون إغفال دور المحقق العدلي؛ الفصل الثالث، تناول أجهزة الحكم، أي محاكم الأساس، العادية (القاضي المنفرد الجزائي، محكمة الإستئناف الناضرة في قضايا الجنح، ومحاكمة الجنائيات)، والمحاكم الإستئنافية (المحكمة العسكرية، محكمة الأحداث، ومحاكمة المطبوعات)؛ الفصل الرابع، تناول محكمة التمييز، ومختلف الطلبات التي تنظر فيها (طلبات التمييز، إعادة المحاكمة، تعيين المرجع، نقل الدعوى وجرائم القضاة)، كما تطرّق إلى قضاة التمييز الذين يؤلّفون المجلس العدلي؛ في الفصل الخامس، تناول المؤلف الضابطة العدلية (الأشخاص العسكريين والأشخاص المدنيين)؛ الفصل السادس؛ تطرّق إلى معاوني القاضي الجزائي (الكاتب، الخبير، المندوب الإجتماعي، المخبر،

(*) محام وأستاذ جامعي. إنتسب إلى نقابة المحامين في بيروت منذ فترة تزيد على خمسة وثلاثين عاماً. تولى تدريس القانون، على مدى ثلاث وثلاثين سنة، في كبريات مدارس الحقوق، سواء في فرنسا أم في لبنان. له عشرات المؤلفات القانونية، وبخاصة في مجالي التحكيم والقانون المصرفي بالإضافة إلى ما يربو على ستين مقالا في عدد مجلات حقوقية، محلية ودولية. ترافع مؤخراً، أمام المحاكم الملكية البريطانية، في دعاوى تقدّم بها مودعون لبنانيون ضدّ المضارب اللبنانيين.

وأيضاً إلى الدور الأساسي للمحامي في الدفاع وتمثيل المتقاضين)؛ **الفصل السابع**، تطرّق إلى دعاوى الناشئة عن الجريمة، وبالتحديد الدعوى العامّة (دعوى الحق العام)، والدعوى المدنيّة (دعوى الحق الشّخصي)؛ **الفصل الثامن**، تناول أطراف الدّعويين العامة والمدنيّة، والطرف الذي يتقدّم بالدعوى والطرف الذي يتلقّى الدعوى؛ **الفصل التاسع**، تناول القيود على إقامة الدّعويين العامة والمدنيّة، ومنها ما يعتري الدعوى العامّة، ومنها ما يعتري الدعوى المدنيّة؛ **الفصل العاشر**، تطرّق إلى سقوط الدّعويين العامة والمدنيّة: فسقوط الدعوى العامّة يشكّل عقبة دائمة ونهائيّة في وجه ممارسة الدعوى المدنيّة، بينما سُقُوطُ الدعوى المدنيّة يحول دون المطالبة بالرد. أمّا **الفصل الحادي عشر**، والأخير، الذي تناول نظريّة الإثبات الجزائي، ففيه بيّن المؤلّف استقلاليّة النظرية المذكورة عن نظرية الإثبات المدني من حيث عبء الإثبات، ووسائله، وتقديره.



المفاهيم التمهيدية للقانون مدخل إلى علم القانون والمبادئ الأساسية لنظريتي العقد والمسؤولية المدنية

القاضي فيصل مكي (*)
بيروت - لبنان
٢٠٢٤

يَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ مَدْخَلًا شَامِلًا إِلَى عِلْمِ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ وَأَسَاسِيَّاتِهِ، وَإِحَاطَةً مُتَكَمِّلَةً بِمَفْهُومِ الْقَاعِدَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَآلِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا وَتَفْعِيلِهَا، مَعَ أُمْتِلَةِ عَمَلِيَّةٍ وَتَطْبِيقِيَّةٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَبَادِي الْأَسَاسِيَّةِ لِنَظَرِيَّتِي الْعَقْدِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ.

يَأْتِي هَذَا الْكِتَابُ بِهَدَفٍ بِنَاءِ ثَقَافَةِ قَانُونِيَّةٍ رَاسِخَةٍ لَدَى طُلَّابِ الْقَانُونِ، أَوْ لِمَنْ يَبْحَثُ عَنْ تَعْزِيزِ مَعْرِفَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ، إِذْ إِنَّ دِرَاسَةَ أَيِّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَانُونِ تَتَطَلَّبُ إِلْمَامًا بِأَسَاسِيَّاتِهِ وَفَهْمًا عَامًّا لِلْمَبَادِي الْقَانُونِيَّةِ وَإِدْرَاكًا لِمَقَوِّمَاتِ دَوْلَةِ الْحَقِّ وَالْقَانُونِ.

يَشْمُلُ هَذَا الْكِتَابُ جَمِيعَ الْمُتَطَلِّبَاتِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي تُسَاهِمُ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الثَّقَافَةِ الْقَانُونِيَّةِ، مَا يُسَاعِدُ فِي فَهْمِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ الْقَانُونِيَّةِ كَافَّةً.

يَتَضَمَّنُ الْكِتَابُ الْمَوَاضِيْعَ الْأَسَاسِيَّةَ التَّالِيَةَ:

١ - تعريفُ القاعدةِ القانونيَّةِ.

٢ - خصائصُ القاعدةِ القانونيَّةِ.

٣ - أقسامُ القاعدةِ القانونيَّةِ.

٤ - النُظُمُ القانونيَّةُ المعاصرة.

٥ - مَصَادِرُ الْقَاعِدَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

٦ - تطبيقُ القاعدةِ القانونيَّةِ.

٧ - التنظيمُ القضائي.

(*) قاضي. دكتور في الحقوق. رئيس دائرة التنفيذ في بيروت.

- ٨ - تفسير القاعدة القانونية.
- ٩ - أشخاص القانون العام والخاص.
- ١٠ - الشركات التجارية.
- ١١ - نظرية العقد.
- ١٢ - المسؤولية المدنية.



الحماية القانونية لسلامة الرياضي الجسدية

د. عصام سباط (*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٤

يُعَالِجُ هذا الكتابُ موضوعَ الحمايةِ القانونيّةِ لمُمارسيِ النشاطاتِ الرياضيّةِ، وبشكلٍ خاصّ نشاطاتِ الهواءِ الطلقِ والجبالِ، من جرّاءِ الإصاباتِ التي قد تلحقُ بِهِمُ والناجمة عن ممارستهم هذه النشاطاتِ، خصوصاً بعد إنتشار هذه الرياضات بشكل كبير في لبنان.

وَلِلْحِمَايَةِ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ نَوْعَانِ: حمايةٌ مسبقةٌ وحمايةٌ لاحقة. أما الحماية المسبقة، فهي التي ترمي إلى الحؤول دون وقوع إصابات. ما يستوجب قيام موجب السلامة في الممارسة الرياضية والذي يَنْفَرَعُ مِنْهُ موجبان: موجب الإستعلام، الواقع على كاهل الرياضي، وموجب الإعلام المفروض على منظم النشاط الرياضي.

كما ينبغي التفريق، في هذا السياق، بين موجب النتيجة وموجب الوسيلة، في إطار إتزام منظم النشاط الرياضي الحفاظ على سلامة الرياضيين، وذلك عبر التقيد بالنصوص القانونية من جهة أولى، وبالقواعدِ الرياضيّةِ الفنيّةِ، من جهةٍ ثانية. وقد عَزَّرَ المؤلّفُ بَحْثَهُ المشار إليه أعلاه بالمقارَبةِ بين التشريعاتِ الرياضيّةِ النادرة في لبنان وبين التشريعاتِ الفرنسيّةِ المتعلقة بالموضوع إياه، والتي تمتاز بالغزارة وبالذقة، داعياً إلى ضرورة إجراء عقد ضمان في المجال الرياضي، على غرارِ ما هو حاصلٌ في القانونِ الفرنسي.

أما الحمايةُ اللاحقةُ، فهي التي يتمُّ اللجوءُ إليها بعدَ وقوعِ الإصابة، الأمرُ الذي يحُدُّهُ بالمؤلّفِ إلى مقارنة موضوعِهِ من زاويةِ المسؤوليةِ المدنيّةِ في المجال الرياضي، أكانت مُرتكِزةً على الخطأ الشخصي أم مُرتَبِبةً من جرّاءِ فعلٍ الغير. ما يَتَطَرَّقُ إلى حالات الإغفاء من المسؤولية، كالقوة القاهرة. ولكنّ الأهمّ، ما جاءت به الأنظمةُ الخاصّةُ بالمسؤوليّةِ في المجال الرياضي المطبّعةُ في فرنسا، والتي تُرتَّبُ التبعةُ المدنيّةُ، حتى من دون خطأ، في الكثير من الحالات، على غرارِ "قانون بادنتير" للعام ١٩٨٥ (la loi Badinter) المتعلّقُ بالتعويض للدرّاجين الرياضيين، أو لممارسي "رياضة المشي"، عن الإصابات الملمّة بهم والناجمة عن حوادث السير التي تسبّبها المركباتُ الأرضيّةُ ذات المحركات، دونما حاجةٍ إلى قيام خطأ من جانب السائق (**)، فضلاً عن قوانين أخرى تطالُ المنتجاتِ المعيّنة والنشاطاتِ السياحيّةِ والنقلَ الجويّ، إلخ...

(*) دكتور في القانون. محام في نقابة محامي طرابلس. له عدّة دراسات قانونيّة، من بينها دراسةُ بُشِّرَتْهَا مجلةُ الغد في الصفحة ٧١، وما يليها، من العدد ١ و ٢ لسنة ٢٠٢٤، تحت عنوان: "جرم تعريض الغير للخطر".

(**) La loi Badinter n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation. Cette loi établit que toute personne victime d'un accident de la route impliquant un véhicule terrestre à moteur a droit à une indemnisation.

لا شك في أنّ الباحث والمُمتَهَن سوف يجدان في هذا الكتاب - الغني بالإجتهادات الفرنسيّة - العديد من الإجابات عن المسائل القانونية المتعلّقة بممارسة النشاط الرياضي. كما أنه مفيدٌ للرياضيين من غير الحقوقيين نظراً لأسلوبه الكتابي السهل.



صادر بين التشريع والإجتهااد المخدرات

إشراف القاضي إيلي الحلو (*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٤

"إنَّ المخدراتِ آفةٌ تُقَضُّ مَصَاجِعَ العائِلاتِ والمُؤَسَّساتِ والدُّولِ. والتَّوَعِيَةُ ضروريَّةٌ لإِبْعَادِ هذه الآفةِ عن المُجْتَمَعِ وتَجْصِيْنِ الأَوْلَادِ بالمَعْرِفَةِ في العَديدِ من المَستوياتِ، منها العَقْلِيَّةُ والجَسَدِيَّةُ والإجْتِمَاعِيَّةُ والعائِلِيَّةُ والأَمْنِيَّةُ. إلَّا أنَّ مَسْأَلَةَ مُكَافَحَتِهَا تَبْقَى الأساسَ وهي مَسْؤُولِيَّةٌ تَقَعُ على جَمِيعٍ من يَعيْنِهِم الأَمْرُ، بِدَءاً بالعائِلَةِ مروراً بالتشريع وصولاً إلى العِقَابِ".

بِهَذَا الكَلامِ اسْتَهَلَّ القاضِي إيلي الحلو، المُشْرِفُ على إِعْدَادِ هَذَا الكِتَابِ مُدَاخَلَتُهُ في حَفَلِ تَوَقِيعِهِ، أوَّيْلَ الصَّيْفِ الفَائِتِ، في جَامِعَةِ "الحِكْمَةِ". وَإِنْ يَعيْنِ كَلامٌ كَهَذَا شَيْئاً ما بَعْدَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ عَاماً من صُبُورِ القَانُونِ الرِّقْمِ ٦٧٣، قَانُونِ المُخَدِّرَاتِ والمُؤَثِّرَاتِ العَقْلِيَّةِ والسَّلَافِيفِ تَارِيخِ ١٦/٣/١٩٩٨ (**)، فَهُوَ أَنَّ القَانُونِ المَذْكُورَ بَاتَ يَحْتَاجُ إلى التَّطْوِيرِ عِبرَ تَعْدِيلِ نُصُوصِهِ - أو النِّعْضِ مِنْهَا - بِمَا يُحْيِيهِ قَادِراً على مُوَاقِبَةِ وَاقِعٍ مُتَغَيِّرٍ بِإِطْرَادٍ والمَقْصُودُ هُوَ الإِزْدِيَادُ المَتَتَابِعِ في نِسْبَةِ الإِدمَانِ على المُخَدِّرَاتِ، في لُبْنَانِ، بِمَعْدَلِ أَرْبَعَةِ أَصْعَافٍ (أَقْلَهُ مُنْذُ تَقَشَّيَ وَبَاءِ "كُورُونَا"، في سَنَةِ ٢٠٢٠) عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ سَابِقاً، وبِالتَّالِي إِرْتِفَاعُ عَدَدِ المُدْمِنِينَ نَتِيجَةً لِتَوَافُرِ العَرَضِ وَالطَّلَبِ (***)...

وَلَعَلَّ بِاِكْوَرَةِ التَّعْدِيلِ التَّشْرِيعِيِّ المَطْلُوبِ المَسَارَعَةُ إلى جَعْلِ بَعْضِ مَوَادِّ القَانُونِ الرِّقْمِ ١٩٩٨/٦٧٣ أَكْثَرَ انْجِسَاماً مَعَ تَوَجُّهِ المَحَاكِمِ إلى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الإِتْجَارِ والتَّرْوِيجِ، وَذَلِكَ عَن طَرِيقِ وَضْعِ مَعْيَارٍ وَاضِحٍ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ حَرِيّاً بِالمَشْتَرَعِ أَنْ يَتَحَوَّ مَنَحَى التَّشَدُّدِ فِي العِقَابِ، سَوَاءً بِالتَّمَنُّعِ عَن مَنَحِ الأسبابِ المُخَفِّفَةِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ (كَمَثَلِ تَحَقُّقِ شُرُوطِ المَادَّةِ ١٥٠ مَخَدِّرَاتٍ) أَمْ بِالقَضَاءِ بِجَمْعِ العُقُوبَاتِ، وَفَقاً لِلْفَقَرَتَيْنِ الثَّانِيَةِ والثَّلَاثَةِ مِنَ المَادَّةِ ٢٠٥، مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ بِدَلاً مِنْ إدْغَامِهَا المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الفَقْرَةِ الأُولَى مِنَ المَادَّةِ عَيْنِهَا. نَاهِيكُمُ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي إلْغَاءَ الجَدَاوِلِ المَرْفُوقَةِ بِقَانُونِ المُخَدِّرَاتِ واعْتِمَادُ جَدَاوِلِ وَزَارَةِ الصَّحَّةِ، المَتَمِيزَةِ بِدَقِّقَتِهَا العِلْمِيَّةِ، عَن طَرِيقِ عَطْفِ مَوَادِّ هَذَا القَانُونِ على تِلْكَ الجَدَاوِلِ (****).

(*) الرئیس الأول الاستئنافی بالتکلیف فی جبل لبنان الجنوبي. رئیس محكمة الجنایات، ورئیس محكمة المطبوعات، فی جبل لبنان.
(**) والذي راعی أحكام الاتفاقیات الدولية ذات الصلة، فجاء متضمناً أهمية استعمال المخدرات لأغراض طبيّة واضعاً، فی الوقت عينه، ضوابطاً للحدّ من سوء هذا الاستعمال ومشيداً على أهمية إحاطة المُنمن بالعلّاج.

(***) أنظر الموقع الإلكتروني WWW.LEBANON 24.COM ، مقال هتاف دهم، تاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٤.

(****) عن المرجع المذكور آنفاً.

لقد أتى هذا الكتابُ على شاكِلَة Code annoté، أي شَرَح القانون مَادَّة مَادَّة، حيث يَتَّأَوَّل الشَّرْحُ نَصَّ كُلِّ مَادَّةٍ على حِدَةٍ مُعَزِّزاً بِدَلِيلٍ إلى الآراءِ الفِقْهِيَّةِ، وإلى القَرَارَاتِ القَضائِيَّةِ، المناسبة. الأمر الذي من شأنه تيسير الإِطْلَاع على الكتاب وتصفُّحه من جانب العاملين في الأوساطِ الحُقُوقِيَّةِ والإِدَارِيَّةِ والأَمْنِيَّةِ على حدِّ سواء.



كما صدر مؤخراً:

- د. زياد فوّاز ضاهر:

تَفَكُّكُ الدُّوَل

منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٢٥

- القاضي سالم روضان الموسوي:

إتفاق التحكيم بين الشرط والمشاركة وإشكالية التنفيذ في ضوء القانون الوطني والإتفاقيات الدولية
(دراسة تحليلية مقارنة معززة بتطبيقات قضائية).

منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٢٥

- أحمد سرحان سعود الحمداني:

السلطة التقديرية في مرحلة التحقيق الإداري.

منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٢٥

- د. أحمد فؤاد شجاع:

أثر الإعتبار الشخصي في انعقاد وتنفيذ العقد.

منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٢٥

- د. وليد خالد عطية:

صياغة العقود بالعربية والإنكليزية (جزءان)

منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٢٥

- د. عمرو واصف الشريف:

أهداف العقوبة.

منشورات الحلبي الحقوقية

٢٠٢٥

- د. أمّيد صَبّاح عُثمان:
الإحتراف المَدَنِي وأثره في العقد والمسؤولية
دراسة تحليلية في القانون المدني.
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٥
- د. أحمد عيسى الفتلاوي وقاسم محمد مهدي الغزي:
الدليل إلى فهم الهجمات السيبرانية العدوانية
دراسة في إطار مواجهة قانونية وسياسية فاعلة.
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٥
- د. زياد خلف عليوي:
دور الحكم القضائي في إنشاء الحقوق المالية
دراسة تحليلية في القانوني المدني.
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٤
- د. حسيب صالح اسماعيل:
القرار الإداري مصدراً للإلتزام
دراسة تحليلية في القانون المدني.
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٤
- د. عماد كريم الفتلاوي وعلي عبد الجبّار المشهدي:
قانون التأمينات العينية والشخصية الفرنسي لعام ٢٠٢١
المعدّل أحكام القانون المدني، وقانون التنفيذ، والقانون التجاري، وقانون النقد والمال، وقانون النقل.
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٤
- د. محمد هاني فرحات ود. دارين صقر:
الوجيز في حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٤

- يوسف جلال علامة:

السند الرسمي الإلكتروني.

مكتبة زين الحقوقية

٢٠٢٤



العدّاء

أخبار النقابة

أخبار نقابية

قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت
تأجيل انعقاد الجمعية العامة السنوية
دورة تشرين الثاني ٢٠٢٤، بصورة مؤقتة، إلى موعد يُعَيَّن لاحقاً
دار النقابة - تاريخ ٢٠٢٤/١١/٨

قرار

- إن مجلس نقابة المحامين في بيروت،
ولدى استعراضه موضوع إنعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٤/١١/١٧،
وبعد استماعه إلى عرض من نقيب المحامين فادي مصري حول:
- نتيجة المشاورات التي قام بها والتي شملت المرشحين الذين التقاهم مرتين يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/١١/٥ ويوم الجمعة ٢٠٢٤/١١/٨ وشملت النقباء السابقين الذين حضر عشرة منهم جلسة مجلس النقابة يوم ٢٠٢٤/١١/٦ المخصصة لبحث الموضوع أعلاه،
 - الأوضاع الاجتماعية الصعبة والأمنية الدقيقة التي يمرّ بها لبنان واللبنانيون ولاسيما المحامون منهم الناتجة عن الحرب الدائرة والإعتداءات التي تتعرّض لها أجزاء واسعة من الوطن ولاسيما في الجنوب والبقاع وضواحي بيروت والطرق الرئيسية المؤدية إلى العاصمة حيث المركز الرئيسي للنقابة.
 - الآراء والمواقف والإجتهادات القانونية التي أدلى بها النقباء السابقين والآلية إلى معالجة موضوع انعقاد الهيئة العامة على ضوء الظروف المعقّدة الراهنة كما وعلى ضوء المسلمات الأساسية المتفق عليها في جلسة مجلس النقابة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٦ وهي:
- احترام القانون.
 - إستمرارية عمل المرفق النقابي.
 - وحدة النقابة وتماسكها وتضامن المحامين.
 - صحة التمثيل في الإنتخابات النقابية.

• أمن المحامين وسلامة إنتقالهم.

ولما كان مجلس نقابة المحامين في بيروت، وإزاء العملية الإنتخابية ذات الطبيعة القانونية المركبة المتتالية المراحل، قد بتّ بطلبات الترشح لمراكز العضوية الأربعة لدورة تشرين الثاني ٢٠٢٤، كما أنجز أيضاً، وضمن المهلة القانونية، البيانات المالية كافة الواجب إعدادها تمهيداً لعرضها والمصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية ذات الطبيعة الحكومية، ملتزماً بذلك إتمام الإجراءات التمهيديّة كافة المفروضة عليه قانوناً في هذا الصدد تأميناً للإنتظام العام النقابي وحسن سير مرفقه،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ تحت رقم ٢٩ والذي نصّ على اعتماد الرأي الصادر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٤/٤٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤) لجهة تأجيل الدعوة لإنعقاد الهيئات العامة في المرحلة الراهنة لحين زوال الظرف الإستثنائي أو صدور قانون يرفع المسألة، وذلك حفاظاً على مقتضى سلامة التمثيل وصحة التصويت،

وبعد تقييم الوضع الميداني الناشئ عن العدوان الإسرائيلي واستمرار القصف على المدن والقرى الآهلة واضطرار أكثر من مليون شخص إلى النزوح من مناطقهم وخطورة الإنتقال من وإلى العاصمة حيث مركز النقابة إي مكان إنعقاد الجمعية العامة،

ولما كان المئات من المحامين قد تضرّرت مساكنهم ومكاتبهم والآلاف منهم اضطروا إلى النزوح عن مناطقهم،

ونظراً لعدم تمكّن المرشحين من القيام بحملتهم الإنتخابية بشكل طبيعي وانقطاع التواصل في غالب الأحيان بينهم وبين الناخبين بسبب الحالة الأمنية الخطرة والنزوح القسري،

ولما كانت مراكز النقابة في دوائر قضائية عدة قد أقفلت بقرار من النقابة قضى بإبقاء مراكز النقابة في الجنوب والنبطية والبقاع (باستثناء زحلة) وبعلبك - الهرمل مغلقة حتى إشعار آخر،

ولما كان العدوان العسكري المتماذي وحركة النزوح غير المسبوقة والأجواء المحمومة في البلاد تنذر بإرتفاع نسبة الإمتناع عن المشاركة في الجمعية العامة السنوية وهو أمر غير سليم وغير مألوف،

ولما كان الإبقاء على إنعقاد الجمعية العمومية الحكومية في موعدها إنفاذاً لأحكام القانون، سيعرض، والحال هذه، مبدأي صدقية الانتخاب sincérité du scrutin والمساواة أمام الاقتراع égalité devant les suffrages للإنتهاك الفادح،

ولما كانت تتولّد من الظروف الإستثنائية شرعية إستثنائية يجوز فيها للسلطة النقابية المولجة بقوة القانون إدارة المرفق النقابي ان تخالف مؤقتاً، ولحين زوال هذه الظروف، قواعد الشرعية العادية، فتحل شرعية إستثنائية محل الشرعية العادية تتيح لها ممارسة صلاحيات تخرّج عن نطاق القوانين والأنظمة ذات الصلة وذلك بالقدر الذي يُمكنها من المحافظة على إنتظام العمل النقابي وحسن وديمومة سير مرفقه،

ولما كان مجلس الوزراء، المتولي صلاحيات رئاسة الجمهورية وكالة، وإن كان قد أحجم عن ممارسة سلطة التشريع التي تبيحه له مثل هكذا ظروف، قد حرص في قراره رقم ٢٩ تاريخ

٢٠٢٤/١١/١ على التأكيد على وجوب إعتداد الرأي الصادر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٤/٤٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤) لجهة تأجيل الدعوة لإنعقاد الهيئات العامة في المرحلة الراهنة لحين زوال الظروف الإستثنائية أو صدور قانون يرفع المسألة، وذلك حفاظاً على مقتضى سلامة التمثيل وصحة التصويت،

ولما كان إرجاء إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في بيروت، بصورة مؤقتة، تفرضه المصلحة العامة والحرص على سلامة المحامين وأمنهم وواجب السهر على وحدة المحامين وتضامنهم واحترام صدقية الإنتخاب وصحة التمثيل والمساواة أمام الإقتراع وتكافؤ الفرص،

ولما كانت العناصر والأحوال المبيّنة أعلاه قد ولّدت حالة ظروف إستثنائية فرضتها الضرورة والعجلة القصوى علماً أن حالة الحرب هي في عداد الحالات المحققة لهذه النظرية،

وبعد البحث والتداول،

يقرّر مجلس النقابة:

أولاً: إرجاء إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية لنقابة المحامين في بيروت لدورة تشرين الثاني ٢٠٢٤، بصورة مؤقتة، إلى موعد يحدّد لاحقاً على ضوء زوال الظروف المانعة لإنعقادها.

ثانياً: حفظ الحقوق الناتجة عن الأحكام القانونية والنظامية ولا سيما المنصوص عنها في المادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة ٤٦ من النظام الداخلي.

ثالثاً: إبقاء الترشيحات المقبولة من قبل مجلس النقابة قائمة علماً أن مهلة الترشيح أُقفلت.

رابعاً: الأخذ بعين الإعتبار أي تشريع خاص يرفع هذه الحالة الإستثنائية لناحية تعليق المهل أو يرفع إستمرارية المجالس النقابية ومواعيد إنعقاد الجمعيات العامة ومدة ولاية المجالس وسوى ذلك من ترتيبات ناشئة عن إرجاء إنعقاد الجمعية العامة، على أن تُتخذ في حينه القرارات التي تتوافق مع التشريع الخاص الذي يرفع الموضوع.

خامساً: إبقاء جلسات المجلس مفتوحة للبت في الإجراءات المترتبة على قرار إرجاء إنعقاد الجمعية العامة من أجل تأمين إستمرارية عمل مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد.

قرار صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٨ ونُشر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١.



بيانات مجلس النقابة

بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب، الأستاذ فادي مصري، وبحضور الأعضاء وأصدر البيان الآتي:

توقف مجلس نقابة المحامين في بيروت عند استمرار الإعتداءات الإسرائيلية منذ عدة أشهر على المناطق اللبنانية وتحديداً المناطق الأهلة، وما نتج وينتج منها من سقوط ضحايا بريئة وأضرار مادية جسيمة، في مخالفة واضحة لجميع المواثيق الدولية والإنسانية.

إن نقابة المحامين في بيروت تعتبر أن هذا الإجراء المتماذي يفرض على الدولة اللبنانية حزم أمرها واستعادة دورها السيادي والديبلوماسي وتحمل مسؤولياتها وفرض هيبتها وبسط سلطتها على كامل أراضيها والدفاع عن حدودها وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت

تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب، الأستاذ فادي مصري، وبحضور الأعضاء، أصدر البيان الآتي:

إن مجلس نقابة المحامين في بيروت يدين الجريمة المروعة والإعتداء الغاشم الذي ضرب ويضرب البلاد بفعل عدو يتربص شراً بلبنان وأهله.

إن هذه المجزرة التي طالمت وتطال آلاف المواطنين بإصابات بالغة وهذا الإجرام اللامتناهي يتطلب من اللبنانيين جميعاً الوقوف صفاً واحداً لمواجهة هذا العدوان والمخطط التدميري بحق الوطن وشعبه.

إن نقابة المحامين في بيروت تعبر عن أصدق التعازي لذوي الضحايا وتتمنى الشفاء العاجل للمصابين، وتطالب الدولة بمراجعة الهيئات الدولية المختصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الإنسانية.

وان مجلس النقابة يكرّر إصراره، ومن أجل مواجهة الهجمة على لبنان، على انتخاب رئيس للجمهورية فوراً من أجل عودة الحياة الدستورية وانتظام عمل المؤسسات وتأمين الدفاع عن لبنان وعن سيادته.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت

تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً استثنائياً برئاسة النقيب، الأستاذ فادي مصري، وبحضور جميع الأعضاء.

وبعد التداول في تداعيات التصعيد الخطير والعدوان الإسرائيلي المتمادي الذي تسبب بسقوط مئات الضحايا وبموجة النزوح من الجنوب والبقاع وضاحية بيروت الجنوبية،

وعطفاً على البيان الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨، الذي شدد على وجوب مراجعة الهيئات الدولية المختصة لملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الإنسانية،

وانسجاماً مع روح التضامن النقابي بحيث يشكل المحامون جسماً واحداً،

قرر تشكيل لجنة متابعة بإشراف هيئة مكتب المجلس لمواكبة التطورات الدراماتيكية الحاصلة، وللوقوف على حاجات المحامين المتضررين والنازحين، على أن يتم الإعلان عن الإجراءات العملية تباعاً.

وإذ يكرر المجلس إدانة التعرّض الصارخ للقانون الدولي الإنساني، فإنه يهيب بالهيئات الدولية الإنسانية والمنظمات الأممية الإسراع في مد يد العون والمساهمة الفاعلة في عملية الإغاثة على الصعد كافة.

وسيبقى مجلس النقابة جلساته مفتوحة لمتابعة التطورات واتخاذ القرارات المناسبة.



بيان صادر عن مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥، عقد مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، إجتماعاً طارئاً مشتركاً في "بيت المحامي" في بيروت، برئاسة النقيبين، الأستاذين فادي مصري وسامي الحسن، وبحضور الأعضاء.

افتُتح الإجتماع بكلمة لكل من النقيبين مصري والحسن تناولوا فيها العدوان الإسرائيلي الذي يضرب لبنان وأهله ويطال آلاف المواطنين ويدمر قرى بأكملها ويشرّد أهلها ويشل البلاد، وشدّد النقيبان على أهمية التضامن الوطني، وهو السلاح الأمضى في مواجهة العدوان، وعلى استمرار التنسيق القائم بين النقابتين لمواجهة الوضع الاستثنائي المستجد أكان لناحية إمكانية مراجعة الهيئات القضائية المحلية أم الدولية المختصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الإنسانية أم لناحية معالجة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي طالت المحامين ومشكلة نزوح المئات منهم وابتعادهم القسري عن منازلهم ومكاتبهم.

وبعد التداول بجدول الأعمال، صدر عن المجلسين البيان الآتي:

أولاً: يدين مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس العدوان الإسرائيلي المتماذي على لبنان ويعتبران ان الهجمة الوحشية التي يتعرّض لها المواطنون العزّل تشكّل تعرضاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وتستدعي تدخلاً فورياً من قبل المجتمع الدولي لوضع حدّ للعدوان وتنفيذ القرارات الدولية من أجل إحلال السلام والاستقرار بشكل دائم في لبنان والمنطقة.

ثانياً: تدعو النقابتان المجلس النيابي إلى وضع حد فوراً للشغور في رئاسة الجمهورية وانتخاب رئيس جديد يكون حقاً رمزاً لوحدة الوطن يسهر على احترام الدستور ويحافظ على استقلال لبنان وسلامة أراضيه. ويعتبر المجلسان ان هذا الإنتخاب، الذي أصبح أكثر إلحاحاً لمواجهة الهجمة على لبنان، هو المدخل الوحيد لإعادة تكوين السلطات الدستورية وانتظام عمل المؤسسات - ولا سيما السلطة القضائية التي داهمها الشغور - وتأمين الدفاع عن لبنان والحفاظ على سيادته ومؤسساته وبسط سلطة الدولة على كامل أراضيها وإعادة بنائها على أسس سليمة وصلبة ومستدامة.

ثالثاً:

شكّل المجلسان لجنة تنسيق مشتركة دائمة تتولى متابعة تداعيات العدوان الإسرائيلي على المحامين وعملهم اليومي وعلى مهنة المحاماة بشكل عام. كما تتولى اللجنة متابعة الملفات ذات الإهتمام المشترك بين النقابتين، والتي حدّدها المجلسان في الإجتماع وفوضا اللجنة بمناقشتها واقتراح الحلول المناسبة لها.



بيان صادر عن مجلسي نقابتي المحامين

في بيروت وطرابلس

طرابلس - دار النقابة - تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٣

في ظلّ المرحلة الدقيقة التي يمرُّ بها وطننا الحبيب لبنان، عقد مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٣، اجتماعًا مشتركًا للنّقابتين في دار النقابة في طرابلس، برئاسة النّقيبين، الأستاذين سامي مرعي الحسن وفادي مصري، وبحضور أعضاء مجلسي النّقابتين، ناقش فيه المجتمعون العديد من القضايا النّقابية والوطنية والاجتماعية العامّة، حيثُ جرى التأكيد على الدور الأساسي للنّقابتين في الدّفاع عن سيادة ودولة القانون والحقوق الأساسيّة للمواطنين.

وصدر على الأثر البيان الآتي:

أولاً: يُعربُ المجلسان عن ارتياحهما لوقف إطلاق النار الذي دخل حيّز التنفيذ في ٢٧/١١/٢٠٢٤، آمليْن أن يكون التفاهم الحاصل برعاية دوليّة وتنفيذ بنوده كافةً إيداناً بفتح صفحة جديدة عنوانها انتخاب رئيس للجمهورية وعودة الإنتظام إلى عمل المؤسسات الدّستوريّة وإعادة بناء الدولة على أسسٍ صلبة وثابتة.

وإذ ينحني المجلسان أمام تضحيات الشعب اللّبناني، ويُجَدِّدان المواساة لذوي الضحايا والتضامن مع الجرحى والمصابين والمتضرّرين، ويؤكّدان على ضرورة تنفيذ القرارات الدّوليّة وصون سيادة لبنان وحدوده وعودة النازحين إلى ديارهم وبسط سلطة الدّولة على كامل أراضيها. ودان المجلسان بشدّة الاعتداءات الاسرائيلية على المواقع التراثية والأثرية التي تشكّل إرثاً ثقافيّاً عالميّاً وأكّدت النّقابتان على استعدادهما لتقديم المؤازرة القانونيّة في المحافل الدّوليّة لحماية هذا الإرث العظيم الذي يشكّل جزءاً من الهوية الوطنيّة والإنسانية للبنان، وحييا جهود منظمة الأونيسكو UNESCO وقراراتها لتحقيق حماية معزّزة لهذه المواقع.

ثانياً: يشدّد المجلسان على أهمية انتخاب رئيس جمهورية يتمتّع بالكفاءة والقدرة على توحيد اللّبنانيين تحت سقف الشرعية، ويعمل على بسط سلطة الدولة على كامل أراضي الوطن، فإنّ استحقاق انتخاب رئيس جديد لا يُعدُّ فقط واجباً دستوريّاً، بل ضرورة ملحة لإعادة انتظام عمل المؤسسات الدّستوريّة، وتعزيز الاستقرار الوطني، وانضواء جميع أبناء الوطن إلى مؤسساته بعيداً من أيّ تمييز أو انقسام، ولذلك تدعو النّقابتان جميع القوى السياسيّة والوطنية إلى تغليب المصلحة العليا للوطن والتخلّي عن الحسابات الضيقة، بهدف تحقيق التضامن الوطني المطلوب لانتشال لبنان من أزماته المتفاقمة.

ثالثاً: يعلنُ مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس عن دعمهما آمال الشعب السوري في التغيير السياسيّ نحو دولة تحترمُ الحقوق وتقيمُ وزناً للإنسان في ظلّ حريّة تسمحُ بتحقيق هذا

الهدف. ويعبّر المجلسان عن الذهول التام ممّا يسمع ويُقرأ ويُشاهد من أشكال التعذيب الشنيع الذي كان يُمارَس، فضلاً عن صنوف المعاملة اللاإنسانية التي تتناقض كلياً مع الكرامة الإنسانية والمواثيق الدوليّة ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب.

ويتمنّى مجلسا النقابتين كلّ التوفيق للشعب السوري في نضاله من أجل دولة الحق والديمقراطية والحرية.

كما يتمنّى المجلسان أن تعود علاقات حسن الجوار الكامل بين الشعبين السوري واللبناني في ظلّ استقرار راسخ وسيادة تامّة، بحيث تنتظم جميع العلاقات الوطنية والسياسية والدبلوماسية بين سوريا ولبنان كدولتين سيّدتين حرّتين مستقلّتين.

رابعاً:

يوكّد المجلسان على الدور الجوهرى للقضاء كركيزة أساسية لدولة القانون والمؤسسات، والتشديد على ضرورة صون استقلاله واحترام القوانين التي تشكّل العمود الفقري للعدالة، والإبتعاد عن تسييس القضاء أو التدخّل في عمله ممّا يُشكّل انتهاكاً صارخاً لحقوق المواطنين وتهديداً لاستقرار المجتمع. ومن هذا المنطلق، تدعو النقابتان إلى اتخاذ خطوات جادة لتعزيز الثقة في القضاء وضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وشفاف بعيداً من أيّة ضغوط أو مصالح ضيقة، وإقرار قانون استقلالية السلطة القضائية كركيزة أساسية لدولة القانون، وتوكّيدان مؤازرتهم مجلس القضاء الأعلى في مطالبه المحقة، كما تدعوان إلى احترام مبدأ فصل السلطات بما يضمن قيام القضاء بدوره بعيداً عن أيّة تدخّلات سياسية أو ضغوط خارجية. كما يدعو المجلسان إلى الإسراع في المحاكمات وإصدار الأحكام وعدم إبقاء أيّ موقوف من دون محاكمة تحقيقاً للعدالة، وإيجاد الحلول والآليات التي تحقّق هذا الهدف.

خامساً:

استجابةً للمسؤولية الوطنية والإنسانية، قرّرت النقابتان تأليف لجنة خاصّة مشتركة تُعنى بمتابعة شؤون المعتقلين والمفقودين والمخفيين اللبنانيين قسراً في سوريا، وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لعائلاتهم في هذا الملف الحساس، وستعمل النقابتان على التواصل مع الجهات المعنية داخلياً ودولياً لضمان الكشف عن مصيرهم والدفاع عنهم وضمان حقوقهم وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المتמادية ومحاكمتهم من أجل ختم هذا الملف المأساوي ومنعاً لتكرارها.

ختاماً، تُجَدّد نقابتا المحامين في طرابلس وبيروت التزامهما الدائم بالوقوف إلى جانب الشعب اللبناني في الدفاع عن حقوقه وصولاً إلى تحقيق دولة الحق والقانون، وتدعو جميع اللبنانيين إلى العمل بروح التضامن والمسؤولية الوطنية لإنقاذ الوطن والحفاظ على كرامة جميع أبنائه وبناء المؤسسات وعودة لبنان وطنًا رائدًا بين الأمم.



بيان
صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
غداة انتخاب رئيس الجمهورية العماد جوزف عون
بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢٥/١/١٠

بتاريخ العاشر من كانون الثاني ٢٠٢٥، وغداة انتخاب رئيس الجمهورية، بعد سنتين ونيف على الشغور في سدة الرئاسة الأولى، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب، الأستاذ فادي مصري، وبحضور جميع الأعضاء. وعلى أثر الاجتماع صدر البيان الآتي:

ينظر مجلس نقابة المحامين في بيروت بعين الرضى والإرتياح إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية، أمس، بعد سنتين وشهرين وعشرة أيام من الشغور في مركز الرئاسة الأولى، وذلك بعد أن كان للنقابة، منذ البدء، موقفٌ حازمٌ يدين التعطيل المتعمد ويصرّ على إجراء الانتخاب وفقاً لأحكام الدستور. وقد عبّرت عن هذا الموقف في بيانات المجلس والمواقف العلنية المتكررة لنقيب المحامين، وكان آخرها كلمة النقيب فادي مصري، في المجلس الإقتصادي والإجتماعي، قبل يومين من جلسة الانتخاب والتي حدّدت أيضاً بوضوح أسس إعادة بناء الدولة.

وإن مجلس النقابة، إذ يهنئ اللبنانيين بإنهاء الشغور المعيب الذي ألحق أضراراً بسمعة لبنان وبعمل المؤسسات الدستورية ومصالح المواطنين، يتوجّه بالتهنئة إلى الرئيس العماد جوزف عون ويثني على مضمون الخطاب الذي ألقاه في مجلس النواب أمس بعد أدائه اليمين الدستورية، والذي شكّل بارقة أمل بعودة دولة الحق والقانون. ويُهيّب المجلس بجميع اللبنانيين التعاضد والتكاتف من أجل إنجاح الأهداف السامية التي وضعها رئيس الجمهورية، في خطابه، وتعهّد بتحقيقها، والتي ترتبط بها قيامة لبنان من محنته.

وبالمناسبة، يدعو مجلس النقابة إلى إستخلاص العبر من الشغور المتكرّر والتعطيل المتعمّد، عند كل استحقاق دستوري، من أجل تكريس مبادئ دائمة تعزّز ثقافة إحترام الدستور وتفسيره، على الدوام، لصالح استمرارية عمل السلطات الدستورية تفادياً للشلل والفراغ والتعطيل.

وفي الختام، يشدّد مجلس نقابة المحامين على وجوب بدء العمل الجدي والحثيث على النهوض المالي والإقتصادي، وإعادة هيكلة الإدارة وتنقيتها وعصرنتها، وتفعيل عمل السلطة القضائية وتأمين الظروف المادية والمعنوية الفضلى لقيامها بواجباتها، كما يشدّد على استرجاع السيادة الوطنية وفرض هيبة الدولة وحصرية السلاح، وعلى إعادة الحياة إلى المؤسسات الدستورية

المشلولة، وبناء دولة حقيقية على أسس عصرية وثابتة ونهائية. ويدعو المجلس جميع اللبنانيين إلى اغتنام اللحظة التاريخية، وتحمل مسؤولياتهم أمام الضمير والوطن، مساهمةً في تنفيذ البرنامج الرئاسي الطموح من أجل إعادة وطننا إلى موقعه الطبيعي وتحقيق رسالة لبنان الحضارية في خدمة الإنسانية.



توصية صادرة عن المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا، تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١ دعماً لنقابة المحامين في بيروت وتضامناً مع المحامين اللبنانيين

في مبادرة مشكورة من قبل المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا، وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١، اتخذت الجمعية العمومية للمجلس الوطني للنقابات، وخلال انعقادها في مدينة ليل الفرنسية خلال عطلة نهاية الاسبوع، توصية، بإجماع ممثلي كافة نقابات المحامين الفرنسيين، نصّت على دعم نقابة المحامين في بيروت والتضامن مع جميع المحامين اللبنانيين بمواجهة الحالة الصعبة جداً التي يمر بها لبنان.

وقد تبلّغ النقيب فادي مصري هذه التوصية خلال محاضرة هاتفية مع أركان المجلس الوطني، - وبمشاركة رئيس لجنة العلاقات الدولية المحامي جو كرم - حيث شكرهم النقيب مصري على مبادرتهم وخصّ بالشكر رئيسة المجلس الوطني، النقيبة السابقة لمحامي باريس جولي كوتورييه، ونائب رئيس المجلس النقيب السابق لمحامي مرسيليا جان رافاييل فيرنانديز، ورئيسة لجنة العلاقات الدولية في المجلس الوطني النقيبة السابقة ماري ايمييه بايرون، وسائر أركان وأعضاء المجلس الوطني لنقابات المحامين.

وتجدر الإشارة ان للنقابات الفرنسية - والتي تربطها معاهدات تعاون وتتسيق مع نقابة محامي بيروت - مواقف تضامن ودعم للبنان خلال المحن السابقة التي تعرضت البلاد لها وكانت آخرها كارثة تفجير مرفأ بيروت.

وفي ما يلي الترجمة والنص.

ترجمة التوصية التي اصدرها المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا:

قرار صادر عن الجمعية العمومية للمجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا
تضامناً مع المحامين اللبنانيين

أقرته الجمعية العمومية للمجلس الوطني لنقابات المحامين بتاريخ ١١ تشرين
الأول ٢٠٢٤

إنّ المجلس الوطني لنقابات المحامين الذي عقد جمعيّته العموميّة بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠٢٤،

والذي هو على علم واطّلاع بالوضع الصعب جدّاً الذي يعيشه العديد من المحامين اللبنانيين،
 إذ يذكّر بعلاقات الصداقة الوطيدة والراسخة التي تربط نقابات المحامين في فرنسا ولبنان،
 وإذ يعبر عن تضامنه الكامل مع نقابة المحامين في بيروت ومع جميع الزملاء اللبنانيين،
 يذكّر بتمسّكه باحترام دولة القانون والقانون الدولي في جميع الأحوال وجميع الظروف.
 ليل في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤



RÉSOLUTION DU CONSEIL NATIONAL DES BARREAUX

DE SOLIDARITE AVEC LES AVOCATS LIBANAIS

Adoptée par l'assemblée générale du Conseil national des barreaux du 11 octobre 2024

Le Conseil national des barreaux, réuni en assemblée générale, le 11 octobre 2024,

CONNAISSANCE PRISE de la situation extrêmement difficile que traversent de nombreux avocats libanais ;

RAPPELLE les liens d'amitié indéfectible qui unissent le Barreau français et le Barreau libanais depuis plus de cent ans ;

EXPRIME son entière solidarité à l'ordre des avocats de Beyrouth et à l'ensemble de nos confrères libanais ;

RAPPELLE son attachement au respect de l'Etat de droit et du droit international, en tous lieux et en toutes circonstances ;

Fait à Lille le 11 octobre 2024

Conseil national des barreaux
 Résolution de solidarité avec les avocats libanais
 Adoptée par l'Assemblée générale du 11 octobre 2024



كتاب من نقيب ونائبة نقيب محامي ليون
إلى النقيب الأستاذ فادي مصري،
تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦، دعماً لنقابة
المحامين في بيروت وللشعب اللبناني
في مواجهة مخاطر الحرب

ORDRE DES AVOCATS

Barreau de Lyon

Monsieur le Bâtonnier de Beyrouth

Farid MASRI

Envoi par mail :

Lyon, le 16 octobre 2024

Monsieur le Bâtonnier,

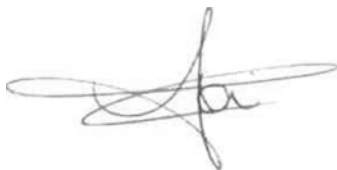
Nous vous écrivons en notre qualité de Bâtonnier et vice-Bâtonnière de l'Ordre des avocats du Barreau de Lyon, regroupant 4000 avocats attachés aux valeurs universelles des droits de l'Homme et au respect des libertés publiques à travers le monde.

Dans un contexte politique international placé sous le signe de la peur, et plus particulièrement au Proche-Orient, le Barreau de Lyon souhaite exprimer son plus grand soutien à votre Barreau, et plus largement à tous les Libanais qui doivent lutter et se défendre pour continuer à vivre dans cette situation de conflit.

Soyez assuré de notre soutien et de notre détermination à lutter pour les libertés à travers le monde, la justice sans conditions et les valeurs universelles humaines.

Nous vous prions de croire, Monsieur le Bâtonnier, à l'expression de notre haute considération.

Sara KEBIR
Vice-Bâtonnière



Alban POUSSET-BOUGERE
Bâtonnier



❖ ❖ ❖

كتاب من نقيب محامي بيروت
الى المديرية العامة لمنظمة الأونيسكو
بشأن وضع المواقع التراثية والأثرية
في لبنان تحت الحماية
بيروت - تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢، وجّه نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، كتاباً إلى المديرية العامة لمنظمة التربية والعلوم والثقافة في الأمم المتحدة (UNESCO)، السيدة أودري أزولاي، يناشدها إتخاذ الإجراءات المستعجلة اللازمة لحماية المواقع التراثية والأثرية في لبنان، المهددة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان، وخصوصاً في صور وبعبك.

وفي ٢٠٢٤/١١/١٤، وعشية انعقاد اللجنة التنفيذية للمنظمة، تلقى النقيب كتاباً جوابياً، من المدير العام المساعد، يُفيد باتخاذ اللجنة المذكورة قرار منح المواقع الأثرية المعددة حماية معززة.

كتاب من النقيب مصري إلى
المديرية العامة لمنظمة الأونيسكو
تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢

Beyrouth, le 2 novembre 2024

Madame Audrey Azoulay

Directrice générale de l'UNESCO

Paris

Madame,

Je vous adresse cette lettre ouverte au nom du Barreau de Beyrouth étant conscient du rôle essentiel que l'UNESCO joue dans la préservation de l'héritage universel de l'humanité.

Le Liban, comme vous le savez, se trouve impliqué dans un conflit armé indépendamment de sa volonté et subit, depuis plus d'un mois, une agression militaire atroce. Il est impératif, à cet effet, que nous nous mobilisions pour protéger et sauvegarder son patrimoine, un trésor inestimable en péril.

Le Liban, avec son histoire millénaire, ses monuments archéologiques uniques et ses sites classés au patrimoine mondial de l'humanité, représente un héritage qui transcende les frontières et les générations. Les cités millénaires comme Baalbek, Tyr, Byblos et Sidon qui renferment des sites et monuments historiques et archéologiques témoins de civilisations anciennes, ont façonné l'Histoire du monde ancien. Malheureusement, en raison des bombardements de l'armée israélienne visant les villes précitées, ce patrimoine est aujourd'hui gravement menacé. Actuellement deux sites inscrits en 1984 au Patrimoine de l'Unesco (Baalbeck et Tyr) sont en péril à cause des souffles des explosions dans leur périmètre immédiat.

C'est pourquoi, nous insistons pour que l'UNESCO, en tant que gardienne du patrimoine culturel de l'humanité, qui a déjà mené de nombreuses initiatives louables pour la préservation de sites en danger dans le monde, use de ses prérogatives, de son influence et de son autorité pour intensifier les efforts de préservation de nos sites menacés.

A cet égard, les douze- mille avocats du Barreau de Beyrouth n'ont aucun doute que l'UNESCO mobilisera tous les moyens nécessaires pour mettre en œuvre un plan d'action rapide et efficace afin de préserver l'âme et l'identité de notre pays.

En vous remerciant de l'attention que vous porterez à cette requête, nous vous prions, Madame, d'accepter l'expression de notre plus haute considération.

Fadi Masri
Bâtonnier de Beyrouth

*Copie conforme adressée à S.E.M. Moustapha Adib
Chef de la délégation du Liban auprès de L'UNESCO*



الكتاب تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤
من المدير العام المعاون لمنظمة
الأونيسكو إلى النقيب
الأستاذ فادي مصري

Secteur de la culture

Le Sous-Directeur général

Réf.: CLT/ADG/24/84

Monsieur le Bâtonnier,

J'accuse réception de votre lettre datée du 2 novembre 2024 adressée à la Directrice générale et par laquelle vous demandez à l'UNESCO d'intensifier ses efforts pour protéger le patrimoine culturel du Liban.

Comme vous le savez, la protection du patrimoine culturel en tant que patrimoine commun de l'humanité est au cœur de la mission de l'UNESCO depuis sa création. C'est ce qu'a souligné la Directrice générale lors du Conseil Exécutif de l'UNESCO en rappelant que le patrimoine peut être un puissant dénominateur commun, permettant aux sociétés de se reconnaître les unes les autres dans leur diversité. C'est pourquoi l'UNESCO continue d'appeler tous les États à préserver ce patrimoine universel, non seulement parce que c'est leur obligation en vertu du droit international, mais aussi parce que ce patrimoine joue un rôle essentiel dans la reconstruction de la paix.

L'UNESCO suit de près l'impact des hostilités au Liban sur les sites du patrimoine culturel, y compris par le biais des technologies de télédétection en partenariat avec UNITAR/UNOSAT, conformément à son mandat et aux instruments normatifs pertinents, en particulier la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé et la Convention de 1972 concernant la protection du patrimoine mondial culturel et naturel. Dans ce cadre, je vous signale que des dommages ont été observés à l'intérieur du périmètre du site du patrimoine mondial de Tyr où un bâtiment moderne a été détruit. À Baalbek, les premières analyses à distance n'ont pas encore permis d'identifier de dommages visibles au cœur du site classé patrimoine mondial.

Cependant, des dommages ont été constatés sur des bâtiments patrimoniaux situés à l'extérieur des limites du bien. Ces évaluations préliminaires seront complétées par des inspections précises sur le terrain lorsque la situation le permettra.

Je vous prie de noter que, sous l'égide de l'UNESCO, et à la demande des autorités libanaises, une session extraordinaire du Comité pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé sera organisée le 18 novembre 2024 pour examiner l'inscription de 34 biens culturels libanais sur la Liste internationale des biens culturels sous protection renforcée de l'UNESCO et l'octroi d'une assistance internationale (financement).

Par l'intermédiaire de son Bureau à Beyrouth, l'UNESCO est en contact permanent avec les autorités nationales, les gestionnaires de sites et les professionnels de la culture. L'UNESCO apporte son expertise et son soutien technique à la Direction générale des antiquités du Liban pour la protection des sites archéologiques. Notre soutien se concentre sur trois domaines d'action : fournir une expertise et un soutien technique à la Direction générale des antiquités ; documenter et évaluer les dommages causés au patrimoine culturel, ainsi qu'aux institutions culturelles ; mettre en œuvre des mesures préventives et urgentes, telles que l'inventaire et la protection des objets culturels et des artefacts.

Le soutien de l'UNESCO s'appuiera sur le succès de son initiative phare « Li Beirut », lancée le 27 août 2020, qui visait à relancer la vie culturelle, créative et éducative de la capitale libanaise.

Cette initiative a accordé 140 subventions à des organisations culturelles, des artistes et des professionnels de la culture pour relancer les activités culturelles. L'UNESCO a été en mesure de soutenir l'étayage urgent de 14 bâtiments du patrimoine et de réhabiliter le musée Sursock.

Elle a également contribué à la réhabilitation du palais de Sursock.

La Directrice générale de l'UNESCO a récemment rencontré le ministre des Affaires Étrangères du Liban pour discuter de ces questions au Siège de l'Organisation. L'UNESCO reste disponible pour apporter toute son expertise ou toute assistance additionnelle, dans le cadre de son mandat afin de répondre aux besoins locaux en matière de conservation.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Bâtonnier, l'expression de ma haute considération.

Ernesto Ottone R.



كتاب تضامن مع نقابة المحامين في بيروت والمحامين العاملين
في لبنان، صادر عن نقابة المحامين في منطقة
Hauts-de-Seine الفرنسية
تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧



**MOTION DU CONSEIL DE L'ORDRE DU BARREAU DES HAUTS-
DE-SEINE DU 7 NOVEMBRE 2024**

Le Conseil de l'Ordre du Barreau des Hauts-de-Seine, présidé par Madame la Bâtonnière Isabelle CLANET DIT LAMANIT et Monsieur le Vice-Bâtonnier Fabien ARAKELIAN, en sa séance du jeudi 7 novembre 2024 :

- **Connaissance prise** de la situation extrêmement difficile que traversent les avocats libanais ;
- **Rappelle** les liens d'amitié qui unissent le Barreau de Beyrouth et le Barreau des Hauts de Seine jumelés depuis décembre 2018 ;
- **Exprime** son entière solidarité à l'Ordre des avocats de Beyrouth, à l'ensemble des confrères et consœurs ;
- **Rappelle** son attachement au respect de l'Etat de droit et du droit international, en tous lieux et en toutes circonstances.

Fait à Nanterre, le 7 novembre 2024

Isabelle CLANET DIT LAMANIT
Bâtonnière

Fabien ARAKELIAN
Vice-Bâtonnier

Message du Barreau

MOTION DU CONSEIL DE L'ORDRE DU BARREAU DES HAUTS-DE-SEINE DU 7 NOVEMBRE 2024

Le Conseil de l'Ordre du Barreau des Hauts-de-Seine, présidé par Madame la Bâtonnière Isabelle CLANET DIT LAMANIT et Monsieur le Vice-Bâtonnier Fabien ARAKELIAN, en sa séance du jeudi 7 novembre 2024 :

- Connaissance prise de la situation extrêmement difficile que traversent les avocats libanais ;
- Rappelle les liens d'amitié qui unissent le Barreau de Beyrouth et le Barreau des Hauts de Seine jumelés depuis décembre 2018 ;
- Exprime son entière solidarité à l'Ordre des avocats de Beyrouth, à l'ensemble des confrères et consœurs ;
- Rappelle son attachement au respect de l'Etat de droit et du droit international, en tous lieux et en toutes circonstances

 **Ordre
des Avocats**
Hauts-de-Seine



Barreau des Hauts-de-Seine • 1st

Barreau des Hauts-de-Seine, premier barreau d'affaires (2 450 avocats).

1h • 🌐

📢 Motion du Conseil de l'Ordre de #Barreau92 en soutien aux #avocats libanais 🇱🇧 #Liban #Lebanon #lawyers Joe Karam #Beyrouth #Beirut #etatdedroit e Conseil de l'Ordre du Barreau des Hauts-de-Seine, présidé par Madame la Bâtonnière **Isabelle CLANET DIT LAMANIT** et Monsieur le Vice-Bâtonnier **Fabien ARAKELIAN**, en sa séance du jeudi 7 novembre 2024 :

- 📌 Connaissance prise de la situation extrêmement difficile que traversent les avocats libanais ;
- 📌 Rappelle les liens d'amitié qui unissent le Barreau de Beyrouth et le Barreau des Hauts de Seine jumelés depuis décembre 2018 ;
- 📌 Exprime son entière solidarité à l'Ordre des avocats de Beyrouth, à l'ensemble des confrères et consœurs ;
- 📌 Rappelle son attachement au respect de l'Etat de droit et du droit international, en tous lieux et en toutes circonstances.

Fait à Nanterre, le 7 novembre 2024

<https://lnkd.in/e9zp9BUUn>

Show translation



❖ ❖ ❖

كلمات - مناسبات

كلمة نقيب محامي بيروت، الأستاذ فادي مصري،
في النقيب رمزي جريج، وفي كتاب "نثر في الهواء"
بمناسبة توقيعه

بيت المحامي - تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤

في بيت المحامي، قاعة الاحتفالات الكبرى، ذات يومٍ من أواخر نَوَّار، كانت نقابة المحامين في بيروت على موعدٍ مع الكياسة والملاحة والفكر القانوني اللامع. مع كتابٍ. مع كاتبٍ أُعطي، إلى جوامع الكلم^(*)، حُجَّة القانون وحِكْمَةُ الفقه. مع نقيبٍ للمحامين في السابق، ووزيرٍ للإعلام، فيما بعد، ورئيسٍ للجنة العلمية في مجلة العدل (قبل تبوُّئه سُدَّة النِّقابة). مع رمزي جريج.

أَلْحُضُورُ رَسْمِيٌّ وَخُفُوقِيٌّ. بالإضافة إلى حُضُورٍ "أكاديمي" لافت. جميعهم قَدِمُوا لكي يَنْهَلُوا مِنْ مَعِينٍ واحد، هو كتاب "نثر في الهواء" للمُحْتَفَى بِهِ.

بعدَ النِّشِيدِ الْوِطَنِيِّ وَنَشِيدِ نِقَابَةِ المحامين، وكَلِمَاتِ الترحيب، تَحَدَّثَ نَقِيبُ المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري عن المؤلِّف، وعن المؤلِّف، على حدِّ سَوَاء. فقال:

الحضور الكريم،

أنا فخور اليوم بأن نجتمع العائلة النقابية في بيروت وطرابلس أولاً، والعائلة القضائية ثانياً، والعائلة الحقوقية ثالثاً، ومحبي وأصدقاء النقيب العزيز رمزي جريج في هذا الصرح العريق في نقابة المحامين. وإنني اعتز بنقابة عمرها مئة وخمس سنوات قادها سلسلة من النقباء الذين، بفضل جهودهم ونضالهم، أصبح بمقدورنا ان نكمل المسيرة النقابية والوطنية.

(*) مُفْرَدٌ "جَمْعُ الْكَلَامِ". وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْكَلَامِ، الْمَوْجَزِ الَّذِي أَلْفَاطُهُ قَلِيلَةٌ وَمَعَانِيهِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ: "أَوْتَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ" أَيِ أَوْتَيْتُ الْكَلِمَ الْجَوَامِعَ لِقَلَّةِ أَلْفَاطِهَا وَكَثْرَةِ مَعَانِيهَا.

إن الرسالة القِيَمَ الحقيقية لنقابة المحامين هي الحفاظ على القيم الإنسانية والثوابت الوطنية وعلى احترام الإنسان في لبنان وصون كرامته. وفي هذا السياق، أعتزّ بأن نلتقي اليوم بهذه الباقية من الشخصيات التي إيمانها من إيماننا، وقيمها من قيمنا، وثوابتها من ثوابتنا، حول نقيب كبير ورجل دولة حقيقي بكل ما للكلمة من معنى. فإذا كان هناك من تعبير أو تجسيد للقيم التي نؤمن بها، فهي موجودة بشخص رمزي جريح، الوزير والنقيب والمحامي والإنسان قبل كل شيء.

وعلى الصعيد الشخصي، وقبل الخوض في صلب موضوع الندوة، تجمعي بالنقيب رمزي جريح مساحات مشتركة عديدة لعل أبرزها وأعزها إلى قلبينا نشأتا اليسوعية، سواء في مدرسة الآباء اليسوعيين في بيروت، (سيدة الجمهور لاحقاً)، أم في جامعة القديس يوسف - كلية الحقوق، وهذا قاسم مشترك أساسي لطالما اعتزّزنا به سوياً.

بخصوص المؤلف

- المؤلف، دون ان أخذش تواضع النقيب رمزي جريح، حقوقي بامتياز، نقابي بامتياز، لبناني بامتياز وإنساني بامتياز.

● **الحقوقي:** نحن نعرف تاريخ عائلته في المجال الحقوقي. فوالده الرئيس، خليل جريح، تشهد له المحاكم. ولقد درسنا الموجبات والعقود في كتبه، ما يجعل من النقيب وارثاً لتقليد عريق، وقد تابع المؤلف مسيرة الوالد الحقوقي وأصبح صاحب مكتب محاماة كبير خرج منه عدة مكاتب، وهذا مصدر اعتزاز وفخر له ولنا.

● **النقابي:** لمست صفات النقيب رمزي جريح لا من خلال ما حقّقه أثناء ولايته والآثار والإنجازات التي تركها فحسب، بل أيضاً بصورة شخصية منذ بدء ولايتي من خلال وقوفه الفعلي إلى جانبي منذ انتخابي، أسوة بالنقباء السابقين.

● **اللبناني:** لمست النزعة اللبنانية لدى رمزي جريح في أكثر من محطة ومن خلال الروح التي تميّز بها كتابه. ويمكن ان اختصر هذه النزعة بعبارة واحدة أستعيرها من الرئيس الراحل الرئيس سليمان فرنجيّة: " وطني دائماً على حق".

● **الإنساني:** هو صاحب قيم إنسانية ثابتة وأكيدة وحس إنساني مرهف، ورقيق، ومحب للآخر، وحامل لا بل رسول لهذه القيم الإنسانية التي هي جوهر الوجود وجوهر الحياة.

هذه هي، بالنسبة لي، الميزات الحقوقية والنقابية واللبنانية والإنسانية الجوهرية التي استنتجتها من خلال قراءتي لـ "نثر في الهواء" ومن خلال معرفتي بالنقيب والوزير السابق الأستاذ رمزي جريح.

بخصوص الكتاب

- من يقرأ كتاب "نثر في الهواء" يجد فيه التعبير البليغ والأنيق والسهل في الوقت عينه - السهل الممتع كما يُقال - الذي يجذبك إلى الكتاب وإلى الصياغة الأنيقة والبليغة والصدق في الموقف فيتألق في فيه البلاغة والصدق. وإن اجتماع هذه الصفات يجعل من لا يعرف رمزي جريح يحب رمزي جريح فتقوم حينئذ صلة بين الكاتب والقارئ.

ونلمس الموقف الشجاع من خلال مواقف وطنية شجاعة ومنها المتعلقة بشخصيات ما زالت على قيد الحياة. والواقع أنه قلما يثني أو ينتقد مؤلف شخصاً ما، أما في كتاب رمزي جريج فنجد مسؤولين في الدولة أو في دائرة علاقاته في مرمى نقده بشجاعة ولكن بطريقة لائقة وسلسة.

كما نجد الواقعية بعيداً من الطوباوية، فهو لم يظهر نفسه الرجل الخارق أو الطوباوي بل كان واقعياً في حديثه عن نفسه وعن الناس الذين عرفهم في مسيرته.

وأخيراً، وليس آخراً، وجدت في كتابه هذا التمسك الدائم بالدستور - القانون الأسمى - فكان أحياناً ينتقد السلطة التنفيذية، التي كان هو جزءاً منها، تمسكاً منه بالدستور وبالقيم الدستورية، ولا سيما في موضوع إستقلالية القضاء. وهو أمر عزيز على قلب النقيب جريج. وقد فاتحني به عدة مرات لنقوم بخطوات بهذا الخصوص ولمواكبة المسيرة القضائية بطريقة سريعة، وبدون تسرع، للوصول إلى الإستقلالية الحقيقية للسلطة القضائية رغم أنه كان أحد أركان السلطة التنفيذية في حكومة الرئيس تمام سلام خلال ولاية الرئيس ميشال سليمان - وهما حاضران معنا اليوم - ولا بد من التنويه بالدور الذي قامت به هذه الحكومة في مرحلة دقيقة بعد بدء النزاع المسلح في سوريا فكانت صمام الأمان للبنان ولإستمراريته وحياده وسلامته ومن أجل مستقبل أفضل لأبنائه.

وفي الختام،

يبقى رمزي جرجي علامة فارقة في وطن غرّته الأحقاد، وطمسته المحسوبيات، والشخصانية، ونخره الفساد، وشوّه وجهه الجميل وحش الطائفية والجشع والإهمال والفساد، وفي عالم أصبح جوهره المادة ولا ينقذه إلا العودة إلى الروحانية والمسامحة والمحبة، أي إلى القيم الإنسانية التي آمن بها وعاشها وحاول تعميمها النقيب رمزي جريج.

شكراً لكم جميعاً وأدامكم الله.

وفي الختام - وَخَتَامُهَا مِسْكٌ - كما يُقال - أَلْقَى الْمُؤَلِّفُ، النقيبُ رمزي جريج، كَلِمَةً فِي كِتَابِهِ، وعلى الأثر، جَرَى تَوْقِيعُ الْكِتَابِ.



**تهنئة من النقيب فادي مصري
إلى الزملاء المحامين
بمناسبة انتهاء العام ٢٠٢٤
وحلول السنة الجديدة ٢٠٢٥**

زملائي الأعزاء ،

مع انقضاء العام ٢٠٢٤، الذي شهد الكثير من التحديات والمصاعب، وواجهنا فيه ظروفًا مأسوية وحرباً مدمرة تركت آثاراً مادية ونفسية وخسائر بشرية، نتطلع إلى انبثاق فجر جديد يحمل الأمل بإعادة بناء لبنان على أسس جديدة وثابتة بحيث يعود مفخرة بين الأمم.

في هذا السياق، من واجب المجلس النيابي وضع حد للشغور الذي سببه التقاعس غير المبرر، والذي أدى إلى شلل في عمل السلطات الدستورية - وقد داهم الشغور القضاء والإدارة - وبالتالي الإسراع في انتخاب رئيس للجمهورية يكون مؤمناً بالمبادئ الأساسية التي قام عليها لبنان، ومصمماً على العمل بجهد من أجل قيام الدولة الحقيقية، السيدة، الحرة، والقوية، التي نحلم بها.

أما نقابتنا، فهي ثابتة في مسيرة الحفاظ على المبادئ والقيم ومؤتمنة على تحقيق رسالة العدالة والدفاع عن الحقوق والحريات، وهي تواصل، بموازاة ذلك، مسيرة الحداثة والعصرنة التي ستشهد، في مطلع العام المقبل، نقلة نوعية تضع النقابة في صلب العصر الرقمي.

ويبقى التزامي الدائم إلى جانبكم في أساس التزامي المهني والحقوقى والوطني والإنساني، منتهزاً المناسبة للتوجه إليكم فرداً فرداً، مع أفراد عائلاتكم، بأطيب الأمنيات بحلول العام الجديد مع عميق محبتي لكم جميعاً.

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



**تصريح نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
على أثر زيارته، وأعضاء مجلس النقابة، صاحب النيابة والغبطة
البطريك مار بشارة بطرس الراعي
في الصرح البطريكي**

بكركي - تاريخ ٢٠٢٥/١/٣

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣، زار نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، برفقة أعضاء من مجلس النقابة، الصرح البطريكي في بكركي، من أجل تهنئة نيافة صاحب الغبطة، الكاردينال البطريك مار بشارة بطرس الراعي، بحلول العام الجديد.
وعلى أثر الزيارة، أدلى النقيب مصري التصريح الآتي:

تشرفت مع أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت بزيارة السيد البطريك مار بشارة بطرس الراعي في أول يوم عمل من مطلع العام الجديد.
أردنا أولاً ان نستهل هذا العام بزيارة غبطته لأخذ البركة ومعانيده وتقدم تحياتنا وتمنياتنا بالعام الجديد.

وكانت مناسبة، ثانياً، ننهي فيها على مواقف البطريكية المارونية وهي مواقف وطنية تؤكد على القيم والثوابت التي قام عليها لبنان، والتي نصر على بقائها وديمومتها، والتي هي أساس وجود هذا البلد، وأساسها الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وكون لبنان بلداً مميزاً في هذا الشرق بعيشه المشترك وبالسحر الذي يميزه وبطريقة العيش والمحبة التي تجمع أبناءه. كما أثينا على مواقف غبطته في الأمور السياسية والاجتماعية، وعلى رعاية الكنيسة لأبنائها، خاصة خلال الحرب التي طالمت وضربت لبنان في الأشهر الأخيرة، والتي شهدنا فيها أنموذجاً حقيقياً للوحدة الوطنية والتضامن بين أبناء هذا الوطن. وهذه هي رسالة لبنان الحقيقية التي يجب ان نظهرها للعالم أجمع.

وثالثاً، كان هناك اتفاق مشترك على ضرورة انتخاب رئيس للجمهورية، رئيس يُعبّر عن تطلّعات اللبنانيين، ويجسّد القيم التي بني عليها لبنان، أي قيم الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والعيش الواحد، والتي تميّزه في هذا الشرق؛ رئيس ينسجم مع التحولات التي تشهدها المنطقة من أجل ان يكون لبنان دولة حقيقية مبنية على أسس ثابتة ووطناً نهائياً للحق والحرية والإنسان.



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري
خلال اللقاء في المجلس الإقتصادي والإجتماعي
والذي أسفر عن إطلاق "نداء ٧ كانون"
مقر المجلس الإقتصادي والإجتماعي

تاريخ ٢٠٢٥/١/٧

بتاريخ السابع من كانون الثاني ٢٠٢٥، عُقدَ في مقرّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وبِدْعَةٍ من رئيسه شارل عريبد، لِقَاءَ جَمَعَ رُؤَسَاءَ وَنُقَبَاءَ الْهَيْئَاتِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالْمِهْنِ الْحُرَّةِ وَالْإِتِّحَادِ الْعَمَالِيِّ الْعَامِّ وَالْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ.

نَتَجَ من الإجتماع إطلاقُ نِدَاءٍ تَحْتَ عُنْوَانٍ: "نداء ٧ كانون الثاني" إنجازُ الإستحقاقِ الرئاسي، مدخلُ لبناءِ دولةٍ مُستَقَرَّةٍ فاعِلَةٍ وجاذِبَةٍ. وهو بمثابة دَعْوَةٍ إلى "انتخاب رئيس للجمهورية. رئيس قدوة، إصلاحِي، سيادي، يَقُودُ الْبِلَادَ ويدفع بِاتِّجَاهِ نُهُوضِ الْمُؤَسَّسَاتِ"، إلخ...

تَلَبَّتِ النداءَ كَلِمَاتٌ لِكُلِّ من رَئِيسِ الْهَيْئَاتِ الإِقْتِصَادِيَّةِ مُحَمَّدٍ شَقِير، وَنَقِيبِ الْمُحَامِينَ في بيروت الأستاذ فادي مصري، ورئيس الإِتِّحَادِ الْعَمَالِيِّ الْعَامِّ د. بشارة الأسمر، وَنَقِيبِ الْأَطِبَّاءِ في بيروت الدكتور يوسف بَخَّاش، وَنَشِيبِ الْمُهَنْدِسِينَ في بيروت فادي حَنَّا، بِالإضافة الى مُدَاخَلَاتِ لِرُؤَسَاءِ الْجَمْعِيَّاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَالْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ.

وفي ما يلي النصُّ الكاملُ لِكَلِمَةِ النَّقِيبِ فادي مصري، الذي قال:

نلتقي اليوم عشية جلسة انتخاب رئيس للجمهورية في اليوم الثمانماية على الشغور المتعمد وعلى بعد امتار قليلة من مقر المجلس النيابي الذي كان يُفترض به، قبل الشغور، تطبيق المادة ٧٣ من الدستور لناحية إنعقاد المجلس لانتخاب الرئيس والمادة ٤٩ من الدستور بحيث يُنتخب الرئيس بغالبية الثلثين في الدورة الأولى وبالعابلية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي.

ان نِقَابَةَ المحامين، بما تمثّل من ناحية رمزية أولاً، وبموجب قانون تنظيمها ثانياً، وكمؤتمنة، في الوجدان الوطني، على الدفاع عن الحقوق والمساهمة في تأدية خدمة عامة ثالثاً، كان لها منذ البدء موقف علني ومتشدد يدين التعطيل ويدعو إلى انعقاد المجلس النيابي في جلسات متتالية حتّى انتخاب رئيس للجمهورية - رأس هرم الدولة - منعاً للشغور الذي أدى إلى تعطيل عمل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومن ثم داهم القضاء والإدارة العامة وأضر بسمعة وطننا وبمصالح المواطنين وكاد ينال من جوهر وجود لبنان وسبب ديمومته.

إن إصرارنا على إجراء الإنتخاب وإدانتنا التعطيل المتمدد لا يضاهيه إلا تمسكنا بمواصفات الرئيس وشخصيته إذ أننا نريد رئيساً :

- وطنياً، نزيهاً، شفافاً، شجاعاً، مقداماً ومتجرداً.
- صاحب رؤية وقادراً على إرساء نهج إصلاحى، تقدمي، عصري وانفتاحي.
- يُجسد، في شخصه، القيم التي بنى عليها لبنان وهي قيم الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والعيش الواحد.
- يُشرف، عن قناعة، على إعادة بناء الدولة على أسس ثابتة ومتينة قائمة على:
- بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها وفرض هيبتها وترسيم الحدود وحمايتها.
- تفعيل عمل السلطة القضائية وتأمين الظروف المادية والمعنوية الفضلى لقيامها بواجباتها على أكمل وجه.
- إعادة هيكلة الإدارة العامة وتنقيتها وعصرنتها.
- إعادة الإنتظام المالي العام وضمان حماية الودائع المصرفية ورفع اليد عنها لبدء مسيرة إعادة الثقة بلبنان وتفعيل الدورة الإقتصادية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي من أجل استعادة دور لبنان الريادي كمركز إقتصادي ومالي اقليمي.
- الدفع باتجاه كسر الجمود المتصل بملف تفجير مرفأ بيروت لإعادته إلى مساره القضائي الطبيعي حتى جلاء الحقيقة، ومعاقبة المرتكبين، بما يقضي نهائياً على ثقافة عدم المحاسبة.
- كشف مصير مواطنينا المخفيين قسراً والمعتقلين في السجون السورية.
- إعادة فتح ملفات التحقيق في قضايا اغتيال رجال الدولة وقادة الفكر والرأي ورموز ثورة الأرز وتنفيذ الأحكام القضائية غير المنفذة والصادرة في عدد من هذه الملفات.
- إعادة تنظيم العلاقات اللبنانية - السورية على أسس واضحة وثابتة تتسم بالندية وتحفظ سيادة كل من البلدين وإستقلالهما.
- الحرص على إنماء جميع المناطق اللبنانية وإيجاد فرص الإستثمار والعمل.
- تعزيز مفهوم المواطنة ومكافحة الفساد والمحاصصة والمحسوبيات، وصولاً إلى قيام دولة الحق والقانون.
- إعادة لبنان إلى مركزه الطبيعي في ضوء التغيرات الإقليمية والدولية الراهنة فليعب من جديد دوره في المنطقة والعالم تحقيقاً لرسالته الإنسانية والحضارية الفريدة.
- وبذلك، يكون الرئيس العتيد بحق رمزاً لوحدة الوطن وديمومته، يسهر على احترام الدستور ويحافظ على استقلال لبنان وسلامة أراضيه، ليعود مفخرة بين الأمم ووطناً نهائياً للحرية والإنسان.



تعاميم - إعلانات - إعلام

تعميم

تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠

يطلب إلى الزملاء المحامين رؤساء المراكز ورؤساء اللجان وأعضائها كما وإلى ممثلي النقابة في الدوائر القضائية كافة وبشكل عام إلى كل من يتولى مهمة نقابية من غير المنتخبين، في حال تقديم ترشيحهم لمركز عضو مجلس نقابة أو لمركز عضو لجنة إدارة صندوق التقاعد في دورة انتخابات تشرين الثاني ٢٠٢٤، أن يتنحوا عن المهام الموكلة إليهم ويُعلموا النقيب بذلك خطياً.

بيروت، في ٣٠ تموز ٢٠٢٤

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١

عملاً بأحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١، ولا سيما المادة ٥ منه، الذي يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل، يُمنع التدخين في مراكز النقابة كافة ويطلب إلى ممثلي النقابة والموظفين التشدد في تطبيق هذا التدبير.

بيروت، في ٢٠٢٤/٧/٣١

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

عطفاً على قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت الصادر بتاريخ اليوم بتشكيل لجنة متابعة بإشراف هيئة مكتب المجلس لمواجهة تداعيات العدوان الإسرائيلي المستمر،

يطلب نقيب المحامين إلى الزملاء الكرام التواصل مع النقابة من خلال الإتصال، اعتباراً من صباح يوم الأربعاء ٢٥ أيلول ٢٠٢٤، بأعضاء هيئة مكتب المجلس الأساتذة: مايا شهاب 03/722044 وجورج يزبك 03/939322 ومايا الزغريني 03/499635.

كما يُعلم النقيب وأعضاء مجلس النقابة الزملاء كافة أنهم على استعداد تام لتلقي طلباتهم والسعي لتبليتها عن طريق الإستمارة الإلكترونية الخاصة بلجنة المتابعة الموجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة أو عبر مسح رمز الإستجابة السريع.

بيروت، في ٢٠٢٤/٩/٢٤

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

عطفاً على التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ تحت رقم ٢٠٢٤/٢، وفي ظل الظروف الدقيق والعصيب الذي تمر به البلاد، يشدد نقيب المحامين على وجوب الإمتناع بشكل مطلق وتام عن نشر أي مقال أو تصريح أو تعليق يثير النعرات والحساسيات أو يتضمن تجريحاً ومساءً بالمشاعر أو آراءً متطرفة أو تعابيراً غير لائقة، في وسائل الإعلام كافة وفي وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية. وبشكل عام، يذكر النقيب بوجوب الإلتزام بالموجبات المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون تنظيم المهنة والمادة ٢٤ من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين.

ويلفت النقيب أن أية مخالفة لمضمون التعميم الحاضر سوف تعرّض مرتكبها لأشد العقوبات المسلكية.

بيروت، في ٢٠٢٤/٩/٢٤

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠

عطفاً على التعميم الصادر ٢٠٢٤/٩/٢٤ تحت رقم ٢٠٢٤/١١،

واستناداً إلى المادتين ٩١ و ٩٢ من النظام الداخلي للنقابة وإلى المادة ٨٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

يذكر نقيب المحامين زملاءه المحامين ويشدد على وجوب الإمتناع عن نشر أي مقال أو تصريح أو تعليق غير لائق تجاه السلطات النقابية أو يتضمن تجريحاً بحق زملائهم ولاسيما من تولى أو يتولى مركزاً منتخباً.

ويدعو النقيب الزملاء إلى احترام القرارات الصادرة عن النقابة وبشكل عام إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس خاصة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد، والتي توجب التحلي بالإنضباط والتحفظ والتركيز على العمل المجدي، بروح التعاون والتعاوض والتضامن، لما فيه المصلحة النقابية العليا وعزة المهنة وكرامتها ومكانة المحامين في المجتمع.

بيروت، في ١٠ كانون الأول ٢٠٢٤

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥

عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من النظام الداخلي، يؤكّد نقيب المحامين على وجوب قيام الزملاء المحامين بتسجيل وكالاتهم في السجل الخاص لقيد الوكالات لدى النقابة قبل استعمالها، ممهورة بتوقيع المحامي المعني إشعاراً منه بقبول التوكّل.

إن هذا التدبير واجب التطبيق أمام جميع المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية والروحية والمذهبية والشرعية والمجالس واللجان والهيئات التحكيمية ودوائر التنفيذ والسجلات التجارية والعقارية ولدى الدوائر الرسمية كافة.

يتعرّض المخالف للملاحقة المسلكية.

بيروت، في ٢٠٢٥/١١/١٥

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



اعلان

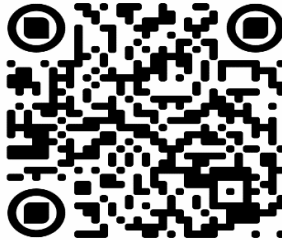
تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠

في إطار مشروع التحول الرقمي الذي باشرت به نقابة المحامين في بيروت، ومواكبةً لخطة توفير الخدمات الإلكترونية المنوي إطلاقها من قبل وزارة العدل، ولما كان الولوج إلى المرحلة التنفيذية من المشروع المذكور يؤدي إلى عصرنة العمل القضائي، وبالتالي النشاط المهني للمحامين، مع ما يستتبع ذلك من سرعة في المعاملات القضائية وتقليص الحضور الشخصي للمحامين وتسديد الرسوم القضائية عن بعد وتبادل اللوائح إلكترونياً، بناءً عليه،

يطلب نقيب المحامين إلى الزملاء الكرام تعبئة الإستمارة الإلكترونية المخصصة للمحامين والمعنونة "إستمارة تسجيل محامي" عبر مسح رمز الإستجابة السريع أو عبر الدخول إلى الموقع الخاص بالمحاكم الإلكترونية.

- الموقع الإلكتروني: <https://courts.justice.gov.lb>

- رمز الإستجابة السريع:



ملاحظة: يرجى قراءة التعليمات الواردة في الصفحة الإلكترونية

قبل البدء بتعبئة الإستمارة

بيروت، في ٢٠٢٤/١٠/١٠

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



اعلام

تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧

نُعلم الزملاء الكرام بأن الشركة المولجة إدارة المحفظة الإستشفائية الطبية العائدة للصندوق التعاوني لنقابة المحامين في بيروت "GlobeMed"، وبالتنسيق مع إدارة الصندوق التعاوني، وتسهيلاً لمعاملات المنتسبين للصندوق وتقديراً للتأخير في إعطاء الموافقات الناتج عن البطء الحاصل في خدمة الإنترنت وفي صعوبة التواصل مع المراكز الطبية بسبب الظروف الخاصة الراهنة، قد وضعت بتصرف المنتسبين رقماً هاتفياً محمولاً مربوطاً بتطبيق WhatsApp (٨١/١٠٠٥٥٧) وذلك وفقاً للآلية التالية:

(١) الفحوصات الخارجية على أنواعها:

يُرسل المنتسب قبل ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إجراء الفحوصات نسخة عن:

بطاقة الإنتساب

بطاقة الهوية

تقرير الطبيب

اسم المركز الطبي

(٢) حالات الإستشفاء الباردة (Cold cases):

يُرسل المنتسب قبل خمسة أيام من تاريخ الدخول نسخة عن:

بطاقة الإنتساب

بطاقة الهوية

تقرير الطبيب

اسم المستشفى

التاريخ المحدد لدخول المستشفى

(٣) حالات الطوارئ:

في حال البطء أو التأخير في مركز الطوارئ يُرجى إرسال رسالة صوتية مع بطاقة الإنتساب إلى الرقم المذكور أعلاه.

- (٤) تبقى المستندات الأصلية بجوزة المنتسب لتسليمها، عند الطلب، إلى المركز الطبي أو المستشفى بتاريخ إجراء الفحص أو الدخول.
- (٥) في حال حصول أي إشكال أو تأخير، تُراجع إدارة الصندوق التعاوني بشخص السيد جورج حنا على الهاتف المحمول (٠٣/٢٨٤٠٩٨) أو على الرقم الثابت للصندوق (٠١/٤٢٥٥٩٤).

بيروت، في ٢٠٢٤/١١/٧

فادي خليل مصري

نقيب المحامين

